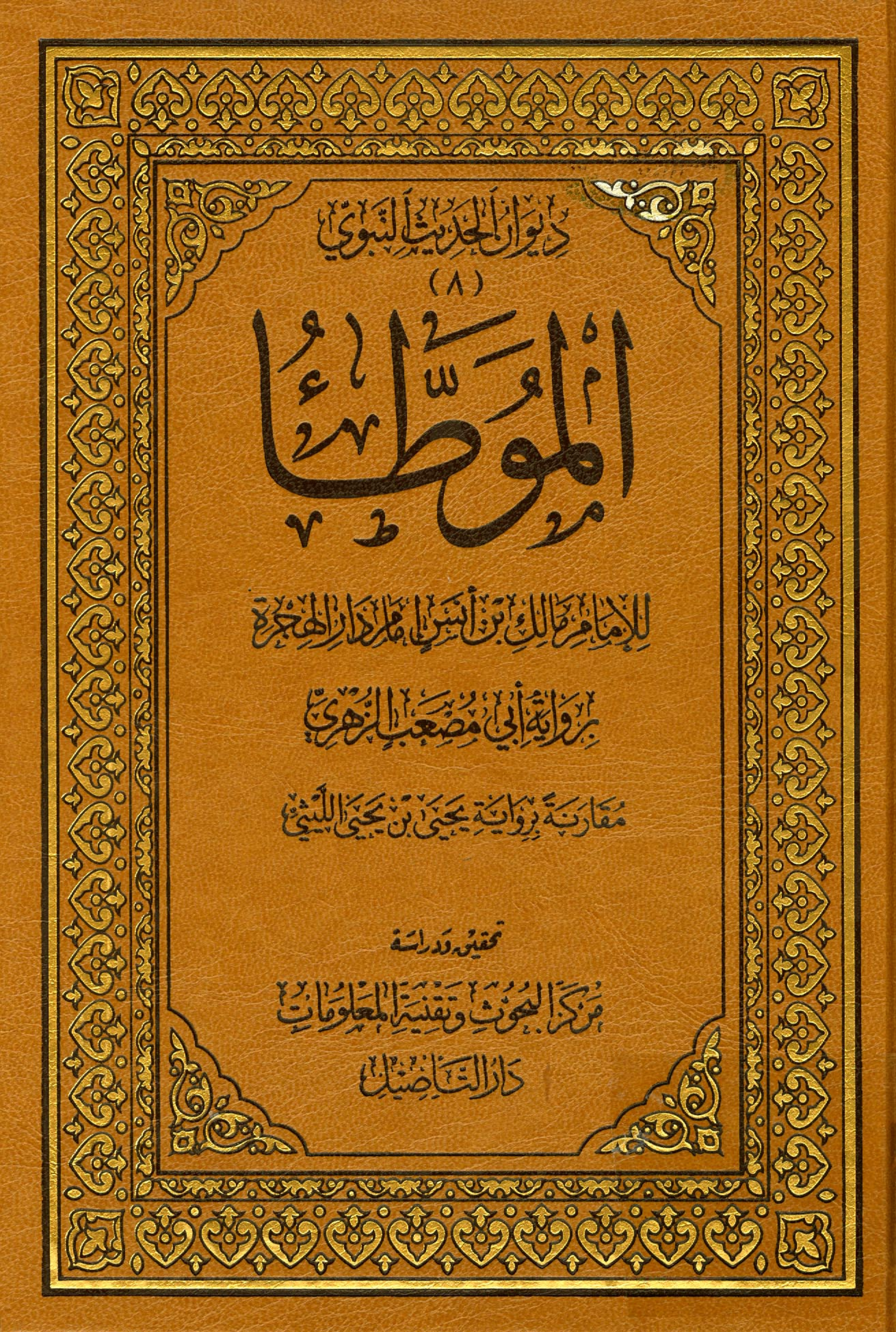


ديوان الحديث النبوي
(٨)
الموطأ
للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة
برواية أبي مصعب الزهري
مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي
تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

ديوان الحديث النبوي

(٨)

الموطأ

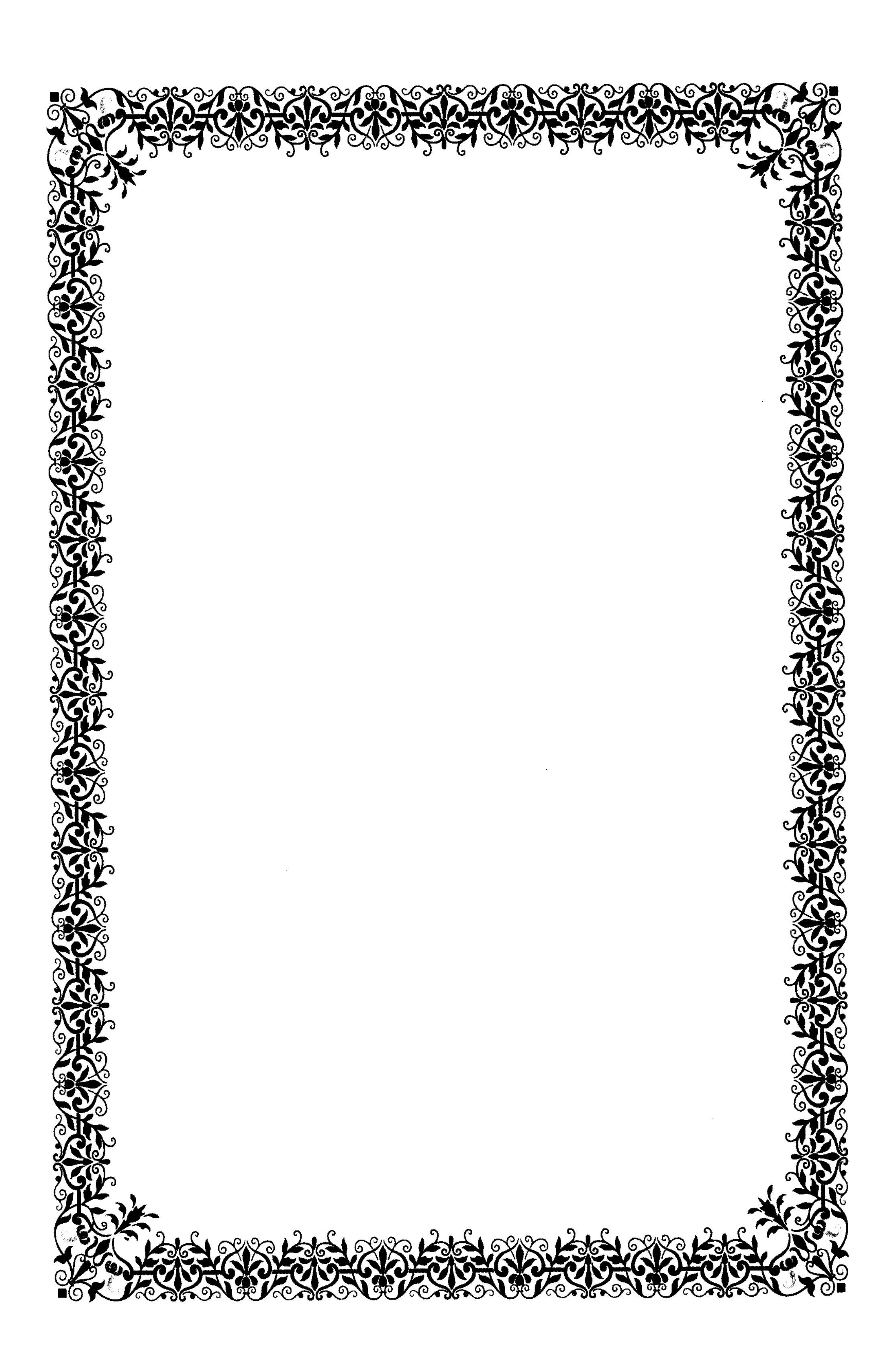
للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رواية أبي مصعب الزهري

مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي

المجلد الأول

تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل




الموطأ
برواية أبي مصعب الزهري

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002
لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برليين - بناية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد لمشروع ديوان الحديث

الحمد للَّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه محمد وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ؛

فإن أولى العلوم بالمعرفة - بعد معرفة كتاب اللَّه تعالى - سنة النبي ﷺ ؛ إذ هي المبينة للكتاب العزيز الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : ٤٢] ، قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال جل شأنه : ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٣] ، والحكمة هي السنة ، وقد حثَّ النبي ﷺ على حفظها وتبليغها ، فامتثل سلفنا الصالح رحمهم الله ذلك ، وأفنوا أموالهم وأعمارهم في خدمتها ، وقاموا بها حق القيام حفظا وضبطا ورواية وتدوينا ، وخلفوا لنا ثروة علمية هائلة على مرِّ القرون ، مَن نظر فيها وتأملها علم عظم ما عانوه ، ومقدار ما بذلوه ، ورأى في ذلك مصداق قول اللَّه ﷻ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة وحي بإجماع المسلمين ، وحفظها من حفظ القرآن الكريم .

ومن تأمّل كل هذه العناية التاريخية من سلف هذه الأمة من العلماء ؛ أدرك أن على المسلمين في هذا العصر واجبًا كفائيًا نحو هذا التراث العظيم ، لا بدَّ أن يقوموا به ، مستخدمين ما مكنهم اللَّه منه في هذا العصر من وسائل وإمكانات .

ودار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات في القاهرة ، وشقيقتها «دار التأصيل العلمي» في الرياض منذ نشأتها عام (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ؛ مدركتان لهذه المسئولية ، ولهذا الواجب

الملقى على كاهل المعاصرين من العلماء المتخصصين وغيرهم من المسلمين القادرين ، وقد سعت دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات جاهدة بكل ما أوتيت من إمكانات للمشاركة في القيام بهذه المسئولية ، من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم لخدمة السُّنَّة النبويَّة ، والوصول بها إلى جودة تليق بها ، وتتمثل أهم معالم هذه الرؤية فيما يأتي :

- إيجاد البنية التقنية الأساسية اللازمة لخدمة السُّنَّة النبويَّة ، والتي تتمثل في تصميم واستخدام برامج الحاسب الآلي الموجهة لخدمة التراث الإسلامي واللغة العربية عامة ، والسُّنَّة النبويَّة على وجه الخصوص ؛ حيث تم تصميم واستخدام مئات البرامج والأدوات الحاسوبية التي تمكن الباحثين من خدمة السُّنَّة النبويَّة وعلومها بدقة ويسر .
- العمل على تصميم وبناء الموسوعات العلمية المتخصصة التي يرجع إليها الباحثون لإنجاز أعمالهم ، وقد تم -بفضل اللَّه- إنجاز العديد من الموسوعات الحاسوبية المتخصصة ذات المزايا والوظائف المتعددة باستخدام قواعد معلومات متكاملة ونظم خبيرة أنشئت خُصوصًا للاستفادة منها في هذه الأعمال ، ومنها :
  - موسوعة لأهم كتب الحديث النبوي تحت مسمى «ديوان الحديث النبوي» .
  - موسوعة لرواة الحديث النبوي تحت مسمى «ديوان الرواة» .
  - موسوعة للرواة المترجم لهم في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل تتضمن الرواة المختلف فيهم .
  - إعداد قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي ، ومن أهم مصادرها : «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قامت دار التأصيل بتحقيقه على خمس نسخ خطية ، مرفقًا به متن «الصحيح» من رواية أبي ذر الهروي ، وهي الرواية التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في «شرحه» ، وشرفت دار التأصيل بتحقيقها من خلال العمل على أصول خطية موثقة بلغت ثمانية أصول خطية .

- معجم التأصيل لغريب الحديث النبوي .
- المحلل الصرفي .
- قاعدة معلومات متخصصة في البحوث الحديثية .
- موسوعة لأطراف الحديث تشمل الجمع بين «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة» وغيرهما من كتب الأطراف .
- تصميم برمجيات تشمل قاعدة معلومات متخصصة في التعامل مع المخطوطات ، وحفظها واستعراضها وربطها بالنص المطبوع وجميع أنواع التعامل معها .
- موسوعة متخصصة فيما يتعلق بأعمال المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية والمال في الإسلام تحت مسمى «الموسوعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية» .
- الخزانة الرقمية لدار التأصيل التي تحوي أكثر من مائة ألف مجلد من الكتب والرسائل العلمية الجامعية النصية وبصيغة (**PDF**) ومصورات المخطوطات ، وتحوي هذه الخزانة الرقمية ما يلي :
  - قاعدة معلومات للقرآن وعلومه .
  - قاعدة معلومات للتفسير بالمأثور .
  - قاعدة معلومات لغوية تحوي أهم المراجع اللغوية التي يحتاج إليها الباحث .
  - قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي .
  - قاعدة معلومات لكتب العلل والسؤالات .
  - قاعدة معلومات لكتب الآثار .

وقد توَّجتْ دار التأصيل جهودها في خدمة السُّنَّة النبويَّة بتبنيها إنجاز مشروع كبير تحت اسم : «**ديوان الحديث النبوي**» ، وفق رؤية علمية محددة تتمثل في إعادة نشر وتحقيق وتوثيق أهم كتب الحديث النبوي الشريف التي أُلِّفت في عصر تدوين الحديث النبوي في القرون الأولى ، وتمت طباعتها منذ أنشئت المطابع .

وقد ساعد دار التأصيل - بعد هداية اللَّه وعونه - على خوض غمار هذا المشروع العظيم ؛ خبرتُها ، وما قامت به قرابة الثلاثين عاما من إنجاز عدد من الموسوعات المتخصصة ، والأعمال العلمية والأدوات الحاسوبية التي أُشير إلى بعضها آنفا ، بالإضافة إلى تحقيق أمهات كتب السنة ، والقيام بمراجعة كتب السنة المطبوعة وتتبعها خلال تاريخ عمل دار التأصيل ، وقد نتج عن كل ذلك - بتوفيق اللَّه تعالى - معرفة تامة بإيجابيات وسلبيات العمل في تحقيق مراجع السنة النبوية وعلومها .

❊ ❊ ❊

التعريف بديوان الحديث

أولًا: الإطار العام للمشروع:

«**ديوان الحديث**» موسوعة حديثية مطبوعة شاملة لأمهات مصادر السنة النبوية، التي صنفت في عصر التدوين والتي تشمل الحديث النبوي من خلال منهج علمي يشمل:

- ضبط نصوص هذه المصادر على أصول خطية.
- تشكيلها تشكيلا كاملا.
- وضع علامات الترقيم لأحاديثها.
- بيان غريبها.
- تعيين رواة أسانيدها.
- تذييلها بفهارس متخصصة.
- إتاحة هذه المصادر للباحثين في أفضل صورة ممكنة من الدقة والجودة مطبوعة وميسرة على وسائل النشر الإلكتروني الحديثة.

ثانيًا: ما تتميز به مراجع «ديوان الحديث»:

١- جمع أهم مصادر أصول السنة النبوية التي حوت ما رُوِي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والتي صنفت في عصر التدوين، وهي بمجموعها مظنة استيعاب الحديث النبوي، والتي تُعدُّ أصولا لما بعدها من المصنفات، وعليها مدار رواية الصحيح والحسن من السنة النبوية، والتي استوعبت الصحيح والحسن من أجزاء ومصنفات الحديث قبلها.

٢- تحقيق مصادر «ديوان الحديث» على أصول خطية، وقد بدأت الدار ذلك - بفضل اللَّه وتوفيقه - بتحقيق وإخراج أهم كتب السنة النبوية: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«السنن الصغرى» (المجتبى) للنسائي، و«سنن ابن ماجه»، و«السنن الكبرى» للنسائي، و«موطأ الإمام مالك» برواية أبي مصعب الزهري، و«سنن الدارمي»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستدرك» للحاكم، و«المنتقى» لابن الجارود، و«مصنف عبد الرزاق»، و«مسند إسحاق بن راهويه»، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية سواء منها ما كان تحقيقًا وضبطًا وإخراجًا، وما كان تأليفًا وجمعًا واختصارًا.

٣- العناية بنصوص هذه المصادر وضبطها وتحقيقها على نسخها الخطية الموثقة، وتشكيلها، ووضع علامات الترقيم اللازمة لها.

٤- العناية بأسانيد هذه المصادر من خلال: تعيين رواتها، وضبط أسمائهم، وتنقية الأسانيد خاصة - والنص عامة - من التصحيف والتحريف، والزيادة والنقص الوارد في الطبعات السابقة.

٥- إتاحة مصادر «**ديوان الحديث**» من السُّنَّة النبويَّة للباحثين في صورة سلسلة حديثية مطبوعة بشكل موحَّد من حيث: الصف، والخط، والطباعة، والغلاف، ونوع الورق وجودته، والتجليد، وبمعيار جودة يُؤَمِّن الحد الأدنى الذي ينبغي بذله لإصدار مرجع من مراجع السُّنَّة النبويَّة.

٦- وتوثيقًا من دار التأصيل لأعمالها وتسهيلا على طلاب العلم والباحثين ونشرًا لثقافة قراءة المخطوط وتمكينهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع قامت دار التأصيل بإعداد قرص مدمج (**DVD**) سيتم وضع رابط

له على موقع دار التأصيل يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذج من العمل ، وصور المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص ، وقد تم ربط كتب وأبواب هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله ، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات المخطوطات في حاشية الكتاب المطبوع - كل مخطوطة على حدة - وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب .

٧- بعد التأكد من سلامة ودقة واستكمال نصوص مصادر «**ديوان الحديث**» ؛ سيتم - بعون اللّٰه تعالى - جمع هذه المصادر في إصدار حاسوبي جامع لها .

ثالثًا : شرط دار التأصيل في مصادر «الديوان» :

١- أن يكون المصدر من كتب الحديث النبوي المسندة ؛ فخرجت بذلك المصادر التي حوت متونًا غير مسندة ، والمصادر الفقهية ، ومصادر التفسير ، وكتب الشروح ، ومصادر الرجال والجرح والتعديل التي تشتمل على بعض المتون المسندة .

٢- أن يكون المصدر من مصادر السنة النبوية الأساسية المعتمدة عند العلماء وتدعو الحاجة إلى إخراجه .

٣- أن يكون المصدر أُلِّف في عصر التدوين .

٤- أن تكون هذه المصادر من المصادر المطبوعة ، والحاجة ماسّة إلى إعادة تحقيقها .

رابعًا : عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث» :

غني عن البيان أن القيام على هذا المشروع العظيم ، وخدمة مراجع السُّنَّة النبويّة بجودة تليق بها ؛ لا يمكن أن تقوم به هيئة بمفردها مهما بلغت إمكاناتها وتمكنها ؛ حيث لا بد أن تتضافر جهود العلماء والباحثين والقادرين من الأفراد والهيئات في

شتى البقاع على خدمة السُّنَّة النبويَّة بجودة تليق بها ، كلٌّ فيما مكنه اللَّه فيه ؛ حيث إن هذا العمل واجب كفائي على المتخصصين والقادرين من المسلمين .

وفيما يلي بيان بالخطوات المتبعة في دار التأصيل لضبط وإخراج سلسلة «**ديوان الحديث**» :

١ - انتقاء مصادر «الديوان» :

عند البدء في هذا المشروع تمَّ حصر ما يمكن الوصول إليه من الموجود من كتب السنة التي ألفت في عصر التدوين ، سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة ، وتم انتقاء مصادر «**الديوان**» وفق المعايير والضوابط المحددة لمشروع «**ديوان الحديث**» ، وتم العمل على تحقيقها وإخراجها وفق المنهج الموضوع لكل مصدر ، والذي يُنَصُّ عليه في مقدمة كل مصدر .

٢- إدخال المصادر ومقابلتها ومعالجة التصحيفات والتحريفات والسقط :

قامت دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات بإدخال مصادر «**الديوان**» وضبطها ، وقد تم ذلك تدريجيًّا بحسب ما يستجد من المصادر ، والمطبوعات جيدة التحقيق .

وقام الباحثون في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل بمعالجة نصوص مصادر «**الديوان**» من التصحيفات والتحريفات والسقط ، وذلك من خلال ضبطها على أصول خطية ، وتوثيق استدراكاتهم على هذه المصادر التي توفرت لدى دار التأصيل على مدار ربع قرن .

٣- ضبط مصادر الديوان على أصول خطية :

رغبة من دار التأصيل في الوصول إلى جودة تليق بالسنة النبوية ، وتميز عملها عن الأعمال السابقة لهذه المصادر - قامت باختيار أوثق المخطوطات التي عثرت عليها

لأصول مصادر «**ديوان الحديث**» التي وقع عليها الاختيار، وعملت على ضبط وتحقيق ما وقع عليه الاختيار منها؛ بحيث أصبحت نصوص هذه المصادر - ولله الحمد - أدق ما تم التوصل إليه حتى تاريخه.

وبالرغم مما بُذِل من جهد في ضبط وتحقيق هذه المصادر فإن دار التأصيل تعتبر ما تم هو خطوة في طريق إجادة ضبط وتحقيق كتب السنة النبوية، وكما لا يخفى فإن الكمال للَّه وحده. قال الإمام معمر بن راشد الأزدي: «لو عُورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو قال: خطأ»[1]، وقال الإمام المزني: «لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى اللَّه أن يكون كتاب صحيح غير كتابه»[2].

٤- ضبط نصوص جميع المصادر بالشكل ضبطًا كاملًا:

ولا تخفى أهمية التشكيل وصعوبة الوصول إلى الدقة الكاملة في ذلك؛ وما له من أثر نافع على قراء نصوص هذه المصادر؛ من حيث فهمها وقراءتها قراءة صحيحة.

٥- وضع علامات الترقيم:

علامات الترقيم من التطورات الحديثة التي طرأت على كتابة اللغة العربية، وتبرز أهمية علامات الترقيم في الإعانة على فهم النصوص، وإيضاح المعاني السياقية، وكتب الحديث النبوي أولى من غيرها في وضع علامات الترقيم بها.

٦- العناية بالأسانيد:

تَمَّت العناية بالأسانيد من خلال: تعيين رواة أهم المصادر الأساسية وضبط أسمائهم، وتنقيتها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة مما ورد في الطبعات

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٣٣٨).
(٢) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/ ٦).

السابقة ، وهذا من أجَلِّ وأدق الأعمال العلمية ، ويُعَدُّ لبنة أساسية لبحوث علمية دقيقة في مجال الحكم على الحديث من حيث القبول والرد ، والحكم على الرواة من خلال النظر في مروياتهم لا سيما المختلف فيهم .

٧- الإخراج النهائي لمصادر «الديوان» :

سيتم - بعون اللَّه تعالى - إخراج هذه المصادر من المراجع الأساسية للسُّنَّة النبويَّة بشكلها النهائي في سلسلة حديثية مطبوعة تحت مسمى «**ديوان الحديث النبوي**» تتميز بالآتي :

- ضبط وتحقيق هذه المراجع على أصولها الخطية الموثقة من خلال المنهج العلمي المتبع في دار التأصيل .
- الالتزام بمنهج علمي دقيق يحقق الحد الأدنى المرحلي لجودة تليق بالسُّنَّة النبويَّة ، يرضى عنها جُلُّ العلماء والمتخصصين .
- ضبط نصوص هذه المراجع بأفضل دقة ممكنة تحقق الهدف المرحلي من إخراج مصادر «**الديوان**» ، وذلك من خلال ما يأتي :
  - تصويب واستدراك التصحيفات والتحريفات والسقط والزيادة -إن وجدت- في الطبعات السابقة للكتاب .
  - ضبط النص بالشكل الكامل ، ووضع علامات الترقيم اللازمة ، مع بيان الغريب وشرحه ، حسب المنهج المعمول به في ذلك كله .
  - الإخراج الجيد من حيث التنسيق والطباعة .
  - وضع مقدمة علمية للتعريف بالمؤلف والكتاب .

o ذكر السند الذي وصلت إلينا بواسطته رواية كل كتاب عن مؤلفه .

o صنع الفهارس العلمية اللازمة لكل كتاب ، ومن أهمها :

- فهرس الآيات القرآنية مع ذكر القراءات إن وجدت .
- فهرس الأطراف ، مع تمييز المرفوع من غيره ، وذكر المُسنِد .
- فهرس الرواة الذين تم تعيينهم ، ومواضع ورود كل راو ، وعدد مروياته .
- فهرس الموضوعات .

وختاما ؛ فإنه يسرُّ دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات أن تقدم للعلماء والباحثين والمستفيدين إحدى ثمرات مشروع «**ديوان الحديث**» ؛ ألا وهو : كتاب «**الموطأ**» لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله (ت١٧٩هـ) برواية أبي مصعب الزهري (ت ٢٤٢هـ) ، وهو الكتاب الذي يحمل الرقم (٨) ضمن سلسلة «**ديوان الحديث**» ، والذي استغرق العمل في ضبطه وتحقيقه وإخراجه قرابة العام ، وقام عليه فريق مكون من خيرة علماء وباحثي دار التأصيل .

وبمناسبة إصدار هذا العمل الجليل أشكر اللَّه العلي القدير ؛ على ما مَنَّ به من هداية وتوفيق وعون .

ثم أتوجّه بالشكر لمنسوبي دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات لما بذلوه من جهد في ضبط وتحقيق وإخراج هذا الأصل المهم من أصول السنة النبوية ، فقد كان لمشاركتهم كفريق واحد أثر كبير في إنجاز هذا العمل المتميز ، فجزى اللَّه كل من أسهم وأعان في إنجاز أعمال دار التأصيل ومشروعاتها خير الجزاء .

أرجو اللَّه تعالى أن ينفع بهذا العمل وغيره من أعمال دار التأصيل جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ويتقبلها ويلقي لها القبول ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يُعيننا على استكمال المسيرة التي بدأناها حتى ننهي جميع مراحل خدمة السُّنَّة النبويَّة التي خططنا لها .

وباللَّه التوفيق ، وعليه التوكل ، ومنه الإعانة والقبول .

وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه ، ومن اتبع هداه .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

المشرف العام على دار التأصيل
مركز البحوث وتقنية المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وآله وصحبه ومن اتّبع هديه ، وبعد :

فإن دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات منذ إنشائها منذ قرابة الثلاثين عامًا لخدمة التراث الإسلامي عامة والسنة النبوية وعلومها خاصة - ترسَّخ لديها أنَّ خدمة السنة النبوية تبدأ بخدمة أصولها المتمثلة في الأصول من كتب السُّنّة النبويّة المسندة ، وغيرها من المصنفات المتعلقة بها ، وذلك بالعمل على ضبطها وتحقيقها وإخراجها بصورة علمية متميزة تحقق آمال العلماء وتطلعاتهم ، وذلك باستخدام وسائل البحث العلمي المعاصر التي تتمثل في الحاسب الآلي وبرامجه وأدواته ، وقواعد المعلومات العامة والمعرفية .

وقد عملت دار التأصيل على تحقيق هذا الهدف من خلال عمل جماعي ؛ قام به فريق عمل ناهز التسعين من العلماء والباحثين ومساعديهم في الحديث واللغة والفقه ، والمتخصصين في علوم الإدارة وتحليل النظم وقواعد البيانات وتطوير برامج الحاسب الآلي .

ومما قامت دار التأصيل - بفضل اللَّه - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية من هذه الأصول : الكتب الستة : صحيحي الإمامين البخاري ومسلم ، و«السنن» للأئمة : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . و«السنن الكبرى» للإمام النسائي ، و«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، و«صحيح الإمام ابن خزيمة» ، و«المستدرك على الصحيحين» للإمام أبي عبد اللَّه الحاكم ، و«المنتقى» للإمام ابن الجارود ، و«المصنف» للإمام عبد الرزاق ، و«المسند» للإمام الدارمي ، و«المسند» للإمام إسحاق بن راهويه ، وهذا الكتابُ الذي نقدم له «الموطأ» للإمام مالك بن أنس ، برواية أبي مصعب الزهري عنه .

كما اعتنت الدار بغير ما سبق من الأصول، سواء منها ما كان تحقيقا وضبطا وإخراجا وما كان تأليفا وجمعا واختصارا؛ كموسوعة «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، التي تشمل اختصاره وتبويبه فقهيًّا، ووضعه في برنامج حاسوبي موسوعي يحوي كل ما يتعلق بالمسند. وكذا الجمع بين المصنفين (للإمامين عبد الرزاق وابن أبي شيبة).

هذا بالإضافة إلى العمل على ضبط وتحقيق سلسلة أصول كتب الرواة وفي طليعتها كتاب «الضعفاء الكبير» للإمام العقيلي الذي قامت دار التأصيل - بفضل اللَّه - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية، وإعداد سلسلة خاصة بتراجم كبار الرواة، أَنجزت منها ترجمتي الإمامين: الأعمش وحماد بن سلمة.

وكتاب «**الموطأ**» للإمام أبي عبد اللَّه مالك بن أنس رحمه الله من أوائل ما صنف من أصول السُّنَّة النبويَّة، ونظرًا لمكانة الكتاب ومكانة مصنفه، فقد تعددت رواياته، ومن أهمها وأشهرها وأوثقها وآخرها رواية أبي مصعب الزهري.

والمتأمل في الجهود التي بُذلت من قبلُ في إخراج هذه الرواية، يجد أنها لم تحظ بالعناية اللازمة لها بإخراجها في طبعة يُلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل العلم، وسيأتي الكلام على ذلك بشيء من التّفصيل أثناء الحديث عن طبعة هذه الرواية ولماذا هذه الطبعة.

وبناء على الحاجة الملحة إلى إعادة تحقيق هذه الرواية المهمة «للموطأ»، قررت دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات القيام على خدمة هذه الرواية من خلال عمل يليق بمكانة «**الموطأ**» ومؤلِّفه، وقد تم إعداد مقدمة علمية للكتاب، تم التعريف فيها بالإمام مالك، و«**الموطأ**»، ورواية أبي مصعب، وما قامت به دار التأصيل من خدمة لهذا الكتاب الجليل، وباللَّه التوفيق.

* * *

البَابُ الأوَّل

في ترجمة الإمام مالك[1]

نسب الإمام مالك وكنيته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان[2] بن خُثَيْل[3] بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، من حمير بن سبأ، أبو عبد اللّه، الأصبحي، الحميري، التيمي، المدني.

وفيما فوق ذي أصبح من نسبه خلاف، ذكره القاضي عياض، ثم قال: «لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبح»[4]. اهـ.

---

(١) ينظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٥٧٠)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣١٠)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٩)، «الثقات» لابن شاهين (١/ ٢١٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٠٤)، «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٦-٣٣٢)، «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٠٩)، «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٩-٤٧)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ٥٣)، «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٤-١٦٩)، «الأنساب» للسمعاني (١/ ٢٨٧)، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٣٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٣٥)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٩١)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٣١٦)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٠٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٤٦)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٥٩٩)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥).

(٢) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٤): «بالغين المعجمة المفتوحة، والياء الساكنة باثنتين من أسفل، وذكر ذلك غير واحد، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا، وحكاه عن إسماعيل بن أبي أويس». وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ١٤٢).

(٣) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٤): «بخاء معجمة مضمومة، وثاء مثلثة مفتوحة، وياء باثنتين من أسفل ساكنة، هذا هو الصحيح، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا وأتقنه وضبطه، وحكاه عن محمد بن سعد، عن أبي بكر بن أبي أويس، وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: جثيل بالجيم، وحكاه عن الزبير». وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٥٦٥).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٥-١٠٦).

إلا أن ابن عبد البر قال : «أنا أستغرب نسب مالك إلى ذي أصبح ، وأعتقد أن فيه نقصانا كثيرا ؛ لأن ذا أصبح قديم جدا»[١] . اهـ .

وعداده في بني تيم بن مرة من قريش إلى عثمان بن عبيد اللَّه أخي طلحة بن عبيد اللَّه ، قال أبو مصعب الزهري : «مالك بن أنس من العرب صليبة ، وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة»[٢] . اهـ .

وقال الفريابي : «سألت مصعبا عن مالك ، فقال : عربي شريف كريم في موضعه ، من ذي أصبح ، بطن من اليمن من ملوك اليمن ، بني إبراهيم بن الصباح»[٣] . اهـ .

وقال ابن عبد البر : «لا أعلم أن أحدا أنكر أن مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ، ولا خالف فيه إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكا وأباه وجده وأعمامه موالي لبني تيم بن مرة . وقد روي عن ابن شهاب ، أنه حدث عن أبي سهيل نافع بن مالك ، فقال : حدثني نافع بن مالك مولى التيميين ، وهذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب»[٤] . اهـ .

وقال القاضي عياض : «قول ابن شهاب هذا في «صحيح البخاري» أول كتاب الصيام ، وتصرف الموالي في لسان العرب بمعنى الحليف والناصر ، وغيرهما معروف ، فلعله ما أراد ابن شهاب ، ولذلك قال عبد الملك بن صالح الهاشمي : مالك من ذي أصبح مولى لقريش»[٥] . اهـ .

---

(١) «التمهيد» (١/ ٩٠) .

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٠) ، «مسند الموطأ» (ص١١٨) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٨) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٨) .

(٤) «الانتقاء» (ص١١) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٢-١١٣) .

آل الإمام مالك وأسرته:

نشأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت كريم وأسرة عزيزة، جمعت بين أصالة النسب وعزة العلم، فجده الأعلى أبو عامر بن عمرو، ذكر القاضي بكر بن العلاء القشيري أنه من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، قال: وشهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدرا[1]. اهـ. لكن قال الذهبي: «لم أر أحدا ذكره في الصحابة»[2].

وجده مالك بن أبي عامر، كنيته أبو أنس، سمع جماعة من الصحابة، وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان، وطلحة، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حدث عنه بنوه: أنس، وأبو سهيل، وأويس، والربيع، قال القاضي عياض: «كان من أفاضل الناس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره، وغسلوه ودفنوه، وكان خدنا لطلحة».

وذكر أبو محمد الضراب أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أغزاه إفريقية ففتحها.

وروى التستري محمد بن أحمد القاضي أنه كان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف، وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره، وقد ذكر ذلك الإمام مالك في جامع «موطئه». توفي سنة اثنتي عشرة ومائة.

وأبوه أنس بن مالك، حدث عن أبيه مالك بن أبي عامر، روى عنه الزهري، وابنه الإمام مالك[3].

قال أبو إسحاق بن شعبان: «روى مالك، عن أبيه، عن جده، عن عمر حديث الغسل واللباس»[4].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٠).

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ١٨٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٠)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٦)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٩).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٤).



وقال ابن وهب : «سئل مالك عن أبيه ، فقال : كان عمي ثقة أبو سهيل»[١] .

وأعمامه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني ، روىٰ عن أبيه ، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة ، وروىٰ عنه الزهري ، والإمام مالك ، وغيرهما . وقال الإمام أحمد بن حنبل : «من الثقات» ، وقال أبو حاتم والنسائي : «ثقة» . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال الواقدي : «كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة» .

وأويس بن مالك بن أبي عامر ، روىٰ عن أبيه ، روىٰ عنه مصعب بن محمد[٢] .

والربيع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قال ابن أبي أويس : «مات بعد سنة ستين ومائة ، وقد جالسته ، وكان أكبر ولد مالك : أنس ، ثم أويس ، ثم نافع ، ثم الربيع» . وقال أبو حاتم : «لم يرو عنه العلم»[٣] .

وأمه : العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية[٤] .

وأما أولاده فقال القاضي عياض : «كان للإمام مالك ابنان : يحيىٰ ، ومحمد ، وابنة اسمها فاطمة»[٥] .

وقال ابن عبد البر : «كان لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة من البنين : يحيىٰ ومحمد وحَمَّادة وأم ابنها ، فأما يحيىٰ وأم ابنها فلم يوص بهما إلىٰ أحد فكانا مالكين لأنفسهما ، وأما حَمَّادة ومحمد فأوصى بهما إلىٰ إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة كان مشاركا لمحمد بن بشير»[٦] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٤) .

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥٥) ، «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٦) ، «الثقات» لابن حبان (٦/ ٨٤) .

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٧٣) ، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٨) ، «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٩٦) .

(٤) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٩) ، «مسند الموطأ» (س ١١٩) ، «ترتيب المدارك» (١/ ٩١) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٥) .

(٦) «التمهيد» (١/ ٨٧-٨٨) .

مولد الإمام مالك:

ولد الإمام مالك بذي المروة[١] ، وقد اختلف في تاريخ مولده رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فقال يحيىٰ بن بكير : «ولد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين من الهجرة»[٢] .

وقال عطاف بن خالد : «ولدت سنة إحدىٰ وتسعين ، وولد مالك سنة ثلاث وتسعين»[٣] .

وقال أبو موسىٰ : «سنة تسعين»[٤] .

وقال أبو داود السجستاني : «سنة اثنتين وتسعين»[٥] .

وقال عمارة بن وثيمة : «ولد مالك بن أنس في ربيع الأول سنة أربع وتسعين»[٢] ، وكذلك قال محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم : ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين ، قال : وفيها ولد الليث بن سعد»[٦] .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : «سنة خمس وتسعين»[٧] . وقيل : سنة ست وتسعين ، وقيل : سنة سبع وتسعين[٤] .

قال القاضي عياض : «اختلف في مولده رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اختلافا كثيرا ، فالأشهر فيما روي من ذلك ، قول يحيىٰ بن بكير»[٤] . اهـ .

وقال الذهبي : «مولد مالك علىٰ الأصح في سنة ثلاث وتسعين»[٨] . اهـ .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤) . وذو المروة : من أعمال المدينة ، علىٰ ثمانية برد منه . «معجم ما استعجم» للبكري (٤/ ١٢١٨) ، «وفاء الوفا» للسمهودي (٤/ ١٤٥) .

(٢) «الانتقاء» (ص١٠) .

(٣) «الانتقاء» (ص١٠) ، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٣٢) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٨) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٨) ، «تاريخ الإسلام» (١١/ ٣١٨) ، ووقع في ترتيب المدارك خطأ : «ثلاث وتسعين» .

(٦) «الانتقاء» (ص١٠) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١١٨) .

(٧) «طبقات الفقهاء» (ص٥٣) .

(٨) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩) .

نشأة الإمام مالك وطلبه للعلم:

نشأ الإمام مالك كما تقدم في بيت علم وفضل، وفي صون ورفاهية، وقد كان يعرف أولًا بأخيه الأكبر النضر، وكان يبيع البز، وكان مالك معه بزازا، ثم طلب العلم[(١)]، ولا شك أن لهذه البيئة الطيبة أثر كبير في تنشئته على حب العلم وطلبه، وحثه على الطلب منذ نعومة أظفاره، فسأل أمه وهو صغير أن يذهب فيكتب العلم، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم. فألبستني ثيابا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن»[(٢)].

ولا شك أن والداه كان لهما النصيب الأوفر في توجيهه منذ الصغر إلى طلب العلم والتأدب بآدابه، وحضه على ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوما علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين – وفي رواية: ثمان سنين – لم أخلط بغيره»[(٣)].

وقال: «كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه»[(٢)].

فانطلق رَحِمَهُ اللَّهُ ينهل من علم أكابر عصره، وهو حدث بعد موت القاسم، وسالم[(٤)]. وكان أول طلبه للعلم في حدود سنة عشر ومائة[(٥)]، قال الإمام مالك: «كنت آتي نافعا مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غلام ومعي غلام لي، وينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فيحدثني»[(٦)].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٥، ١٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٤/ ٧١٩).

(٦) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٢).

وقال الزبيري: «رأيت مالكا في حلقة ربيعة، وفي أذنه شَنْفٌ[(١)]».

قال القاضي عياض معقبًا على ذلك: «وهذا يدل على ملازمته الطلبة من صغره، كما قال في خبر نافع»[(٢)].

وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ حريصًا على طلب العلم صبورًا على عناء الطلب ومشقته، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين - وفي رواية: ثمان سنين - لم أخلط بغيره، وكنت أجعل في كفي تمرا وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول[(٣)].

وقال: كنت آتي نافعا نصف النهار، وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أجلس عنه، وكان فيه حدة[(٤)].

وكنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل[(٤)].

وقال: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة، كنا نجلس في صحن مسجد النبي ﷺ، حتى اتخذت سراويل محشوا[(٥)].

وقال مصعب: كان مالك يقود نافعا من منزله إلى المسجد، وكان قد كف بصره، فيسأله فيحدثه، وكان منزل نافع بناحية البقيع[(٦)].

---

(١) الشنف: من حلي الأذن، وجمعه شُنُوف. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة: (شنف).
(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٣).
(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١).
(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧١)، «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٢).
(٥) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٨)، «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١).
(٦) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٢).

وظل رحمه الله ملازما لطلب العلم ، حريصا عليه ، حتى علا شأنه ونبل ، واحتيج إليه ، قال أنس بن عياض : «جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا ، وما يعرف إلا بمالك أخي النضر ، ثم ما زال حرصه في طلب العلم ، حتى صرنا نقول : النضر أخو مالك»(١) .

وقال سفيان بن عيينة : «دارت مسألة في مجلس ربيعة ، فتكلم فيها ربيعة ، فقال مالك : ما تقول يا أبا عثمان؟ فقال ربيعة : أقول فلا تقول ، وأقول إذ لا تقول ، وأقول فلا تفقه ما أقول؟ ومالك ساكت فلم يجب بشيء وانصرف ، فلما راح إلى الظهر جلس وحده وجلس إليه قوم ، فلما صلى المغرب اجتمع إلى مالك خمسون أو أكثر ، فلما كان من الغد اجتمع إليه خلق كثير ، قال : فجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وعرفت له الإمامة ، وبالناس حياة إذ ذاك» .

وقال ابن المنذر : «أفتى مالك في حياة نافع وزيد بن أسلم»(٢) .

وقال ابن عبد الحكم : «أفتى مالك مع يحيى بن سعيد»(٢) .

وقال أيوب السختياني : «قدمت المدينة في حياة نافع ولمالك حلقة»(٢) .

وقال مصعب : «كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع»(١) .

وصف الإمام مالك:

لقد حبا اللَّه الإمام مالك رحمه الله بمنظر بهيّ ، وصورة حسنة ، فقال أبو عاصم : «ما رأيت محدثا أحسن وجها من مالك»(٣) .

وقال عيسى بن عمر المديني : «ما رأيت قط بياضا ولا حمرة ، أحسن من وجه مالك ، ولا أشد بياض ثوب منه»(٤) .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٠) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٠) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٩) .

وقال مصعب الزبيري : «كان مالك من أحسن الناس وجها ، وأحلاهم عينا ، وأنقاهم بياضا ، وأتمهم طولا ، في جودة بدن»[(١)] .

وقال القاضي عياض : «وصفه غير واحد من أصحابه ، منهم : مطرف ، وإسماعيل ، والشافعي ، وبعضهم يزيد على بعض ، قالوا : كان طويلا ، جسيمًا ، عظيم الهامة ، أبيض الرأس واللحية ، شديد البياض إلى الصفرة ، أعين ، حسن الصورة ، أصلع ، أشم ، عظيم اللحية تامها ، تبلغ صدره ذات سعة وطول ، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحلقه ولا يحفيه ، ويرى حلقه من المثلة ، وكان يترك له سبلتين ، ويحتج بفتلة عمر لشاربه إذا أهمه أمر»[(٢)] .

وقال القعنبي : «رأيت مالكا أبيض الرأس واللحية»[(٣)] .

وقال عبد اللَّه بن يوسف : «رأيت مالكا لا يغير ، أبيض الرأس واللحية»[(٣)] .

وقال القاضي عياض : «قالوا : ولم يكن يخضب ، ويحتج بعلي ﵁ ، وهذا هو المشهور عنه»[(٤)] .

وأما ملبسه وطيبه ، فقال الزبيري : «كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد ، والخراسانية ، والمصرية المرتفعة البيض ، ويتطيب بطيب جيد ، ويقول : ما أحب لأحد أنعم اللَّه عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه ، وخاصةً أهل العلم . وكان يقول : أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب»[(٥)] .

وقال محمد بن الضحاك : «كان مالك جميل الوجه ، نقي الثوب ، رقيقه ، يكثر اختلاف اللباس»[(٦)] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢١) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٠) .
(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠-١٢١) .
(٣) «مسند الموطأ» (ص١١٧) .
(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢١) .
(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٣) .
(٦) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٩) .

وقال خالد بن خداش : «رأيت على مالك طيلسانا طرازيا ، وقلنسوة ، وثيابا مروية جيادا ، وفي بيته وسائد وأصحابه عليها قعود ، فقلت له : يا أبا عبد اللَّه ، الذي أرى شيئا أحدثته أم وجدت الناس عليه؟ قال : رأيت الناس عليه»[١] .

وقال الوليد بن مسلم : «كان مالك لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه ، ويلبس البياض ، ورأيته والأوزاعي يلبسان السيجان[٢] ، ولا يريان بلبسها بأسا»[٣] .

وقال بشر بن الحارث : «دخلت على مالك ، فرأيت عليه طيلسانا يساوي خمسمائة ، قد وقع جناحاه على عينيه ، أشبه شيء بالملوك»[٤] .

وقال أشهب : «كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ، وأسدل طرفها بين كتفيه»[٥] .

ومع بهاء منظره ، وحسن هيئته ، كان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا وقار ومهابة وجلال ، قال الشافعي : «كان مالك شديد الهيبة ، كثير الصمت ، لا يكاد يتكلم إلا أن يُسأل ، وربما سئل فصمت كثيرا ، حتى يتوهم السائل أنه لا يحسن ، ثم يجيبه بعد مدة ، فإذا أجابه فرح السائل بجوابه واستغنمه ، وربما احتاج أن يستفهمه فمن هيبته يسكت»[٦] .

وقال الزبير بن بكار : «حدثني عبد اللَّه بن عمر بن القاسم ، وجماعة سماهم ، قالوا : كان جلساء مالك بن أنس كأن على رءوسهم الطير تسمتا ووقارا ، وكان إذا سئل عن المسألة ، فقال فيها ، لم يجترئ أحد أن يسأله : من أين رأى ذلك»[٧] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «الديباج المذهب» (١/ ٩٣) .

(٢) السيجان : جمع ساج ، وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل الطيلسان المقور ينسج كذلك ، والطيلسان هو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، دون خياطة . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» مادة : (سيج) ، و«المعجم الوسيط» مادة : (سيج) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «الديباج المذهب» (١/ ٩٣) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٠) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٩) .

(٦) «إتحاف السالك» (٣٦) .

(٧) «إتحاف السالك» (٣٥) .

وقال سعيد بن أبي مريم : «ما رأيت أشد هيبة من مالك ، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان»[١] .

وقال إسماعيل بن أبي أويس : «كان خاتم مالك بن أنس الذي مات وهو في يده ، فصه حجر أسود مجسد ، نقشه سطران : حسبي اللَّه ، ونعم الوكيل ، وكان يتختم به في يساره ، وربما رأيت خاتمه كثيرا في يمينه ، فلا أشك أنه كان يحوله من يساره إلى يمينه حين يتوضأ من الغائط والبول»[٢] .

أشهر شيوخ الإمام مالك:

كان الإمام مالك رحمه الله شديد التحري والانتقاء فيمن يأخذ عنه العلم ، واشتهر عنه ذلك وعرف به ، قال ابن عيينة : «ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك»[٣] .

وقال أيضًا : «رحم اللَّه مالكا ، ما كان أشد انتقاده للرجال»[٤] .

وقال ابن أبي أويس : سمعت مالكا يقول : «إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذونه . لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول اللَّه ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[٥] .

ومن أشهر شيوخ الإمام مالك رحمه الله :

١ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، القرشي ، التيمي مولاهم ، المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، مولى آل المنكدر ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح[٦] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٣) .

(٢) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧٠) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٨) .

(٤) «مسند الموطأ» (٣٩) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٨) .

(٥) «مسند الموطأ» (٣٧) ، «الانتقاء» (ص١٦) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٦) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٩/ ١٢٣) .

٢- نافع مولى عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد اللَّه ، القرشي ، العدوي ، المدني ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك(١) .

٣- عبد اللَّه بن يزيد بن هرمز ، أبو بكر ، المدني ، مولى بني ليث ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة(٢) .

٤- محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب ، أبو بكر ، القرشي ، الزهري ، المدني ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة(٣) .

٥- عبد اللَّه بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعد ذلك(٤) .

٦- محمد بن المنكدر بن عبد اللَّه بن الهدير ، أبو عبد اللَّه ، ويقال : أبو بكر ، القرشي ، التيمي ، المدني ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعد ذلك(٥) .

٧- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد اللَّه ، القرشي ، الأسدي ، المدني ، توفي سنة ست وأربعين ومائة(٦) .

ولما كان الكلام عن الإمام مالك رحمه الله باعتباره مصنف «الموطأ» ، فقد تم في دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات ، تتبع شيوخه الذين روى عنهم في «الموطأ» برواية أبي مصعب ، فبلغ عددهم (١٣٦) شيخًا ، وفيما يلي ذكر شيوخه الذين روى عنهم في «الموطأ» برواية أبي مصعب ، وعدد الأحاديث التي رواها عن كل واحد منهم :

---

(١) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨) .

(٢) تنظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٢٤) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٩) ، «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٢) .

(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩) .

(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٧٦) .

(٥) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٠٣) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٣٢) .

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١	نافع بن هرمز وقيل : ابن كاوس أبو عبد اللّه القرشي المدني العدوي المغربي النيسابوري مولى ابن عمر	٢٨٩
٢	محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني ابن شهاب	٢٨٧
٣	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل ، ويقال : يحيى بن سعيد ابن قيس بن قهد أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي	٢٣٥
٤	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر وقيل : أبو عبد اللّه وقيل : أبو بكر القرشي الأسدي المدني الحافظ	١٣١
٥	زيد بن أسلم أبو أسامة ويقال : أبو عبد اللّه القرشي المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب	٨٧
٦	عبد اللّه بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المدني مولى رملة بنت شيبة أبو الزناد	٦٨
٧	عبد اللّه بن دينار أبو عبد الرحمن القرشي العدوي مولاهم المدني العمري مولى عبد اللّه بن عمر بن الخطاب	٥٢
٨	عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد ويقال : أبو بكر الأنصاري المدني	٤٩
٩	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي المدني التيمي مولى آل المنكدر ويقال : مولى التيميين المعروف بربيعة الرأي	٤٠

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٢٨	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي المدني التيمي الفقيه	١٠
٢٦	سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي المدني مولى عمر بن عبيد اللَّه بن معمر التيمي	١١
٢٢	إسحاق بن عبد اللَّه بن زيد بن سهل أبو يحيى الأنصاري الخزرجي النجاري المدني البصري ابن أبي طلحة	١٢
٢١	سمي أبو عبد اللَّه القرشي المخزومي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	١٣
١٦	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأسدي مولاهم المكي مولى حكيم بن حزام	١٤
١٥	داود بن الحصين أبو سليمان القرشي المدني الأموي مولى عمرو بن عثمان بن عفان	١٥
١٤	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد اللَّه القرشي الهاشمي العلوي الحُسيني النبوي المدني الصادق	١٦
١٤	نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر أبو سهيل القرشي الأصبحي الحميري التيمي المدني المقرئ حليف بني تيم ، ابن أبي أنس	١٧
١٢	حميد بن قيس أبو صفوان المكي القارئ الأسدي مولاهم الأعرج	١٨
١٢	ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني مولى بني الديل بن بكر	١٩

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
١١	سهيل بن أبي صالح ذكوان بن عبد الله أبو يزيد المدني أو المديني السمان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية أو مولى جويرية بنت الحارث الخزاعية	٢٠
١١	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقي الجهني المدني مولى الحرقة من جهينة	٢١
٩	صفوان بن سليم أبو عبد الله وقيل : أبو الحارث القرشي الزهري المدني الفقيه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٢٢
٩	سلمة بن دينار أبو حازم القرشي المخزومي المدني الأفزر التمار القصار القاضي الأعرج مولى بني مخزوم وقيل : مولى أشجع	٢٣
٨	حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري ، ويقال : السلمي ، ويقال : الدارمي مولى طلحة الطلحات واسم أبي حميد تير ويقال : تيرويه ويقال : زاذويه ويقال : داور ويقال : طرخان ويقال : مهران ويقال : عبد الرحمن ويقال : مخلد	٢٤
٨	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن تميم بن عمرو أو ابن عبد عمرو الأنصاري المازني النجاري المديني أو المدني	٢٥
٨	سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري	٢٦
٨	محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال : محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني أبو الرجال ابن عمرة	٢٧
٧	عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة أبو حرملة الأسلمي المدني	٢٨

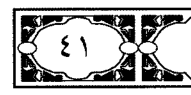
مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٢٩	أيوب بن كيسان أبو بكر السختياني العنزي مولاهم البصري الأدمي ومولى جهينة ومولى بني عمار بن شداد ومولى هيطة	٧
٣٠	علقمة بن أبي علقمة بلال المدني النحوي مولى عائشة أم المؤمنين	٧
٣١	محمد بن المنكدر بن عبد اللَّه بن ربيعة بن الهدير وقيل : محمد بن المنكدر بن عبد اللَّه بن الهدير بن محرز وقيل : محمد بن المنكدر بن عبد اللَّه بن الهذير بن عبد العزى القرشي التيمي المدني الحافظ ابن المنكدر	٧
٣٢	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني مولى عثمان بن عفان	٧
٣٣	وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي الأسدي المكي المدني الحجازي المعلم مولى آل الزبير بن العوام وقيل : مولى عبد اللَّه بن الزبير	٦
٣٤	يزيد وقيل : فيروز وقيل : جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني القارئ مولى عبد اللَّه بن عياش بن أبي ربيعة	٦
٣٥	نعيم بن عبد اللَّه ويقال : ابن محمد أبو عبد اللَّه المدني المجمر مولى آل عمر بن الخطاب	٦
٣٦	عبد ربه ويقال : عبد رب الحق بن سعيد بن قيس بن عمرو ويقال : ابن قهد بن عمرو الأنصاري النجاري المدني البصري	٥
٣٧	عبد اللَّه بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان ويقال : مولى الأسود بن عبد الأسد	٥
٣٨	عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني	٥

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٣٩	زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني	٥
٤٠	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن خويلد أبو الأسود القرشي النوفلي الأسدي المدني يتيم عروة	٥
٤١	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو أبو عبد اللّه الأنصاري النجاري المازني المدني الفقيه ابن حبان	٥
٤٢	يزيد بن عبد اللّه بن قسيط بن أسامة بن عمير أبو عبد اللّه الليثي المدني أو المديني الأعرج ابن قسيط	٥
٤٣	عطاء بن أبي مسلم واسمه عبد اللّه ويقال : ميسرة أبو أيوب ويقال : أبو عثمان ويقال : أبو محمد ويقال : أبو صالح الخراساني المهلبي الأزدي البلخي الشامي مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي	٥
٤٤	يزيد بن رومان أبو روح وقيل : أبو روم الأسدي المدني القارئ مولى آل الزبير بن العوام	٤
٤٥	عامر بن عبد اللّه بن الزبير بن العوام أبو الحارث القرشي الأسدي المدني	٤
٤٦	يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد أبو عبد اللّه الليثي مولاهم المدني الأعرج ابن الهاد	٤
٤٧	ضمرة بن سعيد بن أبي حنة وقيل : ابن أبي حبة واسمه عمرو بن غزية بن عمرو الأنصاري المازني المدني	٤
٤٨	يزيد بن عبد اللّه بن خصيفة بن عبد اللّه بن يزيد وقيل : يزيد بن خصيفة بن يزيد بن سعيد بن ثمامة المدني أو المديني الكندي	٤

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٤٩	زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني الدمشقي مولى عبد اللَّه بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي	٤
٥٠	موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشي الأسدي المطرقي المدني مولى الزبير بن العوام	٤
٥١	صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبناوي	٤
٥٢	عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٣
٥٣	محمد بن عمرو بن حلحلة المدني الديلي	٣
٥٤	يونس بن أبي سالم يوسف بن حماس بن عمرو وقيل : يوسف بن يونس بن حماس الليثي المدني	٣
٥٥	صالح بن كيسان أبو محمد ويقال : أبو الحارث المدني المؤدب مولى بني غفار ويقال : مولى بني عامر ويقال : مولى آل معيقيب الدوسي	٣
٥٦	حوي وقيل : عبد الملك وقيل : حي وقيل : حيي وقيل : حوي بن أبي عمرو وقيل : أبي عمر أبو عبيد المذحجي الشامي الحاجب مولى سليمان بن عبد الملك	٣
٥٧	عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر وقيل : ابن جابر بن عتيك الأنصاري المدني	٣
٥٨	موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي المدني مولى بني الديل بن بكر	٣

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٣	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك الأنصاري النجاري الحزمي المدني القاضي	٥٩
٣	أبو بكر بن نافع القرشي المدني العدوي مولى عبد اللّٰه بن عمر	٦٠
٣	عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال : خالد الأنصاري الزرقي المديني	٦١
٣	عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زيد أبو طوالة الأنصاري النجاري المدني القاضي	٦٢
٣	مسلم بن أبي مريم يسار الأنصاري السلمي السلولي المدني مولى الأنصار وقيل : مولى بني سليم وقيل : مولى بني أمية	٦٣
٣	أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى القرشي الأموي المكي	٦٤
٣	عمارة بن عبد اللّٰه بن صياد أبو أيوب الأنصاري المدني	٦٥
٣	عبد الكريم بن أبي المخارق قيس ويقال : طارق أبو أمية المعلم البصري	٦٦
٣	محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني الحزمي	٦٧
٣	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المطرقي المدني مولى آل الزبير بن العوام	٦٨
٢	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص أبو عبد اللّٰه وقيل : أبو الحسن الليثي المدني	٦٩

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٢	عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي المدني	٧٠
٢	محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المازني المدني	٧١
٢	هلال بن علي بن أسامة ويقال : هلال بن أبي ميمونة ويقال : هلال بن أبي هلال القرشي العامري مولاهم المدني	٧٢
٢	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة أبو الحارث الأنصاري الخزرجي المدني أو المديني	٧٣
٢	رزيق ويقال : زريق بن حكيم أبو حكيم الأيلي مولى بني فزارة	٧٤
٢	يزيد بن زياد بن أبي زياد المدني المخزومي مولى عبد اللّه بن عياش ابن أبي ربيعة	٧٥
٢	شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر أبو عبد اللّه القرشي الليثي المدني	٧٦
٢	عمرو بن عبيد اللّه بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني	٧٧
٢	الصلت بن زبيد بن الصلت وقيل : ابن كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة الكندي المدني	٧٨
٢	عمر بن حسين بن عبد اللّه أبو قدامة الجمحي القاضي المديني المكي مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحي ويقال : مولى حاطب	٧٩
٢	إبراهيم بن شمر بن يقظان بن المرتحل أبو إسماعيل وأبو سعيد وأبو إسحاق وأبو العباس العقيلي المقدسي الرملي الفلسطيني الدمشقي الشامي ابن أبي عبلة	٨٠



مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٨١	محمد بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه ويقال : ابن محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد ويقال : ابن سعد بن زرارة أو ابن أبي زرارة ويقال : محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري الأوسي المدني البخاري	٢
٨٢	إسماعيل بن محمد بن سعد بن مالك بن أهيب أبو محمد القرشي الزهري المدني	٢
٨٣	محمد بن عبد اللَّه بن أبي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال : مولى ثقيف	٢
٨٤	عبد اللَّه بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي القرشي المدني ابن الفضل	٢
٨٥	عبد اللَّه بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة أبو عبد الرحمن ويقال : أبو النضر الحضرمي الأعدولي ويقال : الغافقي المصري القاضي الفقيه ابن لهيعة	٢
٨٦	عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد اللَّه أو عبيد اللَّه أبو أمية الأنصاري مولاهم المدني المصري البصري القارئ الفقيه المؤدب مولى قيس بن سعد بن عبادة	١
٨٧	عبد اللَّه بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام	١
٨٨	أيوب بن حبيب القرشي المدني الزهري مولى سعد بن أبي وقاص ومولى سعد بن أبي أيوب	١
٨٩	زيد بن رباح المدني الفهري مولى تيم الأدرم بن غالب	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٩٠	طلحة بن عبد الملك الأيلي	١
٩١	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري المدني السالمي البلوي القضاعي	١
٩٢	محمد بن يوسف بن عبد اللَّه بن يزيد الكندي المدني الأعرج	١
٩٣	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب أبو عبد اللَّه الثوري الكوفي	١
٩٤	أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني	١
٩٥	عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي ابن أبي حسين	١
٩٦	الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقيل : مولى ابن ثابت بن ظاعن	١
٩٧	يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد اللَّه بن أبي مليكة أبو عرفة القرشي التيمي المدني	١
٩٨	عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي عمرة الأنصاري	١
٩٩	سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني	١
١٠٠	ثابت بن عياض القرشي العدوي مولاهم المديني الأعرج الأحنف مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٠١	عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الجزري الحراني الخضرمي مولى عثمان بن عفان ويقال : مولى معاوية بن أبي سفيان	١
١٠٢	قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أبو الحسن الليثي الخزاعي المدني	١
١٠٣	هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بن أهيب ويقال : هاشم بن هاشم بن هاشم القرشي الزهري الوقاصي المدني	١
١٠٤	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عمر القرشي العدوي المدني	١
١٠٥	عبيد اللّٰه بن سلمان أبي عبد اللّٰه الأغر المديني الأصبهاني مولى جهينة	١
١٠٦	سعيد ويقال : سعد بن عمرو بن سليم الأنصاري المدني الزرقي	١
١٠٧	مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي المدني	١
١٠٨	جميل بن عبد الرحمن بن سويد الأنصاري الناجي المدني المؤذن مولى ناجية بنت غزوان	١
١٠٩	عروة بن أذينة الليثي المدني	١
١١٠	محمد بن أبي حرملة أبو عبد اللّٰه القرشي المدني مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى	١
١١١	المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدني	١
١١٢	مخرمة بن بكير بن عبد اللّٰه بن الأشج أبو المسور القرشي المدني المخزومي مولاهم ويقال : مولى المسور بن مخرمة الزهري	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١١٣	يحيى بن محمد بن طحلاء الليثي المدني مولى بني ليث ابن طحلاء	١
١١٤	صيفي بن زياد أبو زياد ويقال : أبو سعيد ويقال : أبو أشعث الأنصاري المدني مولى ابن أفلح وقيل : مولى أفلح وقيل : مولى أبي أيوب الأنصاري وقيل : مولى أبي السائب الأنصاري	١
١١٥	موسى بن أبي تميم المدني	١
١١٦	عبد الملك بن قرير القيسي العبدي البصري	١
١١٧	محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي الحجازي المدني	١
١١٨	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان أبو بكر القرشي التيمي المدني الجدعاني	١
١١٩	عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المديني	١
١٢٠	زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد أبو أسامة الجزري الرهاوي الكوفي الغنوي مولى بني غني بن أعصر	١
١٢١	سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رئاب الأسدي المدني حليف بني عبد شمس ابن رقيش	١
١٢٢	عبد اللّه وقيل : عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن الحارث وقيل : أبي ذباب وقيل : سعد بن سعد وقيل : سعيد بن أبي ذباب الدوسي المدني	١
١٢٣	فضيل بن أبي عبد اللّه المدني مولى المهري	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٢٤	عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللّه بن عبد أبو محمد القاري الزهري المدني	١
١٢٥	محمد بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني	١
١٢٦	شرحبيل بن سعد أبو سعد الأنصاري المدني الخطمي مولى الأنصار	١
١٢٧	عمر بن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر القرشي المدني العدوي العسقلاني العمري	١
١٢٨	عبد اللّه بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري مولاهم المدني مولى بني شمخ من فزارة	١
١٢٩	سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني	١
١٣٠	عبد المجيد ويقال : عبد الحميد بن سهيل ويقال : سهل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد ويقال : أبو وهب القرشي الزهري المدني	١
١٣١	أبو ليلى الأنصاري الأوسي الحارثي المدني قيل : اسمه كنيته أبو ليلى بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة ويقال : عبد اللّه بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر	١
١٣٢	الوليد بن عبد اللّه بن صياد المدني	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٣٣	سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد الأنصاري الخزرجي المدني	١
١٣٤	محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي ويقال المطرفي المدني مولى آل الزبير بن العوام أو مولى الزبير بن العوام بن خويلد	١
١٣٥	عمرو بن أبي عمرو ميسرة أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد اللّه بن حنطب	١
١٣٦	كثير بن فرقد المدني	١

ورع الإمام مالك وعبادته :

كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على درجة عالية من الورع والعبادة ، وقد ورد عنه في ذلك أخبار كثيرة ، لا يتسع المقام لحصره ؛ وإنما نذكر طرفا منها ، قال ابن المبارك : «رأيت مالكا فرأيته من الخاشعين للّه ، وإنما رفعه اللّه بسريرة بينه وبينه ، وذلك أني كثيرا ما كنت أسمعه يقول : من أحب أن تفتح له فرجة في قلبه ، وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة ، فليكن في عمله في السر أكثر منه في العلانية»[١] .

وقال ابن مهدي : «ما رأيت أحدا اللّه في قلبه أهيب منه في قلب مالك بن أنس»[١] .

وقال أبو مصعب : «كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده ، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة ، لا يتحرك منه شيء ، فلما ضرب قيل له : لو خففت في هذا قليلا . فقال : ما ينبغي لأحد أن يعمل للّه عملا إلا حسنه ، واللّه تعالى يقول : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود : ٧]»[١] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٥١) .

وقال مطرف: «كان مالك يعمل في نفسه ما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون العالم عالما حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به الناس، يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»(١).

اتباع الإمام مالك للسنن ومنابذته للبدع وأهلها:

قال سفيان بن عيينة: «سألت مالكا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات، فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ومن أمر النبي ﷺ أن يهل من الميقات»(٢).

وقال مطرف: «سمعت مالكا إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها استنصر، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»(٣).

وقال الشافعي: «كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء، قال: أما إني على بينة من ربي وديني، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه»(٤).

وقال يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي قال: «كنت عند مالك بن أنس، ودخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال مالك:

---

(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧٠)، «ترتيب المدارك» (٢/ ٥٣).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠).

(٣) «الشريعة» للآجري (٩٢، ٦٩٨)، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤).

(٤) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤).



زنديق ، اقتلوه ، فقال : يا أبا عبد اللّه ، إنما أحكي كلاما سمعته ، فقال : لم أسمعه من أحد ، إنما سمعته منك ، وعظم هذا القول»[١] .

وقال حفص بن عبد اللّه : «كنا عند مالك بن أنس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد اللّه ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] ، كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته ، فنظر إلى الأرض ، وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء ، يعني : العرق ، ثم رفع رأسه ورمى بالعود ، وقال : الكيف منه غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأظنك صاحب بدعة ، وأمر به فأخرج»[٢] .

وسئل عن الإيمان فقال : «قول وعمل ، قلت : أيزيد وينقص؟ قال قد ذكر اللّه سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد ، فقلت له أينقص؟ قال : دع الكلام في نقصانه وكف عنه ، فقلت : فبعضه أفضل من بعض؟ قال : نعم»[٣] .

وقال رحمه الله : «من تنقص أحدا من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له حق في فيء المسلمين ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر : ٧] ، حتى أتى قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا﴾ [الحشر : ١٠] الآية ، فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له في الفيء حق»[٤] .

وقال رحمه الله : «إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء أهل السنة»[٥] .

---

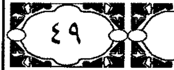
(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤١١ ، ٤١٢) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥) .

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥) ، «الاعتقاد» للبيهقي (ص١١٦) ، «الأسماء والصفات» له (٨٦٧) .

(٣) «الانتقاء» (ص٣٣) .

(٤) «الانتقاء» (ص٣٥) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٧) .

(٥) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٦) .



وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «لو أن رجلا ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع - وذكر كلاما - دخل الجنة»[١] .

وقال عبد الرحمن بن المهدي : «إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس ، فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيت أحدا يتناوله ، فاعلم أنه على خلاف»[٢] .

وقال أحمد بن حنبل : «إذا رأيت الرجل يبغض مالكا ، فاعلم أنه مبتدع»[٣] .

وقال القاضي عياض : «كان مالك كثيرا ما يتمثل :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع»[٣]

تعظيم الإمام مالك وتوقيره لحديث النبي ﷺ:

كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من أشد الناس تعظيمًا وتوقيرًا لحديث رسول الله ﷺ ، والأخبار عنه في ذلك كثيرة لا يتسع المقام لحصرها ، وإنما نذكر طرفا منها ، قال منصور أبو سلمة الخزاعي : «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث ، توضأ وضوءه للصلاة ، ولبس أحسن ثيابه ، ولبس قلنسوة ، ومشط لحيته ، فقيل له في ذلك ، فقال : أوقر حديث رسول الله ﷺ»[٤] .

وقال ابن أبي أويس : «كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ، ثم حدَّث ، فقيل له في ذلك ، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا . وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم ، أو يستعجل ، فقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ»[٥] .

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥) ، «الاعتقاد» للبيهقي (ص١١٦) ، «الأسماء والصفات» له (٨٦٧) .

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٥) ، «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٨) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٨) .

(٤) «المحدث الفاصل» (ص٥٨٥) ، «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٠٣) .

(٥) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٨) ، «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «سألت مالك بن أنس عن حديث وأنا أصحبه في الطريق، فقال: هذا حديث عن رسول الله ﷺ، وأكره أن أحدثك ونحن نستطرق الطريق، فإن شئت أن أجلس وأحدثك به فعلت، وإن شئت أن تصحبني إلى منزلي وأحدثك به فعلت، قال: فصحبته إلى منزله، فجلس وتمكن، ثم حدثني به»(١).

وقال معن بن عيسى: «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل، وتبخر، وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ»(٢).

مكانة الإمام مالك في الحديث والرجال والفقه:

أطبق أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على إمامة الإمام مالك رحمه الله في الحديث والفقه، وعلو منزلته فيهما، وكلام العلماء من شيوخه وتلاميذه ومعاصريه فمن بعدهم في ذلك لا يمكن حصره، لذا سنذكر بعضًا منها؛ قال ابن شهاب: «أنت من أوعية العلم، وإنك لنعم مستودع العلم»(٣). وقال يونس بن عبد الأعلى: «سمعت سفيان بن عيينة وذكر حديثا، فقيل له: إن مالكا يخالفك في هذا الحديث، فقال أتقرنني بمالك؟ ما أنا ومالك إلا كما قال جرير:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس»(٤)

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة: سفيان بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة»(٥). وقال: «مالك أفقه من الحكم وحماد»(٦).

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٧٠).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٦١)، «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٢٧).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٨).

(٤) «الانتقاء» (ص٢٢).

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٣).

(٦) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢)، «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٣).

وقال ابن المبارك : «لو قيل لي : اختر للأمة إماما ، اخترت لها مالكا»[١] .

وقال يحيى بن سعيد القطان : «كان مالك بن أنس إماما في الحديث»[٢] . وقال : «مالك بن أنس أمير المؤمنين في الحديث»[٣] .

وقال الشافعي : «إذا جاءك الأثر عن مالك ، فشد به يدك»[٤] . وقال : «لولا مالك وابن عيينة ، لذهب علم الحجاز»[٥] . وقال : «العلم يدور على ثلاثة : مالك ، والليث ، وابن عيينة»[٦] . وقال : «إذا جاء الخبر ، فمالك النجم»[٧] . وقال : «قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن ، صاحبنا أو صاحبكم ، يعني : أبا حنيفة ومالك بن أنس؟ قلت : على الإنصاف؟ قال : نعم ، قلت : فأنشدك اللَّه من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : صاحبكم ، يعني مالكا ، قلت : فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم ، قال : فأنشدك اللَّه من أعلم بأقاويل أصحاب رسول اللَّه ﷺ والمتقدمين ، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعي فقلت : لم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟»[٨] .

وقال سفيان بن عيينة في قول رسول اللَّه ﷺ : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فيطلبون العلم ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» : «أظنه مالك بن أنس»[٩] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٣) .

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٥) .

(٣) «مسند الموطأ» (٦٩) .

(٤) «مسند الموطأ» (٤٥) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢) .

(٥) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢) .

(٦) «ترتيب المدارك» (١/ ٧٦ ، ١٥٠) .

(٧) «مسند الموطأ» (٤٣) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٨) .

(٨) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢-١٣) .

(٩) «الانتقاء» (ص١٩) ، والحديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٨٧٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٨٧) .

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث أيضا : «كنا نراه مالك بن أنس»[(١)] .

وقال يعقوب بن سفيان : «إلى مالك والثوري وابن عيينة تنتهي الإمامة في العلم والفقه والإتقان»[(٢)] .

وقال أحمد بن حنبل : «مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب»[(٢)] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «قلت لأبي : أيها أثبت أصحاب الزهري؟ قال : مالك أثبت في كل شيء»[(٣)] . وقيل له : «يا أبا عبد الله ، رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه ، حديث من ترى له؟ قال : يحفظ حديث مالك»[(٤)] .

وقال ابن أبي مريم : «قلت ليحيى بن معين : الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال : مالك ، قلت : أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال : نعم ، قلت : فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك؟ قال : مالك أثبت الناس . وقال : كان مالك من حجج الله على خلقه»[(٥)] .

وقال النسائي : «أمناء الله ﷻ على علم رسوله ﷺ : شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . قال : والثوري إمام ، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء . قال : وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ، ولا أحد آمن على الحديث منه ، ثم شعبة في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ، ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم»[(٥)] .

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢) ، «الانتقاء» (ص٢٢) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٤) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٥) .

(٤) «الانتقاء» (ص٣٠) .

(٥) «الانتقاء» (ص٣١) .

وقال أبو حاتم : «مالك بن أنس ثقة ، إمام أهل الحجاز ، وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة ، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك ، ومالك نقي الرجال نقي الحديث . وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي ، وأقوى في الزهري من ابن عيينة ، وأقل خطأ منه ، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب»[1] .

تحري الإمام مالك وشدة انتقائه للحديث والرجال:

كان الإمام مالك رحمه الله من أشد الناس تحريا وانتقاء في أخذ الحديث وروايته ، وفي الأخذ عن الرجال ، فكان لا يأخذ عن أي أحد ، وفي ذلك يقول : «لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك : لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخ له فضل وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحدث»[2] .

وقد شهد له بذلك أقرانه وتلاميذه ، قال سفيان بن عيينة : «ما كان أشد انتقاء مالك للرجال وأعلمه بهم»[3] .

وقال : «وما نحن عند مالك بن أنس ، إنما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه»[4] .

وعن سفيان بن عيينة : أنه ذكر مالك بن أنس ، فقال : «كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا ، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس»[5] .

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٦) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢) ، «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٨) .

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٦) ، «مقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٣) ، «الانتقاء» (ص٢١) .

(٤) «مسند الموطأ» (٤٠) ، «الانتقاء» (ص٢١) .

(٥) «الانتقاء» (ص٢١) .

وقال مفضل بن فضالة : «ما نعد مالكا إلا مثل نقاد بيت المال»[(١)] .

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان : «ما في القوم أصح حديثا من مالك ، يعني بالقوم : الثوري والأوزاعي وابن عيينة»[(٢)] .

وقال الشافعي : «كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله»[(٣)] .

وقال أبو مصعب : «قيل لمالك : لم لا تحدث عن أهل العراق؟ قال : لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة ، فقلت : إنهم كذلك في بلادهم»[(٤)] .

وقال معن بن عيسى القزاز : «كان مالك يتقي في حديث رسول اللّٰه ﷺ الباء والتاء ونحوهما»[(٥)] .

وقال علي بن المديني : «إذا أتاك به : عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، فهو أحب إلي من : سفيان ، عن رجل ، عن إبراهيم ، فإن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء ، لصاح به صياحا»[(٦)] . وقال : «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء ، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا ، إلا إنسانا في حديثه شيء»[(٧)] .

وقال يحيىٰ بن معين : «كل من روىٰ عنه مالك فهو ثقة ، إلا عبد الكريم البصري أبو أمية»[(٨)] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٥) .
(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٥) ، «الانتقاء» (ص٢٦) .
(٣) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٤) ، «مسند الموطأ» (٤٦) .
(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٩) .
(٥) «مسند الموطأ» (٤٧) ، «الإلماع» للقاضي عياض (ص١٧٩) .
(٦) «مسند الموطأ» (٦٩) .
(٧) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٧) .
(٨) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٨) .

تحري الإمام مالك في الفتوى:

قال عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد اللَّه، جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، قال: فسأل الرجل عن أشياء، فقال: لا أحسن، قال: فقطع بالرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك بن أنس: لا أحسن»(١).

وقال ابن عبد الحكم: «كان مالك إذا سئل عن المسألة، قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم، وأي يوم»(٢).

قال الهيثم بن جميل: «شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين: لا أدري»(٣).

وقال خالد بن خراش قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلا في خمس(٤).

وقال مصعب: «سئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير - وكان السائل ذا قدر - فغضب مالك، وقال: مسألة خفيفة سهلة، ليس في العلم شيء خفيف»(٥).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه»(٦).

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٨)، «جامع بيان العلم» (٢/ ٥٣).
(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٨).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٧٣)، «الانتقاء» (ص٣٨).
(٤) «الانتقاء» (ص٣٨).
(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٤).
(٦) «جامع بيان العلم» (١٤٣٥، ١٤٣٦).

أشهر تلاميذ الإمام مالك:

بلغ من إمامة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ومنزلته، أن حدث عنه جماعات من شيوخه وأقرانه، فضلًا عن غيرهم، ولقد كثر الآخذين عنه، وتعددت أمصار الناهلين من علمه، فكان منهم المدني والمكي والبصري والكوفي والشامي والأندلسي. قال ابن عبد البر: «روىٰ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ جماعة من شيوخه الذين روىٰ عنهم؛ منهم: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي القرشي المعروف بيتيم عروة، وزياد بن سعد. وروىٰ عنه من الأئمة سوىٰ هؤلاء أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، والأوزاعي، والليث بن سعد، وكلهم مات قبله إلا ابن عيينة، وقيل: إنه روىٰ عنه ابن شهاب ولا يصح، وإنما روىٰ ابن شهاب عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك حديثا واحدا»(١).

وقال أيضًا: «ما زال العلماء يروي بعضهم عن بعض، لكن رواية هؤلاء الأئمة الجلة عن مالك وهو حي دليل علىٰ جلالة قدره، ورفيع مكانه في علمه ودينه وحفظه وإتقانه، وأما الذين رووا عنه «الموطأ»، والذين رووا عنه مسائل الرأي، والذين رووا عنه الحديث، فأكثر من أن يحصوا، قد بلغ فيهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل»(١).

وقال القاضي عياض: «كنا قديمًا جمعنا الرواة عن مالك علىٰ حروف المعجم، علىٰ ما أشرنا إليه أول الكتاب، فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم»(٢).

وقال القاضي: «قد أودعنا ذلك كتابا آخر في جمهرة رواة مالك، انطوىٰ علىٰ أزيد من ألف وثلاثمائة راو، تقصيتها من الكتب المؤلفة في ذلك، إذ ألفت في ذلك كتبا عدة؛ ككتاب أبي الحسن الدارقطني الحافظ، وكتاب إسماعيل الضراب المصري، وأبي بكر

---

(١) «الانتقاء» (ص١٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٧٠).

أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق بن شعبان القرطبي، وأبي الحسن بن أبي عمر البلخي، وأبي عبد اللَّه بن حارث القروي، وأبي نعيم الأصبهاني، ومنهم من بلغ الألف، ومنهم من قصر دونها. ومن الأندلسيين: أبو عبد اللَّه محمد بن مفرج، وعبد اللَّه بن أبي دليم، وهما أقل عددا، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد البكري، وفي كل واحد من هذه الكتب ما لم يذكر الآخر»(١).

ويجدر الإشارة هنا إلى كتاب محمد بن مخلد الدوري «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس»، فقد ذكر فيه جملة من كبار الرواة الذين في طبقة شيوخ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، والذين حملوا العلم والحديث عنه، ومن أبرز هؤلاء:

١- محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

٢- زيد بن أسلم القرشي مولى عمر بن الخطاب، توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

٣- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري النجاري القاضي، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

٤- عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي البصري، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

٥- عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي الشامي، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، وله تسعة وستون سنة.

٦- شعبة بن الحجاج أبو بسطام العتكي الأزدي الواسطي، توفي سنة ستين ومائة، وله يوم مات سبع وسبعون سنة.

٧- وهيب بن خالد أبو بكر الباهلي مولاهم البصري، توفي سنة خمس وستين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣، ١٤).

ومن أبرز من أخذ عن الإمام مالك من أقرانه وتلاميذه :

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد الأموي مولاهم المكي ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين ، وقيل : جاز المائة ، ولم يثبت[١] .

٢- معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي الحداني البصري مولى عبد السلام بن عبد القدوس ، توفي سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة[٢] .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد اللَّه الثوري الكوفي ، توفي سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون[٣] .

٤- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري ، توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة[٤] .

٥- حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي البصري ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة[٥] .

٦- عبد اللَّه بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي التميمي مولاهم ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون[٦] .

٧- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد اللَّه الشيباني مولاهم ، أصله دمشقي ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة[٧] .

---

(١) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨) .

(٢) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٣) .

(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤) .

(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٥) .

(٥) تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥) .

(٧) تنظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦١) .

٨- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدىٰ وتسعون سنة[١] .

٩- يحيىٰ بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان التميمي البصري الأحول ، توفي سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون[٢] .

١٠- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري ، وقيل : الأزدي مولاهم البصري اللؤلئي ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[٣] .

١١- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد اللّه القرشي المطلبي الشافعي المكي ، توفي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة[٤] .

وأما تلاميذه الذين رووا عنه «الموطأ» ، فسيأتي ذكرهم ، والكلام عنهم ، وعن رواياتهم في فصل رواة «الموطأ» ورواياته .

مؤلفات الإمام مالك:

قال القاضي عياض : «اعلموا وفقكم اللّه تعالىٰ ، أن لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أوضاعا شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم ، لكنه لم يشتهر عنه منها ، ولا واظب علىٰ إسماعه وروايته غير «الموطأ» ، مع حذفه منه ، وتلخيصه له شيئا بعد شيء ، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه ، أو سأله إياها أحد من أصحابه ، ولم تروها الكافة»[٥] .

---

(١) تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٧) .
(٢) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٢٩) .
(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٠) .
(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٥) .
(٥) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٠) .

ومن أشهر مؤلفاته سوى «الموطأ» كما ذكرها القاضي عياض[١] :

١ - «رسالة في القدر والرد على القدرية» .

قال القاضي عياض : «وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن» .

٢- «كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر» .

قال القاضي عياض : «هو كتاب جيد مفيد جدا ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا ، وعليه اعتمد أبو محمد عبد اللّه بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب ، وصدر بفصوله ، وقد أدخل جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد اللّه المعيطي ، وأبو عمر بن المكوى في جامع كتابهما الكبير» .

٣- «رسالة في الأقضية» .

قال القاضي عياض : «كتب بها إلى بعض القضاة ، عشرة أجزاء» .

٤ - «رسالة إلى هارون الرشيد مشهورة في الآداب والمواعظ» .

قال القاضي عياض : «حدث بها بالأندلس أولًا ابن حبيب عن رجاله عن مالك ، وحدث بها آخرا : أبو جعفر بن عون اللّه ، والقاضي أبو عبد اللّه بن مفرج ، عن أحمد بن زيدويه الدمشقي ، ولم يرفع السند» ، ثم ساق إسناده إليها ، ثم قال : «حدثنا عبد اللّه بن نافع الزبيري قال : هذا كتاب وضعه مالك بن أنس أدبا للناس . قال أبو عبد اللّه بن عتاب : هذا الإسناد وهم . ولا شك في سقوط رجل محدث منه ، وقد أنكرها بعض مشايخنا ؛ إسماعيل القاضي ، والأبهري ، وأبو محمد بن أبي زيد ، وقالوا : إنها لا تصح ، وإن طريقها لمالك ضعيف ، وفيه أحاديث لا نعرفها . قال الأبهري : فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله . قالوا : وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه . وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضا ، وحلف ما هي من وضع مالك» .

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٠-٩٤) .

٥- «رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى» .

قال القاضي عياض : «وهي مشهورة ، يرويها عنه : خالد بن نزار ، ومحمد بن مطرف ، وهو من كبار أهل المدينة ، قرينا لمالك ، يروي عن أبي حازم وزيد بن أسلم ، وروى عنه الثقات ووثقوه . وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه» .

٦- «كتاب في التفسير لغريب القرآن» .

قال القاضي عياض : «الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي» .

٧- «رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة» .

قال القاضي عياض : «وذكر الخطيب أبو بكر في «تاريخه الكبير» ، عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك ، وأشار إلى كتب منضدة عنه كتبها . قال القاضي : هي جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين» .

وقال : «وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى «كتاب السر» ، من رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا به بالإجازة : أبو محمد بن عتاب» .

محنة الإمام مالك:

قال ابن جرير الطبري : «كان مالك قد ضرب بالسياط ، واختلف فيمن ضربه ، وفي السبب الذي ضرب فيه ؛ قال : فحدثني العباس بن الوليد ، قال حدثنا ابن ذكوان ، عن مروان الطاطري : أن أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث : ليس على مستكره طلاق ، ثم دس إليه من يسأله عنه ، فحدث به على رءوس الناس ، فضربه بالسياط .

قال : وحدثني العباس ، قال : أخبرني إبراهيم بن حماد : أنه كان ينظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه ، حمل يده اليمنى أو يده اليسرى بالأخرى .

وأما محمد بن عمر فإنه قال في ذلك ما حدثني الحارث ، قال : حدثنا ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : لما دعي مالك بن أنس وشوور ، وسمع منه ، وقبل

قوله، شنف له الناس، وحسدوه، وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان على المدينة، سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان، فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، ثم جرده ومده فضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفه، وارتكب منه أمر عظيم. فوالله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس، وعلو من أمره، وإعظام الناس له، وكأنما كانت تلك السياط التي ضرب بها حليا حلي به»[1].

وقال القاضي عياض: «قال أبو الوليد الباجي: ولما حج المنصور قاد مالكا من جعفر بن سليمان، وأرسله إليه ليقتص منه، فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي، إلا وأنا أجعله في حل من ذلك الوقت؛ لقرابته من رسول الله ﷺ. قال غيره: لما دخلت على أبي جعفر، وقد عهد إلي أن آتيه بالموسم، فقال لي: والله الذي لا إله إلا هو، ما أمرت بالذي كان ولا علمته، وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب الله، وقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة، فإنهم أسرع الناس للفتن. وقد أمرت بعد والله أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب، وأمرت بضيق حبسه، والاستبلاغ في امتهانه، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه، فقلت: عافى الله أمير المؤمنين، وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ، وقرابته منك. فقال لي: عفا الله عنك ووصلك»[2].

وفاة الإمام مالك وتركته:

قال إسماعيل بن أبي أويس: «اشتكى مالك بن أنس، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت؟ قالوا: تشهد ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة، في خلافة هارون، وصلى عليه

---

(١) «الانتقاء» (ص٤٤، ٤٣).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣١).

عبد اللّه بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب ، وهو ابن زينب بنت سليمان بن علي ، بأمه كان يعرف ، يقال : عبد اللّه بن زينب ، وكان يومئذ واليا على المدينة ، فصلى على مالك في موضع الجنائز ، ودفن بالبقيع ، وكان يوم مات ابن خمس وثمانين سنة»(١) .

قال محمد بن سعد : «فذكرت ذلك لمصعب بن عبد اللّه الزبيري ، فقال : أنا أحفظ الناس لموت مالك ، مات في صفر ، سنة تسع وسبعين ومائة»(١) .

وقال القاضي عياض : «الصحيح من ذلك : في ربيع الأول ، سنة تسع وسبعين ومائة ، يوم الأحد ، ولتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه ، وغسله ابن كنانة ، وابن أبي زنبر ، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء ، ونزل في قبره جماعة ، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض ، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز»(٢) .

قال ابن القاسم : «مات مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن مائة عمامة فضلًا عن سواها»(٣) . وقال ابن أبي أويس : «جميع ما في منزل مالك يوم مات رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من منصات وبرادع وبسط ومخادد محشوة بريش وغير ذلك ، ينيف على خمسمائة دينار»(٣) . وقال محمد بن عيسى بن خلف : «خلف مالك خمسمائة زوج من النعل ، وقد اشتهى يوما كساء قومسيا ، فما بات إلا وعنده منه سبعة بعثت إليه»(٣) . وقال ابن عبد البر : «بلغ كفنه خمسة دنانير ، وترك رَحِمَهُ اللَّهُ من الناض ألفي دينار وستمائة دينار وتسعًا وعشرين دينارا ، وألف درهم ، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف»(٤) .

* * *

---

(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧٥) ، «الانتقاء» (ص٤٤) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٤٦) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٦٠) .

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٨) .

الباب الثاني

التعريف بـ «الموطأ» للإمام مالك

الفصل الأول

في اسم «الموطأ» والباعث على تصنيفه

اسم «الموطأ»:

اسم الكتاب كما سماه به الإمام مالك هو «الموطأ»، وقد اتفقت كلمة العلماء قديمًا وحديثًا على تسمية الكتاب بذلك، ولا يعرف للكتاب اسم آخر. قال ابن فهر: «لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع، وبعضهم سمى بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح»[(١)]. فهذه الرواية تدل على أن أول من سمى بهذا الاسم هو الإمام مالك، لكن ذكر ابن عبد البر، والقاضي عياض، عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: «أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى «الموطأ» - من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاما بغير حديث»[(٢)]. هذا لفظ ابن عبد البر، ووقع عند القاضي عياض: «أول من عمل «الموطأ»». وظاهره قد يخالف ما قاله ابن فهر من أن الإمام مالكا هو أول من سمى «بالموطأ»، لكن لفظ ابن عبد البر يدل على أن المقصود: أن ابن الماجشون هو أول من صنف على معنى «الموطأ» من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، ولا يلزم من ذلك أنه سماه «بالموطأ».

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٦)، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٥).

وقد ورد في سبب تسميته بـ «الموطأ» روايات : فروى أبو الحسن بن فهر ، عن علي بن أحمد الخلنجي : سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ»[1] . وقال أبو عبد اللّه محمد بن إبراهيم الكتاني الأصفهاني : «قلت لأبي حاتم الرازي : «موطأ مالك» ، لم سمي «الموطأ»؟ فقال : شيء صنعه ووطأه للناس ، حتى قيل : «موطأ مالك» ، كما قيل : «جامع سفيان»»[2] .

والمواطأة في هذه الرواية بمعنى الموافقة . ووطأه في الرواية الثانية بمعنى مهده وسهله وهيئه ، ولا شك أن اسم «الموطأ» له نصيب من كلا المعنيين .

الباعث على تصنيف «الموطأ»:

روي في الباعث على تأليف الإمام «للموطأ» عدة روايات ؛ منها أن ذلك بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور ، فروى أبو مصعب : «أن أبا جعفر قال لمالك : ضع للناس كتابا أحملهم عليه ، فكلمه مالك في ذلك ، فقال : ضعه فما أحد أعلم منك . فوضع «الموطأ» فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»[3] . وفي رواية : أن المنصور قال له : «يا أبا عبد اللّه ، ضم هذا العلم ودون كتبا ، وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقصد أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»[4] . وفي رواية : «قال له أبو جعفر وهو بمكة : اجعل العلم يا أبا عبد اللّه علما واحدا ، قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إن أصحاب رسول اللّه ﷺ تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في مصره بما رآه»[3] . وفي رواية : «إن لأهل هذه البلاد قولا ، ولأهل المدينة قولا ، ولأهل العراق قولا ، تعدوا فيه طورهم . فقال : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم»[5] .

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٧) .
(٢) «تنوير الحوالك» (١/ ٦-٧) .
(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧١) .
(٤) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣) .
(٥) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٢) .

قال ابن خلدون : «قد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها ، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف «الموطأ» : يا أبا عبد اللَّه ، إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك ، وإني قد شغلتني الخلافة ، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به ، تجنب فيه رخص ابن عباس ، وشدائد ابن عمر ، ووطئه للناس توطئة . قال مالك : فو اللَّه لقد علمني التصنيف يومئذ»[1] .

وقد روي أن تأليف الإمام مالك «الموطأ» كان بطلب من الخليفة المهدي ؛ فروي عن الإمام مالك أنه قال : «قال لي المهدي : يا أبا عبد اللَّه ، ضع لي كتابا أحمل الأمة عليه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، أما هذا الصقع - وأشار إلى المغرب - فقد كفيتكه ، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي ، وأما أهل العراق فهم أهل العراق»[2] .

وروي أنه صنف «الموطأ» لما رأى كتاب ابن الماجشون ، فقال المفضل بن محمد بن حرب المدني : «أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى «الموطأ» - من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاما بغير حديث . قال : فأتي به مالك ، فنظر فيه ، فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام . قال : ثم إن مالكا عزم على تصنيف «الموطأ» فصنفه ، فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت»[3] .

وبالنظر في هذه الروايات يمكن القول : بأن رواية أبي جعفر المنصور أشهر من رواية المهدي ، وأما رواية أنه جاءته فكرة تصنيف «الموطأ» وعزم على ذلك لما رأى كتاب ابن الماجشون ، فلا تنافي الرواية التي تقول أنه صنفه بطلب من أبي جعفر المنصور أو المهدي ؛ فيمكن أن تكون رغبة الإمام مالك وعزمه على تصنيف «الموطأ» وافقت رغبة المنصور أو المهدي .

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٢٤) .

(٢) «تاريخ الطبري» (١١/ ٦٥٩) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٤٠) .

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٦) ، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٥) .

الفصل الثاني

في مكانة «الموطأ» ومنزلته بين كتب السنة

يعتبر كتاب «الموطأ» من أوائل ما صنف في الحديث والفقه، ولقد حظي الكتاب بمكانة عالية في نفوس المسلمين، واتفقت كلمة العلماء قديمًا وحديثًا على فضله وعلو قدره ومنزلته، وخير شاهد على ذلك ما تكلم به العلماء وسطرته أيديهم في فضل هذا الكتاب، وأفضل من يتكلم عن الكتاب صاحبه، فصاحب البيت أدرى بما فيه، قال المفضل بن محمد بن حرب المدني: «قيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه اللَّه. قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار، وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر»(١). اهـ. وقال أبو خليد عتبة بن حماد: «أقمت على مالك فقرأت «الموطأ» في أربعة أيام، فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة، أخذتموه في أربعة أيام، لا فقهتم أبدا»(٢).

وأما ما ورد من ذلك من أقوال أهل العلم: فقال الشافعي: «ما بعد كتاب اللَّه أنفع من «الموطأ»»(٣). وقال: «ما وضع على الأرض كتاب، هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس، يعني «الموطأ»»(٤).

وقال سعيد بن أبي مريم - وكان ابنا أخته بالعراق: «ولو جمعا عمرهما بالعراق، ما أتيا بعلم يشبه «موطأ مالك»»(٥).

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٦).

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣١)، «كشف المغطى في فضل الموطا» (ص٣٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٠)، «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦٤).

(٤) «بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك» (ص٨٨).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٧٨)، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٠).

وقال في رواية أخرىٰ : «ما أتيا بسنة يجتمع عليها ، خلاف «موطأ مالك بن أنس»»[1] .

وقال أبو عمار : «سألت أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس ، فقال : ما أحسنه لمن تدين به»[2] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «ما كتاب بعد كتاب اللَّه ، أنفع للناس من «الموطأ»»[1] .

وقال ابن وهب : «من كتب «موطأ مالك» ، فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا»[3] .

وقال أبو حاتم الرازي : «لو حلف رجل بالطلاق علىٰ أحاديث مالك التي بـ«الموطأ» أنها صحاح كلها لم يحنث ، ولو حلف علىٰ حديث غيره كان حانثا»[4] .

وقال أبو موسىٰ : «وقعت النار في منزل رجل ، فاحترق كل شيء في البيت ، إلا المصحف و«الموطأ»»[5] .

وقال ابن عبد البر : «موطئه الذي لا مثل له ، ولا كتاب فوقه بعد كتاب اللَّه تعالىٰ»[6] .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : «اعلموا أنار اللَّه أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، و«الموطأ» هو الأول واللباب ، وعليهما بنى الجميع ؛ كالقشيري ، والترمذي ، فما دونهما»[7] .

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٧٨) ، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٠) .

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢) .

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٧٨) .

(٤) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٦) .

(٥) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣) .

(٦) «التقصي» (ص٦) .

(٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥) .

وقال القاضي عياض: «لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس «بالموطأ»، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله، وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه»[(١)].

وقال الذهبي عقب ذكره لكلام ابن حزم في أولى الكتب بالتعظيم، وقد ذكر «الموطأ» بعد الكتب الستة والمسانيد والمصنفات: «قلت: ما أنصف ابن حزم؛ بل رتبة «الموطأ» أن يذكر تلو «الصحيحين» مع «سنن أبي داود» والنسائي، لكنه تأدب، وقدم المسندات النبوية الصرف، وإن «للموطأ» لوقعا في النفوس، ومهابة في القلوب، لا يوازنها شيء»[(٢)].

القول بأن «الموطأ» أصح الكتب بعد القرآن الكريم:

ذكر بعض أهل العلم أن «الموطأ» أصح الكتب بعد كتاب اللَّه ﷻ، فممن قال بذلك: الشافعي رحمه الله، حيث قال: «ما على الأرض بعد كتاب اللَّه تعالى، أصح من كتاب مالك بن أنس»[(٣)]. وقال أيضًا: «ما بعد كتاب اللَّه تعالى كتاب أكثر صوابا من «موطأ مالك»»[(٤)].

وقد أجيب عن ذلك؛ فقال ابن الصلاح: «وأما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك»، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم»[(٥)].

وقال ابن كثير: «إنما قاله قبل البخاري ومسلم، وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في «السنن» لابن جريج، وابن إسحاق غير السيرة، ولأبي قرة

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٠).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٣).
(٣) «كشف المغطا في فضل الموطا» (ص٣٦).
(٤) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢)، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩).
(٥) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص١٨).

موسى بن طارق الزبيدي، و«مصنف عبد الرزاق بن همام»، وغير ذلك، وكان كتاب مالك- وهو «الموطأ»- أجلها وأعظمها نفعا، وإن كان بعضها أكبر حجمًا منه وأكثر أحاديث»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو كما قال الشافعي ﷺ، وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من «صحيح البخاري» ومسلم... وإنما كان هذان الكتابان كذلك؛ لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين، ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك، ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول اللّه ﷺ فهو أصح الكتب؛ لأنه أصح منقولا عن المعصوم من الكتب المصنفة.

وأما «الموطأ» ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك، فإن الناس على عهد رسول اللّه ﷺ كانوا يكتبون القرآن، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن، وقال: «من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه»، ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء؛ حيث أذن في الكتابة لعبد اللّه بن عمرو، وقال: «اكتبوا لأبي شاه»، وكتب لعمرو بن حزم كتابا. قالوا: وكان النهي أولًا خوفًا من اشتباه القرآن بغيره، ثم أذن لما أمن ذلك، فكان الناس يكتبون من حديث رسول اللّه ﷺ ما يكتبون، وكتبوا أيضا غيره.

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين، فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج شيئا في التفسير وشيئا في الأموات، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن، فصنف مالك «الموطأ» على هذه الطريقة، وصنف بعدُ عبد اللّه بن المبارك؛ وعبد اللّه بن وهب؛ ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص٣٠).

وسعيد بن منصور وغير هؤلاء فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[1] .

القول بأن «الموطأ» أول ما صنف في الصحيح:

أول من قال ذلك - فيما وقفنا عليه - مغلطاي، حيث قال معقبًا على قول ابن الصلاح: «أول من صنف الصحيح: البخاري وتلاه مسلم»: «غير جيد، وإن كان قد قاله قبله غيره؛ لأن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا خلاف بين المحدثين صنف الصحيح قبله، وتلاه أحمد بن حنبل شيخ البخاري، وتلاهما الدارمي، وسنبين معنى قولنا في كتاب هذين، وليس لقائل أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد؛ لأن كتاب مالك فيه البلاغ والمقطوع والمنقطع والفقه وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري»[2] .

وقد أجيب عن كلام مغلطاي هذا فقال العراقي: «الجواب: أن مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذا»[3] .

وقد تعقبه ابن حجر، فقال: «كأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي، وإلا فظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة، وبعضها ليس على شرطه، بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق، فقد مزج الصحيح بما ليس منه، كما فعل ذلك. وكأن مغلطاي خشي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة، فبادر إلى الجواب عنه، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال: ما الذي أراده المؤلف بقوله: «أول من صنف الصحيح»، هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص٧٦).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢٥).



الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود، وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في «الموطأ»، والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيدها عمدا ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيها، واستشهادا، واستئناسا، وتفسيرا لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعا لأبواب الفقه، وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها، وقد بينت في كتاب «تغليق التعليق» كثيرا من الأحاديث التي يعلقها البخاري في «الصحيح» فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح.

والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه؛ كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر وابن جريج، وابن المبارك وعبد الرزاق، وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب اللَّه أصح من كتاب مالك، فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف»[(١)]. اهـ.

ويمكن أن يجاب عن كلام ابن الصلاح بأنه قصد أول من صنف في الصحيح المجرد، وهذا ما فهمه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في اختصاره لكتاب ابن الصلاح: «أول مصنف في الصحيح المجرد، «صحيح البخاري»، ثم مسلم»[(٢)]. اهـ. وقال السيوطي: «وقد كانت الكتب قبله [يعني: البخاري] مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة؛ لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم، ولأنهم كانوا نهوا أولًا عن كتابتها، كما ثبت في «صحيح مسلم»؛ خشية اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض، دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم»[(٣)].

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٧٧-٢٧٩).
(٢) «التقريب والتيسير» (ص٢٦).
(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٩٣).

الفصل الثالث

في وصف «الموطأ»

لقد اعتنى الإمام مالك رحمه الله بالحديث رواية ودراية، ولذلك كانت أحاديثه في «الموطأ» منتقاة، ولقد وصف ابن عبد البر مالكا في روايته وصفا موجزا محكما، فقال: «إن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا، ولذلك صار إماما»(١).

ولعل «الموطأ» هو أشهر ما عرف به الإمام مالك رحمه الله الذي ألفه بإشارة من المنصور حين حج وطلب إليه أن يدون كتابًا جامعًا في العلم يتجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس، وأن يوطئه للناس، فألف كتابه هذا(٢).

وقد عني مالك رحمه الله بتأليف «الموطأ» وتدوين الأحاديث الصحيحة فيه حتى قالوا: إنه مكث فيه أربعين سنة يهذبه وينقحه، كما ذكر السيوطي في مقدمة شرحه «للموطأ»(٣) عن الأوزاعي، أنه قال: «عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يوما فقال: كتابٌ ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه».

موضوعه:

حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيه على الاجتهاد، وعلى ما أدرك عليه أهل العلم ببلدنا.

فقد رتبه رحمه الله على أبواب الفقه المختلفة؛ كما في جميع رواياته مع اختلاف ترتيب الأبواب باختلاف الرواية، ويذكر في كل باب ما جاء فيه من الحديث عن النبي ﷺ

---

(١) «التمهيد» (١/ ٦٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣).

(٣) «تنوير الحوالك» (١/ ٦).

ثم ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين ، وكانوا في جمهرتهم من أهل المدينة ، لأن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يغادرها ، وأحيانًا يفسر كلمات الحديث بعد سرده ، ويبين المراد من بعض عباراته ، وكان ينص على عمل أهل المدينة في الأبواب التي جاء فيها من حديث الآحاد ما يعارض ذلك العمل[1] .

محتوى «الموطأ»:

بالنظر في «الموطأ» وبعد مراجعة ما حرره العلماء حوله يتلخص أن محتوياته منحصرة في الأقسام التالية .

القسم الأول : الأحاديث المسندة المرفوعة :

تعتبر جل هذه الأحاديث من الأحاديث التي اتفق أهل العلم على صحتها ، بل تعتبر أسانيدها من أصح الأسانيد ، وليس أدل على هذا من كثرة ذكر هذه الأسانيد في «الصحيحين» من طريقه رَحِمَهُ اللَّهُ .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري ، أول ما يستفتح الباب بحديث مالك ، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره »[2] .

وقال القاضي عياض : «قال أبو داود : «أصح حديث رسول اللَّه ﷺ : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثم مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ثم مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لم يذكر شيئًا عن غير مالك»[3] .

القسم الثاني : المراسيل :

وهذه الأحاديث صحيحة على شرط مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ، موصولة خارج «الموطأ» ، قال القاضي عياض نقلا عن أحمد بن عبد اللَّه الكوفي في «تاريخه» : «وما أرسله فيه عن

---

(١) «التمهيد» له (١/ ٦٥) . (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٢٥) .

(٣) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ١٦٥) .

ابـن مـسعود ، فـرواه عبـد اللّـه بـن إدريـس الأودي ومـا أرسـله عـن غـيره فعـن ابن مهدي»[١] .

ولمراسيل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ خصوصية عند أهل العلم لتحريه رَحِمَهُ اللَّهُ الصواب ، ولأن أصولها صحيحة غالبا ، قال القاضي عياض : «قال أبو داود : «مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن ، ومالك أصح الناس مرسلًا»»[٢] .

«وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروي إلا عن الثقات»[٣] .

وقَالَ ابن عبد البر : «مراسيل مالك أصولها صحاح كلها»[٤] .

القسم الثالث : الآثار المروية عن الصحابة والتابعين :

وهي كثيرة في «الموطأ» إذ تعتبر أكثر من نصفه ، وإيرادها في الكتاب على صور كثيرة منها كما قال الشاطبي في «الموافقات»[٥] : «فعادة مالك بـن أنـس في «موطئه» الإتيـان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن ، وما يعمل به منها وما لا يعمل به ، وما يقيـد بـه مطلقاتها ، وهو دأبه ومذهبه» .

وأيضا من هذه الصور :

١ - ما كان يوجه إلى أحكام مستقلة لم تسعفه رواية الحديث بها ، ومن ذلك الأثـر الـذي رواه عن سالم بن عبد اللّه دليلًا على منع تغطية الفم في الصلاة ، من أنه كان إذا رأى من يغطي فاه بثوبه وهو يصلي جذب الثوب جذبا شديدا[٦] .

---

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ١٦٥) ، وهذا الذي ذكره أحمد بن عبداللّه الكوفي الأقرب أنه يعني به البلاغات وليس المراسيل ، واللّه أعلم .

(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ١٦٥) .

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٦) .

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠) .

(٥) (٤/ ١٣١) .

(٦) «الموطأ» (٤٠) .

ومن ذلك ما نقله عن ابن عمر من أن في قُبلة الرجل امرأته وجسها الوضوء، ونقل مثله عن ابن مسعود بلاغًا، ومثلهما عن ابن شهاب من التابعين، ولم يذكر حديثًا في هذا الموضوع[1].

٢- ومنها ما يشير إلى خلاف في الرأي بين بعض الصحابة وبعض، أو بين بعض الصحابة وبعض التابعين، وذلك كما أورد عن أنس بن مالك ﵁ أنه قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب، فقرب إليهما طعامًا قد مسته النار فتوضأ أنس، ولم يتوضأا[2].

ونظير هذا ما نقله عن عثمان بن عفان، أنه أكل خبزًا ولحمًا ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ[3]، وكذلك ما بلغ مالكًا عن علي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن عباس ﵄ كانا لا يتوضأان مما مسته النار[4].

وكما نقل عن عروة بن الزبير أن أباه مسح على الخفين ولم يزد على مسح ظهورهما، ثم نقل عن ابن شهاب أنه كان يقول: «يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف، ويدا من تحت الخف، ثم يمسح»[5].

٣- ومما نقل فيه الخلاف أيضًا بين الصحابي والتابعي حكم الرعاف في الصلاة، فإن ابن عباس غسل الدم ثم بنى من غير وضوء، وأما سعيد بن المسيب فإنه توضأ ثم بنى على ما صلى، ولم يؤيد مالك أحد الرأيين[6].

٤- ومنها كذلك ما يقع تفسيرًا لبعض غريب القرآن، كما جاء عن عبد اللَّه بن عمر ﵄ أنه فسر دلوك الشمس بميلها، وعن ابن عباس أنه قال: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته»[7].

---

(١) «الموطأ» (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨).
(٢) «الموطأ» (٦٤).
(٣) «الموطأ» (٥٩).
(٤) «الموطأ» (٦٠).
(٥) «الموطأ» (٨٤، ٨٥).
(٦) «الموطأ» (٨٧، ٨٨).
(٧) «الموطأ» (٢٠، ٢١).

القسم الرابع : البلاغات :

وهي التي يقول فيها مالك : بلغني أو نحوه من غير أن يبين من روىٰ عنه ، كقوله : بلغني عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ ، أنه قال : «للمملوك طعامه وكسوته» .

قال الذهبي : «وأجود ذلك ما قال فيه مالك : بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال كذا وكذا . فإن مالكا متثبت ، فلعل بلاغاته أقوىٰ من مراسيل مثل : حميد ، وقتادة»(١) .

وهذه البلاغات قد تقصاها ابن عبد البر ووصلها كلها عدا أربع ، وهذه الأربعة وصلها ابن الصلاح في جزء مفرد(٢) .

القسم الخامس : أقوال الإمام مالك الفقهية :

وهي كما قال مالك نفسه وقد ذكر له «الموطأ» : «فيه حديث رسول اللَّه ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي ، وقد تكلمت برأيي علىٰ الاجتهاد وعلىٰ ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»(٣) .

فكانت أقواله ، بعضها اجتهادات ، مثاله ما قاله مالك : «وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»»(٤) .

ومثاله أيضا ما قاله : من أنه لا ينبغي أن يُقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس وذلك أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس وعن الصلاة بعد

(١) وهو مطبوع بعنوان «وصل بلاغات مالك» بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، دار المطبوعات الإسلامية ، بحلب .

(٢) «الموقظة» (ص ٤١) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣) .

(٤) ينظر «الموطأ» عقب (٣٨٥) .

العصر حتى تغرب الشمس قال مالك: «والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين»(١).

وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعا عليه بالمدينة، ومثال ذلك، قال: «ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا قط بصوم عن أحد»(٢).

وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم، فيقول مثلا: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وعلى ذلك رأيي ...»(٣).

وبعضه تفسير لبعض ألفاظ الحديث أو بيان المقصود، ومثاله ما قاله مالك في قول عمر: ««لا يجمع بين متفرِق، ولا يفرق بين مجتمعٍ، خشية الصدقة»، وإنما يعني بذلك أصحاب المواشي».

وتفسير ذلك: أن ينطلق الثلاثة النفر الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم فِي غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها جميعا، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك»(٤).

عدد أحاديث «الموطأ» وآثاره:

اختُلف في عدد أحاديث «الموطأ» وآثاره، وذلك بسبب اختلاف رواياته. فقال أبو بكر الأبهرِي: «جملة ما فيه من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابِعين مائتان وخمسة وثمانون»(٥).

---

(١) ينظر «الموطأ» عقب (٢١٩).

(٢) ينظر «الموطأ» عقب (٦٥٥).

(٣) ينظر «الموطأ» عقب (١٢٣٤).

(٤) ينظر «الموطأ» تحت باب صدقة الخلطاء.

(٥) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٩٢).

وذكر الكيا الهراسي في «تعليقه في الأصول» أن «موطأ مالك» كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة[١].

وذكر ابن الهياب: أن مالكًا روى مائة ألف حديث جمع منه في «موطئه» عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى وصلت إلى خمسمائة[٢].

وقال عتيق الزبيري: «وضع مالك «الموطأ» على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلًا لأسقطه كله»[٣].

وقد ذكر ابن عبد البر أن عدة أحاديث «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى ثمانمائة حديث وثلاثة وخمسون حديثا[٤].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى، وليس في «موطأ ابن القاسم» إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»[٥].

وقال أيضًا عن عدد أحاديث رواية أبي مصعب: «وموطؤه أكمل الموطآت؛ لأنه فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثًا بالمكرر، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا»[٥].

---

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٩٢).
(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٩٤).
(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣).
(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٤٤٤).
(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧)، ينظر جدول الإحصاءات المستخرج بواسطة الحاسب الآلي مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

كذا قال رحمه الله، وقد قمنا في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل بواسطة الحاسب الآلي بِعَدِّ أحاديث «الموطأ» برواية أبي مصعب التي قامت الدار بتحقيقها؛ فبلغ عدد الأحاديث المرفوعة (٨٥٥) حديثًا، وعدد المراسيل (١٨٦) مرسلًا، وعدد الموقوفات (١١١٧) أثرًا، وعدد البلاغات (٢٢٨) بلاغًا ما بين مرفوع وموقوف.

* * *

الفَصْلُ الرَّابعُ

رواة «الموطأ» عن الإمام مالك ورواياته

ذكر منهم القاضي عياض جماعة، وهم[(١)]:

١- أبو بكر بن أبي أويس (٢٠٢هـ).

٢- أبو مصعب الزهري (١٥٢هـ).

٣- أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي (٢٥٩هـ).

٤- أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني.

٥- إسحاق بن عيسى الطباع (٢١٥هـ).

٦- أسد بن الفرات (٢١٣هـ).

٧- إسماعيل بن أبي أويس (٢٢٦هـ).

٨- أيوب بن صالح بن سلمة الحراني المدني.

٩- بربر المغني.

١٠- بكار بن عبد اللَّه الزبيري (١٩١-٢٠٠هـ).

١١- حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك (٢١٨هـ).

١٢- حسان بن عبد السلام السلمي السرقسطي.

١٣- حفص بن عبد السلام الأندلسي (قريبا من سنة ٢٠٠هـ).

١٤- خالد بن نزار الأيلي (٢٢٢هـ).

١٥- خلف بن جرير بن فضالة القروي.

١٦- زياد بن عبد الرحمن بن زياد شبطون (١٩٣، ١٩٤، ١٩٩هـ).

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٨٦-٨٩).

١٧- سعيد بن أبي هند الأندلسي .

١٨- سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري (٢٢٤هـ) .

١٩- سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر (٢٢٠هـ) .

٢٠- سعيد بن عبدوس الأندلسي (١٨٠هـ) .

٢١- سعيد بن كثير بن عفير المصري (٢٢٦هـ) .

٢٢- سليمان بن برد المصري (٢١٢هـ) .

٢٣- سويد بن سعيد الحدثاني (٢٤٠هـ) .

٢٤- عباس بن ناصح الأندلسي .

٢٥- عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي (٢١٨هـ) .

٢٦- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) .

٢٧- عبد الرحمن بن عبيد اللَّه الأشبوني .

٢٨- عبد الرحمن بن هند الطليطلي (بعد ٢٠٠هـ) .

٢٩- عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين المصري (١٦٣هـ) .

٣٠- عبد اللَّه بن جبار الدمشقي .

٣١- عبد اللَّه بن عبد الحكم بن أعين (٢١٤هـ) .

٣٢- عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي (٢٢١هـ) .

٣٣- عبد اللَّه بن وهب (١٩٧هـ) .

٣٤- عبد اللَّه بن يوسف التنيسي (٢١٨هـ) .

٣٥- عبيد بن حبان الجبيلي (٢١١-٢٢٠هـ) .

٣٦- عتيق بن يعقوب الزبيري (٢٣٠هـ) .

٣٧- علي بن زياد التونسي (١٩٠هـ) .

٣٨- عيسى بن شجرة التونسي .

٣٩- الغازي بن قيس الأندلسي (١٩٩هـ) .

٤٠- فاطمة بنت الإمام مالك .

٤١- قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) .

٤٢- قرعوس بن العباس الأندلسي (٢٢٠هـ) .

٤٣- محرز بن هارون الهديري (١٧١-١٨٠هـ) .

٤٤- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) .

٤٥- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) .

٤٦- محمد بن المبارك الصوري (٢١٥هـ) .

٤٧- محمد بن عبد الرحيم شروس الصنعاني .

٤٨- محمد بن طاوس الصنعاني .

٤٩- محمد بن يحيى السبائي (بعد ٢٠٦هـ) .

٥٠- مصعب بن عبد اللّٰه الزبيري (٢٣٦هـ) .

٥١- مطرف بن عبد اللّٰه (٢٢٠هـ) .

٥٢- معن بن عيسى المدني (١٩٨هـ) .

٥٣- موسىٰ بن طارق السكسكي أبو قرة الزبيدي (٢٠٣هـ) .

٥٤- يحيىٰ ابن الإمام مالك .

٥٥- يحيىٰ بن صالح الوحاظي (٢٢٢هـ) .

٥٦- يحيىٰ بن عبد اللّٰه بن بكير (٢٣١هـ) .

٥٧- يحيىٰ بن مضر القيسي الأندلسي (١٨٩هـ) .

٥٨- يحيىٰ بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) .

٥٩- يحيىٰ بن يحيى النيسابوري (٢٢٦هـ) .

ثم قال : «فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه «الموطأ» ، ونص على ذلك أصحاب الأثر ، والمتكلمون في الرجال ، وقد ذكروا أيضًا أن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري البصري أخذ «الموطأ» عنه كتابة ، وإسماعيل بن صالح أخذه عنه مناولة ، وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه ، وذكروا أن الرشيد ، وبنيه الأمين ، والمأمون ، والمؤتمن ، أخذوا عنه «الموطأ» ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه ، وأنه كتب «الموطأ» للمهدي . ولا مرية أن رواة «الموطأ» من هؤلاء من جلة أصحابه ومشاهير رواته ، ولكن إنما ذكرنا من بلغنا نصًّا سماعه له منه ، وأخذه له عنه ، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه ، والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» مما رويته ، أو وقفت عليه ، أو كان في روايات شيوخنا رحمهم الله ، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة ، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة» .

وزاد عليه ابن ناصر الدين الدمشقي [1] :

١- أبو الوليد الطيالسي (٢٢٧هـ) .

٢- أبو نعيم الفضل بن دكين (٢١٨هـ) .

٣- إسحاق بن إبراهيم الحنيني (٢١٦هـ) .

٤- إسحاق بن موسى الموصلي .

٥- أشهب بن عبد العزيز (٢٠٤هـ) .

٦- جويرية بن أسماء بن عبيد (١٧٣هـ) .

٧- ذو النون المصري (٢٤٥هـ) .

٨- روح بن عبادة القيسي (٢٠٥ أو ٢٠٧هـ) .

٩- سعد بن عبد الحميد بن جعفر (٢١٩هـ) .

---

(١) ينظر : «إتحاف السالك» لابن ناصر الدين الدمشقي .

١٠- عبد اللَّه بن نافع الزبيري (٢١٦هـ) وهو غير الصائغ .

١١- عبد اللَّه بن نافع الصائغ (١٨٦هـ) .

١٢- عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) .

١٣- عبيد اللَّه بن محمد بن حفص المعروف بالعيشي، وبالعائشي، وبابن عائشة (٢٢٨هـ) .

١٤- عتبة بن حماد بن خليد .

١٥- عمر بن عبد الواحد (٢٠٠هـ) .

١٦- الماضي بن محمد بن مسعود (١٨٣هـ) .

١٧- محرز بن سلمة بن يزداد (٢٣٤هـ) .

١٨- محمد بن النعمان بن شبل الباهلي البصري (٢٤١-٢٥٠هـ) .

١٩- محمد بن بشير بن سعيد الناجي (١٩٨هـ) .

٢٠- محمد بن صدقة الفدكي .

٢١- محمد بن معاوية الحضرمي .

٢٢- مروان بن محمد بن حسان الطاطري (٢١٠هـ) .

٢٣- الوليد بن السائب .

٢٤- يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) .

٢٥- يحيى بن قزعة المؤذن (بعد ٢٠٠هـ) .

* * *



أشهر رواة «الموطأ» ورواياته

١- علي بن زياد التونسي (١٨٣هـ)[١]:

هو: أبو الحسن علي بن زياد من أهل تونس، كان ثقة، مأمونا، فقيها خيارا، متعبدا، بارعا في الفقه. أصله من العجم ولد بأطرابلس ثم سكن تونس[٢].

سمع من: مالك بن أنس، ومن سفيان الثوري، ومن الليث بن سعد، ومن ابن لهيعة، وغيرهم.

سمع منه: البهلول بن راشد، وسحنون، وشجرة بن عيسى، وأسد بن الفرات.

قال أبو العرب: علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، ولم يكن في عصره بإفريقية مثله، ولم يكن سحنون يقدم عليه أحدًا من أهل إفريقية[٣].

حدث عن: مالك بن أنس «بالموطأ»، وسفيان الثوري «بالجامع»[٤]، له كتب على مذهب مالك منها كتاب يسمى «خير من زنته»[٥].

رواية علي بن زياد:

قال أبو سعد بن يونس: «هو أول من أدخل «الموطأ» و«جامع سفيان» المغرب، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه»[٦].

---

(١) ينظر ترجمته في: «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب (ص٢٥١)، «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٢٣١)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٠)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٢)، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٨٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٩٢٩)، «الديباج» لابن فرحون (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٠).

(٣) ينظر: «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب (ص٢٥١).

(٤) ينظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٢٣١).

(٥) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٢).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٨٢).

قال أسد بن الفرات : «كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك»[(١)] .

وقد طبعت منه قطعة ، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، بدار الغرب الإسلامي ببيروت .

٢- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)[(٢)] :

هو : أبو عبد اللّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، العلامة ، فقيه العراق ، أصله من الجزيرة وسكن أبوه الشام في قرية يقال لها حرستا ، ثم قدم واسط فولد له محمد بواسط سنة (١٣٢هـ) .

كتب شيئا من العلم عن أبي حنيفة ، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه ، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل .

تفقه به أئمة وصنف التصانيف ، وكان من أذكياء العالم ، وولي قضاء القضاة للرشيد ، ونال من الجاه والحشمة ما لا مزيد عليه .

روى عن : مسعر بن كدام ، ومالك بن مغول ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

روى عنه : الشافعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن صالح الوحاظي وآخرون .

قال أبو عبيد : «ما رأيت أعلم بكتاب اللّه من محمد بن الحسن» ، وقال الشافعي : «ما رأيت أعلم بكتاب اللّه من محمد ، كأنه عليه نزل» .

---

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٨٢) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٧) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٧٤) ، «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٥٦١) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٣٥) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٨٤) ، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي (ص٧٩) ، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٣٧) ، «الجواهر المضية» لمحيي الدين الحنفي (١/ ٥٢٦) ، «بلوغ الأماني» للكوثري .

رواية الشيباني :

قال الشافعي : قال محمد بن الحسن : «أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا ، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث» .

قال الذهبي : «لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، وكان قويًا في مالك»[١] .

وقد طبعت أكثر من طبعة ، منها : طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، سنة (١٩٦٢م) .

٣- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ)[٢] :

هو : أبو عبد اللَّه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، المصري الفقيه راوية «المسائل» عن مالك ، أصله من الشام من فلسطين ، من مدينة الرملة ، وسكن مصر .

روى عن : الليث بن سعد ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وبكر بن مضر ، وابن الدراوردي ، ونافع بن أبي نعيم المقرئ ، وعثمان بن الحكم ، وطائفة قليلة .

روى عنه : أصبغ ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، والحارث بن مسكين ، ويحيى بن يحيى الليثي ، وأبو زيد بن أبي الغمر ، ومحمد بن المواز ، ومحمد بن عبد الحكم ، وآخرون .

ولد سنة (١٢٨هـ) ، وقيل : (١٣٢هـ) ، توفي في صفر سنة (١٩١هـ) ، وعاش تسعا وخمسين سنة .

---

(١) ينظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٥١٣) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٥٠) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٠) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٢٤٤) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٣) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٢٩) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٣٤٤) ، «السير» للذهبي (٩/ ١٢٠) ، «الديباج» لابن فرحون (١/ ٤٦٥) .

سئل عنه مالك ، فقال : عافاه اللّه ، مثله كمثل جراب مملوء مسكا . وقال أيضا : ابن القاسم فقيه .

قال ابن معين : هو ثقة . قال أبو زرعة : هو ثقة رجل صالح . وقال الدارقطني : ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم .

قال أبو عمر بن عبد البر : كان قد غلب عليه الرأي وكان رجلا صالحا مقلا صابرا .

رواية ابن القاسم :

قال ابن عبد البر : «روايته «الموطأ» عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ ، وكان فيما رواه عن مالك من «موطئه» ثقة حسن الضبط متقنًا»[1] .

قال النسائي : «ابن القاسم ثقة رجل صالح ، سبحان اللّه ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك ، ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد «الموطأ» عن مالك أثبت من ابن القاسم ، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، هو عجب من العجب ، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث ، حديثه يشهد له»[2] .

قال ابن وهب : «إن أردت هذا الشأن ، يعني فقه مالك ، فعليك بابن القاسم ، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره» .

قال أحمد بن خالد : «لم يكن عند ابن القاسم إلا «الموطأ» ، وسماعه من مالك كان يحفظهما حفظًا» .

وقال أبو الحسن القابسي متحدثا عن رواية ابن القاسم التي اعتمدها في تلخيصه : «وهي عندي آثر الروايات بالتقديم ؛ لأن ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها وحسن العناية لمتابعته والاقتصار عليه في الأخذ عنه ، عرف ذلك الخاص والعام مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين وسلامته من

---

(١) ينظر : «الانتقاء» (ص٥٠) .

(٢) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٥) .

التكثير في النقل عن غير مالك ، فخلص بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرواة ، وأن يخشى أن تتبدل عليه الأسانيد ، وإنما نقل كتابا مصنفا فهو وافر الحظ من السلامة في النقل ، وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول : إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحالين فما سمعت نكيرا من أحد منهم ، هم أهل عناية بالحديث وبعلمه»(١) .

وقد طبعت منها قطعة ، وهي مشتملة على أبواب البيوع ، بتحقيق ميكلوش موراني ، بدار البشائر الإسلامية ببيروت ، سنة (٢٠١٢م) .

وطبع تلخيص القابسي لرواية ابن القاسم بتحقيق السيد محمد بن علوي المالكي ، طبع منشورات المجمع الثقافي بـ «أبو ظبي» ، سنة (٢٠٠٤م) .

٤- عبد الله بن وهب (١٩٧هـ)(٢) :

هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري ، الإمام ، شيخ الإسلام . ولد بمصر سنة (١٢٥هـ) ، وعاش (٧٢) سنة .

روى عن : الليث بن سعد ، وابن جريج ، ويونس بن يزيد ، وحيوة بن شريح ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وجرير بن حازم ، وحرملة بن عمران التجيبي ، والسفيانين ، وعبد الله بن لهيعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن أبي حازم ، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وغيرهم كثير .

روى عنه : أصبغ بن الفرج ، وبحر بن نصر الخولاني ، والحارث بن مسكين ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، والربيع بن سليمان الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي ،

---

(١) ينظر : «الملخص لمسند الموطأ» للقابسي (ص٢٩) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٥١٨) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٨) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٩) ، «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٤١) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٤٨) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٢/ ٤٢١) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٢٧٧) ، «السير» للذهبي (٩/ ٢٢٣) ، «طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٤٦٣) .

وسعيد بن كثير بن عفير، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، وجماعة يطول ذكرهم.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيىٰ بن معين: ثقة.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن وهب أحب إليك أو عبد اللَّه بن نافع؟ قال: ابن وهب، قلت: ما تقول في ابن وهب؟ قال: صالح الحديث، صدوق، أحب إلي من الوليد بن مسلم، وأصح حديثا منه بكثير.

وقال أيضا: سمعت أبا زرعة يقول: نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثًا لا أصل له، وهو ثقة.

قال ابن عدي: وعبد اللَّه بن وهب من أجلة الناس، ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما إلىٰ تلك البلاد يدور علىٰ رواية ابن وهب.

قال أبو مصعب: كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه.

رواية ابن وهب:

قال محمد بن عبد الحكم: «هو أثبت الناس في مالك»(١). وقال الخليلي: «موطؤه يزيد علىٰ من روىٰ عن مالك»(٢).

٥- معن بن عيسى المدني (١٩٨هـ)(٣):

هو: أبو يحيىٰ معن بن عيسىٰ بن يحيىٰ بن دينار الأشجعي مولاهم المدني، القزاز، ربيب مالك، ومن كبار أصحابه، الإمام، الحافظ، الثبت.

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: «الإرشاد» (١/ ٢٥٥).

(٣) ينظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٤٣٧)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٧)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٨)، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ١٤٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٣٦)، «السير» للذهبي (١/ ٣٣٢)، «الديباج» لابن فرحون (ص٣٤٧).

روىٰ عن : إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسحاق بن يحيىٰ بن طلحة ، ثابت بن قيس المدني ، وخارجة بن عبد اللَّه ، وخالد بن أبي بكر العمري ، وخالد بن ميسرة الطفاوي ، وسعيد بن السائب الطائفي ، وعبد اللَّه بن المؤمل ، وعبد العزيز بن المطلب بن حنطب ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن مسلم الطائفي .

روىٰ عنه : إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وأحمد بن خالد الخلال ، وإسحاق بن بهلول ، وإسحاق بن عيسىٰ الطباع ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وسهل بن زنجلة ، وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وعلي بن ميمون العطار ، وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن خلاد الباهلي ، ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير ، ونصر بن علي الجهضمي ، ويحيىٰ بن معين ، ويونس بن عبد الأعلىٰ .

قال ابن عبد البر : «كان أشد الناس ملازمة لمالك ، وكان مالك يتكئ عليه في خروجه إلىٰ المسجد حتىٰ قيل له : عصية مالك» .

رواية معن بن عيسىٰ :

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم : معن بن عيسىٰ القزاز ، هو أحب إلي من عبد اللَّه بن نافع الصائغ ، ومن ابن وهب(١) .

قال إبراهيم بن الجنيد : قلت ليحيىٰ بن معين : كان عند معن شيء غير «الموطأ»؟ قال : قليل ، قال يحيىٰ : وإنما قصدنا إليه في حديث مالك ، قلت : فكيف هو في حديث مالك؟ قال : ثقة(٢) .

قال الخليلي : قديم ، متفق عليه ، رضي الشافعي بروايته(٣) .

وهو الذي قرأ علىٰ مالك «الموطأ» للرشيد وابنيه(٤) .

---

(١) ينظر : «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٧) .
(٢) ينظر : «سؤالات ابن الجنيد» (ص٢٧١) .
(٣) ينظر : «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٦٣) .
(٤) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ١٤٨) .

قال معن بن عيسىٰ : كل شيء من الحديث في «الموطأ» سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه ، وكل شيء من غير الحديث عرضته علىٰ مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه[1] .

٦- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)[2] :

هو : أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ، ثم المطلبي ، الشافعي ، المكي ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة .

أبرز من أخذ عنهم العلم : مالك ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، وفضيل بن عياض ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

وعنه : الحميدي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، والبويطي ، وأبو ثور ، وحرملة بن يحيىٰ ، وعبد العزيز الكناني صاحب «الحيدة» ، والربيعان ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، وغيرهم كثير .

رواية الشافعي :

قال أحمد بن حنبل : كنت سمعت «الموطأ» من بضعة عشر نفسًا من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته علىٰ الشافعي ؛ لأني وجدته أقومهم به[3] .

---

(١) ينظر : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦١) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٢) ، «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٠١) ، «مناقب الشافعي» للآبُري ، «مناقب الشافعي» للبيهقي ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٥ - ١٢١) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٤٨ - ٥٠) ، «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٢٥١ - ٢٥٤) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٤٤ - ٦٧) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٦٣ - ١٦٩) ، «السير» للذهبي (١٠/ ٥) ، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١٧١ - ١٨١) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (١/ ١٩٢-٢٠٤) ، «طبقات الشافعية» لابن كثير (ص١٨ - ٣٩) ، «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس» لابن حجر .

(٣) ينظر : «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٣١) .

وقال أيضًا : سمعت «الموطأ» من محمد بن إدريس الشافعي ؛ لأني رأيته فيه ثبتًا ، وقد سمعته من جماعة قبله[(١)] .

٧- عبد الله بن يوسف التنيسي (٢١٨هـ)[(٢)] :

هو : أبو محمد عبد اللَّه بن يوسف الكلاعي ، الدمشقي ، ثم التنيسي ، الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، المتقن .

روىٰ عن : إسماعيل بن علية ، وعبد اللَّه بن لهيعة ، وعبد اللَّه بن وهب ، وعيسىٰ بن يونس ، وكلثوم بن زياد المحاربي ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس .

روىٰ عنه : البخاري ، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وأحمد بن عبد الواحد بن عبود ، وحرملة بن يحيىٰ التجيبي ، والربيع بن سليمان الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي ، وأبو حاتم الرازي ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم بن البرقي ، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي ، ويحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري ، ويحيىٰ بن معين ، ويعقوب بن سفيان الفارسي .

قال البخاري : كان من أثبت الشاميين . قال أبو حاتم : ثقة ، قال الخليلي : ثقة ، متفق عليه .

رواية التنيسي :

قال أبو مسهر : سمع معي «الموطأ» من مالك سنة ست وستين[(٣)] .

قال عبد اللَّه بن الحسين المصيصي : سمعت عبد اللَّه بن يوسف يقول : سماعي «الموطأ» من مالك عرض الحنيني ، عرضه عليه مرتين ، سمعت أنا وأبو مسهر[(٤)] .

---

(١) ينظر : «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٠٨) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٣) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٠٥) ، «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٤١) ، «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٩٦) ، «التاريخ» لابن عساكر (٢٩/ ١٨٦) ، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٣٣) .

(٣) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٤١) .

(٤) ينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٣٥) .

قال يحيى بن معين : أثبت الناس في «الموطأ» : عبد اللّه بن يوسف ، والقعنبي ، وقال أيضا : ما بقي على أديم الأرض أوثق منه في «الموطأ»[(١)] .

٨- عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢١هـ)[(٢)] :

هو : أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، القعنبي ، المدني ، نزيل البصرة ، ومات مجاورًا بمكة .

روى عن : مالك ، وابن أبي ذئب ، والحمادين ، ومخرمة بن بكير ، وأفلح بن حميد ، وسلمة بن وردان ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم كثير .

روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والرازيان ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وعبد بن حميد ، ومحمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم .

قال أبو زرعة الرازي : ما كتبت عن أحد أجل في عيني من القعنبي ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عبد اللّه بن مسلمة القعنبي ، فقال : بصري ثقة حجة ، وقال يحيى بن معين : القعنبي ، ثقة مأمون ، لا يسأل عنه .

رواية القعنبي :

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : القعنبي أحب إليك في «الموطأ» أو إسماعيل بن أبي أويس؟ قال : القعنبي أحب إلي .

وقال يحيى بن معين وسئل عن رواة «الموطأ» عن مالك : أثبت الناس في «الموطأ» عبد اللّه بن مسلمة القعنبي ، وعبد اللّه بن يوسف التنيسي بعده[(٣)] .

---

(١) ينظر : «التاريخ» لابن عساكر (٣٣/ ٣٩٧) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٠٢) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٢) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨١) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦١) ، «ترتيب المدارك» لعياض (١/ ٣٩٧) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٠) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٣٦) ، «السير» للذهبي (١٠/ ٢٥٧) ، «الديباج» لابن فرحون (١/ ٤١١) .

(٣) ينظر : «تنوير الحوالك» للسيوطي (ص١٨) .

روىٰ محمد بن علي بن المديني ، عن أبيه ، قال : لا يقدم أحد من رواة «الموطأ» علىٰ القعنبي .

قال الدارقطني : قال النسائي : القعنبي فوق عبد اللَّه بن يوسف في «الموطأ» .

قال عثمان بن سعيد : سمعت علي بن المديني ، وذكر أصحاب مالك ، فقيل له : معن ، ثم القعنبي ، قال : لا ، بل القعنبي ، ثم معن .

قال إسماعيل القاضي : كان القعنبي لا يرضىٰ قراءة حبيب ، فما زال حتىٰ قرأ لنفسه «الموطأ» علىٰ مالك .

وقال هو عن نفسه : ما من حديث في «الموطأ» إلا لو شئت قلت : سمعته مرارًا .

وقال ابن عبد البر : « . . . وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ولا عند يحيىٰ بن يحيىٰ صاحبنا ، وهما من آخر من عرض علىٰ مالك «الموطأ»»[١] .

وقد طبعت منها قطعة ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي ، بدار الغرب الإسلامي ببيروت ، سنة (١٩٩٩م) .

٩- يحيى بن عبد الله بن بكير (٢٣١هـ)[٢] :

هو : أبو زكريا يحيىٰ بن عبد اللَّه بن بكير المخزومي مولاهم ، القرشي ، المصري ، الإمام ، المحدث ، الحافظ .

سمع من الإمام مالك «الموطأ» مرات .

روىٰ عن : بكر بن مضر ، وحماد بن زيد ، والليث بن سعد وكان أثبت الناس فيه ، وضمرة بن ربيعة ، وعبد اللَّه بن سويد المصري ، وعبد اللَّه بن لهيعة ، وعبد اللَّه بن

---

(١) ينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٥٧) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٨٤) ، «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٥) ، «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٦٣) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٦٩) ، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٠١) ، «السير» للذهبي (١٠/ ٦١٢) ، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٣٧) .

وهب ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز بن الماجشون ، والدراوردي ، وشعيب ابن الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي .

روى عنه : البخاري ، وبقي بن مخلد الأندلسي ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، وأبو علي الحسن بن الفرج الأزدي الغزي روى عنه «الموطأ» ، وسهل بن زنجلة الرازي ، وابنه عبد الملك بن يحيى بن بكير الرازيان ، وعمرو بن أبي الطاهر بن السرح ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأحوص ، ويحيى بن معين ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي .

أكثر البخاري الرواية عنه عن الليث لكنه ينسبه إلى جده فيقول : حدثنا يحيى بن بكير[1] .

قال الساجي : قال ابن معين : سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حبيب كاتب مالك وكان شر عرض .

وقال يحيى : سألني عنه أهل مصر ، فقلت : ليس بشيء .

وقال الساجي : هو صدوق روى عن الليث فأكثر .

قال القاضي عياض : ذكر ليحيى بن معين : يحيى بن بكير ، فقال : ثقة إلا أن حديثه عن ابن وهب لم يكن بالجيد .

وقال ابن عدي : كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه ، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد .

وقال مسلمة بن قاسم : تكلم فيه ؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب .

وقال الخليلي : كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث .

وقال البخاري في «تاريخه الصغير» : ما روى ابن بكير عن أهل الحجاز في «التاريخ» فإني أتقيه . وقال ابن قانع : مصري ثقة .

---

(١) ينظر : «هدي الساري» لابن حجر (ص٢٤٠) .

رواية ابن بكير :

قال الباجي : «تكلم بعض أهل الحديث في سماعه «للموطأ» وأنه إنما سمعه بقراءة حبيب وهو ثبت في الليث ، وقد رُوي عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره أنه سمعه من مالك سبع عشرة مرة ، وأن بعضها بقراءة مالك»(١) .

وقال القاضي عياض : «وقد ضعف أئمة الصنعة رواية من سمع «الموطأ» على مالك بقراءة حبيب كاتبه لضعفه عندهم ، وأنه كان يخطرف الأوراق حين القراءة ؛ ليتعجل وكان يقرأ للغرباء ، وقد أنكر هذا الخبر على قائله ؛ لحفظ مالك لحديثه وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له ، وأن مثل هذا مما لا يجوز على مالك ، وأن العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخطرف عليه الأوراق ، ولا يفطن هو ولا من حضر !»(٢) .

وتوجد له نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية رقم (٣٧٨٠) المنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية برقم (٣٧٨٠) ، ونسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٤٥) ناقصة الآخر .

١٠- يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ)(٣) :

هو : أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا الليثي مولاهم ، البربري ، المصمودي ، الأندلسي ، القرطبي ، يعرف بابن أبي عيسى ، ولد سنة (١٥٢هـ) .

سمع من زياد شبطون ، ويحيى بن مضر ، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك فسمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف ، شك في سماعها منه ، فرواها عن زياد شبطون ، عن مالك .

---

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٦٩) .

(٢) ينظر : «الإلماع» للقاضي عياض (ص٧٧) .

(٣) ينظر ترجمته في : «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٧٦) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٥٨) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٢) ، «جذوة المقتبس» للحميدي (ص٣٨٢) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٣٧٩) ، «بغية الملتمس» للضبي (ص٥١٠) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ١٤٣) ، «السير» للذهبي (١٠/ ٥١٩) ، «الإحاطة في أخبار غرناطة» لابن الخطيب (٤/ ٣١٩) ، «الديباج» لابن فرحون (٢/ ٣٥٢) .

لازم ابن وهب، وابن القاسم، وسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة.

روىٰ عنه: ابنه عبيد اللَّه، ومحمد بن وضاح، وبقي بن مخلد، وصباح بن عبد الرحمن العتقي، وخلق سواهم.

تفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك، كان مالك يسميه عاقل الأندلس.

قال ابن عبد البر: «عادت فتيا الأندلس بعد عيسىٰ بن دينار عليه، وانتهىٰ السلطان والعامة إلىٰ رأيه، وكان فقيها حسن الرأي»[1]، وقال أيضا: «لم يكن له بصر بالحديث».

قال ابن الفرضي: «كان يفتي برأي مالك، وكان إمام وقته، وواحد بلده، وكان رجلا عاقلا»[2].

وكان ممن اتهم بالقيام والإنكار علىٰ أمير الأندلس، فهرب إلىٰ طليطلة، ثم استأمن، فكتب له الأمير أمانًا عاد به للأندلس[3].

رواية يحيىٰ:

هي أشهر روايات «الموطأ» علىٰ الإطلاق، كما قال الشيخ محمد حبيب اللَّه الشنقيطي:

أولها وهي أشهر النسخ   نسخة من في العلم والدين رسخ
يحيىٰ بن يحيىٰ الزاهد الليثيِّ   ذي الحظوة المشهورة الذكي
وحيثما «موطأ» قد أطلقا   لها انصرافه لديهم حققا[4]

---

(١) ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٥٩).

(٢) ينظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٧٦).

(٣) ينظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: «نظم دليل السالك» لمحمد حبيب اللَّه الشنقيطي (ص٤٦).

قال الزرقاني: «إليه انتهت رئاسة الفقه بها [الأندلس] وانتشر به المذهب، وتفقه به من لا يحصى، وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقُبل قوله عند السلطان، فلا يولي قاضيا في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم؛ وهذا سبب اشتهار «الموطأ» بالمغرب من روايته دون غيره»(١).

قال ابن عبد البر: «وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم»(٢).

وقال أيضا: «لم يفت يحيى بن يحيى في «الموطأ» حديث من أحاديث الأحكام مما رواه غيره في «الموطأ» إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا(٣)، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في «الموطأ» إنما هي أحاديث من أحاديث «الجامع» ونحوه ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة مختلف فيها عن مالك، وقد توبع يحيى تابعه جماعة من رواة «الموطأ» على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من «الموطأ» إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من «الموطأ» قوم وخالفه آخرون . . . ويحيى آخرهم عرضا، وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه، والله أعلم»(٤).

وقد طبعت هذه الرواية أكثر من طبعة من آخرها: طبعة بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، سنة (٢٠٠٤م)، وطبعة بالمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، بتحقيق مجموعة من العلماء، سنة (٢٠١٣م).

---

(١) ينظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٦٩).
(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٠).
(٣) وهو قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» من حديث عائشة.
(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٠٠).

١١- سويد بن سعيد الحدثاني (٢٤٠هـ)[(١)] :

هو : أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني ، ويقال : الحدثي الأنباري .

حدث عن : حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وعلي بن مسهر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وخلق كثير بالحرمين والشام والعراق ومصر .

روى عنه : مسلم ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وبقي بن مخلد ، وأبو حاتم ، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء راوي «الموطأ» عنه ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو بكر الباغندي ، وآخرون .

ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٨٨) ولم يترجم له ، ولم يتعرض له ابن فرحون في «الديباج» بأي ذكر .

أقوال العلماء فيه :

قال أبو زرعة : «أما كتبه فصحاح . . . وأما إذا حدَّث من حفظه فلا»[(٢)] .

وقال الذهبي : «الإمام ، المحدث ، الصدوق ، شيخ المحدثين . . . رحال ، جوال ، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن» . وقال أيضًا : «له مناكير ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : عمي فكان يقبل التلقين»[(٣)] . وقال : «صادق في نفسه ، صحيح الكتاب»[(٤)] .

---

(١) ينظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٠) ، «الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٩٦) ، «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٢٨) ، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٧) ، «السير» للذهبي (١١/ ٤١٠) ، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦/ ٣٢) ، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٨) ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٢٧٢) .

(٢) ينظر : «سؤالات البرذعي» (ص١٤٣) .

(٣) ينظر : «من تكلم فيه وهو موثق» للذهبي (ص٩٧) .

(٤) ينظر : «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٨) .

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل : «عرضت على أبي أحاديث لسويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل ، فقال لي : اكتبها كلها أو قال : تتبعها ؛ فإنه صالح ، أو قال : ثقة» .

وقال أبو القاسم البغوي : «كان من الحفاظ ، وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه صالح وعبد اللّه يختلفان إليه فيسمعان منه»(١) .

روابة الحدثاني :

قال ابن عدي : «لِسويد أحاديث كثيرة عن شيوخه ، روى عن مالك «الموطأ» ، ويقال : إنه سمعه خلف حائط فضعف في مالك أيضًا ، ولسويد مما أنكرت عليه غير ما ذكرت ، وهو إلى الضعف أقرب»(٢) .

ونحن إذا تتبعنا أقوال الحفاظ فيه واستعرضنا ما وجهوه إليه من طعون فإننا نجد هذه الطعون كلها منصبة على بعض ما حدث به عندما شاخ وعمي فصار يلقن ما هو من حديثه وما ليس من حديثه ، وأما كتبه وأصوله فهي صحيحة لا مغمز فيها ، وعليه فلا يضير روايته «للموطأ» شيء من تلك الانتقادات(٣) .

وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق عبد المجيد التركي ، بدار الغرب الإسلامي ، سنة (١٩٩٩م) .

١٢- أبو مصعب الزهري (٢٤٢هـ):

سيأتي الكلام عليه وعلى روايته في الباب الثالث .

* * *

(١) ينظر : «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٣١) .

(٢) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٩٨) .

(٣) ينظر : «يحيى بن يحيى الليثي ، وروايته «للموطأ»» لمحمد حسن شرحبيلي (ص٩٦ ، ٩٧) .

الفصل الخامس

عناية العلماء بـ «الموطأ»

لقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بـ«الموطأ» عناية فائقة تليق بأهميته ومكانته، ولقد تجلّت هذه العناية في مظاهر شتّى، منها:

قراءة «الموطأ»:

نظرا لاحتلال «الموطأ» مكانة عالية ومنزلة رفيعة عند الخاصة والعامة، فقد حرص العلماء وطلبة العلم منذ عصر الإمام إلى يومنا هذا على قراءته ودراسته وسماعه، وخير دليل على ذلك تراجم العلماء المنثورة في كتب التراجم والتواريخ، والمشيخات ومعاجم الشيوخ، فلا تجد عالمًا إلا وقد نال حظًّا من هذا الكتاب، حتى إنهم كانوا يتسابقون في قراءته في وقت قصير.

اختصار «الموطأ»:

قام باختصار «الموطأ» مجموعة من العلماء منهم:

١- ألف أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) «منتخب موطأ مالك»[(١)].

٢- ألف أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي المتوفى سنة (٤٠٣هـ) «الملخص» وجمع فيه المسند من «الموطأ» رواية ابن القاسم[(٢)].

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٠٨).

(٢) طبع أكثر من طبعة من آخرها بتحقيق علي إبراهيم مصطفى، بدار الكتب العلمية، بيروت، سنة (٢٠٠٨م).



٣- ألف محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلف الأزدي الأونبي الأندلسي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٣٦هـ) «تلخيص أحاديث الموطأ»[١] .

٤- ألف عبد الرحمن بن يحيى القرشي المتوفى بعد سنة (٩٦٤هـ) «تجريد أحاديث الموطأ»[٢] .

٥- ألف عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد المعروف بابن القصير القرطبي المتوفى سنة (٥٧٦هـ) «مختصر الموطأ»[٣] .

٦- ألف أحمد بن محمد العمري الفيومي الشافعي المتوفى بعد سنة (١٠٢٣هـ) «مختصر موطأ مالك»[٤] .

٧- ألف شمس الدين أبو المحاسن محمد بن خليل القاوقجي المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) «تسهيل المسالك مختصر موطأ مالك»[٥] .

٨- ألف محمد بن يحيى بن سليمة اليونسي المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) «اختصار الموطأ»[٦] .

٩- ألف محمد الباقر بن محمد الكتاني المغربي المتوفى سنة (١٣٨٤هـ) كتاب : «اختصار الموطأ» ذكره : محمد حمزة الكتاني[٧] .

---

(١) ينظر : «الأعلام» (٦/ ٣٦) .

(٢) ينظر : سزكين (١/ ٣/ ١٤٠) ، مخطوط خزانة القرويين برقم (٩٩٥) ، كما في : «الفهرس الشامل» برقم (٣٣٠) حديث .

(٣) ينظر : «التكملة» (٣/ ٣٠) ، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٩٠) .

(٤) ينظر : مخطوط جامعة محمد بن سعود (١٥٣٥) ، (الفهرس الشامل ، حديث : ١٤١٦) .

(٥) ينظر : مخطوط المكتبة الأزهرية برقم (٣٩٣) مجاميع (١٤٤٧٦) .

(٦) ينظر : «بلاد شنقيط» (ص٦٠١) ، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٩٥) .

(٧) ينظر : «منطق الأواني» (ص١٧٩) .

شروح «الموطأ»:

من أهم وأبرز مظاهر العناية بـ «الموطأ» شروحه، وهي كثيرة ومتنوعة، قال عياض: «لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ«الموطأ»؛ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه»[(١)].

وللتأكيد على هذا نسوق بعض الشروح المذكورة:

١- ألف عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المتوفى سنة (١٨٦هـ) «تفسير الموطأ»[(٢)].

٢- ألف أبو محمد عبد الله بن وهب المصري المتوفى سنة (١٩٧هـ) «تفسير الموطأ» أو«تفسير غريب الموطأ»[(٣)].

٣- ألف أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي المتوفى سنة (٢١٢هـ) «تفسير الموطأ»[(٤)].

٤- ألف أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري المتوفى سنة (٢٢٥هـ) «تفسير غريب الموطأ»[(٥)].

٥- ألف أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الأندلسي المتوفى سنة (٢٣٩هـ) «تفسير الموطأ»[(٦)].

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٠).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦)، «الديباج المذهب» (١/ ٤١٠).

(٣) ينظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣، ٢٢٥)، «غاية النهاية» (١/ ٤٦٣)، «شذرات الذهب» (١/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦)، وله نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم: ٢٣٥، ينظر: (الفهرس الشامل (حديث): ٣٨٨).

(٥) ينظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢٩٩).

(٦) طبع بتحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، بمكتبة العبيكان، الرياض، سنة (٢٠٠١م).

٦- ألف أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران المصري التجيبي المتوفى سنة (٢٤٣هـ) «شرح الموطأ»(١) .

٧- ألف محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المتوفى سنة (٢٥٦هـ) «تفسير الموطأ» في أربعة أجزاء(٢) .

٨- ألف أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، ويعرف بابن المزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ) «تفسير الموطأ»(٣) .

٩- ألف أبو عبد الله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ) «تفسير غريب الموطأ»(٤) .

١٠- ألف إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل قاضي بغداد والمعروف بالقاضي إسماعيل ، وهو شيخ المالكية المتوفى سنة (٢٨٢هـ) ؛ وقال عياض : «له كتاب غريب عظيم يسمى «شواهد الموطأ» في عشر مجلدات ، وذكر بعضهم أنه في خمسمائة جزء»(٥) .

١١- ألف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المعروف بالبزار المتوفى سنة (٢٩٢هـ) «شرح الموطأ»(٦) .

---

(١) ينظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٨٠) ، «المدارك» (٢/ ٨٣) ، «وفيات الأعيان» (٢/ ٦٤) ، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٨٩) ، «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٤٥) .

(٢) ينظر : «المدارك» (٤/ ٢٠٧) ، «الديباج المذهب» (٢/ ١٦٩) .

(٣) ينظر : «الديباج المذهب» (٢/ ٣٦١) ، «هدية العارفين» (٢/ ٩٦) ، «الأعلام» (٨/ ١٣٤) .

(٤) ينظر : «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٤٦) ، «معجم الأدباء» (٢/ ٥) ، «فهرسة ابن خير» (ص٧٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧) ، وللكتاب نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم ٢٤٤ ، و(الفهرس الشامل (حديث) : ٣٨٨) ، وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» (١/ ١٨٩) أن الجزء الثاني منه في مكتبة عبيد بدمشق .

(٥) ينظر : «الفهرست» (١/ ٢٨٢) ، «المدارك» (٢/ ٨٠) .

(٦) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٠٤) ، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٠٩) ، «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٣٦) .

١٢- ألف خلف بن الفرج بن عثمان الكلاعي المتوفى سنة (٣٧١هـ) «تفسير موطأ مالك»(١).

١٣- ألف أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية والمتوفى سنة (٤٠٢هـ) «شرح الموطأ» وسمَّاه: «النامي» وأملاه بطرابلس المغرب(٢).

١٤- ألف أبو بكر بن موهب القيري الحصار المتوفى سنة (٤٠٦هـ) «شرح ملخص القابسي»(٣).

١٥- ألف أبو المكارم عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي المالكي المتوفى سنة (٤١٣هـ) «شرح الموطأ»(٤).

١٦- ألف أبو عبد اللَّه محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة (٤١٦هـ) «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» ثمانون جزءًا(٥).

١٧- ألف أبو عيسى أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن أبي عيسى الطلمنكي المعافري الأندلسي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) «شرح الموطأ» هو شرح غير تام ذكره عياض(٦).

١٨- ألف أبو الوليد يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن مغيث القرطبي المعروف بابن الصفار المتوفى سنة (٤٢٩هـ) «الموعب شرح الموطأ»(٧).

---

(١) ينظر: مخطوطات القيروان كما في: (الفهرس الشامل (حديث): ١٢٨٢)، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٨٢).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٣)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤١)، «الديباج» لابن فرحون (١/ ١٦٥).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨).

(٤) طبع بتحقيق د. عامر حسن صبري، بدار النوادر، سنة (١٤٢٩هـ).

(٥) ينظر: «معجم الأدباء» (١٩/ ١٠٨)، «الديباج المذهب» (٢/ ٢٣٧)، مخطوطات القرويين برقم: ١٧٩ كما في (الفهرس الشامل (حديث): ٣٨١)، «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٣٦).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦)، (١٧/ ٥٦٦)، «الديباج المذهب» (١/ ١٧٨).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، (١٧/ ٥٦٩)، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٧٤).

١٩- ألف أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الزناتي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) «شرح الموطأ»[(١)] .

٢٠- ألف أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) أو (٤٣٣ أو ٤٣٥) «شرح الملخص للقابسي»[(٢)] .

٢١- ألف أبو عبد الملك مروان بن علي البوني الأندلسي المتوفى قبل سنة (٤٤٠هـ) «تفسير الموطأ»[(٣)] .

٢٢- ألف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) «شرح الموطأ»[(٤)] .

٢٣- ألف أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني المتوفى سنة (٤٥٦هـ) «شرح الموطأ»[(٥)] .

٢٤- ألف أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) «الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»[(٦)] . و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»[(٧)] .

---

(١) ينظر: «بغية الملتمس» (ص٤٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٨١)، «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص٣٣٧).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ٣٥)، «بغية الملتمس» (ص٤٧١).

(٣) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، سنة (٢٠١١م).

(٤) ينظر: «المدارك» (٢/ ٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، «هدية العارفين» (١/ ٦٩٠).

(٥) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٧٦) وقد نسبه لابن رشيق القيرواني الشاعر المشهور المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ولم نقف على من ذكره له فيمن ترجم له من المتقدمين أو بين فهارس المخطوطات، ولعل هناك لبسًا؛ لأن هناك أكثر من ابن رشيق منهم: الحسن بن رشيق المصري تلميذ النسائي بمصر، يروي عنه القنازعي أبو المطرف، ويروي عنه ابن عبد البر أيضا بواسطة شيوخه في: «التمهيد»، ونقل عنه السيوطي في: «التنوير» ولعله المعني.

(٦) طبع أكثر من طبعة، من آخرها: الطبعة التي بتحقيق د. عبد اللّه التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، سنة (٢٠٠٥م).

(٧) طبع أكثر من طبعة، من آخرها: الطبعة التي بتحقيق د. عبد اللّه التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، سنة (٢٠٠٥م).

٢٥- ألف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) «المنتقى شرح الموطأ»[١].

٢٦- ألف أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي المتوفى سنة (٤٨٩هـ) «التعليق على الموطأ»[٢].

٢٧- ألف أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة، الإشبيلي، المتوفى سنة (٥٠٠هـ)، «المحلى في شرح الموطأ»[٣].

٢٨- ألف أبو الوليد هشام بن أحمد بن العواد المتوفى سنة (٥٠٩هـ) «الجمع بين التمهيد والاستذكار»[٤].

٢٩- ألف عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي المتوفى سنة (٥٢١هـ) «شرح الموطأ»[٥].

٣٠- ألف محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج التجيبي القرطبي المتوفى سنة (٥٢٩هـ) «تفسير ما استعجم من موطأ مالك بن أنس»[٦].

٣١- ألف أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) «شرح مسند الموطأ»[٧].

---

(١) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٩٩٩م).

(٢) طبع بتحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، سنة (٢٠٠١م).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، و«الديباج» لابن فرحون (٢/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧).

(٥) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٤١)، (١٩/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: «بغية الملتمس» (ص١٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، مخطوطات القرويين برقم: (١٠) حديث كما في (الفهرس الشامل: ١٢٨٢).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨)، (٢٠/ ١٢٣).

٣٢- ألف محمد بن خلف بن موسى الأوسي الألبيري المتوفى سنة (٥٣٧هـ) «الدرة الوسطى في مشكل ما وقع في الموطا»[١].

٣٣- ألف أبو محمد عبد الصمد بن أحمد الجياني المتوفى بعد سنة (٥٣٥هـ) «المستوعب في أحاديث الموطأ»[٢].

٣٤- ألف أبو علي حسن بن عبد اللَّه بن حسن ويعرف بابن الأشيري المتوفى بعد سنة (٥٤٠هـ) «مجموع في غريب الموطأ»[٣].

٣٥- ألف أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»[٤] و«المسالك في شرح موطأ مالك»[٥].

٣٦- ألف عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»[٦].

٣٧- ألف أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني ابن قرقول المتوفى سنة (٥٦٩هـ) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»[٧].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٠٢)، مخطوط مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: (٥٥٨٢، ٥٥٨٥) حديث.

(٢) ينظر: «تكملة الصلة» (٢/ ٦٤٦)، «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٣٣).

(٣) ينظر: «التكملة» (١/ ٢٥)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٣٨).

(٤) طبع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، تحقيق الدكتور محمد عبد اللَّه ولد كريم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢هـ.

(٥) طبع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، سنة (٢٠٠٧م).

(٦) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، سنة (١٩٧٨م).

(٧) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سنة (٢٠١٢م).

٣٨- ألف عقيل بن عطية القضاعي المراكشي المتوفى سنة (٦٠٨هـ) «شرح على الموطأ»[(١)].

٣٩- ألف أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني الوادي آشي الأندلسي المتوفى سنة (٦٠٩هـ) - «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك» شرح فيه «الموطأ»[(٢)].

٤٠- ألف أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليعفري التلمساني المتوفى سنة (٦٢٥هـ) «المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» و«الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه»[(٣)].

٤١- ألف أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الجياني المتوفى سنة (٦٢٧هـ)، شرحًا حسنًا على «الموطأ»[(٤)].

٤٢- ألف أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم التجيبي الأندلسي المتوفى سنة (٦٣٧هـ) «شرح الموطأ»[(٥)].

٤٣- ألف أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد بن موسى القفطي الشيباني المتوفى سنة (٦٤٦هـ) «الكلام على موطأ مالك»[(٦)].

٤٤- ألف محمد بن عبد اللَّه بن أبي الفضل السلمي المرسي المتوفى سنة (٦٥٥هـ) «تعليق على الموطأ»[(٧)].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥).

(٢) ينظر: «التكملة» (٣/ ٢٢٥)، «الأعلام» (٤/ ٢٥٦)

(٣) ينظر: «تكملة الصلة» (ص٧٥١)، «الأعلام» (٦/ ١٨٦)، مخطوط القرويين (١ - ٧٧) كما في (الفهرس الشامل (حديث): ١٣٩٥)، «الذيل والتكملة» (ص٣١٩).

(٤) ينظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢٢٦)، «بغية الوعاة» (١/ ٣٧٤)، «هدية العارفين» (١/ ٩١).

(٥) ينظر: «الأعلام» (٤/ ٢٥٦)، «هدية العارفين» (١/ ٧٠٨).

(٦) «هدية العارفين» (١/ ٧٥٩).

(٧) ينظر: «تراث المغاربة» (١/ ١٠٨)، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٩١).



٤٥- ألف أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن القرطاجني المتوفى سنة (٦٨٤هـ) «السافر عن آثار الموطأ»[١].

٤٦- ألف ابن الزهراء عمر بن علي بن يوسف بن عثمان الورياغلي المتوفى بعد سنة (٧١٠هـ) «الممهد الكبير شرح الموطأ»[٢].

٤٧- ألف عبد اللّه بن محمد بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المتوفى سنة (٧٦٩هـ) شرحًا في أربعة مجلدات سماه: «كشف المغطى في شرح مختصر الموطا»[٣].

٤٨- ألف محمد بن قاسم بن محمد بن عبد العزيز القرشي المخزومي القفصي المتوفى سنة (٨٤٢هـ) «حواش على كتاب التمهيد لابن عبد البر»[٤].

٤٩- ألف أبو الثنا محمود بن أحمد المشهور بابن خطيب الدهشة نور الدين الفيومي الحموي المتوفى سنة (٨٣٤هـ) «تهذيب المطالع لترغيب المطالع في اللغة الواردة في الصحيحين والموطأ»[٥].

٥٠- ألف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) «تنوير الحوالك على موطأ مالك»[٦].

٥١- ألف محمد بن يحيى بن عمر القرافي بدر الدين المتوفى سنة (١٠٠٨هـ) «شرح موطأ مالك»[٧].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨).

(٢) ينظر: (مخطوط خزانة القرويين ١٨٣/١، ١٨٥)، خزانة تمكروت برقم ٢٥٠١ كما في الفهرس الشامل (حديث): ١٥٦٣)، و«الأعلام» (٥/ ٥٦).

(٣) ينظر: «الديباج» (١/ ٤٥٧)، «درة الحجال» (٣/ ٥١).

(٤) ينظر: «الضوء اللامع» (٨/ ٢٨٥)، «معجم المؤلفين» (١١/ ١٤٥).

(٥) ينظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٣٧٢)، «إيضاح المكنون» (٣/ ٣٤٢).

(٦) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة بتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (٢٠٠٢هـ).

(٧) ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٣).

٥٢- ألف أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي المتوفى سنة (١١٢٠هـ) «شرح الموطأ»[١].

٥٣- ألف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة (١١٢٢هـ) «شرح الموطأ»[٢].

٥٤- ألف أحمد بن المكي السدراني السلاوي المتوفى سنة (١١٥٣هـ) «شرح الموطأ»[٣].

٥٥- ألف أبو حامد العربي بن أبي العباس أحمد بن الشيخ التاودي المتوفى سنة (١٢٢٩هـ) «شرح الموطأ»[٤].

٥٦- ألف أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي سلطان المغرب المتوفى سنة (١٢٣٨هـ) «حاشية على الموطأ»[٥].

٥٧- ألف أبو العباس أحمد بن الحاج المكي السدراني السلاوي المالكي المتوفى سنة (١٢٥٣هـ) «تقريب المسالك بموطأ مالك»[٦].

٥٨- ألف محمد المدني بن علي جنون الفاسي المتوفى سنة (١٣٠٢هـ) «التعليق الفاتح على موطأ مالك»[٧].

٥٩- ألف محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنون المتوفى سنة (١٣٣٣هـ) «أقرب المسالك تعليق على موطأ مالك»[٨].

---

(١) ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٦٦)، «شجرة النور» (١/ ٤٨٦).

(٢) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (١٤١١هـ).

(٣) «موسوعة أعلام المغرب» (٢٥٥٥)، وستأتي وفاته سنة (١٢٥٣).

(٤) ينظر: «شجرة النور» (١/ ٥٤٠).

(٥) ينظر: «شجرة النور» (١/ ٥٤٥).

(٦) ينظر: «الاستقصا» (٤/ ١٩٤)، «هدية العارفين» (١/ ١٨٦)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ١٨٦)، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ٢٣١٩ د، مخطوطات الخزانة الصبيحية بسلا برقم: ١٣٦.

(٧) ينظر: «الأعلام» (٧/ ٩٤)، طبع بفاس سنة ١٣١١هـ، كما في «معجم المطبوعات المغربية» (ص٦٤).

(٨) طبع. ينظر: «الأعلام» (٦/ ٦٥).



٦٠- ألف محمد بن حبيب الله بن عبد الله بن أحمد مايابي الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٦٣هـ) «نظم دليل السالك على موطأ مالك» وشرحه «إضاءة الحالك شرح دليل السالك»[١] .

٦١- ألف محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) «كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا»[٢] .

٦٢- ألف محمد زكريا الكاندهلوي المدني المتوفى سنة (١٤٠٢هـ) «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»[٣] .

العناية برجال «الموطأ» ورواته :

اعتنى العلماء برجال «الموطأ» عناية بالغة ، فألفوا فيها التصانيف المتنوعة ، منها :

١- محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري المعروف بابن البرقي المتوفى سنة (٢٤٩هـ) له : «رجال الموطأ وغريبه»[٤] .

٢- أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ويعرف بابن المزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ) له : «تسمية الرجال المذكورين في الموطأ»[٥] .

٣- أبو عبد الله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ) له : «رجال الموطأ»[٦] .

---

(١) طبع بمصر بمطبعة الاستقامة سنة (١٣٥٤هـ) .

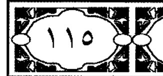
(٢) طبع بتونس سنة ١٣٩٦هـ .

(٣) طبع بدار القلم بدمشق ، سنة (٢٠٠٣م) .

(٤) ينظر : «المدارك» (٤/ ١٨١) .

(٥) ينظر : «الديباج المذهب» (٢/ ٣٦١) ، «هدية العارفين» (٢/ ٩٦) ، «الأعلام» (٨/ ١٣٤) .

(٦) ينظر : «فهرسة ابن خير» (ص٧٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧) ، وللكتاب نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم : ٢٤٤ ، (الفهرس الشامل (حديث) : ٣٨٨) ، وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» (١/ ١٨٩) أن الجزء الثاني منه في مكتبة عبيد ، بدمشق .



٤- عبد الرحمن بن عبد اللَّه البرقي المتوفى سنة (٢٨٦هـ) له : «رجال الموطأ»[١] .

٥- أبو عبد اللَّه بن مفرج القرطبي المتوفى سنة (٣٨٠هـ) له : «رجال الموطأ»[٢] .

٦- أبو عبد اللَّه محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة (٤١٦هـ) له : «التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء»[٣] .

٧- محمد بن إبراهيم الحضرمي القرطبي المتوفى سنة (٦٠٩هـ) له : «الدرة الوسطى في السلك المنظوم في رجال الموطا»[٤] .

٨- محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلف الأزدي الأونبي الأندلسي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٣٦هـ) له : «أسماء شيوخ مالك»[٥] .

٩- شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢هـ) له : «إتحاف السالك برواة موطأ مالك»[٦] .

١٠- أبو عبد اللَّه محمد بن حسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي المتوفى سنة (٨٦٨هـ) له : «المشرع المهيأ في ضبط مشكل رجال الموطأ»[٧] .

١١- ناصر الدين أبو البقاء محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد العمري العدوي القرشي المعروف بابن زريق المتوفى سنة (٩٠٠هـ) له : «رجال الموطأ»[٨] .

---

(١) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦) ، (١٣/ ٤٨) .

(٢) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧) .

(٣) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، تحقيق محمد عز الدين المعيار الإدريسي .

(٤) ينظر : «تكملة الصلة» (٢/ ١٠٠) .

(٥) طبع أكثر من طبعة ، آخرها : طبعة بتحقيق د . رضا بو شامة ، مكتبة أضواء السلف ، سنة (٢٠٠٤م) .

(٦) طبع أكثر من طبعة ، من آخرها : طبعة بتحقيق نشأت كمال ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، سنة (٢٠٠٦م) .

(٧) ينظر : «الأعلام» (٦/ ٨٨) ، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٩٢) .

(٨) ينظر : «الضوء اللامع» (٧/ ١٦٩) ، «شذرات الذهب» (٧/ ٣٦٦) ، «الأعلام» (٦/ ١٦٩) .

١٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) له : «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»(١) .

١٣- حامد بن حسن بن أحمد بن محمود بن شاكر اليماني الزيدي المتوفى سنة (١١٧٣هـ) له : «بلوغ الآمال فيمن اختص به الموطأ من النساء والرجال»(٢) .

العناية ببعض الأحاديث أو المسائل الخاصة بـ«الموطأ»:

١- أبو عبد اللَّه أحمد بن عمر بن محمد الجيزي المصري المتوفى سنة (٣٣٩هـ) له : «مسند الموطأ»(٣) .

٢- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البياني القرطبي المتوفى سنة (٣٤٠هـ) «غرائب حديث مالك»(٤) .

٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي المتوفى سنة (٣٤١هـ) له : «مسند الموطأ»(٥) .

٤- أحمد بن سعيد بن فرضخ الإخميمي المصري ، له : «مسند الموطأ»(٦) .

٥- أبو إسحاق إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الرازي المتوفى سنة (٢٨٠هـ) له : «مسند الموطأ»(٧)

---

(١) طبع أكثر من طبعة ، من آخرها : طبعة بتحقيق موفق فوزي جبر ، دار الهجرة للطباعة والنشر ببيروت ، (١٩٩٠م) .

(٢) ينظر : «مصادر الفكر العربي» (ص٦٢) ، «نبلاء اليمن» (١/ ٤١٨) ، «الأعلام» (٢/ ١٦١) ، مخطوطات أمبروزيانا بميلانو (٢ - ٥٥) ، «الجامع الكبير بصنعاء» برقم (١٥٢٠) .

(٣) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥) ، (١٧/ ١١٠) ، «غاية النهاية» (١/ ١٢٦) .

(٤) ينظر : «معجم الأدباء» (١٦/ ٢٣٦) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥) ، (١٥/ ٤٧٢) ، خزانة مخطوطات القرويين : برقم ٥٢٩ حديث .

(٥) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥) .

(٦) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦) .

(٧) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦) ، «غاية النهاية» (١/ ٢٨) .

٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي المتوفى سنة (٣٤١هـ) له: «توجيه الموطأ»[١].

٧- أبو زكريا يحيى بن شراحيل البلنسي الأندلسي المتوفى سنة (٣٧٢هـ) له: «توجيه أحاديث الموطأ»[٢].

٨- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المتوفى سنة (٣٨١هـ) له: «مسند الموطأ بعلله واختلاف رواته وإيضاح لغته وتراجم رجاله»[٣].

٩- وله أيضا: «مسند ما ليس في الموطأ»[٤].

١٠- أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى المطرز البغدادي المتوفى سنة (٣٠٥هـ) له: «مسند الموطأ»[٥].

١١- علي بن خلف السملالي، له: «مسند الموطأ»[٦].

١٢- علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) له: «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها»[٧].

١٣- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الشنتريني الإشبيلي القرطبي المتوفى سنة (٥٢٢هـ) له: «تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ»[٨].

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٤)، «الديباج» (٢/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨).

(٣) طبع بتحقيق لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بو سريح، دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة (١٩٩٧م).

(٤) ينظر: «ترتيب المدارك» (٦/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٤١)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥)، (١٤/ ١٤٩).

(٦) ينظر: «تراث المغاربة» (ص٣٦٠).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦) وقد طبع الكتابان الأول والثالث.

(٨) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٦٥)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٩)، «شذرات الذهب» (٤/ ٦٦)، «هدية العارفين» (١/ ٤٥٤).

١٤- أحمد بن محمد الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ) له: «البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل»[(١)].

١٥- أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الخراساني المتوفى سنة (٤٣٤هـ) له: «مسند الموطآت»[(٢)].

١٦- أبو العباس أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن علي بن عيسى الأنصاري الخزرجي الداني الشارقي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) له: «الإيماء إلى أطراف الموطأ»[(٣)].

١٧- ألف أبو طاهر السلفي المتوفى سنة (٥٧٦هـ) «الإملاءات على مقدمة الاستذكار»[(٤)].

١٨- ألف علي بن حسن بن هبة اللَّه بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١هـ) «كشف المغطى في فضل الموطا»[(٥)].

١٩- محمد بن علوي المالكي المتوفى سنة (١٤٢٥هـ) له: «أنوار المسالك إلى موطأ مالك»[(٦)].

الاستدراك على «الموطأ»:

من هذه الاستدراكات:

استدراك أبي بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن السليم ابن أبي عكرمة المتوفى سنة (٣٦٧هـ) له: «ما ليس في الموطأ»[(٧)].

---

(١) ينظر: «تشنيف الأسماع» (ص٨١).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٤١)، «الديباج المذهب» (٢/ ١٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥).

(٣) طبع بتحقيق د. رضا بو شامة، بمكتبة المعارف بالرياض، سنة (٢٠٠٣م).

(٤) طبع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة (٢٠٠٤م).

(٥) طبع بمصر سنة ١٣٦٦هـ وأعيد طبعه سنة ١٣٧٣هـ، ولابن عساكر مصنفات أخرى لم تختص بـ«الموطأ» فحسب ولكنها اشتملت على حديث مالك في «الموطأ» وغيره وهي: «التالي لحديث مالك العالي»، «غرائب مالك»، «تهيب الملتمس من غرائب مالك بن أنس».

(٦) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (٢٠١٠م).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦).

الفَصْلُ السَّادِسُ

ذكر بعض المصطلحات والعبارات التي وردت في «الموطأ»

١- قوله: «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، و«الأمر المجتمع عليه عندنا»، و«الأمر عندنا»:

قال ابن أبي أويس: «قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، و«ببلدنا»، و«أدركت أهل العلم»، و«سمعت بعض أهل العلم»؟

فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأيي، فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدىٰ بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون اللّه، فَكَثُرَ عليَّ فقلتُ رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا علىٰ ذلك.

فهذه وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلىٰ زماننا، وما كان فيه: «أرىٰ» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه: «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه.

وما قلت: «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه: «ببلدنا»، وما قلت فيه: «بعض أهل العلم» فهو شيء أستحسنه في قول العلماء.

وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت، ونظرت علىٰ مذهب مَنْ لقيته، حتىٰ وقع ذلك موضع الحق، أو قريب منه، حتىٰ لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم. وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضىٰ عليه أهل العلم

المقتدىٰ بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول اللَّه ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت إلىٰ غيرهم»[١] .

وزعم بعضهم أن مالكًا يريد بمقالته هذه ناسا بأعيانهم ، قال القاضي عياض : «وذكر أحمد بن عبد اللَّه الكوفي في «تاريخه» أن كل ما قال فيها مالك في «موطئه» : «الأمر المجتمع عليه عندنا» فهو من قضاء سليمان بن بلال» ، قال القاضي عياض : «وهذا لا يصح» .

ثم قال : «قال الدراوردي : «إذا قال مالك : «علىٰ هذا فأدركت أهل العلم ببلدنا» ، و«الأمر عندنا» - فإنه يريد ربيعة وابن هرمز»[١] .

وقال القاضي عياض في موضع آخر من كتابه متعقبًا من ادعىٰ أن مراد مالك بهذا المصطلح قضاء سليمان بن بلال : «هذا غير صحيح ، وقد شرحنا هذا الفصل في أخبار مالك ، وولي ابن بلال القضاء ببغداد للرشيد ، وتوفي وهو عليه . وصلىٰ عليه الرشيد ، وذلك في سنة ست وسبعين ومائة قبل وفاة مالك بثلاث سنين»[٢] .

وروىٰ الباجي عن ابن أبي أويس قال : «سألت خالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله في «الموطأ» : «الأمر المجتمع عليه» ، و«الأمر عندنا» ، ففسَّره لي . فقال : «أما قولي : «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه» ، فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا ، وأما قولي : «الأمر المجتمع عليه» ، فهذا الذي اجتمع عليه مَنْ أرضىٰ من أهل العلم وأقتدي به ، وإن كان فيه بعض الخلاف ، وأما قولي «الأمر عندنا» ، و«سمعت بعض أهل العلم» ، فهو قولُ مَنْ أرتضيه وأقتدي به وما اخترته من قول بعضهم»[٣] .

وقد ارتأىٰ الدكتور محمد مدني بوساق أن أقرب هذه الآراء للصواب هو ما ذكره الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فقال : «وأقرب التفسيرات إلى النتائج التطبيقية ما رواه الباجي عن

---

(١) ينظر : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/ ٧٤) .
(٢) ينظر : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/ ٣٢) .
(٣) ينظر : «إحكام الفصول» (ص٤٨٥) .

ابن أبي أويس عن مالك ؛ لاقتصاره على مصطلحات واضحة ، إذ جعل مصطلح : «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه» دالا على إجماع أهل المدينة في القديم والحديث ، ومصطلح «الأمر المجتمع عليه» دالا على قول أكثر أهل المدينة . وهذا التفسير يوافق تطبيقات كثير من المسائل ويدفع اعتراض الشافعي الذي قال : «وأكثر ما قلتم : الأمر المجتمع عليه مختلف فيه» وقوله : «وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه ، وأجد عامة البلدان على خلاف ما يقول الأمر المجتمع»»[1] .

ويقول الدكتور أحمد نور سيف : «الراجح أن مالكا يعني بمصطلح : «الأمر عندنا» الرأي الفقهي الذي يؤديه إليه اجتهاده ، اختيارا من أقوال الصحابة والتابعين واستنباطا من دلالة النصوص .

واستدل لقوله بما يلي :

١- أنه يصرح أحيانا باستحسانه لما يختار ؛ فيقول بعد إيراده هذا المصطلح : «وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك» .

٢- ينسب أحيانا القول لصحابي ، وأنه يأخذ به ، فيقول : «الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة» .

٣- استعماله هذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع الرأي والاستنتاج .

٤- استعماله هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى تدل على العمل أو الإجماع صراحة»[2] .

ويرى الباجي أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه المصطلحات ليست قوالب جامدة يدل كل واحد منها على معنى معين لا يتعداه ، بل يكون فيها تجوز في العبارة وتداخل في الاستعمال ، بل قد يوردها على سبيل الحكاية دون أن يكون القول راجحا عنده ، قال : «وتنزيل

(١) ينظر : «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» (ص١١٣) .
(٢) ينظر : «عمل أهل المدينة» (ص٣٠٠)



مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه، وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في العبارة، وإنما يريد بها ترجيح ما يميل إليه من المذهب، فقد وردت تلك المصطلحات مقرونة بالعمل الاجتهادي، ولم يحفظ عن مالك أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة، وقد يورد تلك المصطلحات على سبيل الحكاية لأقاويل الغير، وإن لم يكن قائلا بها»(١).

٢- قوله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، و«السنة عندنا»:

ذكر غير واحد من أهل العلم أن مرادَ الإمام بهذه العبارة إجماعُ أهل المدينة.

قال الباجي: «قوله: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» يريد: أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسألة من عمل الأئمة في العيدين وعمل أهل المدينة في ذلك فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر»(٢).

وفسر الباجي قوله: «السنة عندنا» عند قول مالك: «السنة عندنا»أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، بقوله: «يريد ما رسم عندهم وأثبت»(٣)

وقال ابن رشد: «وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» يعني بالمدينة»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد قال مالك في «الموطأ»: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم». فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حُكِيَ خلافٌ إلا عن الحسن»(٥).

وقال الدهلوي: «فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ وهو الذي يقول في مثله مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» كذا وكذا»(٦).

---

(١) ينظر: «إحكام الفصول» (ص٤٨٥)
(٢) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٢١)
(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٧٨).
(٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٦٤).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢).
(٦) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص: ٣٧)

وقال الزرقاني : «قال مالك : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» بالمدينة»»[١] .

وقد يكون الأمر محل وفاق بين الجميع كما قال الزرقاني عقب ذكره حديث ابن عمر قال : خرج ﷺ يوم عيد ، فصلى بغير أذان ولا إقامة : «قال مالك : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار» قاله الباجي[٢] .

وقد يكون مما خالف فيه بعض أهل المدينة أنفسهم كما في قول عمر : «أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل وتُزَوَّجَ زوجا غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها . قال مالك : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها»[٣] .

فقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر قال : «هي عنده على طلاق مستقبل» ، وفي رواية : «هي عنده على طلاق جديد»[٤] .

فينبغي أن يعلم أن ما نقل فيه الإمام إجماع أهل المدينة على ثلاثة أنحاء :

أحدها : ما وافقهم عليه غيرهم من علماء الأمصار ، وهو الإجماع المتفق على حجيته عند الجميع .

الثاني : ما خالفهم فيه غيرهم .

الثالث : ما خالف فيه بعض أهل المدينة ، قال الحجوي : «وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في «موطئه» على نيف وأربعين مسألة ، ثم عملُهم ثلاثةُ أنواع :

أحدها : أن يجمعوا على أمر ، ثم لا يخالفهم فيه غيرهم .

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١٣٤) .

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٥١٢) .

(٣) «الموطأ» (١٢٢٧) .

(٤) «المصنف» (١٨٦٩٧ ، ١٨٦٩٨) ، وينظر : «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٥٠ ، ٢٥١) .

ثانيها : أن يجمعوا على أمر ، ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم ، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» .

ثالثها : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم»(١) .

ولا يمكننا القطع ما إذا كان لقوله : «السنة عندنا» من الدلالة مثل ما لقوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ، إلا أنه بتتبع مواضع عدة مما أطلق فيه الإمام مالك هذه العبارة ، وجدنا أن العبارتين عنده بمعنى واحد ، أو أنه يتجوز فيهما ، وأنهما تنطلقان على مسائل يوافقه عليها جماهير أهل العلم غالبا ، بل قد تكون إجماعًا ، ثم قد يكون قد عُرف في تلك المسائل أحاديث مسندة إلى النبي ﷺ ، وقد لا يكون إلا أن عمل الناس عليها ، فمن ذلك :

قال ابن عبد البر : «وأما قوله : «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها» - فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وإن كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا»(٢) .

وقال ابن عبد البر : «وقال مالك : «السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مالٍ ورثه الزكاةُ حتى يحول عليه الحول» قال أبو عمر : هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ، فالحديث فيه مأثور عن عليٍّ ، وابن عمر أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر ، ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس وأبي معاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب ، ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه»(٣) .

وقال ابن عبد البر : «وقول مالك : «السنة عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم» ،

---

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٤٥٨) .
(٢) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٥/ ١٠٧)
(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٩/ ٨٨)

قال أبو عمر : السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضييق حينئذ على أحد منهم ، إنما التضييق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم»(١) .

وقال أيضا : «قال مالك : «السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام وذلك أن رسول اللّه ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ، وقال أبو هريرة : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» . أما قوله : «السنة» فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا»(٢) .

قال الباجي : «قال مالك : «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها» . وهذا كما قال ، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس»(٣) .

وقال الباجي - عقب قول مالك : «أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول اللّه ﷺ إلى اليوم ، قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» : «هذا الحديث وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار ، وهو أقوى من المسند ؛ لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم ، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير ، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا منهم ، وقد قالوا إنه لم يكن ذلك منذ زمان رسول اللّه ﷺ إلى اليوم ، فأضافوه إلى زمان النبي ﷺ وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به ، ثم أكد ذلك مالك بأن قال : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده ، وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها ، ولا أعلم في هذه المسألة خلافًا بين فقهاء الأمصار» .

---

(١) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٩/ ١٩٤) .
(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ٣٦٥) .
(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٠٣) .

وقال أحمد بن غانم النفراوي : «تلخَّص مما مرَّ ، أن القصاص يثبت بواحد من ثلاثة أشياء : البينة العادلة ، واعتراف الجاني على نفسه طائعًا ، وهذان لا خلاف فيهما ، والثالث القسامة وفيها خلاف ، الذي اختاره مالك أنه يثبت بها القود في العمد والدية في الخطأ ، فإنه قال : «الذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث القتل بالقسامة ، وهي السنة التي لا اختلاف فيها» وتبعه على ذلك جماعة كثيرة ، ومنهم ابن حنبل رضي الله عنه . وقال الشافعي في مشهور مذهبه ، وأبو حنيفة ومن وافقهما : «لا يثبت بها القود ، وإنما يستحق بها الدية فقط»»[(١)] .

٣- قوله : «هذا أحسن ما سمعت» :

قال الدهلوي : «وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ؛ إمَّا لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : «هذا أحسن ما سمعت»»[(٢)] .

٤- قوله : «الثقة عنده» :

اختلفت كلمة العلماء في تحديد الثقة المبهم في حديث الإمام مالك :

قال الجوهري : «ما روى مالك ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن شداد بن أسامة بن الهاد الليثي ، ويقال : إنه الثقة عنده»[(٣)] .

قال ابن عبد البر : «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم ، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك ، إنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسواء قال : «عن الثقة عنده» أو «بلغه» ؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده ، وقد تكلم الناس في

---

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ١٧٩) .
(٢) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص٣٧) .
(٣) «مسند الموطأ» للجوهري (ص٦٢٠) .

الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: «إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . . . وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة»(١).

وقال الزرقاني عند حديث أبي قتادة الأنصاري: إن رسول اللَّه ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا والزهو والرطب جميعا: «مالك عن الثقة عنده، قيل: هو مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة؛ فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد اللَّه بن لهيعة»(٢).

وقال ابن عبد البر عن حديثِ مالكٍ عن «الثقة عنده»، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد اللَّه بن الأسود الخولاني، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار: «أما حديث ميمونة؛ فالثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد؛ ذكر أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال: «حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، قال: حدثنا منصور بن سلمة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد اللَّه الخولاني، قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ ليس عليها إزار. قال أبو سلمة منصور بن سلمة: وهذا ما رواه مالك بن أنس، عن الليث بن سعد. قال أبو عمر: أكثر ما يقول مالك: «حدثني الثقة» فهو: مخرمة بن بكير الأشج. وقال أصحاب مالك ابن وهب وغيره: كل ما أخذه مالك من كتب بكير، فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها»(٣).

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ١٧٦)، وعبارة الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٢٤): «قال ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا، والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره».

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٠٧).

(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٥/ ٤٤٠).

وقال ابن عبد البر أيضا : «مالك عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع**» . يقال : إن الثقة هاهنا عن بكير هو مخرمة بن بكير ، ويقال : بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة»[(١)] .

وقال الزرقاني : «مالك عن الثقة عنده» قيل : هو نافع : أن عبد اللَّه بن عمر أهل من إيلياء»[(٢)] .

وجمع ما سبق السيوطي في «تدريبه» ، وزاد عليه فقال : «قال ابن عبد البر : إذا قال مالك : «عن الثقة ، عن بكير بن عبد اللَّه الأشج» فالثقة مخرمة بن بكير .

وإذا قال : «عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب» فهو عبد اللَّه بن وهب ، وقيل : الزهري .

وقال النسائي : «الذي يقول مالك في كتابه : «الثقة ، عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث» .

وقال غيره : «قال ابن وهب : «كل ما في كتاب مالك : «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد»»[(٣)] .

وفعل نحو ذلك السخاوي فقال : «فحيث روى مالك : «عن الثقة عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج» فالثقة مخرمة ولده ، أو : «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فقيل : إنه عبد اللَّه بن وهب ، أو الزهري ، أو ابن لهيعة ، أو : «عمن لا يتهم من أهل العلم» فهو الليث»[(٤)] .

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ٢٠٢) .

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٢٤) .

(٣) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٣٦٧) .

(٤) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٣٩) .

فهذه بعض عباراتهم بهذا الصدد ، وهي كما ترى إما خاصة بحديث ما ، أو براو بعينه ، وإن كان في بعض كلام هؤلاء ما قد يفيد عمومًا ، كما في نقل ابن عبد البر .

والملاحظ أيضا أن كلامهم في تحديد المقصود بذلك سبيله الظن والتخمين ، لا القطع واليقين ، وكلٌّ قال بحسب ما أداه إليه اجتهاده .

وأقرب شيء للصواب في هذا الشأن ما مال إليه الطاهر بن عاشور ، حيث قال : «وذلك فيما أحسب إذا كان قد تذكر الحديث ، وتذكر أنه قبِله وأنه على شرطه ، ولكنه نسي من رواه عنه ، وليس يريد بذلك الكناية عن راو معين معروف عنده ؛ ألا ترى أنه روى عن الثقة عنده حديثَ عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العربان ، فقيل : الثقة هو ابن لهيعة ، وقيل : عمرو بن الحارث البصري ، وقيل : عبد اللَّه بن وهب ؛ لأن هؤلاء رووا حديث النهي عن بيع العربان عن عمرو بن شعيب ، قال الدارقطني : «أكثر ما يريد مالك بـ«الثقة عنده» الليث بن سعد» ، قلت : وقع ذلك في ترجمة الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وقد قال مالك في مواقيت الإهلال : عن الثقة عنده ، أن عبد اللَّه بن عمر أهلَّ من إيلياء ، فقيل : الثقة هو نافع مولى ابن عمر ، وقال في باب الاستئذان : عن الثقة عنده ، فقال أبو عمر بن عبد البر : «الثقة هو مخرمة بن بكير أو عمرو بن الحارث» وربما لم يظفروا بمن يظن أنه الموصوف بالثقة ، فقد وقع في ليلة القدر : مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم ، فلم يطلع نظار «الموطأ» عليه ، وكذلك في زكاة ما لا يخرص من الثمار والعنب : مالك عن الثقة عنده ، فلم أر لهم تعيينه ولعله الليث بن سعد»[١] .

ومما سبق يتبين أن الثقة ليس منحصرا بشخص واحد ؛ بل هو كل من يرى الإمام مالك أنه ثقة فمن حصر الثقة بواحد فليس على صواب .

---

(١) الطاهر بن عاشور «كشف المغطى» (ص٤١) .

ما أرسله الإمام مالك:

قال السخاوي: «وجميع ما يقول: «بلغني عن علي» سمعه من عبد اللَّه بن إدريس الأودي»[(١)].

وقال أحمد بن عبد اللَّه الكوفي في «تاريخه»: «وما أرسله فيه عن ابن مسعود، فرواه عبد اللَّه بن إدريس الأودي، وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي»[(٢)].

* * *

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٣٩).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٥) ولعله لم يذكر الإسناد عنهم لكونهم من تلاميذه.

البَابُ الثَّالِثُ

التعريف بأبي مصعب وروايته «للموطأ»

الفَصْلُ الأَوَّلُ

التعريف بأبي مصعب الزهري[١]

اسم أبي مصعب ونسبه وكنيته:

هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم[٢] بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني، الإمام، الثقة، الفقيه، شيخ دار الهجرة، يُعرف بكنيته.

مولد أبي مصعب ونشأته وطلبه للعلم:

ولد الإمام في المدينة النبوية سنة خمسين ومائة[٣]، ونشأ بها، ولزم مالكًا وتفقه عليه، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه[٤].

---

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥)، «التاريخ» لابن أبي خيثمة (٢/ ٣٧٢)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٢)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٩)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٣٤٧)، «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦).

(٢) خالف الشيرازي في «الطبقات» (ص١٤٩)، فقال: «واسم أبي بكر: زرارة»، وحكاه ابن عساكر في «معجم النبل» (ص٤٠)، وذكر الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٧٢) أنه لا يعرف له اسم، وقال الذهبي في «السير» (١١/ ٤٣٦): «والصحيح أن اسمه كنيته».

(٣) ينظر: «تسمية الشيوخ» للنسائي (ص٩٤)، «تاريخ إربل» لابن المستوفي (٢/ ٥٠٤)، والذهبي في: «التاريخ» (١٨/ ١٥٣)، «السير» (١١/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦).



طلب أبي مصعب للعلم وأشهر شيوخه:

وأما شيوخه الذين روىٰ عنهم، وأخذ عنهم الفقه، فكثير، منهم:

١- إبراهيم بن سعد الزهري.

٢- حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

٣- صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي.

٤- عاصم بن سويد الأنصاري القبائي.

٥- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

٦- عبد العزيز بن أبي حازم المدني.

٧- عبد العزيز بن أبي ثابت.

٨- عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

٩- عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي.

١٠- العطاف بن خالد المخزومي.

١١- عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي.

١٢- أبو ثابت عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

١٣- الإمام مالك بن أنس الأصبحي.

١٤- محرز بن هارون القرشي.

١٥- محمد بن إبراهيم بن دينار المدني الفقيه.

١٦- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي.

١٧- موسىٰ بن شيبة بن عمرو بن عبد اللّٰه بن كعب بن مالك الأنصاري.

١٨- يحيىٰ بن عمران القرشي.

١٩- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

أشهر تلاميذ أبي مصعب الذين رووا عنه ، وأخذوا عنه الفقه :

١ - محمد بن إسماعيل البخاري .

٢ - مسلم بن الحجاج النيسابوري .

٣ - أبو داود السجستاني .

٤ - محمد بن عيسى الترمذي .

٥ - محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) .

٦ - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي راوية «الموطأ» .

٧ - إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي .

٨ - أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي .

٩ - أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن محمد البسري .

١٠ - أبو الحريش أحمد بن عيسىٰ بن مخلد الكلابي الكوفي .

١١ - أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري .

١٢ - إسحاق بن أحمد الفارسي .

١٣ - إسماعيل بن أبان بن محمد بن حوي الشامي .

١٤ - بقي بن مخلد الأندلسي .

١٥ - جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ .

١٦ - ابنه الحارث بن أحمد بن أبي بكر الزهري .

١٧ - أبو الزنباع روح بن الفرج المصري القطان .

١٨ - زكريا بن يحيىٰ السجزي .

١٩ - عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل .

٢٠ - أبو زرعة عبيد اللّٰه بن عبد الكريم الرازي .

٢١- محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي .

٢٢- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي .

٢٣- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي .

٢٤- محمد بن يحيى الذهلي .

٢٥- معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري .

٢٦- يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

مكانة أبي مصعب العلمية وأقوال العلماء فيه :

قال الزبير بن بكار : «مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع»(١) .

وقال ابن أبي حاتم : «سئل أبي ، وأبو زرعة عنه ، فقالا : هو صدوق»(٢) .

وقال الدارقطني : «أبو مصعب ثقة في «الموطأ» ، وقدمه على يحيى بن بكير»(٣) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : «كان من أعلم أهل المدينة ، روي أنه قال : يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا»(٤) .

وقال القاضي وكيع : «فقيه أهل المدينة غير مدافع ، روى «الموطأ» عن مالك بن أنس ، واختصر قول مالك ، وهو مختصر يدور في أهل المدينة يأتمون به ، ومن أهل الثقة في الحديث»(٥) .

وقال ابن حبان : «كان فقيها متقنا عالما بمذهب أهل المدينة»(٦) .

---

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٣٤٧) .
(٢) ينظر : «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣) .
(٣) ينظر : «سؤالات السلمي» (ص٣١٠) .
(٤) ينظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٩) .
(٥) ينظر : «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٥٨) .
(٦) ينظر : «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١) .

وقال الحاكم : «كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة»[١] .

وقال الخليلي : «آخر من روىٰ عن مالك «الموطأ» ، من الثقات»[٢] .

وقال المزي : «الفقيه قاضي مدينة رسول اللَّه ﷺ»[٣] .

قال الذهبي : «أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم»[٤] ، وقال أيضًا : «فقيه صحب مالك ، ثقة حجة[٥] ، الإمام الثقة شيخ دار الهجرة[٦] ، قاضي المدينة وعالمها»[٧] .

ولي شرطة المدينة وقضاءها لعبيد اللَّه بن الحسن[٨] ، وولي قضاء الكوفة[٩] .

وقفة مع قول أبي خيثمة لابنه : «لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت!» :

قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢ / ٣٧٢) : «خرجنا في سنة تسع عشرة ومائتين إلىٰ مكة ، فقلت لأبي : عمن أكتب؟ قال : لا تكتب عن أبي مصعب ، واكتب عمن شئت!»

فقول زهير بن حرب : لا تكتب عن أبي مصعب ، عيب وقدح منه فيه[١٠] ، ولم يخرج تأويل أهل العلم لهذا القول من أبي خيثمة عن تأويلين : الأول : ميله للرأي ، الثاني : دخوله في القضاء .

قال الباجي : «ومعنىٰ ذلك أن أبا مصعب كان ممن يميل إلىٰ الرأي ويروي مسائل الفقه ، وأهل الحديث يكرهون ذلك ؛ فإنما نهىٰ زهير ابنه عن أن يكتب عن أبي مصعب الرأي واللَّه أعلم ، وإلا فهو ثقة لا نعلم أحدا ذكره إلا بخير»[١١] .

---

(١) ينظر : «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠) .

(٢) ينظر : «الإرشاد» (١/ ٢٢٨) .

(٣) ينظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨) .

(٤) ينظر : «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٨٢) .

(٥) ينظر : «الميزان» (١/ ٢١٧) .

(٦) ينظر : «السير» (١١/ ٤٣٦) .

(٧) ينظر : «الكاشف» للذهبي (١/ ١٩١) .

(٨) ينظر : «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٦١٨) ، «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٥٨) .

(٩) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٧) ، «الديباج» لابن فرحون (١/ ٣٠) .

(١٠) ينظر : «تقريب التهذيب» (ص٧٨) .

(١١) ينظر : «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٣٣٣) .



وقال القاضي عياض: «وإنما قال ذلك؛ لأن أبا مصعب كان يميل إلى الرأي، وأبو خيثمة من أهل الحديث وممن ينافي ذلك، فلذلك نهى عنه»(١).

واستنكر الذهبي قول أبي خيثمة، حيث قال: «ثقة حجة! ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت!»(٢).

وقال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى بالرأي»(٣).

مؤلفات أبي مصعب:

له مختصر في المشهور من قول الإمام مالك(٤).

وفاة أبي مصعب:

توفي أبو مصعب الزهري في رمضان من سنة اثنتين وأربعين ومائتين، على ما أرخ جل من ترجم له(٥)، وخالف ابن عبد البر، فجعله سنة إحدى وأربعين ومائتين(٦)، وجعله ابن الجزار في آخرها(٦)، وله من العمر تسعون سنة(٧)، وقيل: اثنتان وتسعين(٨).

* * *

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١٧).

(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠).

(٤) ينظر: «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٥٨)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٣٤٧)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٠). وللكتاب المذكور نسخة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم (٤٠/ ٨٧٤).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥)، «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١)، «شيوخ أبي داود» للجياني (١/ ٦٩)، «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٩)، «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٩).

(٧) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٩).

(٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٨/ ١٥٣).

الفصل الثاني

في رواة «الموطأ» عن أبي مصعب

الطبقة الأولى: وهم الرواة عن أبي مصعب:

وهما اثنان : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد القرشي ، ومحمد بن رزيق بن جامع :

الأول: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد:

هو إبراهيم بن عبد الصمد بن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب أبو إسحاق الهاشمي .

شيوخه : حدث «بالموطأ» عن أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، وهو رحمه الله أحد رواة نسختنا .

والحسين بن الحسن المروزي ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ومحمد بن الوليد البسري ، وخلاد بن أسلم ، وعبيد بن أسباط بن محمد ، وعن أبيه عبد الصمد بن موسىٰ .

تلاميذه : روىٰ عنه : أبو الحسين بن البواب المقرئ ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين ، ويوسف بن عمر القواس ، وأبو حفص الكتاني ، وجماعة ، آخرهم : أحمد بن محمد بن الصلت المجبر ، وكان إبراهيم يسكن سر من رأىٰ ، وحدث بها وببغداد .

قال الدارقطني : «سمعت القاضي محمد بن أم شيبان يقول رأيت علىٰ ظهر «الموطأ» المسموع من أبي مصعب سماعا قديما صحيحا : سمع الأمير عبد الصمد بن موسىٰ الهاشمي ، وابنه إبراهيم ، وقال حمزة السهمي : سمعت أبا الحسن بن لؤلؤ يقول :

رحلت إلى سامراء إلى إبراهيم بن عبد الصمد لأسمع «الموطأ» فلم أر له أصلا صحيحا فتركت ولم أسمع منه»[١].

وفاته: توفي بسامراء في أول المحرم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة عن بضع وتسعين»[٢].

الثاني: محمد بن رُزَيْق بن جَامع:

اسمه: محمد بن رزيق بن جامع بن سليمان بن يسار، أبو عبد اللّه، مديني، سكن مصر.

شيوخه: سمع «الموطأ» من أبي مصعب حدث به، وحدث أيضا عن: سعيد بن منصور، وسفيان بن بشر، وهيثم بن حبيب بن غزوان، وغيرهم.

تلاميذه: روى عنه: علي بن محمد بن أحمد المصري، وسليمان بن أحمد الطبراني، وإبراهيم بن أحمد القرميسيني، وجماعة سواهم من المصريين والغرباء.

ومات في رجب سنة ثمان وتسعين[٣].

الطبقة الثانية: وهم الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد، ومحمد بن رزيق:

فأما الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد فهم ثلاثة: زاهر بن أحمد، وأحمد بن محمد المجبر، وأبو الحسن الرفاء:

الأول: أبو علي زاهر بن أحمد:

اسمه ونسبه: زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي الفقيه الشافعي.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٢).

(٢) ينظر ترجمته في: «التقييد» (١/ ٢٢٤)، «تاريخ الإسلام» (٢٤/ ١٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧١).

(٣) «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٨٨)، «الإكمال لابن ماكولا» (٤/ ٥٣)، «تاريخ الإسلام» (٢٢/ ٢٦٨).

شيوخه : حدث بـ«الموطأ» عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب الزهري ، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد رواة نسختنا ، وحدث عن : أبي القاسم عبد اللَّه بن محمد البغوي ، وأبي حامد محمد بن هارون الحضرمي ، وأبي لبيد محمد بن إدريس السامي ، وإبراهيم بن عبد اللَّه الزبيبي ، سمع منه بالعسكر ، وأبي القاسم علي بن محمد النفري سمع منه بالأهواز ، وعن أبي محمد زنجويه بن محمد اللباد النيسابوري ، ومحمد بن حفص الشعراني ، وأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني .

تلاميذه : حدث عنه «بالموطأ» أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري ، وفاته عنه كتاب الفرائض والقراض .

وفاته : مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] .

الثاني: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبر:

اسمه : أحمد بن محمد بن موسىٰ بن القاسم بن الصلت بن الحارث بن مالك بن سعد بن قيس.

ولادته : وكانت ولادته في سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

شيوخه : سمع إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، والحسين بن إسماعيل المحاملي ، وأبا بكر محمد بن القاسم بن الأنباري ، ومحمد بن يحيىٰ الصولي ، وأبا علي إسماعيل بن محمد الصفار ، وغيرهم .

تلاميذه : روىٰ عنه : أبو القاسم عبد اللَّه بن أحمد الأزهري ، وجماعة .

---

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٣١/ ١٣٦) ، «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣١/ ١٣٦) ، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣) ، «تاريخ الإسلام» (٣١/ ١٣٦) .

قال السمعاني في الأنساب[١] : «وكان أبو بكر البرقاني ينسبه إلى الضعف ، وأما حمزة بن محمد الدقاق فأثنى عليه ، وقال : كان شيخًا صالحًا دينًا ، سمعنا منه كتاب : «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ، وكان يرويه عن إسماعيل الصفار ، ثم بلغنا أنه قد ابتدأ يحدث بكتاب «الأمثال» لأبي عبيد عن دعلج بن أحمد عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، فمضيت إليه ، وأنكرت عليه روايته الكتاب ، وكان قوم من أصحاب الحديث لقنوه ، وذكروا له أن دعلجًا سمع الكتاب من : علي بن عبد العزيز فأعلمته أن ذلك القول باطل ، فامتنع من روايته» .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»[٢] .

وفاته : مات في رجب سنة خمس وأربعمائة ببغداد[٣] .

الثالث: أبو الحسن علي بن أحمد الرفاء:

اسمه ونسبه : أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الرفاء المقرئ المعروف بابن أبي قيس من أهل بغداد .

شيوخه : حدث عن : أبي بكر بن أبي الدنيا ببعض كتبه .

تلاميذه : روى عنه : أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ ، وكان يقال : إنه يعني أبا بكر بن أبي الدنيا القرشي زوج أمه .

قال السمعاني : «وكان ضعيفًا جدًّا»[٤] .

وفاته : في جمادى الآخرة من سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة[٥] .

---

(١) «الأنساب» للسمعاني (١١/ ١٣٦) . (٢) (١/ ٩٤) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الأنساب» للسمعاني(١١/ ١٣٦) ، «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٠٩) ، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٨٦) .

(٤) «الأنساب» للسمعاني(٦/ ١٤٢) .

(٥) ينظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٢٣) ، «الأنساب» للسمعاني(٦/ ١٤٢) ، «تاريخ الإسلام» (٢٦/ ٧٥) .

وأما الرواة عن محمد بن رزيق فهو :

أبو مُحَمَّد الْحسن بن رَشِيق:

اسمه : أبو محمد الحسن بن رشيق المعدل العسكري ، من عسكر مصر ، كان محدثًا مشهورًا بمصر .

مولده : ولد يوم الإثنين ضحوة لأربع ليال خلون من صفر سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

شيوخه : يروي عن : أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن حماد العتكي ، ويموت بن المزرع البصري وغيرهم .

تلاميذه : روىٰ عنه : الدارقطني ، وعبد الغني ، وأبو محمد بن النحاس ، وإسماعيل ابن عمرو المقبري ، ويحيىٰ بن علي بن الطحان ، ومحمد بن مغلس الداودي ، ومحمد بن جعفر بن أبي المذكر ، وعلي بن ربيعة التميمي ، وأبو القاسم علي بن محمد الفارسي ، ومحمد بن الحسين بن الطفال ، وآخرون من المصريين والمغاربة ، وأهل الأندلس .

قال ابن حجر في «لسان الميزان»[1] : «مشهور ، عالي السند ، لينه الحافظ عبد الغني ابن سعيد قليلا ، ووثقه جماعة ، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير انتهىٰ . وقد وثقه الدارقطني في مواضع ، وروىٰ عنه في «غرائب مالك» حديثا فردا ، وقال عنه شيخنا : «ثقة لا بأس به» ، والتليين الذي أشار إليه قاله عبد الغني بن سعيد في كتابه ، فذكر أبو نصر الوائلي أنه سمع منصور بن علي الأنماطي يقول : «الحسن بن رشيق ثقة» ، قال : فقلت له : فعبد الغني قد أطبق عليه ، فقال : أنا أخبرك أمره : كان يعطي أبا الحسين بن المنذر أصوله ، أعطاه مائة جزء ، وكان يقصر عن عبد الغني فهناك وقع فيه ، قال الوائلي : وسمعت أبا العباس النحال يقول : «الحسن بن رشيق ثقة» ،

---

(١) (١٧/١٨٦) .

فقلت له : فعبد الغني قال فيه؟ قال : ما أعرف ما قال ، هو ثقة ، وإنما أنكر الدارقطني عليه الإصلاح ، فإنه كان يقبل من كل فيغير كتابه» .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»[(١)] .

وفاته : توفي في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة[(٢)] .

الطبقة الثالثة : وهم الرواة عن أبي علي زاهر بن أحمد ، وأحمد بن محمد المجبر ، وأبي الحسن الرفاء ، والحسن بن رشيق:

فأما الرواة عن أبي علي زاهر بن أحمد ، فهو :

أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري:

اسمه : سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير بن نوح بن حيان بن مختار أبو عثمان بن أبي عمرو البحيري النيسابوري .

مولده : في ذي القعدة سنة أربع وستين وثلاثمائة بنيسابور .

شيوخه : حدث عن : جده أبي الحسين أحمد بن محمد البحيري ، وأبي بكر محمد بن عبد اللّه بن زكريا الجوزقي ، وأبي الهيثم الكشميهني ، وأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف ، والحسن بن أحمد بن علي بن مخلد المخلدي ، وأبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحاكم في جماعة ، وحدث «بالموطأ» عن زاهر بن أحمد السرخسي ، وهو رحمه الله أحد رواة نسختنا .

تلاميذه : حدث عنه : أبو عبد اللّه محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي ، وأبو محمد هبة اللّه بن سهل بن عمر السيدي ، وأبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي في آخرين .

---

(١) (١/ ١١٩) .

(٢) ينظر ترجمته في : «تاريخ علماء أهل مصر» (١/ ٥٢) ، «الأنساب» للسمعاني(٨/ ٤٥٤) ، «تاريخ الإسلام» (٢٦/ ٤٣٧) ، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٠) .

قال السمعاني : «كان شيخا جليلا ثقة صدوقا من بيت التزكية»[(١)] .

قال ابن نقطة : «وقال عبد الغافر بن إسماعيل في «تاريخ نيسابور» بعد أن نسبه : «شيخ كبير ثقة في الحديث ، سمع الكثير بخراسان والعراق ، وخرج له الفوائد عن والده وجده أبي الحسين وأبي عمرو بن حمدان والحاكم أبي أحمد وزاهر بن أحمد بسرخس ، وسمع بمرو «الصحيح» من الكشميهني»»[(٢)] .

توفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدىٰ وخمسين - يعني : وأربعمائة[(٣)] .

وأما الرواة عن أحمد بن محمد المجبر ، فهو :

الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن بندار الشيرازي:

اسمه : أبو القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي بن الحسن بن سلمىٰ الشيرازي ، من أهل شيراز ، نزل مكة .

شيوخه : شيخ صالح صدوق ، مكثر من الحديث ، أقام بحرم اللّٰه تعالىٰ إلىٰ مدة مديدة ، له رحلة إلىٰ الجبال والعراق وديار مصر ، سمع بمكة : أبا الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس المكي ، وبمصر : عبد الكريم بن حداد المصري ، وبهمذان : أبا بكر أحمد بن علي بن لال الإمام ، وغيرهم .

تلاميذه : روىٰ عنه : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد النخشبي الحافظ ، وأبو شاكر أحمد بن محمد العثماني المكي ، وذكره عبد العزيز النخشبي فقال : عبد العزيز بن بندار بن علي بن الحسن بن سلمىٰ الشيرازي نزيل مكة ، سمع جماعة من شيوخ العراق ومصر ، شيخ صالح ثقة صاحب حديث ، مات بعد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .

---

(١) «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٩٨) . (٢) «التقييد» (١/ ٢٨٨)

(٣) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٣٥٤) ، «التقييد» له (١/ ٢٣٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٠٣) ، «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٨) .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبي مصعب عن مالك، به كما نص عليه ابن عطية في «فهرسه»[1].

وأما الرواة عن أبي الحسن الرفاء، فهو:

أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي:

اسمه ونسبه: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد بن علي بن سليمان العجلي أبو الفضل الرازي المقرئ.

مولده: ولد في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

شيوخه: سمع بدمشق من: عبد الوهاب الكلابي؛ وبسامراء من: ابن يوسف الرفاء راوي «الموطأ»، عن الهاشمي، عن أبي مصعب، وبسر من رأى من: أحمد بن محمد بن يوسف الرفاء، وحدث «بمسند محمد بن هارون الروياني» عن أبي القاسم جعفر بن عبد الله بن فناكي.

تلاميذه: سمع منه جماعة من الأئمة كأبي العباس المستغفري، وأبي بكر الخطيب، وأبي صالح المؤذن، ومحمد بن عبد الواحد الدقاق، والحسين بن عبد الملك الخلال، وفاطمة بنت محمد البغدادي، وأبي علي الحداد، وأبي سهل بن سعدويه، وقرأ عليه بالروايات: الحداد، وقرأ عليه لنافع: نصر بن محمد الشيرازي، شيخ تلا عليه السلفي.

قال عبد الغافر الفارسي: «شيخ ثقة فاضل إمام في القراءات أوحد في طريقته، وكان الشيوخ يكرمونه ويعظمونه، ولا يسكن الخوانق، ولكنه كان يأوي إلى مسجد خراب يسكنه في أطراف البلد، يطلب الخلوة فيه، فإذا عرف مكانه تركه

---

(١) (١/ ٩٤)، ينظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٢٢٢)، «تاريخ الإسلام» (٣٠/ ١٧٩).

وانتقل إلى مسجد آخر، وكان فقيرا قليل الانبساط لا يأخذ من أحد شيئا، فإذا فتح عليه بشيء أعطاه غيره»(١).

قال ابن نقطة: «ثقة ورع متدين، عارف بالقراءات والروايات، عالم بالأدب والنحو، وهو مع هذا أكبر من أن يدل عليه مثلي، وهو أشهر من الشمس، وأضوأ من القمر، ذو فنون من العلم رَحِمَهُ اللهُ، وكان شيخا مهيبا منظورا فصيح اللسان حسن الطريقة كبير الوزن»(٢).

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب عن: علي بن أحمد الرفاء، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي؛ كما نص على ذلك ابن نقطة في «التقييد»(٣).

وفاته: ومات في سنة أربع وخمسين وأربعمائة في جمادى الأولى(٤).

وأما الرواة عن الحسن بن رشيق، فهما: أبو الحكم المنذر بن المنذر، وخلف بن القاسم:

الأول: أبو الحكم المنذر بن المنذر:

اسمه ونسبه: هو: منذر بن منذر بن علي بن يوسف الكناني.

مولده: وكان مولده سنة أربعين وثلاثمائة.

شيوخه: روى ببلده عن: أبي الحسن علي بن معاوية بن مصلح، وأبي بكر أحمد بن موسى، وأحمد بن خلف المديوني، وأبي محمد عبد اللّه بن القاسم بن مسعدة، وأبي سليمان أيوب بن حسين قاضي مدينة الفرج، وأبي محمد عبد اللّه بن قاسم بن محمد القلعي، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فحج وأخذ عن: أبي بكر أحمد بن محمد

---

(١) «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١١٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠/ ٣٦٣).

(٢) «التقييد» (٢/ ٨٣).

(٣) (١/ ٢٩).

(٤) ينظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١١٦)، «التقييد» (٢/ ٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٣٥)، «تاريخ الإسلام» (٣٠/ ٣٦١).

الطرسوسي ، وأبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، وأخذ بمصر عن : الحسن بن رشيق ، وأبي بكر بن إسماعيل ، وعبد الغني بن سعيد ، ولقي بالقيروان : أبا محمد بن أبي زيد ، وأبا الحسن القابسي ، وأخذ عنهما .

قال ابن بشكوال : «وكان رجلًا صالحًا قديم الطلب للعلم كثير الكتب راويًا لها موثقًا فيه ، وكان ينسب إلىٰ غفلة كثيرة»[١] .

روىٰ «الموطأ» برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن : أبي محمد الحسن بن رشيق ، عن أبي عبد اللَّه محمد بن رزيق بن جامع المدني به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»[٢] .

وفاته : توفي سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة[٣] .

الثاني : خلف بن قاسم بن سهل الحافظ :

اسمه : خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن يونس بن الأسود ، أبو القاسم ، المعروف : بابن الدباغ ، الأزدي القرطبي الحافظ .

ولادته : ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

شيوخه : سمع بدمشق : أبا الميمون بن راشد ، وأبا القاسم بن أبي العقب ، وبمكة : أبا بكر أحمد بن محمد بن سهل بن رزق اللَّه المعروف ببكير الحداد ، وأبا بكر بن أبي الموت ، وبمصر : عبد اللَّه بن محمد بن المفسر الدمشقي ، وحمزة بن محمد الكناني الحافظ ، والحسن بن رشيق ، وغيرهم .

تلاميذه : روىٰ عنه : أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر الحافظ ، وأبو الفتح بن مسرور البلخي ، وأبو الوليد عبد اللَّه بن محمد بن يوسف بن الفرضي ، وأبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني .

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٢٤) . (٢) (١/ ١٢٩) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٢٤) ، «تاريخ الإسلام» (٢٩/ ١١٧) .

قال الذهبي : «وكان حافظًا فهمًا عارفًا بالرجال ، صنف حديث مالك ، وحديث شعبة ، وأشياء في الزهد»[١] .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن : الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ؛ كما نص ابن عطية في «فهرسه»[٢] .

وفاته : وتوفي ليلة السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ودفن يوم الأحد[٣] .

الطبقة الرابعة : وهم الرواة عن أبي عثمان البحيري ، وأبي القاسم الشيرازي ، وأبي الفضل الرازي ، وأبي الحكم الكناني ، وخلف بن القاسم:

فأما الرواة عن أبي عثمان البحيري ، فهو :

أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي:

اسمه ونسبه : أبو محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي ، وهو من أحفاد السيد أبي الحسن محمد بن علي الهمذاني ، المعروف بالوضيء ، فنسب إليه ، وقيل له : السيدي ، ختن أبي المعالي الجويني على ابنته .

مولده : ولد في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة .

شيوخه : سمع أبا حفص عمر بن أحمد بن عمر بن مسرور الماوردي الزاهد ، وأبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، وأبا عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري ، وأبا سعد الكنجروذي ، وأبا بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وأبا القاسم القشيري ، وأبا يعلى إسحاق الصابوني ، وغيرهم .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٧/ ٢٨٥) .

(٢) (١/ ١١٩) .

(٣) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧/ ١٣) ، «معجم البلدان» (٤/ ٣٢٥) ، «تاريخ الإسلام» (٢٧/ ٢٨٥) .

تلاميذه: وروى عنه الحافظ ابن عساكر، والمؤيد الطوسي، وأجاز لأبي القاسم بن الحرستاني، وغيره.

قال السمعاني: «فقيه عالم خير، كثير العبادة والتهجد، لكنه عسر الرواية، لصعوبة خلقه، ولا يشتهي الرواية، ولا يحب أصحاب الحديث، وكنا نقرأ عليه بجهد جهيد وبالشفاعات»(١).

وقال: «فمن جملة ما سمعت منه كتاب «الموطأ» لمالك بن أنس -وهو أحد رواة نسختنا- إلا كتاب المساقاة والقراض بروايته عن أبي عثمان البحيري، عن إبراهيم بن أحمد عن الهاشمي، عن أبي مصعب الزهري»(٢).

وقال الذهبي: «وتفرد «بالموطأ» وبجزء ابن نجيد وأشياء»(٣).

وفاته: مات في الخامس والعشرين من صفر سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، وله تسعون سنة(٤).

فأما الرواة عن أبي القاسم الشيرازي، فهو:

عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب:

اسمه ونسبه: الشيخ الجليل الصالح أبو محمد عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب أبو القاسم القروي.

شيوخه: روى بمكة عن القاضي أبي الحسن بن صخر «فوائده»، وعن أبي القاسم ابن بندار الشيرازي، وغيرهما.

---

(١) «التحبير في المعجم الكبير» (٣/ ٣٥٣).

(٢) «التحبير في المعجم الكبير» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠).

(٤) ينظر ترجمته في: «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (٣/ ٣٥٤)، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠)، «تاريخ الإسلام» (٣٦/ ٣٣٩)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٣٢٦).

تلاميذه : حدث عنه جماعة ؛ منهم : أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ، وقال ابن بشكوال : «كان شيخًا جليلًا ، وله رواياتٌ عاليةٌ ، وسماع قديم»[(١)] .

قال ابن عطية عنه في «فهرسه» : «وكتب شيخنا أبو علي الغساني وقت دخول أبي محمد بن أبي غالب إلينا : «إلى شيخنا أبي الحسن بن أحمد رحمهما الله : إنه قدم عليكم رجل صالح عنده روايات فلا يفوتنك لقيته بغرناطة»»[(٢)] .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب عن الشيخ أبي القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي الشيرازي ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي ، قال : قال : حدثني إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به .

وفاته : توفي في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وأربعمائة[(٣)] .

فأما الرواة عن أبي الفضل الرازي ، فهو :

أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه :

اسمه ونسبه : أبو سهل محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن علي بن سعدويه ، الأصبهاني الأمين .

مولده : ولد في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وأربعمائة .

شيوخه : سمع : أبا الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ ، وأبا القاسم إبراهيم بن منصور بن إبراهيم السلمي ؛ المعروف بسبط بحرويه ، وأبا الفضل محمد بن الفضل بن محمد الحلاوي الحافظ ، وغيرهم .

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٧٦) .

(٢) (ص٩٤) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٧٦) ، «بغية الملتمس» للعلائي (١/ ٣٨٥) ، «تاريخ الإسلام» (٣٤/ ٢١٨) .



قال السمعاني: «كتب إلي الإجازة، وتوفي قبل دخولي أصبهان، ومن مسموعاته: كتاب «المسند» لأبي بكر محمد بن هارون الروياني، بروايته عن أبي الفضل الرازي، عن أبي القاسم بن فناكي، عنه، وكتاب «العلم» لأبي بكر بن مردويه، بروايته عن أبي الفضل الحلاوي، عنه، وكتاب «الغرر والدرر» لأبي بكر الروياني، بروايته أيضا عن أبي الفضل الرازي، عن ابن فناكي عنه»[1].

وقال الذهبي: «صالح خير صدوق مكثر»[2].

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب، بسماعه من أبي الفضل الرازي، كما نص على ذلك ابن نقطة في «التقييد»[3].

وفاته: وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وخمسمائة[4].

وأما الرواة عن أبي الحكم الكناني، فهو:

أبو بكر عبد الباقي بن محمد الأنصاري:

اسمه: عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ أبو بكر الأنصاري الحجازي الأندلسي، ويعرف بابن بريال.

مولده: كان مولده سنة ست عشرة وأربعمائة.

شيوخه: روى عن: المنذر بن المنذر، وأبي الوليد هشام بن أحمد الكناني، وأبي محمد القاسم بن الفتح، وأبي عمر الطلمنكي، وغيرهم.

تلاميذه: روى عنه جماعة منهم: غالب بن عطية، وعبد الملك بن عصام، وأخذ عنه ابن العريف.

---

(١) «التحبير في المعجم الكبير» (٢/ ٥٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٦). (٣) (١/ ٢٩).

(٤) ينظر ترجمته في: «التحبير في المعجم الكبير» (٢/ ٥٥) للسمعاني، «التقييد» لابن نقطة (١/ ٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٦)، «تاريخ الإسلام» (٣٦/ ١٨٥).

قال ابن بشكوال : «وكان نبيلًا حافظًا ذكيًّا أديبًا شاعرًا محسنًا ، سكن في آخر عمره المرية» .

وقال ابن الفرضي : «فقيه ، محدث ، راوية» .

وفاته : توفي في مستهل شهر رمضان سنة اثنتين وخمسمائة بمدينة بلنسية[(١)] .

وأما الرواة عن خلف بن القاسم ، فهو :

أبو عمر يوسف بن عبد البر النميري:

اسمه : يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، إمام عصره ، وواحد دهره ، يكنى أبا عمر .

شيوخه : روى بقرطبة عن : أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ ، وعبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، وأبي محمد عبد المؤمن ، وأبي محمد بن أسد ، وأبي عمر الباجي ، وأبي زكرياء الأشعري ، وأحمد بن فتح الرسان ، وأبي عمر الطلمنكي ، وأبي المطرف القنازعي ؛ والقاضي يونس بن عبد اللَّه ، وأبي الوليد بن الفرضي ، وغيرهم يطول ذكرهم . وكتب إليه من أهل المشرق : أبو القاسم السقطي المكي ، وعبد الغني بن سعيد الحافظ ، وأبو الفتح بن سيبخت ، وأحمد بن نصر الداودي ، وأبو ذر الهروي ، وأبو محمد بن النحاس المصري ، وغيرهم .

تلاميذه : حدث عنه : أبو محمد بن حزم ، وأبو العباس بن دلهاث الدلائي ، وأبو محمد بن أبي قحافة ، وأبو الحسن بن مفوز ، والحافظ أبو علي الغساني ، والحافظ أبو عبد اللَّه الحميدي ، وأبو بحر سفيان بن العاص ، ومحمد بن فتوح الأنصاري ، وأبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح ، وأبو عمران موسى بن أبي تليد ، وطائفة سواهم ، وقد أجاز له من ديار مصر : أبو الفتح بن سيبخت صاحب البغوي ، وعبد الغني بن

---

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٨٥) ، «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١/ ٥٣٢) ، «بغية الملتمس» (ص٣٩٨) ، «تاريخ الإسلام» (٣٥/ ٦٢) .

سعيد الحافظ ، وأجاز له من الحرم : أبو الفتح عبيد اللَّه السقطي ، وآخر من روى عنه بالإجازة : علي بن عبد اللَّه بن موهب الجذامي .

روى «الموطأ» من رواية أبي مصعب عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، كما أخبر ابن عطية في «فهرسه»[(١)] .

الطبقة الخامسة : وهم الرواة عن هبة اللَّه السيدي ، وعبد العزيز بن أبي غالب ، وأبي سعد ابن سعدويه ، وعبد الباقي بن بريال ، وابن عبد البر:

فأما الرواة عن هبة اللَّه السيدي ، فهم : أبو سعد عبد اللَّه بن عمر ، وأبو المكارم إبراهيم بن علي ، وأبو الحسن عبد الرحيم الشعري ، وأبو سعد السمعاني :

الأول: أبو سعد عبد اللَّه بن عمر بن أحمد:

اسمه ونسبه : عبد اللَّه بن عمر بن أحمد بن منصور بن محمد أبو سعد النيسابوري ، الفقيه ، مجد الدين بن الصفار .

شيوخه : سمع من جده لأمه الأستاذ أبي نصر ابن القشيري ، وهو آخر من حدث عنه ، وسمع من : الفراوي ، وهبة اللَّه السيدي- روى عنه «الموطأ» كما في نسختنا- وزاهر الشحامي ، وعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، وعبد الجبار بن محمد الخواري ، وغيرهم .

تلاميذه : سمع منه : بدل بن أبي المعمر التبريزي ، وإسماعيل بن ظفر النابلسي ، ونجم الكبراء أبو الجناب أحمد بن عمر الخبوقي ، وأبو رشيد الغزال ، وابنه أبو بكر القاسم بن عبد اللَّه ، وجماعة ، وبالإجازة : الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ، وفخر الدين علي بن البخاري .

---

(١) (١/ ١١٩) .

وقال الذهبي - نقلا عن أبي العلاء الفرضي : «كان إمامًا عالمًا بالأصول ، فقيهًا ، ثقة ، من بيت العلم والرواية»[١] .

وفاته : توفي في سابع شعبان من سنة ستمائة بنيسابور[٢] .

الثاني: أبو المكارم إبراهيم بن علي القاضي:

اسمه ونسبه : إبراهيم بن علي بن أحمد بن محمد بن حمك ، أبو المكارم ، وأبو الفضل ، الحمكي المغيثي النيسابوري ، الحنفي القاضي .

مولده : في ذي الحجَّة سنة ثمان وخمسمائة .

شيوخه : سمع «صحيح البخاري» من أبي المعالي الفارسي وغيره ، وسمع «الموطأ» من أبي محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر السيدي- وهو أحد رواة نسختنا- وسمع من جماعة آخرهم : زاهر بن طاهر الشحامي ، وأخوه أبو بكر وجيه بن طاهر ، وعبد الرحمن ابن عبد اللَّه البحيري .

تلاميذه : سمع منه العلامة جمال الدين محمود بن الحصري «موطأ أبي مصعب» بروايته عن هبة اللَّه السيدي سماعًا ، وأجاز للفخر ابن البخاري مروياته . وسماع الحصري منه في رجب سنة ثمان وتسعين وخمسمائة .

قال ابن نقطة : «وكان سماعه صحيحا ، ذكره لي أبو العباس النفزي»[٣] .

وفاته : توفي قريبًا من سنة ستمائة[٤] .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٤٣٧) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٧٢) ، «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٤٣٧) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٥٦) .

(٣) «إكمال الإكمال» (٢/ ١٥٦) .

(٤) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٢/ ١٥٦) ، «التقييد» له (١/ ٢٢٨) ، «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٤٨٩) .

الثالث: أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري:

اسمه ونسبه: عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل أبو الحسن الشعري، الجرجاني النيسابوري.

شيوخه: سمع من: أبي عبد اللَّه الفراوي، وأبي محمد إسماعيل بن أبي بكر القارئ، وهبة اللَّه السيدي «الموطأ» برواية أبي مصعب - وهو أحد رواة نسختنا- وزاهر بن طاهر الشحامي، وأخيه وجيه، في خلق كثير.

تلاميذه: روىٰ عنه بالإجازة: أبو الحسن ابن البخاري.

قال ابن نقطة: «وكان ثقة صحيح السماع، سمع «صحيح مسلم» من أبي عبد اللَّه الفراوي، وكتاب «معرفة السنن والآثار» من عبد الجبار الخواري، عن البيهقي»[(١)].

وقال الذهبي: «ثقة، صالح، خير، صحيح السماع، عالي الإسناد»[(٢)].

وفاته: توفي بنيسابور في يوم الجمعة خامس عشر محرم من سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[(٣)].

الرابع: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني:

اسمه ونسبه: عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد اللَّه، أبو سعد، بن أبي بكر بن أبي المظفر التميمي المروزي، السمعاني، الفقيه الشافعي، الحافظ الواعظ الخطيب.

مولده: ولد بمرو يوم الإثنين حادي وعشرين من شعبان سنة ست وخمسمائة.

---

(١) «التقييد» لابن نقطة (٢/ ١١٩).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٣٥٥).

(٣) ينظر ترجمته في: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٥٢٦)، «التقييد» له (٢/ ١١٩)، «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٣٥٥).

شيوخه : حمله والده أبو بكر إلىٰ نيسابور سنة تسع وخمسمائة ، وأحضره السماع من عبد الغفار الشيرويي ، وأبي العلاء عبيد بن محمد القشيري ، وجماعة ، وأحضره بمرو علىٰ أبي منصور محمد بن علي الكراعي ، وغيره ، ورحل قبل الثلاثين وبعدها إلىٰ خراسان ، وأصبهان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، وطبرستان ، وما وراء النهر ، فسمع بنفسه من الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وهبة اللَّه السيدي ، وتميم الجرجاني ، وعبد الجبار الحواري ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، وسعيد بن أبي الرجاء الصيرفي ، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ ، وإسماعيل بن أبي القاسم العازلي ، وأبي سعد أحمد ابن الإمام أبي بكر محمد بن ثابت الخجندي ، وأبي نصر أحمد بن عمر الغازي ، وعبد المنعم بن القشيري ، وعبد الواحد بن محمد الشرابي ، ومحمد بن حمد الكبريتي ، وفاطمة بنت زعبل ، وأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وعلي بن علي الأمين ، وعبد الرحمن بن محمد الشيباني الفزار ، وعمر بن إبراهيم العلوي الكوفي .

تلاميذه : روىٰ عنه : أبو القاسم بن عساكر ، وابنه القاسم ، وأبو أحمد بن سكينة ، وعبد العزيز بن منينا ، وأبو روح عبد المعز الهروي ، وأبو الضوء شهاب الشذياني ، والافتخار عبد المطلب الهاشمي ، وابنه أبو المظفر عبد الرحيم بن السمعاني ، ويوسف بن المبارك الخفاف ، وأبو الفتح محمد بن محمد بن عمر الصائغ ، وآخرون .

روىٰ «الموطأ» برواية أبي مصعب من طريق شيخه أبي محمد هبة اللَّه بن سهل السيدي ؛ كما ذكر السمعاني في «التحبير في المعجم الكبير»(١) .

وفاته : توفي الحافظ أبو سعد - وأبو المظفر ابنه هو الذي ورخه - في غرة ربيع الأول ، وله ست وخمسون سنة ، في الثلث الأخير من ليلة غرة ربيع الأول ، سنة اثنتين وستين وخمسمائة بمدينة مرو . ودفن بسنجدان مقبرة مرو(٢) .

---

(١) (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

(٢) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٤٧) ، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ١٣٢) ، «تاريخ الإسلام» (٣٩/ ١١٨) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٥٦) .

وأما الرواة عن عبد العزيز بن أبي غالب، فهو :

الإمام الحافظ ابن عطية الغرناطي المالكي:

اسمه ونسبه : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرءوف بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي ، يكنى أبا محمد ، من ولد زيد بن محارب بن حفصة من قيس غيلان من مضر .

مولده : ولد سنة ثمانين وأربعمائة ، اعتنى به والده ، ولحق به الكبار ، وطلب العلم وهو مراهق .

شيوخه : حدث عن : أبيه ، وعن الحافظ أبي علي الغساني ، ومحمد بن الفرج مولى ابن الطلاع ، وأبي الحسين يحيى بن أبي زيد المقرئ ابن البياز ، وعدة ، وكان إمامًا في الفقه وفي التفسير وفي العربية ، قوي المشاركة ذكيًا فطنًا مدركًا من أوعية العلم ، وكان يتوقد ذكاء ، ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمسمائة .

تلاميذه : حدث عنه : أولاده ، وأبو القاسم بن حبيش الحافظ ، وأبو محمد بن عبيد اللَّه ، وأبو جعفر بن مضاء ، وعبد المنعم بن الفرس ، وأبو جعفر بن حكم ، وآخرون .

وقال الحافظ خلف بن بشكوال : «وكان واسع المعرفة ، قوي الأدب ، متفننا في العلوم أخذ الناس عنه رحمه الله تعالى»[١] .

أجاز له الفقيه المقرئ الأجلّ أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد بن الحصار المعروف بابن النحاس جميع مروياته ، من ذلك «موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري» ، عن أبي عمر بن عبد البر ، عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به[٢] .

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٨٦) .

(٢) «فهرس ابن عطية» (ص١١٩) .

وفاته : مات بحصن لُورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . وولي قضاء المرية في سنة سبع وعشرين وخمسمائة(١) .

وأما الرواة عن أبي سعد سعدويه ، فهو :

أبو مسلم المؤيد:

اسمه ونسبه : هشام بن عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن خالد ، المعروف بابن الأخوة ، الأصبهاني المعدل ، بغدادي الأصل .

مولده : ولد سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

شيوخه : عني به أبوه المحدث أبو الفضل ، وسمعه حضورًا من : محمد بن علي بن أبي ذر الصالحاني ، وزاهر بن طاهر ، وسعيد بن أبي الرجاء ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، ومحمد بن إبراهيم بن سعدويه ، وغانم بن خالد ، وخلق ، وسمع من بعضهم . وسمع بهمذان من : أبي بكر هبة اللّه بن الفرج ، ونصر بن المظفر البرمكي . وببغداد من : أبي الفضل الأرموي ، وأبي القاسم الحاسب ، وهذه الطبقة ، ومن مسموعاته : «مسند الروياني» ، و«مسند أبي يعلى» ، و«مسند العدني» سمعه من سعيد الصيرفي .

تلاميذه : روى عنه : ابن نقطة ، وابن خليل ، والضياء ، والتقي أحمد بن العز ، وجماعة ، وروى عنه بالإجازة : الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ، والبرهان بن الدرجي ، والفخر علي ، والكمال عبد الرحيم ، وآخرون .

روى «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، فقال ابن نقطة في «التقييد»(٢) : «وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعدويه أبو سهل الأصفهاني بأصبهان ؛ أبو مسلم

---

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٨٦) ، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ١٧٤) ، «تاريخ الإسلام» (٣٧/ ٧٣) ، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٨٧) .

(٢) (١/ ٢٢٨) .

ابن عبد الرحيم بن الأخوة الأصبهاني بأحاديث «الموطأ» من رواية أبي مصعب بسماعه من أبي الفضل الرازي أيضًا» .

قال الذهبي : «وكان صحيح السماع ثقة»(١) .

وفاته : عاش ثلاثًا وسبعين سنة ، وتوفي في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ست وستمائة(٢) .

وأما الرواة عن ابن عبد البر ، فهو :

أبو القاسم خلف بن إبراهيم المعروف بابن النحاس:

اسمه ونسبه : خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد ، الخطيب أبو القاسم ابن النحاس وابن الحصار ، القرطبي المقرئ ، خطيب قرطبة .

مولده : ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

شيوخه : روى عن : صهره أبي القاسم ابن عبد الوهاب المقرئ ، وعن أبي عبد اللّه محمد بن عابد ، وأبي القاسم حاتم بن محمد ، وأبي عبد الرحمن العقيلي ، وأبي مروان بن سراج ، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر ما رواه ، ورحل إلى المشرق فحج ، وسمع بمكة من : أبي معشر الطبري المقرئ ، وقرأ عليه القراءات ، ولقي بها كريمة المروزية وأخذ عنها ، ولقي بمصر : أبا الحسين نصر بن عبد العزيز الفارسي الشيرازي ، وأبا عبد اللّه محمد بن عبد الولي الأندلسي ، وأبا الحسن طاهر بن باب شاذ النحوي ، ولقي بصقلية : أبا بكر ابن بنت العروق ، وجالس عبد الحق بن هارون الفقيه بصقلية ، ثم انصرف إلى الأندلس ، فقدم إلى الإقراء والخطبة بالمسجد بقرطبة ، ثم ولي الصلاة به ، وطال عمره ، وكانت الرحلة في وقته إليه ، ومدار الإقراء عليه .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٢١/ ٤٨٤) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٩٩) ، «تاريخ الإسلام» (٢١/ ٤٨٤) ، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٤) .

تلاميذه : قرأ عليه : أبو عبد المنعم يحيى بن الحلواني الغرناطي ، ويحيى بن سعدون القرطبي ، وجماعة .

قال ابن بشكوال : «وكان ثقة صدوقًا ، حسن الخطبة ، بليغ الموعظة ، فصيح اللسان ، حسن البيان ، جميل المنظر والملبس ، مليح الخبر ، فكه المجلس ، أدركته وسمعت خطبه في الجمع والأعياد ، ولم آخذ عنه شيئًا»(١) .

قال عنه ابن عطية في «فهرسه»(٢) : «وأجاز لي جميع روايته ، فمن ذلك «موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري» ، أخبرني به عن أبي عمر بن عبد البر ، عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك» .

وفاته : وتوفي المقرئ أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الثلاثاء السادس من صفر من سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، دفن عشية يوم الأربعاء بالربض ، وكانت جنازته مشهورة ، وصلى عليه ابنه أبو بكر(٣) .

الطبقة السادسة : وهم الرواة عن أبي سعد عبد الله بن عمر النيسابوري ، وأبي المكارم إبراهيم القاضي ، وأبي الحسن عبد الرحيم الشعري ، وأبي مسلم المؤيد ، وابن النحاس :

فأما الرواة عن أبي سعد النيسابوري ، وأبي المكارم القاضي ، فهو :

أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي:

اسمه ونسبه : بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل بن أبي نصر أبو الخير التبريزي بدر الدين .

---

(١) «الصلة» (١/ ١٧٤) .

(٢) (١/ ١١٩) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (١/ ١٧٤) ، «فهرس ابن عطية» (١/ ١١٩) ، «تاريخ الإسلام» (١١/ ١٧٤) ، «معرفة القراء» للذهبي (١/ ٤٦٥) .

له رحلة في طلب الحديث ، فقد رحل إلى دمشق ، ومصر ، وأصبهان ، ونيسابور .

مولده : ولد بعد الخمسين وخمسمائة .

شيوخه : روى عن : أبي سعد بن عصرون ، ويحيى الثقفي ، وأحمد بن حمزة بن الموازيني ، وبهاء الدين القاسم بن عساكر ، وأبي المكارم اللبان ، ومحمد بن أبي زيد الكراني ، وأبي جعفر الصيدلاني ، وأبي سعد الصفار ، وعبد الرحيم بن الشعري وأخته زينب ، والبوصيري .

تلاميذه : روى عنه : محيي الدين بن سراقة ، وشهاب الدين القوصي ، ومجد الدين بن العديم ، وظهير الدين محمود الزنجاني ، وبالإجازة : القاضي تقي الدين الحنبلي ، والفخر ابن عساكر ، وأبو نصر بن الشيرازي .

قال الذهبي : «عني بالحديث ، وكتب الكثير ، وخطه رديء ، وكان من أهل الفضل والدين ، سكن إربل وولي مشيخة دار الحديث بها ، وخرج مجاميع وفوائد ، فلما أخذت الكفرة التتار إربل نَزَح إلى حلب وأقام بها إلى حين وفاته . . . وكان - مع كثرة طلبه - مزجى البضاعة»(١) .

وقال ابن نقطة : «مكثر ، صحيح السماع»(٢) .

وهو رَحِمَهُ اللهُ من رواة نسختنا .

وفاته : توفي في خامس جمادى الأولى ، وقيل : ثالث جمادى الأولى ، سنة ست وثلاثين وستمائة(٣) .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٦/ ٢٨٣) .

(٢) «إكمال الإكمال» له (١/ ٢٥٣) .

(٣) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١/ ٢٥٣) ، «تاريخ الإسلام» (٤٦/ ٢٨٣) ، «كشف الظنون» (١/ ٥٤ ، ٣٦٣) .

وأما الرواة عن أبي الحسن الشعري ، فهما :

أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي:

تقدمت ترجمته .

ابن عطية:

تقدمت ترجمته .

وأما الرواة عن أبي مسلم المؤيد ، فهو :

ابن نقطة الحنبلي:

اسمه ونسبه : محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، أبو بكر ، معين الدين ، ابن نقطة الحنبلي .

مولده : ولد بعد السبعين وخمسمائة .

شيوخه : سمع من : أبي أحمد بن سكينة ، وأبي الفتح المندائي ، وابن طبرزذ ، وعبد الرزاق الجيلي ، وابن الأخضر ، ومحمد بن علي القبيطي ، وعدة ، وبأصبهان من : عفيفة الفارفانية ، وزاهر الثقفي ، والمؤيد بن الإخوة ، وأسعد بن روح ، ومحمود بن أحمد المضري ، وعائشة بنت معمر ، وعدة ، وبنيسابور من : منصور الفراوي ، والمؤيد الطوسي ، وزينب ، وبحران من عبد القادر الحافظ ، وبدمشق من : الكندي وابن الحرستاني ، وبحلب من الافتخار الهاشمي ، وبمصر من : الحسين بن أبي الفخر ، وعبد القوي بن الجباب ، وبالثغر من محمد بن عماد ، وبدمنهور ، ودنيسر ، ومكة .

تلاميذه : أخذ عنه : السيف أحمد بن المجد ، والمنذري ، وعبد الكريم بن منصور الأثري ، والشرف حسين الإربلي ، وأبو الفتح بن عمر الحاجب ، وأخوه عثمان ، وعز الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحافظ ، وابنه أبو موسى ليث ، والشيخ عز الدين الفاروثي .

قال الذهبي : «وكان ثقة حسن القراءة ، جيد الكتابة ، متثبتا فيما يقوله ، له سمت ووقار ، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة ، سئل عنه الضياء فقال : حافظ دين ثقة ذو مروءة وكرم ، وقال البرزالي : ثقة دين مفيد»(١) .

روى «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، فقال في «التقييد»(٢) : «وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعدويه أبو سهل الأصفهاني بأصبهان ؛ أبو مسلم بن عبد الرحيم بن الأخوة الأصبهاني بأحاديث «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، بسماعه من أبي الفضل الرازي أيضًا» .

وفاته : توفي أبو بكر في الثاني والعشرين من صفر سنة تسع وعشرين وستمائة كهلا(٣) .

وأما الرواة عن ابن النحاس ، فهو :

ابن عطية :

تقدمت ترجمته .

❋ ❋ ❋

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٥/ ٣٧١) .

(٢) (١/ ٢٢٨) .

(٣) ينظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٣٩٢) ، «تاريخ الإسلام» (٤٥/ ٣٧١) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٤٧) .

شجرة رواة «الموطأ» عن أبي مصعب الزهري

- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري
  - محمد بن رزيق
    - الحسن بن رشيق
      - أبو الحكم الكناني
        - عبد الباقي بن بريال
          - ابن عطية
      - خلف بن القاسم
        - ابن عبد البر
          - ابن النحاس
            - ابن عطية
  - إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
    - أحمد بن محمد المجبر
      - أبو القاسم الشيرازي
        - عبد العزيز بن أبي غالب
          - ابن عطية
    - أبو علي زاهر السرخسي
      - أبو عثمان البحيري
        - أبو محمد السيدي
          - أبو الحسن الشعري
            - ابن عطية
            - أبو الخير التبريزي
          - أبو سعد عبد الله
            - أبو الخير التبريزي
          - أبو المكارم القاضي
            - أبو الخير التبريزي
          - أبو سعد السمعاني
    - أبو الحسن الرفاء
      - أبو الفضل الرازي
        - أبو سعد سعدويه
          - أبو مسلم المؤيد
            - ابن نقطة

الفصل الثالث

أهمية رواية أبي مصعب ومنزلتها

لقد تعددت روايات «الموطأ» للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وتفاوت أهل العلم في ذكر عدد ما وقف كل منهم عليه من هذه الروايات ، وقد قلَّت شهرة بعض الروايات على مر الزمان والعصور ، قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي : «الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة ، معناها متقارب . والمستعمل منها أربعة :

١ - «موطأ يحيى بن يحيى» .

٢- «موطأ ابن بكير» .

٣- «موطأ أبي مصعب» ، وهو : أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .

٤- «موطأ ابن وهب» .

ثم ضعُف الاستعمال إلا في «موطأ يحيى» ، ثم في «موطأ ابن بكير»»[1] .

وقد تناول أهل العلم الترجيح بين تلك الروايات من حيث الأهمية والمنزلة وغير ذلك ، وكان لرواية أبي مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حظ من التقديم والتفضيل ، ومن الأسباب التي وقفنا عليها مما يفيد في تقديم روايته على غيرها من الروايات :

١- المنزلة العلمية لأبي مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

لقد أفردنا ترجمة لأبي مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وذكرنا هناك كلام أهل العلم فيه والمنزلة التي كان عليها ، ومما نذكره هنا :

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٩٠٨) ، «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص١٦١) ، والذي ذكره أبو القاسم الشافعي إنما هو في زمانه ، وإلا فالمشهور في زماننا رواية يحيى بن يحيى الليثي ، والمشهور عند الأحناف رواية محمد بن الحسن الشيباني .

ما وقع في «سؤالات السلمي للدارقطني»، قال: «يُقدَّم في «الموطأ» معن، وابن وهب، والقعنبي، وأبو مصعب ثقة في «الموطأ»»[(١)].

وفي «سؤالات السلمي» أيضًا: «وسألته عمن يُقدَّم في مالك: يحيىٰ بن بكير، أو أبو مصعب؟فقال: أبو مصعب»[(٢)].

وأبو مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ من رجال «الصحيحين»، قال الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرجه البخاري ومسلم»[(٣)].

ووصفه العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ بكونه أحد الأئمة الثقات الذين روىٰ عنهم الشيخان في «صحيحيهما»[(٤)].

وقال العلائي في موضع آخر: «وأبو مصعب هذا كان فقيه أهل المدينة، إمامًا في السنة والأحكام... روىٰ عنه الشيخان في «صحيحيهما»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروىٰ النسائي عن رجل، عنه»[(٥)].

وقال الصفدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قاضي المدينة، سمع «الموطأ» من مالك، روىٰ عنه الجماعة خلا النسائي فإنه روىٰ عنه بواسطة. قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة بلا مدافعة»[(٦)].

وقد بيَّن ابن حجر الواسطة بين النسائي وأبي مصعب، فقال: «روىٰ عنه الجماعة، لكن النسائي بواسطة خياط السنة، وأبو إسحاق الهاشمي راوية «الموطأ» عنه»[(٧)].

---

(١) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص١١٣، ٣١٠).

(٢) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢٦١).

(٣) «الإرشاد» (١/ ٢٢٨).

(٤) «بغية الملتمس» (ص٨٩).

(٥) «إثارة الفوائد» (١/ ٩٣).

(٦) «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٦٧).

(٧) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠)



وقد روى غير أصحاب الكتب الستة أحاديث مالك من طريق أبي مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ، من ذلك ابن حبان في «صحيحه»، فقد روى عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن مالك[1]، وروى عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب، عن مالك[2]، وروى عن محمد بن أحمد بن أبي عون، عن أبي مصعب، عن مالك[3]، وروى عن محمد بن عبد الرحمن السامي، عن أبي مصعب، عن مالك[4].

وكذلك البغوي، فقد روى في «التفسير» من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب، عن مالك[5]، وروى في «شرح السنة» من هذا الطريق أيضًا عن أبي مصعب، عن مالك[6]، وروى في «التفسير» من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، عن أبي مصعب، عن مالك[5].

٢- كون أبي مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ قرشيًّا:

قال الصفدي في ترجمته: «الفقيه أبو مصعب العوفي، أحمد بن أبي بكر، ينتهي إلى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري العوفي المدني قاضي المدينة»[7].

وقد اعتمد بقي بن مخلد رَحِمَهُ اللَّهُ على كون أبي مصعب قرشيًّا في تقديمه لروايته، فعن أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: لما وضعتُ مسندي جاءني عبيد اللَّه بن يحيى وأخوه إسحاق، فقالا لي: بلغنا أنك وضعت مسندًا قدَّمت فيه أبا المصعب الزهري

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨) وغيره.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٦٢) وغيره.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥٣٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٢) وغيره.

(٥) «تفسير البغوي» (١/ ٥٧) وغيره.

(٦) «شرح السنة» (١/ ١٨) وغيره.

(٧) «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٦٧).

وابن بكير، وأخرت أبانا، فقال أبو عبد الرحمن: أما تقديمي لأبي المصعب فلقول رسول اللّه ﷺ: «قدِّموا قريشًا ولا تقدموها»، وأما تقديمي لابن بكير فلقول رسول اللّه ﷺ: «كبِّر كبِّر» يريد السن، ومع أنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، ولم يسمعه أبوكما إلا مرة واحدة. قال: فخرجا من عندي ولم يعودا إليّ بعد ذلك، وخرجا إلى حد العداوة[1].

٣- ملازمة أبي مصعب رحمه الله للإمام مالك رحمه الله:

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي مصعب: «ولازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه»[2].

٤- أن أبا مصعب رحمه الله مِن آخر من سمع «الموطأ» على الإمام مالك رحمه الله:

قال ابن حزم رحمه الله: «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى، وليس في «موطأ ابن القاسم» إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»[3].

٥- كبر حجم رواية أبي مصعب رحمه الله وما فيها من زيادات:

قال ابن حزم رحمه الله في غضون كلامه عن أبي مصعب: «وموطؤه أكمل الموطآت؛ لأنه فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثًا بالمكرر، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا»[3].

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال (ص٨٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦)، وينظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٢).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧)، ينظر جدول الإحصاءات المستخرج بواسطة الحاسب الآلي مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

ونقل الذهبي رحمه الله كلام ابن حزم بما فيه مزيد بيان، فقال: «وقال أبو محمد بن حزم: «آخر ما رُوي عن مالك «موطأ أبي مصعب»، «موطأ أبي حذافة»، وفي هذين الموطأين على سائر الموطآت نحو من مائة حديث زائدة، وهي آخر ما رُوي عن مالك. فهذا دليل على أنه كان يزيد في «الموطأ» أحاديث بلغته فيما بعد، أو كان أغفلها ثم أثبتها، وهكذا تكون العلماء رحمهم الله. قلت - أي الذهبي: أما أبو حذافة فهو أحمد بن إسماعيل السهمي المدني»[1].

وقال العلائي رحمه الله: «وموطؤه - يعني أبي مصعب - هذا من أكبر الموطآت، وفيه أحاديث كثيرة ليست في غيره من الموطآت»[2].

وقال العلائي أيضًا في موضع آخر: «وقد روى «الموطأ» عن الإمام مالك رحمه الله جماعة كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»[3].

وقال السخاوي رحمه الله: «وعنده - يعني أبي مصعب - أحاديث زائدة على جل روايات غيره «للموطأ»»[4].

وقال الجزائري: «وموطؤه - يعني أبي مصعب - أكمل الموطآت؛ لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثًا بالمكرر، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا»[5].

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤)، وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٧، ٤٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣).

(٢) «إثارة الفوائد» (١/ ٩٣).

(٣) «بغية الملتمس» (ص٨٩).

(٤) «التحفة اللطيفة» (١/ ٢١١).

(٥) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٧٢).

وقال الكتاني : «ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي الزهري ، قاضي المدينة»[١] .

وفي «مسند الموطأ» للغافقي الجوهري عدة أحاديث مما وقعت في رواية أبي مصعب دون كثير من الروايات[٢] ، وقد عقد الداني قسمًا في الزيادات على رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي الأندلسي لسائر رواة «الموطأ» ، منها ما وقع عند أبي مصعب الزهري[٣] .

٦- أن أبا مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ آخر من روى «الموطأ» عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من الثقات:

قال الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ : «أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني : آخر من روىٰ عن مالك «الموطأ» من الثقات»[٤] .

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولم يزل «الموطأ» يروىٰ عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثًا وستين سنة»[٥] .

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن ابن حزم : «آخر ما رُوي عن مالك «موطأ أبي مصعب» و«موطأ أبي حذافة» ، وفي هذين الموطأين على سائر الموطآت نحو من مائة حديث زائدة ، وهي آخر ما رُوي عن مالك . فهذا دليل على أنه كان يزيد في «الموطأ» أحاديث بلغته فيما بعد أو كان أغفلها ثم أثبتها ، وهكذا تكون العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ»[٦] .

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص١٤) .

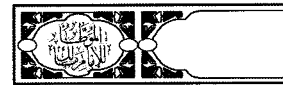
(٢) ينظر : «مسند الموطأ» (ص١٤١ ، ١٤٢) وغير ذلك .

(٣) ينظر : «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٣٩٩) وغير ذلك .

(٤) «الإرشاد» (١/ ٢٢٨) .

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧) .

(٦) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤) ، وينظر : «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٧ ، ٤٣٨) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣) .



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وآخر من روىٰ «الموطأ» عن مالك هو أبو مصعب ، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين . وآخر من روىٰ عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي ، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين»[1] ، وقال في موضع آخر : «وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة «الموطأ» عن مالك ، مات بعد أحمد بسنة ، سنة اثنتين وأربعين ومائتين»[2] .

وقال الفلاني في حديث عن «الموطأ» للإمام مالك : «ونقتصر هنا برواية يحيىٰ بن يحيى الليثي ؛ لموضعه عند أهل قطرنا في الثقة والدين ، ولكثرة استعمالها واشتهارها في الأقطار دون سائر الموطآت والدواوين مع رواية أبي مصعب الزهري لعلوه»[3] .

وقال الجزائري : «وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثًا وستين سنة»[4] .

* * *

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٢٨) .

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٣١٠) .

(٣) «قطف الثمر» (ص١٩) .

(٤) «توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر» (١/ ٧٢) .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الموازنة بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى بن يحيى الليثي

قد روى «الموطأ» عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص[1].

وقد اعتنى أهل العلم بالمقارنة بين روايات «الموطأ» والموازنة بينها في كتب شروح «الموطأ» وغيرها، ولا شك أن القيام بأمر الموازنة بين روايات «الموطأ» - لاسيما المطبوع منها - أمر يحتاج إلى دراسة خاصة، لكننا نشير هنا بعض الإشارة من خلال مقارنة رواية أبي مصعب مع رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ التي هي أشهر الروايات عند المغاربة وعنايتهم بها في مرحلة مبكرة.

أولًا- الموازنة بين الراويين:

قد أفردنا لأبي مصعب ترجمة خاصة، لكن نذكر هاهنا ما يفيد في تلك الموازنة:

١- من الناحية الحديثية:

أما أبو مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقد ذكره وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القضاة وقال: «من أهل الثقة في الحديث»[2].

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سئل أبي وأبو زرعة عنه، فقالا: هو صدوق»[3].

وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثقة لا نعلم أحدًا ذكره إلا بخير»[4].

---

(١) «بغية الملتمس» للعلائي (ص٨٩).

(٢) «أخبار القضاة» (١/ ٢٥٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣).

(٤) «التعديل والتجريح» (١/ ٣١٣).

وتعددت عبارات الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان منزلته، فقال عنه: «الإمام الثقة شيخ دار الهجرة»[١]، وقال أيضًا: «احتج به أصحاب الصحاح»[٢]، وقال كذلك: «ثقة نادر الغلط كبير الشأن»[٢]، وقال في موضع آخر: «أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم»[٣]، وقال أيضًا: «ثقة حجة»[٤].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي»[٥].

وأما يحيى بن يحيى الليثي:

فقد قال الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثقة»[٦].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثه عنه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصًا في المواضع التي اختلف فيها رواة «الموطأ»، إلا أن له وهمًا وتصحيفًا في مواضع فيها سماجة»[٧].

وقال ابن عبد البر أيضًا: «كان إمام أهل بلده، والمقتدى به فيهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمت، كان يشبه في سمته بسمت مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يكن له بصر بالحديث»[٨].

وعلق الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك قائلا: «قلتُ: نعم، ما كان من فُرسان هذا الشأن بل كان متوسطا فيه رَحِمَهُ اللَّهُ»[٩].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٧).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١).
(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٤).
(٥) «تقريب التهذيب» (ص٨٧)، وقد ذكره الحافظ تمييزا.
(٦) «الإرشاد» (١/ ٢٦٥).
(٧) «التمهيد» (٧/ ١٠٢، ١٠٣)، وينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٣٠١).
(٨) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٦٠).
(٩) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٢٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «صدوق ، فقيه ، قليل الحديث ، وله أوهام»[(١)] .

وبإطلالة سريعة على ما سبق في منزلة كل من الراويين من الناحية الحديثية ؛ يتضح أن أبا مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أوثق من يحيى بن يحيى الليثي وأعلى منزلة .

٢- من الناحية الفقهية:

أما أبو مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

فقد قال ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وهو من فقهاء أهل المدينة ، وقد ولي شُرَط المدينة وقضاءها لعبيد اللَّه بن الحسن بعد أبي غزية»[(٢)] .

وقال مصعب الزبيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ويعرف أحمد بن أبي بكر بكنيته أبي مصعب ، وهو حيٌّ اليوم ، وهو فقيه أهل المدينة اليوم»[(٣)] .

وقال الزبير بن بكار رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «كان أبو مصعب على شرطة عبيد اللَّه بن الحسن بن عبيد اللَّه بن العباس بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، إذ كان واليًا للمأمون على المدينة ، ثم ولاه القضاء ، ومات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع»[(٤)] .

وذكره وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القضاة ، وقال : «وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، روى «الموطأ» عن مالك بن أنس ، واختصر قول مالك ، وهو مختصر يدور في أهل المدينة يأتمون به»[(٥)] .

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وكان فقيها متقنا عالما بمذهب أهل المدينة»[(٦)] .

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص١٠٦٩) .

(٢) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٤١) .

(٣) «نسب قريش» (ص٢٧٢) .

(٤) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٢) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٢٨٠) .

(٥) «أخبار القضاة» (١/ ٢٥٨) .

(٦) «الثقات» (٨/ ٢١) .

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: «كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة»[١].

وقال الشيرازي رحمه الله: «وكان من أعلم أهل المدينة، روي أنه قال: يا أهل المدينة، لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا»[٢].

ووصفه المزي رحمه الله فقال: «أبو مصعب الزهري المدني الفقيه قاضي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

وقال الذهبي رحمه الله: «القرشي الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة»[٤].

وأما يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله:

فذكره الشيرازي رحمه الله في «طبقات الفقهاء» وقال: «رحل إلى مالك وهو صغير وسمع منه»[٥]. وذكر غير واحد أنه تفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بن أنس بعد انتفاعه بمالك وملازمته[٦]، وقد لازم ابن وهب وابن القاسم[٧]، بل ذكر الذهبي رحمه الله أنه حمل عن ابن القاسم مسائله، وحمل عن ابن القاسم من رأيه عشرة كتب، أكثرها سؤاله وسماعه من مالك[٨]، وأوضح ابن فرحون رحمه الله الأمر فقال: «ولقي جلة أصحاب مالك، وكانت له رحلتان من الأندلس، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه»[٩].

---

(١) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (١/ ٢٩).
(٢) «طبقات الفقهاء» (ص١٤٩).
(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦)، وينظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٤).
(٥) «طبقات الفقهاء» (ص١٥٢).
(٦) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٢)، «جذوة المقتبس» (١/ ٣٨٢)، «بغية الملتمس» (ص٥١٠)، «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٤).
(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٢٠).
(٨) «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٩٧٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٢٠).
(٩) «الديباج المذهب» (٢/ ٣٥٢).

وقال ابن الفرضي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقدم الأندلس بعلم كثير ، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسىٰ بن دينار إلىٰ رأيه وقوله»[١] .

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قدم إلى الأندلس بعلم كثير ، فدارت فتيا الأندلس بعد عيسىٰ بن دينار عليه ، وانتهى السلطان والعامة إلىٰ رأيه ، وكان فقيهًا حسن الرأي»[٢] .

وقال ابن ماكولا رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومنه انتشر مذهب مالك بالأندلس»[٣] .

وقال الضبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وإليه انتهت الرئاسة بالفقه في الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك ، وتفقه به جماعة لا يحصون»[٤] .

وقال ابن خلكان رَحِمَهُ اللَّهُ : «إن يحيىٰ عاد إلى الأندلس وانتهت إليه الرياسة بها ، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد ، وتفقه به جماعة لا يحصون عددًا»[٥] .

وأوضح أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ سبب انتشار مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان : مذهب أبي حنيفة ، فإنه لما وُلِّيَ قضاء القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قِبَله ، فكان لا يولىٰ قضاء البلاد من أقصى المشرق إلىٰ أقصىٰ أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلىٰ مذهبه ، ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيىٰ بن يحيىٰ كان مكينًا عند السلطان ، مقبول القول في القضاء ، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان علىٰ مذهبه ، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة ، فأقبلوا علىٰ ما يرجون بلوغ أغراضهم به ، علىٰ أن يحيىٰ بن يحيىٰ لم يلِ قضاء قط ، ولا أجاب إليه ، وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم ، وداعيًا إلىٰ قبول رأيه لديهم»[٦] .

---

(١) «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٧٦) .
(٢) «الانتقاء» (ص٥٩) .
(٣) «الإكمال» (٧/ ١٤٢) .
(٤) «بغية الملتمس» (ص٥١١) .
(٥) «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٤) .
(٦) «جذوة المقتبس» (١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) ، «بغية الملتمس» (ص٥١١ ، ٥١٢) ، «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٤ ، ١٤٥) .

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وبه ظهر مذهب الإمام مالك بالأندلس ، فإنه عرض عليه القضاء فامتنع ، فكان أمير الأندلس لا يولي القضاء بمدائن الأندلس إلا من يشير به يحيى بن يحيى ، فكثر تلامذة يحيى لذلك ، وأقبلوا على فقه مالك ، ونبذوا ما سواه»[١] .

ولقبه الذهبي بالفقيه[٢] ، ووصفه بفقيه أهل الأندلس[٣] ، ولقبه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا بالفقيه[٤] .

وبإطلالة سريعة على ما سبق في منزلة كل من الراويين من الناحية الفقهية ؛ يتضح أنهما كانا فقيهين ، لكن أبا مصعب أشهر بمعرفة مذهب أهل المدينة .

٣- مدى الملازمة للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ :

أما أبو مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ :

فقد قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «صاحب مالك»[٥] ، وقال أيضًا : «ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه «الموطأ» ، وأتقنه عنه»[٦] .

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى ، وليس في «موطأ ابن القاسم» إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث ، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»[٧] .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٧٤) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٧٢)

(٣) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٣٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٩) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٠٠) .

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٤) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦) ، وينظر : «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٢) .

(٧) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧) .

وأما يحيىٰ بن يحيى الليثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

فقد رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فسمع من مالك بن أنس «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف ، شك في سماعها ، فأثبت روايته فيها عن زياد[١] ، وبيّن الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رحلته كانت في آخر أيام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] .

وزاد ابن فرحون الأمر تفصيلًا فقال : «وكان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين السنة التي مات فيها مالك ، ثم عاد فحجّ ولقي جلة أصحاب مالك ، وكانت له رحلتان من الأندلس سمع في الأولىٰ من مالك والليث وابن وهب ، واقتصر في الأخرىٰ على ابن القاسم وبه تفقه ، سمع يحيىٰ لأول نشأته من زياد «موطأ مالك» ، وسمع من يحيىٰ بن مضر ، ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها ، فحدث بها عن زياد»[٣] .

وقد وصفه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصاحب مالك[٤] ، بل عده الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من كبار أصحاب مالك»[٥] .

وبإطلالة سريعة علىٰ ما سبق في منزلة كل من الراويين في مدىٰ الملازمة للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ يتضح أن أبا مصعب كان ألزم للإمام من يحيىٰ بن يحيى الليثي .

ثانيًا- الموازنة بين الروايتين:

وينقسم الكلام علىٰ ذلك إلىٰ قسمين :

---

(١) «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٧٦) ، «بغية الملتمس» (١/ ٥١٠) ، «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٧٢) .

(٣) «الديباج المذهب» (٢/ ٣٥٢) .

(٤) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٣٢) .

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص١٥٢) .

الأول: الموازنة من حيث حجم «الموطأ» وعدد أحاديثه:

إن الحديث عن عدد أحاديث «الموطأ» متعلق بكل رواية ومتى سمعها راويها من الإمام، وقد اعتنى العلماء بجمع روايات «الموطأ»، وقام بعض أهل العلم بدراسة هذه الروايات، وممن كان له دور بارز في هذا الغافقي الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد صنف كتابه «مسند الموطأ»، وذكر أنه نظر في «الموطأ» من اثنتي عشرة رواية رُويتْ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، منها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ورواية يحيى بن يحيى الأندلسي [١]، ثم ذكر رجال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الذين روى عنهم في هذا المسند، وبيَّن ما روى الإمام عن كل واحد منهم [٢]، إلى أن قال: «فذلك ستمائة حديث وستة وستون حديثًا، منها سبعة وتسعون حديثًا اختلفوا فيها، وتسعة وعشرون حديثًا مرسلة، وخمسة عشر حديثًا موقوفًا» [٣].

الثاني: الموازنة بين الروايتين في مقدار الزيادة والنقص:

عقد الداني رَحِمَهُ اللَّهُ قسمًا في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي لسائر رواة «الموطأ»، وذكر منها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني [٤].

وذكر الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أن حصيلة دراسة الغافقي للموطآت لا تزيد على رواية يحيى الليثي إلا قدر ستين حديثًا على وجه التقريب [٥].

وقد وقفنا عند ضبط وتحقيق طبعة دار التأصيل من رواية أبي مصعب الزهري على زيادات أخرى لم يذكرها الداني رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «مسند الموطأ» (٤/ ٦٣٣).

(٢) «مسند الموطأ» (٤/ ٦٣٥) فما بعدها.

(٣) «مسند الموطأ» (٤/ ٦٤٠).

(٤) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٣٥١).

(٥) «موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى» (١/ ٩٨).

بلغ عدد الأحاديث المرفوعة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ثلاثة وثلاثين حديثا ، وفيما يلي بيان هذه الزيادات التي عثرنا عليها مصدِّرين بما ورد ذكره عند الداني رحمه الله :

أولًا : الأحاديث المرفوعة أو التي لها حكم الرفع التي ليست عند يحيى بن يحيى الليثي وهي عند أبي مصعب :

١- **ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسند أبي سلمة رضي الله عنه** : «حديث مقطوع متكرر معدود لأم سلمة لم يتقدم له غيره» ، حديث : «من أصيب بمصيبة فقال كما أمره اللَّه تعالى . . .» . عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن أبا سلمة بن عبد الأسد قال لأم سلمة بنت أبي أمية : لقد سمعت من رسول اللَّه ﷺ كلامًا لهو أحب إليّ من حمر النعم . . . فذكره مقطوعًا ، وفيه : قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلته . ذكره الداني رحمه الله وقال : «هذا عند ابن بكير وجماعة ، وقال فيه القعنبي عن مالك : ربيعة عن أبي سلمة ، أنه قال لأم سلمة . وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها ، ليس فيه ذكر أبي سلمة»[1] . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (٧٦٢) .

٢- **ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسند أبي هريرة رضي الله عنه** حديث : «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، فقال : هل لك من إبل؟ . . .» فيه : «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عند معن وأبي المصعب الزهري»[2] ، وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٨٩٣) .

---

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٢) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٣٩) .

٣- **ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث:** «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ذكره الداني رحمه الله وقال: «عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، ويحيى النيسابوري، وعامة الرواة، وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلًا، ذكر ذلك مالك وفسّره، ولم يكمله هناك، ولا أسند الطرف المذكور منه، انظره في مرسله»(١). وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٦٧٢)(٢).

٤- **ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث:** «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ذكره الداني رحمه الله وقال: «عند ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، وأبي حذافة السهمي، وغيرهم»(٣). وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٣٠).

٥- **ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث:** «لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة...»، فيه: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ذكره الداني رحمه الله وقال: «عند ابن بكير، وابن برد، وأبي المصعب الزهري، وابن المبارك الصوري، وغيرهم»(٤). وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٤٣٤).

---

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) وقع هذا الحديث في «موطأ الإمام مالك- رواية يحيى بن يحيى» تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (٣/ ٦٧٨)، لكن جاء في حاشية المطبوع: «هذا الحديث ليس في الأصل ولا في (ق)، وقد أضيف من النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري».

(٣) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٦٦).

(٤) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٦٧).

٦- ذكر الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزيادات من مسند عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حديث: «قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ- أو نحو هذا - لرددتها»، عن زياد بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب. ذكره الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «عند أبي المصعب الزهري»[1]. وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٩٢٥).

٧- ذكر الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزيادات من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». ذكره الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «عن معن وحده مرفوعًا، وتابعه جماعة خارج «الموطأ»، ووقفه سائر رواة «الموطأ»، غير يحيى بن يحيى فليس عنده»[2]. وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٣٣٥) موقوفًا.

٨- ذكر الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزيادات من مسند سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حديث: «أمر بقتل الوزغ»، عن ابن شهاب، عن سعد. ذكره الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «هذا عند أبي المصعب الزهري، وهو مقطوع»[3]. وليس في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها، لكننا ذكرناه في الحاشية نقلًا عن الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر حاشية الحديث رقم (٩٠٠).

هذا ما ذكره الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبلغ عدد الأحاديث المرفوعة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي مما لم يذكره الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة وعشرين حديثا بيانها كالتالي:

٩- الحديث رقم (٢٩) من مسند عروة بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني الشيطان» أو نحو هذا.

---

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٣٩٩).

(٢) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٠٤).

(٣) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٣١).



١٠- الحديث رقم (٢٥١) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي مرة -مولى عقيل بن أبي طالب ، أنه سأل أبا هريرة : كيف كان رسول اللَّه ﷺ يوتر؟ فسكت عنه أبو هريرة ثم سأله ، فسكت ثم سأله ، فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع؟ قال : فقلت له : فأخبرني ، قال : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن صليت من الليل صليت مثنى مثنى ، وإن أصبحت أصبحت على وتر .

١١- الحديث رقم (٣٠٧) من مسند عبد اللَّه بن أبي بكر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم : أن لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفا بين طرفيه .

١٢- الحديث رقم (٣٢٠) من مسند عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه ، أن رسول اللَّه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة وهو هذا ، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (٩٨٩) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

١٣- الحديث رقم (٣٧٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت» ، يريد بذلك : والإمام يخطب يوم الجمعة .

١٤- الحديث رقم (٥٠٤) من مسند عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٢٢) ، والثاني في كتاب الجمعة وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٥- الحديث رقم (٦٠٩) عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول : من عمل النبوة تعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٣٦٧) ، والثاني في كتاب الصيام وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٦- الحديث رقم (٦٦٣) عن ابن شهاب ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يقول : «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله» يعني : أيام منى .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصيام وهو هذا ، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (١٠٠٦) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

١٧- الحديث رقم (٩٩٨) من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ، فجئت راكبا على حمار لي ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الحمار ترتع ودخلت مع الناس ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٣٥٧) ، والثاني في كتاب المناسك وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٨- الحديث رقم (٦٦٢) عن سليمان بن يسار، وهو : حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك : عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد اللَّه، عن سليمان بن يسار أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن صيام أيام منىٰ .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في كتاب الصيام وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (١٠٠٥)، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

١٩- الحديث رقم (١٠٧٥) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو : أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه» .

٢٠- الحديث رقم (١٧٤٦)، في كتاب البيوع عن زيد بن أسلم، وهو : أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة» .

٢١- الحديث رقم (١٨٠٣)، في كتاب البيوع عن زيد بن أسلم، وهو : حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إذا ابتاع أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ باللَّه من الشيطان» .

ووقع الحديث أيضًا برقم (١١٢٩) في كتاب النكاح عن زيد بن أسلم، وهو : أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في ثلاثة مواضع، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في كتاب النكاح، وهو رقم (٢٠١٢) : مالك، عن زيد بن أسلم ؛ أن رسول اللَّه ﷺ، قال : «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترىٰ الجارية، فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة، وإذا اشترىٰ البعير فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ باللَّه من الشيطان» .

٢٢- الحديث رقم (١٤٠٣) عن صفوان بن سليم، وهو: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم رفعه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

٢٣- الحديث رقم (١٤٤٥) عن سليمان بن يسار، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل؛ من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل.

٢٤- الحديث رقم (١٤٥١) من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول اللَّه ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا، يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت اللَّه ورسوله، قال أنس: أنزل اللَّه تبارك وتعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا حتى نسخ بعد: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه).

٢٥- الحديث رقم (١٥٩٥) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس».

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهري والدارقطني في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤٦٢): «وهذا عند معن، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا جماعة».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٥٤): «معن وابن بكير دون غيرهما، وتابعهم ابن وهب في غير «الموطأ» وابن أبي أويس ومطرف وابن نافع».

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري والدارقطني فليس كذلك .

٢٦- الحديث رقم (١٦٠١) من مسند عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن عبد اللَّه بن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال لأصحاب الحجر : «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ أن يصيبكم مثلما أصابهم» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤١٩) : «وهذا عند ابن بكير وابن برد ومصعب الزبيري في «الموطأ» ، وعند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ولا ابن القاسم» اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص٥٤٤) : «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن برد ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ» ، وليس عند غيرهم في «الموطأ»» اهـ .

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري وغيره فليس كذلك .

٢٧- الحديث رقم (١٦٠٣) من مسند عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : وبه عن ابن عمر أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤١٨) : «وهذا عند معن ، وابن بكير في «الموطأ» ، وعند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ، ولا ابن عفير ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي مصعب» . اهـ .

ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص١٤٣) لمعن ، والقعنبي ، وابن بكير دون غيرهم من رواة «الموطأ» ، ثم قال : «لم يذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عفير ، وأبو مصعب» . اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٣) : «ليس هذا الحديث عند يحيىٰ بن يحيىٰ ، ولا ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي المصعب ، ولا أكثر الرواة في «الموطأ» ، وهو عند ابن بكير ، ومعن بن عيسىٰ في «الموطأ» ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»» . اهـ .

وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٩٨٨٩) : «رواه يحيىٰ بن بكير ، ومعن في «الموطأ» ، عن مالك ، عنه ، به ، وليس هو عندنا في رواة «الموطأ»» .

فهذا الحديث يكون زيادة علىٰ ما في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري وغيره فليس كذلك .

٢٨- الحديث رقم (١٦٠٤) عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، وهو : حدثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، قال : جلس عندنا رسول اللّه ﷺ وفخذي منكشفة فقال : «خمر عليك إزارك ؛ إن الفخذ عورة» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٥٨) : «وهذا عند معن ، وابن بكير ،

وابن برد، ولا أعلمه عند غيرهم في «الموطأ» والله أعلم، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ»». اهـ.

وقال الدارقطني - فيما حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٧٩): «روى هذا الحديث أصحاب «الموطأ»: ابن بكير، وابن وهب، ومعن، وعبد الله بن يوسف، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات عن مالك، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ»، ولا ابن عفير، ولا أبو مصعب».

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها، وأما باعتبار كلام الجوهري وغيره فليس كذلك.

٢٩- الحديث رقم (١٦٠٦) من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فإذا أعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحتي عنق رسول الله ﷺ قد أثر حاشية الثوب من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، قال: فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم أمر له بعطاء.

٣٠- الحديث رقم (١٨١٨) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في كتاب البيوع الحديث رقم (١٨١٨) وهو هذا، والثاني في كتاب البيوع أيضًا الحديث رقم (١٨٣٧)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط.

٣١- الحديث رقم (١٨٥٢) من مسند عمر بن الحكم رضي الله عنه، وهو: قال عمر: يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تأتوا الكهان»، قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم».

٣٢- الحديث رقم (١٤٤) من مسند عائشة رضي الله عنها، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ . . . مثله.

يعني كما في الحديث السابق (١٤٣): أنها قالت: كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض.

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول: في أبواب الصلاة الحديث رقم (١٤٤) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو هذا، والثاني: في كتاب الاعتكاف رقم (٦٧٢) عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، وهو عند يحيى بن يحيى الليثي في الموضع الثاني فقط.

علمًا بأن هذا الحديث في الموضع الأول لم يثبته الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٦٢): «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب، عن الزهري . . . وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن الزهري وهشام جميعا».

وقال الحافظ في «الإتحاف» (٢٢٠٩٣): «ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، والتِّنِّيسي، وابن بكير، عن مالك هكذا، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ»».

٣٣- الحديث رقم (٢٢٨) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

٣٤- الحديث رقم (٢٧٧) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» .

٣٥- الحديث رقم (١٢٨٧) من مرسل زيد بن أسلم ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «من غير دينه فاضربوا عنقه» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الحدود الحديث رقم (١٢٨٧) وهو هذا ، والثاني في كتاب الأقضية الحديث رقم (١٩٤٠) ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط .

٣٦- الحديث رقم (١٦٥) من مسند عبد اللَّه بن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن عبد اللَّه بن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصلاة الحديث رقم (١٦٥) وهو هذا ، والثاني في كتاب الصيام الحديث رقم (٦٠٨) ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول فقط .

٣٧- الحديث رقم (١٢٨٧) من مرسل سالم عبد اللَّه بن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللَّه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم» ، قال : وكان رجلا أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له : أصبحت أصبحت .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصلاة الحديث رقم (١٦٦) وهو هذا ، والثاني في كتاب الصيام الحديث رقم (٦٠٧) ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول فقط .

٣٨- الحديث رقم (٤٠٧) من مسند أبي هريرة، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتىٰ لا يدري كم صلىٰ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في كتاب الجمعة، باب: إتمام المصلي صلاته إذا شك، الحديث رقم (٤٠٧) وهو هذا، والثاني في نفس الكتاب، باب: العمل في السهو، الحديث رقم (٤١٥)، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط.

ثانيًا: الآثار الموقوفة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دَارُ التَّأْصِيلِ علىٰ رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي:

١- الأثر رقم (١٥)، عن ابن أبي سليط، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط، أنه قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم ننصرف، وما للجدار ظل.

٢- الأثر رقم (١٧١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن المجمر وأبي جعفر القاري، أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلاة.

٣- الأثر رقم (٢٢٦)، عن عمر رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: جاء كعب الأحبار إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام بين يديه فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تشرمت حواشيه، فقال: يا أمير المؤمنين، في هذه التوراة فأقرؤها، فقال عمر: إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت علىٰ موسىٰ يوم طور سيناء فاقرأها آناء الليل وآناء النهار، وإلا فلا فراجعه كعب، فلم يزده علىٰ ذلك.

٤- الأثر رقم (٢٤٥)، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة؛ إن كان قائما قام، وإن كان قاعدا قعد حتى يقضي صلاته، ولا يخالفه في شيء منها.

٥- الأثر رقم (٣٧٠)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته.

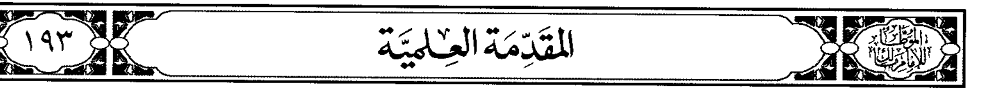
٦- الأثر رقم (٣٩٠)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة، فقال: محدث، لا أعرفه.

٧- الأثر رقم (٣٩١)، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة قال: وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد، قال: ومن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه.

٨، ٩- الأثر رقم (٤١٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر فصلى ركعتين ثم ناء للقيام فسبح به بعض أصحابه فرجع فلما قضى صلاته سجد سجدتين. قال مالك: قال يحيى: لا أدري قبل التسليم أو بعده.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الجمعة الأثر رقم (٤١٠) وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الأثر رقم (١٠٧٣)، وليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموضعين.

١٠- الأثر رقم (٤١٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن



أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن ، فقال : لا بأس إذن .

١١- الأثر رقم (٤٨٢) ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس ويقول : من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبد اللّٰه بن عمر فقال عبد اللّٰه بن عمر : تقدم أنت فصل بين أيدي الناس .

١٢- الأثر رقم (٤٨٦) ، عن عبد اللّٰه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أنه بلغه أن عبد اللّٰه بن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له عبد اللّٰه بن عمر : ما حملك على هذا؟ فقال : أردت أن أفصل بين صلاتي فقال عبد اللّٰه بن عمر : وأي فصل أفصل من السلام .

١٣- الأثر رقم (٥٩٦) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

١٤- الأثر رقم (٩٧٦) ، عن عبد اللّٰه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد اللّٰه بن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ويدعو فيما بين ذلك ويسأل اللّٰه عز وجل ، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات ، حتى يفرغ من سعيه .



١٥- الأثر رقم (٦٨٨)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب فتفطر.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الاعتكاف وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الأثر رقم (١٠٠٤)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط.

١٦- الأثر رقم (١٠١٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد، ولا تذبح الشاة إلا عن إنسان واحد، ولا تنحر البدنة إلا عن إنسان واحد.

١٧، ١٨- الأثر رقم (١٠١٣)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن عبيد الله الأنصاري، أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، فقال سعيد: البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم، قال: ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال: فإن لم تجد بقرة فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم، قال: ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك، وهو هذا، والثاني في كتاب الضحايا الأثر رقم (١٦١٢)، وليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموضعين.

١٩- الأثر رقم (١٠١٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يشترك في النسك.

٢٠- الأثر رقم (١٠٦١)، عن ابن شهاب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام فقال: لا أرى بذلك بأسا.

٢١- الأثر رقم (١١٢١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك الأثر رقم (٨٩٤)، والثاني في كتاب النكاح، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٢٢- الأثر رقم (١١٧١)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا فهو ما سمت.

٢٣- الأثر رقم (١٣١٩)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبدا لبعض ثقيف أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إن سيدي زوجني جارية وهو يطؤها، وكان عمر يعرف الجارية فجاء سيده إلى عمر بن الخطاب رحمه الله عليه فقال له عمر: ما فعلت جاريتك فلانة؟ فقال: هي عندي قال: فهل تطؤها؟ فأشار إليه رجل من القوم أن قل: لا، فقال: لا، فقال عمر: لو اعترفت لجعلتك نكالا.

٢٤- الأثر رقم (١٣٥٤)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

٢٥- الأثر رقم (١٥٦١)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمعه يقول: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت على الله ما لا أعلم.

٢٦- الأثر رقم (١٦٠٠)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض والربوض الثقيلة بضعة عشر ليلة حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع حتى كاد يذهب بصره، قال: فكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة وأراد أن يذهب حتى يفرغ، ثم تأتي به فتربطه كما كان فتعيده.

٢٧- الأثر رقم (١٦٠٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو: وبه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ما يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله.

٢٨- الأثر رقم (١٦٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وهو: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة فقالت امرأة منهن: والله لأدخلن الجنة؛ فقد أسلمت وما زنيت وما سرقت فأتيت في المنام فقيل لها: أنت المتألية لتدخلن الجنة كيف؟! وأنت تبخلين بما لا يغنيك وتكلمين بما لا يعنيك، فلما أصبحت المرأة دخلت على عائشة فأخبرتها بما رأت فقالت: اجمعي النسوة اللاتي كن عندك حين قلت ما قلت، فأرسلت إليهن عائشة فجئن فحدثتهن المرأة بما رأت في المنام.

٢٩- الأثر رقم (١٠٢٠)، عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر كان يقول: الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك، وهو هذا، والثاني في كتاب الضحايا الأثر رقم (١٦١٩)، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني.

٣٠- الأثر رقم (١٦٢٤) عن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، أن عبد اللَّه بن عباس سئل عن الذي ينسىٰ أن يسمي اللَّه تبارك وتعالىٰ علىٰ ذبيحته فقال: يسمي اللَّه ويأكل ولا بأس عليه.

٣١- الأثر رقم (١٦٣٩)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام، عن عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال: أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟.

٣٢- الأثر رقم (١٦٤٩)، عن كعب الأحبار، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أنه رأىٰ رجلا نزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: ﴿ٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلا موسىٰ؟ قال مالك: فلا أدري ما أجابه به الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الجامع الأثر رقم (١٤٠٩)، والثاني في كتاب الضحايا، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٣٣ ، ٣٤- الأثر رقم (١٦٨١) ، عن ابن شهاب ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، وأخبرني ابن شهاب قال : ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتل الحر عمدا قتل به .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في كتاب العقل ، وهو هذا ، والثاني في كتاب العقل أيضًا الأثر رقم (١٧١٢) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي في كلا الموضعين .

٣٥- الأثر رقم (١٨٧٥) ، عن عائشة رضي الله عنها ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء اللَّه فدخل عليها سندي فقال : إنك مطبوبة ، فقالت : من طبني؟ فقال : امرأة من نعتها كذا وكذا ، وقال : في حجرها صبي قد بال . فقالت عائشة : ادعوا لي فلانة ، لجارية لها تخدمها ، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال ، فقالت : حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ، ثم جاءت فقالت لها عائشة : أسحرتيني؟ فقالت : نعم فقالت : لم؟ قالت : أحببت العتق . فقالت عائشة : أحببت العتق ، فواللَّه ، لا تعتقين أبدا . فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، قالت : ثم ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها ، ففعل . قالت عمرة : فلبثت عائشة ما شاء اللَّه من الزمان ، ثم إنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث آبار يمد بعضها بعضا فإنك تشفين . قالت عمرة : فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد اللَّه بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت ، فانطلقا إلى قناة فوجدا آبارا ثلاثا يمد بعضها بعضا ، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملئوا الشجب من جميعهن ، ثم أتوا به عائشة ، فاغتسلت به فشفيت .

٣٦- الأثر رقم (١٩٦٩)، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رحمه الله عليه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

٣٧- الأثر رقم (٩٣) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه رأىٰ في قميصه دما يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فنزعه فوضعه، ثم صلىٰ.

٣٨- الأثر رقم (٩٤)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أنه قال: رآني أبي انصرفت من صلاة فقال: لم انصرفت؟ فقلت له: من دم ذباب رأيته في ثوبي، قال: فعاب ذلك عليّ وقال: لم انصرفت حتىٰ تتم صلاتك.

٣٩- الأثر رقم (٢٠٣)، عن ابن شهاب، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٤٠- الأثر رقم (٦٤٤)، عن ابن شهاب، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر، كم هو؟ فقال: صيام العبد في الظهار شهران. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

٤١- الأثر رقم (٩٨٣)، عن سعيد بن المسيب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد اللّٰه الخراساني، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع مقام أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في أبواب الصلاة الأثر رقم (٣٣٥)، والثاني في كتاب المناسك، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.



٤٢- الأثر رقم (١٤١٧) ، عن سعيد بن المسيب ، وهو : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة .

٤٣- الأثر رقم (١٦٩٥) عن ابن شهاب ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت عمدا : فإن أحب استقاد وإن أحب أخذ العقل .

٤٤- الأثر رقم (٦٤٨) عن عمر بن الخطاب ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول : يصوم رمضان متتابعا من أفطر من مرض أو سفر .

٤٥- الأثر رقم (١٤٠٤) عن أبي هريرة ، وهو : حدثنا مالك ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة . . . مثل ذلك .

٤٦- الأثر رقم (٦٣٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر .

٤٧- الأثر رقم (٨٦٨) عن ابن عمر ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول مطولا في باب قطع التلبية ، الأثر رقم (٨٤٩) ، والثاني مختصرا في باب قطع التلبية في العمرة ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٤٨- الأثر رقم (١٨٦٧) عن عروة بن الزبير ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . . . مثل حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

٤٩- الأثر رقم (١٨٧٢) عن عمر بن عبد العزيز ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أن عمر بن

عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي ، قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب ميراث السائبة وولاؤه ، وهو هذا ، والثاني في باب ميراث أهل الملل ، الأثر رقم (١٩٧١) ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

٥٠- الأثر رقم (١٩٣٨) عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، أنه بلغه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في الوصية في المكاتب ، الأثر رقم (١٨٨٥) ، والثاني في باب القضاء في السحرة ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٥١- بعد الأثر رقم (١٠١٣) ، وهو : قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك شيئا .

فقد وقع في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في جامع الهدي ، بعد الحديث رقم (٩٣٥) ، والثاني في باب ما جاء في النسك ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٥٢- بعد الأثر رقم (١٠١٨) ، وهو : قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقول : الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده .

٥٣- بعد الأثر رقم (١٠١٨) ، وهو : قال مالك : إنه سمع أن القانع هو الفقير وأن المعتر هو الزائر .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب العمل في النحر ، وهو هذا ، والثاني في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، قبل الحديث رقم (١٦٤٤) ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

ثالثًا : البلاغات[١] : بلغ عدد البلاغات التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي (٨) بلاغات ، مع مراعاة أن الداني رحمه الله لم يذكر شيئًا من البلاغات فيما ذكر من زيادات لأن كتابه متعلق أصالة بالأطراف :

١- البلاغ رقم (٢٢٠) عن عمر بن عبد العزيز ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص : اخرج إلى الناس فأمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ .

٢- البلاغ رقم (١٩٢) من مسند أبي هريرة ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب من أدرك ركعة من الصلاة الحديث رقم (١٩) ، والثاني في باب ما جاء في أم القرآن ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٣- البلاغ رقم (٤٩٠) ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة .

٤- البلاغ رقم (٣٧٦) من مسند ابن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥- البلاغ رقم (١٥٦٢) عن القاسم بن محمد ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن القاسم بن محمد قال : ما نعلم كثيرا مما يسألونا عنه ، ولأن يعيش المرء جاهلا إلا أنه يعلم ما افترض الله عليه خير له من أن يقول على الله بما لا يعلم .

---

(١) وهي الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام مالك بغير إسناد إلى قائليها .

٦- البلاغ رقم (١٦٩٦) عن سليمان بن يسار، وهو : أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، أنه بلغه عن سليمان بن يسار . . . مثل ذلك .

٧- البلاغ رقم (١٦٧٥) من مسند ابن عباس وهو : أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، أنه بلغه أن عبد اللّٰه بن عباس كان يقول : لأن أحلف فآثم أحب إلي من أن أضاهي .

٨- البلاغ رقم (١٧٩٠) من مسند ابن عمر، وهو : قال مالك : وبلغني أن رجلا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد اللّٰه بن عمر فكرهه، ونهى عنه .

رابعًا : أقوال الإمام مالك[1] : بلغ عدد أقوال الإمام مالك التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، مع مراعاة أن الداني رحمه الله لم يذكر شيئًا من أقوال الإمام مالك فيما ذكر من زيادات لأن كتابه متعلق أصالة بأطراف الأحاديث المرفوعة :

١- القول بعد الأثر رقم (٩٤)، وهو : وسئل مالك عن دم الذباب، فقال : أرى أن يغسله .

٢- القول بعد الأثر رقم (١١٢)، وهو : قال : وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينه الماء، فقال مالك : ليس بواجب .

٣- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته إن وجد له مالا يومئذ وأقيم عليه الحد، فإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه، ولم يكن دينا عليه يتبع به .

---

(١) وهي الفتاوى التي تشكل اجتهاده الفقهي .



٤- القول بعد الحديث رقم (١٣٠)، وهو: سئل مالك عن فضل الجنب والحائض هل يتوضأ به؟ فقال: نعم ليتوضأ به.

٥- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو: قال مالك: فإن قال قائل: كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المتاع؟ فهو إذا وجد المتاع الذي سرق بعينه وأخذ رب المال متاعه وقطعت يد السارق، ومما يبين ذلك أنه إذا لم يوجد عنده شيء يوم تقطع يده لم يكتب عليه الذي سرق دينا، ولم يكن ما استهلك دينا عليه يتبع به وذلك أن العبد يسرق السرقة فيستهلكها فلا توجد عنده ويقام عليه الحد فتقطع يده ولا يتبع بما استهلك من سرقته، قال: ولو كان دينا على الحر يتبع به إذا لم يجد له مالا لكان لازما للعبد ما استهلك من السرقة في رقبته بعد أن يقطع.

٦، ٧- القول بعد الأثر رقم (١٩٦)، وهو: وسئل مالك عن رجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر قال: أرى ذلك واسعا إن فعله.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في باب لا يمس القرآن إلا طاهر وما جاء في الطهر من قراءة القرآن، وهو هذا، والثاني في باب ما جاء في قراءة القرآن القول بعد الحديث رقم (٢٠٠)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي في كلا الموضعين.

٨- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو: قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع ثم يعدى على السارق فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدما يسرق أنه لا يقطع منه شيء.

٩- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣)، وهو: قال مالك: السنة عندنا أن كل من شرب شرابا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد، وإنما حرم شرب المسكر وفي ذلك عوقب الناس ليس في السكر فمن شرب مما حرم اللَّه تبارك وتعالى فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر.

قد جاء عن يحيىٰ حتىٰ قوله : «فقد وجب عليه الحد» ، ومن قوله : «وإنما حرم شرب المسكر» إلىٰ آخره ليس عنده[1] .

١٠- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : قال مالك : وإنما مثل ذلك مثل السارق يسرق المتاع فيجده صاحبه معه فيأخذ منه متاعه ويجب عليه القطع ولا يدفع القطع عنه أن يكون صاحب المتاع أخذ متاعه منه ولم ينتفع السارق بما كان سرق من متاعه[1] .

١١- القول بعد الأثر رقم (٣٣٢) ، وهو : قال مالك : ومن نسي صلاة في سفر أو في حضر حتىٰ يذهب وقتها فإنما يصلي مثل الذي نسي .

١٢- القول بعد الأثر رقم (١٨٦٧) ، وهو : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ، ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولاء ولده إلىٰ من أعتقه .

١٣- القول بعد الأثر رقم (٣٩١) ، وهو : قال مالك : فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد .

١٤- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : وقال مالك في الرجل يقر علىٰ نفسه أنه شرب خمرا قال : إن نزع عن ذلك وقال : إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره إنه لا حد عليه ، وإن أقام علىٰ ذلك جلد الحد .

١٥- القول بعد الحديث رقم (١٦٧٢) ، وهو : قال مالك : ومثل ما قال النبي ﷺ في قوله : «من نذر أن يطيع اللّٰه فليطعه ، ومن نذر أن يعصي اللّٰه فلا يعصه» أن ينذر الرجل أن يمشي إلىٰ بيت اللّٰه ، أو أن يصوم ، أو أن يصلي ، أو يفعل شيئا من الأشياء التي هي للّٰه طاعة فإذا هو حلف ألا يكلم فلانا ولا يدخل بيت فلان ، أو

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

أشباه ذلك من القول والفعل فهذا إذا حنث صاحبه قضى ما كان للَّه فيه طاعة وكان عليه الوفاء به .

١٦- القول بعد الأثر رقم (١٧٠٠) ، وهو : قال مالك : وعقل المأمومة والجائفة ثلث النفس .

١٧- القول بعد الأثر رقم (١٧٢٣) ، وهو : قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه أن من قتل رجلا قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة فإنه يقتل به ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل وذلك أحب الأمر إلي .

١٨- القول بعد الأثر رقم (٦٣٥) ، وهو : قال أبو مصعب : قال مالك : والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن .

١٩- القول بعد الحديث رقم (١٧٢٨) ، وهو : قال مالك : ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الأخرس عقل مسمى إنما هو حكم يجتهد فيه [1] .

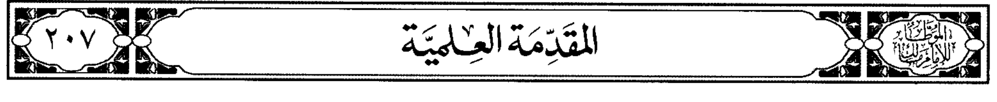
٢٠- القول بعد الحديث رقم (١٧٣٥) ، وهو : قال مالك : الأمر عندنا في بيع القصب والموز أنه جائز وذلك لطول زمانه ولا يصلح المساقاة فيهما لأن بيعهما حلال فإذا ساقى ذلك صاحبه كان قد ترك الثمن المعلوم الذي يحل بيعه وأخذ نصف ما يخرج منه فذلك غرر لا يدرى أيقل ذلك أم يكثر؟ .

٢١- القول بعد الأثر رقم (٦٥٥) ، وهو : قال مالك : ولم أسمع عن أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد .

٢٢- القول تحت باب الشرط في الرقيق ، وهو : قال : ونفقة الرقيق على المساقى ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال .

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .



٢٣- القول بعد الأثر رقم (٦٩٧)، وهو: وسئل مالك هل سمعت أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب» فقال: لم أسمعه عن النبي ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك فقال: أما الجلب فأن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب، وأما الجنب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ السبق.

٢٤- القول بعد الأثر رقم (٧٣٧)، وهو: وقال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارا، ولا ينبغي ذلك.

٢٥- القول بعد الأثر رقم (٨١٤)، وهو: قال أبو مصعب: قال مالك: وإنما يكره لبس المشبعات لأن المشبعات تنفض.

٢٦- القول بعد حديث رقم (١٧٥٠)، وهو: قال مالك: ومن باع ثمر حائطه أو زرعه وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع[١].

٢٧- القول بعد حديث رقم (١٧٥٠)، وهو: قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن يحل بيع الثمر أو الزرع فالصدقة على المبتاع، وإن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمر أو الزرع فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع[١].

٢٨- القول بعد الأثر رقم (٨٦٦)، وهو: وقال مالك- في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله: إنه يهدي إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك.

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن، وذكره في الحاشية.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج وهو هذا ، والثاني في جامع ما جاء في الفدية ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

٢٩- **القول تحت باب ما لا يجب فيه التمتع** ، وهو : قال مالك : من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلىٰ أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام .

هذا القول وقع في رواية أبي مصعب في موضعين : في آخر الباب بهذا اللفظ ، وفي أول الباب بنحوه .

٣٠- **القول تحت باب بيع الفاكهة** ، وهو : قال مالك : ومن اشترىٰ شيئا من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الثمار فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترىٰ منها مما ابتاع بعد أن ينقد الثمن وما بقي له من الثمن رده إليه البائع ، وإنما مثل ذلك كهيئة الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموضوعة بين يديه أو من زيته الذي في جراره فيبيعه منه ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه ، أو يكال فينقص كيله عما باعه به من الثمن فليس على البائع أن يأتي بطعام سوىٰ ذلك ، وما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن ، وما بقي رده البائع بحسابه من الثمن ، وإنما السلعة في الشيء المضمون علىٰ من باعه ما كان من السلع التي يسلف فيها إلىٰ أجل فهي ضامنة علىٰ أصحابها حتىٰ يوفوها من ابتاعها منهم(١) .

٣١- **القول بعد الأثر رقم (٨٧٣)** ، وهو : وسئل مالك عن رجل من أهل مكة أله أن يحرم من جوف مكة بعمرة؟ قال : لا ، ولكن يخرج إلى الحل فيحرم منه .

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٣٢- القول تحت باب قتل الصيد في الحرم ، وهو : قال : وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على صيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال : لا ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك ، وإنما هو بمنزلة الرجل يأمر الرجل أن يقتل رجلا مسلما فيقتله فلا يكون على الذي أمره قتل .

٣٣- القول بعد الأثر رقم (١٧٩٤) ، وهو : قال مالك : فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئا من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه ، فإن أراد أن يستوفي ما وجده بسعره ويقيله مما لم يجد عنده ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك لا يصلح ، وهو مما نهى عنه أهل العلم ، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف[1] .

٣٤- القول بعد الأثر رقم (١٧٩٤) ، وهو : قال مالك : ولو جاز ذلك بين الناس لانطلق الرجل إلى الرجل فسلفه في الطعام وزاده في السلعة لأن يزيده البائع في السعر ، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما سلفه فيه ، فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن ، وأقاله مما لم يجد عنده ، فصار ذلك بيعا وسلفا وصار ذلك ذريعة بين الناس مما نهي عنه من البيع والسلف .

٣٥- القول بعد الأثر رقم (٩٤٠) ، وهو : قال مالك : ومن أصاب أهله وهو محرم وقد قرن الحج والعمرة فلينفذ لوجهه حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد ، ثم عليه حج قابل يقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هديين ؛ هديا لقرانه الحج مع العمرة ، وهديا لما أفسد من حجه وعمرته .

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٣٦- القول بعد الأثر رقم (١٨٧٦) ، وهو : قال مالك : وإذا جرح المدبر رجلا ثم أسلمه سيده إلى المجروح فاختدمه وقاصه بجراحه من دية جرحه فإن هلك سيد المدبر وترك مالا يعتق فيه عتق ، وكان الذي بقي عليه من دية الجرح دينا يطلب به ، وإن لم يترك سيد العبد المدبر ما يعتق فيه المدبر وكان على سيده دين رد مملوكا ، وبدئ بأهل الجرح فأعطوا من العبد بقدر دية جرحهم من العبد ، ثم أعطي أهل الدين دينهم ، ثم عتق من المدبر ثلث ما بقي بعد دية الجرح والدين ، وكان للورثة الثلثان ؛ لأن المدبر إنما يكون في ثلث الميت لا يعدو الثلث .

٣٧- القول بعد الأثر رقم (٩٤٤) ، وهو : قال مالك : والذي يقتل الصيد ، ثم يأكله فإنما عليه كفارة واحدة بمنزلة من قتله ولم يأكله .

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في ثلاثة مواضع : الأول : في باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد بعد الأثر رقم (٨٨٣) ، والثاني : في باب جزاء ما أصاب المحرم من الطير من الصيد ، وهو هذا ، والثالث : في باب جامع ما جاء في الفدية ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٣٨- القول بعد حديث رقم (٩٤٧) ، وهو : قال مالك : الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير ، ويجرد للإحرام ، ويمنع الطيب وكل ما منع منه الكبير في إحرامه ، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يقع فيه الفدية فعل ذلك به وفدي عنه ، فإن قوي على الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار طاف وسعى ورمى ، وإلا طيف به محمولا ورمي عنه ، وإن أصاب صيدا وهو محرم فدي عنه ذلك ، وذلك لا يجزئ عنه إذا بلغ وكبر حج حجة الإسلام .

٣٩- القول تحت باب بيع المكاتب ، وهو : قال مالك - في رجل كاتب عبدا له بعين أو عرض فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر : فلا بأس به ، وأما غيره فلا يبتاع كتابته إلا بشيء مخالف لما

كاتبه عليه سيده يبتاع الدنانير أو الدراهم بعرض يعجله ولا يؤخره ويبتاع العرض بشيء مخالف له من النقد أو العرض يعجله ولا يؤخره .

جاء عند يحيى حتى قوله : فلا بأس به ، ومن قوله : «وأما غيره . . .» إلى آخره ليس عند يحيى .

٤٠- القول بعد الأثر رقم (٩٨٨) ، وهو : قال مالك : إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك ؛ لأن اللّه قال في كتابه : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٢، ٣٣] . فمن شعائر اللّه عرفة والمزدلفة ، وقال اللّه : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة : ١٩٨] . فلا معتمل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمى .

٤١- القول بعد الأثر رقم (١٨٨٢) ، وهو : وإن هلك المكاتب وترك أم ولد وترك مالا فإن ماله وأم ولده لسيده ، وإن لم يترك مالا غير أم ولده كانت أمة لسيده ، ولم يقل لها : اسعي .

٤٢- القول بعد الأثر رقم (١٨٨٤) ، وهو : قال مالك - في رجل يكاتب رقيقا له جميعا ولا رحم بينهم يتوارثون بها : فإنهم حملاء بعضهم عن بعض لا يعتق أحد منهم دون أحد حتى يؤدوا الكتابة جميعا ، فإن هلك بعضهم وترك مالا هو أكثر مما عليهم أدي عنهم من جميع المال ما بقي عليهم وكان فضل المال لسيده ، وكان ما أدي عنهم من مال الميت دينا لسيد المكاتب عليهم يتبعهم به ، وكذلك أيضا لو عجزوا عن السعي فسعى واحد منهم حتى يعتقوا بسعيه كان ما أدى عنهم دينا له عليهم يتبعهم به ، فإن كان للمكاتب الذي هلك قبل أن يؤدي كتابته ولد أحرار لم يرثوه ؛ لأنه لم يعتق حتى مات .

٤٣- القول بعد الأثر رقم (١٢٣٨)، وهو: قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب أنها تعتد من يوم يتوفى أو من يوم طلقها، وأنها إن لم تكن علمت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها[١].

٤٤- القول بعد الأثر رقم (١٨٨٤)، وهو: قال مالك: والمكاتب إذا هلك وترك فضلا عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوه، وإنما يرثه بنوه الذين معه في الكتابة الذين إذا ماتوا ورثهم، وإذا مات ورثوه على كتاب الله تبارك وتعالى؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

٤٥- القول تحت باب الوصية في المكاتب، وهو: قال مالك - في رجل كاتب عبدا له عند الموت وأعتق عبدا له آخر وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما قال: يبدأ المعتق على المكاتب.

٤٦- القول تحت باب جناية العبد وجناية أم الولد، وهو: وقال مالك- فيما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام: إنه إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد، وقد مضى في المقاسم.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول: في باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الإسلام بعد الأثر رقم (٧٣٤)، والثاني: في باب جناية العبد وجناية أم الولد، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في باب ما يرد قبل أن يقع القسم، مما أصاب العدو.

٤٧- القول بعد الأثر رقم (١٢٩٨)، وهو: قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: وإن الطائفة أربعة شهداء فصاعدا؛ لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء.

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن، وذكره في الحاشية.

٤٨- القول بعد الأثر رقم (١٩٢٣)، وهو: وإن كان النحل عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما معروفا، ثم أشهد عليه وأعلن به، ثم مات الأب وهو يلي ابنه؛ فإن ذلك جائز لابنه.

٤٩- القول بعد الأثر رقم (١٩٧٢)، وهو: وكل من ترك ولدا ذكرا، أو أنثى، أو ابن ابن ذكرا، فإنه لم يرث كلالة، فإن ترك ابنة أو ابنتين فإن الابنتين ليس بكلالة، ولكن الذي ورث معها كلالة إذا كان عصبة من غير ولد، أو ولد ابن، وقد اختلف في الجد، وقال بعض الناس: لم يورث كلالة، وقال بعضهم: بل هو كلالة؛ لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد.

وعلى هذا فإجمالي ما زادته رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي (١٤٨) نصًا بيانها كالتالي:

الأحاديث المرفوعة: (٣٨) حديثًا، منها (٨) ذكرها الداني رحمه الله.

الآثار الموقوفة: (٥٣) أثرًا.

البلاغات: (٨) بلاغات.

أقوال الإمام مالك: (٤٩) قولًا.

زيادات رواية يحيى بن يحيى الليثي على رواية أبي مصعب الزهري:

بعد المقارنة بين رواية أبي مصعب الزهري «للموطأ» والمتمثلة في طبعة دار التأصيل، ورواية يحيى بن يحيى الليثي «للموطأ» والمتمثلة في طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د. مصطفى الأعظمي تحصَّل لنا جملة من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والبلاغات، وأقوال الإمام مالك، التي هي موجودة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وليست موجودة في رواية أبي مصعب الزهري، وقد بلغ عددها (٣٥) نصًّا، كالتالي:



● **الأحاديث المرفوعة التي زادتها رواية يحيى على رواية أبي مصعب :**

١- الحديث رقم (١١٣٢) من مسند ابن شهاب الزهري ، وهو : مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول اللَّه ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف .

٢- الحديث رقم (٣٤٨٠) من مسند ابن عمر ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال : «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء» .

قال د . الأعظمي في الحاشية : «هذا الحديث ليس في المخطوطة ، ولا في (ص) ولا في (ق) . والزيادة من النسخة المطبوعة ، وبهامش (ق) حديث عن هلال بن أسامة» .

٣- الحديث رقم (٣٥٧٩) من مسند أبي لبابة ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ؛ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

٤- الحديث رقم (٣٥٨٠) من مسند سائبة مولاة لعائشة ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة لعائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت ، إلا ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء .

٥- الحديث رقم (٣٦٧٦) من مسند محمد بن جبير بن مطعم ، وهو : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : «لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو اللَّه بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب» .

● **الآثار الموقوفة التي زادتها رواية يحيى على رواية أبي مصعب :**

١- الأثر رقم (١٩٤) من قول ابن شهاب الزهري ، وهو : مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم . قال : تكف عن الصلاة . قال يحيى : قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

٢- الأثر رقم (٣٠٧١) من قول عمر بن الخطاب، وهو: مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها، فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال: وهبتها لي، فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

● البلاغات:

١- البلاغ رقم (٢٢٢٩) من مسند أم سلمة، وهو: «مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت».

٢- البلاغ رقم (٣٣٤٧)، وهو: «مالك، أنه بلغه أنه يقال: إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب».

٣- البلاغ رقم (٥٥٨) من مسند سعيد بن المسيب، وهو: «مالك، أنه بلغه، أن سعيد ابن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق».

٤- البلاغ رقم (١٤٨٧) من مسند سالم بن عبد اللَّه، وهو: «مالك أنه بلغه: أن سالم بن عبد اللَّه كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين، فقص شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما».

٥- البلاغ رقم (٢٨٧٨) من مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، وهو: «مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال: نعم، ذلك يجزئ عنه».

● ومن الزيادات في أقوال الإمام مالك :

١- القول رقم (٤٨) ، وهو : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك» .

٢- القول رقم (١٠٥) ، وهو : «قال يحيى : سئل مالك عن رجل غسل قدميه ، ثم لبس خفيه ، ثم استأنف الوضوء؟ قال : لينزع خفيه ، ثم ليتوضأ ، ويغسل رجليه» .

٣- القول رقم (١١٣٣) ، وهو : «قال زياد : قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما» .

٤- القول رقم (١٥٨٤) ، وهو : «قال مالك : ما كان من ذلك هديا ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نسكا ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» .

٥- القول رقم (١٦٠٧) ، وهو : «مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال : لا» .

٦- القول رقم (١٦٤٣) ، وهو : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم» .

٧- القول رقم (١٧٠٥) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك : لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة» .

٨- القول رقم (١٧٧٧) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها» .

٩- القول رقم (٢٠٨٥) ، وهو : «قال مالك : ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها» .

١٠- القول رقم (٢١٠١) ، وهو : «قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ، فينزع ، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ، ما لم يلعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن ، جلد الحد ، ولم يفرق بينهما» .

١١- القول رقم (٢١٠٢)، وهو: «قال مالك، في الرجل، يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر، قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها، لاعنها».

١٢- القول رقم (٢١٠٣)، وهو: «قال مالك، في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها، ثم يشتريها: إنه لا يطؤها، وإن ملكها. وذلك أن السنة مضت، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا».

١٣- القول رقم (٢١٠٤)، وهو: «قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق».

١٤- القول رقم (٢١١٨)، وهو: «قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث.

قال مالك: البكر والثيب في هذا عندنا سواء».

١٥- القول رقم (٢١٧٣)، وهو: «قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث قال: أما نساؤه فطلاق كما قال وأما قوله: كل امرأة أنكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه».

١٦- القول رقم (٢٢١٨)، وهو: «قال مالك: الحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة».

١٧- القول رقم (٢٢٢٨)، وهو: «قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج».

١٨- القول رقم (٢٥٥٣)، وهو: «قال يحيى: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها.

قال مالك: لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض، إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع».

١٩- القول رقم (٢٧٦٨)، وهو: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها».

والزائد من هذا القول هو ما بعد تضعيف القيمة.

٢٠- القول رقم (٣٠٥٨)، وهو: «قال مالك: والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، فإن ارتابت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة».

٢١- القول رقم (٣٠٩٨)، وهو: «قال: وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها، ولا ممن يأمن على بيتها، ثم دخلت سرا، فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليها».

٢٢- القول رقم (٣٢٢٢)، وهو: «قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة».

٢٣- القول رقم (٣٤٠٩)، وهو: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه».

وعلى هذا فإجمالي ما زادته رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د. مصطفى الأعظمي على رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل هو (٣٥) نصا بيانها كالتالي:

الأحاديث المرفوعة: (٥) أحاديث.

الآثار الموقوفة: (٢) أثران.

البلاغات: (٥) بلاغات.

أقوال الإمام مالك: (٢٣) قولا.

وقد أدرجنا هذه الزيادات في حاشية طبعة دار التأصيل في مكان ورودها المناسب للروايتين، حتى يستطيع القارئ للموطأ الاكتفاء بطبعة دار التأصيل للموطأ برواية أبي مصعب الزهري عن الرجوع للموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د. مصطفى الأعظمي.

كما وضعنا في حاشية طبعة دار التأصيل لرواية أبي مصعب الزهري الفروق الأساسية بين الروايتين، أما الفروق الدقيقة التي معظمها غير مؤثر فلم نستوعبها كلها في حواشي طبعة دار التأصيل.

* * *

الباب الرابع

التعريف بطبعة دار التأصيل «للموطأ» برواية أبي مصعب

الفصل الأول

طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب السابقة ، ولماذا هذه الطبعة؟

طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب:

مع أهمية رواية أبي مصعب الزهري «للموطأ» لم نقف لها إلا على مطبوعة واحدة ، وهي التي طبعت بواسطة مؤسسة الرسالة في بيروت ، بتحقيق : الدكتور بشار عواد ، والأستاذ محمود محمد خليل ، وقد صدر منها عدة طبعات ، آخرها الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، وهي في مجلدين .

وبالتأمل في هذه الطبعة وجدنا أن المحققين اعتمدا على نسخة خطية واحدة ، وهي النسخة المحفوظة بمكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد الدكن بالهند ، وهي نسخة متأخرة ، وقد قام المحققان بضبط النص على هذه النسخة ، وعزو الأحاديث والآثار إلى روايات «الموطأ» الأخرى ، وغيرها من المصادر التي تروي من طريق الإمام مالك ، وشرح الغريب ، وغير ذلك من الأعمال .

ومع كون محققي هذه الطبعة قد حازا قصب السبق في طباعة هذه الرواية المهمة «للموطأ» ، إلا أن على تحقيقهما عددًا من المؤاخذات العلمية ، نذكرها فيما يلي :

المؤاخذات على طبعة الرسالة:

أولًا : التلفيق بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى :

من المعلوم أن المحافظة على الرواية وعدم خلطها بغيرها من الروايات من أهم مقاصد الضبط والتحقيق العلمي المعتبر عند أهل العلم ، وبالنظر في طبعة دار الرسالة

نجد أن الأستاذين المحققين قد قاما في مواضع كثيرة بإدخال رواية يحيى في رواية أبي مصعب دون تنبيه ، ولعل السبب في ذلك أن النسخة (س) ذُكر في حاشيتها فروق لرواية يحيى مع رواية أبي مصعب ، وعليها علامة (يحـــ) إشارة ليحيى ، فلم يدركا ذلك ، واعتبراها من رواية أبي مصعب ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «وكأن الرجل يتقللها» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٢١٢) «يتقللها» من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٥٦) «يتقالها» من حاشية النسخة (س) منسوبًا لرواية يحيى .

٢- قوله : «فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٦٣) «استرخيا» من النسختين (ف) ، (س) ، وكذا وقع في الحديث رقم «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» الحديث رقم (٥٧٩) من طريق عمر بن سعيد ، كلاهما عن أبي مصعب ، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٨١) : «استأخرا» من حاشية (س) منسوبًا لرواية يحيى .

٣- قوله في حديث : «دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان» : «عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٣٨٠) مرسلًا من النسختين (ف) ، (س) ، وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص٦١) ، وفي «العلل» المسألة رقم (٣١٣٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٢٣٢) أنه جاء في رواية عن أبي مصعب هكذا مرسلًا ، وأنه اختلف عنه فأرسله قوم ووصله آخرون ، فقاما محققا طبعة دار الرسالة في الحديث رقم (١٨٩٠) بإثبات «عن عبد اللَّه» من حاشية النسخة (س) بين «عبد اللَّه» و«ابن عمر» ، فصار الحديث موصولًا هكذا : «عن سالم بن عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عمر» ، وهذه الزيادة التي زاداها منسوبة في حاشية (س) لرواية يحيى .

٤- قوله : «فإذا كان للرجل خمس ذود أو ثلاثون بقرة» كذا أثبتناه في مطبوعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٥٧٤) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة القول رقم (٦٨٥) : «فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة» حيث زاد «من الإبل» من حاشية النسخة (س) منسوبًا لرواية يحيى .

٥- قوله : «إما ببينة تثبت وإما باعتراف» كذا أثبتناه في مطبوعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٢٩٥) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة القول رقم (١٧٧١) : «إما ببينة تثبت على صاحبها وإما باعتراف» حيث زاد : «على صاحبها» من حاشية النسخة (س) منسوبًا لرواية يحيى .

٦- قوله : «وأبا سلمة بن عبد الرحمن» كذا أثبتناه في مطبوعة دار التأصيل الحديث رقم (١٢٣٦) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة الحديث رقم (١٧٠٣) : «وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» حيث زاد : «بن عوف» من (س) منسوبًا لرواية يحيى .

ثانيًا : الاعتماد على نسخة خطية واحدة متأخرة :

اعتمد المحققان على نسخة مكتبة متحف سالار جنك فقط ، وهي نسخة متأخرة غير موثقة ، مع وجود نسخة أخرى كاملة ، أقدم بمئات السنين من النسخة التي اعتمدا عليها ، وهي نسخة شرف الملك ، وهي أقدم وأوثق من نسخة سالار جنك ، بل قد تكون هي أصلها ، ومع وجود بعض القطع ، وهما قطعتا الظاهرية اللتان تمثلان ثلث الرواية تقريبًا ، بالإضافة إلى وجود بعض الأجزاء المنتقاة من رواية أبي مصعب ، ولا يخفى ما في عملهما هذا من الخلل والقصور ، ويؤكد ذلك ويوضحه أن النسخة التي اعتمد عليها المحققان ورمزنا لها بالرمز (س) وقع فيها عدد من الأخطاء التي جاءت على الصواب في (ف) ، وقطعتي الظاهرية ، والأجزاء المنتقاة ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «فدعا بوضوء» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٤١) كما في النسخة (ف) ، وجميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٤٣) : «فدعاه بوضوء» كما في (س) ، وهو خطأ .

٢- قوله : «يقلس مرار ماء» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٥٥) كما في (ف)، وسقط من طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٦٠) كلمة «ماء» كما في (س).

٣- قوله : «وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٧٥) من (ف)، وسقط من (س)، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة القول رقم (٢١٤) من رواية يحيى هكذا : «وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح».

٤- قوله : «فإذا بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيها الزكاة» زاد بعده في (ف)، (س) : «فلا زكاة عليه»، وهي خطأ لا يستقيم السياق بها، والمثبت في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٥٥٨) بدونه من (ظ) وهو الموافق لروايات «الموطأ» الأخرى، وقد أثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٦٤٨).

٥- قوله : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٥٧٨) من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي الحديث رقم (١٦٠٤)، «التفسير» له (٤ / ٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب به، ورواية محمد بن الحسن الحديث رقم (٣٤٣)، ورواية القعنبي الحديث رقم (٤٢٦)، ورواية يحيى الليثي الحديث رقم (٩١٩)، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ ب)، وغيرهم، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٧٠٠) من (س)، وكذا هو في (ف) : «إلا لخمس»، وهو خطأ.

٦- قوله : «فإذا بلغ في صنف منها خمسة أوسق ففيه الصدقة» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب ما لا زكاة فيه من الثمار : «ففيه الصدقة» من (ف)، (ظ)، ووقع في (س) : «من التمر» ثم بعده بياض بمقدار كلمتين، والظاهر أن قوله : «من التمر» انتقال نظر للسطر السابق، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة من رواية يحيى : «ففيه الزكاة، فإن لم يبلغ خمسة أوسق، فلا زكاة فيه».

٧- قوله: «ووجبت فيه الزكاة» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل من (ظ) تحت باب ما لا زكاة فيه من الثمار: «الزكاة»، وليس في (ف)، (س)، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٧٢٦) من رواية يحيى هكذا: «الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه».

٨- قوله: «البر تقولون بهن؟ ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان، فأقام يوما أو يومين ثم مرض، فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوفه إذا صح في رمضان أو في غيره. وقال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٦٧٧) من (ف)، (ظ)، ووقع مكانه بياض في (س)، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٨٧٦، ٨٧٧) من رواية يحيى هكذا: «آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض، فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ».

٩- قوله: «عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعن عمرة بنت عبد الرحمن» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٦٧٢) من (ظ): «وعن عمرة»، وهو الصواب الموافق لما في «الجامع» للترمذي الحديث رقم (٨١١)، «صحيح ابن حبان» الحديث رقم (٣٦٧٦) من طريق أبي مصعب، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٨٦٠) من (ف)، (س): «عن عمرة» بدون الواو.

١٠- قوله : «عن عمرو بن شعيب» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٧١٤) من (ظ) ، وحاشية (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٩٢٣) من (س) : «عن عمرو بن سعيد» ، وهو تصحيف .

١١- قوله : «مثله مثل صبيغ» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٧٣١) من (ظ) : «صبيغ» بالصاد المهملة والغين المعجمة ، وهو الصواب كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٢١) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٧) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٩٤١) من (س) ، وكذا هو في (ف) : «ضبيع» ، وهو تصحيف .

١٢- قوله : «بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١١١٧) من (ف) : «فزوجاه» ، وهو الصواب الثابت في الموضع السابق برقم (٨٩١) بنفس الإسناد والمتن ، والثابت في مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٥٣٦) : «فزوجناه» كما في (س) ، وقد وقع فيها على الصواب في الموضع السابق برقم (١١٧٦) .

١٣- قوله : «إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٨٠) من النسخة (ف) على الصواب ، ووقع النص خطأ في النسخة (س) هكذا : «إنما الطلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث بن عمرو» ، ولعل الناسخ انتقل نظره للأثر السابق ، وحاول محققا طبعة دار الرسالة في الأثر رقم (١٦٣٢) إصلاح ذلك ؛ فزادا في النص بعد قوله : «والثلاث» : «فقال عبد الله» ؛ فاختل النص .

١٤- قوله : «وبه أثر صفرة» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٢٢٢) من (ف) ، وهو الثابت في جميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٦٨٩) من (س) : «وله أثر صفرة» ، وهو تصحيف ظاهر .

١٥- قوله : «حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك» هذا البلاغ أثبتناه في طبعة دار التأصيل برقم (١٦٢٠) من النسخة (ظ) فقط ، وهو ثابت في الروايات الأخرى ، وليس في طبعة دار الرسالة .

ثالثًا : تصحيفات المحققين في الطبعة خلاف النسخة التي اعتمدا عليها :

وقع في طبعة دار الرسالة عدد من التصحيفات خلاف النسخة التي اعتمد عليها المحققان ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «أن يسجد لقراءته تلك السجدة» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٢١٩) من النسختين (ف) ، (س) : «لقراءته» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨) : «لِقَرَأَتِهِ» ، وهو تصحيف .

٢- قوله : «أو في رحابه» كذا على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٣٩١) كما في النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٤٥٨) : «أو في رحابته» .

٣- قوله : «إذا كنا بالأثاية» كذا على الصواب في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٨٧٧) كما في النسختين (ف) ، (س) ، وقطعة الظاهرية ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١١٣٩) : «إذا كان بالأثابة» .

٤- قوله : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٨٦٣) من النسخ الثلاث (ف) ، (س) ، (ظ) على الصواب : «أو الصيام» ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١١٠٩) : «والصيام» .

٥- قوله : «وإن لم يرد إتمامه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٩٧١) من النسختين (ف) ، (س) : «إتمامه» ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٣٠٧) : «تمامه» .

٦- قوله : «لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل بعد الحديث رقم (١٠٦٨) من النسختين (ف)، (س) : «يجاوز»، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٤٥٧) : «يجاور»، وهو تصحيف .

٧- قوله : «وإن كان ذلك عند عقدة النكاح» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٠٩١) من النسختين (ف)، (س) : «عند»، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٤٩١) : «عنده»، وهو خطأ .

٨- قوله : «أن رجلا ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٥٩) من النسختين (ف)، (س) : «من امرأة»، وهو الصواب، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٨٩) خطأ : «من امرأته» .

٩- قوله : «ويرث البقية موالي أمه» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٧٦) : «موالي»، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٦٢٧) : «مولي»، وهو خطأ .

١٠- قوله : «وكانت الدار لهم حرزا جميعا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٣١٦) من (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٨٢١) : «وكانت الدار لهم حرزا لهم جميعا»، وهو خطأ .

١١- قوله : «وإن له إبلا» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٤٥٣) من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٩٦٦) : «وإن له إبل» بالرفع .

١٢- قوله : «أن رجلا من بني مدلج» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٧٢٠) : «مدلج» من النسختين (ف)، (س)، وهو الصواب، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٣١٣) : «مذلج» بالذال المعجمة، وهو تصحيف .

١٣- قوله : «فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٧٩٤) : «بحسابه» من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٥٧٥) : «بخسا» ، وهو تصحيف .

١٤- قوله : «فلا بأس أن يأخذ منه اثنين بواحد» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد البلاغ رقم (١٧٩٧) من النسختين (ف) ، (س) : «يأخذ» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٥٨٣) : «يؤخذ» ، وهو خطأ .

١٥- قوله : «وذلك متفاضل كله» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب بيع الغرر والمخاطرة ، من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٤٦) : «متفضل» ، وهو خطأ .

١٦- قوله : «فقال البائع عند مواجبة البيع» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد البلاغ رقم (١٨٢٢) : «مواجبة» من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٦٦) : «موجبة» ، وهو خطأ .

١٧- قوله : «أراه شريكا في عدد البز الذي استثنى منه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا ، من النسختين (ف) ، (س) : «استثنى» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨٠) : «اثتثنى» ، وهو تصحيف .

١٨- قوله : «ومن اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا ، من النسختين (ف) ، (س) : «فبت» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨٢) : «فبث» ، وهو خطأ .

١٩- قوله : «ثم يقسم بينهم بالحصص» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب الوصية في المدبر ، من النسختين (ف) ، (ظ) : «يقسم» ، وفي (س) : «تقسم» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٧٧٦) : «تقيم» ، وهو خطأ .

٢٠- قوله : «وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٨٦٧) من النسخ (ف) ، (س) ، (ظ) : «المولاة» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٧٥٤) : «الموالاة» ، وهو خطأ .

٢١- قوله : «وإما أن يعطوهم ثلث مال الميت» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الحديث رقم (١٩٤٥) : «مال الميت» من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٩٩٨) : «ما للميت» ، وهو خطأ .

رابعًا : السقط :

ومن أمثلة ذلك :

١- سقط من طبعة دار الرسالة جزء من القول رقم (٢٦٣٤) بعد قوله : «الأمر عندنا أنه لا بأس بأن يشتري» عبارة : «الرجل من الرجل» ، وهو ثابت في طبعة دار التأصيل تحت باب بيع النحاس والحديد ، من النسختين (ف) ، (س) .

٢- سقط من طبعة دار الرسالة جزء من القول رقم (٢٩٩٧) بعد قوله : «فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو إجارته» : «إن كانت له إجارة» ، وهو ثابت في طبعة دار التأصيل بعد الحديث رقم (١٩٤٥) من النسختين (ف) ، (س) .

خامسًا : تغيير ما في النسخة الخطية دون تنبيه ، وهو صحيح :

ومن أمثلة ذلك :

١- في طبعة دار الرسالة المجلد الأول الصفحة رقم (٣) قام المحققان بإثبات باب وقوت الصلاة في أول الكتاب دون تنبيه ، وليست هذه الترجمة في (ف) ، (س) ، وقد اختلف رواة «الموطأ» في نصها .

٢- قوله : «لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٨٧٧) من النسخ الثلاث (ف) ، (س) ، (ظ) : «يجاوزوه» ، وكذا نسبه لأبي مصعب الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٦٠٥) ، وهو الثابت في

«مسند حديث مالك» الحديث رقم (٩٧) من طريق أبي مصعب، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١١٣٩): «يجاوزه» دون تنبيه.

٣- قوله: «ونفح بيده نحو المشرق» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٠٦٣) من النسختين (ف)، (س): «ونفح» بالحاء المهملة، وكذا قيده في: «المشارق» (٢/ ٢٠)، «المطالع» (٤/ ١٨٨)، «حاشية السندي على مسند أحمد» (٤/ ٢٦٢)، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٤٥١): «ونفخ» بالخاء المعجمة دون تنبيه.

٤- قوله: «أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد اللَّه وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٨٩٥) من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٣٩): «أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسالم بن عبد اللَّه، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم»، ولا ندري من أين أتيا بهذا النص؟!

٥- قوله: «ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٧٨) من النسختين (ف)، (س): «يستفتي»، وهو الثابت في جميع مصادر الحديث، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٦٢٩): «يستفتني».

٦- قوله: «فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٢٩٤): «القاذورة» من (ف)، (س)، وهو صواب لا إشكال فيه، وثابت في عدد من المصادر، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٧٦٩): «القاذورات» دون تنبيه.

٧- قوله: «إن عطس فسمته» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥١٣) من النسختين (ف)، (س): «فسمته» بالسين المهملة في جميع المواضع في الحديث، وهو صحيح لا إشكال فيه، وهو بمعنى «فشمته» بالشين المعجمة، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣١): «فشمته» بالشين المعجمة.

٨- قوله : «والوقية أربعون درهمًا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٩٣) من (ف) ، (س) : «والوقية» ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وهو لغة في الأوقية ، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢١١١) : «والأوقية» دون تنبيه .

٩- قوله : «أتحب لو أن رجلا باديًا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٥٩٨) من النسختين (ف) ، (س) : «باديا» بالياء ، وهي صحيحة وقعت في بعض النسخ في الروايات الأخرى ، وقد ذكر ذلك الزرقاني (٤ / ٦٨١) فقال : «وفي نسخة بالتحتية ، أي : من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة» . اهـ . وقد أثبته محققا طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٢١١٦) : «بادنا» بالنون ، دون تنبيه .

١٠- قوله : «لست بآكله ولا محرمه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٢٠) : «محرمه» من (س) ، وغير واضح في (ف) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وكذا وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٨) من طريق أبي مصعب ، وغيره من مصادر الحديث ، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣٨) : «بمحرمه» دون تنبيه .

١١- قوله : «الأمر عندنا أن اشتراء ما في بطون الإناث» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب بيع الغرر والمخاطرة ، من النسختين (ف) ، (س) : «أن اشتراء» ، وهو صواب لا إشكال فيه وموافق لما في المصادر ، ووقع في طبعة الرسالة برقم (٢٦٤٦) : «أن من اشترى» دون تنبيه ، ولا ندري من أين أتيا به؟! .

سادسًا : إثبات زيادات لا وجه لها :

ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٠٤٣) من النسختين (ف) ، (س) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وموافق لما في مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٤٢٥) زيادة «خارجين» بعد كلمة «البيتوتة» دون تنبيه .

٢- قوله : «وهو رجل من شنوءة» كذا وقع في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٢١) من النسختين (ف) ، (س) ، وهو صحيح لا إشكال فيه ، وزادا في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣٩) عقب كلمة «من» كلمة «أزد» دون تنبيه ، ولا وجه لها .

٣- قوله : «بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه» وقع في طبعة دار التأصيل بعد البلاغ رقم (١٨٨١) من النسختين (ف) ، (س) في موضع واحد ، عقب قوله : «فإن أبى أن يرد فللذي تمسك» ، وتكرر في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٨١٨) في موضع آخر عقب قوله : «فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه» ، وهو خطأ .

سابعًا : عدم معالجة الخلل الواقع في النسخة الخطية التي اعتمداها :

وقع في النسخة الخطية (س) التي اعتمد عليها محققا طبعة دار الرسالة خلل في كثير من المواضع ، وفي كثير من الأحيان تتوافق في هذا الخلل مع النسخة (ف) ، ومع ذلك لم يقوما بمعالجة هذا الخلل وإصلاحه ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «فيقيل قائلة الضحاء» أثبتا في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٣) : «الضحى» كما رسمت في (ف) ، (س) ، والمثبت في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٣) : «الضحاء» بفتح الضاد ممدودًا هو الصواب كما نص على ذلك الوقشي في التعليق على «الموطأ» (ص٢٦) ، والقاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٥٥) .

٢- قوله : «فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر» ليس في (ف) ، (س) ، ولم يثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦) ، وأثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٢٤) من غير رواية من روايات «الموطأ» لاستقامة السياق .

٣- قوله : «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٦٥) من جميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٧١) : «أولا يجد أحدكم بثلاثة أحجار» كما في (ف) ، (س) ، ولا معنى للباء هنا .

٤- قوله : «باب العمل فيمن غلبه الدم» كذا أثبتناه في طبعة دَارُالتَّأْصِيلِ قبل الأثر رقم (٩١) : «غلبه الدم» على الصواب من جميع المصادر ، ويؤيده الأحاديث التي تحت الترجمة ، ووقع في طبعة دار الرسالة (١/ ٤٤) : «عليه الدم» كما في (ف) ، (س) .

٥- قوله : «أن أبا البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أخبره» سقط من (ف) ، (س) : «عن أبيه» ، وكتبه في حاشية (ف) ، ونسبه في حاشية (س) لرواية يحيى ، والصواب إثباته في النص ، فلم نقف على أحد قال بأن الحديث مرسل ، بل ثبت في جميع مصادر الحديث ، وخصوصًا التي تروي من طريق أبي مصعب ، لذا فأثبتناه في طبعة دَارُالتَّأْصِيلِ الحديث رقم (١٠٤٣) من حاشية (ف) ، ومن «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٠) ، «الأحاديث المختارة» للضياء (١٨٨) (٨/ ١٧١) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (٤٩٥) ، وابن القاسم (٣١٤) ، ويحيى بن يحيى (١٥٣٨) ، والحدثاني (٦١٦) ، وأما محققا طبعة دار الرسالة فلم يثبتاه في الحديث رقم (١٤٢٥) ، بل زادا الأمر سوءا فوضعا حاشية نصها : «هذا حديث مرسل ، وقد ورد موصولًا أخرجه . . .» ثم ذكرا المصادر التي روت الحديث .

٦- قوله : «فطلقها فنكحت» وقع بعد كلمة «فطلقها» في حاشية (ف) بخط مخالف ودون علامة : «البتة» ، وأقحمه في (س) لكن بعد كلمة «فنكحت» ، وليس في روايات «الموطأ» التي وقفنا عليه ؛ كرواية محمد بن الحسن (٥٤٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٩٦١) ، ورواية الحدثاني (٣٢٤) ، لذا فلم نثبته في طبعة دَارُالتَّأْصِيلِ الأثر رقم (١١٠٢) ، وأما في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٠٩) فوقع فيها هكذا : «فطلقها فنكحت البتة» ، وهو خطأ مبني على خطأ .

٧- قوله : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١١٦٢) كما في التلاوة : «يظاهرون من نسائهم» ، ووقع في (ف) ، (س) : «يظاهرون منكم من نسائهم» ، وكذا أثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٥٩٦) دون تصويب أو تنبيه .

٨- قوله : «أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض ، والربوض الثقيلة» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٦٠٠) : «ربوض» ، و«الربوض» بالضاد المعجمة من رواية الحدثاني (٧٩٨) ، ورواية ابن بكير (١/ ق٢٧٠ب) ، «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧٩) ، ووقع في النسختين (ف) ، (س) : «ربوط» ، و«الربوط» بالطاء ، وكذا أثبته محققا طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٢١١٨) على الخطأ .

٩- قوله : «الأمر عندنا في بيع القصب والموز أنه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الحديث رقم (١٧٣٥) : «والموز أنه» من (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٤١٨) من (س) : «والموازنة» ، وهو تصحيف .

* * *

لماذا تقوم دار التأصيل بضبط وتحقيق ونشر «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري؟

بعد ما تقدم ذكره من مؤاخذات منهجية وعلمية على طبعة دار الرسالة لرواية أبي مصعب الزهري تخالف قواعد وأصول التحقيق العلمي- تقرر أن الرواية بحاجة إلى طبعة محققة تحقيقًا علميًا، يُلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل الاختصاص، لذا تصدت دار التأصيل للعناية بهذه الرواية وإخراجها في طبعة تعالج فيها ما وقع من خلل في الطبعة السابقة، وتبرزها بجودة تليق بهذا المرجع الأصيل للسنة النبوية، وقد قامت الدار لتحقيق ذلك بما يلي:

١- الحفاظ على رواية أبي مصعب الزهري «لموطأ الإمام مالك» كما وصلتنا، وعدم خلطها بغيرها من الروايات الأخرى «للموطأ».

٢- ضبط وتوثيق نص رواية أبي مصعب الزهري من خلال اعتماد أكثر من نسخة خطية، والرجوع إلى المصادر التي تروي من طريق أبي مصعب التي اعتنت بـ «الموطأ» ورواياته.

٣- معالجة الخلل الموجود في النسخ الخطية لرواية أبي مصعب، وذلك من خلال المصادر التي تروي من طريق أبي مصعب، والمصادر التي اعتنت بـ «الموطأ» ورواياته.

٤- تطبيق المنهج الموحد الذي تتبعه دار التأصيل في ضبط وتحقيق وإخراج كتب أصول السنة النبوية.

***

الفصل الثاني

وصف النسخ الخطية

١- نسخة شَرَف المُلْك (ف):

مصدر النسخة:

هذه النسخة قد أتحفنا بها فضيلة الدكتور عبد الباري بن حماد الأنصاري حفظه الله، وهي محفوظة بمكتبة شرف الملك بمدراس بالهند، وقد رمزنا لها بالرمز (ف).

عنوان النسخة:

كما دون في اللوحة الأولى: «كتاب الموطأ تأليف إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله عليه».

إسناد النسخة:

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه.

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه.

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي عنه[1].

رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري[2].

---

(١) أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرْخَسي الفقيه الشافعيّ المقرئ المحدّث المتوفى ٣٨٩هـ. قال الذهبي: «أخذ عن أبي الحسن الأشعري، وروى «الموطأ» عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب، عن مالك». ينظر: «تاريخ الإسلام» (٢٧/ ١٨١).

(٢) أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير البَحيري النيسابوري، المتوفى سنة (٤٥١هـ). قال الذهبي: «روى عن زاهر السَّرخسيّ «الموطأ»، روى عنه: أبو عبد اللّه محمد بن الفضل الفرّاويّ، وهبة اللّه بن سهل السيدي، وزاهر بن طاهر وغيرهم». ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٨).

رواية أبي محمد هبة اللَّه بن سهل السيدي عنه[١] .

رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيثي[٢] .

وأبي سعد عبد اللَّه بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار[٣] .

وأبي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري جميعا عنه[٤] .

رواية أبي الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي عنهم[٥] .

سماعا لصاحبه أحمد بن يحيى بن أحمد بن علي بن أحمد بن نزار منه[٦] .

وصف النسخة :

هذه النسخة من النسخ الكاملة ، لم يتخللها سقط ، وتقع في مجلد واحد غير مقسم إلى أجزاء .

تبدأ النسخة بـ : «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بحولك وقوتك ، أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الثقة أبو الخير بدل بن أبي المعمر[٧] . . .» .

---

(١) أبو محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر بن أبي عمر محمد بن الحسين بن محمد بن أبي الهيثم ، البِسطاميّ ، النَّيسابوريّ ، المعروف بالسّيّديّ ، المتوفى سنة (٥٣٣هـ) . قال ابن السمعاني : «عالم ، خيّر ، كثير العبادة والتّهجد ، ولكنّه كان عسِر الخُلق ، بَسِر الوجه ، لا يشتهي الرواية ، ولا يحب أصحاب الحديث ، سمعت منه «الموطأ» إلا كتاب المساقاة والقِراض» . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٠٦) .

(٢) أبو المكارم إبراهيم بن علي بن حَمَك المغيثي القاضي النيسابوري الحنفي ، قال ابن نقطة : «سمع «الموطأ» من أبي محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر السيدي . . . ، وكان سماعه صحيحا ، وعاش إلى حدود سنة ستمائة فيما بلغني» . ينظر : «التقييد» (ص١٩٣) .

(٣) أبو سعد عبد اللَّه بن عمر بن العلّامة الصّفّار النيسابوريّ المتوفى (٦٠٠هـ) . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١١٩٩) .

(٤) أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل الشَّعريّ النَّيسابوريّ الجُرجانيّ الأصل ، المتوفى سنة (٥٩٨هـ) .

(٥) أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل بن أبي نصر التبريزي ، المحدث المفيد ، المتوفى سنة (٦٣٦هـ) . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٦٢) .

(٦) لم نقف له على ترجمة .

(٧) تقدمت ترجمته .

وتنتهي النسخة بنهاية كتاب المواريث، وفي ختامها: «آخر كتاب «الموطأ» والحمد لله كثيرا، وصلى الله على محمد وآله».

بلغ عدد لوحات هذه النسخة (٣٠٢) لوحة، ويقع أصل الكتاب في (٣٠٠) لوحة، واللوحة مكونة من صفحتين، ومسطرتها (٢١)، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١١) و(١٣) كلمة للسطر.

ناسخ هذه النسخة لم يُذكر في نهاية النسخة، وقد وجد صورة سماع في ظهر الورقة الأخيرة من المتن في اللوحة رقم (٣٠٢/ ب) وهو بخط صاحب النسخة أحمد بن يحيى بن أحمد، وهو يطابق الخط المكتوبة به النسخة، فيكون مالك النسخة وصاحبها هو ناسخها، وهو: أحمد بن يحيى بن أحمد بن نزار، ولم نقف على من ترجم له أو ذكره، وقد كُتبت النسخة بقلم واحد بغير تلفيق، والناسخ متوسط يقع في بعض الأخطاء، مثل: إثبات حرف العلة المحذوف في الأفعال المجزومة، وقد صُوبت في الحاشية العديد من الأخطاء بغير قلم الناسخ كما في اللوحة رقم (٤/ ب) و (٧/ ب)، كما لوحظ على الناسخ عدم الثبات على رسم بعض الكلمات، مثل: «الزكوة» «الزكاة»، «الصلوة» «الصلاة» في موضعين متقاربين كما في اللوحات رقم (٢٠/ أ) و (٦١/ ب) و (٧٣/ أ) و (٧٢/ ب).

تاريخ النَّسخ: لم يُذكر تاريخ الفراغ من النسخة، والمرجح أنها كتبت في النصف الأول من القرن السابع، كما جاء في بداية الإسناد أنها قرئت سنة (٦١٩هـ)، ولأن راويها بدل بن أبي المعمر توفي سنة (٦٣٦هـ)، وقد جاء في بداية النسخة قول الراوي: «أيده الله» فدل ذلك على كتابة النسخة في حياته.

مكان النَّسخ: لم نقف على مكان كتابة النسخة.

كُتبت هذه النسخة بقلم نسخ معتاد، دقيق واضح، منقوط في أغلبه، مضبوط بالشكل في بعض حروفه، وميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم كبير عريض.

حالة المخطوط: جيدة التصوير إلا أن بعض الهوامش لم تظهر نتيجة خفة التصوير وعدم وضوحه في بعض اللوحات.



توثيقات النسخة :

النسخة مقابلة ومصححة عن الأصل المنقولة منه ، وذلك ظاهر من الإلحاقات المصححة في الحواشي المكملة للصُّلب .

وقد استخدم رمز (خـ) ولعله إشارة لكلمة نسخة كما في اللوحات رقم (٣٤/ ب) و (٦٧/ أ) و (٧٦/ أ) و (٨٢/ ب) .

لم نقف على إشارة لروايات أخرى مصرحا بها في الحاشية ، ولعل الرمز (حـ) يراد به رواية يحيى كما في اللوحتين رقم (٨٨/ ب) و (٨٩/ أ) ، وهناك رمز آخر (بـ) كما في اللوحتين رقم (١٣١/ ب) و (١٣٨/ أ) .

وقد يذكر بعض الفوائد والفرائد اللغوية كما في اللوحات رقم (٥٠/ أ) و (٥١/ ب) و (٦١/ أ) و (٦٧/ أ) و (٦٨/ أ) .

وفي الحاشية بعض التصويبات للمتن ، ولا يذكر عليها تعليق أو إشارة إلا كلمة (صوابه) كما في اللوحتين رقم (٤/ ب) و (٧/ ب) .

وفي حاشية رقم اللوحة (٤/ ب) دُونت البلاغات بقراءة أبي القاسم النويري[1] والبقاعي[2] على الحافظ ابن حجر .

وبلاغ متأخر عنه لكاتبه محمد المشهدي[3] كما في اللوحة رقم (١٥/ أ) .

---

(١) أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد محب الدين النويري المقرئ الفقيه المالكي المتوفى (٨٥٧هـ) . عالم بالقراءات ، له تصانيف كثيرة . «الضوء اللامع» (٩/ ٢٤٦) .

(٢) إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط برهان الدين البقاعي الشافعي المتوفى (٨٨٥هـ) . «الضوء اللامع» (١/ ١٠١) .

(٣) هو الشيخ محمد بن أبي بكر بدر الدين المشهدي المصري الشافعي المتوفى سنة (٩٣٢هـ) . إمام فاضل ، مسند صوفي ، سمع على الملتوتي وعلى عدة من أصحاب ابن الجزري وابن الكويك ، وناب في مشيخة سعيد السعدا الصلاحية ، وممن أخذ عنه الشيخ نجم الدين الغيطي ، سمع عليه «الموطأ» برواية أبي مصعب . ينظر : «الكواكب السائرة» (١/ ٢٧) .



وبلاغ بالقراءة لأحمد القطان وأحمد بن إسماعيل الجوهري الحنفي[١] على الشيخ الصالح المسند أبي الحسن علي بن محمد بن يوسف العجمي بروايته عن الشمس محمد بن قدامة البالسي في اللوحة رقم (١٩/ ب).

وبلاغ بالقراءة على ابن حصن الملتوتي[٢] كتبه أبو الطيب محمد بن محمد بن محمد القُسَنْطِيني في اللوحة رقم (١٣٩/ أ).

من التملكات في أولها أنها صارت في نوبة عبد اللّه بن الأفرم[٣] كما جاء على صفحة العنوان.

وهناك صورة سماع بدل بن أبي المعمر بخط الناسخ في اللوحة رقم (٣١١/ ب):

سمع جميع هذا الكتاب وهو «الموطأ» لمالك بن أنس على الشيخ الإمام مجد الدين أبي سعد عبد اللّه بن عمر بن أحمد بن الصفار، بحق سماعه لجميعه من أبي محمد هبة اللّه السيدي، ولبعضه من أبي الحسن علي بن عثمان الـ... قالا: أنبأنا أبو عثمان البحيري الشيوخ نجم الدين أبو الحباب أحمد بن عمر بن محمد بن عبد اللّه الخوارزمي، وابناه عبد اللّه ومحمد، ومجد الدين أبو سعيد شرف بن المؤيد بن البغدادي، ونظام الدين أبو زيد محمد بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، وأبو المفاخر أحمد بن علي بن أحمد البسطامي، ومحمد بن محمود بن مسعود بن محمود المنيعي، ومحمود بن علي بن أبي العلاء الطبسي، وأبو عبد اللّه محمد بن علي بن أبي القاسم الجويني، وأبو مطيع يحيى بن هبة اللّه بن أحمد بن سياه اليزدي، والمصنف محمد بن محمد الصفار، ومسعود بن أحمد المعجزي، وبدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي، وسمع هؤلاء الجماعة على أبي المفاخر محمد بن أحمد بن سهل السبيعي القدر الذي قرئ

---

(١) أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين القادري الجوهري المتوفى سنة (٨٩٣هـ). ينظر: «الطبقات السنية» (١/ ٨٢).

(٢) محمد بن عمر بن عمر بن حصن الشَّمس بن السراج القاهري الصُّوفِي الوفائي الشافعي النقاش، شيخ الذاكرين بالجامع الحاكمي، ويعرف بالملتوتي المتوفى سنة (٨٧٣هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١١/ ٢٢٨).

(٣) لم نقف على ترجمته.

عليه من هذا الكتاب في التاريخ ، وذلك في ثلاث مجالس آخرها يوم الجمعة سادس وعشرين صفر سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة . . . في مدرسة شرف الدين الكاتب .

نقله بخطه أحمد بن يحيى بن أحمد بن نزار ، والحمد لله وحده ، وصح وثبت . . .

كما أن في النسخة سماعًا على الملتوتي :

قرأت جميع هذا الكتاب وهو «الموطأ» للإمام مالك بن أنس ، وهو رواية أبي مصعب على الشيخ . . . بن عمر بن حصن الملتوتي المذكور أعلاه بسنده فيه ، فسمعه الشهاب أحمد بن داود بن سليمان البيجوري . . . سراج الدين عمر بن علي بن شعبان التتائي ، وولد عمته ، ونجيب الدين محمد بن محمد بن محمد القلعي ، وأخوه لأبيه . . .

٢- نسخة سالار جنك (س):

مصدر النسخة :

هذه النسخة مما أتحفنا بها الشيخ عديل أوعاصم حَفِظَهُ اللَّهُ الدارس بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية جزاه الله خيرا ، وهي محفوظة بمكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد ، رقم المخطوط (٨٤) ورقم الاندراج (٩١٦) ، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

عنوان النسخة :

كما جاء في (التوضيح) البطاقة التعريفية بالنسخة وهو أول المصورة لدينا «الموطأ» للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .

وصف النسخة :

تبدأ النسخة بالبسملة حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .

وتنتهي النسخة بـ (الإخوة لأب يورثون مع الجد) تمت بالخير .

بلغ عدد لوحات القطعة (٣٩٠) لوحة مسطرتها (١٧) سطرًا ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١٠) و(١٣) كلمة للسطر .

كاتب هذا الجزء لم يذكر في آخر الجـزء ، إلا أن البطاقـة التعريفيـة تنسب تـصحيح النسخة ، وتوريقها للحافظ خورشيد علي معاون التحقيق بمكتبة متحف سالار جنك[(١)] .

لم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها في آخرها أو مكان نسخها ، إلا أنها تبدو من خطها أنها كتبت حديثا .

كتبت هذه النسخة بقلم نسخي نفيس منقوط على طريقة المشارقة ، مضبوط في بعض حروفه ، كتبت عناوين الكتب بلون مختلف لم يتبين من خلال التصوير ، كتبت صيغ التحديث في أول الحديث كاملة لا يختصر إلا (حدثنا) إلى (ثنا) .

يكتب اللحق فوق الكلمة بين السطور بخط صغير ، وقد يكتب بعض الفوائد بين السطور كما في اللوحة رقم (١١٦/ أ) ، ويشير لاختلافات رواية يحيى بخط دقيق مغاير لخط الناسخ في الحاشية ، وينسب ذلك لحاشية مولاي محمد غوث وهي في أول النسخة ، ثم تكاد تختفي في النصف الثاني من النسخة وقد ينقل بعض الفروق .

أما الفروق بين الروايتين فيستخدم قبلها رمز (يحـــ) ، وهي بخط الناسخ ومطردة على طول النسخة .

في النسخة بعض الفراغات المتروكة عمدا من قبل الناسخ ، كما في اللوحات رقم (٤١/ ب) و(١٠٧/ ب) و(٣٧٨/ أ) ، وهي تشتمل على بعض الأحاديث ربما لم يستطع الناسخ قراءتها من الأصل .

ومصورتنا من الجامعة الإسلامية للنسخة جيدة يبدو المتن فيها واضحًا ، إلا بعض المواضع باهتة تكاد الحاشية فيها لا تقرأ .

وفيها بعض التكرار كما في اللوحتين رقم (٣٩ / ب) و(٣٨/ ب) ، وسقط من المصورة وليس في النسخة كما يظهر من ترقيمها الداخلي اللوحة (١٦) و(٣٨) .

---

(١) لم نقف على ترجمته .

توثيقات النسخة :

هذه النسخة حديثة وغير موثقة ، فليس فيها أي أمارة من أمارات التوثيق المعروفة ؛ كالبلاغات بالمقابلة والسماع ، والسماعات ، والقراءات ، وغير ذلك .

وقد تميز في الحاشية خطان ، الأول هو خط الناسخ والثاني خط يقاربه لكنه أصغر وأدق ، واشتمل على فوائد حديثية يكتب تحتها شرح ، ويشار للساقط من رواية يحيى .

لم يذكر في النسخة الأصل التي نقلت منها ، ولكن تتوافق كثيرًا مع نسخة شرف الملك (ف) ، وإن لم تكن نسخة شرف الملك أصلها ، فلعل أصلهما واحد .

٣- قطعتا المكتبة الظاهرية (ظ):

مصدر النسخة :

هاتان القطعتان من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق ، وهما قطعتان من نسخة واحدة ، وقد أهدانا القطعة الأولى مركز جمعة الماجد - جزى اللَّه القائمين عليه خيرًا ، وأهدانا القطعة الثانية الشيخ عديل أوعاصم الدارس في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية - جزاه اللَّه خيرا .

عنوان النسخة :

كما دُوِّن في أول القطعة الأولى :

«الجزء الثامن من كتاب «الموطأ» عن إمام دار الهجرة

أبي عبد اللَّه مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي رضي الله عنه» .

إسناد النسخة :

إسناد النسخة كما جاء في أول القطعة الأولى :

رواية الإمام أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عنه .

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد الهاشمي العباسي عنه .

رواية الإمام أبي علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي عنه .

رواية الشيخ الزكي أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن يحيى بن نوح بن حيان البحيري عنه .

رواية أصيل خراسان أبي محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر بن الحسين السيدي عنه .

رواية شيخنا مسند خراسان أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ الطوسي عنه[١] .

سماع لكاتبه الفقير إلى اللَّه أحمد بن تميم بن هشام بن أحمد بن عبد اللَّه اللبلي عنه .

وصف النسخة :

القطعة الأولى تمثل الجزء الثامن من أصل تجزئة (١٠) أجزاء[٢] ، والقطعة الثانية تمثل بعض التاسع وبعض العاشر[٣] ، وتقع القطعتان في (٤٧) ورقة ، ورقّمت الأوراق ترقيمًا داخليًّا أعلى الورقات يبدأ من رقم (١٨) وينتهي بـ (٦٤) ، وقد اشتملت القطعة الثانية على أبواب من عدة كتب بغير ترتيب ، وكذا وقع ترتيب بعض الأبواب فيها بخلاف ما في النسختين الأخريين (ف) ، (س) .

تبدأ القطعة الأولى بالبسملة ثم عنوان فرعي : «غسل الميت» ، ثم إسناد النسخة « . . . أخبرنا الشيخ الجليل مسند خراسان أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ

---

(١) أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي صالح ، رضي الدين الطوسيّ ثم النيسابوري ، المُقرِئ ، المتوفى سنة (٦١٧هـ) مسند خُراسان في زمانه . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٥٣٢) .

(٢) جاء في نهاية الجزء العاشر أنه خاتمة الكتاب ، وذكر في السماعات أن تجزئة الكتاب في (١١) جزءا ، ويبدو أنه يشير بهذا لتجزئة الأصل المنقول عنه ، وأنه في (١١) جزءا .

(٣) كتب بخط مغاير أعلى الجزء العاشر ويبدو أنه سبق قلم أو اختلاط على كاتبه ؛ لأن الناسخ قد بيّن في نهاية هذا الجزء أنه العاشر ، ويبدو أنه قد خالف تجزئة الأصل المنقول منه وهو في (١١) جزءا ، وعلى هذا يكون الموجود من الأجزاء الثامن وبعض التاسع وبعض العاشر .

الطوسي رحمه الله بقراءتي عليه في ربيع الأول سنة ثمان وستمائة، ومرة أخرىٰ بقراءة غيري وأنا أسمع في شعبان من السنة المذكورة، قلت له: أخبركم الشيخ الإمام أصيل خراسان أبو محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي بقراءة الإمام الحافظ القاضي أبي محمد عبد اللَّه بن عيسىٰ بن عبد اللَّه بن أبي حبيب الإشبيلي في سنة إحدىٰ وثلاثين وخمسمائة».

وتنتهي بنهاية الجزء العاشر وهو الأخير من الكتاب كما جاء في آخره.

وأما القطعة الثانية فغير مرتبة، وتشتمل علىٰ أبواب من كتاب الجامع، وكتاب القسامة، وكتاب الشفعة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الجهاد، وكتاب المناسك، وكتاب البيوع، وكتاب المدبر، وكتاب المكاتب، وكتاب الزكاة.

بلغ عدد لوحات القطعة الأولىٰ (١١) لوحة، وعدد لوحات القطعة الثانية (٣٥) لوحة، ومسطرتهما (٢٨) سطرًا، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١٥) و(٢٠) كلمة للسطر.

كاتب النسخة هو أبو العبّاس أحمد بن تَمِيم بن هِشام بن أحمد بن عبد اللَّه بن حَيُّون البَهْرانيُّ اللَّبْلِيُّ.

وُلِدَ بلَبْلَةَ من الأندلس في (٥٧٣هـ) وتوفي (٦٢٥هـ)، وهو أحدُ الرحّالين إلى الآفاق في الحديث، سَمِعَ ببغدادَ من ابن طبرزد، وطبقتِه، وبمصر من أبي نِزار ربيعة اليمني، وغيرِه، وبخُراسان من المؤيّد الطُّوسيّ، وأبي رَوْح الهَرَويّ، وزينب الشَّعْريَّة، وعبد الرحيم بن أبي سَعْد السَّمْعاني[1].

نقل الذهبي عن ابن الحاجب، قوله عنه أنه أحد الأئمة المعروفين بطلب الحديث، وحسن الخط، وصحة النَّقل.

لم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها في آخرها أو مكان نسخها.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٠١).

كتبت هذه النسخة بقلم أندلسي قريب من النسخ وهو دقيق واضح منقوط في أغلبه على طريقة المشارقة ، مضبوط في بعض حروفه ، كتبت عناوين الكتب والأبواب بقلم عريض .

حالة المصورة جيدة ، وتظهر بعض آثار الرُّطوبة ، وتآكلت حروف بعض الأوراق .

توثيقات النسخة :

هذه النسخة موثقة مروية بإسناد متصل من كاتب النسخة ، وهو أحد العلماء المحدثين ، اشتهر بخطه الحسن ورحلته الواسعة في طلب الحديث ، وقد قابل النسخة على أصلين أحدهما أصل البحيري ، والأصل الآخر بخط ابن فاروا ، وقد تم التعريف بالأول عند وصف الأصل الخطي ، وصاحب الأصل الآخر هو أبو الحجاج يوسف بن محمد بن فاروا الجياني الأندلسيّ المتوفى سنة (٥٤٨هـ)[(١)] .

وقد رمز في الحاشية ، وفي السماعات المنقولة لـ (أصل البحيري) بـ (ص) كما في اللوحة رقم (٢١/ أ) ، ورمز لـ (أصل ابن فاروا) بـ (فا) كما في اللوحة رقم (١٩/ ب) .

وقد دونت بعض البلاغات بالحاشية كما في اللوحات (٣٧/ أ) و(٣٩/ ب) و(٤٨/ ب) و(٤٧/ أ) .

ومن دلائل جودتها ، أنها قرئت من قِبَل يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي والمعروف أيضا بابن المبرد على القاضي سعد الدين سعد بن محمد الديري المتوفى سنة (٨٦٧هـ) ، كما في السماع الأصيل الوحيد على النسخة في آخر الجزء الثامن منها سنة (٨٦٥هـ)[(٢)] .

---

(١) قال الذهبي : «نشأ بجَيَّان ، وقدم العراق ، ودخل خراسان ، وسمع الكثير ونسخ وجمع ، وسمع مع ابن عساكر» ، ونقل عن ابن السّمعانيّ قوله : «كان شابًّا ، صالحًا ، ديِّنًا ، خيِّرًا ، حريصًا على طلب العلم ، مُجدًّا في السماع ، صحيح النَّقْل ، حسن الخطّ ، له معرفة بالحديث» .

(٢) ينظر اللوحة (٣٤/ ب) .

صورة السماعات المنقولة والمثبتة في آخر القطعة الثانية:

شاهدت على الجزء الحادي عشر من «الموطأ» رواية أبي مصعب وأوله : «باب ما يوجب العقل في مال الرجل خاصة» ما هذا صورته : سمع الجزء كله صاحب الكتاب أبو الحسن الإسماعيلي ، وأبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الحيري ، وأبو عثمان البحيري ، وأبو الفضل الضبعي ، وأبو نصر بن القاسم ، وأبو الوليد حسان بن محمد ، وإسماعيل . . . وعلي الكرماني ، وكذلك ابن عمار السجزي ، ومولاه . . . وأبو الفتح الراشدي القزويني ، وحسين البغوي ، ويعقوب بن محمد البوشنجي بقراءة إسحاق بن أبي إسحاق المروي على الشيخ الإمام أبي علي زاهر بن أحمد بسرخس ، وصحت المعارضة وقت القراءة بنسخته ، وذلك في شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

نقله ابن تميم اللبلي من أصل سماع البحيري كما شاهده .

وشاهدت عليه أيضا ما هو صورته : سمع الكتاب كله في أحد عشر جزءا إلا كتاب الفرائض والقراض والمساقاة من الشيخ الزكي أبي عثمان سعد بن محمد البحيري ، بروايته عن الشيخ الإمام أبي علي زاهر بن أحمد الفقيه ، قراءة عليه في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي ببغداد ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن المصنف مالك بن أنس رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، بقراءة الفقيه أبي سعيد بن أبي عبد الرحمن البحيري الشيخ الرئيس المسند أبو عمر سعيد بن هبة اللّه بن محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ ، والشيخ أبو محمد عبد اللّه ابن الشيخ سهل ، والمشايخ الفقهاء أبو بكر أحمد بن سهل السراج ، وابناه أبو القاسم وأبو نصر ، وعلي بن عثمان الفواكهي مع جماعة ، وصح سماعهم في شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة .

نقله ابن تميم اللبلي من أصل البحيري كما شاهده .

وشاهدت عليه أيضا :

سمع من أول الجزء إلى هنا وهو آخر الكتاب بقراءة السيد العالم أبي طالب أحمد بن الحسين بن الحسن الحسني على الشيخ الزكي أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري : الشيوخ الأجلاء أبو سعد عبد اللّه ، وأبو سعيد عبد الواحد ، وأبو منصور عبد الرحمن ،

وأبو نصر عبد الرحيم بنو الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيري ، وصح سماعهم مع جماعة في شوال سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

شاهدت بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن محمد بن فاروا على ظهر نسخته التي بخطه ما هذا صورته مختصرا :

سمع جميع كتاب «الموطأ» لمالك بن أنس إلا كتاب المساقاة وكتاب القراض وكتاب الفرائض على الشيخ الإمام الأجل جمال الإسلام أصيل خراسان أبي محمد هبة اللّه بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي ، بقراءة القاضي الإمام الحافظ أبي محمد عبد اللّه بن عيسىٰ بن عبد اللّه بن أبي حبيب الإشبيلي : المشايخ الأئمة بديع [1] الدين أبو سعيد مسعود بن محمد بن مسعود الطريثيثي ، وفخر الدين أبو الحسين محمد بن علي بن محمد القيسي الطبري ، وأبو الحسن مؤيد بن أبي الفتوح محمد بن علي الطوسي ، وأبو علي الحسين بن أسعد بن عبد الواحد القشيري ، وأبو البركات بن أبي سعد القشيري ، ومحمد بن طاهر بن أبي القاسم السجستاني ، وصاحب الكتاب «كاتب الأسامي» يوسف بن محمد بن فاروا الأنصاري الجياني برواية الشيخ ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري ، عن الفقيه أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن الإمام أبي عبد اللّه مالك بن أنس المدني رضي الله عنه ، وتاريخ سماع الجماعة منه في شعبان سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة ، انتسخه ابن تميم اللبلي من خط ابن فاروا مختصرا ، وكان تحت الطبقة خط السيدي وهذه صورته : «هذا صحيح وكتبه السيدي بتاريخ شعبان سنة إحدىٰ وثلاثين وخمسمائة» .

* * *

---

(١) في مصادر ترجمته لقبه : «قطب الدين» .

صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ

كتاب الموطأ تأليف امام دار الهجرة مالك بن انس رحمه الله
رواية ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري عنه
رواية ابي اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه
رواية ابي علي [illegible] احمد ابن حسين الامام عنه
رواية ابي عمر [illegible] بن محمد البحتري عنه
رواية ابي محمد هبة الله بن سهل السيدي عنه
رواية ابي المكارم ابرهيم بن علي بن احمد المغيثي
[illegible] سعد عبد الله بن ابي حفص عمر بن احمد الصفار
[illegible] ابي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري جميعا عنه
رواية ابي الخير بدل بن ابي المعمر اسمعيل التبريزي عنهم
سماعا لصاحبه احمد بن يحيى بن احمد بن علي بن [illegible]

في نوبة العبد الفقير [illegible]
عبد الله [illegible] عفا الله
عنه [illegible]

ورقة عنوان النسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بحولك وقوتك
حدثنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الفقيه أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل
التبريزي أبقاه الله قراءة عليه في شهور سنة تسع عشرة وستمائة قال
أخبركم المشايخ الثلاثة أبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد وأبو المكارم
إبراهيم بن علي القاضي وأبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري قالوا
أنا أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي قال أنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن
أنا أبو علي زاهر بن أحمد قال أنا أبو إسحق إبرهيم بن عبد الصمد قال أنا أبو مصعب
أحمد بن أبي بكر الزهري قال أنا مالك بن أنس رحمه الله عليه عن ابن
شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلوة يومًا فدخل عليه عروة
بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلوة يومًا وهو بالكوفة
فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت
أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
يا عروة أن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث
عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر . حدثنا
أبو مصعب قال نا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت

أول ورقة من النسخة (ف)





اختلاف فيهما والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم
الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه وكذلك كل
من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه
والكلالة من لم يترك ولدا ذكرا أو أنثى ولا ابن ابن ذكرا فإنه لا يورث
كلالة فإن ترك ابنة أو ابنتين فإن الابنتين ليس بكلالة ولكن
الذي ورث معهما كلالة إذا كان عصبة من غير ولد أو ولد ولد
وقد اختلف في الجد وقال بعض الناس لم يورث بكلالة وقال بعضهم
بل هو كلالة لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد آخر كتاب
الموطأ والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

الورقة الأخيرة من النسخة (ف)

٩١٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

أخبرنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري حدثنا

مالك بن أنس رحمه الله عليه عن ابن شهاب أن عمر بن عبد

العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن

المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو

مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن

جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث

يا عروة أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى

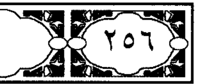
الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان

الورقة الأولى من النسخة (س)

المسلمين في ... سأل مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم
إلا أحدا ولد في العرب قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا يرث
أحد من الأعاجم من أحد من الأعاجم شيئا إلا أحد ولد في العرب
إلا أن تكون امرأة جاءت حاملا من أرض العدو فوضعت
في العرب فهو يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله
تبارك وتعالى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة
التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه
لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه
وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا
عن ميراثه وكل من ترك ولدا ذكرا أو أنثى أو ابن ابن ذكرا فإنه
لم يورث كلالة فإن ترك ابنة أو ابنتين فإن الابنتين ليس بكلالة
ولكن الذي يرث معها كلالة إذا كان عصبة من غير ولد أو
ولد ولد وقد اختلف في الجد فقال بعض الناس لم يورث كلالة
وقال بعضهم بل هو كلالة لأن الإخوة للأب يرثون مع الجد

تمت بالخير

الورقة الأخيرة من النسخة (س)



بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت أخبرنا الشيخ الجليل مسند خراسان أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي
المقرئ الطوسي رضي الله عنه بقراءتي عليه في ربيع الأول من سنة ثمان وستمائة وقراءة أخرى بقراءة غيري
عليه وأنا أسمع في شعبان من السنة المذكورة قلت له أخبركم أبو الإمام أصيل خراسان أبو محمد هبة الله
ابن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي بقراءة الإمام الحافظ القاضي أبي محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الله
ابن أبي حبيب الأندلسي في شعبان سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة قال أنا الشيخ الزكي أبو عثمان سعيد بن
محمد بن أحمد البحيري قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة قال أنا الفقيه
الإمام أبو علي زاهر بن أحمد رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في رجب سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة قال أبو
إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ببغداد قال ثنا أبو مصعب قال ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد بن علي
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد
ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور
فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه يعني بإزاره حدثنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أسماء ابنة عميس امرأة أبي بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر حين توفي
فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا
لا حدثنا مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من
ذوي قرابتها أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد
قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه إلا النساء يممنه أيضا قال مالك وليس عندنا لغسل الميت
شيء موقوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت**
حدثنا أبو مصعب قال ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
أثواب بيض سحولية حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا
بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب
بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم
كفنوني فيه مع ثوبين آخرين قالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما
هو للمهلة حدثنا مالك عن [illegible] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الميت
يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه **ما جاء في الحنوط**
والنهي عن اتباع النار حدثنا أبو مصعب قال ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر
أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار

الورقة الأولى من القطعة الأولى من النسخة (ظ)

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى

وما يقول الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة

قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله

ابن عمر المسكن ورأى أنه له قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا أن العمرى ترجع

إلى من أعمرها ۝ آخر الجزء الثامن والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

يتلوه في التاسع باب ما لا يجوز من غلق الرهن

الورقة الأخيرة من القطعة الأولى من النسخة (ظ)

الورقة الأولى من القطعة الثانية من النسخة (ظ)

الورقة الأخيرة من القطعة الثانية من النسخة (ظ)

شجرة أسانيد النسخ الخطية

الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)

↑

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ)

↑

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (٣٢٥ هـ)

↑

أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي (٣٨٩ هـ)

↑

أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري (٤٥١ هـ)

↑

أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي (٥٣٣ هـ)

↑

أبو المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيثي (٦٠٠ هـ تقريبا)

أبو سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار (٦٠٠ هـ)

أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري (٥٩٨ هـ)

أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ الطوسي (٦١٧ هـ)

↑ (عن المغيثي والصفار والشعري)

أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي (٦٣٦ هـ)

↑

أحمد بن يحيى بن أحمد بن علي بن أحمد بن نزار

↑

إسناد النسخة شرف الملك (ف)

↑ (عن الطوسي)

أحمد بن تميم بن هشام بن أحمد بن عبد الله اللبلي (٦٢٥ هـ)

↑

إسناد قطعة الظاهرية الأولى (ظ)

الفَصْلُ الثَّالِثُ

عمل دَارُ التَّأْصِيلِ في ضبط وتحقيق «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري

١- مَنْهَجُ العَمَلِ في ضَبْطِ النَّصِّ وَتَوْثِيقِهِ[(١)]

• اعتمدنا في ضبط نص «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري وتوثيقه على نسختين خطيتين كاملتين، وقطعتين، وجزأين من الأحاديث المنتقاة من «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري، وجزء فيه ثلاثة عشر حديثا عوالي من نفس الرواية. فأما النسختان الكاملتان فهما:

١- نسخة مكتبة شرف الملك بمدراس بالهند، وقد رمزنا لها بالرمز (ف).

٢- نسخة مكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد الدكن بالهند، وقد رمزنا لها بالرمز (س).

وأما القطعتان، فهما قطعتان من نسخة واحدة تمثلان ثلث الكتاب تقريبا، وتشتملان على عدد من الكتب، والقطعة الثانية منهما غير مرتبة، وهما من محفوظات المكتبة الظاهرية، وقد رمزنا لهما بالرمز (ظ).

---

(١) منهج دَارُ التَّأْصِيلِ في هذا الكتاب في كيفية معالجة الخلل الموجود في النسخ الخطية «للموطأ» كالتصحيفات والسقط، لا يخالف المنهج الذي اتبعته الدار في تحقيق المراجع التي حققتها من قبل، من المحافظة على ما في الأصول الخطية للرواية، ولما كانت النسختان الكاملتان لرواية أبي مصعب هما كالنسخة الواحدة للتوافق الكبير بينهما؛ جعلنا ذلك نرجح أن تكون نسخة سالار جنك (س) منقولة عن نسخة شرف الملك (ف)، والنسخة (ف) أدق وأضبط من النسخة (س)، رغم أن كلتا المخطوطتين ليستا في الدرجة العليا من الضبط والتوثيق، وقد وقع فيهما بعض الأخطاء والتصحيفات؛ لذا فقد اضطررنا إلى معالجة ذلك من خلال المصادر التي تروي أو تنقل عن أبي مصعب الزهري.

وأما الجزءان فالأول من محفوظات دار الكتب المصرية ، والآخر من محفوظات المكتبة الظاهرية ، وأما جزء العوالي فهو من محفوظات المكتبة الظاهرية أيضًا ، ولم نرمز لهذه الأجزاء برموز ، وقد استبدلنا ذلك بالإشارة إليهما في الحاشية لصغرهما .

وقد تقدم الكلام عن هذه النسخ وتوثيقها بشيء من التفصيل في مبحث «وصف النسخ الخطية» .

- اتخذنا من النسختين (ف) ، (س) أساسًا لضبط وتوثيق النص في غالب الكتاب ، وبينهما تشابه كبير في النص .
- استعنا بقطعتي الظاهرية ، وهما قطعتان مختلفتان لنسخة واحدة ، عليها أمارات الجودة والتوثيق ، وبالأجزاء الثلاثة في ضبط وتوثيق النص .
- الأصل هو الحفاظ على النص كما ورد في النسخ الخطية ، إلا إذا وقع خطأ أو سقط .
- تم الرجوع إلى المصادر التي تروي الأحاديث من طريق أبي مصعب ، كـ«شرح السنة» للبغوي ، و«صحيح ابن حبان» ، وروايات «الموطأ» الأخرى ، وكتب شروح «الموطأ» ؛ كـ«التمهيد» ، و«الاستذكار» ، و«المسالك» لابن العربي ، والكتب التي اعتنت بروايات «الموطأ» والخلافات بينها ؛ كـ«التقصي» لابن عبد البر ، و«مسند الموطأ» للجوهري ، و«أطراف الموطأ» للداني ، وتمت الاستفادة من هذه المصادر في ضبط وتوثيق النص ، ومعالجة الخلل الواقع في النسخ الخطية .
- النسختان (ف) ، (س) مقبولتان ، وإن كانت النسخة (ف) أضبط من النسخة (س) ، وقد وقع فيهما عدد من التصحيفات والسقط ، وعدد من المخالفات لما نص العلماء على أنه رواية أبي مصعب الزهري ؛ لذلك فقد قمنا بمعالجة ذلك من قطعتي (ظ) ، ومن المصادر .

- الزيادات التي تفردت بها بعض النسخ يتم إثباتها في صلب النص ، إذا كانت صحيحة ، فإذا كانت خطأ فلا يتم إثباتها في الصلب ، وإنما ينبه عليها في الحاشية .

- العناية بالتنبيه على الفروق التي بين النسخ الخطية ، والتي في حواشيها ، والتنبيه على الرموز والعلامات وأوجه الضبط الموجودة فيها .

- أهملنا التنبيه على ما وقع من فروق في صيغ الثناء على اللّه ﷻ ، أو صيغ الصلاة على النبي ﷺ ، أو صيغ الترضي على الصحابة ، وأثبتنا ما وقع في غالب النسخ .

- قمنا بتعليل الاختيار عند اختلاف النسخ ما أمكن ، مع ذكر وجه ما خالف المثبت إن كان له وجه ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في التحقيق .

- التنبيه على الفروق التي بين النسخ الخطية ومصادر الأحاديث التي تروي من طريق أبي مصعب .

- إذا اتفق عدد من العلماء كالجوهري ، والدارقطني ، وابن عبد البر ، وأبي العباس الداني على نسبة خلاف ما وقع في النسختين (ف) ، (س) لأبي مصعب الزهري ، قدَّمنا كلامهم واعتمدناه في النص ، بشرط ألا نقف على نصوص لغيرهم من العلماء ، أو مصادر تروي من طريق أبي مصعب الزهري توافق ما وقع في النسختين .

- ووقع في النسختين (ف) ، (س) عدد من الأحاديث نصَّ جمع من العلماء على عدم ثبوتها في رواية أبي مصعب ، ولم نقف على من نسبها لرواية أبي مصعب الزهري ، ومع ذلك لم نحذفها وأثبتناها في المتن ، كما وردت في النسختين الخطيتين ، وذكرنا كلام العلماء في الحاشية بعدم ثبوتها في رواية أبي مصعب الزهري ، باستثناء حديث واحد ، وهو الحديث رقم (١٤٢٣) ، الذي وضعناه في الحاشية ؛ وذلك



لعدم ثبوته في النسخة (ظ) التي هي أوثق النسخ التي اعتمدنا عليها ، ولنفي العلماء ثبوت هذا الحديث في رواية أبي مصعب .

- قمنا بعمل مقارنة بين رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل ، ورواية يحيى بن يحيى الليثي التي هي من أشهر روايات «الموطأ» طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ، وذلك على مدار نصوص الكتاب كلها ، من أحاديث ، وآثار ، وبلاغات ، وأقوال ، وذكرنا الزيادات التي زادتها رواية يحيى في مظانها في الحاشية .
- تم تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية ، مع العناية بما ورد في الكتاب من قراءات مختلفة ، وتحرير ذلك وتوثيقه .
- تم تخريج أحاديث الكتاب بعزوها في الحاشية إلى أهم مصدرين من كتب الأطراف ، وهما :

١ - «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر رحمه الله ، والكتاب على شرطه ، إلا أنه فاته عدد غير قليل من الأحاديث والآثار لم نستدركها عليه ؛ خشية الإطالة . ولعل السبب في فوت ذلك عليه أنه مات ولم يُبَيِّضْ من الكتاب إلا القليل ، وقد أكمل تبييضه السخاوي ، كما نص هو على ذلك[1] . وقد قمنا بالعزو إلى مواضع الأحاديث فيه ، مع ذكر رموز «الإتحاف» مع رقم الحديث ، وفيما يلي بيان معاني هذه الرموز[2] :

---

(١) ينظر : «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٢) .

(٢) الرموز الموجودة في «الإتحاف» الذي طبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف تحت رقم الحديث ليست من صنيع الحافظ ابن حجر ، وإنما هي من وضع المحقق ، الذي أخذ رموز الحافظ في التخريج وقام بوضعها في هذا المكان ، وقد قامت دار التأصيل بوضعها أيضًا عند العزو مع رقم الحديث إفادة للقارئ ، مع الأخذ في الاعتبار أن الرموز المتعلقة بـ«موطأ مالك» و«مسند الشافعي» و«مسند أحمد» وزوائد ابنه عبد اللَّه ليست للحافظ ابن حجر ، وإنما هي من صنيع المحقق ، حيث ذكرهم الحافظ بالاسم الكامل .

الرمز	معناه
مي	الدارمي في «المسند»
خز	ابن خزيمة في «الصحيح»
جا	ابن الجارود في «المنتقى»
عه	أبو عوانة في «المستخرج»
حب	ابن حبان في «الصحيح»
كم	الحاكم في «المستدرك»
طح	الطحاوي في «شرح المعاني»
قط	الدارقطني في «السنن»
ط	مالك في «الموطأ»
ش	الشافعي في «المسند»
حم	أحمد في «المسند»
عم	عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند»

٢- «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ، ولما كان الكتاب ليس على شرطه ؛ لـذا فقـد قمنا بالعزو إلى مواضع الأحاديث إن وجدت في «التحفة» باعتبار المسنِد مع المتن ، مع تقديم الموضع الأقرب لإسناد الحديث ، مع ذكر رموز «التحفة» مع رقم الحديث .



وفيما يلي بيان معاني هذه الرموز

الرمز	معناه
خ	البخاري في «الصحيح»
م	مسلم في «الصحيح»
د	أبو داود في «السنن»
ت	الترمذي في «الجامع»
س	النسائي في «السنن»
ق	ابن ماجه في «السنن»
خت	البخاري تعليقا
تم	الترمذي في «الشمائل»
سي	النسائي في «عمل اليوم والليلة»

- تم تعيين رواة الأسانيد من شيخ الإمام مالك وحتى الراوي الأعلى ، مع ذكر مواضع ورود كل راوٍ ، ويتبين ذلك من خلال الاطلاع على فهرس الرواة في آخر الكتاب .
- تم ضبط نص الكتاب بالحركات ضبطًا كاملًا بِنية وإعرابًا .
- تم وضع علامات الترقيم اللازمة التي تساعد على فهم النص ، وإيضاح المعنى .
- تم إثبات اللفظ الكامل لصيغ الأداء ، حتى وإن وردت في النسخة الخطية مختصرة .

● تم إعداد فهارس علمية متنوعة باستخدام خبرة العلماء ، مدعومة بأحدث التِّقْنِيات الحاسوبية ؛ لتساعد الباحثين في جميع أعمال البحث والاستعلام . ومن الفهارس العلمية التي ألحقت بالكتاب :

○ فهرس الآيات والقراءات القرآنية .

○ فهرس الأطراف مميزًا فيه المرفوع من الموقوف ، مع ذكر المسند .

○ فهرس الرواة مع تعيينهم ، وسرد عدد مواضع مروياتهم في الكتاب .

○ تم تمييز طبقة شيوخ الإمام مالك بوضع (ش) قبل الراوي ، إضافة إلى تمييز الرواة خارج «التهذيب» وفروعه ، وذلك بسرد مصادر تراجمهم من خلال فهرس الرواة ؛ مما يُعين الباحث على الوصول لتراجمهم بسهولة ويسر .

*   *   *

إحصاءات الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١)

عدد الكتب	٢٩
عدد الأبواب	٦٩٠
إجمالي عدد الأحاديث والآثار	١٩٧٢
عدد الأحاديث المرفوعة	٨٥٥
عدد الأحاديث المرسلة	١٨٦
عدد الآثار الموقوفة أو المقطوعة	١١١٧
عدد البلاغات	٢٢٨
عدد الرواة	٥٦٤
عدد شيوخ المصنف	١٣٦
عدد الأحاديث التي تم ربطها بـ «إتحاف المهرة»	٦٥٧
عدد الأحاديث التي تم تخريجها على «تحفة الأشراف»	٤٨٩
الأحاديث التي لم يتم ربطها بالتحفة	١٤٨٣
عدد كلمات الغريب المطبوع	١٥٢٣
عدد الحواشي	٤٦٥٦
عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك والبخاري	٥٩
عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك ومسلم	٨٩
عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك والبخاري ومسلم	٢٢٨

(١) هذه الإحصاءات استخرجت بواسطة الحاسب الآلي حسب المنهج الذي اعتمد في دار التأصيل لضبط وتحقيق الكتاب .

٢- منهج العمل في شرح الغريب

- لمست دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات حاجةَ الباحثين وقراء كتب السنة النبوية إلى شرح وتوضيح مفردات وعبارات الحديث النبوي ؛ وصولًا لفهم مُراده ، فبادرت إلى تلبية تلك الحاجة ، وقامت على اختيار وحصر الغريب وشرحه في الحاشية وَفق المنهج الآتي :
- تم شرح غريب الحديث بصورة مختصرة ومفيدة ، بعد الرجوع في ذلك إلى أهم الكتب في هذا الفن ؛ وذلك من خلال الاعتماد على معجم غريب الحديث الذي أُعدّ في دار التأصيل كقاعدة بيانات ومعلومات متخصصة معتمدة على المراجع المتخصصة في غريب القرآن والحديث .
- إذا احتاج الأمر إلى زيادة شرحٍ ، يتم النقل عن الكتب والموسوعات الإلكترونية التي وفّرتها دار التأصيل للباحثين ، والتي تخصصت في الشروح الحديثية والمعاجم اللغوية وغيرها .
- قامت دار التأصيل في سبيلها لشرح المفردات باعتماد كتب ومعاجم أخرى معاصرة متخصصة في بابها ؛ مثل : كتب الأماكن والبلدان ، والمكاييل والموازين ، والملابس ، والحيوان . . . إلخ .
- قامت دار التأصيل بتحويل المقادير والمقاييس والمكاييل إلى أخرى معاصرة يعرفها القارئ المعاصر .
- قامت دار التأصيل بتمييز أسماء الأماكن والبلدان التاريخية والغامضة وتعريف القارئ بأماكن وجودها في العصر الحديث .
- تم شرح كلمة الغريب في الكتاب الفقهي مرة واحدة ، عند أول ورود لها دون أن تكرر في الباب .

- تم اجتناب كلمات الغريب المشروحة في متن الحديث أو كلام المصنف أو التي تم شرحها في الحواشي المتعلقة بضبط النص وفروق النسخ .
- تم وضع كلمة الغريب المميزة في الحاشية على صورة المصدر - قدر الإمكان ؛ بهدف جمع أكبر عدد من المفردات والمشتقات لهذه الكلمة تحت هذا المصدر .
- تم تمييز الغريب في الحاشية بلون أسود سميك .
- تم عزو معاني الغريب إلى مصادرها المعتمدة بذكر (المادة) في كتب : «النهاية» و«ذيله» والمعاجم ، وذكر العزو (بالجزء/ الصفحة) في «الاقتضاب في غريب الموطأ» ، وكذلك كتب الشروح المتعددة الأجزاء ، وذكر العزو (بالصفحة) في الكتب ذات الجزء الواحد ، مثل «المكاييل والموازين» . . . وغيرها .

وبذلك يظهر الهدف المنشود من هذا العمل ، وهو إخراج دار التأصيل لطبعة تُغني العلماء والباحثين عن النظر في كتب الشروح والمعاجم اللغوية .

* * *

٣- منهج صف وتنضيد الكتاب

١ - استخدام خط خاص تم تطويره في دار التأصيل، يشتمل على العديد من الميزات التي تبرز كتاب «الموطأ» بشكل يليق بكتب السنة .

٢- تم وضع اسم كتب «الموطأ» للإمام مالك، مثل : «كتاب الزكاة» . . . إلخ في الإطار الأعلى للصفحة اليسرى، ورقم الصفحة على يسار الإطار .

مثل :



وتم وضع اسم الكتاب «الموطأ للإمام مالك» كعنوان متكرر في الإطار الأعلى للصفحة اليمنى، ورقم الصفحة على يمين الإطار .

مثل :



٣- تم ترقيم العناوين الرئيسة التي تحمل أسماء الكتب الواردة في «الموطأ» كله من (١) إلى (٢٩)، ورقِّمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيما مسلسلا مستقلا من رقم (١) فما يليه، حسب عدد أبواب الكتاب .

٤ - الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العثماني بين قوسين عزيزيين (﴿ ﴾)، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقوفين ([ ]) .

مثل :

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤]

٥- تم ترقيم الأحاديث كلها ترقيما مسلسلا .

٦- تم تمييز صدر الإسناد بخط متميز وبلون أحمر سميك .

مثل :

● حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . . .

٧- تم تمييز قول النبي ﷺ بلون أحمر سميك بين علامتي تنصيص « » .

مثل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . . .» .

٨- تم تمييز الحديث المرفوع بدائرة مفرغة [○] ، مثال :

○ [٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . . .

٩- تم تمييز الموقوف بدائرة مصمتة [●] ، مثال :

● [٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : . . .

١٠- تم وضع حاشية لتخريج «التحفة» أو «الإتحاف» ورموزهم الخاصة بهم ، مثال :

○ [٣٦] [الإتحاف : ط ٢٤٨٥٥] .

○ [٤٦] [الإتحاف : ش حب ط حم ١٩١١٨] [التحفة : خ ١٣٨٤٠] .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

إسنادُ فضيلةِ الشيخ
عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل
إلى كتاب الموطأ برواية أبي مُصعبٍ الزُّهري

أخبرنا سماحة الوالد الشيخ المعمر عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: أخبرنا الشيخ علي بن ناصر أبو وادي، قال: أخبرنا الشيخ نذير حسين الدهلوي، قال: أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، قال: أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي اللَّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، قال: أخبرنا والدي، قال: أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم الكُوراني الكردي، قال: أخبرنا حسن بن علي العُجَيمي، قال: أخبرنا عيسى بن محمد الجعفري الثعالبي، أخبرنا سلطان بن أحمد المزاحي، أخبرنا شهاب الدين أحمد بن خليل، قال: أخبرنا النجم الغيطي، قال: أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، قال: قرأتها وسمعتها عالية على أبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي الصالحي فقرأت من أول الكتاب إلى الجنائز، ومن أول العتق إلى آخر «الموطأ»، وسمعت ما عدا ذلك بقراءة غيري وكمل لي عليه وكانت قراءتنا عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالأذان؛ لأنه كان في سمعه ثقل وكنا نتحقق سماعه له لصلاته على النبي ﷺ إذا مر ذكره ونحو ذلك، أنبأنا المشايخ الثلاثة الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، والنجمان نجم الدين أبو الحسن عليّ بن محمد بن عبد الرحمن بن هلال، ونجم الدين أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد اللَّه العسقلاني -قال الأول: أنبأنا شمس الدين محمد بن الكمال عبد الرحيم المقدسي وأبو الفضل أحمد هبة اللَّه بن عساكر، وقال الآخران: أنبأنا رَضِي



الدين إبراهيم بن عمر بن مُضر المعروف بابن البرهان- قال الثلاثة : أنبأنا المُؤيد بن محمد بن علي الطوسي -قال الأوَّلان إجازة ، وابن مُضر سماعًا- قال : أنبأنا أبو محمد بن هبة اللَّه بن سهل بن عمر السيدي ، قال : أنبأنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البُحيري ، قال : أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، قال : أنبأنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، قال : أنبأنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، أنبأنا مالك .

ونرويه من طريق آخر عن : فضيلة الشيخ محمد بن الأمين بوخبزة الحسني التطواني بالإجازة في بيته بمدينة تطوان في رجب (١٤٢١هـ) ، عن شيخه الحافظ محمد عبد الحي الكتاني المتوفى (١٣٨٢هـ) بالإجازة الشفهية بتطوان عن الشهاب أحمد بن إسماعيل البرزنجي (١٣٣٧هـ) ، وأبي النصر محمد بن عبد القادر بن صالح بن عبد الرحيم الخطيب المتوفى (١٣٢٤هـ) ، وعبد الجليل بن عبد السلام بن عبد اللّه بن عبد السلام برادة المدني المغربي الأصل المتوفى (١٣٢٦هـ) ثلاثتهم : عن والد الأول السيد إسماعيل البرزنجي الخالدي النقشبندي المتوفى سنة نيف وخمسين ومائتين وألف من الهجرة ، عن الشيخ صالح بن محمد بن نوح بن عبد اللّه العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي المتوفى (١٢١٨هـ) ، عن شيخه أبي عبد اللّه محمد بن محمد بن سنة الفلّاني الشنقيطي العمري المتوفى (١١٨٦هـ) ، عن الشريف محمد بن عبد اللّه الإدريسي الوولاتي (بواوين) (١١٠١هـ) ، عن أبي الإرشاد عليّ بن محمد بن عبد الرحمن نور الدين الأجهوري (١٠٦٦هـ) ، عن أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرمليّ المتوفى (٩٥٧هـ) ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى (٩٢٦هـ) ، عن عز الدّين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات (٨٥١هـ) ، عن عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي المتوفى (٧٧٨هـ) ، عن الفخر أبي الحسن علي بن عبد الواحد السعدي ابن البخاري المتوفى (٦٩٠هـ) عن المُؤيد بن محمد بن عليّ الطوسي المتوفى (٦١٧هـ) ، عن هبة اللّه بن سهل بن عمر السيدي المتوفى (٥٣٣هـ) ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البُحيِري المتوفى (٤٥١هـ) ، قال : أنبأنا أبو عليّ زاهر بن أحمد السرخسيّ (٣٨٩هـ) ، قال : أنبأنا

أبو إسحاق إِبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المتوفى (٣٢٥هـ)، عن أبي مصعب الزهرِي، عن إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

ومن طريق الحافظ الكتاني أيضا كما في «فهرس الفهارس» عن الشهاب أحمد الجمل النهطيهي المصري المتوفى (١٣٢٠هـ)، عن الشمس محمد بن أحمد البهي الطندتائي المتوفى (١٢٦٠هـ)، عن الحافظ مرتضى الزَّبيدي المتوفى (١٢٠٥هـ)، عن عمر بن أحمد بن عقيل المكي عرف بالسقاف المتوفى (١١٧٤هـ)، عن حسن بن علي العجيمي المكي المتوفى (١١١٣هـ)، عن أبي سالم العياشي المتوفى (١٠٩٠هـ) وأبي عبد الله محمد بن سعيد المرغتي السوسي المتوفى (١٠٨٩هـ)، كلاهما عن أبي بكر بن يوسف الكتاني المراكشي (١٠٥٤هـ)، عن الشيخ أبي القاسم بن محمد الدرعي، عن العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجبر المساري، عن أبي عبد الله بن غازي المتوفى (٩١٩هـ)، عن محمد بن أبي القاسم السراج (٨٧٦هـ)، عن أبيه عن محمد بن عبد الملك بن المِنتوري المتوفى (٨٣٤هـ)، عن أبي عبد الله القيجاطي المقرئ المتوفى (٨١١هـ)، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف اللوشي المتوفى (٧٧٣هـ)، عن أبي جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى (٧٠٨هـ)، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن قاسم الأنصاري، عُرف بابن السراج المتوفى (٦٥٧هـ)، عن خاله أبي بكر بن خير المتوفى (٥٧٥هـ)، عن أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي المتوفى (٥٤٢هـ)، قال: أخبرني عن الشيخ أبي القاسم عبد العزِيز بن بندار بن عليّ الشيرازيّ المتوفى (٤٤٨هـ)، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسَى بن القاسم القرشي البغدادي (٤٠٥هـ) قال: قال: حدثني أبو إسحاق إِبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المتوفى (٣٢٥هـ)، عن أبي مصعب، عن مالك.

* * *

رسم توضيحي لإسناد فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل
إلى كتاب الموطأ برواية أبي مصعب الزهري

الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)

↑

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ)

↑

إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (٣٢٥ هـ)

↑

أبو علي زاهر بن أحمد السَّرخسي (٣٨٩ هـ)

↑

أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البَحِيري (٤٥١ هـ)

↑

أبو محمد بن هبة الله بن سهل بن عمر السيدي (٥٣٣ هـ)

↑

المؤيد بن محمد بن علي الطوسي (٦١٧ هـ)

↑

شمس الدين محمد بن الكمال المقدسي (٦٨٨ هـ) | أبو الفضل أحمد هبة الله بن عساكر (٦٩٩ هـ) | رضي الدّين إبراهيم بن عمر المعروف بابن البرهان (٦٧٠ هـ)

↑

الحافظ جمال الدين المزي (٧٤٢ هـ) | نجم الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن (٧٢٩ هـ) | نجم الدين محمد بن محمد العسقلاني (٧٣٠ هـ)

↑

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي الصالحي (٨٠٣ هـ)

↑

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)

↑

زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦ هـ)

↑

نجم الدين محمد بن أحمد بن علي الغيطي (٩٨١ هـ)

↑

شهاب الدين أحمد بن خليل السُّبكي (١٠٣٢ هـ)

↑

سلطان بن أحمد المَزّاحي (١٠٧٥ هـ)

↑

عيسى الثعالبي (١٠٨٠ هـ)

↑

حسن بن علي العجيمي (١١١٣ هـ)

↑

أبو طاهر عبد السميع بن إبراهيم الكُوراني المدني (١١٤٥ هـ)

↑

ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١١٧٦ هـ)

↑

الشاه عبد العزيز بن ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١٢٣٩ هـ)

↑

الشاه محمد إسحاق الدهلوي (١٢٦٢ هـ)

↑

محمد نذير حسين الدّهلوي (١٣٢٠ هـ)

↑

علي بن ناصر أبو وادي (١٣٦١ هـ)

↑

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل رحمه الله (١٤٣٢ هـ)

↑

عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل

الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ)

إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (٣٢٥ هـ)

أبو علي زاهر بن أحمد السرخس (٣٨٩ هـ)

أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري (٤٥١ هـ)

أبو محمد بن هبة الله بن سهل بن عمر السيدي (٥٣٣ هـ)

المؤيد بن محمد بن علي الطوسي (٦١٧ هـ)

الفخر أبي الحسن علي بن عبد الواحد السعدي ابن البخاري (٦٩٠ هـ)

عمر بن حسنٍ بن مَزيد بن أميلة المراغي (٧٧٨ هـ)

عز الدّين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات (٨٥١ هـ)

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٣٦ هـ)

أحمد بن حمزة، شهاب الدين، الرمليّ (٩٥٧ هـ)

أبو الإرشاد عليّ بن محمد بن عبد الرحمن نور الدين الأجهوري (١٠٦٦ هـ)

الشريف محمد بن عبد الله الإدريسي الوولاتي (١١٠١ هـ)

محمد بن محمد بن سنة، أبو عبد الله الفلّاني الشنقيطي العمري (١١٨٦ هـ)

صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلّاني المالكي (١٢١٨ هـ)

إسماعيل البرزنجي الخالدي النقشبندي

عبد الجليل بن عبد السلام برادة المدني المغربي (١٣٢٦ هـ)

أحمد ابن إسماعيل البرزنجي (١٣٣٧ هـ)

أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي (٤٠٥ هـ)

أبو القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي الشيرازي (٤٤٨ هـ)

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي (٥٤٢ هـ)

أبو بكر ابن خير (٥٧٥ هـ)

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد السراج (٦٥٧ هـ)

أبو جعفر بن الزبير الغرناطي (٧٠٨ هـ)

أبو عبد الله محمد بن يوسف اللوشي (٧٧٣ هـ)

أبو عبد الله القيجاطي (٨١١ هـ)

محمد بن عبد الملك المنتوري (٨٣٤ هـ)

أبو القاسم محمد السراج

محمد بن أبي القاسم السراج (٨٧٦ هـ)

أبو عبد الله بن غازي (٩١٩ هـ)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجبر المساري

أبو القاسم بن محمد الدرعي

أبو بكر بن يوسف الكتاني المراكشي (١٠٥٤ هـ)

أبو سالم العياشي (١٠٩٠ هـ)

أبو عبد الله محمد بن سعيد السوسي (١٠٨٩ هـ)

حسن بن علي العجيمي المكي (١١١٣ هـ)

عمر بن أحمد عقيل المكي السقاف (١١٧٤ هـ)

الحافظ مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ)

محمد بن أحمد البهي الطندتائي (١٢٦٠ هـ)

الشهاب أحمد الجمل النهطيهي المصري (١٣٢٠ هـ)

أبو النصر محمد بن عبد القادر الخطيب (١٣٢٤ هـ)

محمد عبد الحي الكتاني (١٣٨٢ هـ)

محمد بن الأمين بوخبزة الحسني التطواني

إجازة

عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل

وتوثيقًا من دار التأصيل لأعمالها وتسهيلا على طلاب العلم والباحثين ونشرًا لثقافة قراءة المخطوط وتمكينهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع - قمنا بإعداد قرص مدمج (DVD) سيتم وضع رابط له على موقع دار التأصيل يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب، ونموذج من العمل، وصور المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص، وقد تم ربط كتب وأبواب هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات المخطوطات في حاشية الكتاب المطبوع - كل مخطوطة على حدة - وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب.

ولا يفوتنا في هذا المقام توجيه الشكر لفضيلة الدكتور رضا بو شامة على مراجعته المقدمة وجزء من التحقيق؛ فجزاه الله خيرا.

وفي الختام فإن دار التأصيل لا تدعي فيما تعمله الكمال، وترحب بالنصيحة والنقد البناء في كل أعمالها، ولذا تهيب بالعلماء والباحثين ممن يقف على حرف أو معنى يجب تغييره لخلل وقع فيه أو تحسين يراه أن يراسلنا لتدارك ذلك في طبعة قادمة بعون الله، وهذا مقتضى النصح لسنة رسول الله ﷺ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.

نرجو الله أن يتقبل هذا العمل ويكتب له القبول وينفع به المسلمين ويجعله في ميزان حسنات مؤلفه ومحققيه وناشره ومن أعان عليه، وبالله التوفيق ومنه العون وعليه التوكل وله الحمد والشكر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

القاهرة في: ٤ من رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٣/ ٠٤/ ٢٠١٥م

كتاب الموطأ

تأليف

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي الإمام عنه

رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري عنه

رواية أبي محمد هبة الله بن سهل السيدي عنه

رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيثي

وأبي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار

وأبي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري

جميعًا عنهم:

أبي الخير بدل ابن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي

أخبرنا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ أَبُو الْخَيْرِ بَدَلُ بْنُ أَبِي الْمُعَمَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبْرِيزِيُّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شُهُورِ سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ ، قِيلَ : أَخْبَرَكُمُ الْمَشَايِخُ الثَّلَاثَةُ : أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْرِيُّ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ السَّيِّدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ :

١- . . . (١)

٥ [١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

---

(١) كذا وقع في (ف) ، (س) بدون ذكر ترجمة كتاب أو باب ، ووقع في رواية محمد بن الحسن (ص٣١) : «أبواب الصلاة ، باب وقوت الصلاة» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٥) : «وقوت الصلاة» ، وفي رواية الحدثاني (ص٤٢) : «باب وقت الصلاة» .

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٣٣) : «وقوت الصلاة ، هكذا وردت الرواية من طريق عبيد اللَّه [يعني : ابن يحيى] وجماعة من رواة «الموطأ» ، ووقع في رواية ابن بكير : «أوقات الصلاة» ، وكلاهما صحيح» . اهـ . وقال ابن العربي في «المسالك» (١/ ٣٥٥) : «اختلفت رواة «الموطأ» عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هذا الباب على ثلاث روايات ؛ الرواية الأولى : روى عنه يحيى بن يحيى : «وقوت الصلاة» ، الرواية كما هي في كتابه . الثانية : روى ابن بكير المصري : «باب أوقات الصلاة» ، وكذلك وقع في أكثر الروايات . الثالثة : روى ابن القاسم : «وقت الصلاة»» . اهـ .

ولما خرّج الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١/ ٢٤٦) الحديث الآتي بعده قال : «رواه مالك بالإسنادين جميعا في وقوت الصلاة» ، وكذلك قال في حديث أنس الآتي برقم (٩) أن مالكًا رواه في «وقوت الصلاة» ينظر : «الإتحاف» (١/ ٤٠٩) .

٥ [١] [الإتحاف : مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩] [التحفة : خ م د س ق ٩٩٧٧ ، خ م د ١٦٥٩٦] .

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ . فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ[١] يَا عُرْوَةُ ، إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

٥ [٢] قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

٥ [٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٢] ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ ۩ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ : هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» .

٥ [٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[٣] بِمُرُوطِهِنَّ[٤] ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

---

(١) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (١٦٠) معزوًّا لأبي مصعب : «به» .

٥ [٣] [الإتحاف : ط ٢٤٨٥٤] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣١) : «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء» . اهـ .

۩ [١/ ب] .

٥ [٤] [الإتحاف : حب ط عه طح حم ش ٢٣١٣٢] [التحفة : خ م د ت س ١٧٩٣١] .

(٣) **المتلفعات** : المتلففات . (انظر : النهاية ، مادة : لفع) .

(٤) **المروط** : جمع مرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة ، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٤) .

○[٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ (١) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ (٢) ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ (٣) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ (٤)» .

●[٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ (٥) حَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

●[٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

○[٥] [**الإتحاف** : مي ط خز عه طح حب حم ش ١٧٨٩٢ ، خز ط حم ١٩١٢٧] [**التحفة** : خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، خ م ت س ق ١٢٢٠٦] ، وسيأتي برقم : (١٦) .

(١) قوله : «قبل أن تطلع» وقع في «صحيح ابن حبان» (١٥٥٣) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «قبل طلوع» .

(٢) في «صحيح ابن حبان» : «الصلاة» .

(٣) قوله : «قبل أن تغرب» في «صحيح ابن حبان» : «قبل غروب» .

(٤) في «صحيح ابن حبان» : «الصلاة» .

●[٦] [**الإتحاف** : ط ١٥٨١١] ، وسيأتي برقم : (٧) ، (٨) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية القعنبي (٨) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٩) ، ورواية الحدثاني (٥) : «و» ، وعليه شرح الباجي في «المنتقىٰ» (١/ ١١) ، وابن العربي في «المسالك» (١/ ٣٨٨) ، وغيرهما ، وقال الباجي : «قال الداودي : يُروىٰ «من حفظها أو حافظ عليها» ، وإنَّ ذاك شكٌّ من الراوي ، والأول أصح» . اهـ .

●[٧] [**الإتحاف** : ط ١٥٧٦٨] ، وتقدم برقم : (٦) وسيأتي برقم : (٨) .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ ۩ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ (٢) .

● [٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَ (٣) فَرَاسِخَ (٤) ، وَأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ (٥) مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَىٰ شَطْرِ (٦) اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

○ [٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

● [١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

۩ [٢/أ] .

(١) **زاغت الشمس** : مالت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٩) .

(٢) **المفصل** : من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل من القرآن مفصلا ؛ لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالبسملة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٠٣) .

● [٨] [**الإتحاف : ط ١٥٦٩٥**] ، وتقدم برقم : (٦) ، (٧) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : «ثلاثة» ، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا ، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنى . ينظر : «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤) .

(٤) **الفراسخ** : جمع الفرسخ ، وهو : ثلاثة أميال ، وهو ما يعادل : (٥,٠٤) كيلو متر . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٦١) .

(٥) **العتمة** : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة ، وقيل : سميت عتمةً لتأخرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣) .

(٦) **الشطر** : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

○ [٩] [**الإتحاف : ط عه ٣٢٧**] [**التحفة : خ م س ٢٠٢**] .

● [١٠] [**الإتحاف : ط ١٨٩٩٨**] .

مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا أُخْبِرُكَ ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ (١) .

○ [١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ (٢) ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

● [١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ ۩ .

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

● [١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً (٣) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ جِدَارِ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (١) ، ورواية القعنبي (١١) ، ورواية الحدثاني (٧) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٥٢) : «رواية عبيد الله عن أبيه : «بغبس» بالسين ، ورواية ابن وضاح : «بغبش» بالشين المنقوطة ، وكذلك رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك ، وكذلك رواه أكثر رواة «الموطأ» ، ومعناهما متقارب ، وهو اختلاط النور بالظلمة» . اهـ . وقال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٨٧ ، ٨٨) : «بغبش ، بفتح الغين المعجمة ، والباء الموحدة ، وشين معجمة ، كذا رواه يحيى ، وزياد . . . وفي رواية يحيى بن بكير ، والقعنبي ، وسويد بن سعيد : «وصل الصبح بغلس» بفتحتين» . اهـ .

○ [١١] [**الإتحاف : ط مي ش عه طح حب حم قط ١٧٥٠**] .

(٢) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوىٰ ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

● [١٢] [**الإتحاف : ط ٢٤٩٦٥**] .

۩ [٢/ ب] .

● [١٣] [**الإتحاف : ط ١٥٧٦٩**] .

(٣) الضبط من (ف) ، وضبطه في (س) بضم الطاء والفاء وسكون ما بينهما .

الطنفسة : بساط له أطراف رقيقة ، وجمعه : طنافس . (انظر : النهاية ، مادة : طنفس) .

الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ(١) .

● [١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ(٢) .

قال مالك : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

● [١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ(٣) .

٢- بَابٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

○ [١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

● [١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

---

(١) رُسم في (ف) ، (س) ، ورواية القعنبي (١٣) : «الضحى» مقصورًا ، والمثبت كما في رواية محمد بن الحسن (٢٢٣) ، ويحيى بن يحيى (١٧) ، والحدثاني (٩) ، وقال الوقشي في التعليق على «الموطأ» (ص٢٦) : «رويناه في «الموطأ» : «فنقيل قائلة الضحاء» ، مفتوح الأول ممدودًا» . اهـ.

الضحاء : بفتح الضادر والمد : حر الشمس ، والضحى - بالضم والقصر - ارتفاعها عند طلوعها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤) .

● [١٤] [**الإتحاف : ط ١٣٧٧٠**] .

(٢) **ملل** : وادٍ من أودية المدينة بطريق مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٩) .

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٥) : «هذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا ، وهما مِن آخر مَن عرض على مالك «الموطأ»» . اهـ.

○ [١٦] [**الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨**] ، وتقدم برقم : (٥) .

● [١٧] [**الإتحاف : ط ١١١٢٢**] .

• [١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ(١) .

• [١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ۩ دُلُوكِ الشَّمْسِ(٢)

• [٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا .

• [٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ(٣) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ(٤) ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

• [١٨] [الإتحاف : ط ٤٨٦٦ ، ١١٦١١] .

(١) في رواية يحيى بن يحيى (٢٢) : «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة» ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٦٧) : «هكذا رواه يحيى بن يحيى ، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر رواة «الموطأ» ؛ فرووه عن مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة» . اهـ .

• [١٩] [الإتحاف : ط ٢٠٨٣٢] .

۩ [٣/ أ] .

(٢) **دلوك الشمس** : زوالها عن وسط السماء وغروبها . (انظر : النهاية ، مادة : دلك) .

• [٢٠] [الإتحاف : ط ١١١٢٣] .

• [٢١] [الإتحاف : ط ٩١٨١] .

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧١) : «المخبر هاهنا عكرمة ، وكذلك رواه الدراوردي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكان مالك يكتم اسمه ؛ لكلام سعيد بن المسيب فيه ، وقد صرح به في كتاب الحج» . اهـ .

(٤) **فاء الفيء** : رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٩٦) .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْوَقْتِ

○ [٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ(١) صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ(٢) وَمَالَهُ».

● [٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتِمَةِ الْبَلَاطِ(٣) لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: طَفَّفْتَ(٤).

قال مالك: وَقَدْ يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

● [٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ(٥) أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

قال مالك: مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ

○ [٢٢] [الإتحاف: عه حب ط حم ١١١٣٨] [التحفة: خ م د س ٨٣٤٥].

(١) في (ف)، (س): «يفوته»، والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٤)، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) **وتر أهله**: أي نقص. يقال: وترته، إذا نقصته. فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا. وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي. فشبّه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

● [٢٣] [الإتحاف: ط ١٥٨٢٩].

(٣) **البلاط**: موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة، كان بين المسجد النبوي وسوق البلد. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

(٤) **تطفيف الصلاة**: نقصها وعدم إتمام أركانها. (انظر: اللسان، مادة: طفف).

(٥) في (س): «و»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٠)، وينظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ١٠٠).

وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ فَذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ[١] صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ[٢] ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ فِي أَهْلِهِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ[٣] وَجَبَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَ[٤] الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ ۩ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

• [٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ[٥] الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

○ [٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

---

(١) في (ف) : «فليصلي» بإثبات الياء في المجزوم ، والمثبت من (س) .

(٢) قوله : «فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية القعنبي (ص٨٩) ، الحدثاني (ص٤٧) ، ولا بد منه لاستقامة السياق .

(٣) كتبه في (ف) بين السطور ، ولم يرمز عليه بشيء ، وأثبت من (س) ، رواية الحدثاني .

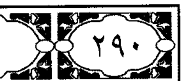
(٤) كذا في (ف) ، (س) بدون تاء ، وهو جائز ؛ لأن الفعل المسند إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ٨٨ ، ٨٩) .

۩ [٣/ ب] .

• [٢٥] [الإتحاف : ط ١١١٢٤] .

(٥) في (ف) : «يقضي» بإثبات الياء ، وضبب عليه ، والمثبت من (س) ، وكتب في حاشية (ف) : «صوابه : يقض» .

○ [٢٦] [الإتحاف : حب ط ١٨٦١٥ ، ط ٢٤٣٢٤] .



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ (١) مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَعَ (٢) ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ (٣) ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : «اكْلَأْ (٤) لَنَا الصُّبْحَ» ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ (٥) وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ» ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتَادُوا» (٦) ، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوهَا (٧) شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ لَهُمُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ (٨) [طه : ١٤]» .

٥[٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ ۩ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ

(١) **القفول والمقفل والإقفال** : الرجوع من السفر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ونسبه الزرقاني في «شرحه» (١/ ١٠٢) إلى أبي مصعب ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٤٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أسرى» .

(٣) **التعريس** : نزول المسافر آخر الليل للراحة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٩) .

(٤) **اكلأ** : ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣١) .

(٥) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٦) **اقتادوا** : أثيروا جمالكم برواحلها وامشوا قليلا ، والقَتَد : من أدوات الرحل ، والجمع : أقتاد وقُتود . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، رواية محمد بن الحسن (١٨٤) ، ووقع في «شرح السنة» ، ورواية القعنبي (١٨) : «فاقتادوا» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٥) ، ورواية الحدثاني (١٥) : «واقتادوا» .

(٨) قوله : «أقم» كذا في (ف) ، (س) ، والتلاوة بواو قبله .

٥[٢٧] [**الإتحاف : ط ٢٤٢١٢**] .

۩[٤/أ] .

شَيْطَانٌ» ، فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا[1] كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا[2]» ، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ نَامَ» ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

ο [٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ[3] ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

ο [٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

---

(١) في (ف) : «فليصليها» بإثبات الياء ، وضبب عليه ، والمثبت من (س) . وفي حاشية (ف) : «صوابه : يصلها» .

(٢) بعده في رواية القعنبي (١٩) : «لوقتها» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٦) ، الحدثاني (١٧) : «في وقتها» .

ο [٢٨] [التحفة : س ق ٩٦٧٨] .

(٣) **قرن الشيطان** : ناحية رأسه وجانبه . وقيل : القرن : القوة : أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط ، فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه : أي أُمّتيه الأولين والآخرين . وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحَرَّوْا(١) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ» ۩ .

أَوْ نَحْوَ هَذَا .

○ [٣٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ(٢) فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ» .

○ [٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ : ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا اسْفَرَّتِ(٣) الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَىٰ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا» .

○ [٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» .

○ [٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ

---

(١) **التحري** : القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر : النهاية ، مادة : حرا) .

۩ [٤/ ب] .

(٢) **حاجب الشمس** : حرفها الأعلىٰ من قُرْصها ، سمي بذلك ؛ لأنه أول ما يبدو منها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٥) .

○ [٣١] [**الإتحاف** : ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠] [**التحفة** : م دت س ١١٢٢] .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح لغةً ، قال في «لسان العرب» ، مادة (سفر) : «لقيته سفرا ، وفي سفر ؛ أي : عند اسفرار الشمس للغروب ، قال ابن سيده : كذلك حكي بالسين» ، وقد جاء في «شرح السنة» للبغوي (٣٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «اصفرت» بالصاد .

○ [٣٢] [**التحفة** : خ م ٨٣٧٥] .

○ [٣٣] [**التحفة** : م س ١٣٩٦٦] .

الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ[1] الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

• [٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

• [٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ۩ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ[2]

○ [٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[3] جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[4] عَنِ الصَّلَاةِ» ، وَقَالَ : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفَسٍ[5] فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ[6] فِي الصَّيْفِ» .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٧٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (١٥٣٩) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون - كلاهما - عن أبي مصعب : «تغرب» .

۩ [٥/أ] .

(٢) **الهاجرة والهجير** : وقت اشتداد الحر نصف النهار . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

○ [٣٦] [**الإتحاف : ط ٢٤٨٥٥**] .

(٣) **الفيح** : سطوع الحر وفورانه . (انظر : النهاية ، مادة : فيح) .

(٤) **الإبراد** : انكسار الوهج والحر ، والدخول في البرد . والمراد : صلوها في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله . (انظر : النهاية ، مادة : برد) .

(٥) ضبطه في (س) منونًا بالرفع والجر معًا ، وينظر ما بعده .

(٦) ضبطه في (ف) ، (س) منونًا بالرفع والجر معًا ، وكلاهما جائز ؛ فالرفع على الابتداء ، والجر على البدلية .

ο[٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ(١) ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ(٢) بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ(٣) فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ .

ο[٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ

ο[٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا ، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ» .

●[٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُغَطِّي فَاهُ جَذَبَ الثَّوْبَ جَذْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ ۩ .

ο[٣٧] [الإتحاف : طح حب ط حم ١٩٩٣٤] [التحفة : م ١٤٥٩٢ ، م ١٤٩٧١] ، وسيأتي برقم : (٣٨) .

(١) قوله : «عن الصلاة» وقع في «صحيح ابن حبان» (١٥٠٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «بالصلاة» .

(٢) قوله : «في كل عام» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٣) ضبطه في (س) منونًا بالرفع والجر معًا في الموضعين .

ο[٣٨] [الإتحاف : ط عه طح حم ١٩٠٩٩] [التحفة : ق ١٣٨٦٢] ، وتقدم برقم : (٣٧) .

ο[٣٩] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٥] .

●[٤٠] [الإتحاف : ط ٢٤٢٢٦] .

۩ [٥/ب] .

٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

○ [٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا[(١)] بِوَضُوءٍ[(٢)]، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[(٣)] ثَلَاثًا، ثُمَّ[(٤)] غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(٥)]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[(٦)] بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

○ [٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[(٧)] فَلْيُوتِرْ[(٨)]»[(٩)].

○ [٤١] [**الإتحاف: مي خز ط ش جا عه حب قط حم طح ٧١٣٥**] [**التحفة: ع ٥٣٠٨**].

(١) في (س): «فدعاه»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) **الوضوء**: بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٤).

(٣) كذا في (ف) وكأنه ضبب عليه، (س)، ونسبه هكذا السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢)، والزرقاني في «شرحه» (١/ ١١٩) لأبي مصعب، ووقع في «شرح السنة»، وفي «مسند الموطأ» (ص٤٧٦) معزوا لأبي مصعب: «واستنثر».

(٤) ليس في (س).

(٥) قوله: «إلى المرفقين مرتين» كذا وقع في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة»: «مرتين مرتين إلى المرفقين».

(٦) أوله مطموس في (ف)، والمثبت من (س)، «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢)، «شرح الزرقاني» (١/ ١٢١) معزوا لأبي مصعب، ووقع في «شرح السنة»: «رأسه».

○ [٤٢] [**الإتحاف: جا طح حب ط حم ١٩١١٤**] [**التحفة: خ د س ١٣٨٢٠**].

(٧) **الاستجمار**: إزالة نجو الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار، والجمار: الحجارة الصغيرة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٥).

(٨) **إيتار الاستجمار**: أن يجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا، إما واحدة، أو ثلاثا، أو خمسا. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

(٩) بعده في رواية يحيى (٤٨): «قال يحيى: سمعت مالكا يقول، في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك».

○ [٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ[١] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[٢] يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ[٣] لِلْأَعْقَابِ[٤] مِنَ النَّارِ» .

○ [٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ[٥] ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

● [٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ رَأَىٰ[٦] عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ بِالْمَاءِ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ۞ ، فَقَالَ : أَمَّا مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَلْيَتَمَضْمَضْ ، وَلَا يُعِيدُ[٧] غَسْلَ وَجْهِهِ ،

○ [٤٣] [الإتحاف : طح ط حب حم عه ٢٢٨٨٣] .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» : «لم يذكر إسناده ، وأظنه سمعه من ابن عجلان» .

(٢) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : النهاية ، مادة : سبغ) .

(٣) **الويل** : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

(٤) **الأعقاب** : جمع العَقِب والعَقْب والعُقْب : مؤخر القدم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٦) .

○ [٤٤] [الإتحاف : مي خز طح حب ط حم ١٨٩٨٠] [التحفة : خ م س ق ١٣٥٤٧] .

(٥) **الانتثار والاستنثار** : دفع الماء بريح الخياشيم ، وقيل : أخذ الماء بالأنف ، وهو مشتق من النثرة ، وهي الأنف ، والقول الأول أشبه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٣) .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية محمد بن الحسن (١٠) ، يحيى بن يحيى (٥٠) ، القعنبي (٢٨) : «سمع» . وعليه شرح الباجي في «المنتقى» (١/ ٤٦) ، وغيره .

۞ [٦/أ] .

(٧) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء في هذا الموضع والذي بعده ، ويمكن أن يوجه على وجهين : =

وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ؛ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ، ثُمَّ لِيُعِيدَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَلْيَتَمَضْمَضْ وَيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ .

١٠- بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ

○ [٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا[١] فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢] .

● [٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا[٣] فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٦] .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي : النَّوْمَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ ، أَوْ ذَكَرٍ ، أَوْ نَوْمٍ[٤] .

= الأول : أن «لا» نافية ، وقوله : «لا يعيد» خبر بمعنى النهي ، والثاني : على إشباع كسرة العين ، فنشأت بعدها ياء ، وهي لغة معروفة . ينظر : «شواهد التوضيح» (ص٧٣ ، ٧٤) .

○ [٤٦] [الإتحاف : ش حب ط حم ١٩١١٨] [التحفة : خ ١٣٨٤٠] .

(١) قوله : «يده قبل أن يدخلها» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يديه قبل أن يدخلهما» .

(٢) بعده في رواية يحيىٰ (٥٥) : «مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ» .

(٣) صعيدا طيبا : ترابًا نظيفًا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٢٧) .

(٤) بعده في رواية يحيىٰ (٥٨) : «مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان ينام جالسا ، ثم يصلي ولا يتوضأ» .



١١- بَابُ الطَّهُورِ(١) لِلْوُضُوءِ

ه[٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى ابْنِ الْأَزْرَقِ(٢)، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ(٣)، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ۩، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

ه[٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا(٤) فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى(٥) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

---

(١) **الطهور**: الذي يتطهر به. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٩).

ه[٤٨][التحفة: دت س ق ١٤٦١٨].

(٢) قوله: «مولى ابن الأزرق» كذا في (ف)، (س)، والذي في «مشارق الأنوار» (١/ ٦٥)، «مسند الموطأ» (٤٤٢) معزوا فيهما لأبي مصعب: «من آل ابن الأزرق». قال القاضي عياض: ««من آل الأزرق» كذا عند القعنبي، وعند يحيى: «من آل بني الأزرق»، وعند ابن القاسم وابن بكير وأبي مصعب: «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح». وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٠٠) بعدما حكى هذا الخلاف: «وهذا كله غير متضاد». ووقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٨١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن آل بني الأزرق»، وهو خطأ.

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف» (١٩٩٨٦): «وهو أبو بردة المغيرة بن عبد اللَّه بن أبي بردة، نسب في رواية مالك إلى جده».

۩[٦/ ب].

ه[٤٩][الإتحاف: مي خز جا طح قط كم ط ش حب حم ٤٠٩٨][التحفة: دت س ق ١٢١٤١].

(٤) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٨٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ومن «مسند الموطأ» للجوهري (٢٩٠) منسوبا لأبي مصعب.

(٥) **الإصغاء**: الإمالة، وكل شيء أملته فقد أصغيته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٠).

أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ[1] مِنَ الطَّوَّافِينَ[2] عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

• [٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ[3] فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

ο [٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[4].

١٢- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ

ο [٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) قوله: «إنما هي» كذا في (ف)، (س)، «تهذيب الكمال»، ووقع في «شرح السنة»: «إنها».

(٢) **الطوافون**: جمع: الطائف، وهو: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٩).

(٣) **الركب**: جمع راكب، وأكثر ما يستعمل في الإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٠).

ο [٥١] [التحفة: خ د س ق ٨٣٥٠].

(٤) قوله: «من إناء واحد» كذا في (ف)، (س)، وهو ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٨) من طريق عبد الصمد، وكذا ليس في رواية محمد بن الحسن (٣٥)، القعنبي (ص٩٩)، يحيى بن يحيى (٦٣)، الحدثاني (ص ٥٦). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٦٤): «ليس في «الموطأ»: من إناء واحد».

ο [٥٢] [الإتحاف: مي جا ط ش حم ٢٣٥٩٠] [التحفة: د ت ق ١٨٢٩٦].

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ ۩ الْقَذِرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» .

• [٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

• [٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ[١] مِرَارًا مَاءً[٢] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ .

سئل مالك عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ .

١٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

○ [٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

○ [٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى

۩ [٧/أ] .

(١) **القلس** : بفتح اللام ، هو : ما خرج من الحلق وليس بقيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ (١/ ٥٠) .

(٢) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٦٦) .

○ [٥٦] [**الإتحاف** : خز طح عه ط حب حم ٨٢٢٨] [**التحفة** : خ م د (س) ٥٩٧٩] .

○ [٥٧] [**الإتحاف** : ط حب حم طح ٦٢٩٩] [**التحفة** : خ س ق ٤٨١٣] .

إِذَا كَانَ[(١)] بِالصَّهْبَاءِ[(٢)]، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ[(٣)]، فَلَمْ يُؤْتَ[(٤)] إِلَّا بِالسَّوِيقِ[(٥)]، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[(٦)]، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• [٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ۩.

• [٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ[(٧)]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• [٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

---

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «كانوا».

(٢) **الصهباء**: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم جبل «عطوة» يشرف على بلدة الشّريف، قاعدة خيبر من الجنوب. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٦٢).

(٣) **الأزواد والأزودة**: جمع الزاد، وهو: طعام السفر والحضر جميعا. (انظر: اللسان، مادة: زود).

(٤) في (ف): «يؤتى» بإثبات الألف اللينة، وضبب عليه، والمثبت من (س)، وكتب في حاشية (ف): «صوابه: يؤت».

(٥) **السويق**: طعام يتخذ من قمح أو شعير يدق حتى يكون شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن أو نحوه، وقيل: هو الكعك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢).

(٦) **التثرية**: البلُّ بالماء؛ لما يلحقه من اليبس والقدم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢).

۩ [٧/ ب].

(٧) كذا في (ف)، (س): «يده» بالإفراد، ثم ذكر الضمير بالتثنية، وهو جائز من باب الحمل على المعنى. ينظر: «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٢١).

• [٦٠] [الإتحاف: ط ٩١٨٢].

● [٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ .

○ [٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ قَالَ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

● [٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَكَلَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

● [٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ : مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ .

١٤- جَامِعُ الْوُضُوءِ

○ [٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ [١] ، فَقَالَ : «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ [٢] أَحْجَارٍ؟» .

● [٦١] [الإتحاف : ط ٦٦٩٥] .

● [٦٣] [الإتحاف : ط ٩١٩٧] .

● [٦٤] [الإتحاف : ط حم ٨] .

(١) الاستطابة والإطابة : مأخوذ من التطيب ، وهو : الاستجمار والتنظيف والاستنجاء ، وإزالة الأذىٰ عن المخرج بالأحجار أو بالماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بثلاثة» ، ولم نقف علىٰ من رواه عن مالك هكذا ، والمثبت من رواية القعنبي (٣٧) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٨١) ، و«معرفة السنن والآثار» (٨٥٧) ، وغيرهم .

ㅇ[٦٦] حدثنا ۩ أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ : «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ[١] عَلَى الْحَوْضِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ[٢] مُحَجَّلَةٌ[٣] فِي خَيْلٍ دُهْمٍ[٤] بُهْمٍ[٥] ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[٦] مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَيُذَادَنَّ[٧] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ[٨] الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ[٩] ، أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا» .

ㅇ[٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[١٠] ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ

ㅇ[٦٦] [التحفة : م د س ١٤٠٨٦] . ۩[٨/أ] .

(١) **الفرط** : المتقدم الماشي من أمام إلى الماء ، والمراد : أنا أمامهم وهم ورائي يتبعوني . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٤) .

(٢) **الغر** : مأخوذ من الغرة وهي : بياض في وجه الفرس . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٣) **التحجيل** : البياض الذي يرتفع في قوائم الفرس إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان . (انظر : النهاية ، مادة : حجل) .

(٤) **الدهم** : جمع الأدهم ، وأصل الدهمة : السواد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٥) **بهم** : جمع بهيم ، وهو اللون الواحد لا يخالطه لون آخر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٦) **التحجيل** : البياض في اليدين والرجلين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٧) **الذود** : الطرد والإبعاد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٨) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٩) **هلم** : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

ㅇ[٦٧] [التحفة : خ م س ٩٧٩٣] .

(١٠) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يوما» ، ولم نقف عليه عند غيره ممن رواه عن مالك .



فَآذَنَهُ[(١)] بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا[(٢)] مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[(٣)] [هود: ١١٤].

○ [٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ۩ تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ[(٤)] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ[(٥)] مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ[(٦)] عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

○ [٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) **الإيذان**: الإعلام بالشيء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٠).

(٢) **زلفا**: جمع: زلفة، أي: ساعة بعد ساعة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٢١٠).

(٣) قوله: ﴿أَقِمِ﴾ كذا في (ف)، (س)، والتلاوة بواو قبله.

○ [٦٨] [التحفة: س ق ٩٦٧٧].

۩ [٨/ ب].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي «الأربعين» للبكري (١/ ١١٩) معزوا لأبي مصعب: «فتمضمض».

(٥) زاد بعده هنا وفي المواضع التالية في الحديث في «الأربعين» للبكري معزوا لأبي مصعب: «الخطايا».

(٦) **الأشفار**: حروف الأجفان وأطرافها التي ينبت عليها، وقيل: أراد بالأشفار: الشعر لا حروف الأجفان، ومفرد الأشفار: شَفْر شُفْر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٠).

○ [٦٩] [التحفة: م ت ١٢٧٤٢].

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[1] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ[2] آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ[3]، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٥ [٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ[4] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٥ [٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ ۩، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ

---

(١) **البطش**: العمل والاكتساب. (انظر: المشارق) (١/ ٨٨).

(٢) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» (١٠٣٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، ومن رواية القعنبي (٤٠)، يحيى بن يحيى (٨٥)، الحدثاني (٣٨)، وكذا في كافة المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك.

(٣) زاد بعده في «شرح السنة»: «فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»، وهذه الزيادة ليست في «صحيح ابن حبان»، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٧٨): «هذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره». وينظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٦١).

٥ [٧٠] [**الإتحاف**: ط ش عه حم حب ٣٣٣] [**التحفة**: خ م ت س ٢٠١].

(٤) ليس في (س)، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٦) من طريق أبي مصعب، به.

۩ [٩/ أ].

المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. (انظر: النهاية، مادة: كره).



بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[(١)]، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(٢)].

• [٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ بِالْأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَىٰ[(٣)]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

• [٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

○ [٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

○ [٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

---

(١) **الرباط**: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٩١).

(٢) بعده في رواية يحيى (٥٥٨): «مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء - إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق».

(٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات الياء، ويمكن أن يوجه على وجهين: الأول: أن «لا» نافية، وقوله: «فلا يسعى» خبر بمعنى النهي. والثاني: على إشباع فتحة العين، فنشأت بعده ألف.

○ [٧٤] [**التحفة**: خ م د س ق ١٣٧٩٩].

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ (١)

• [٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ .

• [٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لَا حَتَّىٰ يَمَسَّ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ .

• [٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

• [٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا ، وَتَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا بِالْمَاءِ ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ ۩ صَغِيرٌ .

سئل مالك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، وَلْيَمْسَحَا عَلَىٰ رُءُوسِهِمَا .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّىٰ جَفَّ وَضُوءُهُ ، قَالَ : أَرَىٰ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

○ [٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (س) : «بالرأس» ، وبعده في رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٤٦) : «والأذنين» .

• [٧٧] [الإتحاف : ط ٣٨٦٥ ، ط ٣٨٦٥] .

۩ [٩/ ب] .

○ [٨٠] [التحفة : خ م د س ق ١١٥١٤] .

(٢) قوله : «عن أبيه» كذا وقع في (ف) ، (س) ، وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٣٣٣) : «قوله : «عن أبيه» لم يقله أحد من أصحاب «الموطأ» إلا يحيى ، وهو خطأ ، إنما يرويه عباد ، عن حمزة وعروة ابني المغيرة ، عن أبيهما» . وينظر : «التمهيد» (١١/ ١٢٠) .

ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[(١)] ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ جُبَّتِهِ[(٢)] ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ جُبَّتِهِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ يَدَهُ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحْسَنْتُمْ» .

• [٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ ، عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : سَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ : لَا ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

• [٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[(٣)] ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

---

(١) **تبوك** : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وقد كانت منهلاً من أطراف الشام ، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم ، وهي تبعد اليوم عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

(٢) **الجبة** : ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام ، يلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو ، وما زالت ثيابا مفضلة لعلماء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا . (انظر : معجم الملابس) (ص١٠٥) .

• [٨١] [**الإتحاف : ط خز حم ٤٩٩٩**] .

۩ [١٠/أ] .

(٣) **الخفان** : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٢) .

• [٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَاءَ فَبَالَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ بَالَ ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ ، فَقَالَ : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ[١] لْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

سئل مالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّىٰ جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّىٰ ، قَالَ : لِيَمْسَحْ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لِيُعِيدَ[٢] الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[٣] .

١٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

• [٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمَا وَلَا يَمَسَّ بُطُونَهُمَا ، ثُمَّ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ .

• [٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ، ثُمَّ يَمْسَحُ .

• [٨٣] [الإتحاف : ط ش ١١٢٠] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، ويمكن أن يوجّه بأن «ثم» هنا بمعنى الواو ، أو للترتيب الذكري والإخباري ، وليس المعنوي . ينظر : «شرح الأشموني على الألفية» (١/ ٢٤) ، (٢/ ٣٦٦) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) هنا ، وفي الموضع التالي بإثبات الياء ، ويمكن أن يوجّه كما تقدم بإشباع كسرة العين ، فنشأت الياء .

(٣) بعده في رواية يحيى (١٠٥) : «قال يحيى : سئل مالك عن رجل غسل قدميه ، ثم لبس خفيه ، ثم استأنف الوضوء؟ قال : لينزع خفيه ، ثم ليتوضأ ، ويغسل رجليه» .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ(١)

• [٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ ۩ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

• [٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ .

• [٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ .

١٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

• [٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ(٢) أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

• [٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ(٣) ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، فَيَمْسَحُهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي(٤) وَلَا يَتَوَضَّأُ .

---

(١) **الرعاف** : الدم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

۩ [١٠/ ب] .

(٢) **الاختضاب** : استعمال الخضاب ، وهو : ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٩٥) .

(٣) في (ف) : «المحبر» بالحاء المهملة ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) . وينظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠١٣) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٦١) .

(٤) قوله : «ثم يصلي» مكانه في (ف) علامة تخريج ، وفي الحاشية كلام غير ظاهر ، والمثبت من (س) ، رواية يحيى بن يحيى (١١٥) ، القعنبي (١/ ١٠٩) ، «معرفة السنن والآثار» (١١٦٠) .

قال مالك : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ .

٢٠- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ[1] الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

• [٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ[2] ، فَأُوقِظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ[3] ، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا[4] .

• [٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : أَرَى ۩ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

• [٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ صَلَّى .

• [٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي

---

(١) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٥٣) ، القعنبي (١/ ١٠٨) هو الصواب ، ويؤيده ما سيأتي من آثار تحت الترجمة .

(٢) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) قوله : «الصلاة الصلاة» كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» : «الصلاة» مرة واحدة .

(٤) **ثعب الدم** : جرى . (انظر : النهاية ، مادة : ثعب) .

۩ [١١/ أ] .

أَبِي انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ ، فَقَالَ : لِمَ انْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ دَمِ ذُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي ، قَالَ : فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَقَالَ : لِمَ انْصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلَاتَكَ .

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ دَمِ الذُّبَابِ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يَغْسِلَهُ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ(١)

○ [٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

● [٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدَبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

● [٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ(٢) ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي : الْمَذْيَ ۩ .

---

(١) **المذي** : ماء رقيق إلى الصفرة ، يكون معه الشهوة ، يخرج عند ملاعبة الرجل زوجته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٧) .

○ [٩٥] [**التحفة : د س ق ١١٥٤٤**] .

● [٩٦] [**الإتحاف : ط ٩٤٠٠**] .

(٢) كذا في (ف) بالخاء المعجمة ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٠) : «قوله : «مثل الحريرة» كذا رواه عن أبي مصعب في «الموطأ» بحاء مهملة وراءين مهملتين ، شبهه بالحساء ، ورواية الكافة من أصحاب «الموطأ» وغيرهم : «مثل الخريزة» بضم الخاء المعجمة وآخره زاي ؛ شبه نقطته وما يتحدر منه بالخرزة ، واحدة : الخرز» .

۩ [١١/ ب] .

٢٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَذْيِ

• [٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي.

• [٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ[1] ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ.

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

○ [١٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

• [١٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

---

(١) قوله: «ما تحت» ليس في (ف)، والمثبت من رواية محمد بن الحسن (٤٤)، يحيى بن يحيى (١٢٥)، ووقع في رواية القعنبي (٥٨): «تحت» بدون «ما»، وكذا وقع في النسخ الخطية لرواية الحدثاني (٤٧) بدونه، وأضافه المحقق من حاشية إحدى النسخ.

○ [١٠٠] [التحفة: دت س ق ١٥٧٨٥].

• [١٠١] [الإتحاف: ط طح ٤٩٩٧].

● [١٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1] ، أَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

● [١٠٣] حدثنا أَبُو مُـصْعَبٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا مَالِـكٌ ، عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ ، عَـنْ سَـالِمِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَـا أَبَـهْ ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ۩ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ .

● [١٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ، أَنَّـهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُـهُ بَعْـدَ أَنْ طَلَعَـتِ الـشَّمْسُ تَوَضَّـأَ ثُـمَّ صَلَّىٰ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا ، فَقَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِـصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

● [١٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّـهُ كَـانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

● [١٠٦] حدثنا أَبُو مُـصْعَبٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا مَالِـكٌ ، عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ ، عَـنْ سَـالِمِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ، فَمَـنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ[2] جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

● [١٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْـنَ مَـسْعُودٍ كَـانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

---

(١) بعده في (ف) : «أنه قال» ، ولعله سبق قلم من الناسخ . وينظر : رواية يحيى (١٢٩) ، رواية القعنبي (٦٢) ، رواية الحدثاني (٤٨) .

● [١٠٣] [الإتحاف : ط ٩٥٦١] ، وتقدم برقم : (١٠٢) وسيأتي برقم : (١٠٤) .

۩ [١٢/أ] .

● [١٠٤] [الإتحاف : ط ٩٦٩٧] ، وتقدم برقم : (١٠٢) ، (١٠٣) .

● [١٠٦] [الإتحاف : ط ش قط ٩٥٦٦] .

(٢) في «الإتحاف» : «و» .

● [١٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

٢٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَا يَكْفِي

○ [١٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ(١) بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ(٢) الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ .

○ [١١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ(٣) مِنَ الْجَنَابَةِ .

● [١١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

● [١١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : لِتَحْفِنْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ(٤) مِنَ الْمَاءِ ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنِهِ الْمَاءَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

---

(١) **الغَرَفات والغُرَف** : جمع الغَرْفَة ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .

(٢) **الإفاضة** : الصبّ . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

(٣) **الفرق** : مكيال يسع ثلاثة آصع ، ويعادل : ٦,١٠٨ كيلو جرام . (انظر : المقادير الشرعية (ص٢٠٠) .

۩ [١٢/ب] .

(٤) **الحفنات** : جمع حفنة ، وهي : ملء الكفين . (انظر : النهاية ، مادة : حفن) .

٢٦- بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ(١)

● [١١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

● [١١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفُرُّوجِ(٢)، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

● [١١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ عَنْهُ سَائِلًا أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، قَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ ۩ فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا(٣).

● [١١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ

---

(١) **الختانان**: مثنى الختان؛ وهو موضع القطع من فرجي الزوجين في ختان الذكر وخفاض الأنثى. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٦).

(٢) الضبط من «المشارق» (٢/ ١٥٠)، وضبطه في حاشية (س) بفتح الفاء.

۩ [١٣/ أ].

الإكسال: يقال: أكسل الرجل، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٧).

(٣) هذا الحديث سبق برقم: (١١٤).

● [١١٦] [**الإتحاف**: ط طح ٤٨٤٤].

الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ : إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَىٰ الْغُسْلَ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

• [١١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

٢٧- بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ(١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

○ [١١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» .

• [١١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

• [١٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَطْعَمُ أَوْ يَنَامُ .

٢٨- بَابُ غُسْلِ الْجُنُبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ

○ [١٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

• [١٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

---

(١) **الجنب** : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

○ [١١٨] [**التحفة** : خ م د س ٧٢٢٤] .

۩ [١٣/ ب] .

زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الْجُرُفِ[1]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَى، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى[2] بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

• [١٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

• [١٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ[3] لَانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنَ احْتِلَامٍ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

• [١٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ ۩

---

(١) **الجرف**: يقع شمال المدينة، بل هو الآن حيّ من أحيائها متصل بها، فيه زراعة وسكان. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٨٩).

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٨٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «الغداة».

(٣) **الودك**: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك).

۩ [١٤/أ].

يُغْسَلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبَاهُ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً ، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، وَلَا يَدْرِي مَتَىٰ كَانَ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَىٰ شَيْئًا ، وَيَرَىٰ وَلَا يَحْتَلِمُ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً : فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّىٰ لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ[1] ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢٩- بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

○[١٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ» ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أُفٍّ[2] لَكِ وَهَلْ تَرَىٰ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَرِبَتْ[3] يَمِينُكِ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

○[١٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» .

---

(١) قوله : «نوم نامه» وقع في (ف) : «نومة نامه» ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (١٥٨) ، القعنبي (٧٤) ، الحدثاني (٥٥) هو الجادة .

○[١٢٦][التحفة : م س ١٨٣٢٤] .

(٢) **الأف** : يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٠) .

(٣) **تربت** : استغنت يداك ، وهو تعريض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن ينكر ، فخاطبها بالضد تنبيها ، وقيل : ضعف عقلك : أتجهلين هذا؟! وقيل : افتقرت يداك من العلم إذا جهلت مثل هذا ، وقيل غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨١) .

○[١٢٧][التحفة : خ م ت س ق ١٨٢٦٤] .

٣٠- جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ۩

• [١٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

• [١٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَغْتَسِلَ (١) بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ (٢) هَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُرَّةً فِي يَوْمِ الْأُخْرَىٰ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَىٰ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

سئل مالك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ.

قال مالك: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

○ [١٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

۩ [١٤/ب].

(١) وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٨٩)، ورواية القعنبي (٧٧)، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٣)، ورواية الحدثاني (٥٧): «يغتسل»، وفي شرح الباجي في «المنتقى» (١/ ١٠٦): «يغتسل الرجل».

(٢) في (ف): «جواري»، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٩٨٥): «ويجوز الوقف - أي في الاسم المنقوص - بردّ الياء، كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ (هَادِي)﴾، ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن (والي)﴾، ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن (واقي)﴾، ﴿مَا عِندَ ٱللَّهِ (باقي)﴾». اهـ. وينظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٣).

○ [١٣٠] [الإتحاف: طح حب ط حم ش ٢٢٢٤٩].

عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ[(١)] جَمِيعًا.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ فَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيُتَوَضَّأْ بِهِ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ[(٢)]

ه [١٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[(٣)]، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[(٤)]، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ[(٥)] أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ﵂؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: أَحَبَسْتِ[(٦)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ

---

(١) في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٩)، عن أبي مصعب: «فيه».

(٢) **التيمم**: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٥).

ه [١٣١] [**التحفة**: خ م س ١٧٥١٩].

(٣) **البيداء**: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٦٧).

(٤) **ذات الجيش**: موضع في طريق المدينة إلى مكة بعد ذي الحليفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٨).

(٥) في «صحيح ابن حبان» (١٣١٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «أناس». [١٥/أ].

(٦) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٣٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان»: «حبست»، وكذا وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٢)، ورواية القعنبي (٨٠)، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٩)، ورواية الحدثاني (٥٩).



بِيَدِهِ[(١)] فِي خَاصِرَتِي[(٢)] ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي[(٣)] ، فَنَامَ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ[(٥)] أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء : ٤٣] ، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ[(٦)] : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَىٰ ، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لِيَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ، فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْهُ ، لِأَنَّهُمَا

---

(١) كتبه بين السطور في (ف) دون علامة ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٢) **الخصر والخاصرة** : الجنب ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع ، والجمع : خواصر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خصر) .

(٣) قوله : «علىٰ فخذي» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٤) في «شرح السنة» : «فقام» .

(٥) في «شرح السنة» : «حين» .

(٦) **النقباء** : جمع نقيب ، وهو المقدَّم على القوم ، الذي يتعرَّف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم ، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا علىٰ قومه وجماعته ، ليأخذوا عليهم الإسلام ، ويعرفوهم شرائطه . وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار . (انظر : النهاية ، مادة : نقب) .

أُمِرَا جَمِيعًا ، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ۩ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جُنُبٍ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً .

٣٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيَمُّمِ

• [١٣٢] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّيَمُّمِ أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

• [١٣٣] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

• [١٣٤] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ ، قَالَ : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ .

۩ [١٥/ ب] .

• [١٣٣] [الإتحاف : قط كم ط ١٠٩٠٠] .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابًا سَبَخَةً[1] ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ ، وَلَا بِالتَّيَمُّمِ بِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، فَمَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ تَيَمُّمٌ لَهُ[2] سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

٣٤- مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

○ [١٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[3] ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا» .

○ [١٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[4]؟» يَعْنِي : الْحَيْضَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِي إِلَىٰ مَضْجَعِكِ» .

● [١٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ

---

(١) **السبخة** : الأرض التي تعلوها المُلوحة ولا تكاد تُنبت إلا بعض الشجر ، والجمع : سباخ . (انظر : النهاية ، مادة : سبخ) .

(٢) قوله : «تيمم له» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات ؛ كرواية القعنبي (٨٤) ، ورواية يحيىٰ (١٨٢) : «يتيمم به» .

○ [١٣٥] [**الإتحاف : مي ط ٢٤٢٠٥**] .

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف» : «هكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلا» .

۩ [١٦/أ] .

(٤) الضبط من (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٣٠) : «بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور لغة ، أي : حضت ، أما الولادة فبضم النون ، وقال الأصمعي وغيره : «بالوجهين فيهما ، وأصله خروج الدم ، وهو يسمّىٰ نفسا» . قاله النووي ، لكن قال الحافظ : «ثبت في روايتنا بالوجهين : فتح النون وضمها - يعني : الحيضة»» .

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ[1] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَىٰ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ لْيُبَاشِرْهَا إِنْ شَاءَ .

• [١٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا : لَا ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

٣٥- مَا جَاءَ فِي طُهْرِ الْحَائِضِ

• [١٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ[2] ، فِيهَا الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ[3] .

• [١٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ۞ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ، وَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ : مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا .

وسئل مالك عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً؟ قَالَ : لِتَتَيَمَّمْ[4] ؛ فَإِنَّمَا مِثْلُهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ .

---

(١) **المباشرة** : الملامسة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . (انظر : النهاية ، مادة : بشر) .

• [١٣٩] [الإتحاف : ط ٢٣٢٦٥] .

(٢) **الكرسف** : القطن . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٠) .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٩) ، «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١٧٧) منسوبا لأبي مصعب : «الحيضة» .

۞ [١٦/ ب] .

(٤) في (س) : «لتيمم» .

٣٦- جَامِعُ الْحَيْضِ

ㅇ[١٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «لِتَقْرُصْهُ[١]، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لْتُصَلِّي[٢]».

• [١٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ، فَقَالَتْ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ.

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا[٣].

ㅇ[١٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا[٤] قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ[٥] رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[٦].

ㅇ[١٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٧].

ㅇ[١٤١] [**التحفة**: ع ١٥٧٤٣].

(١) **القرص**: مأخوذ من القرص بالأصابع، والمراد: غسل الدم من الثوب إذا أصابه بالفرك ونحوه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩١).

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٩٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «لتصل»، وفي «مسند الموطأ» (ص٥٨٢) من رواية أبي مصعب: «لتصل فيه».

(٣) بعده في رواية يحيى (١٩٤): «مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة. قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر عندنا».

(٤) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣١٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) **الترجل والترجيل**: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٣٦): «هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه: «وهو معتكف وأنا في حجرتي»».

ㅇ[١٤٤] [**الإتحاف**: مي ط ٢٢٠٩٣].

(٧) كذا ثبت هذا الحديث في (ف)، (س)، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٢): «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب، عن الزهري... وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، =

• [١٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ(١) وَهُنَّ حُيَّضٌ.

٣٧- مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ(٢)

○ [١٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٣) رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ۩ وَلَيْسَتْ(٥) بِالْحَيْضَةِ(٦)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

○ [١٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

= ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن الزهري وهشام جميعا». وقال الحافظ في «الإتحاف»: «ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومعن والتِّنِّيسي، وابن بكير، عن مالك هكذا، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ»».

(١) **الخمرة**: السجادة من حصير أو خوص أو سعف، وهي: مقدار ما يضع الرجل عليه حر وجهه في سجوده، وسميت بذلك؛ لأنها تخمر وجه الأرض؛ أي تستره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٣).

(٢) **الاستحاضة**: سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها، وهو دم فساد وعلة، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ١٣٦).

○ [١٤٦] [**التحفة: م ت س ق ١٧٢٥٩**].

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «زوج النبي ﷺ».

(٤) بعده في «شرح السنة»: «قالت».

۩ [١٧/أ].

العرق: المراد: أحد العروق انفجر دمًا، وليس بدم حيضة، والجمع: عروق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٢).

(٥) في «شرح السنة»: «وليس».

(٦) **الحيض**: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

○ [١٤٧] [**التحفة: د س ق ١٨١٥٨**].



أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[(١)] الدِّمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[(٢)] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي[(٣)]».

• [١٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ ابْنَةَ جَحْشٍ[(٤)] الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

• [١٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ[(٥)]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ[(٥)].

---

(١) **الإهراق والهراقة**: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

(٢) **الاستثفار والاستذفار**: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٥): «لتصل».

(٤) قوله: «ابنة جحش» ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٤٣) أن مالكا رحمه الله قد وهم في هذا الحرف، فقال: «عن زينب بنت جحش».

ونسبة هذا الوهم للإمام مالك فيها نظر؛ فقد قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٦٣): «قال القاضي عياض: «اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك؛ فأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»»، قال: «وهذا هو الصواب»، قال: «ويبين الوهم فيه بقوله: «كانت تحت عبد الرحمن»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة». وينظر: «المنتقى» (١/ ١٢٦)، «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٢).

(٥) قوله: «من طهر إلى طهر» كذا في رواية أبي مصعب، وقال ابن قرقول في «المطالع» (٣/ ٣٢٠): «قول سعيد: «تغتسل من ظهر إلى ظهر» كذا رواه مالك من غير خلاف، إلا أن مالكا قال: «وما أراه إلا «من طهر إلى طهر» بطاء مهملة، وأن الذي حدثني غلط على سعيد فيه»، وكذا أصلحه ابن وضاح، =

• [١٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.

وقال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهُرَتْ وَصَلَّتْ أَنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا.

قال مالك: وَالنُّفَسَاءُ[1] كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا تُمْسِكُ النُّفَسَاءُ الدَّمَ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣٨- مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ ۩

○ [١٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَرَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَفَلَا تُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

= وقد روي عن سعيد أنه قال: «تغتسل المستحاضة إذا انقطع عنها الدم»، وروي عنه أيضا أنه قال: «تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر»، قلت: وهذا عنه أصح وأشهر». اهـ.

وقد جاءت الرواية بالظاء المعجمة عن مالك، من رواية القعنبي عنه، كما عند أبي داود (٣٠١)، وقال عقب تخريجه له: «قال مالك: «إني لأظن حديث ابن المسيب: «من ظهر إلى ظهر» إنما هو: «من طهر إلى طهر»، ولكن الوهم دخل فيه؛ فقلبها الناس فقالوا: «من ظهر إلى ظهر»»، ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: «من طهر إلى طهر»، فقلبها الناس: «من ظهر إلى ظهر»». اهـ.

(١) **النفساء**: من النفاس وهو: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

۩ [١٧/ ب].

النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

○ [١٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

○ [١٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[٣]: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[٤] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٥] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ[٦]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٧]».

○ [١٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٨]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[٩]

○ [١٥٢] [**الإتحاف**: ط ش مي خز عه طح حب حم عم ٥٤٥٥] [**التحفة**: ع ٤١٥٠].

○ [١٥٣] [**التحفة**: خ م ت س ١٢٥٧٠]، وسيأتي برقم: (٢٧٧).

(١) زاد بعده في (٢٧٥): «بن عبد الرحمن»، وفي «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، (٢١٥٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «عن سمي».

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥)، (٢١٥٢).

(٣) قوله: «أن رسول الله ﷺ قال» وقع في «صحيح ابن حبان»: «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٤) **الاستهام**: الاقتراع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٥).

(٥) **التهجير**: البدار إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر؛ لأن معنى التهجير: السير في الهاجرة، وهي القائلة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٥).

(٦) قوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥).

(٧) **الحبو**: الزحف على الأرض. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٦).

○ [١٥٤] [**التحفة**: م ١٣٩٩٢].

(٨) قوله: «بن عبد الله» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أبي عبد الله»، وكلاهما صواب؛ إذ هو إسحاق بن عبد الله المدني أبو عبد الله مولى زائدة.

(٩) في «شرح السنة»: «السكينة»، وكذلك وقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (١/ ٦٨)، و«الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٣).

وَالْوَقَارِ[(١)] ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ[(٢)] مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ» .

○ [١٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ ۩ وَالْبَادِيَةَ[(٣)] ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ[(٤)] مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ[(٥)] ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ

= قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩) : «ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء ، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، زاد غيره : أو «السكينة» مبتدأ ، و«عليكم» خبره . وذكر الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» أن المشهور في الرواية الرفع .

ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري : «بالسكينة» بالباء ، واستشكل بأنه متعد بنفسه : «عليكم أنفسكم» ، وفيه نظر ؛ لثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة : كحديث : «عليكم برخصة اللَّه» ، وحديث : «فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» ، وحديث : «عليك بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث : «عليكم بقيام الليل» ، وحديث : «عليك بخويصة نفسك» ، وغير ذلك .

تعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده ؛ إذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء ، إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين» . اهـ .

(١) ليس في «شرح السنة» .

(٢) في «شرح السنة» : «صلاة» .

○ [١٥٥] [الإتحاف : ط ش حب حم ٥٣٨٤] [التحفة : خ س ق ٤١٠٥] .

۩ [١٨/ أ] .

(٣) **البادية** : الفضاء الواسع الذي فيه المرعى والماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

(٤) ضبطه في (ف) بضم الياء ، وهو وهم يأباه السياق .

(٥) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٤١٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «ولا شيء» .

○ [١٥٦] [التحفة : خ د س ١٣٨١٨] .



لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ» .

• [١٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وسئل مالك عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ(١) وَالْإِقَامَةِ ، وَمَتَىٰ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّىٰ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ ، وَلَكِنْ أُرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الْخَفِيفَ وَالثَّقِيلَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهَيْئَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

قال مالك : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا .

وسئل مالك هَلْ يَكُونُ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

وسئل مالك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا ، فَقَالَ : ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ ۩ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

• [١٥٧] [الإتحاف : مي خز جا حب ط قط كم د ٦١٩٣] .

(١) ضبب عليه في (ف) ، وكتب في الحاشية : «النداء» ونسبه لنسخة .

۩ [١٨/ ب] .

وسئل مالك عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي زَمَانِ الْأَوَّلِ[1] .

وسئل مالك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ .

وسئل مالك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ .

•[١٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

•[١٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ .

•[١٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ[2] ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ

○[١٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ[3] عَبْدَ اللَّهِ[4] بْنَ عُمَرَ[5]

---

(١) قوله : «زمان الأول» كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ فهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، كقوله ﷺ : ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص : ٤٤] .

(٢) **بقيع الغرقد** : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

○[١٦١] [**التحفة** : خ م د س ٨٣٤٢] .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٦) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «عن» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٥) بعده في «صحيح ابن حبان» : «أنه» .

أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[1] ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ[2] إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ[3] ذَاتُ مَطَرٍ[4] ، يَقُولُ : «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» .

● [١٦٢] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

● [١٦٣] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ ۩ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ وَتُؤَذِّنَ فَعَلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ .

● [١٦٤] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ[5] صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ[6] صَلَّىٰ وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

قال مالك : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلَ وَهُوَ رَاكِبٌ .

---

(١) **الرحال** : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .
(٢) بعده في (س) : «أن» .
(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٧٩٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «باردة» .
(٤) قوله : «ذات مطر» وقع في «صحيح ابن حبان» : «ذات برد ومطر» .
۩ [١٩/أ] .
(٥) **الفلاة** : الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .
(٦) قوله : «فإن أذن بالصلاة أو أقام» قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (١/ ١٤٠) : «وقوله : «فأذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» هذه رواية يحيى وأبي مصعب ، وغيره يقول : «فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة» ، وهذه الرواية عندي هي الأصل ، ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم» . اهـ .
وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١/ ٢٨٧) : ««فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام» كذا رواية يحيى بـ «أو» ، وفي رواية أبي مصعب : «فإن أذن وأقام»» . اهـ .



٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ السُّحُورِ فِي النِّدَاءِ

٥ [١٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٥ [١٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

---

٥ [١٦٦] [**الإتحاف: مي خز عه طح حب ط ٩٥٨٣**].

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٤٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن عمر، عن أبيه»، وزيادة: «عن أبيه» وهم في الإسناد؛ قال الدارقطني في «أحاديث «الموطأ» وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص٦٢): «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ»، وتابعه أبو قرة وروح وكامل وعبد الرزاق وعمرو بن مرزوق، وأرسله أصحاب «الموطأ»». اهـ.

وقال ابن حبان - بعد أن خرّجه من طريق القعنبي عن مالك - (٣٤٦٩): «لم يرو هذا الحديث مسندًا عن مالك إلا القعنبي، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: «عن الزهري، عن سالم، أن النبي ﷺ»».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٥٥): «هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد اللَّه بن نافع، ومطرف بن عبد اللَّه الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة - كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه»، وسائر رواة «الموطأ» أرسلوه.

وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي، وابن وهب في «الموطأ»، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم. وقد روي عن ابن بكير متصلا، ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في «الموطأ» له.

وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة». اهـ.



قَالَ : وَكَانَ[1] رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي ، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ .

٤١- افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

○ [١٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ[2] يَدَيْهِ حَذْوَ[3] مَنْكِبَيْهِ[4] ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ[5] ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[5] .

---

(١) زاد بعده في «شرح السنة» : «ابن أم مكتوم» .

○ [١٦٧] [**الإتحاف : ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨**] [**التحفة : خ س ٦٩١٥**] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٥٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «رفع» ، وفي «الأربعون» لابن المقرئ (٣٣) من طريق أبي عبد اللَّه المكي ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٣) **الحذو والحذاء** : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «وإذا ركع» .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٠) : «هكذا رواه يحيى عن مالك ، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة «للموطأ» عن مالك ، منهم : القعنبي ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ومعن بن عيسى ، والشافعي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وإسحاق بن الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد اللَّه بن نافع الزبيري ، وكامل بن طلحة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه .

ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد اللَّه بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصيبي ، وعبد اللَّه بن نافع الصائغ ، وأبو قرة موسى بن طارق ، ومطرف بن عبد اللَّه ، وقتيبة بن سعيد . كل هؤلاء رووه عن مالك ، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، قالوا فيه : «إن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» . ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب» . اهـ .

المنكبان : مثنى المنكب ، وهو : ما بين الكتف والعنق ، والجمع : المناكب . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٥) قال الحافظ في «الإتحاف» : «ولم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطأ» ، وذكره في غيره» .

○ [١٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ ۩ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ .

○ [١٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

○ [١٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ [٢] يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ [٣] ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ [٤] إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

● [١٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ .

● [١٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ [٥] .

۩ [١٩/ ب] .

○ [١٧٠] [التحفة : خ م س ١٥٢٤٧] .

(١) قوله : «بن عبد الرحمن» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٦٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «عن أبي هريرة أنه كان» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» : «أن أبا هريرة كان» .

(٣) قوله : «يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع» وقع في «صحيح ابن حبان» : «يصلي بهم كان يكبر في كل خفض ورفع» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٩٧) : «"أن أبا هريرة كان يصلي لهم" ، أي : لأجلهم إماما ، وفي رواية : "بهم" بالباء» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

● [١٧٢] [الإتحاف : ط ٩٥٧٣] .

(٥) زاد أشهب بن عبد العزيز ، عن مالك ، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤١٧) : «ويخفض بذلك =

• [١٧٣] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ (١) .

• [١٧٤] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ (٢) ، قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

• [١٧٥] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ (٣) .

= صوته» . اهـ . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤١٧) : «فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا : «ويخفض بذلك صوته» لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيما علمت ، والله أعلم» . اهـ .

• [١٧٣] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : د ٨٣٩٦] .

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٤) : «ورواه مالك بن أنس ، عن نافع ، واختلف عنه ؛ فرواه رزق الله بن موسى ، عن يحيى القطان ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وذكر الرفع في الافتتاح ، وفي الركوع ، وفي الرفع من الركوع ، ولم يتابع عليه ، والمحفوظ عن مالك ما رواه في «الموطأ» : عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، أنه كان يرفع إذا افتتح ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وروي عن عبد الله بن نافع الصائغ ، وعن خالد بن مخلد ، وعن إسحاق الجهني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بقول رزق الله بن موسى ، عن يحيى القطان ، ولا يصح ذلك في حديث مالك ، وروى داود بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يرفع في كل رفع ووضع ، وهذا اللفظ وهم على مالك في الموضعين ، في رفعه ، ولفظه» . اهـ .

(٢) قوله : «التكبير في الصلاة» في (ف) ، (س) : «التكبير والصلاة» ، والمثبت مما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (١٠١) ، ورواية يحيى بن يحيى (١/ ٧٧) ، ورواية الحدثاني (٨٠) ، وعليه شرح الشراح عن مالك كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٧/ ١٤٤) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤١٤) ، «المنتقى» للباجي (١/ ١٤٤) ، «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ٣٠٠) .

(٣) قوله : «قال مالك : وذلك الذي نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة» قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٧٥) : «هكذا في الموطآت عن مالك ، وليحيى بن يحيى في «الموطأ» عن مالك فيمن سها عن =



قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ۩ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِئُ بِالصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَىٰ بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

٤٢- مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

○ [١٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ: بِـ ﴿ٱلطُّورِ﴾(٣) فِي الْمَغْرِبِ.

○ [١٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

= تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع الأول، أن ذلك يجزي عنه إذا نوى بهذا الافتتاح، وهذا يحتمل القولين جميعا». اهـ.

(١) قوله: «أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكن كبر، وإن كان من كان خلفه قد كبروا» وقع في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (١/ ٧٧): «أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون».

۩ [٢٠/أ].

(٢) قوله: «وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح» ليس في (س).

○ [١٧٦] [الإتحاف: ط ش مي خز طح عه حب ٣٩٠١] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٩].

(٣) **الطور**: الجبل الشاهق، أو: طور سيناء، وهو: جبل المناجاة بفلسطين. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٣٠٢).

○ [١٧٧] [الإتحاف: مي خز طح حب ط حم ٢٣٣٣٨] [التحفة: ع ١٨٠٥٢].

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عَبَّاسٍ(٣) ، أَنَّهُ قَالَ(٤) : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾(٥) . فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ(٦) ، لَقَدْ(٧) ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

• [١٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ(٩) بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةٍ ، وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ ۩ [آل عمران : ٨] .

---

(١) قوله : «بن عتبة بن مسعود» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٨٢٨) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٣) في (ف) : «عياش» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) ، «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» للبغوي (٥٩٦) عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «أنه قال» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٥) **المرسلات عرفا** : الملائكة تنزل بالمعروف . ويقال : المرسلات : الرياح . عرفا : أي متتابعة . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٣٣١) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «عبد الله» .

(٧) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٨) بعده في «صحيح ابن حبان» : «من» .

• [١٧٨] [**الإتحاف : ط ٩٣٠٠**] .

(٩) في (ف) : «الأولتين» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة ، وينظر : «الكليات» لأبي البقاء الحنفي (٢٠٨/١) .

۩ [٢٠/ ب] .

• [١٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَتَيْنِ ، أَوِ الثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ .

٤٣- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ

• [١٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعًا .

• [١٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِذَنْ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، قَالَ : أَجَلْ .

• [١٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا .

• [١٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي السَّفَرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ .

٤٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

○ [١٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

• [١٨٠] [الإتحاف : ط ٩٢٨٧] .

• [١٨١] [الإتحاف : ط طح ش ١٥٤٧٠] .

○ [١٨٤] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] [التحفة : م دت س ق ١٠١٧٩] .

حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (١) ، وَالْمُعَصْفَرِ (٢) ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

○ [١٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ۩ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي (٣) رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» .

○ [١٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

● [١٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) **القسي والقسية** : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٩٠) .

(٢) قال الباجي في «المنتقى» (١/ ١٤٩) : «زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال : «نهى عن لبس القسي والمعصفر» وتابعه على ذلك القعنبي ومعمر وبشر بن عمر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة ، ورواه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين فقال : «عن تختم الذهب وعن لبس المفدم والمعصفر»» . اهـ .

المعصفر والمعصفرة : المصبوغ والمصبوغة بالعُصْفُر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

۩ [٢١/ أ] .

(٣) **المناجاة والتناجي** : المحادثة سرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

○ [١٨٦] [**الإتحاف** : ط خز حب حم عه ٢١٠٧] [**التحفة** : ع ١٧٩١] .

● [١٨٧] [**الإتحاف** : ط ٩٢٩٠] .

تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِـ(١) : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ(٢).

• [١٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ.

• [١٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.

• [١٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٤٥- مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

○ [١٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَىٰ

---

(١) الباء ليست في «شرح السنة» للبغوي (٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب، وكذا ليست فيما وقع إلينا من روايات «الموطأ» كرواية القعنبي (١٢١)، ورواية يحيى (٢٦٥)، ورواية الحدثاني (٨٦).

(٢) جاء في «تنوير الحوالك» (١/ ٧٩): «قال الخطيب البغدادي في «كتاب الرواة عن مالك»: «كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا، وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك، ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني، عن أبي مصعب، عن مالك، عن حميد، عن أنس قال: صليت مع رسول ﷺ فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم». اهـ. قال الخطيب: «تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا»». اهـ.

○ [١٩١] [الإتحاف: مي خز عم كم ط ١٢٤] [التحفة: ت س ٧٧].



أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ ۩ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِي (١)، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

• [١٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

• [١٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ (٢) ابْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (٣): مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ (٤) إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

۩ [٢١/ب].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو ثابت أيضا في «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وكذا في رواية القعنبي (١٢٣)، ورواية الحدثاني (٨٩)، وهو متجه على أن القائل هنا هو أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد جاء في رواية يحيى (٢٧٥): «يده» على أن القائل، هو: سعيد مولى عامر.

• [١٩٣] [الإتحاف: ط طح قط ٣٨١٠].

(٢) كذا في (ف)، (س)، وفي «الإتحاف»، وما وقع إلينا من روايات عن مالك - كرواية محمد بن الحسن (١١٣)، ورواية القعنبي (١٢٤)، ورواية يحيى (٢٧٦)، ورواية الحدثاني (٨٩): «وهب».

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٨): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة «الموطأ» مرفوعا، وإنما هو في «الموطأ» موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك». اهـ.

(٤) في (ف): «يصلي» بإثبات الياء، والمثبت من (س).

٤٦- بَابُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ وَ[١] مَا جَاءَ فِي الطُّهْرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

○ [١٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

● [١٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَتَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ ۩ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟!

قال مالك: لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ[٢]، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ ذَلِكَ[٣] فِي أَخْبِيَتِهِ[٤]، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٥] فِي يَدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ[٦] بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ حَمَلَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

---

(١) ليس في (ف)، (س)، ويؤيده ما وقع في رواية القعنبي (ص١٤٧) حيث قال: «باب ماجاء في طهر من قرأ القرآن ومسه»، ووقع عند ابن بكير (ج ١/ ق ١٩ ب - نسخة دار الكتب المصرية)، والحدثاني (ص٨٧) بمثله إلا أنهما قالا: «أو مسه».

○ [١٩٤] [الإتحاف: ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩].

۩ [٢٢/أ].

(٢) **العلاقة**: خيط يربط به الكيس ونحوه. (انظر: مجمع البحار، مادة: علق).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وهو دونه في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦٩) عن زاهر بن أحمد، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وكذا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية القعنبي (١٢٦) ورواية يحيى بن يحيى (٥٣٥)، والحدثاني (٩٠)، وهو الأليق بالسياق، والله أعلم.

(٤) **الأخباء والأخبية**: جمع خباء، وهو: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (انظر: النهاية، مادة: خبا).

(٥) قوله: «إلا أن يكون» كذا في (ف)، (س)، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (١٢٦)، وفي «فضائل القرآن» للمستغفري: «لأن لا يكون»، وجاء في رواية يحيى (٦٨١): «لأن يكون».

(٦) **الدنس**: الوسخ. (انظر: النهاية، مادة: دنس).

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩]، أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس : ١١ - ١٦].

• [١٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : مَكَثَ عَلَىٰ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، قَالَ : أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ .

٤٧- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ(١) مِنَ اللَّيْلِ(٢)

• [١٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ بِاللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ(٣) إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

• [١٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا

---

(١) **الحزب** : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . (انظر : النهاية ، مادة : حزب) .

(٢) قوله : «من فاته حزبه من الليل» كذا وقع في (ف) ، (س) ولم نقف على من ساقه بهذا السياق أو نحوها فيما بين أيدينا من روايات «الموطأ» ، فوردت الأحاديث التي هنا في رواية القعنبي (ق ١٨ أ) تحت باب : «ما جاء في قراءته من القرآن» ، ورواية ابن بكير (ج ١/ ٢١ ب - دار الكتب المصرية) : «باب في قراءة القرآن» ، ورواية الحدثاني (ص٨٩) : «باب ما جاء في قراءة القرآن» ، وإن صح ما وقع في رواية أبي مصعب هنا فلعله أراد أن يجمع ترجمتين في ترجمة واحدة ، والله تعالى أعلم .

• [١٩٧] [التحفة : م د ت س ق ١٠٥٩٢] .

(٣) **زوال الشمس** : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧) .

• [١٩٨] [الإتحاف : ط ٤٨٦٧] .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

ㅇ[١٩٩] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ۩ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ[١] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ[٢] حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[٣]، فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ[٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا[٥]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**[٦]**، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**».

ㅇ[٢٠٠] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

ㅇ[١٩٩] **[التحفة: خ م د ت س ١٠٥٩١]**.

۩[٢٢/ ب].

(١) قوله: «أنه سمع» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٢٢٦): «أنه قال: سمعت»، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٢) في «شرح السنة»: «أمهلت».

(٣) **لببته بالرداء**: إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غيره، وجررته به. (انظر: النهاية، مادة: لبب).

(٤) ليس في «شرح السنة».

(٥) في «شرح السنة» كما سبق: «يقرأ».

(٦) **سبعة أحرف**: المراد بالحرف: اللغة، والمعنى: أن القرآن نزل بسبع لغات من لغات العرب. (انظر: النهاية، مادة: حرف).

ㅇ[٢٠٠] **[التحفة: خ م س ٨٣٦٨]**.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[١] ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا[٢] ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .

وسئل مالك هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ؟ فَقَالَ : أُرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٨- الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ فِيمَا لَمْ يُجْهَرْ فِيهِ

٥[٢٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[٣] ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍّ[٤]» . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا[٥] وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ ۩ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣] ،

---

(١) **المعقلة** : المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٧٦٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «عقلها» .

٥[٢٠١] [التحفة : م دت س ق ١٤٩٣٥] .

(٣) ضبب على أوله في (ف) ، وكذا في الموضعين بعده ، وهو في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٥٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به كالمثبت .

قال في «مختار الصحاح» ، مادة (خدج) : «خدجت الناقة تخدج - بالكسر - خداجا - بالكسر ، فهي خادج ، والولد خديج بوزن قتيل ؛ إذا ألقته قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق ، وفي الحديث : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» ، أي : نقصان» . اهـ .

(٤) في «شرح السنة» : «تمام» .

(٥) قوله : «أكون أحيانا» وقع في «شرح السنة» : «أحيانا أكون» .

۩[٢٣/أ] .

يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ[١] : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فَهَٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦ - ٧] ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[٢]» .

• [٢٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

• [٢٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

• [٢٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

• [٢٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

٤٩- مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

○ [٢٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[٣] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ،

---

(١) بعده في «شرح السنة» : «العبد» .

(٢) قوله : «فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل» غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» .

○ [٢٠٦] [التحفة : دت س ق ١٤٢٦٤] .

(٣) ألحقه في (ف) بين السطور ، ولم يرقم عليه ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٦٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا[1]؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ[2] الْقُرْآنَ؟**»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ[3] فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩.

• [٢٠٧] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٥٠- مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٥[٢٠٨] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**».

٥[٢٠٩] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ[4] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ**

---

(١) **آنفا**: قريبا، أو الساعة، وقيل: في أول وقت كنا فيه، وكله من الاستئناف والقرب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٠٩).

(٢) **المنازعة**: المجاذبة. (انظر: النهاية، مادة: نزع).

(٣) في «شرح السنة»: «جهر».

۩[٢٣/ ب].

٥[٢٠٨][التحفة: خ م د ت س ١٣٢٣٠]، وسيأتي برقم: (٢٠٩)، (٢١٠).

(٤) بعده في (ف): «بن أبي سلمة» وضبب عليه، وهو خطأ بيّن، وقد جاء في (س)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٥)، «شرح الزرقاني» كما سبق، بدونه على الصواب. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤١)، وينظر أيضا الحديث بعد الآتي برقم: (٢١١).

الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

ه[٢١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

ه[٢١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ(١) الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ۩ .

٥١- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

ه[٢١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَلَّلُهَا(٢) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ(٣) ثُلُثَ الْقُرْآنِ» .

ه[٢١٠] [التحفة : خ س ١٣٨٢٦] ، وتقدم برقم : (٢٠٨) ، (٢٠٩) .

ه[٢١١] [التحفة : خ م دت س ١٢٥٦٨] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٦٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «لك» .

۩ [٢٤/أ] .

ه[٢١٢] [الإتحاف : ط حم حب ٥٣٨٥] [التحفة : خ د س ٤١٠٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٢٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «يتقالها» .

(٣) **العدل** : المِثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

○[٢١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُ[(٢)]: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ[(٣)] أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ[(٤)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ[(٥)]، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

●[٢١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

٥٢- مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

○[٢١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ

○[٢١٣][التحفة: ت س ١٤١٢٧].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢١٥): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن، وتابعه أكثر الرواة منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف، وقال فيه القعنبي، ومطرف: مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه». اهـ. وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٨) فقد ذكر هناك الخلاف.

(٢) في «شرح السنة» (١٢١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فسألته».

(٣) **الفرق**: الخوف والفزع. (انظر: النهاية، مادة: فرق).

(٤) في (ف): «الغداة»، وهو تصحيف، والمثبت من (س)، «شرح السنة»، وكذا وقع فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (٣٨٢)، ورواية القعنبي (١٣٧)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٨)، وسويد الحدثاني (٩٦).

(٥) في (ف): «الغداة»، وهو تصحيف، والمثبت من (س)، والمصادر السابقة.

●[٢١٤][الإتحاف: علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ ط حم ٢٣٦٧٣].

○[٢١٥][التحفة: م س ١٤٩٦٩].

سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّـهُ قَـرَأَ لَهُـمْ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ۩ .

• [٢١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ دِينَـارٍ وَنَـافِعٍ مَـوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ قَـرَأَ سُـورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ (١) .

• [٢١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ ، عَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَرَأَ : بِـ ﴿ٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ .

• [٢١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِـكٌ ، عَـنْ هِـشَامِ بْـنِ عُـرْوَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَرَأَ : السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ ، فَتَهَيَّئُـوا لِلـسُّجُودِ ، فَقَـالَ عُمَـرُ : عَلَـىٰ رِسْلِكُمْ (٣) ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَـا إِلَّا أَنْ نَـشَاءَ ، فَقَرَأَهَـا وَلَـمْ يَـسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

۩ [٢٤/ ب] .

(١) هكذا جاءت رواية أبي مصعب الزهري لهذا الأثر في هذا الموضع : عن مالك ، عن عبد اللَّه بن دينـار ونافع مولى ابن عمر ، كليهما عن رجل من أهل مصر ، عن عمر ، لكن جاء فيها وقـع لـدينا مـن رواة «الموطأ» ، كرواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٩) ، ورواية القعنبي (١٣٨) ، ورواية يحيى بن يحيـى (٦٩٨) أنهما روايتان ، الأولى : مالك ، عن نافع ، عن رجل ، من أهل مـصر ، عـن عمـر ، والثانيـة : مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمـر ، وسـتأتي هـذه الروايـة الثانيـة عنـد المـصنف بـرقم : (٢١٩) فاللَّه أعلم بالصواب .

(٢) قوله : «عن أبي هريرة» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى بـن يحيـى (٥٥٠) بدونـه ، خلافـا لباقي روايات «الموطأ» .

• [٢١٨] [**الإتحاف : طح ط ١٥٦٩٨**] .

(٣) **الرسل والترسل** : التأني والتؤدة وعدم العجلة ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجـل . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

• [٢١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ.

قال مالك: لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ(١).

قال مالك: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ(٢)، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

قال مالك: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قال مالك: وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

سئل مالك ۩ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

وسئل مالك عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، أَوْ يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

---

(١) جاءت هذه الرواية بعد الأثر قبل السابق في رواية يحيى بن يحيى (٥٥٢)، «المنتقى» للباجي (١/ ٣٥٠)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤).

(٢) **عزائم سجود القرآن**: الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٣١١).

۩ [٢٥/أ].

• [٢٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاصِّ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

٥٣- جَامِعُ الْقِرَاءَةِ

○ [٢٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[١] الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ[٢] عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[٣] عَرَقًا.

○ [٢٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ ۩، هَلْ تَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَىٰ بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[٤].

○ [٢٢١] [التحفة: خ ت س ١٧١٥٢].

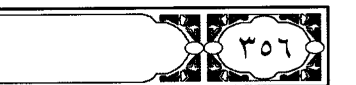
(١) **الصلصلة**: صوت الحديد إذا حُرِّك. (انظر: النهاية، مادة: صلصل).

(٢) في (ف): «أشد»، والمثبت من (س)، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٣٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٥٤٢)، والقعنبي (١٤٣).

(٣) **يتفصد**: يسيل. (انظر: النهاية، مادة: فصد).

۩ [٢٥/ ب].

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٤): «وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، =



٥[٢٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ [(١)] أُمُّكَ عُمَرُ ، نَزَرْتَ [(٢)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّىٰ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ [(٣)] أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [(٤)] [الفتح : ١ - ٢] .

= وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيىٰ بن سعيد الأموي ، ويزيد بن سنان الرهاوي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومالك أثبت من هؤلاء ، ورواه ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، بمثل حديث مالك» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٥١٦) : «يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه ؛ فرواه عبد الرحيم بن سليمان ، ويحيىٰ بن سعيد الأموي ، وأبو معاوية الضرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، واختلف عن أبي معاوية ؛ فأسنده عنه عبد اللَّه بن هاشم الطوسي ، وغيره يرسله ، وكذلك رواه مالك بن أنس ، وغيره ، عن هشام ، عن أبيه مرسلا ، وهو الصحيح» . اهـ .

ورواه الترمذي في «السنن» (٣٦١١) موصولا عن عروة ، عن عائشة ، ثم قال بعده : «هذا حديث غريب ، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم ، ولم يذكر فيه : عن عائشة» . اهـ .

٥[٢٢٣][التحفة : خ ت س ١٠٣٨٧] .

(١) **الثكل** : الفقد ، والمراد : فقدتك أمك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣٦) .

(٢) **النزر** : الإلحاح في المسألة . (انظر : النهاية ، مادة : نزر) .

(٣) **نشب** : لبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٥) بعد أن ساق الحديث بسنده من طريق أبي مصعب : «هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير أبي مصعب فإنه أسنده ، فقال فيه : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٦) : «يرويه عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر متصلا مسندا ، محمد بن خالد بن عثمة ، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان ، وإسحاق بن إبراهيم =

٥[٢٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ[(١)] مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[(٢)] ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ[(٣)] فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ[(٤)] فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ[(٥)]» .

٥٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٥[٢٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

= الحنيني ، ويزيد بن أبي حكيم ، ومحمد بن حرب بن سليم المكي ، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك ، وأما أصحاب «الموطأ» فرووه عن مالك مرسلا ، منهم : معن ، والقعنبي ، والشافعي ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم» . اهـ .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٧٣) في مقدمته ، في معرض الرد على الدارقطني فيما انتقده على البخاري : «بل ظاهر رواية البخاري الوصل ؛ فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل ؛ فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ؛ ففيه بعد قوله : فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، فقال عمر : نزرت رسول اللَّه ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري ، ثم تقدمت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن . . . وساق الحديث على هذه الصورة حاكيا لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلا؟! هذا من العجب ، واللَّه أعلم» . اهـ .

٥[٢٢٤][**الإتحاف** : خز حب ط ٥٨٢١][**التحفة** : خ م س ق ٤٤٢١] .

(١) **المروق** : الخروج من الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : مرق) .

(٢) **الرمية** : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم . (انظر : النهاية ، مادة : رمى) .

(٣) **النصل** : حديدة السهم والسيف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نصل) .

(٤) **القدح** : السهم الذي لا نَصْل له ولا ريش ، وقيل : عود السهم نفسه ، والجمع : قِدَاح . (انظر : المشارق) (٢/ ١٧٢) .

(٥) **الفوق** : الموضع الذي يوضع منه على الوتر عند الرمي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣٧) .

٥[٢٢٥][**التحفة** : خ م د س ١٦٥٩٤] .

عَنْ ۩ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ[(١)] فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ[(٢)] الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ[(٣)] عَلَيْكُمْ» ، قَالَ : وَذَٰلِكَ فِي رَمَضَانَ .

• [٢٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفًا ، قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي هَٰذِهِ التَّوْرَاةِ فَأَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَاةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ ، فَاقْرَأْهَا آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ .

○ [٢٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[(٤)] ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٥)] .

۩ [٢٦/أ] .

(١) **القابلة** : الليلة المقبلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤١) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ووافقه الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٤) بسنده من طريق القعنبي عن مالك ، به ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، به : «أو» ، وكذا وقع في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٩) ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٨) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٠٨) ، «المنتقىٰ» للباجي (١/ ٢٠٥٨) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤١١) .

(٣) في «شرح السنة» : «يفرض» بالتحتانية .

○ [٢٢٧] [الإتحاف : خز ط عه حم ١٨٠٠٤] [التحفة : د س ١٥٢٤٨] .

(٤) **الاحتساب** : طلب ثواب اللَّه تعالىٰ في الأعمال الصالحة . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

(٥) هكذا وردت هذه الرواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا ، وقد وافقه علىٰ ذلك البغوي في «شرح السنة» (٩٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (ص١٥٠) من طريق كامل بن طلحة ، عن مالك ، وقال : «روىٰ هذا الحديث عبد اللَّه بن =

قال مالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

○ [٢٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (١)

● [٢٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي

= وهب ، وعبد الرزاق بن همام ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه ﷺ» . اهـ .

ووافقه أيضا ابن المظفر من طريق ابن القاسم ، عن مالك في «غرائب مالك» (١٠٣) ، وأبو الحسن الخلعي من طريق ابن وهب عنه في الخامس عشر من «الخلعيات» (٣) ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٠) موصولا عن أبي هريرة مرفوعا ، وكذا في «مسند الموطأ» للجوهري (١٤٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، وفي «الصيام» لأبي بكر الفريابي (١٦٠) من طريق قتيبة عنه ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦٤) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢٠٦) ، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٤) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤١٤) .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٩٦) : «ورواه القعنبي ، وأبو مصعب ، ومطرف ، وابن رافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة «الموطأ» ، ووكيع بن الجراح ، وجويرية بن أسماء - كلهم - عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلا ، لم يذكروا أبا هريرة ، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء ، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مسندا كرواية يحيى ، وابن بكير سواء ، وهو أصح عن أبي المصعب ، واللَّه أعلم» . اهـ .

وينظر الحديث بعد الآتي ؛ فقد رواه المصنف هناك موصولا من وجه آخر ، فقال : عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

○ [٢٢٨] [الإتحاف : خز ط عه حم ١٨٠٠٤] .

(١) قوله : «ما جاء» كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) . [٢٦/ ب] .

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[(١)] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[(٢)]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ[(٣)] الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

• [٢٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ: أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[(٤)].

• [٢٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثَةٍ[(٥)] وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ.

---

(١) قال أبو منصور الهروي في «تهذيب اللغة» (٣/ ٦٤): «وقال الليث: «التوزيع: القسمة، يقال: وزّعنا الجزور فيما بيننا». اهـ. قلت: ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال: أتيتهم وهم أوزاع، أي: متفرقون. وفي حديث عمر: أنه خرج ليلة في رمضان والناس أوزاع، أي: يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد». اهـ.

(٢) **الرهط**: ما دون العشرة من الرجال، وعشيرة الرجل وأهله، ويجمع على: أرهط وأرهاط، وجمع الجمع: أراهط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة»، ورواية يحيى بن يحيى (٣٠١)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٤١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦٦) بتاء التأنيث، وقال الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٠٧): «وقعت هذه اللفظة «نعمة» فيما رأيت من النسخ: «نعمة» بالهاء، وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون عندهم: «نعمت» بالتاء الممدودة؛ لأن نعم عندهم فعل فلا تتصل به إلا تاء التأنيث دون هذا». اهـ.

(٤) **فروع الفجر**: أوائله وأول ما يبدو ويرتفع منه. (انظر: المشارق) (٢/ ١٥٣).

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٤/ ١٢٠) تعليقا عن مالك: «بثلاث»، وكذا في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٣)، وهو متجه.

• [٢٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : كَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ[١] رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنْ قَدْ خَفَّفَ .

• [٢٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ ۩ .

• [٢٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ذَكْوَانَ ، أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ[٢] مِنْهَا كَانَ يَقْرَأُ[٣] لَهَا فِي رَمَضَانَ .

---

(١) قوله : «اثني عشر» كذا في (ف) ، وفي (س) : «اثني عشرة» ، وهو خلاف الجادة ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٤) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٧٣) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٠) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٠) ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٠١) من طريق ابن بكير والقعنبي ، «الصيام» للفريابي (ص١٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد ، ثلاثتهم عن مالك ، به بلفظ : «اثنتي عشرة» وهو الجادة .

قال ابن جني في «الخصائص» (٢/ ٤١٣) في (فصل : في الحمل على المعنى) : «اعلم أن هذا الشرج غور من العربية بعيد ، ومذهب نازح فسيح ، قد ورد به القرآن وفصيح الكلام منثورا ومنظوما ؛ كتأنيث المذكر ، وتذكير المؤنث . . .» . اهـ . ثم ضرب مثالا لتذكير المؤنث ببيت للحطيئة فقال : «ثلاثة أنفس وثلاث ذود . . . لقد جار الزمان على عيالي . ذهب بالنفس إلى الإنسان فذكر» . اهـ .

۩[٢٧/ أ] .

(٢) **التدبير** : تعليق عتق العبد على موت سيده ، تقول : دبرت العبد ؛ إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

(٣) قبله في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٦) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٠) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢١) ، «الصيام» للفريابي (١٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك ، به : «يقوم» ، وكذا هو في «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٤٠١) تعليقا عن عروة بن الزبير .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

○ [٢٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ(١) لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»(٢).

○ [٢٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا(٣) قَامَ بَسَطْتُهَا(٤). قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

○ [٢٣٥] [الإتحاف: حم ط ٢١٦٨٦] [التحفة: د س ١٦٠٠٧].

(١) وقع بعده في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧)، وسويد الحدثاني (٩٨)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٨٠)، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٦)، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٣) اسم الجلالة: «الله».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦١): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير - قيل: إنه الأسود بن يزيد، والله أعلم». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٢) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب «الموطأ» منهم القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الملك الماجشون، وقتيبة، ويحيى القطان، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، عن عائشة....» ثم ساق الخلاف في إسناده، ثم قال: «والصحيح ما قاله مالك في «الموطأ»: عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، عن عائشة». اهـ.

○ [٢٣٦] [التحفة: خ م د س ١٧٧١٢].

(٣) في (س): «فإذا».

(٤) كذا في (ف) على الإفراد، ووافقه عليه محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٩)، والسراج في «المسند» (٤٢٧) من طريق روح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى، وأبو عوانة في «المستخرج» (١١٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف، والقعنبي، جميعا عن مالك، به.

ه [٢٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ» .

ه [٢٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ تُصَلِّي ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ عُرِفَتِ ۩ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا ، فَاكْلَفُوا[٢] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» .

• [٢٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

= وجاء في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٥٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٣٤١) من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب ، به : «بسطتهما» ، وكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٨) ، ورواية ابن القاسم (٤٢٣) ، «مسند الموطأ» للجوهري (٣٨٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٨٣) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١١) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٤) .

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩٢) في شرح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك : «قوله : «فقبضت رجليّ» كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا في قولها : «بسطتهما» ، وللمستملي والحموي : «رجلِي» بالإفراد ، وكذا «بسطتها»» . اهـ . وينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٢١) : (فصل : في الحمل على المعنى) ، (باب الواحد والجماعة) .

(١) قال ابن العربي في «المسالك» (٢/ ٩٢١) : «هذا حديث منقطع السند ، ولم يختلف الرواة «للموطأ» في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حكيم» .

۩ [٢٧/ ب] .

(٢) **كلفت بالشيء** : ولعت به وأحببته ، ويقال أيضا : كلفت بالشيء إذا تحملته . (انظر : النهاية ، مادة : كلف) .



أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمُ : الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه : ١٣٢] .

● [٢٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ(١) مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

● [٢٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

○ [٢٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ(٢) الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٣) .

○ [٢٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(٤) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي

---

(١) قوله : «صلاة الليل» جاء فيها وقع عندنا من روايات عن مالك ، كرواية القعنبي (١٥٧) ، ورواية يحيى (٣٩١) : «صلاة الليل والنهار» .

○ [٢٤٢] [التحفة : م دت س ١٦٥٩٣] .

(٢) الشق : الجانب . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٣) ليس في (ف) ، وألحق مكانه ، وكتب في الحاشية كلمة غير واضحة ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» (٩٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «مسند الموطأ» (١٦٣) ، «أطراف الموطأ» (٤/ ٤٩) منسوبا فيهما لأبي مصعب .

○ [٢٤٣] [الإتحاف : خز عه طح حب ط حم ٢٢٨٨٦] [التحفة : خ م دت س ١٧٧١٩] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٩) : «هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة فيها علمت ، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل ، عن القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، والصواب ما في «الموطأ»» . اهـ .

غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ(١) ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

○ [٢٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ۞ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

● [٢٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّىٰ بَعْضَ الصَّلَاةِ ، صَلَّىٰ مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

○ [٢٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ(٢) عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ(٣) انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، فَاسْتَيْقَظَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ(٥) يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ

---

(١) **إيتار الصلاة** : أن يصلي ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

○ [٢٤٤] [**التحفة** : خ د س ١٧١٥٠] .

۞ [٢٨/أ] .

○ [٢٤٦] [**الإتحاف** : خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨] [**التحفة** : خ م د تم س ق ٦٣٦٢] .

(٢) بعده في (س) : «ليلة» .

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٠٤) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب : «إذا» .

(٤) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «استيقظ» .

(٥) في «شرح السنة» : «فجلس» ، وفي «صحيح ابن حبان» كالمثبت .

بِيَدِهِ(١) ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ(٢) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ(٣) مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ(٤) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ(٥) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا(٦) ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ(٧) ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

○ [٢٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ(٨) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّطْتُ(٩) عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ(١٠) ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١١) رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

---

(١) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «بيديه» .
(٢) في «شرح السنة» : «الخواتم» .
(٣) **الشن والشنة** : القربة الخَلَقُ ، والإداوة الخَلَقُ ، يقال لكل واحد منهما : شنّة ، وشنّ ، وجمعه : شنان ، وهي أشد تبريدا للماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤٨) .
(٤) في «شرح السنة» : «الوضوء» . (٥) في «شرح السنة» : «يصلي» .
(٦) **الفتل** : الدلك بالأصابع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : فتل) .
(٧) قوله : «ثم ركعتين ، ثم ركعتين» ليس في «صحيح ابن حبان» ، أي أنه جاء فيه أربع مرات فقط ، وليس ستا ، وفي «شرح السنة» كالمثبت .
○ [٢٤٧] [**الإتحاف : طح عه حب ط حم عم ٤٨٨٨**] [**التحفة : م د ت م س ق ٣٧٥٣**] .
(٨) **الرمق** : المراقبة الدقيقة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رمق) .
۩ [٢٨/ ب] .
(٩) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فتوسدت» ، وهو الثابت فيما وقع لدينا من روايات عن مالك ، كرواية محمد بن الحسن (١٦٦) ، ورواية ابن القاسم (٣١٢) ، ورواية القعنبي (١٦١) ، ورواية يحيى (٣٩٧) .
(١٠) **الفسطاط** : بيت من الشَّعر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٤٤٠) .
(١١) قوله : «رسول الله ﷺ» ليس في «شرح السنة» .

طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا[١] ، ثُمَّ أَوْتَرَ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٥٧- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ

○ [٢٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ[٢] ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ» .

○ [٢٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ[٣] ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ[٤] : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقِصْ

---

(١) قوله : «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» ليس في «شرح السنة» .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٠) : «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه - فيما علمت - من رواة «الموطأ» وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه : «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا الحنيني وحده ؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك ، لم يتابعه أحد عنه على ذلك ، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ» . اهـ .

○ [٢٤٩] [الإتحاف : ط مي حب كم حم ٦٧٦٨] [التحفة : د س ق ٥١٢٢] .

(٣) قوله : «على الناس» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٩٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «بن الصامت» ليس في «شرح السنة» .

مِنهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ(١) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

٥[٢٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، هُوَ: ابْنُ عُمَرَ(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ(٣): فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ۞، ثُمَّ لَحِقْتُهُ(٤)، فَقَالَ(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ(٦): خَشِيتُ الصُّبْحَ(٧) فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ(٨)، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللَّهِ(٩)، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ(١٠) يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

---

(١) في (ف)، (س): «عهدا»، وهو خطأ، والمثبت من «شرح السنة».

٥[٢٥٠][الإتحاف: مي طح حب ط قط حم ٩٧٧٢][التحفة: خ م ت س ق ٧٠٨٥].

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٣٨): «وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: «أبو بكر بن عمرو» وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه: أبو بكر بن عمرو، وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك». اهـ.

(٣) قوله: «قال سعيد» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، (٢٤١٢) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

۞[٢٩/أ].

(٤) قوله: «ثم لحقته» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢): «ثم أدركته».

(٥) زاد بعده في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢): «لي».

(٦) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢).

(٧) في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢): «الفجر».

(٨) قوله: «فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح فنزلت فأوترت» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠).

(٩) ليس في (س)، «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢).

(١٠) ليس في (ف)، وألحق مكانه، وكتب في الحاشية شيئا غير واضح، وأثبتناه من (س)، «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠)، (٢٤١٢). وينظر: «الإتحاف».

○ [٢٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَنَامُ ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَىٰ وِتْرٍ .

● [٢٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا أَتَيْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ .

○ [٢٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ[١] ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ .

● [٢٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ : فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ .

● [٢٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتَ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ،

● [٢٥٢] [الإتحاف : ط ٩٢٩١] .

(١) قوله : «عن الوتر» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات عن مالك ، كرواية القعنبي (١٦٤) ، ورواية يحيى (٤٠٣) : «عن الوتر أواجب هو؟» ، وكذا جاء هذا الحديث موصولا عن ابن عمر من غير طريق مالك ؛ فجاء في : «الخامس من الفوائد المنتقاة الحسان» للدارقطني (١/ ١٦) بلفظ : «أواجب الوتر» ، وجاء في «مسند أحمد» (٤٩٢٧) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٥٠) ، وغيرها بلفظ : «أرأيت الوتر أسنة هو؟» .

ثُمَّ تَكَشَّفَ ۩ الْغَيْمُ فَرَأَىٰ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

• [٢٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

• [٢٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (١): وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

• [٢٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ (٢).

قال مالك: مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ (٣) مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

• [٢٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ

۩ [٢٩/ ب].

• [٢٥٧] [الإتحاف: ط طح قط حم ٤٩٩٦].

(١) قوله: «قال: حدثنا مالك» كذا في (ف)، (س)، ولعله سبق قلم من الناسخ؛ فقد جاء فيما وقع لدينا من روايات عن مالك كرواية القعنبي (١٦٦)، ورواية يحيى (٤٠٧)، ورواية الحدثاني (١٠١): «قال مالك».

(٢) وتر صلاة النهار: أضيفت إليه لوقوعها عقبه، فهي نهارية حكمًا وإن كانت ليلية حقيقة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/ ٤٥١).

(٣) في (ف): «فليصلي»، وله وجه، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

• [٢٥٩] [الإتحاف: ط ٧٣٩٣].

مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

• [٢٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

• [٢٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

• [٢٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا(١)، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ.

• [٢٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ۩ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ.

يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ.

• [٢٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ(٢) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

• [٢٦٠] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

• [٢٦٢] [الإتحاف: ط ٦٧٥٥].

(١) في «الإتحاف»: «قومه».

• [٢٦٣] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

۩ [٣٠/ أ].

• [٢٦٤] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

(٢) في (ف): «أبا»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من (س)، وينظر الأثر رقم (٢٦٠) حيث إن المصنف أسند الرواية هنا لما رواه بلاغا هناك.

قال مالك : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

٥٩- مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

○ [٢٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَرَادَ الصُّبْحَ [١] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

○ [٢٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [٢] ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ : أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

○ [٢٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

● [٢٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

● [٢٦٩] قال مالك : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

○ [٢٦٥] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٨٠١] .

(١) قوله : «وأراد الصبح» كذا في (ف) ، (س) ، وليس في رواية ابن القاسم (٢٠١) ، ورواية يحيى (٤١٩) ، وفي رواية محمد بن الحسن (٢٤٤) ، ورواية القعنبي (١٧٢) ، ورواية الحدثاني (١٠٣) : «وبدا الصبح» .

○ [٢٦٦] [التحفة : خ م د س ١٧٩١٣] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩) : «هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة «للموطأ» ، وقد رواه ابن عيينة وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة» . اهـ .

○ [٢٦٧] [الإتحاف : قاسم بن أصبغ ط ٢٢٩٢٥] .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٥ [٢٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٥ [٢٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۩، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ(٢) وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٥ [٢٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ(٣)، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُنَادَىٰ بِهَا(٤)، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٥) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

---

٥ [٢٧٠] [التحفة: خ م س ٨٣٦٧].

(١) الفذ: المنفرد المصلي وحده. (انظر: المشارق) (٢/ ١٥٠).

٥ [٢٧١] [التحفة: م ت س ١٣٢٣٩].

۩ [٣٠/ ب].

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة: «بخمسة»، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٧٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنى. ينظر: «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤).

٥ [٢٧٢] [الإتحاف: خز جا عه طح حب ط حم ش ١٩١٤٣] [التحفة: خ س ١٣٨٣٢].

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فيحتطب».

(٤) قوله: «أن ينادى بها» وقع في «شرح السنة»، «مسند الموطأ» (ص٤٣٨) منسوبا لرواية أبي مصعب: «فيؤذن لها».

(٥) المرماتان: مثنى المرماة، وهي: ظلف (ظفر) الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي. (انظر: النهاية، مادة: رمى).

• [٢٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ .

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

ه [٢٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ (١) ، لَا يَسْتَطِيعُونَهَا (٢) » . أَوْ نَحْوَ هَذَا .

ه [٢٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ (٣) وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ ، فَغَفَرَ (٤) لَهُ (٥) » .

• [٢٧٣] [الإتحاف : مي خز عه طح حب ط قط حم ٤٧٢٩] [التحفة : خ م د ت س ٣٦٩٨] .

(١) قوله : «شهود العشاء والصبح» قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٣١) : «وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة «للموطأ» عن مالك فيه : «صلاة العتمة والصبح»» . اهـ .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات كرواية القعنبي (١٧٦) ، ورواية يحيى (٤٣٠) ، ورواية الحدثاني (١٠٥) : «يستطيعونهما» ، وكذا وقع في المصادر التي تروى من طريق مالك . وينظر : «مسند الشافعي» (٢٧٤) ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٥٩٦) .

ه [٢٧٥] [التحفة : خ م ت ١٢٥٧٥] .

(٣) قوله : «في الطريق» في «صحيح ابن حبان» (٥٣٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) ، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بطريق» .

(٤) في «شرح السنة» : «وغفر» .

(٥) زاد بعده في «شرح السنة» : «وقال : بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : وقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني! فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى =

○ [٢٧٦] وقال : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ[(١)] ، وَالْمَطْعُونُ[(٢)] ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[(٣)] ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

○ [٢٧٧] وقال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ؛ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ[(٤)] ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ۩ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .

● [٢٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ : لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ

= الكلب ، فشكر اللَّه له ، فغفر له ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، إن لنا من البهائم لأجرا؟ فقال : «في كل ذات كبد رطبة أجر»» .

وأشار في «المنتقى» للباجي (١/ ٢٣١) ، «الاستذكار» (٢/ ١٤٥) لابن عبد البر ، أن هذه الزيادة لم تقع لأبي مصعب ، كما أنها ليست فيما وقع عندنا من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، ورواية ابن القاسم (٤٣٣) ، ورواية القعنبي (١٧٧) ، ورواية يحيى (٤٣١) ، كما أنها ليست بثابتة في المصادر التي تروي عن مالك . وينظر : «صحيح البخاري» (٦٥٩) ، «صحيح مسلم» (١٩٦٧) .

○ [٢٧٦] [**التحفة** : خ ت س ١٢٥٧٧] .

(١) **المبطون** : صاحب الإسهال ، وقيل : صاحب الاستسقاء ، ويقال : بُطن ، إذا أصابه داء في بطنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٣) .

(٢) **المطعون** : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٣) **صاحب الهدم** : الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته . (انظر : جامع الأصول) (٢/ ٧٤٠) .

○ [٢٧٧] [**التحفة** : خ م ت س ١٢٥٧٠] ، وتقدم برقم : (١٥٣) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وليست هذه اللفظة في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في «المنتقى» للباجي (١/ ٢٣١) معزوا لأبي مصعب ، كما أنه ليس فيما وقع عندنا من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، ورواية ابن القاسم (٤٣٣) ، ورواية القعنبي (١٧٧) .

۩ [٣١/أ] .

بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً .

● [٢٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَرَأَىٰ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا ، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

٦٢- مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

○ [٢٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ [1] يُقَالُ لَهُ : بُسْرُ [2] بْنُ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ، وَرَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

● [٢٧٩] [التحفة : م د ت ٩٨٢٣] .

○ [٢٨٠] [التحفة : س ١١٢١٩] .

(١) الضبط بكسر الدال المشددة من (ف) ، قال السمعاني : «بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، هذه النسبة إلى بني الديل بن هداد» . اهـ . ينظر : «الأنساب» (٥/ ٤٤٩) .

(٢) الضبط بضم الباء من (ف) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٢) : «اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ؛ فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد ، فيه : «بسر بن محجن» بالسين المهملة ، كذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواته .

وقيل فيه : بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن ، فقيل له في ذلك ، فقال : كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ، فقال : عن بسر أو بشر ، وقال بعد ذلك : عن زيد بن أسلم ، عن ابن محجن ، ولم يقل : بسر ولا بشر ، وقال فيه الثوري ، عن زيد بن أسلم : بشر ، بالشين المنقوطة ، وكان أبو نعيم يقول بالسين كما قال مالك ومن تابعه . . .» . اهـ . وساق خلافا كبيرا .

قَالَ : بَلَىٰ[١] ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ[٢] صَلَّيْتَ» .

• [٢٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ ۩ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .

• [٢٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

• [٢٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ[٣] ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ .

• [٢٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، أَوِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِيدُهُمَا[٤] .

---

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٨٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «يا رسول اللَّه» .

(٢) ليس في «شرح السنة» .

۩ [٣١/ ب] .

• [٢٨٣] [الإتحاف : ط ٤٤٣١] .

(٣) **سهم جمع** : نصيب من ثواب الجماعة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سهم) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) .

قال مالك : وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا صَارَتْ شَفْعًا .

٦٣- الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [١] : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ [٢] فَلْيُخَفِّفْ [٣] ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ [٤] وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ [٥] ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ [٦]» ۩ .

● [٢٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَأَخْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

● [٢٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ نَاسًا بِالْعَقِيقِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ [٧] أَبُوهُ .

○ [٢٨٥] [التحفة : خ د س ١٣٨١٥] .

(١) قوله : «أن رسول الله ﷺ قال» في «شرح السنة» للبغوي (٨٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قال : قال رسول الله ﷺ» .

(٢) قوله : «إذا صلى أحدكم للناس» في «شرح السنة» : «إذا ما أم أحدكم بالناس» ، وفي «صحيح ابن حبان» (١٧٥٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «بالناس» .

(٣) بعده في «شرح السنة» : «الصلاة» .

(٤) **السقيم** : المريض . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

(٥) قوله : «فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير» في «شرح السنة» : «فإن فيهم الكبير ، وفيهم الضعيف ، وفيهم السقيم» .

(٦) قوله : «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» في «شرح السنة» : «وإن قام وحده فليطل صلاته ما شاء» .

۩ [٣٢/ أ] .

(٧) كذا ضبطه في (ف) ، (س) .

٦٤- بَابٌ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٥ [٢٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ (١) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

٥ [٢٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٥ [٢٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اثْبُتْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ۩ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٦٥- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٥ [٢٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،

---

٥ [٢٨٨] [الإتحاف: مي ط ش جا عه خز طح حب حم ١٧٥٦].

(١) الجحش: الخدش، وقيل: هو فوق الخدش. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٦).

٥ [٢٨٩] [التحفة: خ د ١٧١٥٦].

۩ [٣٢/ ب].

٥ [٢٩١] [التحفة: م ت س ١٥٨١٢].



عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ(٢) قَاعِدًا(٣) قَطُّ، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ(٤) يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا(٥) وَيَقْرَأُ(٦) بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

ο [٢٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٧)، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّىٰ أَسَنَّ(٨) فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ(٩) يَرْكَعُ(١٠).

ο [٢٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَنْ(١١)

---

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في صحيح ابن حبان (٢٥٨٠) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب.

(٢) **السبحة والتسبيح**: صلاة التطوع والنافلة. (انظر: النهاية، مادة: سبح).

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨): «جالسا».

(٤) قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام فكان» مكانه في «صحيح ابن حبان» (٢٥٨٠): «إن كان رسول الله ﷺ».

(٥) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨): «جالسا».

(٦) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨، ٢٥٨٠): «فيقرأ».

ο [٢٩٢] [**التحفة**: خ ١٧١٦٧]، وسيأتي برقم: (٢٩٣).

(٧) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «زوج النبي ﷺ».

(٨) **أسن**: كَبِرَ. (انظر: اللسان، مادة: سنن).

(٩) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، «شرح السنة».

(١٠) في «شرح السنة»: «ركع».

ο [٢٩٣] [**التحفة**: خ م دت س ١٧٧٠٩، خ م د س ١٧٧٣٢]، وتقدم برقم: (٢٩٢).

(١١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٥): «وهذا الحديث في «الموطأ» لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر - جميعا - عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال فيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه: عن =

أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٢٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ فِي النَّافِلَةِ .

٦٦- مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

○ [٢٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ۩ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ[1] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ» .

○ [٢٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» .

= مالك ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن أبي النضر ، فسقط له الواو ، وإنما هو : وعن أبي النضر ، هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال ، ورواية عبيد اللَّه عن أبيه وهم واضح ، لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه» . اهـ .

○ [٢٩٥] [التحفة : م د س ٨٩٣٧] ، وسيأتي برقم : (٢٩٦) .

۩ [٣٣/ أ] .

(١) قال ابن عبد البر : «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، لا خلاف بينهم فيه عنه» . اهـ .
وقال الزرقاني : «شك الراوي» . اهـ . ينظر : «التمهيد» (١/ ١٣٢) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٨٤) .

○ [٢٩٦] [التحفة : م د س ٨٩٣٧] ، وتقدم برقم : (٢٩٥) .

٦٧- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى[1]

○ [٢٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ الْحَكِيمِ[2]، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4] [البقرة: ٢٣٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● [٢٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

● [٢٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قال مالك: وَذَلِكَ رَأْيِي ۞.

---

(١) قوله: «ما جاء في صلاة الوسطى» في رواية يحيى (٤٥٨): «الصلاة الوسطى»، وفي «الاستذكار» (٢/ ١٨٥)، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٨٩): «باب الصلاة الوسطى».

○ [٢٩٧] [التحفة: م د ت س ١٧٨٠٩].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «حكيم». وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٢٣).

(٣) ألحق بعده في حاشية (ف) كلمة غير واضحة، وهي في (س)، «شرح السنة» كالمثبت.

(٤) **قانتين**: مطيعين. ويقال: قائمين. ويقال: ممسكين عن الكلام. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٩١).

۞ [٣٣/ ب].

• [٣٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

○ [٣٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ (١).

○ [٣٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ».

○ [٣٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

• [٣٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ (٢).

• [٣٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

• [٣٠٠] [الإتحاف: ط طح ٤٨٠٥].

○ [٣٠١] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٦٨٤].

(١) **العاتقان**: مثنى عاتق، وهو: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وجمعها: العواتق. (انظر: مجمع البحار، مادة: عتق).

(٢) **المشجب**: عود ترفع عليه الثياب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٦٤).

● [٣٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ[1] إِلَيَّ ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ثَوْبًا ، أَوْ عِمَامَةً .

○ [٣٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

٦٩- الصَّلَاةُ فِي الدِّرْعِ[2] وَالْخِمَارِ[3]

● [٣٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ .

● [٣٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

● [٣١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ[4] .

---

(١) نسبه في (ف) لنسخة .

۩ [٣٤/أ] .

(٢) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٧٠) .

(٣) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها من ثوب حرير أو كتان أوغير ذلك ، والجمع : خُمُر ، وأخمرة ، وخُمْر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٩) .

● [٣٠٩] [الإتحاف : كم ط قط ٢٣٥٩٤] .

(٤) الإزار والمئزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

• [٣١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ[1] امْرَأَةٌ اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ[2] يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .

٧٠- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[3]

○ [٣١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ[4] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (١٩٩) ، ورواية يحيى (٤٧٥) ، ورواية الحدثاني (١١٥) : «أن» ، ولعل ما في (ف) اضطراب من الناسخ ؛ حيث إن الجملة كانت في (ف) : «أنه استفتته امرأة» ، ثم كتب على كلمة «استفتته» : «مؤخر» ، وعلى كلمة «امرأة» : «مقدم» ، ولعله فاته تصويب كلمة : «أنه» إلى : «أن» ، والله أعلم .

(٢) **النطاق والمنطق والمنطقة** : ما يشد به أوساط الناس ، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال ؛ لئلا تعثر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

(٣) بعده في حاشية (ف) : «في السفر» ونسبه لنسخة .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣٣٧) : «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلا إلا أبا المصعب في غير «الموطأ» ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن خالد بن عثمة ، ومطرف ، والحنيني ، وإسماعيل بن داود المخراقي ، فإنهم قالوا : عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندا» . اهـ .

قال : «وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج ، وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ، هكذا حدثنا به في «الموطأ» أبو مصعب عنه مرسل ، وكذلك هو عنه في «الموطأ» مرسل» . اهـ .

ورواية أبي مصعب المسندة إلى أبي هريرة التي جاءت خارج «الموطأ» ذكرها الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٦) ، وابن المقرئ في «المنتخب من غرائب مالك» (٢٦) - كلاهما - من طريق جعفر بن محمد بن أحمد بن الصباح الجرجرائي ، عن أبي مصعب ، ثم ذكرا بعد الحديث أنه رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن عبد الرحمن الأعرج مرسلا .

ه[٣١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ[(١)] تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ[(٢)] النَّهَارُ[(٣)] ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ آتِيَ» ، قَالَ : فَجِئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ[(٤)] تَبِضُّ[(٥)] بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا[(٦)] ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا» .

ه[٣١٣][التحفة : م د س ق ١١٣٢٠] .

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٠٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .
۩[٣٤/ ب] .

(٢) الضبط من (ف) ، (س) ، وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٥٦) : «يضحى بفتح الياء والحاء ، وهي روايتنا عن ابن عتاب في «الموطأ» ، وبضم الياء وكسر الحاء لغيره ، وهذا هنا أولى ، والأول صحيح» . اهـ .

(٣) **يضحي النهار** : تعلو شمسه إلى ربع السماء فما بعده . (انظر : النهاية ، مادة : ضحا) .

(٤) **الشراك** : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

(٥) **بضّ الماء** : القطر والسيلان ، وقيل : الرشح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٦٧) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (١٥٩١) ، (٦٥٧٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، «شرح السنة» : «ماء» ، وكذا جاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (١٠٨) ، ورواية القعنبي (٢٠١) ، ورواية يحيى (٤٧٨) ، ورواية الحدثاني (١١٦) .

○ [٣١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

○ [٣١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

○ [٣١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قال مالك : أَرَىٰ ذَلِكَ كَانَ[2] فِي مَطَرٍ .

● [٣١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ ۩ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ .

● [٣١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ .

○ [٣١٤] [التحفة : م س ٨٣٨٣] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٠٣٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أن» .

○ [٣١٦] [الإتحاف : خز عه حب طح ط ش حم ٧٤٤٦] [التحفة : م د س ٥٦٠٨] .

(٢) كتبها في حاشية (ف) دون علامة ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» للبغوي (١٠٤٣) من رواية إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولم يثبتها ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٦) من رواية عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وهي ثابتة فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٢٠٣) ، ورواية يحيى (٤٨٠) ، ورواية الحدثاني (١١٧) .

۩ [٣٥/أ] .

٧١- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ[(١)]

٥[٣١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ[(٢)] أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[(٣)].

٥[٣٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[(٤)].

٥[٣٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[(٥)]، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ[(٦)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) **المزدلفة**: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، وقيل: سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع، أي: اجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٥١).

٥[٣١٩][**الإتحاف**: **ط مي عه طح حب حم ٤٣٨٣**].

(٢) قوله: «عن عبد الله بن يزيد الخطمي» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره»، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «عن عبد الله بن يزيد الأنصاري».

(٣) ليس في (ف)، (س)، وهو محل الشاهد للترجمة، وأثبتناه من «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٤٩٠)، ورواية القعنبي (٢٠٥)، ورواية يحيى (١٥٠١)، ورواية الحدثاني (١١٨).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٩): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - إلا محمد بن عمرو الغزي؛ فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظًا ليست في «الموطأ»». اهـ.

٥[٣٢١][**الإتحاف**: **خز عه طح حم حب ط ١٨١**].

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٥٦): «هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة «الموطأ» عن مالك - فيما علمت - إلا أشهب وابن الماجشون؛ فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد... والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد». اهـ.

(٦) **الدفع والدفعة**: ابتداء السير، أو دفع الناقة وحملها على السير. (انظر: النهاية، مادة: دفع).

عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[1]، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ[2]: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ[3] كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ[4] بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

• [٣٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٧٢- قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

○ [٣٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ[5] فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ۩؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

○ [٣٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) **الشعب**: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

(٢) بعده في الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٩٠)، «صحيح ابن حبان» (١٥٩٠، ٣٨٦١) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «له».

(٣) **الإناخة**: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

(٤) في (ف): «يصلي»، والمثبت من (س)، «صحيح ابن حبان»، وهو الجادة، وما في (ف) جائز على لغة بعض العرب. ينظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/ ٢١ - ٢٨)، «اللباب» للعكبري (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

○ [٣٢٣][**الإتحاف**: خز حب ط كم حم ٩٣٥٠][**التحفة**: س ق ٦٦٥١].

(٥) **الحضر**: الإقامة، وهي خلاف السفر. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٨٤).

۩ [٣٥/ ب].

○ [٣٢٤][**التحفة**: خ م د س ١٦٣٤٨].

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[١]، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ[٢] الْحَضَرِ.

● [٣٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا[٣] أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ[٤].

٧٣- قَدْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

● [٣٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٥].

● [٣٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ[٦]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

---

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٧٣٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

● [٣٢٥] [الإتحاف: ط ٩٧٠٤].

(٣) ليس في (ف)، (س)، ولابد منه لاستقامة السياق، وهو ثابت في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٩٧٠٤) معزوا لمالك في «الموطأ» ورواية يحيى الليثي (٤٨٧).

(٤) **العقيق**: من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس ومن حرة الحجاز على قرابة (١٤٠) كيلو مترًا شمال المدينة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٢١٣).

(٥) **ذو الحليفة**: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلو مترات جنوبًا، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وهو ميقات أهل المدينة، وتعرف عند العامة ببئار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص١٠٣).

● [٣٢٧] [الإتحاف: ط ٩٥٧٤].

(٦) **ريم**: واد هبطه رسول الله ﷺ في طريق الهجرة، وهو واد من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب، ويبعد عن المدينة حوالي ستين كيلا، وهو اليوم في طريق الهجرة بين المدينة ومكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٣١).

قال مالك : وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

• [٣٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ يَوْمًا إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ[١] ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ .

قال مالك : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ .

• [٣٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

• [٣٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ .

• [٣٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ : كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ[٢] ، وَفِيمَا[٣] بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ[٤] .

• [٣٢٨][الإتحاف : ط ٩٦٩٨] .

(١) **ذات النصب** : موضع بينه وبين المدينة ثمانية وخمسون ميلا (ثلاثة وتسعون كيلو مترا وثلث) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٢٠) .

• [٣٣٠][الإتحاف : ط ٩٥٧٥] .

۩[٣٦/أ] .

(٢) **الطائف** : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد وقع في رواية القعنبي (٢١٢) ، ورواية يحيى (٤٩٥) : «وفي مثل ما» ، أما الحدثاني (١٢٠ م) فقد رواه بسياق آخر من قول ابن عباس بلفظ : «أن عبد الله بن عباس كان يقول : تقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف ، وفيما بين مكة وجدة ، وفيما بين مكة وعسفان» .

(٤) **عسفان** : بلد على مسافة ثمانين كيلو مترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٩١) .



قال مالك : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ .

● [٣٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَافَرَ[١] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[٢] فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

قال مالك : وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتِمُّ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا .

قال مالك[٣] : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ .

٧٤- فِي الْمُسَافِرِ وَصَلَوَاتِهِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

● [٣٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

● [٣٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .

٧٥- صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً

● [٣٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

● [٣٣٢] [الإتحاف : خز عه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (١٩٣) ، ورواية القعنبي (٢١١) ، ورواية يحيى (٤٩٤) ، ورواية الحدثاني (١٢٠ م) : «كان يسافر» .

(٢) البريد : مسافة طولها : ١٦ , ٢٠ كيلو مترًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦١) .

(٣) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء ، والمثبت من (س) .

● [٣٣٣] [الإتحاف : ط ٩٥٧٦] .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا .

وسئل مالك عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا .

٧٦- فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ[١]

• [٣٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] ، أَنَّ[٣] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۩ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

• [٣٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٣٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

• [٣٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤] ، عَنِ ابْنِ[٥] شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

---

(١) كذا جاءت هذه الترجمة في (ف) ، (س) ، وهي لا تعبر عن الآثار التي تحتها ، وجاءت في رواية القعنبي (ص١٩٤) ، ورواية يحيى (٢/ ٢٠٦) : «صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام» ، وفي رواية الحدثاني (ص١١٥) : «صلاة المقيم وله إمام مسافر» ، وما في هذه الروايات أنسب للآثار التالية .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٠٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عن أبيه» ، وكذا هي في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٥٠٤) ، ورواية محمد بن الحسن (١٩٥) .

(٣) في «شرح السنة» : «عن» .

۩ [٣٦/ ب] .

• [٣٣٩][الإتحاف : ط طح ٩٧٩١] .

(٤) سقط من (س) .

(٥) كتبه في (ف) بين السطور ، وليس عليه علامة ، والمثبت من (س) .

٧٧- صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

• [٣٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

• [٣٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

وسئل مالك عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

٧٨- صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ

ه [٣٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ(٢) إِلَىٰ خَيْبَرَ.

ه [٣٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قال مالك: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

• [٣٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ۩ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، أَوْ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

ه [٣٤٢] [الإتحاف: خز حب ط حم ٩٧٧٤] [التحفة: م د س ٧٠٨٦]، وسيأتي برقم: (٣٤٣).

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٠٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٢٥١٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، به.

(٢) في «شرح السنة»: «موجه».

۩ [٣٧/أ].

• [٣٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ .

٧٩- صَلَاةُ الضُّحَىٰ

○ [٣٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي[١] طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

○ [٣٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ[٢] أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ[٣] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» ، وَذَلِكَ ضُحًى .

• [٣٤٥][التحفة : خ م ٢٣٢] .

○ [٣٤٦][التحفة : خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وسيأتي برقم : (٣٤٧) .

(١) كتبه في (ف) بين السطور ، وليس عليه علامة ، والمثبت من (س) .

○ [٣٤٧][التحفة : خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وتقدم برقم : (٣٤٦) .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٧١٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «أخبرنا» .

(٣) في «شرح السنة» : «ثماني» ، ولكليهما وجه . وينظر : «معجم الصواب اللغوي» (٢٨٠) للدكتور أحمد مختار عمر .



○ [٣٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ لَيَدَعُ[١] الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

● [٣٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا .

٨٠- جَامِعُ السُّبْحَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

○ [٣٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ» . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا[٢] قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

● [٣٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ .

○ [٣٤٨] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩٠] .

۩ [٣٧/ ب] .

(١) **الودع** : الترك . (انظر : النهاية ، مادة : ودع) .

○ [٣٥٠] [التحفة : خ م د ت س ١٩٧] .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٢٢٠٤) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به : «لي» .

٨١- التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥[٣٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٥[٣٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ(٢) أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ۩، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ: شَهْرًا، أَوْ: سَنَةً(٣).

•[٣٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

•[٣٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٥[٣٥٢] [الإتحاف: جا ط خز طح عه حب حم ٥٤٠٨] [التحفة: م د س ق ٤١١٧].

(١) قوله: «بن أبي سعيد الخدري» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٣٦٦) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن مالك، به.

٥[٣٥٣] [الإتحاف: مي ط حم ٤٨٧٥] [التحفة: ع ١١٨٨٤].

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٣٦٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

۩ [٣٨/أ].

(٣) قوله: «قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة» في «صحيح ابن حبان»: «لا أدري سنة قال أم شهرا، أو يوما أو ساعة».

• [٣٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٢- الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

○ [٣٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ[١] ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[٢] الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى[٣] ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ[٤] ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[٥] .

• [٣٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

قال مالك : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ .

• [٣٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : لَا ۩ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

• [٣٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

○ [٣٥٧] [الإتحاف : جا خز ط عه طح حب حم مي ٨٠١٦] [التحفة : ع ٥٨٣٤] .

(١) **الأتان** : اسم يقع على الأنثى من الحمير دون الذكر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٨٢) .

(٢) **النهز** : القرب والدنو . (انظر : النهاية ، مادة : نهز) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٧٩) : «وفي حديث ابن عباس في المرور بين يدي المصلي : ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى . كذا عند يحيى وغيره ، وعند أبي مصعب زيادة : «إلى غير سترة» ، وبه كملت فائدة الحديث وفقهه» . اهـ .

(٤) **الرتع** : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٥) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢١٥٠) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

۩ [٣٨/ ب] .

• [٣٦٠] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

٨٣- سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

• [٣٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[١] كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ .

• [٣٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ .

٨٤- مَسْحُ الْحَصْبَاءِ[٢] فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَىٰ لِيَسْجُدَ يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا .

• [٣٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٣] .

٨٥- مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ[٤]

• [٣٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ .

---

(١) قوله : «بن عمر» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بعلامة ، والمثبت من (س) .

(٢) **الحصباء** : الحَصَى الصِّغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون ، والضبط المثبت - بفتح النون والعين - من (س) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٧) : «بفتح النون والعين ، هي الإبل . . . ورواه بعضهم : نِعـما بكسر النون ، جمع نِعمة ، والأول أشهر في الحديث وأعرف» . اهـ .

(٤) قوله : «ما جاء» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .



● [٣٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ[١] لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٨٦- فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ[٢]

○ [٣٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ۩، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى - وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِينَاءُ[٣] فِي السَّحُورِ.

○ [٣٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى[٥] ذَلِكَ[٦].

---

(١) **يفرض**: يقدر ويوجب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

(٢) قوله: «في الصلاة» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، والمثبت من (س).

۩ [٣٩/ أ].

(٣) أي التأني والتأخير. ينظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٣٧٧).

○ [٣٦٨] [**الإتحاف**: ط عه ٦١٨٨] [**التحفة**: خ ٤٧٤٧].

(٤) قوله: «بن دينار» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٥٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٥) الضبط من (ف)، وينظر «إرشاد الساري» (٢/ ٧٥) للقسطلاني في ضبط هذه الكلمة.

(٦) قوله: «لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك» ليس في «شرح السنة»، وقد فسره مالك فيما رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي آخره: «قال مالك: يرفع ذلك».

٨٧- فِي الْقُنُوتِ[1]

• [٣٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

• [٣٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ.

* * *

(١) **القنوت**: الدعاء. (انظر: النهاية، مادة: قنت).



٢- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- مَا جَاءَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٣٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

○ [٣٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

○ [٣٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ[(٢)] ، فَمَا زِدْتُ ۩ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

○ [٣٧٢] [الإتحاف : ط مي جا خز عه طح حب حم ٥٤٧٢] [التحفة : خ م د س ق ٤١٦١] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٦٨) : «هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلا ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، لم يقولوا : عن أبيه ، ووصله عن مالك : روح بن عبادة ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعثمان بن الحكم الجذامي ، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز بن عمران ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ، فرووه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه» . اهـ .

(٢) النداء : الأذان . (انظر : النهاية ، مادة : ندا) .

۩ [٣٩/ ب] .



٢- الْعَمَلُ[١] فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٣٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ[٣] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

● [٣٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

قال مالك: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

● [٣٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي[٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قال مالك: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ

---

(١) ليس في (س).

○ [٣٧٤] [التحفة: خ م د ت س ١٢٥٦٩].

(٢) قوله: «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

(٣) **الرواح**: السير في أي وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظُهرًا). (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٤) **الاحتباء والحبوة**: ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ .

٣- فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٣٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ(١) : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢) يُرِيدُ بِذَلِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

○ [٣٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ» يُرِيدُ بِذَلِكَ : وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

● [٣٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ .

قال مالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ .

○ [٣٧٧] [مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦] .

[٤٠/أ] .

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٧) : «ليس في رواية المكي : «لصاحبك» ، هذا من رواية ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، وابن عفير ، ويحيىٰ بن يحيى الأندلسي ، وليس عند القعنبي إلا خارج «الموطأ» ولا هو عن ابن بكير ، وهو مرسل عند أبي مصعب» . اهـ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر معلقا على الإسناد الموصول - بذكر أبي هريرة - لهذا الحديث في «الإتحاف» : «رواه معن بن عيسىٰ ، وسعيد بن عفير ، وابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك في «الموطأ» ، ولم يذكره عامة الرواة» . اهـ .

○ [٣٧٨] [الإتحاف : مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥] [التحفة : م ١٣٧١٠] .



• [٣٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ ، قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ ، فَيُكَبِّرُ .

• [٣٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَشَمَّتَهُ[١] الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا تَعُدْ ۩ .

• [٣٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ يُكَبِّرَ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

○ [٣٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا .

• [٣٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُمَا .

٤- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٣٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِ[٢] الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ .

---

(١) **التشميت والتسميت** : الدعاء بالخير ، يقال : شمّت العاطس وسمّت ؛ بالشين والسين ، والشين أعلى اللغتين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٣٢) .

۩ [٤٠/ ب] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وليست فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية القعنبي (٢٤٠) ، ورواية يحيى (٣٥٠) ، ورواية الحدثاني (١٤٠) .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَفْرُغَ[1] الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ ، إِذَا قَامَ النَّاسُ فَيَسْجُدُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمَ ، فَإِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ ظُهْرًا أَرْبَعًا .

٥- بَابُ الرُّعَافِ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَعَفَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ ، فَيَأْتِي[3] وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي ۩ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ[4] .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية الحدثاني (١٤٠) ، وفي رواية القعنبي (٢٤١) ، ورواية يحيىٰ (٣٥١) : «أو يفرغ» ، وهو الأوجه .

(٢) **الرعاف** : الدم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

(٣) في (س) : «ويأتي» .

۩ [٤١/أ] .

(٤) كذا جاء هذا القول في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع إلينا من روايات «الموطأ» الأخرىٰ ؛ كرواية القعنبي (٢٤٢) ، ورواية يحيىٰ (٣٥٤) ، ورواية الحدثاني (١٤١) : «قال مالك ، في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ، ثم يرعف ؛ فيخرج ، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما : أنه يبني بركعة أخرىٰ ما لم يتكلم» ، ولم يذكر الحدثاني كلمة «ركعة» ، وما جاء في هذه الروايات هو الأشبه بالصواب ، وينظر : «المدونة» (١/ ١٤١) .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

○ [٣٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ» .

○ [٣٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ (١) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» (٢) .

● [٣٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ (٣) .

○ [٣٨٧] [التحفة : خ (س) ١٣٨٤٢] .

(١) **المشقة** : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٢) جاء المتن في «صحيح ابن حبان» (١٠٦٣) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، والمثبت موافق لما في «مسند الموطأ» (١/ ٤٣٦) معزوا لأبي مصعب .

● [٣٨٨] [الإتحاف : خز جا طح حم ط ١٧٩٨٨] [التحفة : س ١٢٢٨٨] .

(٣) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤) هذا الحديث عن يحيى بن يحيى ، فزاد فيه : «مع كل وضوء» ، ثم قال : «رواه أكثر الرواة عن مالك ، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى : أبو المصعب ، وابن بكير ، والقعنبي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع ، ورواه : معن بن عيسى ، وأيوب بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحوثرة ، وأبو قرة موسى بن طارق ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد اللَّه اليساري الأصم ، وبشر بن عمر ، وروح بن عبادة ، وسعيد بن عفير عن مالك ، وسحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك . . . بإسناده ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ، وبعضهم يقول : «مع كل صلاة» ، فلا نعلم هل أراد ابن عبد البر تطابق رواية أبي مصعب وغيره مع رواية يحيى في جميع الألفاظ ، فيثبت لهم قوله : «مع كل وضوء»؟ أم أن مراده أن يثبت الخلاف على مالك في وقف الحديث على أبي هريرة ورفعه للنبي ﷺ فقط؟ .

٧- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

• [٣٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) .

قال مالك : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : الْعَمَلُ ، وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، وَقَالَ : ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ [عبس : ٨، ٩] ، وَقَالَ : ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات : ٢٢] ، وَقَالَ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل : ٤] .

قال مالك : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي ۩ كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الِاشْتِدَادِ ، وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِذَلِكَ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ .

• [٣٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مُحْدَثٌ لَا أَعْرِفُهُ[١] .

٨- بَابُ الْمُصَلَّى فِي الْجُمُعَةِ

• [٣٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ[٢] فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَمَنْ صَلَّىٰ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَمْ يَعِبْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ .

۩ [٤١/ب] .

(١) قوله : «لا أعرفه» ليس في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٩٣) منسوبا لأبي مصعب .

(٢) **الشارعة** : المفتوحة . (انظر : اللسان ، مادة : شرع) .

قال مالك : فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ قَرُبَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ : فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ .

قال مالك : فَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ(١) وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ(٢) لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ؛ وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ .

١٠- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥ [٣٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي(٣) ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا ۩ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

---

(١) في (س) : «إمام» .

(٢) في (ف) ، (س) : «جماعة» ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية القعنبي (٢٤٧) ، ورواية يحيى (٣٦٠) ، ورواية الحدثاني (١٤٤) هو الصواب .

٥ [٣٩٢] [التحفة : خ م س ١٣٨٠٨] ، وسيأتي برقم : (٣٩٣) .

(٣) قوله «وهو يصلي» كذا ثبت في (ف) ، (س) ، وهو ثابت أيضا في «شرح السنة» للبغوي (١٠٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، واختلف على أبي مصعب في هذا اللفظ ؛ فذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٨٠) أنها سقطت لأبي مصعب ، وقال الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٠٠) أنها عند أبي مصعب : «يصلي» فقط ، دون لفظ : «هو» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٨٠) ، وابن العربي في «المسالك» (٢/ ٩٠٧) : إنها في رواية أبي مصعب : «وهو قائم يصلي» بزيادة لفظ : «قائم» .

۩ [٤٢/ أ] .

○ [٣٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ(١) ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ(٢) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . قَالَ : فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ : أَقْبَلْتُ(٤) مِنَ الطُّورِ ، فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ(٥) ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» . يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

○ [٣٩٣] [الإتحاف : حب ط ٢٤١١] [التحفة : دت س ٥٣٤٣ ، دت س ١٥٠٠٠] ، وتقدم برقم : (٣٩٢) .

(١) **الطور** : طور سيناء ، وجبل سيناء ، من أراضي مصر . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص١٨٩) .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٠٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «له» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «مصيخة» بالصاد ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٩٥) : «بالصاد المهملة والخاء المعجمة ؛ أي : مستمعة مصغية ، وروي بسين بدل الصاد ، وهما بمعنى ، قال ابن الأثير : «والأصل الصاد»» . اهـ .

(٤) قوله : «أقبلت؟ فقلت : أقبلت» في (س) : «أقبلتَ أقبلتُ فقلت» .

(٥) **المطي والمطايا** : جمع : المطية ، وهي : الناقة التي يركب مطاها أي : ظهرها . (انظر : النهاية ، مادة : مطا) .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ(١) عَلَيَّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ ۞ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي(٢) يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ(٣) حَتَّىٰ يُصَلِّيَ(٤)؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَلَىٰ ، قَالَ : هُوَ(٥) ذَلِكَ(٦) .

١١- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ

○ [٣٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ إِثْرِ(٧) سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

○ [٣٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» .

---

(١) **الضن** : البخل . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (١/ ١٣٩) .

۞ [٤٢/ ب] .

(٢) في «صحيح ابن حبان» : «من» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «صلاة» .

(٤) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «يصليها» .

(٥) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «فهو» .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «ذاك» .

○ [٣٩٤] [التحفة : م د س ق ١١٦٣٤] .

(٧) **إثر الشيء** : عقبه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أثر) .

• [٣٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ ، وَتَطَيَّبَ[١] إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا .

• [٣٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ[٢] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ .

• [٣٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمْ لَا؟ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَبَعَ[٣] اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ۞ .

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يَخْطُبُ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَهَا .

١٢- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّهْوِ

○ [٣٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٤]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

• [٣٩٦] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(١) **الطيب** : ما يُتطَيَّب به من عطر ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طيب) .

(٢) **الحرة** : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها : حرات وحرار ، والمراد هنا : حرة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٨) .

(٣) **الطبع** : أن يجعل بمنزلة المختوم عليه ، لا يصل إليه شيء من الخير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤٠) .

۞ [٤٣/ أ] .

(٤) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٢٧٨) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب : «فقال رسول اللَّه ﷺ : كل ذلك لم يكن» .

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ[١] أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ[٢] .

○ [٤٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

○ [٤٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ۩ ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيتُ» ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بإثبات «الأول» ، وليس في «مسند الموطأ» ، ولا في «صحيح ابن حبان» (٢٦٨٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وكذا ليس فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ مثل رواية ابن القاسم (١٢٨) ، ورواية القعنبي (٢٥٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٠٩) .

(٢) بعده في «مسند الموطأ» : «وسلم» .

○ [٤٠٠] [التحفة : م س ١٤٩٤٤] ، وتقدم برقم : (٣٩٩) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «صلاة» .

۩ [٤٣/ ب] .

• [٤٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ : فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٣- بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِذَا شَكَّ

○ [٤٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدْ(١) سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىٰ خَامِسَةً : شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً : فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» .

• [٤٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّىٰ(٢) الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٤٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ ، عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي ، أَصَلَّىٰ ۩ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَا(٣) : فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ(٣) .

• [٤٠٢] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «وليسجد» .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بإثبات حرف العلة ، وله وجه في العربية . ينظر : «شرح الكافية» (٣/ ١٥٧٤) ، «شواهد التوضيح» (ص ٧٣ - ٧٦) .

۩ [٤٤/أ] .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٣١٧) ، ورواية الحدثاني (١٥٢) : «قال» . وما في =

● [٤٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ، يَقُولُ : لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ .

○ [٤٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَّسَ(١) عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

١٤- بَابُ الْقِيَامِ فِي اثْنَتَيْنِ أَوْ بَعْدَ التَّمَامِ

○ [٤٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ نَاءَ(٢) لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا(٣) تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

= (ف) جائز على مذهب الكوفيين أنه يجوز في ضمير كلا وكلتا مراعاة اللفظ والمعنى ، قال تعالى : ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ﴾ [الكهف : ٣٣] . وقال الشاعر :

كلاهما حين جد الجري بينهما قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

لكن : «كلاهما قال» أفصح من «كلاهما قالا» . ينظر : «همع الهوامع» (١/ ١٣٨) ، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٩٩) .

(١) **اللبس والتلبيس** : خلط الأمر بعضه ببعض . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

○ [٤٠٨] [**التحفة** : ع ٩١٥٤] .

(٢) **النوء** : النهوض . (انظر : النهاية ، مادة : نوأ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ونظرنا» ، والمثبت هو الذي نسبه الجوهري في «مسند الموطأ» لأبي مصعب (ص ١٩٢) فقال : «في رواية أبي مصعب : «انتظرنا»» ، وكذا نسبه له القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢) فقال : «قوله : «فنظرنا تسليمه» ؛ أي : انتظرناه ، كذا ليحيى وجماعة من رواة «الموطأ» ، وعند أبي مصعب : «انتظرنا»» .

○[٤٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا[١] ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ : سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَٰلِكَ .

قال مالك فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقَامَ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ ، قَالَ : يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَىٰ السَّجْدَتَيْنِ ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَىٰ ، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

●[٤١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ ۩ قَالَ : صَلَّىٰ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

قال مالك : قَالَ يَحْيَىٰ : لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟ .

١٥- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ

○[٤١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[٢] ،

○[٤٠٩][التحفة : ع ٩١٥٤] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فيهما» .

●[٤١٠][الإتحاف : ط ١٩٣٦] .

۩[٤٤/ب] .

○[٤١١][الإتحاف : حب حم ط ٢٣٢٥٤][التحفة : خ م د س ق ١٦٤٣٤] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والأصل الخطي لـ «صحيح ابن حبان» من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، والذي في روايات «الموطأ» الأخرى التي وقفنا عليه ؛ كرواية ابن القاسم (٤٠٤) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٢٤) ، ورواية الحدثاني (١٥٥) ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٠٨) : «كلهم رواه عن مالك في «الموطأ» ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، وسقط ليحيى : «عن أمه» وهو مما عُد عليه» . اهـ. وينظر : ترجمة أم علقمة في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٠٤) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَىٰ أَبُو جَهْمٍ(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً(٢) شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ(٣)، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي(٤)».

○ [٤١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

○ [٤١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ(٥)، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ(٦)، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ(٧) مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

● [٤١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَهُوَ بِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ التَّمْرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَىٰ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ۩ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ،

---

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٢٣٣٧): «بن حذيفة».

(٢) **الخميصة**: كساء أسود مربع له علمان، وفيه خطوط، والجمع: خمائص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٦٠).

(٣) **العَلَم**: الوشي أو الرسم في الثوب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: علم).

(٤) قوله: «فكاد يفتنني» وقع في «صحيح ابن حبان»: «فكادت تفتنني».

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٥٣٤): «قالوا في الدبسي: إنه طائر يشبه اليمامة، وقد قيل: إنه اليمامة نفسها». اهـ.

(٦) بعده في (س): «إلى صلاته».

(٧) **الحائط**: البستان، وجمعه: حوائط. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

۩ [٤٥/ أ].

فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا ، فَسُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ : الْمَالَ(١) الْخَمْسِينَ(٢) .

١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

○ [٤١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

○ [٤١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنِّي لَأَنْسَىٰ ، أَوْ أُنَسَّىٰ ، لِأَسُنَّ» .

● [٤١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قِيلَ لَهُ : مَا قَرَأْتَ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا : حَسَنٌ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَنْ .

● [٤١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي لَأَهِمُ فِي صَلَاتِي ، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : امْضِ عَلَىٰ صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّىٰ تَنْصَرِفَ ، وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي .

---

(١) الضبط بفتح اللام من (ف) ، (س) .

(٢) كتب في حاشية (ف) : «كذا وقع» ، وكتب تحته : «الخمسون» ولم يرمز عليه بشيء ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥١ ، ٣٥٢) : «وقوله : «فسمي ذلك المال الخمسون» ويروى : «الخمسين» بالوجهين ضبطناه عن كافة شيوخنا : ابن عتاب ، وابن حمدين ، وابن عيسى ، وابن جعفر ، والرفع لابن وضاح عند بعضهم ، وعند ابن المرابط النصب لا غير ، ووجهه المفعول الثاني لسمي ، والرفع على الحكاية» . اهـ .

١٧- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

• [٤١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ(١) بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

قال مالك فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي ۩ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَقِفُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ الْخَطَأُ مِنْ(٢) فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

١٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٤٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ(٣) فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ(٤) الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

---

(١) **الناصية**: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نصو).

۩ [٤٥/ ب].

(٢) قوله: «الخطأ من» كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيى (٣٠٧): «خطأ ممن».

○ [٤٢٠] [التحفة: م د س ٧٣٥١].

(٣) في «صحيح ابن حبان» (١٩٣٨) عن عمر بن سعيد بن سنان، وفي «شرح السنة» للبغوي (٦٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب: «الحصى».

(٤) في «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة»: «كفه».

● [٤٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[1] ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

● [٤٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَشْتَكِي ۩ .

○ [٤٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ[2] ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَايَ[3] لَا تَحْمِلَانِي .

---

(١) قوله : «عبد الله بن عمر» كذا في (ف) ، (س) ، ورواية الحدثاني (ص ١٤٢) ، ووقع في رواية يحيى (٢٩٨) ، وغيرها من المصادر التي تروي الحديث عن مالك : «عبد الله بن عبد الله بن عمر» ، وقال الباجي في «المنتقى» (١/ ١٦٧) : «قوله : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، هذا قول يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك ، وقال يحيى بن بكير : عبيد الله بن عبد الله» . اهـ .

۩ [٤٦/أ] .

(٢) السن : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله وقصره ، وجمعها أسنان . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وله وجه في العربية ، ووقع فيما وقفنا عليه من رواية «الموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٣٨٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (٢٩٧) ، ورواية الحدثاني (ص ١٤٢) : «رجليّ» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٣٣٦) : «ورجلي بتشديد الياء بلا ألف رواية الأكثر ، وفي رواية حكاها ابن التين : رجلاي بالألف ، على لغة من يلزم المثنى الألف» . اهـ .

● [٤٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

١٩- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

● [٤٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ ، يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

● [٤٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ(١) ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ .

● [٤٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

● [٤٢٥] [الإتحاف : ط طح كم ش ١٥٦٤٧] .

(١) في (ف) : «الأولتين» ، والمثبت من (س) هو الصواب .

۩ [٤٦/ ب] .

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ[1] وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

• [٤٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

• [٤٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وِتْرًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

قَالَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

○ [٤٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ[2] عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ[3] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ[4] إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

(١) في رواية يحيى (٣٠٢): «علينا».

○ [٤٣٠] [التحفة: خ م د س ق ١١٨٩٦].

(٢) في (ف): «صلي» بإثبات الياء، وله وجه في العربية، والمثبت من (س) هو الجادة.

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٦٨٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «آل».

(٤) بعده في «شرح السنة»: «آل».



○ [٤٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ الْمُجْمِرِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ[١] - أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرَنَا[٢] أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» .

● [٤٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما .

٢١- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

○ [٤٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لِآلِ الشِّفَاءِ[٣] ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ

○ [٤٣١] [التحفة : م دت س ١٠٠٠٧] .

۩ [٤٧/أ] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٦٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بالصلوات» .

(٢) قوله : «يا رسول اللَّه أمرنا» وقع في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (١٩٥٤ ، ١٩٦١) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب : «أمرنا اللَّه يا رسول اللَّه» .

○ [٤٣٣] [الإتحاف : ط حم طح ٤٣٦٩] [التحفة : س ٣٤٥٨] .

(٣) قوله : «مولى لآل الشفاء» كذا في (ف) ، (س) ، وسيأتي في الموضع التالي في حديث آخر برقم (١٥١٥) : «مولى الشفاء» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٠٣) : «هكذا قال مالك في هذا الحديث : «مولى لآل الشفاء» ، وقال في الحديث الذي قبله : «مولى الشفاء» فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك في الموضعين جميعا طائفة من الرواة : «مولى الشفاء» ، وقال آخرون عنه في =

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ : فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ[(١)] ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ» .

○ [٤٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ[(٢)] أَوْ بَوْلٍ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ

○ [٤٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ ۩ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتْرُكُوهُ» . فَتَرَكُوهُ فَبَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ[(٣)] مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

● [٤٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا .

= الموضعين جميعا : «مولى آل الشفاء» ، وقال قوم كما قال يحيى ، وهذا إنما جاء من مالك» . اهـ . والحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر بأنه الحديث السابق هو نفس الحديث الذي أحلنا عليه ، ولكن ترتيبه في رواية يحيى قبل هذا الحديث . اهـ .

(١) قوله : «فلا يستقبل القبلة» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٢٧٣) منسوبا لأبي مصعب : «فلا يستقبل القبلة بفرجه» .

(٢) **الغائط** : المكان المنخفض من الأرض ، حيث كان أحدهم إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطا ؛ فسمي الحدث غائطا لذلك . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٤) .

○ [٤٣٥] [الإتحاف : مي ش ط طح حم عه ١٩٢١] .

۩ [٤٧/ ب] .

(٣) **الذنوب** : الدَّلو إذا ملئت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٣) .

● [٤٣٦] [الإتحاف : حم ط ٩٩١٣] .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

○ [٤٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

○ [٤٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى حَقْنِ(٢) حَاجَةِ(٣) الْإِنْسَانِ

○ [٤٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» .

● [٤٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ رِجْلَيْهِ(٤) .

○ [٤٣٨] [التحفة : ع ١٨٣٤٢] .

(١) **النضح بالماء** : الرش به . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٢) **الحقن** : الذي حبَس بوله . (انظر : النهاية ، مادة : حقن) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير : «مما فيه حاجة» بدون علامة .

○ [٤٣٩] [الإتحاف : ط ش مي خز حب كم حم ٦٨٧٩] [التحفة : د ت س ق ٥١٤١] .

(٤) [٤٨/أ] . كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٢٨٦) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٥٥١) ، ورواية الحدثاني (١٦٥) : «وركيه» .

ه [٤٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ [١] فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ رَقِيتُ [٢] عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ [٣] مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهِ ، قَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ؛ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ [٤] .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

ه [٤٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ [٥] مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

ه [٤٤١] [التحفة : ع ٨٥٥٢] .

(١) في (ف) ، (س) : «بحاجتك» ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٧) ، عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «لقد رقيت» وقع في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «لقد ارتقيت» .

(٣) **اللبنتان** : مثنى لبنة ، وهي التي يبنى بها الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(٤) قوله : «وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، قلت : لا أدري والله ، قال : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض : يسجد وهو لاصق بالأرض» ليس في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» ، وقد اختلفت روايات «الموطأ» التي وقعت لنا في إثباته ، فهو ثابت في رواية ابن القاسم (٥٠٢) ، ورواية القعنبي (٢٨٥) ، ورواية يحيى (٦٦١) ، ولم يثبت في رواية محمد بن الحسن (٢٧٧) ، ولا رواية الحدثاني (١٦٤) .

ه [٤٤٢] [التحفة : خ م ت س ق ١٣٤٦٤] .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في «مشيخة أبي بكر المراغي» (١/ ٣٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ووقع في «شرح السنة» للبغوي (٤٤٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«سنن ابن ماجه» (١٣٨٤) عن أبي مصعب ، و«حديث السراج» (٥٣٠) ، عن أبي مصعب ، و«عوالي مالك» رواية الحاكم (٨٨) ، (٩٦) من طريق محمد بن =



○ [٤٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ[٢] مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

○ [٤٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٢٦- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

○ [٤٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

= هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب، و«عوالي مالك» رواية زاهر بن طاهر الشحامي، من طريق أبي العباس السراج، عن أبي مصعب، و«حديث أبي الفضل الزهري» (٦٦٣) من طريق محمد بن هارون المجدر، عن أبي مصعب، و«البيتوتة» لمحمد بن إسحاق الخراساني (٢٨)، عن أبي مصعب: «أفضل».

○ [٤٤٣] [التحفة: خ م ١٢٢٦٧].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٥): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ رواة «الموطأ» كلهم فيما علمت، على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه: «عن أبي هريرة وأبي سعيد» - جميعا - على الجمع، لا على الشك». اهـ.

(٢) بعده في (ف) بياض بمقدار كلمة، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» (٤٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«عوالي مالك» للحاكم (٢١٢) عن أبي العباس الثقفي، عن أبي مصعب، و«حديث أبي الفضل الزهري» من طريق أبي بكر بن المجدر، عن أبي مصعب، ووقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٦٧) عن محمد بن هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب: «وبين منبري».

○ [٤٤٤] [الإتحاف: ط عه حم ٧١٤٧] [التحفة: خ م س ٥٣٠٠].

○ [٤٤٥] [التحفة: خ م ت ق ١٢٥٧١].

(٣) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في (س)، وألحقه في حاشية (ف)، ولم يرقم عليه بشيء، وهو ثابت في «شرح السنة» للبغوي (١٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ۩ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ[1] ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا[2] مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ[3] مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ[4] مِنْ ذَلِكَ» .

○ [٤٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[5]»[6] .

● [٤٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي[7] عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

۩ [٤٨/ ب] .

(١) **الرقاب** : جمع الرقبة ، وهي العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٢) **الحرز** : الحفظ والصون . (انظر : النهاية ، مادة : حرز) .

(٣) في «شرح السنة» : «أفضل» . (٤) في «شرح السنة» : «بأكثر» .

○ [٤٤٦] [التحفة : ت سي ق ١٢٥٧٨] .

(٥) **زبد البحر** : ما علاه من رغوة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : زبد) .

(٦) كذا جاء هذا الحديث في (ف) ، (س) ، وقد جاء مضموما مع الحديث قبله في «الفوائد الحسان» لابن النقور (١٥) من طريق إسماعيل القاضي ، عن أبي مصعب ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٦٤) : «ليس عند القعنبي ، ولا أبي مصعب ، ولا ابن بكير مفردا» .

● [٤٤٧] [التحفة : م سي ١٤٢١٤] .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٩) .

• [٤٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

• [٤٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (١) ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ . قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ .

• [٤٥٠] قال زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ ۩ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

ο [٤٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا (٢) ؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ (٣) : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا (٤) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ» .

• [٤٤٩] [التحفة : ت ق ١٠٩٥٠] .

(١) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

۩ [٤٩/أ] .

ο [٤٥١] [الإتحاف : خز حب ط كم خ حم ٤٥٨٦] [التحفة : خ د س ٣٦٠٥] .

(٢) **آنفا** : قريبا ، أو الساعة ، وقيل : في أول وقت كنا فيه ، وكله من الاستئناف والقرب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٠٩) .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (١٩٠٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «رجل» .

(٤) **الابتدار** : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

٢٧- بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

○ [٤٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» .

○ [٤٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، وَلَا[1] يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ[2] إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» .

• [٤٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا ، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ[3] كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

• [٤٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ : لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ

○ [٤٥٢] [التحفة : خ د س ١٣٨١٦] ، وسيأتي برقم : (٤٥٣) ، (٤٥٥) .

○ [٤٥٣] [الإتحاف : عه حب حم ط ١٩٢٨٦] [التحفة : خ م د ١٣٨٠٧] ، وتقدم برقم : (٤٥٢) وسيأتي برقم : (٤٥٥) .

(١) كذا في (ف) ، (س) : «ولا» ، ونسب الواو في (ف) لنسخة ، وفيما وقع لنا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٣٢٩) ، ورواية القعنبي (٢٩٧) ، ورواية يحيى (٥٥٤) ، ورواية الحدثاني (١٧١) بدون الواو .

(٢) **المنقلب والانقلاب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

(٣) بعده في «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «إلى بيته» ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٩٥) ، ورواية القعنبي (٢٩٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٥) ، ورواية الحدثاني (١٧١) .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ ۩ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ (١) حَتَّىٰ يُصَلِّيَ.

٢٨- جَامِعُ التَّرْغِيبِ

٥ [٤٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ (٢) ثَائِرَ الرَّأْسِ (٣)، نَسْمَعُ دَوِيَّ (٤) صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ (٥) مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

۩ [٤٩/ ب].

(١) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «صلاة»، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٢٩٥)، ورواية القعنبي (٢٩٩)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٦)، ورواية الحدثاني (١٧١).

٥ [٤٥٦] [الإتحاف: مي خز جا عه حب ط ش حم ٦٦٢١] [التحفة: خ م د س ٥٠٠٩].

(٢) **نجد**: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم، وسدير، والأفلاج، واليمامة، وحائل، والوشم، وغيرها، ويتصل بالأحساء شرقا، وبالحجاز غربا، وباليمن جنوبا، وبادية العرب شمالا. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٣١٢).

(٣) **ثائر الرأس**: منتشر شعر الرأس قائمه. (انظر: النهاية، مادة: ثور).

(٤) **الدوي**: الصوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: دوا).

(٥) قوله: «نسمع دوي صوته ولا نفقه» كذا في (ف)، (س) بالنون في كلا الفعلين، وهو الثابت في «شرح السنة» للبغوي (٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وجاء في «الأربعون» للقشيري (١٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، و(٣٢٦٥) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «يُسمع دوي صوته ولا يُفقه» بالبناء للمجهول في كلا الفعلين.

○ [٤٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَعْقِدُ[١] الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ[٢] رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ[٣] ، فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» .

٢٩- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

○ [٤٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ۩ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ[٤] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

● [٤٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

○ [٤٥٧] [التحفة : خ د ١٣٨٢٥] .

(١) **العقد** : الشد والربط . (انظر : اللسان ، مادة : عقد) .

(٢) **قافية الرأس** : مؤخره ، وقيل : وسطه ، أراد تثقيله في النوم وإطالته ، فكأنه قد شدّ عليه شدادًا وعقده ثلاث عقد . (انظر : النهاية ، مادة : قفا) .

(٣) قوله : «عليك ليل طويل» كذا في (ف) ، (س) بالرفع ، وكذا وقع في «شرح السنة» للبغوي (٩٢٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٥٣) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، ولكن جاء في «طرح التثريب» (٣/ ٨٤) ، و«شرح الزرقاني» (١/ ٦٠٨) معزوا فيهما لأبي مصعب : «عليك ليلا طويلا» بالنصب على الإغراء .

○ [٤٥٨] [الإتحاف : طح ط ٣٠٧٤ ، ط مي حم خز ابن أبي شيبة عه حب طح ٤٠٨١] [التحفة : ع ١٢١٢٣] .

۩ [٥٠/ أ] .

(٤) ضبطه في (ف) ، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤) .



٣٠- بَابُ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَوْضِعِ الْجَبِينِ

•[٤٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّهُ(١) عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ(٢) لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ(٣).

•[٤٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

٣١- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقِ

○[٤٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ ۩ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا

---

(١) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «كفيه»، وكذا وقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٣٠٤)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٢)، ورواية الحدثاني (١٧٤).

(٢) **البرنس**: قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، أو: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وهو ملبوس المغاربة الآن، ويسمونه: البرنوس أيضا. والجمع: برانس. (انظر: معجم الملابس) (ص٦١).

(٣) **الحصباء**: الحَصَى الصِّغار. (انظر: النهاية، مادة: حصب).

○[٤٦٢] [**الإتحاف**: مي جا خز طح حب ط ش كم عه حم ٦١٩٦].

۩[٥٠/ب].

انْصَرَفَ ، قَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لِي أَرَاكُمْ[(١)] أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ[(٢)] فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

• [٤٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ ، حَتَّى يُتِمَّهَا .

• [٤٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ ، فَالْتَفَتُّ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ ، فَغَمَزَنِي .

٣٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

○ [٤٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

○ [٤٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» .

• [٤٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ⇧ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَسْكُتُ ، فَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا .

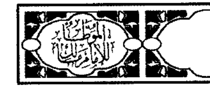
---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء في «شرح السنة» للبغوي (٧٤٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٩) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «رأيتكم» ، وهو الثابت في روايات «الموطأ» التي وقعت لدينا ؛ كرواية ابن القاسم (٤٠٨) ، ورواية القعنبي (٣٠٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٥) ، ورواية الحدثاني (١٧٥) .

(٢) **نابه شيء** : نزل به واعتراه . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٦٤٠) .

• [٤٦٣] [**الإتحاف** : خز عه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨] .

⇧ [٥١/ أ] .



• [٤٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنَعَهُنَّ(١) الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَمُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

ο [٤٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ(٢) ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ(٣) ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ» .

ο [٤٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ بُصَاقًا ، أَوْ مُخَاطًا ، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

ο [٤٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ(٤) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ(٥) الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

• [٤٦٨] [التحفة : خ م د ١٧٩٣٤] .

(١) في حاشية (ف) : «لمنعن» وكأنه نسبه لنسخة ، وكذا هو في «المنتقى من رواية أبي مصعب» .

ο [٤٦٩] [التحفة : خ م س ٨٣٦٦] .

(٢) **الحك** : القشر والكشط . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حكك) .

(٣) **قبل وجهه** : أمامه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٦٩) .

ο [٤٧٠] [التحفة : خ م ١٧١٥٥] .

ο [٤٧١] [التحفة : خ م س ٧٢٢٨] .

(٤) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوىٰ ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٥) قوله : «أمرنا أن نستقبل» ، في صحيح ابن حبان (١٧١١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، وشرح السنة للبغوي (٤٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كليهما - عن أبي مصعب : «أمر أن يستقبل» .

○ [٤٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ۩ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ .

● [٤٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ (١) الْبَيْتِ .

٣٤- بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

● [٤٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّىٰ وَصَلَ الصَّفَّ .

● [٤٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

٣٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

○ [٤٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

○ [٤٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

۩ [٥١/ ب] .

(١) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

● [٤٧٤] [الإتحاف : ط طح ٤٧٢٥] .

○ [٤٧٦] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٣] .

○ [٤٧٧] [التحفة : خ م ١٣٨٢١] .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ تَـرَوْنَ قِبْلَتِـي هَاهُنَـا؟ فَوَاللَّـهِ مَـا يَخْفَـىٰ عَلَـيَّ خُشُوعُكُمْ ، وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

○ [٤٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .

○ [٤٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَـانِ بْـنِ مُرَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ؟» وَذَلِـكَ قَبْـلَ أَنْ يُنْـزَلَ فِيهِمْ ، فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ : «هُنَّ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرَقَةِ[١] : الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَـلَاتَهُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» .

○ [٤٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِـكٌ ، عَـنْ هِـشَامِ بْـنِ عُـرْوَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» .

● [٤٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ[٢] بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

● [٤٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، خَرَجَ يَتَّبَّعُ النَّاسَ ، وَيَقُـولُ : مَـنْ يُـصَلِّي لِلنَّاسِ[٣] ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَـصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ .

۩ [٥٢/أ] .

(١) الضبط بفتح الراء من (ف) ، وفي (س) بكسرها ، وفي حاشية (ف) : «جمع سارق كشارب وشربة ، وروي أيضا بكسر الراء على حذف مضاف أي سرقة . . . .» . وينظر : «الاستذكار» (٦/ ٢٨١) ، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣) .

(٢) **الإيماء** : الإشارة بالأعضاء ؛ كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أومأ) .

(٣) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «بالناس» .

• [٤٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

• [٤٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

• [٤٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَىٰ.

• [٤٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ۞: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ.

• [٤٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَىٰ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ

• [٤٨٦] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

۞ [٥٢/ ب].

(١) بعده في (ف)، (س): «عن يحيى بن سعيد»، والمثبت بدونه كما في «المنتقى من رواية أبي مصعب». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٤٢): «هكذا الحديث عند يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، ورواه أبو مصعب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، لم يذكروا يحيى بن سعيد». اهـ. وينظر: «المسالك» لابن العربي (٣/ ١٨٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ ، فَإِنَّ فُلَانًا يَقُولُ : انْصَرِفْ عَلَىٰ يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي ، فَانْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ ؛ عَلَىٰ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَىٰ يَسَارِكَ(١) .

• [٤٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : أُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَا ، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ(٢) الْغَنَمِ .

• [٤٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

○ [٤٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

٣٦- جَامِعِ الصَّلَاةِ

○ [٤٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ(٣) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَ(٤) لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ(٥) بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

---

(١) قوله : «فإذا كنت تصلي ، فانصرف حيث أحببت ؛ على يمينك ، وإن شئت على يسارك» ، أصابه المحو في (س) ، فلم يتبين منه شيء .

(٢) المراح : الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أي : تأوي إليه ليلا . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

○ [٤٩١] [الإتحاف : ط مي خز حب ش عه حم ٤٠٨٠] [التحفة : خ م د س ١٢١٢٤] .

(٣) ضبطه في (ف) ، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤) .

(٤) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٧٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) كذا رواه يحيى بن بكير ، ومعن بن عيسى ، وأبو مصعب وغيرهم عن مالك ، ورواه الجمهور عن مالك فقالوا فيه : «بن ربيعة» ، والصواب : «بن الربيع» ، حكاه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩١) .

٥[٤٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ(١) الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» .

٥[٤٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَ(٣) : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ(٤) لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ(٥) يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ(٦) لِلنَّاسِ» ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .

٥[٤٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

٥[٤٩٢][التحفة : خ م س ١٣٨٠٩] .
۞[٥٣/أ] .
(١) **العروج** : الصعود . (انظر : النهاية ، مادة : عرج) .
(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٥) : «قوله : «عن أبيه عن عائشة» كذا رواه جماعة عن مالك موصولا ، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلا ، ليس فيه عائشة» . اهـ .
(٣) غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «المنتقى من رواية أبي مصعب» .
(٤) في (ف) : «يصلي» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .
(٥) **الصواحبات والصواحب** : جمع الصاحبة ، والمراد : أنهن مثل صواحبات يوسف (النساء اللائي راودنه) في إظهار خلاف ما في الباطن ، وهو : أن عائشة ﵂ أرادت أن لا يتشاءم الناس به ، وأظهرت كونه لا يسمع المأمومين . (انظر : مجمع البحار ، مادة : صحب) .
(٦) في (ف) : «يصلي» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) : أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي(٢) النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ(٣) ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ : «أَلَيْس يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ، قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» .

٥[٤٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

٥[٤٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» .

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٦٣) : «قال إسماعيل القاضي : حدثنا أبو مصعب الزهري ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار ، أنه حدثه عن النبي ﷺ ، أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس إذ جاء رجل فساره ، فلم يدر ما ساره به . . . فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف .

قال القاضي : هكذا حدثنا به أبو مصعب الزهري ، عن مالك مرسلا .

قال : ورواه روح بن عبادة ، عن مالك مسندا ، زاد في إسناده رجلا .

وقال : في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته وهو قوله : «فلم يدر (كذا بالياء) ما ساربه» ، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ ، وعبيد اللَّه بن عدي بن الخيار لم يدرك النبي ﷺ» . اهـ .

(٢) **بين ظهراني** : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٣) **الإسرار والمسارة** : خفض الصوت عند التحدث . (انظر : النهاية ، مادة : سرر) .

۩ [٥٣/ ب] .

٥[٤٩٦] [**الإتحاف** : ط ٢٤٩٠٣] .

○[٤٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[1]، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ»، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○[٤٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ.

●[٤٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

●[٥٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَيُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ۩، وَيُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَيُبَدُّونَ[2] أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

○[٤٩٧][التحفة: خ م س ق ٩٧٥٠].

(١) قوله: «عن ابن شهاب» ألحقه في حاشية (ف)، ولم يصحح عليه، وأثبت من (س)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (٨)، ورواية القعنبي، ورواية يحيى بن يحيى (٥٩٤)، ورواية الحدثاني (١٨٤).

○[٤٩٨][الإتحاف: مي عه طح حب ط حم ٧١٥٤][التحفة: خ م د ت س ٥٢٩٨].

●[٤٩٩][الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

۩[٥٤/أ].

(٢) بعده في (س): «فيه».

● [٥٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ : الصَّلَاةُ ، فَإِنْ قُبِلَتْ ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلِهِ .

○ [٥٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ(١) الْأَعْمَالِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ : الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

○ [٥٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ(٢) ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا؟» ، قَالُوا : بَلَى ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ(٣) عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ ، يَقْتَحِمُ فِيهِ

---

(١) الضبط بالرفع من (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٦٠١) : «يروى برفع «أحب» اسم كان ، ونصبه خبر ، والاسم قوله : «الذي يدوم» . اهـ .

○ [٥٠٣] [الإتحاف : خز كم ط حم ٥٠٢٤] .

(٢) قوله : «عن أبيه» سقط من (ف) ، (س) ، و«المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو ثابت فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٣٣٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (٤٨٢) ، ورواية سويد بن سعيد (١٨٥) ، كما أن الحافظ ابن حجر قد ذكر هذا الحديث في «الإتحاف» في «مسند سعد بن أبي وقاص» وعزاه لمالك في «الموطأ» ، كما قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٤٣) : «حدث به مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن عامر بن سعد ، عن أبيه» . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠) : «أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا . . . وقد رواه ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه مثل حديث مالك سواء ، وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج ، وأخبره به عنه مخرمة ابنه ، أو ابن وهب ، والله أعلم» . اهـ .

(٣) قوله : «جَارٍ غَمْرٍ» ليس في (ف) ، والمثبت من (س) ، وحاشية (ف) بخط مغاير بدون علامة ، ووقع في «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «غمر» .

كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ[(١)]؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

○[٥٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ[(٢)] وَمَالَهُ».

●[٥٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ: كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَبِيعُ[(٣)]، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ سُوقُ الْآخِرَةِ.

●[٥٠٦] قال مالك: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(٤)]

---

(١) **الدرن**: الوسخ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٠٣).

○[٥٠٤] [**الإتحاف: عه حب ط حم ١١١٣٨**].

(٢) الضبط بنصب اللام من (ف)، وفي (س) بضم اللام، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٩٦): «بالنصب في رواية الجمهور»، وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٢): «الصواب نصب الأهل والمال، وهكذا رويناه في «الموطأ»، وغيره، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه: أصيب بماله وأهله، وسلب أهله وماله، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله منصوب؛ لأنه مفعول ثان، ووتر استعمل متعديًا إلى مفعول واحد وإلى مفعولين». اهـ. وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧٨): «وعلى من فسره بـ (ذهَبَ) يصح رفعهما على ما لم يسم فاعله». اهـ.

(٣) كذا في (ف)، (س) بإضمار أن ورفع الفعل، وفي رواية يحيى بن يحيى (٦٠١): «أن يبيعه»، وفي رواية الحدثاني (١٨٦): «أن يبيع»، وما في (ف)، (س) صحيح على لغة بعض العرب؛ حيث يجوزون حذف أن ورفع الفعل، وقالوا في سبب الرفع أن عامل الفعل لا يضمر. ومن شواهد إضمار أن:

وحق لمن أبو موسى أبوه ... يوفقه الذي نصب الجبالا

فالتقدير: أن يوفقه. وينظر: «المقتضب» (٢/ ٨٤)، «عمدة الكتاب» للنحاس (١/ ٢٤٧).

۩[٥٤/ ب].

(٤) قوله: «عن سالم بن عبد الله» كذا وقع في (ف)، (س)، «إتحاف الزائر» لابن عساكر (١/ ١١٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ووقع في «الاستذكار» (٢/ ٣٦٨) منسوبًا لأبي مصعب: «عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب...». وكذا ذكر الزرقاني في «شرحه» (١/ ٦٠٣). لكن نقل ابن العربي في «المسالك» (٣/ ٢٣٦) قول ابن عبد البر، وفيه: «عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب» كالمثبت، بدون قوله: «عن ابن عمر».

بَنَىٰ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً[1] ، سَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا ، فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

٣٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي النِّدَاءِ وَالْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ

○ [٥٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .

قال مالك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

● [٥٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

٣٨- بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ

● [٥٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

● [٥١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ .

٣٩- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

○ [٥١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

● [٥١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

○ [٥١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى

---

(١) **الرحبة** : رحبة المكان كالمسجد والدار ، أي : ساحته ومتسعه . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رحب) .

○ [٥١٣] [**الإتحاف : خز جا عه طح حب ط حم ١٥٨٥٧**] [**التحفة : ع ١٠٦٦٣**] .

ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمُ[1] تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[2].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ[3]، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

٤٠- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

○[٥١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ[4] بِـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[5].

۩ [٥٥/أ].

(١) الضبط من (س)، وكتب في حاشية (ف) بخط مغاير: «الصواب تنوين "يوم"»، وقد قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (١/ ٩٠).

(٢) **النسك**: جمع النسيكة، وهي: الذبيحة. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

(٣) **المحصور**: المحبوس. (انظر: النهاية، مادة: حصر).

○[٥١٤] [**الإتحاف**: خز ط عه طح حب حم ش ٢٠٨٦٦] [**التحفة**: م دت س ق ١٥٥١٣].

(٤) كتب بعده في حاشية (ف): «فيهما» ونسبه لنسخة، وهذا اللفظ ثابت في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولم يثبت في «الأنوار» للبغوي (١/ ٤٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) قال الحافظ في «الاتحاف»: «وروى مالك وابن عيينة، عن ضمرة، عن عبيد الله، أن عمر سأل أبا واقد. ليس في سماعنا». اهـ.

• [٥١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَىٰ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

قال أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّىٰ ، وَلَا فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمُصَلَّىٰ ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَلَكِنْ يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

قال أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

٤١- بَابُ السُّبْحَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ۩

• [٥١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بَعْدَهَا .

• [٥١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

• [٥١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ .

• [٥١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ ، أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ .

۩ [٥٥/ ب] .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

٤٢- صَلَاةُ الْخَوْفِ

○ [٥٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١] صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ[٢] الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا، وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

○ [٥٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ ۩ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا: ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

○ [٥٢٠] [الإتحاف: ط ش مي خز جا طح حب عه حم ٦١٤٥] [التحفة: ع ٤٦٤٥].

(١) **ذات الرقاع**: غزوة النبي ﷺ سنة أربع للهجرة. واختلفوا في سبب الاسم، فقيل: اسم شجرة، وقيل: لأن أقدامهم ثقبت من المشي فلفوا عليها الخرق، وقيل: اسم جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع في الجبل. أما مكانها فقال البلادي: موقع ذات الرقاع محصور بين نخل (وادي الحناكية) وبين الشقرة، في مسافة خمسة وعشرين كيلا طولا، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل، والثاني يبعد عنها خمسة وسبعين كيلا، والنخيل يكون مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال لا يزيد أحد ضلعيه عن خمسة وعشرين كيلا، ففي هذه الرقعة الصغيرة حدثت المعركة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٢٨).

(٢) **وِجاه**: مقابل وحذاء. (انظر: النهاية، مادة: وجه).

○ [٥٢١] [الإتحاف: ط ش مي خز جا طح حب عه حم ٦١٤٥] [التحفة: ع ٤٦٤٥].

۩ [٥٦/أ].

○ [٥٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً : اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قال مالك : قَالَ نَافِعٌ : لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٥٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ [١] .

٤٣- بَابُ صَلَاةِ خُسُوفِ [٢] الشَّمْسِ

○ [٥٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ۞ بِنْتِ

○ [٥٢٢] [التحفة : خ ٨٣٨٤] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٦٢) : «قال ابن القاسم العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، قال : وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان ، ثم رجع إلى هذا» . اهـ . وما ذكره ابن عبد البر هو الذي ثبت فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية القعنبي (٣٤٨) ، ورواية يحيى (٥٠٦) ، ورواية الحدثاني (١٩٦) ؛ ففيها : «قال مالك : وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف» . وحديث يزيد بن رومان تقدم برقم : (٥٢٠) .

(٢) **الخسوف والكسوف** : ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامهما ، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، ويجوز غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كسف) .

۞ [٥٦/ ب] .

الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا(١) إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ(٢) فَجَعَلْتُ أَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ(٣) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ(٤) - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ(٥) شَيْئًا، فَقُلْتُهُ».

---

(١) في (ف)، (س): «بيديها»، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١١٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٣١١٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، ومما وقفنا عليه من رواية «الموطأ» الأخرى؛ كرواية يحيى بن يحيى (٥١٠)، والقعنبي (٣٤٩)، وسويد بن سعيد (١٩٣).

(٢) الضبط من (ف)، وضبطه في (س) بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٩): «كذا ضبطناه عن أكثرهم في الأمهات بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، وكذا قيده الأصيلي، ورواه بعضهم الغشي بسكون الشين وتخفيف الياء، وهما بمعنى، يريد الغشاوة، يقال: بالفتح والكسر». اهـ.

(٣) قوله: «مثل أو قريب» كذا وقع في (ف)، (س)، ووقع عند البغوي وابن حبان بإثبات تنوين «قريبا». قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص ١٦٢): «الرواية المشهورة مثل أو قريبا، وأصله: مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال، فحذف ما كان مثل مضافا إليه، وترك هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعد المحذوف عليه، وصلح للدلالة من أجل مماثلته له لفظا ومعنى. والوجه في رواية من روى أو قريب بلا تنوين: أن يكون أراد: تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه قريب، وبقي هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف». اهـ.

(٤) **الريب والريبة**: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٥) في (ف)، (س): «يقول»، والمثبت هو الجادة من «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى.

٤٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ

○ [٥٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَىٰ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ[(١)]، فَخَطَبَ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ[(٢)] لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ[(٣)] مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

○ [٥٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ۩، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوٌ[(٤)] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

○ [٥٢٥] [الإتحاف: مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩، جا خز طح حب كم حم عه ٢٢٢٧٦، عه طح ش مي ٢٣١٢٩]، وسيأتي برقم: (٥٢٧).

(١) **تجلت الشمس**: انكشفت وخرجت من الكسوف. (انظر: النهاية، مادة: جلا).

(٢) الضبط بفتح الخاء من (س)، وضبطه في (ف) بضمها، قال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٦٣١): «هو بفتح فسكون، ويجوز ضم أوله، وحكى ابن الصلاح منعه». اهـ.

(٣) الضبط بالرفع من (ف)، (س)، قال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٦٣٢): «هو بالنصب خبرٌ، و«مِن» زائدة، ويجوز الرفع على لغة تميم، أو هو بالخفض بالفتحة صفة لـ «أحد»، والخبر محذوف؛ أي: موجود أغير». اهـ.

○ [٥٢٦] [الإتحاف: مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩] [التحفة: خ م د س ٥٩٧٧].

۩ [٥٧/ أ].

(٤) كذا في (ف)، (س) على صورة المرفوع، وله وجه في العربية، وجاء عند البغوي في «شرح السنة» (١١٤٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٥٤) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، بلفظ: «نحوا».

قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ (١) ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (٢) ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ» ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ (٣) ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .

٥ [٥٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَائِذًا (٤) بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ۩ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

---

(١) بعده في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «هذا» ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٣٥١) ، ويحيى بن يحيى (٥٠٨) ، وسويد بن سعيد (١٩٢) .

(٢) **التكعكع** : الإحجام والتأخر إلى الوراء . (انظر : النهاية ، مادة : كعكع) .

(٣) **الدهر** : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

٥ [٥٢٧] [التحفة : خ م س ١٧٩٣٦] ، وتقدم برقم : (٥٢٥) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، «مسند حديث مالك» للقاضي إسماعيل الجهضمي (٨٢) بالنصب ، وجاء بالرفع عند البغوي في «شرح السنة» (١١٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وقال الزرقاني في «شرحه» : (١/ ٦٣٩) : «قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل ، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر ، والعامل فيه محذوف ، وروي بالرفع ؛ أي : أنا عائذ بالله» . اهـ .

التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

۩ [٥٧/ ب] .

غَدَاةٍ[(١)] مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحًى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ[(٢)] الْحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، وَانْصَرَفَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

٤٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ[(٣)]

○ [٥٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[(٤)] حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

وسئل مالك عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ[(٥)] ، وَلَكِنِ الْإِمَامُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ .

---

(١) **الغداة** : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، «مسند حديث مالك» ، وفي «شرح السنة» : «ظهري» ، وذكر الزرقاني في «شرحه» أنه باللفظين جاءت الرواية ، ثم قال : «وقيل : المراد بين ظهر ، والنون والياء زائدة ، وقيل : الكلمة كلها زائدة ، والمراد بين الحجر» . اهـ .

(٣) **الاستسقاء** : طلب السقيا ، وهو : إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد . (انظر : النهاية ، مادة : سقا) .

○ [٥٢٨] **[الإتحاف : ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [التحفة : ع ٥٢٩٧]** .

(٤) **الرداء** : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ، والجمع : أردية . (انظر : معجم الملابس) (ص١٩٤) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) بالنصب ، وكذا وقع في رواية سويد بن سعيد (١٩٨) ، ووقع بالرفع في رواية القعنبي (٣٥٥) ، ويحيى بن يحيى (٥١٢) ، وكلاهما له وجه في العربية .

٤٦- صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ

٥[٥٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَسْقَىٰ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا[١] ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ ، وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» .

٥[٥٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ ۩ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ[٢] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٣] ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَالْآكَامِ[٤] ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» ، فَانْجَابَتْ[٥] عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ .

٥[٥٢٩][الإتحاف : ط ٢٤٩٣٥] .

(١) قوله : «اللهم اسقنا» ألحقه في حاشية (ف) بخط الناسخ ، وصحح عليه ، وأثبت من (س) ، والحديث في «المنتقىٰ من رواية أبي مصعب» بدون هذه الزيادة ، وكذا عزاه الحافظ في «الإتحاف» للمصنف بدونها ، وهو الموافق لما جاء في رواية القعنبي (٣٥٣) ، ويحيىٰ بن يحيىٰ (٥١٣) ، وسويد بن سعيد (١٩٧) .

٥[٥٣٠][الإتحاف : ط ش خز عه طح حب ١١٩٧] .

۩[٥٨/أ] .

(٢) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، «صحيح ابن حبان» (٢٨٥٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

(٣) **السبل** : جمع سبيل ، وهو : الطريق . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سبل) .

(٤) **الآكام** : جمع أكمة ، وهي : كل ما ارتفع من الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

(٥) **الانجياب** : الانكشاف . (انظر : النهاية ، مادة : جوب) .

٤٧- بَابُ الِاسْتِمْطَارِ بِالْأَنْوَاءِ[(١)]

ە [٥٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ[(٢)] فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ[(٣)] كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

ە [٥٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نَشَأَتْ[(٤)] بَحْرِيَّةٌ[(٥)]، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ[(٦)]».

---

(١) **الأنواء**: جمع نوء، وهي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بد من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم. (انظر: اللسان، مادة: نوأ).

ە [٥٣١] [**الإتحاف: عه حب ط ش حم ٤٨٨٧**] [**التحفة: خ م د س ٣٧٥٧**].

(٢) **الحديبية**: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٧).

(٣) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة» للبغوي (١١٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (١٩٠، ٦١٧٠) من طريق عمر بن سعيد، والحسين بن إدريس - مفرقا، جميعا عن أبي مصعب، بلفظ: «بنوء»، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (٢٧٤)، رواية القعنبي (٣٥٦)، رواية يحيى بن يحيى (٥١٦)، رواية سويد بن سعيد (١٩٩).

(٤) قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» (ص ٥) بعد أن ساق الأثر من طريق أبي مصعب: «رويناه من غير همزة في أوله، وكذا حكاه الأزهري، وهو الذي ذكره الهروي وغيرهما في هذا الفعل، والرواية الفاشية المشهورة فيه بالهمزة في أوله، وقد قيل: إن أهل اللغة على إنكارها، والصواب عندهم بغير همزة في أوله». اهـ. وينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٦٥٥).

(٥) كذا ضبطه في (ف)، (س) بالرفع، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٤): «رويناه بضم «بحرية» على الفاعل، أي: سحابة بحرية، وبالنصب على الحال، أي: ابتدأت في هذه الحال، وعلى المفعول تقديره: إذا أنشأت الريحُ سحابةً بحريةً». اهـ.

(٦) كذا ضبطه في (ف)، (س). قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» (١/ ٥): «ذكرها ابن عبد البر =

• [٥٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ، يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ ۩ فِي الدُّعَاءِ

٥ [٥٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

٥ [٥٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

٥ [٥٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ[1] الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

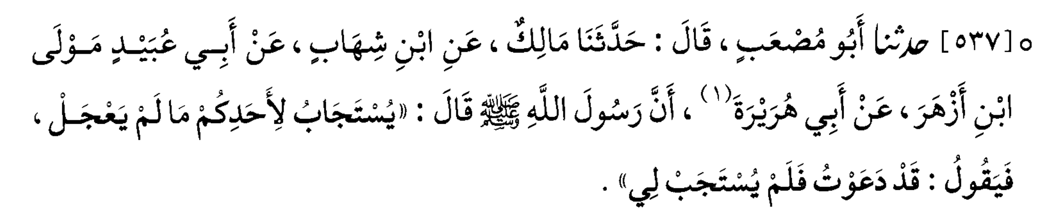
= بضم الغين على التصغير، وكذا هو الأصل في رواية الزهري الذي فيه السماع على الإمام زاهر بن أحمد، وعنه البحيري، وعنه السيدي، وقال القاضي عياض: «هو بضم الغين على التصغير الذي يراد به التكثير»، قال: «وقد رواه بعضهم بفتح الغين». قلت: هو بفتح الغين وجدته عن أبي منصور الأزهري في هذا الحديث، أن تكون تصغير قولهم: غدقة، بكسر الدال، أي: كثيرة الماء، فاعلم ذلك كله، فإن فيه ما يعز، والله أعلم». اهـ. وينظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٣٣٥).

۩ [٥٨/ ب].

٥ [٥٣٤] [الإتحاف: خز حب ط حم ١٩٢١٨، مي خز ط حم ٢٠٥٧٧] [التحفة: خ ١٣٨٤٥].

٥ [٥٣٦] [التحفة: خ د ت ١٣٨١٣].

(١) العزم في الدعاء والمسألة: العزم: الجد والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه، والمعنى: لا تكن في دعائك مترددا، بل اجزم المسألة. (انظر: جامع الأصول) (٤/ ١٥٨).



٥[٥٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

٥[٥٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي[٢] فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

٥[٥٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ عَائِشَةَ[٣] رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ ۞ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي[٤] ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ» .

٥[٥٣٧] [التحفة : خ م دت ق ١٢٩٢٩] .

(١) قوله : «عن أبي هريرة» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من صحيح ابن حبان (٩٧٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية ابن القاسم (٧٤) ، ورواية القعنبي (٣٥٩) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٥٦٩) ، ورواية سويد بن سعيد (٢٠١) ، كما أن كل من راوه خارج «الموطأ» من طريق مالك ذكر في إسناده أبا هريرة . ينظر : «صحيح البخاري» (٦٣٤٩) ، «صحيح مسلم» (٢٨٣٤) ، «مسند أحمد» (١٠٤٥٦) ، وغيرها .

٥[٥٣٨] [التحفة : ع ١٣٤٦٣] .

(٢) في حاشية (ف) : «يدعني» ، ونسبه لنسخة .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٣٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

۞ [٥٩/أ] .

(٤) **الإحصاء** : العدّ والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

○ [٥٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ(١) يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

○ [٥٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ(٢) الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(٣)».

○ [٥٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ

○ [٥٤٠] [الإتحاف: ط ٢٤٤٧١].

(١) كتبه في حاشية (ف)، ونسبه لنسخة، وأثبت من (س)، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة» للبغوي (١٩٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وسيأتي برقم (١٠٧٢).

○ [٥٤١] [الإتحاف: ط حم ٧٨٣٩، ط كم ١٩٢٨٣] [التحفة: م د ت س ٥٧٥٢].

(٢) **المسيح**: سمي بذلك؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة. وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي: يقطعها. (انظر: النهاية، مادة: مسح).

(٣) **فتنة المحيا والممات**: فتنة المحيا: هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات: قال الباجي: هي فتنة القبر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٢).

○ [٥٤٢] [الإتحاف: مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢] [التحفة: م د ت س ٥٧٥١].

لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ(١) ، وَبِكَ خَاصَمْتُ(٢) ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٣)» .

○ [٥٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنْهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ(٤) الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ(٥) ، فَأُعْطِيَهُمَا ، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْهَرْجُ(٦) إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

● [٥٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ .

---

(١) **الإنابة** : الرجوع إلى اللَّه تعالىٰ والاستعاذة به . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٤) .

(٢) **بك خاصمت** : بما آتيت من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار ، أو : بتأييدك وقوتك قاتلت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خصم) .

(٣) قوله : «لا إله إلا أنت» قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٣٦) : «وفي رواية أبي مصعب : «لا إله لي إلا أنت»» .

۞ [٥٩/ ب] .

(٤) قوله : «ما الثلاث» قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٠) : «وفي رواية أبي مصعب : «ما الكلمات الثلاث»» .

(٥) **السنون** : جمع : السنة ، وهي : الجدب والقحط . (انظر : النهاية ، مادة : سنه) .

(٦) **الهرج** : الفتنة والقتل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٤) .

٤٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

• [٥٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ ، إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَنَهَانِي .

• [٥٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ يَرْفَعُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ .

• [٥٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ(١) بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ١١٠] فِي الدُّعَاءِ .

وسئل مالك عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِهَا ، وَأَوْسَطِهَا ، وَآخِرِهَا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [٥٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ۩ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» .

○ [٥٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ هُدًىٰ فَيُتَّبَعُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ ضَلَالَةٍ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» .

• [٥٤٥] [الإتحاف : حم ط ٩٩١٣] .

(١) تخافت : المخافتة والخفت : إسرار المنطق . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص٢٨٩) .

۩ [٦٠/أ] .

• [٥٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

• [٥٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ(١) .

❊ ❊ ❊

---

(١) **القيام ، والقيم ، والقيوم** : القائم بأمور الخلق ، ومدبر العالم في جميع أحواله . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

٣- كتاب الزكاة[١]

○ [٥٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٣] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٤] صَدَقَةٌ».

○ [٥٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[٥] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[٦] أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ[٧] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

---

(١) قوله: «كتاب الزكاة» قبله في (ف): «باب»، ولعله سبق قلم من الناسخ، ووقع بدلا منه في (ظ): «ما تجب فيه الزكاة».

○ [٥٥٢] [**الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢**] [**التحفة: ع ٤٤٠٢**]، وسيأتي برقم: (٥٥٣).

(٢) بعده في (ظ): «من الإبل».

الذود: ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. (انظر: النهاية، مادة: ذود).

(٣) **الأواقي**: جمع الأوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٣١).

(٤) **الأوسق والأوساق**: جمع وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل: (١٢٢,١٦) كيلو جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٠٠).

○ [٥٥٣] [**الإتحاف: ط ش حم طح ٥٣٨٦**] [**التحفة: خ س ٤١٠٦**]، وتقدم برقم: (٥٥٢).

(٥) قوله: «محمد بن» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وينظر: «شرح السنة» (١٥٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «التمهيد» (١٣/ ١١٣)، «الإتحاف» (٥٤٢٥)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٠١).

(٦) في (ظ): «خمسة».

(٧) **الورق**: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

• [٥٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَىٰ دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ(١)، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.

قال مالك: لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ ۩.

١- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

• [٥٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ(٢) لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ(٣)؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً(٤) حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ(٥) الْحَوْلُ(٦).

وَقَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ(٧) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَتَهُمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ:

---

(١) **العين**: المسكوك (المطبوع) من الذهب والفضة. (انظر: المشارق) (٢/ ١٠٧).
۩ [٦٠/ ب]، [٦٠/ أ - ظ].
(٢) **الكتابة والمكاتبة**: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).
(٣) في (ف)، (س): «الزكاة»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٧)، يحيى بن يحيى (٨٣٧)، وغيرهما من مصادر الحديث التي تروي الحديث عن مالك؛ مثل: «الأموال» لابن زنجويه (١٦١٧) من طريق ابن أبي أويس، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤٢٨) من طريق ابن بكير.
(٤) في (ف)، (س): «الزكاة» وضبب على أوله في (ف)، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.
(٥) في (ف)، (س): «عليها»، والمثبت من (ظ)، ونسبه في حاشية (ف) لنسخة، وهو الثابت في المصادر السابقة.
(٦) **الحول**: السنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).
(٧) في (ف)، (س): «كان» بدون الواو، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات للموطأ، مثل رواية محمد بن الحسن (٣٢٧)، ورواية يحيى بن يحيى (٨٣٧).

هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ[١]؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ[٢] إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

• [٥٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ[٣] عَطَائِي، سَأَلَنِي[٤]: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

• [٥٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٥] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ[٦] فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

• [٥٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قال مالك: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قال مالك: وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ

---

(١) في (ظ): «زكاة».
(٢) في (ظ): «أسلم».

(٣) بعده في (ف)، (س): «من»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٨)، يحيى بن يحيى (٨٣٨)، وغيرهما من المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك، ينظر: «الاستذكار» (٣/ ١٣٣)، «المنتقى» (٢/ ٩٢)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٤٢).

(٤) في (ف)، (س): «يسألني»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «يجب» بالمثناة التحتية، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٦)، يحيى بن يحيى (٨٣٩)، الحدثاني (ص ١٧٨).

زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا[(١)] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ ۞، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ[(٢)] بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ[(٣)] دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ[(٤)] الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ[(٥)] خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ[(٦)] فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ[(٧)] فِيهِ الزَّكَاةُ: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَمَا يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ[(٨)] فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ[(٩)] يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

---

(١) في (ف)، (س): «زيادتها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٤٢)، «المنتقى» للباجي (٢/ ٩٥)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٤٤).

۞ [٦١/ أ].

(٢) قوله: «فإن كانت تجوز» وقع في (ف)، (س): «وإن كان يجوز»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٣) قوله: «فيها الزكاة» وقع في (ظ): «الزكاة فيها» بتقديم وتأخير.

(٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ف)، (س): «عنده»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٤)، رواية ابن بكير (٤/ ق ٢ أ).

(٦) في (ف)، (س): «فاتجر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى، رواية ابن بكير.

(٧) في (ف)، (س): «يجب»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى.

(٨) في (ف)، (س): «فاتجر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٥)، رواية ابن بكير (٤/ ق ٢ ب).

(٩) في (س): «لأنه».

الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ[١] فِيهِ[٢] الزَّكَاةُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ[٣] فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ[٤]، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

وقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ[٥] بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا[٦] الزَّكَاةُ، فَإِنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ[٧] الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[٨] وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ[٩] نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[٥] بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ[١٠] مِنْهُمْ مَا تَجِبُ[١١] فِيهِ الزَّكَاةُ ۩، وَذَلِكَ أَنَّ

---

(١) في (ف): «يجب»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ.

(٢) ليس في (ظ).

(٣) قوله: «ثم لا زكاة» ليس في (ظ)، ولعله انتقال نظر من الناسخ.

(٤) في (ظ): «زكاة».

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ): «فيه».

(٧) قوله: «تجب فيه» - هنا وبالموضع بعده - وقع في (ف)، (س): «يجب فيها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٨٤٧).

(٨) بعده في (ف)، (س): «فلا زكاة عليه»، ولعله وهم من الناسخ بانتقال نظره، والمثبت بدونه من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ.

(٩) في (ف)، (س): «أكثر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(١٠) في (ظ): «واحد».

(١١) في (ف)، (س): «يجب» بالمثناة التحتية، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

۩ [٦١/ب].



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[(١)] أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا[(٢)] كَانَ لِرَجُلٍ[(٣)] ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ[(٤)] بِأَيْدِي قَوْمٍ شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا ۞ جَمِيعًا ، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ زَكَاتِهَا إِذَا قَبَضَهَا .

وقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ[(٥)] الْمَعْدِنِ[(٦)]

٥ [٥٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ[(٧)] لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ

---

(١) في (ظ) : «خمسة» .

(٢) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٨) .

(٣) في (ف) ، (س) : «للرجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى .

(٤) في (ظ) : «مفترقة» .

۞ [٦٠/ ب - ظ] .

الإحصاء : العدّ والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

(٥) في (ظ) : «الزكاة في» .

(٦) **المعدن** : الموضع الذي تُستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، والجمع : معادن . والمعدن : مركز كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : عدن) .

٥ [٥٥٩] [**الإتحاف** : كم ط ٢٤١٧] .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، (ظ) ، وجاء في «شرح السنة» للبغوي (١٥٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به بلفظ : «أقطع» . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٨٤) : «في «الموطأ» : أنه ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية . كذا رويناه عن جميع شيوخنا ، وكذا وقع في جميع الأصول ، والمعلوم في هذا الحرف : «أقطع» رباعي ، والاسم : الإقطاع» .

الْقَبَلِيَّةِ[(١)] ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ[(٢)] ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ[(٣)] .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا[(٤)] وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ وَزْنَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، مَا دَامَ فِي[(٤)] الْمَعْدِنِ نَيْلٌ[(٥)] ، فَإِذَا[(٦)] انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ[(٧)] فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ .

وقَالَ مَالِكٌ : الْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ ؛ يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ .

٣- بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

○[٥٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كتب في حاشية (ف) : «قبلية : بفتح القاف والباء» ، وفي (س) : «القبلة» .
معادن القبلية : اختلفوا في حدودها ومكانها ، فقيل : من نواحي الفرع ، وقيل : ناحية من ساحل البحر ، وقيل : بين المدينة وينبع . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٢) **الفرع** : قرية من نواحي المدينة المنورة ، على يسار السقيا ، بينها وبين المدينة المنورة ثمانية برد على طريق مكة المكرمة (١٥٠ كم) ، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٩٣) .

(٣) قوله : «إلى اليوم» ليس في (س) .

(٤) من (ظ) .

(٥) في (ف) ، (س) : «يُنيل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٥٢) ، و«الأموال» لأبي عبيد (٨٥٦) عن ابن بكير ، عن مالك .

(٦) في (ظ) : «فإن» .

(٧) مكانه بياض في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» ⇧ .

• [٥٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ : إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، أَوْ كُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ [(١)] بِرِكَازٍ .

قال مالك : وَهَذَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٤- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ [(٢)] فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُلِيِّ [(٣)] وَالتِّبْرِ [(٤)]

• [٥٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهَا [(٥)] ، لَهُنَّ الْحُلِيُّ ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

• [٥٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

قال مالك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حُلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِلُبْسٍ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا

⇧ [٦٢/أ] .

(١) بعده في (ظ) : «ذلك» .

(٢) قوله : «ما لا يجوز» كتب في (ف) : «ما يجوز» ، ثم ضرب عليه وكتب : «ما يجب» ، ووقع في (س) : «ما يجب» ، والمثبت من (ظ) هو الأشبه بالصواب ، وينظر : رواية يحيى بن يحيى (٨٥٧) .

(٣) **الحلي** : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة . (انظر : النهاية ، مادة : حلا) .

(٤) **التبر** : الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينا ، وقد يُطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب . (انظر : النهاية ، مادة : تبر) .

(٥) **في حجرها** : في حضانتها وتربيتها وتحت نظرها ، ومنعها مما يجب المنع منه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٥) .

أَوْ[(١)] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ[(٢)] فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ ، فَأَمَّا التِّبْرُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَالْمِسْكِ ، وَالْعَنْبَرِ[(٣)] زَكَاةٌ .

٥- بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ وَالتِّجَارَةِ فِيهَا

• [٥٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

• [٥٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۞ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

• [٥٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا .

• [٥٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِبَنِي أَخِيهِ - يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهِ - مَالًا ، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ[(٤)] بَعْدَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ[(٥)] مَأْمُونًا ، وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ ضَمَانًا .

---

(١) بعده في (ظ) : «وزن» .
(٢) بعده في (ظ) : «عليه» .

(٣) **العنبر** : نبات يخلقه اللَّه في جنبات البحر ، وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكي أنه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل : هو شجر ينبت في البحر فينكسر ، فيلقيه الموج إلى الساحل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٥٠) .

۞ [٦٢/ ب] .
(٤) ليس في (س) .

(٥) في (ظ) : «الوالي» .

٦- بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

وقال مالك فِي رَجُلٍ هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ[1] زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ[2] مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوَزَ بِهِ[3] الثُّلُثُ ، وَهُوَ[3] يُبَدَّىٰ عَلَى الْوَصَايَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ ۞ بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأُرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّىٰ عَلَى الْوَصَايَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمَيِّتُ وَأَمَرَ بِهِ ، فَأَرَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، وَيُبَدَّىٰ[4] عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَيِّتُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ ، فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ[3] .

قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ[5] عَلَىٰ وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ ، وَلَا عَرْضٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَلَا عَبِيدٍ ، وَلَا وَلِيدَةٍ ؛ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَىٰ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا[3] اقْتَضَىٰ مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ .

وقال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ[6] عَلَىٰ وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٧- بَابُ ۞ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ

• [٥٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ[7] دَيْنَهُ ؛ حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ .

---

(١) في (ظ) : «يؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .
(٢) مكانه بياض في (ظ) وضبب عليه . (٣) ليس في (ظ) .
۞ [٦١/أ - ظ] . (٤) بعده في (ظ) : «به» .
(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٠) .
(٦) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧١) .
۞ [٦٣/أ] .
(٧) في (ظ) : «فليؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .

• [٥٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُهُ(١) بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ(٢) مِنْهُ زَكَاتُهُ(٣) لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا(٤) .

• [٥٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ؛ أَعَلَيْهِ(٥) زَكَاةٌ؟ فَقَالَ : لَا .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ، ثُمَّ اقْتَضَاهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ(٦) فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبَضَ تَجِبُ(٧) فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي(٨) مَعَهُ الَّذِي قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ(٩) غَيْرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ ،

---

(١) في (ظ) : «فأمره» .

(٢) في (ظ) : «ويؤخذ» بالمثناة التحتية .

(٣) في (ف) ، (س) : «زكاة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٤) ، رواية ابن بكير (٤/ ق ٤ أ) ، «شرح السنة» (٦/ ٥٦) .

(٤) **المال الضمار** : هو المحبوس عن صاحبه ، وقيل : الذي لا يرجى عوده ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٦) .

(٥) بعده في (ف) ، (س) : «فيه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٤) ، يحيى بن يحيى (٨٧٥) ، الحدثاني (ص ١٧٨) .

(٦) في (ف) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٦) .

(٧) في (س) : «يجب» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى .

(٨) الضبط من (س) بالبناء للفاعل ، ونسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «يُزَكَّى» بالبناء للمفعول ، وصحح عليه ، وكتب تحته : «ضرب في الأصل على الياء من «يزكي» ، وألحق بالكاف ألفا ، كما أثبته في الحاشية» .

(٩) **الناض** : المال الصامت من الدراهم والدنانير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨) .



وَكَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ[١] فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ[٢] ، وَلْيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَىٰ ، فَإِنِ اقْتَضَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ[٣] بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَىٰ ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ؛ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا يَقْبِضُ مِنْ دَيْنِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَىٰ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ مَا اقْتَضَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ۞ الدَّيْنُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ[٤] أَنَّ الدَّيْنَ[٥] يَغِيبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضَىٰ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّ[٦] الْعُرُوضَ[٧] تَكُونُ[٨] عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ[٩] مِنْ مَالٍ سِوَاهُ ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ[١٠] غَيْرِهِ .

وقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٢) من (ظ) .

(٣) في (س) : «يتم» .

۞ [٦٣/ ب] .

(٤) بعده في (ظ) : «ذلك» .

(٥) في (ظ) : «الذي» .

(٦) كذا في النسخ الثلاث ، وفي رواية يحيى الليثي : «أن» دون الواو ، وكذا في «المدونة» (١/ ٣١٥) عن أشهب ، عن مالك ، وهو أليق بالسياق .

(٧) **العُروض** : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥) .

(٨) رسم أوله في (ف) بالياء التحتية والتاء الفوقية معا ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٩) في (ظ) : «العروض» .

(١٠) قوله : «من شيء عن شيء» وقع في (ف) ، (س) : «عن شيء من شيء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٨٧٧) .

وَالنَّقْدِ ، إِلَّا وَفَاءٌ مِنْ دَيْنِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، حَتَّىٰ يَكُونَ بِيَدِهِ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

٨- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ

• [٥٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَىٰ جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ[١] انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا : دِينَارًا[٢] ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ ۩ دِينَارًا ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ[٣] دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ مَرَّ بِكَ[٤] مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[٥] فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا[٦] شَيْئًا ، وَاكْتُبْ لَهُمْ[٧] بِمَا تَأْخُذُ كِتَابًا إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ ۩ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ[٨] ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) رسمه في (ظ) منصوبا بغير ألف : «دينارً» على لغة ربيعة ، ونسبه للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت ، وصحح عليه .

۩ [٦١/ب - ظ] .

(٣) قوله : «نقصت ثلثَ» وقع في (ظ) : «نقص ثلثُ» .

(٤) ليس في (س) .

(٥) **أهل الذمة** : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرىٰ مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

(٦) في (ظ) : «منهم» .

(٧) في (ف) ، (س) : «له» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٨٨٠) ، «المنتقىٰ» (٢/ ١٢٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٥٩) .

۩ [٦٤/أ] .

(٨) في (ظ) : «والتجارات» .



مَالَهُ[١] ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بِهِ عَرَضًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ[٢] قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، فَلَا يُخْرِجْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ[٣] ، وَأَنَّهُ إِنْ[٤] لَمْ يَبِعْ[٥] ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ[٦] عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٧] حِنْطَةً[٨] ، أَوْ تَمْرًا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا[٩] الْحَوْلُ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا ؛ أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ[١٠] يَجُدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِتِجَارَةٍ[١١] ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَيْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ .

---

(١) **صدق ماله** : دفع صدقته أي زكاه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٦٠) .

(٢) بعده في (ظ) : «من» .

(٣) في (ف) : «صدقته» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٨١) ، «المنتقى» (٢/ ١٢٢) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٦٠) .

(٤) قوله : «وأنه إن» وقع في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٥) رسم أوله في (ف) بالمثناة التحتية والفوقية معا ، والمثبت نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «يبيع» ، وقال : «كذا» .

(٦) في (ظ) : «تجب» .

(٧) كذا في النسخ الثلاث ، وفي رواية يحيى الليثي (٨٨٢) : «أو الورق» .

(٨) **الحنطة** : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٦) .

(٩) في (ظ) : «عليه» .

(١٠) **الجداد** : (القطع) يقال : جددت التمر : إذا قطعته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨) .

(١١) في (ف) ، (س) : «التجارة» ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما ورد في رواية يحيى بن يحيى (٨٨٣) .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اتَّجَرَ(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ(٢) سَوَاءٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ ؛ اتَّجَرُوا(٣) فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

• [٥٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ : مَا هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ .

• [٥٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ(٤) زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ(٥) أَقْرَعُ(٦) لَهُ زَبِيبَتَانِ(٧) ، يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ ، يَقُولُ(٨) : أَنَا كَنْزُكَ ۞ .

١٠- بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

---

(١) في (ظ) : «تجر» .

(٢) ضبط المضارع هنا وما يأتي بتشديد التاء المفتوحة من (ف) ، (س) ، وجيمه مكسورة ، وضبطه في (ظ) بسكون التاء وضم الجيم ، وهما وجهان في ضبطه ، ووجه (ظ) له تعلق بالتعليقين الآخرين منها . وينظر : «الصحاح» للجوهري (مادة : تجر) .

(٣) في (ظ) : «تجروا» .

• [٥٧٣] [التحفة : خ س ١٢٨٢٠] .

(٤) في (ظ) : «يؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .

(٥) **الشجاع** : الحية الذكر ، وقيل : كل حية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨) .

(٦) **الأقرع** : الذي لا شعر على رأسه ، والمراد : حية قد تمعط شعر فروة رأسها ؛ لكثرة سمها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٩) .

(٧) **زبيبتان** : زيادتان في جانبي شدقه من السم ، وقيل : هما نابان يخرجان من فيه ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٩) .

(٨) في (ظ) : «فيقول» .

۞ [٦٤/ ب] .

فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ[١] فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَـذَا كِتَـابُ الـصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ[٢] مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ[٣] بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ.

٥ [٥٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا[٤]، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً[٥]، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ۞، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَقْدَمَ ۞ عَلَيْهِ[٦] فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

---

(١) قوله: «قال: فوجدت» وقع في (ظ): «فوجد».

(٢) في (ظ) هنا والمواضع بعدها: «ابنة».

(٣) في (ف): «يكن» بالمثناة التحتية، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٨٩)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٦٦).

(٤) التبيع: ولد البقرة في أول سنة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥).

(٥) المسنة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥).

[٦٥/أ].

[٦٢/أ - ظ].

(٦) ... من (ظ).

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ[(١)] لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ رُعَاءٍ[(٢)] مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي[(٣)] صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ، أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ[(٤)] شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةٍ[(٥)].

قَالَ: وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمِعْزَى: إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ[(٦)] فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَإِنْ كَانَتِ الْمِعْزَى أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْمَعْزِ[(٧)]، وَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْهَا، فَإِنِ[(٨)] اسْتَوَتِ الضَّأْنُ وَالْمِعْزَى[(٩)] أَخَذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ[(١٠)] وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ[(١١)] بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا، إِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صَدَّقَهَا جَمِيعًا.

---

(١) في (ف)، (س): «كان»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٩٢)، «الاستذكار» (٣/ ١٩٠)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٠).

(٢) الضبط بضم الراء من (ف)، (س)، وهو وجه فيه، ويضبط أيضا بكسر الراء، وفي (ظ): «رعاة». وينظر: «تاج العروس» (مادة: رعي).

(٣) الضبط بكسر الدال المشددة مبنيًّا للفاعل من (ف)، وضبطه في (ظ) بفتحها، بالبناء للمفعول.

(٤) قوله: «في أيدي ناس» وقع في (ظ): «بأيدي أناسٍ».

(٥) في (ظ): «الزكاة».

(٦) في (ظ): «تجب» بالمثناة الفوقية.

(٧) في (ظ): «المِعزى»، مُقحِمًا الألف المقصورة تحت السطر.

(٨) في (ف)، (س): «فإذا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٩٣)، «المنتقى» (٢/ ١٣٢)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧١).

(٩) في (ظ) أقحم الألف المقصورة تحت السطر.

(١٠) **العراب**: الإبل الكريمة النجيبة، نسبة إلى الأعراب وتنويها بكونها ليست من إبل أهل الحضر الذين يذللونها بالركوب وحمل الأثقال فتكون ثقيلة في الجري. (انظر: معجم الحيوان) (ص٦١١).

(١١) قوله: «والبقر والجواميس» وقع في (ف)، (س): «والجواميس والبقر» بتقديم وتأخير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٩٥)، «المنتقى» (٢/ ١٣٣)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧١).



قَالَ : وقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ : فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ ، وَالنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ ؛ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ : إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[١] خَمْسُ ذَوْدٍ ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا ، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ ؛ فَإِنَّهُ[٢] يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ[٣] عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَىٰ مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَ[٤] قَبْلَ ۩ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا[٥] ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ[٦] الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، قَدْ وَجَبَتْ[٧] عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ[٦] صَدَقَتَهَا ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا[٨] هَذَا الْيَوْمَ ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاشْتَرَىٰ إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ[٩] فِيمَا دُونَهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرِثَهَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ[١٠] عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ

---

(١) في (ظ) : «الرجل» .

(٢) في (ف) ، (س) : «فإنها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٦) ، «المنتقى» (٢/ ١٣٣) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٢) .

(٣) في (ف) ، (س) : «تحل» بالمثناة الفوقية ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق للمصادر السابقة .

(٤) الضبط بالبناء للمفعول من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتح الصاد والدال المشددة على البناء للفاعل .

۩ [٦٥/ ب] .

(٥) بعده في (ظ) : «وإن لم يحل على الفائدة حول» ، ولعله وهم من الناسخ لانتقال نظره .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ف) ، (س) : «وجب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٧) ، «المنتقى» (٢/ ١٣٤) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٣) .

(٨) بعده في (ظ) : «في» .

(٩) في (ف) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٨) ، «المنتقى» (٢/ ١٣٤) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٣) .

(١٠) في (ظ) : «تجب» .

حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِشِرَاءٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ[١] فِيهَا الصَّدَقَةُ ، مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ ؛ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ[٢] مَالٍ ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِي[٣] كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَذَلِكَ يُصَدَّقُ مَعَ[٣] مَا أَفَادَ إِلَيْهِ[٤] صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ .

وقال مالك : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ؛ صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا .

قال مالك : وَهَذَا أَحَبُّ[٥] مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا .

قال مالك فِي الْفَرِيضَةِ[٦] تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ[٧] : إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتَ[٨] مَخَاضٍ[٩] ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ[١٠] ذَكَرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ ، أَوْ حِقَّةً[١١] ، أَوْ جَذَعَةً[١٢] كَانَ عَلَىٰ رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهَا .

---

(١) قوله : «لا تجب» وقع في (ظ) : «تَحِلُّ» ، وتنظر المصادر السابقة .

(٢) في (ظ) : «بنصاب» . (٣) ليس في (ظ) .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، وألحق مكانه في حاشية (ف) : «إلى» ، ونسبه لنسخة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في حاشية (ف) : «أحسن» ، ونسبه لنسخة .

(٦) **الفريضة** : البعير المأخوذ في الزكاة ، سمي فريضة : لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة ، والجمع الفرائض . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٧) قوله : «فلا توجد عنده» وقع في (ظ) : «ولا توجد منه» .

(٨) في (ظ) بالموضعين : «ابنة» .

(٩) **بنت المخاض وابن المخاض** : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(١٠) **ابن اللبون وبنت اللبون** : من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي : ذات لبن ؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(١١) **الحقة** : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها اسْتَحَقَّت الركوب والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

(١٢) **الجذع والجذعة** : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا ، فهو من الإبل : ما دخل في =

قال مالك : وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا . قَـالَ : وَكَـذَلِكَ الْغَـنَمُ - إِذَا كَانَـتْ - هَكَـذَا كُلُّهَا .

قَالَ : وسئل مالك : هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا ، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَـالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال مالك فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ [(١)] ، وَالْبَقَـرِ السَّوَانِي [(٢)] ، وَبَقَـرِ الْحَرْثِ : إِنِّـي أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ ۩ الصَّدَقَةُ كُلِّهَا ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

١١- بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ [(٣)]

قال مالك : الْأَمْرُ [(٤)] فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِـدًا [(٥)] ، وَالْفَحْـلُ [(٦)] وَاحِـدًا ۩ ، وَالْمُرَاحُ [(٧)] وَاحِدًا ، وَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ ؛ فَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّىٰ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِـكَ أَنَّـهُ إِذَا كَـانَ لِأَحَـدِ الْخَلِيطَـيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَلِلْآخَرِ [(٨)] أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً

= السنة الخامسة ، ومن البقر والمَعْز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ ، والأنثىٰ جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(١) **النواضح** : جمع ناضح ، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع ، سميت بذلك ؛ لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٦٠) .

(٢) **السواني** : التي يسنىٰ عليها أي يستقىٰ من البئر ، ومفردها : سانية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٦٠) .

۩ [٦٦/ أ] .

(٣) **الخلطاء** : جمع الخليط ، وهو : الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

(٤) من حاشية (ف) منسوبا لنسخة ، (ظ) . (٥) من (ظ) .

(٦) **الفحل** : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

۩ [٦٢/ ب - ظ] .

(٧) **المراح** : موضع مبيت الغنام . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٨٩) .

(٨) في (ف) ، (ظ) : «والآخر» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤١٦) ، ورواية يحيى الليثي (٩٠٤) .

صَدَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[(١)] مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، أَوْ أَكْثَرُ[(٢)] ؛ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا ، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا .

وقال مالك : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : فِي سَائِمَةِ[(٣)] الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ؛ شَاةٌ .

قال مالك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِلَيَّ[(٤)] .

وقال مالك : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَنْطَلِقَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ[(٥)] الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ[(٦)] مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا جَمِيعًا ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا[(٧)] إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ .

وقال مالك فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

---

(١) بعده في (ظ) : «من الغنم» .
(٢) قوله : «أو أكثر» ليس في (ظ) .
(٣) السائمة : الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة ، سوائم . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢١٢) .
(٤) من (ظ) .
(٥) قوله : «النفر الثلاثة» وقع في (ف) ، (س) : «الثلاثة النفر» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٩٠٧) ، «الاستذكار» (٣/ ١٨٥) ، «المنتقى» (٢/ ١٤٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٧) .
(٦) في (ظ) : «إنسان» .
(٧) ليس في (ظ) .

مُتفَرِّقٍ ۞ : وَإِنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ(١)، فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ(٢)؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا(٣) يُعَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ(٤) فِي الصَّدَقَةِ

• [٥٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ(٥) مُصَدِّقًا، فَكَانَ(٦) يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ(٧)، فَقَالُوا: تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا(٨)؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ

۞ [٦٦/ ب].

(١) من قوله: «وقال مالك في قول عمر بن الخطاب»، وإلى هنا، ليس في (ظ)، ولعله من انتقال نظر الناسخ.

(٢) قوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» وقع في (ظ): «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»، بتقديم وتأخير.

(٣) قوله: «جاء فيما» من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (ص ٢٩٧)، ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٢)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٧ أ).

(٤) **السخال والسخل**: جمع السخلة، وهي: ولد الشاة ما كان، من المعز والضأن، ذكرا كان أو أنثى. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٢٤).

(٥) في حاشية (ف): «بعث»، ونسبه لنسخة، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٠)، ورواية يحيى الليثي (٩٠٩)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٧ أ)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٥١١) من طريق ابن أبي أويس، عن مالك، به، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٦٢٢) من طريق ابن وهب، عن مالك، به.

(٦) في (ظ)، و«أحكام القرآن» للطحاوي: «وكان»، والمثبت موافق لما في باقي المصادر السابقة.

(٧) بعده في (ف)، (س): «ولا يأخذ منه شيئا»، والمثبت من (ظ) بدونه، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٨) قوله: «ولا تأخذ منه شيئا» وقع في (ف)، (س): «ولا تأخذه»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في =



عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(١)] : نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا نَأْخُذُهَا ، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرُّبَّاءَ ، وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ ، وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ[(٢)] عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ[(٣)] لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَتَتِمُّ عَلَيْهِ[(٤)] الصَّدَقَةُ بِأَوْلَادِهَا : إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ[(٥)] فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ ، فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ[(٥)] فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَغِذَاءُ[(٦)] الْغَنَمِ مِنْهَا ، كَمَا الرِّبْحُ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ : وَهُمَا ۩ أَيْضًا يَخْتَلِفَانِ فِي وَجْهٍ آخَرَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ[(٧)]

= المصادر السابقة ، لكن وقع في رواية ابن بكير ، و«أحكام القرآن» للطحاوي : «ولا تأخذ منها شيئا» .

(١) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٢) في (س) : «ذلك» .

(٣) قوله : «الرجل تكون له الغنم» وقع في (ف) ، (س) : «رجل يكون له غنمٌ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢١) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٧ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٥١٦) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك ، به ، لكن عند الثلاثة الأول : «يكون» .

(٤) من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : «فولادة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

۩ [٦٧/ أ] .

(٧) قوله : «أو الورق» وقع في (ظ) ورواية القعنبي ، ورواية ابن بكير : «والورق» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩١١) .

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَوْ لَمْ تَجِبْ - لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ .

قَالَ مَالِكٌ (١) : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَيَّ (٢) .

١٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا (٣)

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ ، فَلَا يَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ حَتَّىٰ تَجِبَ (٤) عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَىٰ ، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ (٥) الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ ۞ شَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ (٦) مَالَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ (٧) ، أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ (٨) ، وَإِنْ (٩) تَظَاهَرَتْ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ

---

(١) قوله : «قال مالك» من (ظ) .

(٢) قوله : «في هذا كله إلي» وقع في (ف) ، (س) : «إليَّ في هذا كله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي بلفظ : «في هذا كله» دون : «إليَّ» .

(٣) وقعت هذه الترجمة في (ظ) هكذا : «العمل في الصدقة عامين» ، وينظر : رواية القعنبي (ص ٢٩٩) ، رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٥) .

(٤) في (ف) ، (س) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٣) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : «الذود» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ أ) .

۞ [٦٣/ أ - ظ] .

(٦) في (ظ) : «تصدق» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٧) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٨) في (ظ) : «يصدقها» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) في (ظ) ، ورواية ابن بكير : «فإن» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ[١] يَوْمَ يُصَدِّقُهَا[٢] ، وَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ[٣] ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا[٤] حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ[٥] فِيهِ الصَّدَقَةُ[٦] فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانَ[٧] فِيمَا مَضَى .

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ[٨]

• [٥٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ ۩ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ[٩] الْمُسْلِمِينَ ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

• [٥٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ[١٠] مِنْ أَشْجَعَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ

---

(١) قوله : «المصدق عنده» وقع في (ظ) ، ورواية ابن بكير : «عنده المصدق» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .
(٢) في (ف) ، (س) : «يصدقه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي : «يصدق» ، وليس في رواية يحيى الليثي .
(٣) في (ف) ، (س) : «صدقة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .
(٤) قوله : «فلم يؤخذ منه شيء منها» وقع في (ف) ، (س) : «فلم يؤخذ منها شيء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ورواية ابن بكير ، لكن عند الثاني : «شيئا» .
(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .
(٦) قوله : «فيه الصدقة» وقع في (ف) ، (س) : «فيها صدقة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .
(٧) بعده في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) بدونه ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .
(٨) في (ظ) : «صدقاتهم» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠٠) ، ويحيى الليثي (٢/ ٣٧٦) ، وفي رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ أ) : «الصدقات» .
۩ [٦٧/ ب] .
(٩) **الحزرات** : خيار المال ، ومفردها : حزرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠١) .
(١٠) في (ف) ، (س) : «رجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٤٢٥) ، ورواية يحيى =

الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا ، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ ، إِلَّا قَبِلَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي[١] قَسْمِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٥ [٥٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ[٢] : لِغَازٍ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا[٤] ، أَوْ لِغَارِمٍ[٥] ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ[٦] لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ[٧]» .

= الليثي (٩١٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ أ) ، وغيرهم ، ويؤكده ما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤١٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن شيخين من أشجع أخبراه ، به .

(١) قوله : «ماجاء في» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠١) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) .

(٢) قوله «لغني إلا لخمسة» وقع في (ف) ، (س) : «إلا لخمس» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٦٠٤) ، و«التفسير» له (٤/ ٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، ورواية القعنبي (٤٢٦) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٥٨) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، به .

(٣) في (ف) ، (س) : «لغازي» ، والمثبت من (ظ) هو الجادة .

(٤) قوله : «أو لعامل عليها» ليس في (ف) هاهنا لكن وقع فيها في آخر الحديث ، وكذلك في «شرح السنة» للبغوي ، و«التفسير» له ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وألحقه هنا في حاشية (ف) بخط مغاير ، وعليه علامة غير واضحة ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٥) **الغارم** : المدان ، يقال : غريم لمن له الدين ، ولمن عليه الدين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠٢) .

(٦) في (ف) ، (س) : «رجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«التفسير» للبغوي .

(٧) في (ف) ، (س) : «إلى الغني» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا رواية محمد بن الحسن . ووقع في حاشية (ف) بخط مغاير : «رواه موصولا قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد» .

قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا(١) فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي ، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ(٢) كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ ، وَعَسَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ ، أَوْ عَامَيْنِ ، أَوْ أَعْوَامٍ ، فَيُؤْثَرُ الْحَاجَةَ وَالْعَدَدَ(٣) حَيْثُمَا(٤) كَانَ ذَلِكَ ، وَعَلَىٰ هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ(٥) أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ(٦) فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ۞ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ(٧) وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

● [٥٧٩] أَخبرنا(٨) مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ(٩) :

---

(١) قوله : «الذي لا اختلاف فيه عندنا» وقع في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) : «عندنا الذي لا اختلاف فيه» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٧) ، و«الأموال» لأبي عبيد (١٦٢٢) عن ابن بكير ، عن مالك .

(٢) قوله : «فأي الأصناف» وقع في (ظ) : «في أي أصناف» ، وفي رواية ابن بكير : «في أي الأصناف» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٢٠) ، و«الأموال» لأبي عبيد ، وهو أقرب للسياق .

(٣) قوله : «فيؤثر الحاجة والعدد» كذا في النسخ الثلاث ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، ووقع في رواية القعنبي ويحيى الليثي : «فيؤثر أهل الحاجة والعدد» .

(٤) في (ف) ، (س) : «حيث» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لأبي عبيد فليس فيه هذه العبارة .

(٥) قوله : «من أرضىٰ من» ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لأبي عبيد فليس فيه هذه العبارة .

(٦) في (ظ) : «الصدقة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

۞ [٦٨/ أ] .

(٧) في (ظ) : «الصدقة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠١) ، ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٩) .

(٨) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) ، وفي (ظ) : «حدثنا» ، ووقع قبله فيها بلاغ لمالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سيرد في (ف) ، (س) مؤخرًا .

(٩) قوله : «يذكر له» ، ألحق في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة : «يذكر» ، وفي (س) : «يذكر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في بعض نسخ رواية يحيى الليثي (٩٢٦) .

أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا[1] تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ ، يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

• [٥٨٠] قال مالك : إِنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[2] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ[3] .

• [٥٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ[4] فِي سِقَائِي هَذَا ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إِصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[5] .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي[6] زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ[7] مِنْ ثِمَارِ[8] النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

ه [٥٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

---

(١) اضطرب في كتابته في (ف) بين : «فلا» ، «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) .

(٢) **العقال** : حبل يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٣) تقدم هذا الأثر في (ظ) فوقع بعد ترجمة الباب وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٨) ، ورواية يحيى الليثي (٩٢٤) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣٣٤١) من طريق الشافعي ، عن مالك ، به .

(٥) في (ف) ، (س) : «فاستقاء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٦) قوله : «ما جاء في» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ) ، وليس في رواية القعنبي (ص ٣٠٢) ، ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٠) .

(٧) **الخرص** : التقدير والتخمين الذي ليس معه يقين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣١٣) .

(٨) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، وفي رواية القعنبي : «من الثمار من النخل» ، وفي رواية ابن بكير : «من الثمار والنخل» .

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ۩، وَالْعُيُونُ[(١)]، وَالْبَعْلُ[(٢)]: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[(٣)]: نِصْفُ الْعُشْرِ».

• [٥٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ[(٤)]، وَلَا مُصْرَانُ[(٥)] الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ[(٦)]، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ ۩ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ[(٧)]، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ[(٨)].

۩ [٦٣/ ب - ظ].

(١) **العيون**: التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل، وهو السيح، وهي تجري على وجه الأرض. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧١).

(٢) **البعل**: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، وقيل: هو ما سقته السماء أي المطر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٦).

(٣) **النضح**: الرش والصب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٥).

(٤) **الجعرور**: نوع رديء من التمر إذا جف صار جشفا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٣).

(٥) الضبط من (ظ)، (س) بضم أوله وإسكان الصاد، وضبطه في (ف) بفتح الميم وكسرها، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٨٥): «بضم الميم»، وفي «المصباح المنير» (مصر، ٢/ ٥٧٤): «مصران الفأرة - بصيغة الجمع - ضرب من رديء التمر».

(٦) قوله: «عذق ابن حبيق» الضبط من (ف)، (ظ)، (س) بكسر العين، وفي (ف) «حبيق» بالخاء، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٩)، ورواية يحيى الليثي (٩٢٩)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ)، و«الأموال» لأبي عبيد (١٣٩٨) عن ابن عفير وابن بكير، عن مالك، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٥) عن ابن أبي أويس، عن مالك. وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٢٩١): «... و«عذق ابن حبيق» ويقال: «خبيق» بخاء معجمة، كلها أنواع من تمر الحجاز، و«العذق» النخلة كلها بفتح العين، والعذق - بكسر العين - كباسها، والكباسة: العنقود من التمر خاصة».

۩ [٦٨/ ب].

(٧) في (ف)، (س): «النخل»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير، و«الأموال» لابن زنجويه.

(٨) قوله: «ولا يؤخذ منه في الصدقة» وقع في (ف)، (س): «ولا يؤخذ منه الصدقة»، وفي (ظ): «ولا يؤخذ في الصدقة»، والمثبت بالجمع بين ما فيهما موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي.

قال مالك (١) : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا ، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ أَشْيَاءُ لَا تُؤْخَذُ (٢) مِنْهَا الصَّدَقَةُ (٣) ، وَهُوَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ فَكَذَلِكَ (٤) لَا يُؤْخَذُ (٥) مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ (٦) الصَّدَقَةُ مِنْ وَسَطِهِ (٧) .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ : أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ إِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، فَيُخْرَصُ عَلَىٰ أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ ، لِئَلَّا (٨) يَكُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ ، فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُخَلَّىٰ (٩)

---

(١) قوله : «قال مالك» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٢) في (ف) ، (س) : «يؤخذ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «من وسطه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٤) قوله : «أشبهه فكذلك» وقع في (ف) ، (س) : «أشبه ذلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه ، وفي رواية القعنبي : «أشبهه وكذلك» .

(٥) بعده في (ظ) : «منه» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٦) في (ف) ، (س) : «يؤخذ من» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لأبي عبيد .

(٧) في (ف) ، (س) : «وسطها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه ، ويؤيده السياق في بقية المصادر السابقة .

(٨) في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ) : «ولا» ، والمثبت من (ف) ، (س) موافق لما في «الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٥) ، (١٩٩١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٧١٣) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، وفي رواية القعنبي (٤٣١) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣١) : «ولئلا» ، ولعل ما في (ظ) مصحف من ذلك .

(٩) قوله : «ثم يخلى» وقع في (ف) ، (س) : «فيخلى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق للمصادر السابقة كلها .

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ[١] مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَىٰ مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا[٢] مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا[٣]، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ، مِثْلَ[٤] الْحُبُوبِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ، إِذَا صَارَ حَبًّا يُؤَدَّىٰ[٥] زَكَاتُهُ إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ[٦] فِيهِ الزَّكَاةُ.

قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ[٧] عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ[٨] تُخْرَصُ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَفِي رُءُوسِهَا ثَمَرُهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ تَمْرًا[٩] عِنْدَ الْجِدَادِ. فَإِنْ[١٠]

---

(١) في (ف)، (س)، ورواية ابن بكير: «يؤدوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الجادة، وهو موافق لبقية المصادر السابقة إلا «أحكام القرآن» ففيه: «يردون».

(٢) في (ظ): «فأما».

(٣) الضبط من (ف)، (س) بسكون الطاء، وضبطه في (ظ) بضم الراء وفتح الطاء، ولعل الضبط المثبت من (ف)، (س) أولى، فقد قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٨٩): «وقوله في الزكاة: «لأن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا» كذا رويناه في «الموطأ» بغير خلاف بفتح الراء وسكون الطاء، وهو أصوب من ضمها؛ لأن أول ابتداء أكلها من حين يمكن، وقبل الإرطاب وقبل البسر».

(٤) في (ظ)، ورواية القعنبي (٤٣١)، ورواية يحيى الليثي (٩٣٢)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ): «من»، والمثبت موافق لما في «الأموال» لأبي عبيد (١٣٣٥) عن ابن عفير وابن بكير، عن مالك، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٥)، (١٩٩١) عن ابن أبي أويس، عن مالك، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٧١٣) من طريق ابن وهب، عن مالك، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٤١) نقلًا عن مالك.

(٥) في (س): «يؤدوا»، والمثبت من (ف)، (ظ)، وهو الموافق لما في «الأموال» لابن زنجويه.

(٦) في (س): «يجب».

(٧) ليس في (ظ)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ)، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٣)، ورواية يحيى الليثي (٩٣٣)، وبعده عندهما: «عليه» وهو أليق.

(٨) في (ف)، (س)، ورواية ابن بكير: «النخل»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي.

(٩) قوله: «ويوخذ منهم تمرا» وقع في (ف)، (س): «يؤخذ منه تمر» والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكير، وفي رواية القعنبي: «يؤخذ منه تمرا»، وفي رواية يحيى الليثي: «ويؤخذ منه صدقته تمرا».

(١٠) في (ظ): «فإذا».

أَصَابَ الثَّمَرَ[(١)] جَائِحَةٌ[(٢)] بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يُجَدَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ[(٣)]، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ[(٤)]، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا[(٥)]، بِصَاعِ[(٦)] النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُ زَكَاتُهُ[(٧)]، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ[(٨)] فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[(٩)]: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ[(١٠)] أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ[(١١)] لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ أَشْرَاكٌ[(١٢)] فِي أَمْوَالٍ لَا يَبْلُغُ

---

(١) في (ف)، (س): «التمر»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٢) **الجائحة**: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وهي أيضًا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة)، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

(٣) في (ظ): «بالتمر»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ولم ينقط في رواية ابن بكير. وبعده في (ف)، (س): «كلها»، والمثبت بدونها من (ظ)، وهو موافق لما في رواية رواية القعنبي، ورواية ابن بكير، ووقع في رواية يحيى الليثي: «كله».

(٤) في (ف)، (س): «زكاة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية رواية القعنبي، ورواية ابن بكير، ووقع في يحيى الليثي: «صدقة».

(٥) ليس في (ظ)، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٦) **الصاع**: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

(٧) في (ظ)، ورواية ابن بكير: «الزكاة»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي.

(٨) في (ف)، (س): «عليه»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٩) من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(١٠) **الكرم**: العنب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٤٥).

(١١) في (ظ)، ورواية القعنبي (٤٣٤): «كان»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩٣٤)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ ب)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٨) - من طريق ابن أبي أويس، عن مالك.

(١٢) قوله: «أو أشراك» وقع في (ف)، (س)، ورواية ابن بكير، و«الأموال» لابن زنجويه: «وأشراك»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ويدل عليه السياق بعده، والضبط بفتح همزة «أشراك» من (س)، وفي «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٧): «والأشراك أيضا جمع الشِّرْك، وهو النصيب كما يقال: قسم وأقسام».

مَا فِي كُلِّ شِرْكٍ مِنْهَا ، أَوْ قِطْعَةٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ[١] بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ ۩ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كُلِّهَا .

١٨- بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

• [٥٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ[٢] زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُ النَّاسُ ، وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا مِنْ ذَلِكَ[٣] الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا[٤] بَلَغَ ذَلِكَ[٥] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ .

قال مالك فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا[٦] الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ[٧] ،

---

(١) في (ظ) : «جمعت» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة كلها .

۩ [٦٩/أ] .

(٢) في (ف) ، (س) : «تبلغ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٥) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٧) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ ب) .

(٣) قوله : «من ذلك» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ ب) .

(٤) في (ف) ، (س) : «فإذا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٩) ، ورواية ابن بكير .

(٥) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، رواية يحيى الليثي (٩٣٩) ، ورواية ابن بكير .

(٦) بعده في (ظ) : «أيضا» ، والمثبت دونها موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٧) ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ ب) .

(٧) **السلت** : شعير أبيض لا قشر له . (انظر : النهاية ، مادة : سلت) .

وَالذُّرَةُ ، وَالدُّخْنُ[(١)] ، وَالْأُرْزُ ، وَالْحِمَّصُ ، وَالْعَدَسُ ، وَالْجُلْجُلَانُ[(٢)] ، وَاللُّوبْيَاءُ ، وَالْجُلْبَانُ[(٣)] ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا ، قَالَ : فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ ، وَتَصِيرَ حَبًّا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ[(٤)] فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا[(٥)] مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ ، مَا كَانَ مِنْهُ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَلَا يُخْرَصُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ[(٦)] : مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ[(٧)] الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ زَكَاةٌ[(٨)] .

---

(١) **الدخن** : نبات عشبي من النجيليات ، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دخن) .

(٢) **الجلجلان** : السمسم في قشره قبل أن يحصد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٩٨) .

(٣) قوله : «والجلجلان واللوبياء والجلبان» وقع في (ظ) ، ورواية يحيى الليثي : «والجلبان واللوبياء والجلجلان» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية ابن بكير .

والجلبان : عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جلب) .

(٤) في (ظ) : «يصدقون» ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ أ) ، والمثبت من (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٤٣٧) ، رواية يحيى الليثي (٩٤٠) .

(٥) قوله : «في ذلك ويقبل منهم ما دفعوا» وقع في (ف) ، (س) : «فيما رفعوا» ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما وقع في المصادر السابقة .

(٦) من (ظ) .

(٧) في رواية يحيى الليثي (٩٤١) : «زيتونه» . [٦٤/ أ - ظ] .

(٨) في (ف) ، (س) ، ورواية يحيى الليثي : «الزكاة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٨) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ أ) .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ يَبِسَ وَصَلُحَ فِي أَكْمَامِهِ (١) فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ ۩ : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ زَرْعٍ ، حَتَّىٰ يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] : أَنَّ (٢) ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسْقَيْنِ : إِنَّهُ يُجْمَعُ (٣) ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ الْخُمُسَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ (٤) صِنْفٌ وَاحِدٌ .

١٩- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ (٥) وَالْأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَمَا يَقْطِفُ (٦) مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَيَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ

---

(١) **الأكمام** : جمع كم وعاء الطلع وغطاء النور . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٧) .
۩ [٦٩/ ب] .
(٢) قبله في (ظ) : «يعني يوم كيله» ، والمثبت دونه موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٠) ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٤) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ أ) .
(٣) في (س) : «يجتمع» ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ أ) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٧) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك .
(٤) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٤) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ ب) .
(٥) يحتمل رسمه في (ظ) وجهين : يحتمل المثبت ، ويحتمل : «النخل» ، والاحتمال الثاني موافق لما في «الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤١) .
(٦) قوله : «وما يقطف» وقع في (ف) ، (س) ، و«الأموال» لابن زنجويه : «ويقطف» ، والمثبت من =

مِنَ الْحِنطَةِ ، وَيَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ ، إِنَّـهُ لَا يُجْمَـعُ عَلَيْـهِ بَعْـضُهُ إِلَـىٰ بَعْضٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِي التَّمْرِ ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ ، مَا يَبْلُغُ فِـي صِـنْفٍ وَاحِـدٍ خَمْـسَةَ أَوْسُـقٍ ، كَمَـا قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا بَلَغَ[(١)] فِي صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ[(٢)] ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ[(٣)] أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُـهُ فَإِنَّـهُ يُجْمَـعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاةُ[(٤)] .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ : أَسْوَدُهُ ، وَأَحْمَرُهُ ، إِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحِنطَةُ السَّمْرَاءُ ، وَالْبَيْضَاءُ[(٥)] ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ هُوَ[(٦)] صِنْفٌ

= (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٧) لكن عند الثاني : «أو ما يقطف» .

(١) في (ف) : «ما بلغ» ، وكأنه ضرب على «ما» ، وفي (ظ) «بلغ ما» ، والمثبت من (س) دون «ما» قبله أو بعده ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ ب) .

(٢) قوله : «ففيه الصدقة» وقع في (س) : «من التمر» ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، وبعده في (س) أيضًا بياض قدر كلمة .

(٣) في (ظ) : «اختلف» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٩) ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (ظ) : «زكاة» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ف) ، (س) : «أو البيضاء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٤٤٣) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، وعند ابن بكير : «البيضاء والسمراء» .

(٦) في (ف) ، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه ، ويؤيده ما في رواية القعنبي بلفظ : «فهو» ، وفي رواية يحيى الليثي : «كله» .

وَاحِدٌ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ[١] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ[٢] إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ[٣] الزَّكَاةُ[٤] .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، مِثْلَ : الْحِنْطَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا ، وَالْقِطْنِيَّةُ : الْحِمَّصُ[٥] ، وَالْعَدَسُ ، وَاللُّوبِيَاءُ ، وَالْجُلْبَانُ ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ[٦] بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، مِمَّا حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تُجْمَعُ[٧] الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ

---

(١) في (ظ) : «كلّ» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة ، وفي رواية يحيى الليثي : «ذلك كله» .

(٢) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : «بعضها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و«الأموال» لابن زنجويه ، وفي رواية يحيى الليثي : «بعض ذلك» .

(٣) في (ظ) : «فيها» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة . [٧٠/أ] .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ظ) : «والحمص» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٤) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

(٦) بعده في (ف) ، (س) ، ورواية القعنبي : «عليه» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو موافق لما في بقية المصادر السابقة .

(٧) في (ف) ، (س) : «يجمع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩٥٤) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، وفي رواية القعنبي (٤٤٥) : «يجمع بين» ، وفي رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١١ أ) : «أجمع» .

لَهُ[(١)] : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ[(٢)] يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٣)] ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ[(٤)] أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُحْصَدُ ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ[(٥)] مِنْهُمْ ، يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[(٦)] أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ[(٧)] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ ۩ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهِ[(٨)] ، وَإِنَّمَا تَجِبُ

---

(١) قوله : «قيل له» ليس في (ف) ، (س) ، ولا رواية ابن بكير ، ولا «الأموال» لابن زنجويه ، والمثبت من (ظ) ، وهو أليق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٢) في (ف) ، (س) : «الفضة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٣) في (ظ) ، ورواية القعنبي (٤٤٦) : «الأوسق» ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج٤/ ق١١أ) .

(٤) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : «يجد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٥) ، ولفظ الأول : «جذ» .

(٥) في (ف) ، (س) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٧) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١١ أ) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٨) عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

(٦) بعده في (ظ) : «بصاع النبي ﷺ» ، والمثبت دونه موافق لما في المصادر السابقة .

(٧) في (ظ) : «العنب» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

۩ [٧٠/ ب] .

(٨) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و«الأموال» لابن زنجويه .

الصَّدَقَةُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَ[(١)] جُدَادُهُ ، أَوْ حَصَادُهُ ، أَوْ قِطَافُهُ[(٢)] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا : التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ ، إِذَا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ، وَالْحُبُوبِ[(٣)] ، وَالْعُرُوضِ ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ۩ ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الْحُبُوبِ أَوِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَىٰ صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ .

٢٠- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الرُّمَّانِ ، وَالتِّينِ وَالْفِرْسِكِ[(٤)] وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ صَدَقَةٌ .

---

(١) بعده في (ظ) : «صدقة» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لابن زنجويه فليست العبارة فيه .

(٢) قوله : «حصاده أو قطافه» وقع في (ظ) ، ورواية يحيى الليثي : «قطافه أو حصاده» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «الطعام والحبوب» وقع في (ظ) : «الحبوب والطعام» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٨) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٧) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١١ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٧) عن ابن أبي أويس ، عن مالك . .

۩ [٦٤/ ب - ظ] .

(٤) **الفرسك** : الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٨٢) .

قال مالك : وَلَا فِي الْقَضْبِ [1] ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَىٰ أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهَا صَاحِبُهَا وَيَقْبِضُ أَثْمَانَهَا .

٢١- بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْعَسَلِ وَالْخَيْلِ

○ [٥٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۞ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي [2] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» .

● [٥٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ ، قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا ، وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً ، فَأَبَىٰ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَبَىٰ ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .

قال مالك : وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : ارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ : أَنِ ارْدُدْهَا عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ .

● [٥٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي وَهُوَ بِمِنًىٰ : أَنْ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً .

● [٥٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

---

(١) **القضب** : نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٠) .

○ [٥٨٥] [التحفة : ع ١٤١٥٣] .

۞ [٧١/ أ] .

(٢) ليس في «شرح السنة» (١٥٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في «مسند الموطأ» (٤٩١) معزوا لأبي مصعب .

٢٢- بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

• [٥٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ[١]، مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ[٢] نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

• [٥٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

• [٥٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي جِزْيَةِ[٤] أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ ⇧

ه [٥٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥] أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ

---

(١) النبط والأنباط والنبيط: جنس من العجم يسكنون الشام والعراق، ومنزلتهم بالشام والعراق منزلة القبط بمصر، ويقال لهم أيضا: نبيط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢٠).

(٢) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية محمد بن الحسن (٣٣١)، رواية القعنبي (٤٥٣)، رواية يحيى الليثي (٩٥٣): «الزيت»، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣١٥): ««من الحنطة والزيت»، كذا للجميع، وهو الصواب المعروف، وعند المهلب: «الزبيب» مكان «الزيت»»، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ١٩١): ««من الحنطة والزيت»، وفي نسخة: «والزبيب» بدل «الزيت»، وصُوِّبت».

(٣) في (ف)، (س): «أبو مسلم»، وهو تصحيف، والمثبت من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ١١٧) حيث روى هذا الأثر بسنده إلى إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٤) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. (انظر: النهاية، مادة: جزا).

⇧ [٧١/ ب].

(٥) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية محمد بن الحسن (٣٣٢)، =

الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ . وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

٥ [٥٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

• [٥٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ[١] الْمُسْلِمِينَ ، وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

• [٥٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، حِينَ يُسْلِمُونَ .

قال مالك : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَىٰ صِبْيَانِهِمْ ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ .

قال مالك : وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ ، وَرَدًّا عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ ، فَهُمْ

= رواية القعنبي (٤٥٥) ، رواية يحيى الليثي (٩٦٧) : «مالك عن ابن شهاب» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٣) : «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته رواه معمر عن ابن شهاب» .

(١) ضبطه في (ف) بنصب آخره ، وكذلك قوله : «ضيافة» بعده ، وكلاهما منصوب بفعل تقديره : ضرب ، وضبطه في (س) بالضم فيهما ، ويؤيد ما في (ف) ما ورد في «المصنف» لعبد الرزاق (٢٠١٦٥) : «وضرب عليهم مع ذلك أرزاقَ المسلمين وكسوتَهم التي كان عمر يكسوها الناس وضيافةً من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن» ، وفي «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦١٣) : ««أرزاق المسلمين» : قال الطيبي : يجوز أن يكون فاعل الظرف ، وأن يكون مبتدأ وهو - أي : الظرف - خبره» .

مَا كَانُوا بِبِلَادِهِمُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْجِزْيَةُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتِ ۩ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا[1] عَلَىٰ أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ ، وَنُقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَىٰ[2] الْيَمَنِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ ، وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ ، وَيَكُونُوا[3] عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ الْعُشْرُ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا مَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : هَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٢٤- بَابُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ فِي جِزْيَتِهِمْ[4]

• [٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[4] ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُؤْتَىٰ بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ[5] .

۩ [٧٢/أ] .

(١) من (س) ، وألحقه في حاشية (ف) ، ولم يرقم عليه بشيء .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٦٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٧٤) : «ويكونون» . ويوجه المثبت على جواز حذف نون الرفع تخفيفا بلا ناصب ولا جازم ، وهي لغة صحيحة فصيحة وإن كانت قليلة الاستعمال . ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤ ، ٢٥ ، ١٧/ ٢٠٧) .

(٤) في حاشية (س) بخط مغاير : «باب الأخذ من أهل الجزية النعم في جزيتهم» .

(٥) في «الموطأ» من رواية القعنبي (٤٥٦) ، رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٤) ، رواية سويد =



• [٥٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَدْفَعُهَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ[(١)] تِسْعٌ، فَلَا يَكُونُ فَاكِهَةٌ، وَلَا طُرَيْفَةٌ[(٢)] إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا فَيَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ۞، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ[(٣)]، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

قال مالك: لَا أَرَى النَّعَمَ[(٤)] تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

= الحدثاني (٢١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧، ١٤٢٣) من طريق ابن أبي أويس، والقاسم بن سلام في «الأموال» (١١٨) من طريق ابن بكير وإسحاق بن عيسى، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٥٧) من طريق ابن بكير - جميعا - عن مالك: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه». ورواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٠) عن مالك كالمثبت، وجاء في «معرفة السنن» للبيهقي (١٣٢٩٧) من طريق الشافعي: «عن زيد بن أسلم، أظنه عن أبيه».

(١) **الصحاف**: جمع الصحفة وهي إناء كالقصعة، وقيل: قصعة مستطيلة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٨٨).

(٢) في (ف): «ظريفة»، وفي (س): «طُرَيْقَةٌ»، والمثبت من رواية «يحيى الليثي» (٩٧٠) ويؤيد ذلك ما في رواية الحدثاني (٢١٠) بلفظ: «طرفة»، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٢٠٧): «بطاء مهملة، تصغير طرفة بزنة غرفة، ما يستطرف؛ أي: يستملح».

۞ [٧٢/ ب].

(٣) **الجزور**: البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى، والجمع: جُزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٤) **النعم والأنعام**: الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الأنعام للثلاثة، والنعم للإبل خاصة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نعم).

٢٥- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

• [٥٩٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَىٰ (١) ، وَبِخَيْبَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ ، مِمَّنْ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبِيهِ وَعَنْ رَقِيقِهِ كُلِّهِمْ ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا هِيَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ (٢) أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ (٣) : إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً ، وَهُوَ يُرْجَىٰ حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ ، وَأَيِسَ مِنْهُ ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ .

٢٦- بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ، الَّذِي (٤) لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ يَخْدُمُهُ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ۞ .

---

(١) **وادي القرىٰ** : وادٍ بين المدينة المنورة وتبوك ، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٧٠) .

(٢) قوله : «ذكرٍ أو» وقع في (ف) : «ذكرًا و» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٩٨٧) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢١٦) .

(٣) **الإباق** : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٤) ليس في (س) .

۞ [٧٣/ أ] .

٢٧- بَابُ مَكِيلَةِ(١) زَكَاةِ الْفِطْرِ

○ [٥٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، وَ(٢) عَبْدٍ، ذَكَرٍ، وَ(٣) أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

○ [٦٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٤)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

قال مالك: وَذَلِكَ أَيْضًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

● [٦٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَحْدَهُ(٥)، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٢١٦): «بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ما كيل به، وكذا المكيال والمكيل»، وفي «تاج العروس» (كيل، ٣٠/ ٣٦٨): ««والكَيْلُ، والمِكْيَلُ، والمِكْيَالُ والمِكْيَلَةُ» كمنبر ومحراب ومكنسة، الأخيرة نادرة: ما كيل به حديدًا كان أو خشبًا».

○ [٥٩٩] [الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ١١١٦٨] [التحفة: ع ٨٣٢١].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٥٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أو»، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٣٠١) عن عمر بن سعيد بن سنان، و«الأربعين» لابن المقرئ (٥٥) من طريق محمد بن عبدان بن عبد الغفار - كلاهما - عن أبي مصعب كالمثبت.

(٣) في «شرح السنة»: «أو»، وفي «صحيح ابن حبان»، «الأربعين» كالمثبت.

○ [٦٠٠] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩].

(٤) الأقط: بكسر القاف، هو جبن اللبن مستخرج زبده. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢٣).

● [٦٠١] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠].

(٥) ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، والمثبت من (س).

قَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ[١] ، كُلُّهَا بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا الظِّهَارَ[٢] ، فَإِنَّهُ بِمُدِّ هِشَامٍ .

٢٨- بَابُ وَقْتِ الْإِرْسَالِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ

● [٦٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ[٣] مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ .

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

* * *

---

(١) **العشور** : جمع عُشْر ، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها ، وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عشر) .

(٢) **الظهار** : قول الرجل لزوجته : أنت محرمة علي كظهر أمي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

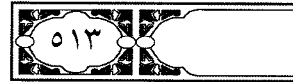
● [٦٠٢] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢] .

(٣) **الغدو** : العود من المصلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٢) .



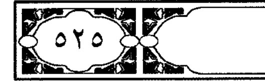
فهرس الموضوعات











❊ ❊ ❊

ديوان الحديث النبوي

(٨)

الموطأ

للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رواية أبي مصعب الزهري

مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي

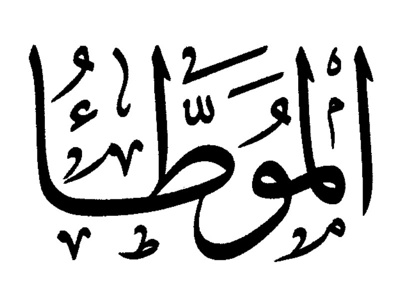
المجلد الثاني

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل


بسم الله الرحمن الرحيم


المُوَطَّأ
بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002
لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٤- كتاب الصيام

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ⇧

○ [٦٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١)، فَاقْدُرُوا لَهُ».

○ [٦٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

○ [٦٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

● [٦٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

وقال مالك فِي الَّذِي يَرَىٰ الْهِلَالَ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ(٢) يَصُومُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

⇧ [٧٣/ب].

○ [٦٠٣] [الإتحاف: مي عه حب ط حم قط ١١١٥٠] [التحفة: خ م س ٨٣٦٢]، وسيأتي برقم: (٦٠٤).

(١) غم عليكم: منعكم من رؤيته سحاب أو غيره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢٦).

(٢) موضعه في (ف) لحق، ولم يظهر في الحاشية، والمثبت من (س)، رواية القعنبي (٤٧٢)، رواية الليثي (١٠٠٥).

وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَىٰ أَنْ يُفْطِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ مَأْمُونًا ، ثُمَّ يَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ .

وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ بِأَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمُهُمْ ذَلِكَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ(1) يَوْمًا فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ ۩ إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ

○ [٦٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(2) ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ ، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

---

(١) قوله : «أحدا وثلاثين» وقع في (ف) : «أحد وثلاثين» ، والمثبت من (س) ، وكتب في حاشيتها : «قوله : «أحد» كتب منصوبا بغير الألف على لغة ربيعة ؛ لأنه اسم إنّ والخبر مقدم وهو «يومهم»» ، والجادة كما في رواية القعنبي (٤٧٣) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٠٦) : «أحد وثلاثون» .

۩ [٧٤/أ] .

○ [٦٠٧] [الإتحاف : مي خز عه طح حب ط ٩٥٨٣] .

(٢) قوله : «عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ» وقع عند البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٠٨) ، «شرح السنة» (٤٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب بزيادة : «عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب كما في (ف) ، (س) ، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٧) : «هذا في «الموطأ» عند القعنبي مسندا . . . وعند غيره : عن سالم فقط» . وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٦٢) : «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ»» . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٥٥) : «وممن أرسله ابن قاسم ، والشافعي ، وابن بكير ، وأبو المصعب الزهري . . . إلخ» .

○ [٦٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

○ [٦٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ يَقُولُ: مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِينَاءُ(١) بِالسَّحُورِ.

٣- بَابٌ فِي(٢) تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

○ [٦١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

○ [٦١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ».

● [٦١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رحمه الله كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

○ [٦٠٨] [التحفة: خ س ٧٢٣٧].

(١) أي التأني والتأخير. ينظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٣٧٧).

(٢) ليس في (ظ).

○ [٦١٠] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب حم ٦٢٠٠] [التحفة: خ ت ٤٧٤٦].

○ [٦١١] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

٤- بَابُ إِجْمَاعِ الصَّوْمِ قَبْلَ(١) الْفَجْرِ ۞

●[٦١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ(٢) قَبْلَ الْفَجْرِ.

●[٦١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي(٣) صِيَامِ(٤) الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا(٥)

○[٦١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ أَفَأَغْتَسِلُ(٦) وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، فَقَالَ(٧) الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،

---

(١) في (ف)، (س): «مع»، والمثبت من (ظ)، وهو الذي عليه أصحاب الروايات عن مالك فيما وقفنا عليه، ينظر: رواية يحيى (١٠٠٨)، والحدثاني (٤٥٦)، وهو الذي عليه شراح الحديث، ينظر: «الاستذكار» (١٠/ ٣٤) لابن عبد البر، «تنوير الحوالك» (٦٣٧) للسيوطي، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢١٠)، وانظر الحديث بعده.

۞ [٧٤/ ب].

●[٦١٣] [**الإتحاف**: حم ط ش ١٥٥١٩].

(٢) في (ظ): «الصوم».

●[٦١٤] [**الإتحاف**: عه حم ط ٢٣١٥٦].

(٣) قوله: «ما جاء في» ليس في (ظ). (٤) من (ظ).

(٥) **الجنب**: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

○[٦١٥] [**التحفة**: م د س ١٧٨١٠].

(٦) في (ظ): «فأغتسل».

(٧) بعده في (ظ): «له».

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» .

○ [٦١٦] حدثنا زَاهِرٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مَالِكٍ (١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ (٢) ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ (٣) .

○ [٦١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ - فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

○ [٦١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا ، وَأَبِي عِنْدَ

○ [٦١٦] [الإتحاف : خز عه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨] .

(١) في (ف) ، (س) : «مكحول» ، وهو خطأ ؛ فمطرف هنا هو مطرف بن عبد اللَّه بن مطرف ابن أخت مالك ، ويروي عنه ، ولا يروي عن مكحول ، كما أن مكحولا لا يروي عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن وينظر ترجمة مطرف في : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٧٠) ، وترجمة مكحول (٢٨/ ٤٧٥) ، ويؤيد ما ذهبنا إليه إسناد الحديث السابق .

(٢) في (ف) ، (س) : «يعمر» ، وهو خطأ ، والمثبت من مصادر ترجمته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٧) ، ويؤيده ما في الحديث السابق .

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ) ، وهو من زوائد إبراهيم بن عبد الصمد الراوي عن أبي مصعب .

○ [٦١٧] [الإتحاف : خز عه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨ ، خز عه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة : خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦] ، وسيأتي برقم : (٦١٨) ، (٦١٩) .

○ [٦١٨] [الإتحاف : حم ١٦٢٧٩ ، ٢٠٢٩٨ ، خز عه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨ ، خز عه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة : خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، خ م س ١١٠٦٠] ، وتقدم برقم : (٦١٧) وسيأتي برقم : (٦١٩) .



مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرْنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ يَقُولُ[١] : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ ۩ عَلَيْكَ ۩ يَا[٢] عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَىٰ أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣] : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذُكِرَ[٤] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ[١] رضي الله عنها : فَأَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ[٥] جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا[٦] عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ[٧] ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ[٨] ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَرَكِبْتُ

---

(١) ليس في (ظ). ۩ [٧٥/أ].

۩ [٣٥/أ - ظ].

(٢) في (ف)، (س) : «يا أبا»، والمثبت من (ظ) وهو الصواب بدلالة السياق بعده.

(٣) قوله : «فسلم عليها، ثم قال لها عبد الرحمن» في (ظ) : «فسلم عليها عبد الرحمن، ثم قال».

(٤) الضبط من (ظ). (٥) قوله : «أنه كان يصبح» في (ظ) : «إن كان ليصبح».

(٦) في (ظ) : «فسألناها».

(٧) **العقيق** : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال، ولكنه بعيد عنها، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي، على مسير ساعتين وثلثي ساعة، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر، وفيه بئر عروة، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة. (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٣٤).

(٨) في (ظ) : «ذلك».

مَعَهُ ، حَتَّىٰ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ[(١)] إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

ه[٦١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ[(٢)] جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

ه[٦٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ ۩ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتْ ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ[(٣)] ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ ، فَرَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ[(٤)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟» ، فَقَالَتْ[(٥)] : قَدْ

---

(١) في (ظ) : «بذلك» .

ه[٦١٩] [الإتحاف : خز عه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨ ، خز عه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة : خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦] ، وتقدم برقم : (٦١٧) ، (٦١٨) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يصبح» ، والمثبت من (ظ) .

۩ [٧٥/ ب] .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) قوله : «فأخبرته أم سلمة» وقع في (ف) ، (س) : «فقالت أم سلمة : إنها سألت عن القبلة للصائم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من الروايات للموطأ مثل رواية الشيباني (٣٥٢) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (١٠٢٠) ، الحدثاني (٤٥٩) ، «مسند الشافعي» (١/ ٢٤٠) ، «شرح معاني الآثار» من طريق ابن وهب ، عن مالك (٣٣٩٦) ، «مسند الموطأ» من طريق القعنبي ، عن مالك (٣٥١) .

(٥) بعده في (ظ) : «أم سلمة» .

أَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ [١] ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ [٢] لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ» .

○ [٦٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَضْحَكُ [٣] .

● [٦٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ [٤] زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ ۩ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَا يَنْهَاهَا .

● [٦٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ [٥] طَلْحَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ۩ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! فَقَالَتْ : نَعَمْ .

---

(١) في (ظ) : «ذلك» .

(٢) في (ف) : «أتقاكم» ، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة : «لأخشاكم» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من الروايات عن مالك غير أبي مصعب ، ينظر الحاشية السابقة .

○ [٦٢١] [الإتحاف : مي عه حب ط حم ش طح ٢٢٢٨١] .

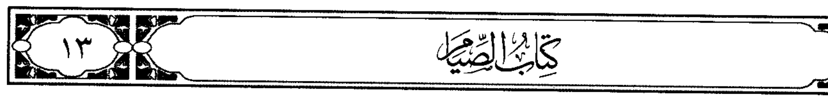
(٣) رسم أوله في (ف) بالياء والتاء معا ، وجاء في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يضحك» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٤) في (ظ) : «ابنة» ، وكتب في حاشية (ف) : «بنت زيد ، هو الصواب ، ووقع ليحيى : بنت سعيد بن زيد ، وقد طرحه ابن وضاح» ، وينظر : رواية يحيى (١٠٢٢) .

۩ [٣٥/ب - ظ] .

(٥) في (ظ) : «ابنة» .

۩ [٧٦/أ] .



● [٦٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

٧- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

○ [٦٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[(١)] كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ[(٢)] وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

● [٦٢٦] قال مالك : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ[(٣)] : لَمْ[(٤)] أَرَ[(٥)] أَنَّ[(٦)] الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ .

● [٦٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

● [٦٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

٨- بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

○ [٦٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى

---

(١) قوله : «أم المؤمنين» في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .
(٢) في (ظ) : «يقبلها» .
(٣) بعده في (ظ) : «بن الزبير» .
(٤) في (س) : «ثم» .
(٥) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه «لابن فاروا» ، وفي الحاشية : «لم أرى» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .
(٦) ليس في (ظ) .

● [٦٢٧] [الإتحاف : مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩] .
○ [٦٢٩] [الإتحاف : مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [التحفة : خ م س ٥٨٤٣] .



مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ(١) ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا(٢) يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٦٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ ۩ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ(٤) يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ(٥) مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ(٦) صَامُوا حِينَ صُمْتَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِالْقَدَحِ(٧) ، فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٥ [٦٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

---

(١) **الكديد** : يعرف اليوم باسم «الحَمْض» : أرض بين عُسفان وخُليص ، على مسافة «٩٠» كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٣١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «فكانوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما رواه البغوي في «شرح السنة» (١٧٦٦) من طريق أبي مصعب .

٥ [٦٣٠] [**الإتحاف** : كم ٩٠ ١٨٠ ، كم حم ط ش ٢١١٧٢] [**التحفة** : د س ١٥٦٨٨] .

(٣) قوله : «بن عبد الرحمن» ليس في (ظ) .

۩ [٧٦/ ب] .

(٤) كتب في حاشية (ف) : «بفتح العين وسكون الراء وآخره جيم» .

العرج : واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة ، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٨) .

(٥) قوله : «الماء على رأسه» في (ظ) : «على رأسه الماء» .

(٦) ليس في (ظ) . (٧) في (ظ) : «بقدح» .

٥ [٦٣١] [**الإتحاف** : ط ش عه حب ١٠٢٧] .

٥ [٦٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَصُومُ[1] فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

• [٦٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

• [٦٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ ، وَلَا يُفْطِرُ هُوَ ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ[2] ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّوْمِ[3] .

• [٦٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ۩ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَ[2] الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ[4] .

٩- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي شَهْرِ[5] رَمَضَانَ

• [٦٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمه الله كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ ۩ وَهُوَ صَائِمٌ .

---

٥ [٦٣٢] [التحفة : م د س ٣٤٤٠] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٧٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أأصوم» .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «بالصيام» .

۩ [٣٦/ أ - ظ] .

(٤) قوله : «لمن قوي عليه حسن» في (ظ) : «حسن لمن قوي عليه» .

(٥) من (ظ) .

۩ [٧٧/ أ] .



قال أبو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ[١] ، فَعَلِمَ أَنَّهُ آتٍ أَهْلَهُ فِي[٢] أَوَّلِ يَوْمِهِ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ؛ فَلْيَدْخُلْ وَهُوَ صَائِمٌ .

قال مالك : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ[٣] فِي رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ؛ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قال مالك فِي رَجُلٍ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ : إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

١٠- بَابُ كَفَّارَةِ[٤] مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ[٥] رَمَضَانَ

○[٦٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا[٦] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ[٧] رَقَبَةٍ[٨] ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٩] تَمْرٍ ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ

---

(١) قوله : «في رمضان» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «من» .

(٣) قوله : «أن يخرج» في (ظ) : «الخروج» .

(٤) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٥) من (ظ) .

○[٦٣٧] [**الإتحاف : مي ط خز جا عه حب طح قط حم ش ١٨٠٠٣**] [**التحفة : ع ١٢٢٧٥**] .

(٦) كتب في حاشية (ف) : «الرجل الذي وقع على امرأته : سلمة بن صخر البياضي ، وقيل : سلمان ، وسلمة أصح . قاله ابن الحذاء» .

(٧) **العتق والعتاقة** : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٩) ضبطه في (ظ) بفتح العين وكسرها معا .

بِهِ[(١)]» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَجِدُ[(٢)] أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي[(٣)] ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «كُلْهُ» .

٥ [٦٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ[(٤)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ[(٥)] ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ[(٦)] : أَصَبْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَاجْلِسْ» ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ[(٧)] تَمْرٍ ۩ ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، فَقَالَ[(٨)] : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ[(٩)] مِنِّي ، قَالَ[(١٠)] : «كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ» .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ[(١١)] : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[(١٢)] إِلَى الْعِشْرِينَ[(١٣)] .

---

(١) في (ظ) : «منه» .
(٢) في (ظ) : «لا أحد» بالمهملة .
(٣) قوله : «إليه مني» في (ظ) : «مني إليه» .
(٤) ليس في (ظ) .
(٥) قوله : «ينتف شعره ويضرب نحره» في (ظ) : «يضرب نحره وينتف شعره» .
(٦) في (ظ) : «قال» .
(٧) في حاشية (ظ) : «في الأصل العتيق الذي فيه السماع على زاهر والبحيري والسيدي «العرق» بتسكين الراء مكررا في مواضع ، وهو وجه مقول فيه في الأشهر ، والأصح فيه فتح العين والراء معا ، وهو الزبيل الذي يقال له : الزنبيل ، بكسر الزاي» .
۩ [٧٧/ ب] .
(٨) بعده في (ظ) : «يا رسول الله» .
(٩) بعده في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم : «إليه» .
(١٠) في (ظ) : «فقال» .
(١١) قوله : «قال مالك» من (ظ) .
(١٢) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .
(١٣) في (ظ) : «عشرين» .

• [٦٣٩] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ الْمَكِّيِّ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ ، أَيُتَابِعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ[١] فَقُلْتُ : لَا ، فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : (مُتَتَابِعَاتٍ) .

قال مالك : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال مالك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي سَنَّ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَهَذَا[٣] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

١١- بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

• [٦٤٠] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ[٤] عَلَىٰ وَلَدِهَا ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ[٥] ، فَقَالَ : تُفْطِرُ ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، مُدًّا[٦] مِنْ حِنْطَةٍ[٧] .

قال مالك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فَيَرَوْنَ[٨] ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَىٰ وَلَدِهَا .

---

(١) قوله : «قال حميد» من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «استن» .

۩ [٣٦/ ب - ظ] .

(٣) في (ظ) : «وهو» .

(٤) في (ظ) : «خاف» .

(٥) في (ظ) : «الصوم» .

(٦) **المد** : كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥١٠) جرامات ، وعند الحنفية (٨١٢,٥) جرامًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٦) .

(٧) **الحنطة** : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٦) .

(٨) في (ظ) : «ويرون» .

● [٦٤١] قال مالك : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ، فَكَانَ يَفْتَدِي [١] .

قال مالك : وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَاجِبًا ، إِلَّا [٢] أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَطْعَمَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ۩ .

● [٦٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَفَرَّطَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَامِ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ [٣] عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ : أَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

● [٦٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ [٤] .

١٢- بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ [٥] فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِي قَتْلِ خَطَأً ، أَوْ تَظَاهُرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ ، فَقَطَعَ [٦] عَلَيْهِ صِيَامَهُ ، أَنَّهُ إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ .

● [٦٤١] [الإتحاف : ط ٢٠١٥] .

(١) **الفدية** : ما يعطيه المفطر عن كل يوم ، وهو مد من طعام . (انظر : جامع الأصول) (٦/ ٤٢٧) .

(٢) قوله : «واجبا إلا» في (ظ) : «وأحب إلي» .

۩ [٧٨/ أ] .

(٣) في (ظ) : «دخل» .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «حدثنا أبو مصعب قال حدثنا مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام وكان يفتدي» وهو مكرر ، تقدم برقم : (٦٤١) ولم نجده فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (ص ٣٣٣) ، رواية يحيى الليثي (٣/ ٤٤١) في هذا الموضع .

(٥) في (ظ) : «سمع» .

(٦) في (ظ) : «يقطع» .



قال: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَىٰ مَا صَامَتْ[١]، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

• [٦٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهُرِ، كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ[٢] شَهْرَانِ[٣].

قال مالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٣- بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قال مالك: الْأَمْرُ الَّذِي سُمِعَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي[٤] يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللَّهُ[٥] أَعْلَمُ[٦] بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ۩ ذَلِكَ مِنْهُ[٧] صَلَّىٰ وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ، وَقَدْ أَرْخَصَ[٨] اللَّهُ[٩]

---

(١) في (ف)، (س): «ما مضت»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي (١٠٦٢) بلفظ: «ما قد صامت».

(٢) في (ظ): «التظاهر».

الظهار: قول الرجل لزوجته: أنت محرمة علي كظهر أمي. (انظر: النهاية، مادة: ظهر).

(٣) نسبه في (ظ) «لابن فاروا»، وفي الحاشية منسوبا للأصل: «شهرين».

(٤) من (ظ).

(٥) بعده في (ف): «به»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت من (س) دون أليق بالسياق.

(٦) قوله: «وبلغ منه ما اللَّه به أعلم» في (ظ): «ويبلغ منه وما أعلم اللَّه تبارك وتعالى»، ينظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٥)، «الاستذكار» (١٠/ ١٦١)، «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٧).

۩ [٧٨/ ب].

(٧) في (ظ): «كله».

(٨) **الرخصة**: اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٧).

(٩) قوله: «أرخص اللَّه» في (ظ): «رُخِّصَ».

لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) [البقرة: ١٨٤] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ۩.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ(٢): فَهَذَا أَحَبُّ(٣) مَا سَمِعْتُ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي(٤) قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٦٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ، وَلَا(٥) يَدْرِي(٦) أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ.

• [٦٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ(٧) مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

• [٦٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ(٨)، أَنَّ

---

(١) قوله: «فمن» وقع في (ظ): «من».

۩ [٣٧/أ - ظ].

(٢) قوله: «قال مالك» من (ظ).

(٣) في (ظ): «أحسن».

(٤) قوله: «ما جاء في» ليس في (ظ).

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «أدري».

(٧) في (ف)، (س): «أفطر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما رواه البغوي في «شرح السنة» (١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٨) في (ف)، (س): «أبيه» والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما وقع في رواية يحيى (١٠٧١)، رواية الحدثاني (٤٦٩)، وعليه شراح الحديث، ينظر: «الاستذكار» (١٠/ ١٧٤)، «تنوير الحوالك» (٦٧٦)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٨)، وكذا رواه الشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٦٦) عن مالك كالمثبت، وقد روى هذا الأثر الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٨) فقال: «حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة وابن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه - قال ابن بكير: عن زيد، عن أخيه -: أن عمر بن الخطاب...» فذكره، وفيه ثبوت اختلاف أصحاب مالك عليه في هذا الموضع.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : يُرِيدُ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَضَاءَ وَيَسَارَةَ مَئُونَتِهِ (١) وَخِفَّتَهُ فِيمَا نُرَىٰ (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• [٦٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ (٣) .

• [٦٤٩] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ (٤) الْقَيْءُ فَلَيْسَ (٥) عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

• [٦٥٠] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَيُتَابَعُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ ۩ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ يُوَاتَرَ (٦) .

---

(١) الضبط بفتح أوله وضم ثانيه من (س) ، (ظ) ، وفي (ف) : «مؤنته» .
المئونة والمؤنة : الشدّة والثقل . (انظر : المصباح المنير ، مادة : مون) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يرىٰ» بفتح أوله فيهما ، والمثبت من (ظ) ، وكأنه ضبط أوله بالضم والفتح معا ، وهو الموافق لما أثبته شراح الحديث . ينظر : «الاستذكار» (١٠/ ١٧٤) ، «تنوير الحوالك» (٦٧٦) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٨) .

(٣) هذا الأثر ليس في (ظ) ، وقد تقدم قريبا من رواية نافع ، عن ابن عمر بلفظه (٦٤٦) .

(٤) **ذرعه القيء** : غلبه بسرعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٣٨) .

(٥) في (ف) ، (س) : «ليس» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٠٧٥) ، رواية الشيباني (٣٨٥) .

۩ [٧٩/ أ] .

(٦) **يواتر** : يتابع ، يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٧٧) .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَىٰ مُتَتَابِعًا .

وقَالَ مَالِكٌ : مَنْ[1] أَكَلَ أَوْ[2] شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ[3] ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ .

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ[4] ، فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا[5] ، فَتَنْتَظِرُ[6] حَتَّىٰ تُمْسِيَ أَنْ تَرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَىٰ وَهِيَ دُونَ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَصُمْ .

وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ؟ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَىٰ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي[7] أَسْلَمَ فِيهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَقَدْ مَضَىٰ بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلَا أَرَىٰ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

---

(١) في (ظ) : «ومن» .

(٢) في (ف) ، (س) : «و» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (١٠٧٨) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٧٨) .

(٣) من (ظ) ، ويؤيده ما في المصدرين السابقين .

(٤) **العبيط** : الطري . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٣٩) .

(٥) في (ظ) : «حيضها» ، ووقع بعده في (ف) ، (س) : «بأيام» ، ولعله سبق قلم من الناسخ أو انتقال نظر منه ، ولم نجد هذا الحرف في شيء من الروايات عن مالك ، ينظر : رواية يحيى (١٠٨١) ، «المنتقى» (٢/ ٦٦) للتجيبي ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٧٩) .

(٦) في (س) : «فَتَنْظِر» .

(٧) قوله : «بل عليه قضاء يومه الذي» في (ظ) : «ويستأنف الصيام من أول يوم» .



١٥- بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ(١)

٥[٦٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ(٢): أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ(٣) أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ ۩ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

وقال مالك: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قال مالك بن أنس: وَ(٤) لَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ.

قال: وَ(٤) لَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ(٤) مِنَ الْحَدَثِ، مَا لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

قال مالك: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ(٥)؛ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) قوله: «من الصوم» ليس في (ظ).

(٢) قوله: «زوجي النبي ﷺ» ليس في (ظ)، وكتبه في الحاشية بخط مخالف، وقال: «ضرب عليه في الأصل. أصل البحيري».

(٣) في (ظ): «ابنة».

۩ [٣٧/ب - ظ].

۩ [٧٩/ب].

(٤) ليس في (ظ).

(٥) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «سننه».

وَ(١) إِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّىٰ يُتِمَّ يَوْمَهُ ، وَإِذَا أَهَلَّ (٢) لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ ، وَإِنَّهُ(٣) لَا يَنْبَغِي لَهُ(١) أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مَنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ(٤) ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا يَعْرِضُ (٥) لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ ، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، قَالَ : فَلَوْ(٦) أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُتَطَوِّعًا(٧) ، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ .

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحَبُّ(٨) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ(١) .

١٦- بَابُ النُّذُورِ(٩) فِي الصِّيَامِ

• [٦٥٢] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ ۩ يَتَطَوَّعَ .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) **الإهلال** : الإحرام . (انظر : النهاية ، مادة : هلل) .

(٣) ليس في (س) .

(٤) في (ظ) : «يتمه» .

(٥) في (ظ) : «تعرض» .

(٦) في (ظ) : «ولو» .

(٧) في (ظ) : «تطوعا» .

(٨) في (ظ) : «أحسن» .

(٩) في (ظ) : «النذر» .

النذور : جمع النذر ، وهو : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

۩ [٨٠/أ] .

• [٦٥٣] قال مالك : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ (١) .

وقال مالك : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ (٢) ، أَوْ فِدْيَةٍ (٣) ، أَوْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا ، فَأَوْصَىٰ بِأَنْ يُوَفَّىٰ (٤) ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ ، وَالْبَدَنَةَ ، وَالرَّقَبَةَ ، وَالْفِدْيَةَ (٥) فِي ثُلُثِهِ ، وَهُوَ يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا ، إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا ، كَهَيْئَةِ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ (٦) ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّىٰ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّىٰ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ (٧) ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ لَأَخَّرَ (٨) هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا ۩ ، وَعَسَىٰ أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

١٧- جَامِعُ الصِّيَامِ (٩)

• [٦٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) هذا الأثر من (ظ) ، وهو موافق لما رواه يحيى (١٠٦٦) عن مالك ، وانظر «الاستذكار» (١٤٣٧٠) ، «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٨) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٦) .

(٢) البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها ، والجمع : بُدن وبدنات . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

(٣) قوله : «أو فدية» ليس في (ظ) .

(٤) في (ظ) : «ينفذ» .

(٥) قوله : «والفدية» ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «كان» .

(٧) في (ف) : «متقاضي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الجادة ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٠٦٨) .

(٨) في (ف) ، (س) : «أخر» ، والمثبت من (ظ) ؛ فهو مناسب لنظيره فيما سبق من السياق .

۩ [٣٨/ أ - ظ] .

(٩) كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، ووقع في رواية القعنبي (ص ٣٤٢) : «باب جامع القضاء» ، وفي رواية يحيى الليثي (٣/ ٤٤٣) : «جامع قضاء الصيام» . هذا وسيأتي بعد عدة أبواب : «باب جامع الصيام» .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ[(١)] : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

• [٦٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ[(٢)] : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ[(٣)] الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[(٤)] أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا نُوِيَ[(٥)] بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ[(٤)] عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ[(٦)] وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ[(٧)] تَطَوُّعًا بَأْسًا .

قال مالك : وَذَلِكَ رَأْيُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِمَّنْ أَقْتَدِي بِرَأْيِهِ ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا[(٨)] سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قال مالك : وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ[(٩)] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ

---

(١) في (ظ) : «يقول» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٣) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٩٤) ، ورواية الحدثاني (٤٧٣) ، ووقع في بعض نسخ رواية يحيى الليثي بالياء والتاء معًا .

(٢) في (ظ) : «فيقول» ، والمثبت أليق بالسياق لقوله قبل ذلك : «سئل» ، ووقع في رواية القعنبي (٥٢٤) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٦٩) : «أن عبد اللَّه بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول»

(٣) في (ظ) : «يصوم أحد» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٥) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٩٦) .

(٤) ليس في (ظ) ، وهو ثابت في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٥) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي (ظ) : «نوىٰ» بفتح أوله وآخره ألف لينة على البناء للمعلوم ، وكلٌّ من الضبطين وقع في نسخ رواية يحيى الليثي .

(٦) في (ظ) : «القضاء» والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، وفي رواية القعنبي : «قضاء» .

(٧) في (ف) ، (س) : «في صيامه» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٨) في (ف) ، (س) : «مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأليق بالسياق .

(٩) قوله «عن أحد» وقع في (ف) ، (س) : «أن أحدا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣) من طريق أبي مصعب ، عن مالك به .

بِالْمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(١).

١٨- بَابُ الْحِجَامَةِ(٢) لِلصَّائِمِ(٣)

● [٦٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ احْتَجَمَ(٤) وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

● [٦٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ(٥).

● [٦٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قال أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا(٦) وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) قوله: «لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد» غير واضح في (ف)، ووقع في (س): «لنفسه ولا يتأدى من أحد»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٢) **الاحتجام والحجامة**: مصّ الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بآلة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣).

(٣) في (ظ): «حجامةُ الصائم».

(٤) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٧٤)، وفي رواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٧): «كان يحتجم».

● [٦٥٧] [**الإتحاف**: ط ٥٠١٦].

(٥) هذا الأثر ليس في (ظ)، وهو ثابت في رواية محمد بن الحسن (٣٥٦) ورواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٨)، ورواية الحدثاني (٤٧٤). [٨٠/ب].

(٦) ليس في (ظ)، وكتب في الحاشية: «من نسخة ابن [. . .] كان في أصل [البحيري]: «قط إلا وهو صائم» ثم ضرب على «إلا» [. . .] والصواب إثباتها، والله أعلم» اهـ. وهي ثابتة في رواية محمد بن الحسن (٣٥٧)، ورواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٩)، ورواية الحدثاني (٤٧٤).

قال مالك : وَلَا تُكْرَهُ(١) الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ(٢) إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ(٣) عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمْ آمُرْهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٩- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٥ [٦٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا(٤) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «نكره» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٧) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٥٠) ، وبعض نسخ رواية الحدثاني (٤٧٤) .

(٢) ليس في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، وهو ثابت في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني (٤٧٤) .

(٣) في (ظ) : «أرى» .

(٤) كان في (ف) : «يومٌ» بالرفع والتنوين ثم أُلحق به ألف بخط مغاير ، ورسمه في (ظ) : «يومً» بالنصب والتنوين دون ألف ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٧٠٢) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية ابن القاسم (٤٦٦) ، ورواية القعنبي (٥٢٨) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٥٢) ، ورواية الحدثاني (٤٧٥) . ووقع في «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٢) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، به بلفظ : «يوم» ، وهو كذلك في «الجامع» للترمذي (٧٥٨) من طريق هشام بن عروة ، به ، وفي «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٨٠) نقلًا عن «شرح الترمذي» لأبي الطيب : «الوجه أن يقال : إنَّ «كان» فيه ضمير الشأن ، و«عاشوراء» مبتدأ خبره «يوم»» .



○ [٦٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ ۩ : «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (١) صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» .

● [٦٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ (٢) عَاشُورَاءَ فَصُمْ ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

٢٠- بَابٌ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى (٣)

○ [٦٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ۩ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى .

○ [٦٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ (٤) - يَعْنِي : أَيَّامَ مِنًى .

○ [٦٦٠] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ١٦٨٤١] [**التحفة** : خ م س ١١٤٠٨] ، وسيأتي برقم : (١٤٧٧) .
۩ [٣٨/ ب - ظ] .

(١) في (ظ) ، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٨٥) من طريق أبي مصعب ، به : «علينا» ، والمثبت موافق لما في رواية رواية محمد بن الحسن (٣٧٤) ، ورواية ابن القاسم (٢٧) ، ورواية القعنبي (٥٢٩) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٥٣) ، ورواية الحدثاني (٤٧٥) .

(٢) كذا ضبطه في (ف) ، (س) بضم آخره ، ويمكن حمله على تقدير ضمير الشأن اسم «أنَّ» ، و«غدًا يومُ عاشوراء» جملة في محل رفع خبره .

(٣) **أيام منى** : أيام التشريق ، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار . (انظر : القاموس الفقهي) (ص٣٤١) .

○ [٦٦٢] [**الإتحاف** : طح قط كم ط حم ٧٠٠٩] .
۩ [٨١/ أ] .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٣) ، ويحيى الليثي (١٣٩٣) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ٥٦ ب) ، ووقع كذلك في بعض نسخ «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٩١) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، به .

●[٦٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَنْ[1] لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[2] مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ - فَإِنْ لَمْ يَصُمْ - صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

●[٦٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال مالك[3]: فِي الَّذِي يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ[4] فِيهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، وَلْيَصُمْ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، قَالَ[5]: وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ[6]

○[٦٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[7]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[8] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

---

(١) في (ظ): «لمن»، والمثبت من (ف)، (س)، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٤٥٢)، ورواية الحدثاني (٤٧٧)، و«موطأ عبد اللَّه بن وهب» (١٣٧) عن مالك، به.

(٢) **الهدي**: ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من الأنعام لتُنحر. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

(٣) في (ظ): «وقال»، وفي الحاشية كالمثبت ونسبه للأصل.

(٤) نسبه في (ف) لنسخة، وفي حاشية (ف) و(س) منسوبا لنسخة، (ظ): «يفرط»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى القعنبي (٥٣٥)، ورواية الحدثاني (٤٧٨).

(٥) ليس في (ظ).

(٦) **الوصال**: عدم الفطر يومين أو أيامًا. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

○[٦٦٦][**التحفة**: خ م د ٨٣٥٣].

(٧) قوله: «بن عمر» من (ظ).

(٨) قوله: «عبد اللَّه» من (ظ).

○ [٦٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ[1]»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٢٢- بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

○ [٦٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۞، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ[2] قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

○ [٦٦٧] [التحفة: م ١٣٩٠١].

(١) قوله: «إياكم والوصال» الأخير، ليس في (ف)، وألحق في الحاشية بخط مغاير غير مصحح عليه، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، وعزاه الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٠) لرواية أبي مصعب كذلك، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٦)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٦ ب). هذا ووقع وفي «شرح السنة» للبغوي (١٧٣٧) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي مصعب، به، مرة واحدة دون أي تكرار.

○ [٦٦٨] [التحفة: خ م د تم س ١٧٧١٠].

۞ [٨١/ ب].

(٢) قوله: «استكمل صيام شهر» في (ف) منسوبا لنسخة، (س): «صام شهرا»، والمثبت من (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، وموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٢)، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٧٦) كلاهما من طريق أبي مصعب، به، ورواية محمد بن الحسن (٣٧٣)، ورواية ابن القاسم (٤٢٤)، ورواية القعنبي (٥٣٧)، ورواية يحيى الليثي (١٠٩٨)، ورواية الحدثاني (٤٨٠).

○ [٦٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ (١) ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ (٢) ، وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ ، أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ» .

○ [٦٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ (٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ (٤) حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ (٥) لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

● [٦٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ۩ ، عَنْ

○ [٦٦٩] [التحفة : خ د س ١٣٨١٧] .

(١) الجُنَّة : ستر من النار ومانع من الآثام . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٤٣) .

(٢) الرفث : قبيح الكلام كالشتم والخنا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٤٤) .

○ [٦٧٠] [الإتحاف : عه حب حم ط ١٩٢٨٦] [التحفة : خ د س ١٣٨١٧] .

(٣) الضبط من (ف) ، (س) ، (ظ) بضم الخاء ، وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣١٨) : «والخلوف بضم الخاء : التغير والرائحة ، ومن فتح الخاء فقد أخطأ ، وإنما هو بالضم» ، وينظر بقية كلامه وكيف يمكن توجيه ضبطه بفتح الخاء ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٣٩) : «أكثر المحدثين يرويه بالفتح وبعضهم يرويه بالفتح والضم معا في الخاء ، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي وبالضم صوابه ، وكذا سمعناه وقرأناه على متقنيهم في هذه الكتب» .

الخلفة والخلوف : تغير رائحة فم الصائم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٤٦) .

(٤) في (ف) ، (س) : «وكل» ، والمثبت من (ظ) ، و«المنتقى من رواية أبي مصعب» ، و«شرح السنة» للبغوي (١٧١٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وهو موافق لرواية ابن القاسم (٣٤٣) ، ورواية يحيى الليثي (١١٠٠) ، ورواية الحدثاني (٤٨١) .

(٥) في «شرح السنة» : «فإنه» .

● [٦٧١] [التحفة : خ م س ١٤٣٤٢] .

۩ [٣٩/ أ - ظ] .

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ[1] الشَّيَاطِينُ .

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ[2] سَاعَاتِ النَّهَارِ ، لَا فِي أَوَّلِهِ ، وَلَا فِي آخِرِهِ .

وقال مالك فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ[3] لَمْ يَرَ[4] أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَفَاءِ وَأَهْلُ الْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ[5] أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ .

قال مالك : وَلَمْ أَسْمَعْ[6] أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْفِقْهِ ، وَمَنْ ۩ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ[7] يَصُومُهُ ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

---

(١) **صفدت** : غلت وأوثقت بالأصفاد وهي الأغلال . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٤٦) .

(٢) قوله : «أي ساعة من» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت (ظ) ، ويؤيده ما في رواية القعنبي (٥٤٠) ، ورواية يحيى الليثي (١١٠٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٧ أ) بلفظ : «في ساعة من ساعات النهار» .

(٣) في (س) : «أن» .

(٤) في (ف) ، (ظ) : «يرى» ، والمثبت من (س) وهو الموافق لرواية القعنبي (٥٤١) ، ورواية يحيى بن يحيى الليثي (١١٠٣) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٧ أ) وهو الجادة .

(٥) في (ف) ، (س) : «من» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى بن يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٦) بعده في حاشية (ف) بخط مغاير وصحح عليه ، (س) : «أن» ، وعدم إثباته موافق لما في (ظ) ، رواية القعنبي (٥٤١) ، ورواية يحيى الليثي (١١٠٤) .

۩ [٨٢/ أ] .

(٧) في حاشية (ف) بخط مغاير : ««بعض أهل العلم» قيل : محمد بن المنكدر ، وقيل : صفوان بن سليم» .

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ[(١)] أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ[(٢)] يَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ[(٣)]، وَأَيَّامُ مِنًى[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(١) بعده في (ظ): «بعض»، وعدم إثباته موافق لما في رواية الحدثاني (٤٨٢)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٧ ب)، و«الصيام» للفريابي (١٣٨) من طريق معن، عن مالك، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٨٥٩) من طريق ابن وهب، عن مالك.

(٢) في (ف)، (س): «وهو»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية الحدثاني، و«الصيام» للفريابي، و«أحكام القرآن» للطحاوي.

(٣) قوله: «يوم الأضحىٰ ويوم الفطر» وقع في (ف)، (س): «يوم الفطر ويوم الأضحىٰ»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية الحدثاني، ورواية ابن بكير، و«الصيام» للفريابي، و«أحكام القرآن» للطحاوي.

(٤) بعده في «أحكام القرآن» للطحاوي: «قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ».

٥- كتاب الاعتكاف(١)

ه [٦٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ(٢) عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ(٣)، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ(٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى(٥) إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ(٦)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

• [٦٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(٨)، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، وَلَا(٩) تَقِفُ.

---

(١) قبله في (ظ): «بسم الله الرحمن الرحيم».
الاعتكاف والعكوف: لزوم المسجد والإقامة فيه. (انظر: النهاية، مادة: عكف).

ه [٦٧٢] [التحفة: م د س ١٧٩٠٨].

(٢) في (ف)، (س): «عن»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «الجامع» للترمذي (٨١١) عن أبي مصعب، به، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٦) من طريق أبي مصعب، به، وقال الترمذي: «هكذا روى غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وروى بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة». اهـ. وينظر: «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني (٤/ ١٠٨) فما بعدها.

(٣) قوله: «زوج النبي» من (ظ).

(٤) ليس في «الجامع» للترمذي (٨١١)، ولا «صحيح ابن حبان»، ولا «شرح السنة» للبغوي (١٨٣٦) كلهم من طريق أبي مصعب، به.

(٥) قوله: «إذا اعتكف أدنى» في (ف)، (س): «ليعتكف يدني»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، و«جزء فيه ثلاث عشر حديثا من رواية أبي مصعب»، و«الجامع» للترمذي، و«صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة» للبغوي.

(٦) **الترجل والترجيل**: تمشيط الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٧٣).

(٧) قوله: «بنت عبد الرحمن» من (ظ).

(٨) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «لا» دون واو، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٧)، و«المدونة» (١/ ٢٩٨) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

• [٦٧٤] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ(١): نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال مالك: وَلَا(٢) يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً(٣)، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يَعُودُ(٤) أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَوَائِجِ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَاتِّبَاعُهَا.

قال مالك: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قال مالك(٥): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْعَتِهِ(٦) وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ۩ وَبِبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ(٧) لَا يُشْغِلُهُ(٨) فِي نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ(٩) بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

---

(١) في (ظ): «قال».

(٢) قوله: «ولا» في حاشية (ظ) منسوبا لنسخة: «لا».

(٣) في (ف)، (س): «حاجته»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٣)، ورواية يحيى الليثي (١١١٠)، وابن بكير (ج ٧/ ق ٥٧ ب)، و«المدونة» (١/ ٢٩٨) نقلا عن مالك.

(٤) كذا في (ف)، (س)، (ظ)، وفي رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، وابن بكير، و«المدونة»: «يعين»، ولعله الأظهر.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) كذا في (ف)، وفي (ظ) أهمله من النقط عدا التاء، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٥١) و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٠٨) كلاهما عن ابن وهب، عن مالك، وفي رواية يحيى الليثي (١١١٧): «بضيعته». وينظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٨٠).

۩ [٨٢/ ب].

(٧) قوله: «أو بشيء» وقع في (ظ): «وبشيء»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٨) الضبط بضم أوله من (ظ).

(٩) قوله: «ولا بأس» في (ظ): «قال: فلا بأس».

قَالَ مَالِكٌ : وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ[(١)] فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ۞ ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً ، أَوْ نَافِلَةً ، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ[(٢)] بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا شَيْءٍ يَبْتَدِعُهُ ، وَ[(٣)] إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ[(٤)] سُنَّةَ الاعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَاعْتِكَافُ الْقَرَوِيِّ[(٥)] وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُعْتَكِفُ يَشْتَغِلُ بِاعْتِكَافِهِ ، لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْغَلُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النِّحَلِ[(٦)] ، أَوْ مِنَ التِّجَارَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا[(٧)] .

---

(١) قوله : «الليلة التي يريد أن يعتكف» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٥) ، ورواية يحيى الليثي (١١١٦) بلفظ : «أول الليلة التي يريد أن يعتكف» .
۞ [٣٩/ ب - ظ] .
(٢) بعده في (ظ) : «فيه» ، وليس في رواية القعنبي (٥٤٦) ، ورواية يحيى الليثي (١١١٨) .
(٣) ليس في (ظ) ، وهي ثابتة في رواية القعنبي .
(٤) قوله : «وعرَّف المسلمين» في (ظ) : «وعَرَفَ المسلمون» .
(٥) قوله : «واعتكاف القروي» كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (١١١٩) : «والاعتكاف للقروي» .
(٦) كذا في (ف) ، (س) بالحاء المهملة ، وقوله : «من النحل أو» ليس في رواية ابن بكير مخطوط (٧/ ق ٥٧ ب) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (١١١٧) . وفي حاشية (س) : «النحل : بكسر النون ، وفتح الحاء ، جمع النحل بضم النون ، هو العطية» .
(٧) قوله : «قال مالك : والمعتكف . . . أو غيرها» ليس في (ظ) .

١- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الِاعْتِكَافُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ(١) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا(٢) ، الَّذِي سَمِعْتُ(٣) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، أَوْ يَدَعَهَا ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ لَا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ(٤) فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۞ قَالَ : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا ، وَلَمْ يَخْصُصْ(٥) مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ(٦) إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ(٧) فِيهِ الْجُمُعَةُ(٨) ، وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ(٩)

---

(١) قبله في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ أ) : «إن» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٧) ، ورواية يحيى الليثي (١١١٣) ، و«المدونة» (١/ ٢٩٨) نقلا عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١٠٤٠) من طريق ابن وهب ، عن مالك .

(٢) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٣) في (ظ) : «سمع» ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير ، وليس السياق في بقية المصادر السابقة .

(٤) في (ظ) : «باعتكافه» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«أحكام القرآن» للطحاوي ، ووقع في «المدونة» : «في الاعتكاف» .

۞ [٨٣/ أ] .

(٥) الضبط من (ظ) بفتح أوله وسكون الخاء بعدها صاد مضمومة ثم صاد ساكنة .

(٦) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٧) في (ظ) : «يجمع» ، والمثبت مجانس لما تكرر في السياق .

(٨) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«أحكام القرآن» ، وفي «المدونة» : «الجمع» .

(٩) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«المدونة» .

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ[(١)] فِي رَحْبَةٍ[(٢)] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ[(٣)] بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ وَلَمْ أَرَهُ[(٤)] إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ[(٥)] عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَ[(٦)] الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ[(٧)] إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ[(٨)] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَلَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ[(٩)] فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارَةِ.

---

(١) **الخباء**: الخيمة، والجمع: أخبية. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٧٦).

(٢) الضبط من (ظ) بسكون الحاء، وفي «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٧٦): «والرحبة بتسكين الحاء وفتحها».

الرحبة: رحبة المكان كالمسجد والدار، أي: ساحته ومتسعه. (انظر: مجمع البحار، مادة: رحب).

(٣) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٦): «وقوله في المعتكف: «يضطرب بناء في المسجد» أي: يضربه ويقيمه فيه، وأصله: يضترب: يفتعل». اهـ.

(٤) قوله: «ولم أره» من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية ابن بكير.

(٥) في (ظ): «لقول»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ويحيى الليثي، ورواية ابن بكير، و«المدونة»، وهو أليق بالسياق.

(٦) ليس في (س).

(٧) قوله: «لا يعتكف أحد» وقع في (ظ): «لَا يُعْتَكَفُ» مع ضبط الفعل بالبناء للمجهول، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٨)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ ب)، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣٩٤) نقلا عن الإمام مالك.

(٨) الضبط من (ظ) بسكون الحاء، وفي «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٧٦): «والرحبة بتسكين الحاء وفتحها».

(٩) في (ف)، (س): «امرؤ»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي (١١١٥)، ورواية ابن بكير.



٢- بَابُ صِيَامِ الْمُعْتَكِفِ وَخُرُوجِهِ إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ[١]

• [٦٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ عُمَرَ ، قَالَا : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ .

قال مالك : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ[٣] الصِّيَامِ .

• [٦٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ[٤] مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُعَلَّقَةٍ[٥] ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ[٦] يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

قال مالك بن أنس : إِنَّهُ رَأَىٰ أَهْلَ الْفَضْلِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ۩ : لَا يَرْجِعُونَ[٧] إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ ، حَتَّىٰ يَشْهَدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ ۩ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «المصلى» ، والمثبت من (ظ) ، ويعضده ما في رواية القعنبي (ص ٣٥٤) .
(٢) من (ظ) .
(٣) في (ف) ، (س) : «في» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .
(٤) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله وتشديد آخره ، واقتصر في (ظ) على ضم أوله .
(٥) كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وفي رواية القعنبي (٥٥٠) ، ورواية يحيى الليثي (١١٢٤) ، ورواية الحدثاني (٤٤٨) ، و«المدونة» (١/ ٣٠٠) : «مغلقة» . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٣١٠) : ««حجرة مغلقة» بغين معجمة ساكنة ، أي : مقفلة ، وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام ، أي : عالية» .
(٦) قوله : «لا يرجع حتى يشهد العيد» وقع في (ظ) : «لم يرجع حتى شهد العيد من» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ ب) ، و«المدونة» ، ووقع في رواية الحدثاني : «لم يرجع حتى يشهد العيد» .
۩ [٨٣/ ب] .
(٧) في (ف) ، (س) : «يرجعوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٥٠) ، ورواية يحيى الليثي (١١٢٥) ، ورواية الحدثاني (٤٤٨) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ ب) ، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣٩٣) نقلا عن مالك ، وهو الجادة .
۩ [٤٠/ أ - ظ] .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (١) .

٣- بَابُ قَضَاءِ (٢) الِاعْتِكَافِ

٥[٦٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (٣) ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ : رَأَىٰ أَخْبِيَةً : خِبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَآهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ ، فَقِيلَ : هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٤) : «الْبِرَّ (٥) تَقُولُونَ (٦) بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ (٧) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرِضَ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ

---

(١) قوله : «وذلك أحسن ما سمعت» كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٨) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ ب) ، ووقع في رواية يحيى الليثي (١١٢٦) : «وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك» .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده الأحاديث التي تحت الباب ، وهو موافق لما في : رواية القعنبي (ص ٣٥٥) ، رواية يحيى الليثي (٣/ ٤٥٤) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير : «ورواه يحيى ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، وهذا الذي هنا هو الصواب» .

(٤) من هنا إلى آخر الحديث مكانه بياض في (س) .

(٥) كذا في (ف) دون مد أو همز لأوله ، ورسْمه في (ظ) : «أَلبِرَّ» مع فتح الهمزة أوله ، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٩) ، وفي رواية القعنبي (٥٥١) ، ورواية يحيى الليثي (١١٢٨) : «آلبر» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٧) : ««البر يقولون بهن» على التقرير والاستفهام ، لكنها هنا منصوبة بـ«تقولون» مفعول مقدم» ، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٦) : «قوله : «آلبر» بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، و«آلبر» بالنصب» .

(٦) رُسِمَ أوله في (ف) بالمثناة التحتية والفوقية معًا ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني .

(٧) في (ظ) : «ليعتكف» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٥٥٢) ، ورواية يحيى الليثي (١١٢٩) ، وهو مجانس لأول كلام الإمام مالك الآتي ، ويؤيده ما في رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٩ أ) بلفظ : «للعكوف» .



مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ[١]؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ[٢] : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفِهِ ، إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ[٣] مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٤] أَرَادَ الْعُكُوفَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

قَالَ : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الِاعْتِكَافِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .

وَقَالَ[٥] مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا[٦] إِذَا اعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ[٧] فِي اعْتِكَافِهَا رَجَعَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ[٨] رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ۩ مِنِ اعْتِكَافِهَا .

---

(١) قوله : «ذلك عليه» وقع في (ف) : «عليه ذلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايتي الليثي وابن بكير ، ويؤيده ما في رواية القعنبي .
(٢) من (ظ) .
(٣) في (ف) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى الليثي ، رواية ابن بكير .
(٤) من قوله : «وسئل مالك» حتىٰ هنا مكانه بياض في (س) .
(٥) في (ظ) : «قال» دون واو ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٥٣) ، ورواية الحدثاني (٤٤٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٩ أ) .
(٦) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (١١٣١) ، ورواية ابن بكير .
(٧) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .
(٨) ضبطه في (س) بفتح الهاء ، وذكر في «مختار الصحاح» (١/ ١٩٣) فيها الفتح والضم .
۩ [٨٤/أ] .

قَالَ[١] : وَمَثَلُ[٢] ذَلِكَ مَثَلُ[٣] الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَتَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ[٤] .

٤- النِّكَاحُ فِي الِاعْتِكَافِ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا إِنَّمَا تُنْكَحُ[٥] نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ[٦] .

قَالَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ[٧] بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[٨] بِالنَّهَارِ .

قال مالك : وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَلَا يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ قُبْلَةٍ[٩] وَلَا غَيْرِهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ .

---

(١) بعده في (س) : «مالك» .

(٢) الضبط من (ظ) بفتح الميم والثاء .

(٣) من (س) وهو موافق لما في رواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي : «كمثل» .

(٤) بعده في رواية يحيى حديث وقول ، أما الحديث (١١٣٢) : «مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول اللّه ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف» .

وأما القول (١١٣٣) : «قال زياد : قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ، ولا مع غيرهما» .

(٥) ضبطه في (ظ) بفتح التاء وكسر الكاف ، ولا يستقيم في حق المرأة ، وفي «شرح الموطأ» للزرقاني (٢/ ٣١٥) : «"والمرأة المعتكفة أيضًا تنكح" تُخْطب ويُعْقد عليها كما أفاد بقوله : "نكاح الخطبة" بكسر الخاء» .

(٦) قوله : «والمرأة المعتكفة أيضا إنما تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الوقاع» ليس في (س) ، وكأنه انتقال بصر .

(٧) بعده في (س) بياض قدر ثلثي وجه .

(٨) كذا في (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١١٣٥) ، وفي رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٩ أ) ، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليثي : «منهن» .

(٩) ضبطه في (ظ) بوجهين : أحدهما كالمثبت ، والثاني بنصب آخره .

قال مالك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا ، مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ ، وَفَرْقٌ[1] بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَالْمُحْرِمِ : أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذَانِ مِنْ أَشْعَارِهِمَا ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ ، وَأَمْرُهُمَا[2] فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ .

قال مالك : وَذَلِكَ عَلَى مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ[3] الْمُحْرِمِ ، وَالْمُعْتَكِفِ ، وَالصَّائِمِ[4] .

٥- مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

○ [٦٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ[5] الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ[6] لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ

---

(١) ضبطه في (ظ) : «فرَّق» بتشديد الراء المفتوحة ، ولعل الضبط المثبت بتسكين الراء أنسب للسياق .

(٢) كذا في (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٩ ب) ، وفي رواية القعنبي (٥٥٥) ، ويحيى الليثي (١١٣٦) : «فأمرهما» ، ولعله الأظهر .

(٣) من قوله : «قال مالك : ولا يحل» حتى هنا مكانه بياض في (س) .

(٤) ليس في (س) ، ولعله يلتحق بما ذكر فيها من بياض في التعليق قبله ، مع تقديم وتأخير .

○ [٦٧٨] [**الإتحاف : خز ط عه طح حب ٥٨١٥**] [**التحفة : خ م د س ق ٤٤١٩**] .

(٥) بعده في (س) : «في» .

(٦) كذا في (ظ) ، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، وفي (س) ، «شرح السنة» للبغوي (١٨٢٥) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به : «كانت» .

مِنْ صَبِيحَتِهَا[(١)] مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ : «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ[(٢)] الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ[(٣)] رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ۞، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ[(٤)] صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا[(٥)] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[(٦)] : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[(٧)]، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[(٨)]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ[(٩)] وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ[(١٠)] إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

٥ [٦٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

٥ [٦٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) قوله : «من صبيحتها» وقع في (س)، «صحيح ابن حبان» : «صبيحتها» دون «من»، وفي «شرح السنة» للبغوي : «صبحها» دون «من» أيضًا، والمثبت من (ظ) .

(٢) بعده في (س) : «في» .

(٣) في (س) : «وقد»، والمثبت من (ظ) .

۞ [٤٠/ ب - ظ] .

(٤) في (س) : «في»، والمثبت من (ظ) .

(٥) **الالتماس** : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان، مادة : لمس) .

(٦) من (ظ) .

(٧) **العريش** : السقف أي أنه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر، أو المراد : على مثل العريش . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٨٧) .

(٨) **وكف المسجد** : قطر سقفه بالماء . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٨٦) .

(٩) بعده في (س) : «إلينا»، والمثبت بدونه من (ظ) .

(١٠) كذا في (ظ)، (س) و«المنتقى من رواية أبي مصعب»، و«صحيح ابن حبان»، وبعده في «شرح السنة» : «ليلة» .

٥ [٦٨٠] [الإتحاف : ط ١٠٢٦] [التحفة : س ٧٣٨] .

أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ (١) هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تَلَاحَى (٢) رَجُلَانِ ، فَرُفِعَتْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ» (٣) .

٥ [٦٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ ، فَأْمُرْنِي (٤) بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِلْ (٥) لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ» (٦) .

٥ [٦٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا (٨) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ (٩)

---

(١) كذا في (ظ) ، و«مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٧١) عن أبي مصعب ، به ، ورواية الحدثاني (٤٥١) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ) ، و«مسند الموطأ» للجوهري (٣١٦) من طريق القعنبي ، عن مالك ، وفي (س) ، ورواية ابن القاسم (١٤٨) ، ورواية يحيى الليثي (١١٤٣) : «أُريت» .

(٢) قوله : «حتى تلاحى» وقع في (ظ) : «فتلاحى» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي ، ولما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية ابن القاسم ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير .

الملاحاة ، والتلاحي : التنازع والتخاصم والتشاتم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٨٩) .

(٣) هذا الحديث تأخر في (ظ) بعد الحديث التالي .

٥ [٦٨١] [**الإتحاف : خز عه ط طح حم ٦٨٨٥**] .

(٤) في (س) : «فمرني» ، والمثبت من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية القعنبي بعد (٥٥٧) ، ورواية يحيى الليثي (١١٤٢) ، ورواية الحدثاني (٤٥١) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ) .

(٦) هذا الحديث تقدم في (ظ) على الحديث السابق .

٥ [٦٨٢] [**التحفة : خ م س ٨٣٦٣**] ، وسيأتي برقم : (٦٨٣) .

(٧) قوله : «مولى عبد الله بن عمر» ليس في (س) .

(٨) كذا في (س) ، (ظ) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٥٢) ، ووقع في «صحيح ابن حبان» (٣٦٧٩) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، و«شرح السنة» (١٨٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية ابن القاسم (٢١٠) ، ورواية القعنبي (٥٥٨) : «أُرُوا» .

(٩) قوله : «في المنام» ليس في «صحيح ابن حبان» ، ولا رواية القعنبي ، ولا رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ) .

فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَىٰ[٢] رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٣] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[٤]، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا[٥] فَلْيَتَحَرَّهَا[٦] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٥[٦٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[٧]».

٥[٦٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ[٨]، يَقُولُ[٩]: إِنَّ

---

(١) بعده في «مسند الموطأ» منسوبًا لرواية أبي مصعب، به، و«شرح السنة»: «من رمضان».

(٢) ضبطه في (س) بضم أوله.

(٣) في (س)، (ظ): «تواطت»، وفي «صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة»، ورواية ابن القاسم، ورواية الحدثاني كالمثبت، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٨٥): «قوله: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر» أي توافقت وجاء في عامة نسخ البخاري والموطأ ومسلم: «تواطت»... وعند ابن الحذاء: «تواطأت» مهموز، وكذا للقابسي مرة بالهمز، وكذا قيدنا في «الموطأ» على شيخنا أبي إسحاق، ولعلهم لم يكتبوا الهمزة ألفًا فترك بعضهم ذكرها جهلًا».

المواطأة: الموافقة. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٤) قوله: «في السبع الأواخر» وقع في «مسند الموطأ» منسوبا لرواية أبي مصعب، به: «على السبع الأواخر»، وفي «صحيح ابن حبان»: «على السبع».

(٥) **التحري**: الطلب والقصد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٩١).

(٦) في (ظ): «فليحراها»، والمثبت من (س)، وهو الجادة، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة»، ورواية ابن القاسم، ورواية الحدثاني، ورواية ابن بكير.

٥[٦٨٣] [**التحفة**: م د س ٧٢٣٠]، وتقدم برقم: (٦٨٢).

(٧) بعده في رواية محمد بن الحسن (٣٧٥)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ): «من رمضان».

(٨) قوله: «أنه سمع من يثق به» كتب فوقه في (ظ): «أنه بلغه»، وكتب في الحاشية: «... من أصل سماع البحيري...: وكتب بالحمرة فوقه: «أنه بلغه»، وصحح عليه، فيكون: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. والله أعلم»، والمثبت موافق لما في «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٥٥) من طريق أبي مصعب، به، و«وصل بلاغات الموطأ» لابن الصلاح (٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، ورواية القعنبي (٥٦٠)، ورواية يحيى الليثي (١١٤٥)، ورواية الحدثاني (٤٥٢)، ووقع في «المدونة» (١/ ٣٠١): «وقال ابن وهب: قال مالك: وسمعت من أثق به»، ووقع في رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ): «أنه بلغه».

(٩) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «وصل بلاغات الموطأ» لابن الصلاح، ورواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ورواية الحدثاني، و«المدونة».



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَتَقَالَّهَا[١]، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ[٢] الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٣] [القدر: ٣].

• [٦٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

٦- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

○ [٦٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا[٤] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ[٥] بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ[٦] لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ[٧].

---

(١) قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ»: «قوله: «فتقالها» زيادة وقعت في روايتنا هذه دون غيرها، ووجهها - على بعدها - أنه استقلها بالنسبة إلى أعمار أمته». اهـ.

(٢) ليس في «وصل بلاغات الموطأ»، ولا رواية القعنبي، ولا «المدونة».

(٣) في (ف)، (س)، و«وصل بلاغات الموطأ»: «خيرًا» على صلة الكلام بما قبله لا على أنه الآية، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لباقي المصادر السابقة.

○ [٦٨٦] [الإتحاف: خز عه حب ط طح حم ٢٣٣٤٤].

(٤) المراء والتماري والمماراة والامتراء: الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة، أو: المناظرة لإظهار الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز. (انظر: النهاية، مادة: مرا).

(٥) بعده في (ف)، (س): «هو»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٠) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب، به، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ورواية ابن القاسم (٤٢٥)، ورواية القعنبي (٥٣٠)، ورواية يحيى الليثي (١٣٨٩)، ورواية الحدثاني (٤٧٦)، ورواية ابن بكير (ج ٥ نسخة دار الكتب المصرية/ ق ١٠٧ أ).

(٦) بعده في (ف)، (س): «من»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٧) بعده في (ف)، (س): «بعرفة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي، ويؤيده ما في رواية ابن القاسم بلفظ: «بعرفة فشربه»، وما في رواية يحيى الليثي وابن بكير بلفظ: «بعرفة فشرب».

٥ [٦٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ (١).

• [٦٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ (٣) الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، وَتَقِفُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ، فَتُفْطِرُ (٤).

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ (٥) الَّتِي ۞ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: يَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ (٦)، وَأَيَّامُ مِنًى.

---

٥ [٦٨٧] [الإتحاف: عه طح حب ط حم ١٩١٨٥].

(١) قوله: «يوم الأضحىٰ ويوم الفطر» وقع في (ظ)، وعند ابن حبان في «الصحيح» (٣٦٠٢) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به، والحسن بن رشيق في جزء من «الأمالي» (٦٧) من طريق محمد بن رزيق، عن أبي مصعب، به، بلفظ: «يوم الفطر ويوم الأضحىٰ»، والمثبت موافق لما في «شرح السنة» (١٧٩٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، ولما سيأتي بسنده ومتنه برقم (١٠١٩). ووقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (ص ٢٢٤) من طريق محمد بن هارون التاجر، عن أبي مصعب، به بلفظ: «يوم الأضحىٰ والفطر».

(٢) قوله: «أم المؤمنين» من (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «فقال»، والمثبت من (ظ)، وهو أليق، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٣٩٠)، ورواية الحدثاني (٤٧٦)، ورواية ابن بكير (ج ٥ نسخة دار الكتب المصرية/ ق ١٠٧ أ).

(٤) سيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه برقم (١٠٠٤).

(٥) بعده في (ظ): «الثلاثة»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٢) في هذا الباب، وينظر ما سبق عند المصنف في «باب جامع الصيام».

۞ [٨٦/ أ].

(٦) قوله: «يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر» وقع في (ظ): «يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي في هذا الباب، وينظر ما سبق عند المصنف في «باب جامع الصيام».

٦- كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

١- بَابُ الْبَيْعَةِ (٢) عَلَى الْجِهَادِ

○ [٦٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا (٤): «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» (٥).

○ [٦٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ (٦) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ (٧) وَالْمَنْشَطِ (٨)

---

(١) هذا العنوان ليس في (ظ).

(٢) في حاشية (ف): «السعي»، وكأنه نسبه لنسخة.

○ [٦٨٩] [الإتحاف: جا ط عه حب حم ٩٨٨٥].

(٣) **المبايعة**: المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

(٤) ليس في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٧٩) من طريق أبي مصعب، وهو ثابت في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٥٤)، «بغية الملتمس» للعلائي (٨) - كلاهما - من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٥): «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب»، وهو ثابت في «شرح السنة»، «بغية الملتمس».

○ [٦٩٠] [الإتحاف: ط عه حب حم ٦٨١٥] [التحفة: خ م س ق ٥١١٨].

(٦) في (ظ): «أن»، وقوله: «أباه أخبره، عن» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٥٧٥)، وقد أخرجه عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، به.

(٧) قوله: «العسر واليسر» في (ظ)، «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة» للبغوي (٢٤٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «اليسر والعسر».

(٨) **المنشط**: وقت النشاط. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٣).



وَالْمَكْرَهِ[(١)] ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ[(٢)] بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[(٣)] .

٥[٦٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ۩ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ[(٤)] رُقَيْقَةَ[(٥)] ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ ، فَقُلْنَا[(٦)] : نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ[(٧)] نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيكَ[(٨)] فِي مَعْرُوفٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) **المكره** : وقت الكراهية ، والظاهر أن المراد : وقت الكسل والمشقة في الخروج . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٣) .

(٢) قوله : «وأن نقوم أو نقول» في (ظ) : «وأن نقول أو نقوم» .

(٣) قال الدارقطني في «أحاديث «الموطأ» وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٢٠٩) : «ذكره ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وابن عفير ، وابن أبي أويس ، وابن يوسف ، ومعافى الظهري ، وأرسله أبو مصعب والقعنبي ، وقال أبو قرة : «عن مالك ، عن يحيى ، عن الوليد بن عبادة ، عن أبيه»» . اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٧١) : «هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته ، وهو الصحيح ، منهم : ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، وابن بكير ، وابن أويس ، وغيرهم ، وما خالفه عن مالك فليس بشيء ، ورواه القعنبي في «جامع الموطأ» عن مالك ، عن يحيى ، عن عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، ولم يذكر أباه ، وتابعه عبد اللَّه بن يوسف ، ورواه قتيبة ، عن مالك ، عن يحيى ، عن عبادة بن الوليد : أخبرني أبي ، قال : بايعنا رسول اللَّه . ولم يذكر عبادة بن الصامت ، وتابعه أبو مسهر ، وأبو مصعب ، عن محمد بن زريق بن جامع منه» . اهـ .

وقال ابن حبان في «صحيحه» : «سمع عبادةُ بن الوليد عبادةَ بن الصامت» . اهـ .

٥[٦٩١] [**الإتحاف** : حب قط ط حم ٢١٣٦٠] [**التحفة** : ت س ق ١٥٧٨١] .

۩[٤١/ أ - ظ] .

(٤) في (ظ) : «ابنة» .

(٥) كتب في حاشية (ف) : «بالتصغير فيهما» . وينظر : «الإصابة» لابن حجر (٨/ ٣١) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (٤٥٨١) : «فقلن» عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

(٧) **البهتان** : الكذب الذي يبهت سامعه ، أي : يدهشه لفظاعته ، كالرمي بالزنا والفضيحة والعار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٣٣) .

(٨) في (ف) : «نعصينك» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» .

أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، هَلُمَّ[(١)] نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[(٢)] .

• [٦٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ۩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ .

٢- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي رِبَاطِ[(٣)] الْخَيْلِ

○ [٦٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا[(٤)] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

○ [٦٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ» .

○ [٦٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

---

(١) **هلم** : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٢٦) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب» . اهـ .

• [٦٩٢] [**الإتحاف** : ط ٩٨٨٦] .

۩ [٨٦/ ب] .

(٣) **الرباط والمرابطة** : الملازمة والمواظبة ، والمراد : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

○ [٦٩٣] [**التحفة** : خ م ٨٣٧٧] .

(٤) **النواصي** : جمع الناصية ، وهي : الشعر المسترسل على الجبهة ، ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٧٠) .

○ [٦٩٥] [**التحفة** : خ م س ١٢٣١٦] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ[1]، أَوْ رَوْضَةٍ[2]، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[3] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ[4] كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ[5] شَرَفًا[6]، أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا[7] حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا[8] مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا[9] كَانَ ذَلِكَ لَهُ[10] حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ[11] أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا[12]، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي[13] ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً[14] لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

---

(١) **المرج**: الأرض الواسعة ذات النبات الكثير، والجمع: المروج. (انظر: النهاية، مادة: مرج).

(٢) **الروضة**: الأرض ذات الخضرة، والبستان الحسن، والجمع: رَوْضٌ ورياض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: روض).

(٣) كتب في حاشية (ف): «الحبل الذي يُطَوَّل منه الدابة».

(٤) قوله: «أو الروضة» في «شرح السنة» للبغوي (١٥٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «والروضة».

(٥) **الاستنان**: المرح والنشاط واللعب، وهو أيضا: الإسراع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥).

(٦) **الشرف**: الموضع المرتفع من الأرض، وهو موضوع هاهنا موضع الطَّلَق (الشوط). (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٦).

(٧) **الأرواث**: جمع الروث، وهو: ما يُخرجه ذو الحافر من الغائط. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: روث).

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «تُسْقَا»، وفي «شرح السنة»: «يسقي به»، وفي «صحيح ابن حبان» (٤٧٠٠): «يَسْقِيَهُ» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

(١٠) قوله: «ذلك له» في «صحيح ابن حبان»: «له ذلك».

(١١) في: (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «لذلك».

(١٢) **التغني**: الاستغناء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٦).

(١٣) من (ظ).

(١٤) **النواء والمناوأة**: المعاداة والمغالبة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٨).

الْحُمُرِ ، فَقَالَ : «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[1] : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ[2] ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[3] [الزلزلة : ٧ - ٨]» .

٣- بَابُ ۩ الْعَمَلِ فِي الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ

○ [٦٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ[4] أُضْمِرَتْ[5] مِنَ الْحَفْيَاءِ[6] إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[7] ، وَكَانَ أَمَدُهَا[8] ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[9] فِيمَنْ[10] سَابَقَ بِهَا .

---

(١) **الفاذة** : المنفردة ، أراد أن الآية جمعت جملة الخير والشر منفردة في عمومها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٩) .

(٢) **مثقال** : زنة كذا ، يقال : هذا على مثقال هذا ، أي : هذا على وزن هذا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ، مادة : ثقل) .

(٣) قوله : ﴿فَمَن﴾ في (ف) : «ومن» ، وفي (ظ) ، (س) : «من» وهو خلاف اللفظ القرآني ، وجاء على الصواب في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

۩ [٨٧/ أ] .

(٤) من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) **تضمير الخيل** : أن تُسمَّن أولا ، ثم تُقصر بعد ذلك على قوتها ، وتحبس في بيت وتعرق ليصلب لحمها ، ويذهب رهلها ورخاوتها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧) .

(٦) **الحفياء** : في الغابة التي تسمى اليوم «الخليل» في شمال المدينة النبوية . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٠٢) .

(٧) قوله : «إلى ثنية الوداع» ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٦٧٥) من طريق أبي مصعب ، به .

ثنية الوداع : ثنية (طريق في الجبل) مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة ، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة . يقال لها اليوم : القرين التحتاني ، ويقال أيضًا : كشك يوسف باشا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٠٨) .

(٨) **الأمد** : الغاية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧) .

(٩) قوله : «بن عمر» من (ظ) .

(١٠) قوله : «وكان عبد الله بن عمر فيمن» في «مسند الموطأ» : «وأن ابن عمر كان ممن» .

● [٦٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ، إِذَا كَانَ[١] فِيهَا مُحَلِّلٌ[٢] ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وسئل مالك هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ»؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَسُئِلَ عَنْ[٣] تَفْسِيرِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَّا الْجَلَبُ : فَأَنْ يَتَخَلَّفَ[٤] الْفَرَسُ فِي السِّبَاقِ[٥] ، فَيُحَرَّكَ وَرَاءَهُ الشَّيْءُ يُسْتَحَثُّ[٦] بِهِ فَيَسْبِقُ ، فَهَذَا الْجَلَبُ ، وَأَمَّا الْجَنَبُ : فَإِنَّهُ يَجْنُبُ[٧] مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا آخَرَ[٨] ، حَتَّى إِذَا دَنَا ، تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ وَأَخَذَ[٩] السَّبَقَ .

٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

○ [٦٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ۞ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ ، الْقَائِمِ ، الدَّائِمِ[١٠] ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ[١١] مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ» .

---

(١) في حاشية (ف) ونسبه لنسخة ، (ظ) : «أدخل» .

(٢) **المحلل** : الفرس الثالث في الرهان ، إن سَبق أخذ ، وإن سُبق فما عليه شيء ، وقد سمي بذلك ؛ لأنه يحلل الرهان ويحله . (انظر : القاموس الفقهي) (ص١٠٠) .

(٣) قوله : «وسئل عن» في (ظ) : «فسئل ما» .

(٤) في (ف) : «يخلف» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٩) .

(٥) في (ف) ، (س) : «التسابق» ، والمثبت من (ظ) ، وينظر : «المشارق» .

(٦) في (ظ) : «يحث» .

(٧) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) على صيغة المبني للمجهول .

(٨) ليس في (س) .

(٩) في (ظ) : «فأخذ» .

۞ [٤١/ ب - ظ] .

(١٠) ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٦٤٩) ، عن عمر بن سعيد بن سنان ، وقال : «أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان - وكان قد صام النهار وقام الليل ثمانين سنة غازيا ومرابطا - عن أبي مصعب ، به» . اهـ .

(١١) **الفتور** : الضعف والانكسار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤) .



٥ [٦٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ۩، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ(١) مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

٥ [٧٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ(٣) فَرَسِهِ، مُجَاهِدٌ(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ(٥) لَهُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤَدِّي(٦) الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا(٧) يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٥ [٧٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَرَغَّبَ فِيهَا، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي يَدِهِ تَمَرَاتٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَذُو رَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا، إِنْ أَقَمْتُ حَتَّى آكُلَهُنَّ(٨)، فَرَمَى(٩) بِمَا فِي يَدِهِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ شَدَّ سَيْفَهُ(١٠) حَتَّى قُتِلَ.

۩ [٨٧/ ب].

(١) في (ف)، (س): «يخرج»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٦٣٨) عن الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب.

(٢) قوله: «عبد الله بن» ليس في (ف)، (ظ)، (س)، والمثبت كما في «الموطأ» برواية يحيى (١٦١٩). وينظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٣٩).

(٣) **العنان**: اللجام. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٢).

(٤) في (ظ): «يجاهد».

(٥) **الغُنيمة**: تصغير غنم، قيل: إنها أربعون، والمراد: القليل منها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٤).

(٦) في (ظ): «ويؤتي».

(٧) في (ظ): «ولا».

(٨) في (ظ): «آكلكن».

(٩) في (ظ): «فدحا».

(١٠) في (ظ): «بسيفه».

٥- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

○ [٧٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ(١) مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٢) ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣) : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا(٤) الْبَحْرِ(٥) ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ(٦) ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ(٧) عَلَى الْأَسِرَّةِ» - يَشُكُّ أَيَّهُمَا(٨) ، قَالَ(٩) : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١٠) ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ۩ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ(٤) : فَقُلْتُ(١١) : مَا يُضْحِكُكَ

○ [٧٠٢] [الإتحاف : عه حب ط حم ٣٣٥] [التحفة : خ م د س ق ١٨٣٠٧ ، خ م د ت س ١٩٩] .

(١) في (ظ) : «ابنة» .

(٢) في (ظ) : «صامت» .

(٣) قوله : «فقال رسول اللَّه ﷺ» في : (ظ) ، «شرح السنة» (٣٧٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٦٣٦ ، ٦٧٠٨) عن عمر بن سعيد بن سنان ، كلاهما (إبراهيم ، وعمر) عن أبي مصعب : «قال» ، وقوله : «رسول اللَّه» ليس في «عوالي مالك» .

(٤) ليس في «شرح السنة» .

(٥) **ثبج البحر** : وسطه ومعظمه . (انظر : النهاية ، مادة : ثبج) .

(٦) **الأسرة** : جمع سرير ، وهو : كرسي الملك . (انظر : اللسان ، مادة : سرر) .

(٧) في (ظ) ، «شرح السنة» : «ملوك» .

(٨) الشك هنا من إسحاق ، كما جاء في رواية يحيى . وينظر : «الاستذكار» (٥/ ١٢٤) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٦٣) .

(٩) في (ظ) : «قال قالت» ، وفي «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «قالت» .

(١٠) قوله : «رسول اللَّه ﷺ» ليس في (ظ) .

۩ [٨٨/ أ] .

(١١) بعده في «شرح السنة» : «يا رسول اللَّه» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ[(١)]؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى[(٢)]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ[(٣)] الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٦- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[(٥)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، نُودِيَ[(٦)] مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ[(٧)] مِنْ بَابِ الْجِهَادِ،

---

(١) قوله: «يا رسول الله» ليس في «شرح السنة».

(٢) في «صحيح ابن حبان»: «الأول».

(٣) قوله: «بنت ملحان» ليس في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

○ [٧٠٣] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٧٩٨٩] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٧٩].

(٤) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وليس فيه ذكر أبي هريرة، وقال: «كذا في رواية أبي مصعب إسقاط ذكر أبي هريرة، ولا بد منه». اهـ.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٢): «زاد إسماعيل القاضي، عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله»». اهـ.

الزوجان: الشيئان اللذان يكونان من نوع واحد من أنواع المال. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٧٥).

والحديث في «شرح السنة» للبغوي (١٦٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس، و«البعث والنشور» للبيهقي (٢٣٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق - جميعا - عن أبي مصعب بدون هذه الزيادة.

(٦) كذا في (ف)، (س)، وفوقه في (ف): «كذا»، وفي حاشيتها: «دعي»، ونسبه لنسخة، وكذا هو في (ظ)، «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب.

(٧) في «تاريخ دمشق»: «وقال أبو مصعب: نودي من باب الجهاد».

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ(١)»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ(٢) الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ(٣): «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

○ [٧٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ(٤) عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ(٥) سَرِيَّةٍ(٦) تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ(٧)، ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ».

● [٧٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ يُنْفَقُ(٨) فِيهِ الْكَرِيمَةُ(٩)، وَيُيَاسَرُ(١٠) فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ

---

(١) في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ١٥٦) من طريق ابن وهب، عن مالك: «باب الصيام»، ثم عزاه لأبي مصعب وغيره من رواة «الموطأ».

(٢) في «تاريخ دمشق» منسوبا لأبي مصعب: «هذه».

(٣) في (ظ): «فقال».

○ [٧٠٤] [التحفة: خ م س ١٢٨٨٥].

(٤) **المشقة**: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٥) في «مسند الموطأ» للجوهري (٥٩٤) منسوبا لرواية أبي مصعب: «عن».

(٦) **السرية**: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٧) قوله: «فأقتل» في الموضعين في «شرح السنة»: «ثم أقتل».

(٨) في (ظ): «تنفق».

(٩) **الكريمة**: كل ما يَكرُم على الإنسان من ماله، وتجمع على كرائم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦).

(١٠) في (ف)، (س): «يباشر»، وكذلك في الموضع الآتي، والمثبت من (ظ)، «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١٦٩٣)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وينظر: «المسالك» (٥/ ١١٣)، «الاستذكار» (٥/ ١٣٤)، «المنتقى» (٣/ ٢١٥)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٦٩).

فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ ، فَذَلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَغَزْوٌ لَا يُنْفَقُ[(١)] فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ ، فَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ بِالْكَفَافِ[(٢)] .

٧- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَا يُحْمَلُ فِيهِ[(٣)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [٧٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : احْمِلْنِي أَنَا[(٤)] وَسُحَيْمًا[(٥)] ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْشُدُكَ[(٦)] اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ[(٧)]؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

• [٧٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ ، قَالَ[(٨)] : إِذَا بَلَغْتَ رَأْسَ[(٩)] مَغْزَاتِكَ فَهُوَ لَكَ .

[٤٢/ أ - ظ] .

(١) في (ظ) : «تنفق» . [٨٨/ ب] .

(٢) **الكفاف** : الذي يكون بقدر الحاجة ، وتكفّ به وجهك عن الناس . (انظر : النهاية ، مادة : كفف) .

(٣) في (ظ) : «عليه» .

(٤) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) ، وليس في (ظ) .

(٥) **السحيم** : تصغير أسحم ، وأراد به الزق ، لأنه أسود ، وأوهمه بأنه اسم رجل . (انظر : النهاية ، مادة : سحم) .

(٦) في (ظ) : «نشدتك» .

(٧) **الزق** : وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف ؛ للشراب وغيره ، والجمع : أزقة ، وزقاق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : زقق) .

(٨) قوله : «كان يقول إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو قال» كذا في النسخ الثلاث بالجمع بين : «يقول» ، و«قال» ، ولعل الأليق بالسياق حذف أحدهما ، ولفظ : «قال» نسبه في (ف) لنسخة ، وفي حاشيتها : «فقال له» ، ونسبه لنسخة ، وفي (س) : «قال له» .

(٩) ليس في (ظ) .



● [٧٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَعْطَىٰ شَيْئًا[1] فِي الْغَزْوِ ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَىٰ[2] ، فَشَأْنَكَ بِهِ .

قَالَ : وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْغَزْوَ ، فَتَجَهَّزَ حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ[3] : أَرَىٰ أَنْ لَا يُكَابِرَهُمَا ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَامٍ آخَرَ ، وَأَمَّا الْجَهَازُ : فَإِنِّي أُحِبُّ[4] أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ .

٨- بَابُ مَا تُؤْمَرُ[5] بِهِ السَّرَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : «اغْزُوا[6] بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغُلُّوا[7] ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا[8] ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» ، وَقُلْ[9] ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ ، وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[10] .

---

(١) في (ظ) : «الشيء» .

(٢) **وادي القرىٰ** : وادٍ بين المدينة المنورة وتبوك ، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٧٠) .

(٣) في (ظ) : «قال» .

(٤) في (ظ) : «أرىٰ» .

(٥) في (ظ) : «يؤمر» .

۩ [٨٩/ أ] .

(٦) نسبه في (ف) لنسخة ، وفي حاشيته منسوبا لنسخة ، (ظ) : «اغدوا» .

(٧) **الغلول** : الخيانة في الغنيمة ، وسمي غلولا ؛ لأن من أخذه كأنه يغله في متاعه ، أي : يدخله في أضعافه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣) .

(٨) **المثلة والتمثيل** : تقطيع القتلىٰ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٠) .

(٩) في (ظ) : «فقل» .

(١٠) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) ، وليس في (ظ) .

• [٧١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا[(١)] إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَلَا[(٢)] أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ[(٣)] خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ[(٤)] : إِنَّكَ[(٥)] سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَعْهُمْ ، وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ[(٦)] ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا[(٧)] عَنْ أَوْسَاطِ[(٨)] رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ[(٩)] شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا[(١٠)] ، وَلَا تُحَرِّقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ[(١١)] .

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ

---

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٢٦٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «جيشا» .
(٢) في (ظ) : «وما» .
(٣) في (ف) : «احتسبت» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» .
(٤) قوله : «أبو بكر» ليس في (ظ) .
(٥) قوله : «أبو بكر : إنك» ليس في «شرح السنة» .
(٦) ليس في «شرح السنة» .
(٧) **الفحص** : الكشف ، أراد الذين يحلقون وسط رءوسهم فيتركونها مثل أفحوص القطا ، وهو مجثمها ، وهم الشمامسة . (انظر : جامع الأصول) (٢/ ٥٩٨) .
(٨) في «شرح السنة» : «أواسط» .
(٩) **العقر** : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقيل : كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه ، وقيل : يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر . (انظر : النهاية ، مادة : عقر) .
(١٠) في «شرح السنة» : «نخلا» بالخاء المعجمة .
(١١) قوله : «ولا تغلل ولا تجبن» وقع في (ظ) : «ولا تجبن ولا تغلل» .

مَالِكٍ ، قَالَ[١] : قَالَ مَالِكٌ : حَسِبْتُهُ ، قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ[٢] قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ[٣] مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحَتْ[٤] بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكُفُّ عَنْهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاسْتَرَحْنَا مِنْهَا .

○ [٧١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٦] .

١٠- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

● [٧١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ ، وَامْتَنَعَ ، قَالَ الرَّجُلُ : مَتْرَسْ[٧] ، يَقُولُ : لَا تَخَفْ ،

---

(١) ليس في (ظ) . (٢) في (ظ) : «الذي» .

(٣) في (ظ) : «رجل» .

(٤) **برحت** : كشفت أمرنا وأظهرته . (انظر : المشارق) (١/ ٨٣) .

○ [٧١٢] [التحفة : ق ٨٤٠١] .

(٥) قوله : «عن عبد اللَّه» رقم فوقه بعلامة الحاشية ، ولم يكتب شيئا ، وقوله : «مولى عبد اللَّه بن عمر ، عن عبد اللَّه» ليس في (ظ) . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٣٥) : «وفي النهي عن قتل النساء : «نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة» ، كذا لأبي مصعب مسندا ، وليحيى وسائر الرواة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : ابن عمر» . اهـ .

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٢٤) : «هذا حديث مرسل في «الموطأ» ، ليس فيه : عن ابن عمر ، غير أبي مصعب ، فإنه أسنده» . اهـ . وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٣٥) ، «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني (٤/ ٥٩٦) .

(٦) هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» (٤٨١٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «أن رسول اللَّه ﷺ رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان» .

[٤٢/ ب - ظ]

(٧) في «شرح الزرقاني» (٣/ ٢١) : «ليحيى : «مطرس» بالطاء المهملة ، ولغيره : «مترس»» . اهـ .

فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ .

قال مالك : وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ .

قال(١) وسئل مالك عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ فَقِيلَ لَهُ(٢) : أَهِيَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ(٣) : نَعَمْ ، وَأَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ ، أَنْ لَا يَقْتُلُوا(٤) أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؛ وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَفَرَ(٥) قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ(٦) .

١١- بَابُ الْغُلُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِيهِ(٧)

٥ [٧١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٨) ، عَنْ(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ

---

(١) من (ظ) .
(٢) قوله : «فقيل له» في (س) : «بقتل» .
(٣) في (ظ) : «قال» .
(٤) في (س) : «تقتلوا» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) .
(٥) كذا في حاشية (ف) ، (ظ) ، وذكر الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة : خفر) أن «خفر» من الثلاثي بمعنى الوفاء بالعهد ، أما نقضان العهد فهو من الرباعي : «أخفر» ، فقال : «وخفر بعهده : وفى به . وأخفرته : نقضت عهده» . اهـ .
ونقل الزبيدي في «تاج العروس» ، مادة (خفر) عن ابن دُريد أن «فعل وأفعل» فيه سواء ، كلاهما للنقض .
والذي وقع فيما لدينا من روايات «الموطأ» كيحيى (٣/ ٦٣٨) : «ختر» ، وعليه شرح جماعة . ينظر : «مطالع الأنوار» (٢/ ٤١٣) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٠) ، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٢/ ٦٥٦) .
(٦) هذا القول لمالك ألحق في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم تظهر أجزاء كثيرة منه في التصوير ، فلم يظهر إن كان مصححًا عليه أم لا ، وهو ثابت في (ظ) .
(٧) قوله : «وما جاء فيه» ليس في (ظ) .
(٨) في (ف) ، (س) : «سعيد» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) ، وهو الصواب ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٣٨) : «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، بأكمل من هذا المساق» اهـ .
(٩) في (ظ) : «أن» .

الْجِعِرَّانَةَ[(١)] ، فَسَأَلَهُ[(٢)] النَّاسُ : حَتَّىٰ دَنَتْ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّىٰ نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مِمَّا[(٣)] أَفَاءَ[(٤)] اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ فَوَالَّذِي[(٥)] نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ[(٦)] نَعَمًا[(٧)] ، لَقَسَمْتُهَا[(٨)] بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ[(٩)] لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا» ، قَالَ[(١٠)] : فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَدُّوا الْخِيَاطَ[(١١)] ، وَالْمِخْيَطَ[(١٢)] فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ ، وَشَنَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ[(١٣)] : ثُمَّ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ[(١٤)] شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ، وَبَرَةً[(١٥)] مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ ⇧

---

(١) **الجعرانة** : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٠) .

(٢) في (ظ) : «سأله» . (٣) في (ظ) ، حاشية (ف) : «ما» .

(٤) **الفيء** : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

(٥) في (ظ) : «والذي» .

(٦) **تهامة** : الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة -في الأردن- إلى المخا في اليمن ، ففي اليمن تُسمىٰ تهامة اليمن ، وهي هناك واسعة كثيرة القرىٰ والزرع ، وفي الحجاز تُسمىٰ تهامة الحجاز ، وهي أضيق أرضًا وأقل مياهًا ، ومنها مكة المكرمة وجدة والعقبة . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٦٥) .

(٧) **النعم والأنعام** : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : الأنعام للثلاثة ، والنعم للإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٨) في (ظ) : «لقسمته» . (٩) في (ظ) : «و» .

(١٠) ليس في (ظ) .

(١١) **الخياط** : الخيط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٦) .

(١٢) **المخيط** : الإبرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٦) .

(١٣) ليس في (ظ) ، (س) .

(١٤) كتبه في (ف) تحت السطر .

(١٥) **الوبرة** : من صوف الإبل والأرانب ، ونحوها . (انظر : اللسان ، مادة : وبر) .

⇧ [٩٠/أ] .

مَا أَشْبَهَهَا ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَلَا[(١)] مِثْلُ هَذِهِ : إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» .

○ [٧١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ[(٢)] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ[(٣)] قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزَاتِ[(٤)] الْيَهُودِ[(٥)] ، مَا تُسَاوِي[(٦)] دِرْهَمَيْنِ .

○ [٧١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ عَامَ

---

(١) بعده في (ف) : (لي) ورقم فوقه بعلامة الحاشية ، ولم يظهر في الحاشية شيء ، والمثبت موافق لكل ما وقفنا عليه من الروايات عن مالك وعليه شراح الحديث . ينظر : رواية يحيى (١٦٦٦) ، «التمهيد» (٢٠/ ٤٢) ، «المنتقى» (٣/ ١٩٨) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٢) .

○ [٧١٥] [الإتحاف : ط جا حب كم حم ٤٨٧٧] [التحفة : د س ق ٣٧٦٧] .

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٨٤) : «رواه يحيى بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن زيد بن خالد لم يقل : عن أبي عمرة . ولا : عن ابن أبي عمرة . وهو غلط منه ، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو ابن أبي عمرة .

واختلف أصحاب مالك في : أبي عمرة ، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث ، فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن كثير بن عفير ، وأكثر النسخ عن ابن بكير - قالوا كلهم في هذا الحديث : «عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة» ، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري : «عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة»» . اهـ . وينظر : «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٠٧) .

(٣) من (ظ) .

(٤) في (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «خرز» .

(٥) في (ظ) : «يهود» .

(٦) في (ظ) : «يساوين» .

حُنَيْنٍ[(١)] يَدْعُو لَهُمْ[(٢)]، وَأَنَّهُ تَرَكَ[(٣)] قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ[(٤)] رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدًا مِنْ جَزْعٍ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

ه [٧١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَىٰ، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَىٰ، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ، يَحُطُّ رَحْلَ[(٥)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ[(٦)] سَهْمٌ عَائِرٌ[(٧)] فَأَصَابَهُ[(٨)]، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي ۞ نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[(٩)] الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ تَشْتَعِلُ[(١٠)] عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) في (ف)، (س): «خيبر»، والمثبت من (ظ)، وينظر «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٢٨)، «السير» لأبي إسحاق (١/ ٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، به، «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٥/ ٣٣٨).

(٢) قوله: «يدعو لهم» عزاه في (ف) لنسخة، وليس في (س).

(٣) في (ف): «نزل»، والمثبت من (ظ)، (س)، حاشية (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٦٨).

(٤) **البرذعة**: حلس (كساء) يلقى تحت الرحل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: برذع).

(٥) **الرحل**: سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رحل).

(٦) في (ظ): «جاء».

(٧) **السهم العائر**: الذي لا يُدرى من رماه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٩).

(٨) من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٠) عن عمر بن سعيد بن سنان الطائي - كلاهما - عن أبي مصعب.
۞ [٩٠/ ب].

(٩) **الشملة**: قماش ذو وبر طويل، وهو نوع من القطيفة، والشملة: الكساء، وقيل: الكساء دون القطيفة، والجمع: شِمال. (انظر: معجم الملابس) (ص٢٧٤).

(١٠) في (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «لتشتعل».

بِشِرَاكٍ[١]، أَوْ بِشِرَاكَيْنِ[٢] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٣]: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ[٤]، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

• [٧١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ۩، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ[٥] وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ[٦]، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَفَرَ[٧] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ؛ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي[٨] فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٩]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ[١٠] أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ[١١]»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ[١٢].

---

(١) **الشراك**: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

(٢) في «صحيح ابن حبان»: «شراكين». (٣) قوله: «رسول اللَّه» من (ظ).

(٤) قوله: «من نار» من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

۩ [٤٣/ أ - ظ].

(٥) **المكيال**: هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كيل).

(٦) في (ظ): «الرزق».

(٧) **الإخفار**: نقض العهد والذمة. (انظر: النهاية، مادة: خفر).

(٨) قوله: «باب ما جاء في» ليس في (ظ)، والمثبت من (ف)، (س) هو الموافق لرواية يحيى (١٦٧٢).

(٩) قوله: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ» في (ظ): «أن رسول اللَّه قال».

(١٠) في (ظ): «أني».

(١١) قوله: «ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» في (ظ): «فأقتل ثم أحيا فأقتل».

(١٢) في (ظ): «اللَّه».

○ [٧٢٠] وَبِهِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[٢]: كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشْهَدُ[٤]».

○ [٧٢١] وَبِهِ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ[٥] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ[٦]».

○ [٧٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٧]، أَلَسْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ[٨]؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، قَالَ[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنْ[١٠] لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى[١١]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا[١٢] لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ ۩؟

---

(١) ساق الإسناد السابق في (ظ).

(٢) في (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (٢٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٢١٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «الآخر».

(٣) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٤) الضبط من (ف)، (س)، وضبطه في (ظ) بفتح الياء، قال في «المصباح المنير» (مادة: شهد): «استُشهد: بالبناء للمفعول قُتل شهيدًا».

○ [٧٢١] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٩٢١٦].

(٥) **الكلم**: الجرح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٥٣).

(٦) في (ظ): «مسك».

(٧) قوله: «الصديق يا رسول الله» من حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بشيء، (ظ).

(٨) قوله: «من إخوانهم» في (ظ): «بإخوانهم».

(٩) في (ظ): «فقال».

(١٠) في (ظ): «بلى ولكني».

(١١) من (ظ).

(١٢) في (ظ): «وإنا».

۩ [٩١/أ].



ه [٧٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ الْمَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلٌ، وَلَا شِبْهٌ(٢) لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثًا يُرَدِّدُهَا(٣)».

١٣- بَابُ مَنْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

ه [٧٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ(٥) ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ(٦) إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ(٧) اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»،

---

(١) قوله: «المضجع للمؤمن» في (ظ): «مضجع المؤمن».

(٢) قوله: «لا مثلٌ ولا شبهٌ» كذا ضبطه في (ف)، (س) بالتنوين بالضم فيهما، وهو متجه على أن «لا» هنا تعمل عمل ليس، و«مثلٌ» اسمها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣] ينظر: «الجمل في النحو» للخليل بن أحمد (١/ ١٨٨).

(٣) قوله: «ثلاثًا يرددها» في (ظ): «منها ثلاث مرات».

ه [٧٢٤] [الإتحاف: ط حم ٤٠٤٧، مي عه حب ط ٤٠٦١] [التحفة: م ت س ١٢٠٩٨].

(٤) قال الحافظ في «الإتحاف»: «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» عن مالك، إلا معن بن عيسى والقعنبي، فروياه عن مالك، عن سعيد، ولم يذكرا: يحيى بن سعيد بينهما». اهـ.

(٥) في (ظ): «رسول الله».

(٦) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٩٨) من رواية محمد بن زريق بن جامع المدني، عن أبي مصعب.

(٧) في «مسند أحاديث مالك» لإسماعيل القاضي (١١٣)، «شرح السنة» للبغوي (٢١٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي - جميعا - عن أبي مصعب: «يكفر».



فَلَمَّا أَدْبَرَ[(١)] ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَنُودِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ : «نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ ﷺ» .

• [٧٢٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[(٤)] ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ[(٥)] ﷺ .

١٤- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

○ [٧٢٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ جَابِرٍ[(٦)] أَبُو أُمِّهِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ قَالَ[(٧)] : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ[(٨)] فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ[(٩)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) بعده في «مسند الموطأ» : «الرجل» .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) ، وليس في (ظ) ، ولا في «مسند أحاديث مالك» ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» .

(٣) قوله : «فأعاد قوله ، فقال النبي» في (ظ) : «فأعاد قوله ، فقال رسول اللَّه» ، وفي «مسند الموطأ» : «فأعاده ، فقال رسول اللَّه» .

(٤) قوله : «سبيل اللَّه» في (ظ) : «سبيلك» .

(٥) قوله : «رسول اللَّه» في (ظ) : «رسولك» .

○ [٧٢٦] [الإتحاف : طح حب كم حم ش ط ٣٨٨٥] [التحفة : د س ق ٣١٧٣] .

۩ [٩١/ ب] .

(٦) قوله : «بن جابر» ليس في (ظ) ، (س) .

(٧) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «أخبره» .

(٨) **غُلِب** : أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٢) .

(٩) **الاسترجاع** : قول : إنا للَّه وإنا إليه راجعون . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٢) .

فَقَالَ [(١)] : «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ [(٢)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» ، فَقَالُوا [(٣)] : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : «إِذَا مَاتَ» ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ [(٤)] قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ ۩ قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» ، قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [(٥)] : الْمَطْعُونُ [(٦)] شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ [(٧)] شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ [(٨)] شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ [(٩)] شَهِيدٌ [(١٠)] ، وَالَّذِي

---

(١) في (ظ) : «وقال» . (٢) في «شرح السنة» : «يسكنهن» .

(٣) في (ظ) : «قالوا» .

(٤) قوله : «قد كنت» كذا وقع في (ف) هنا ، (ظ) ، (س) ، وفي (ف) ، (ظ) في الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٣) ، «شرح السنة» للبغوي (١٥٣٢) ، ووقع في «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «كنت قد» ، ونسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥١) لأبي مصعب .

۩ [٤٣/ ب - ظ] .

(٥) قوله : «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل اللَّه» ليس في (ظ) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «المبطون» .

المطعون : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٧) في (ظ) : «الغرق» .

(٨) **ذات الجنب** : الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٩) في «صحيح ابن حبان» : «والمطعون» .

المبطون : صاحب الإسهال ، وقيل : صاحب الاستسقاء ، ويقال : بُطن ، إذا أصابه داء في بطنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٣) .

(١٠) قوله : «والمبطون شهيد» ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يظهر عليه تصحيح ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» . ومكانه في (ظ) : «وصاحب الحريق شهيد» .

يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[(١)] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ[(٢)]» .

• [٧٢٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ[(٣)] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَرَمُ الْمَرْءِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ[(٤)]، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ، يَضَعُهُمَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ[(٥)]، وَالْجَبَانُ[(٦)]: يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ: يُقَاتِلُ عَمَّا[(٧)] لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَئُوبَ بِهِ[(٨)] إِلَىٰ رَحْلِهِ[(٩)]، وَالْقَتْلُ: حَتْفٌ[(١٠)] مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ: مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ اللَّهِ .

١٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ[(١١)]

• [٧٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا .

• [٧٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۞ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ،

---

(١) **تموت بجمع**: تموت في النفاس وولدها لم تلده وقد تم خلقه، وقيل: هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر وأكثر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٤).

(٢) قوله: «وصاحب الحريق شهيد» ليس في (ظ)، وجاء في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان» بعد قوله: «والمبطون شهيد».

(٣) في (ظ): «أن».

(٤) في (ف)، (س): «تخلقه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٨١).

(٥) في (ظ): «شاء».

(٦) في (ظ): «فالجبان».

(٧) في (ظ): «عمن».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) **الرحل**: المسكن والمنزل، والجمع: الرحال. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(١٠) **الحتف**: الموت، يُقال: مات فلان حتف أنفه. إذا مات من غير قتل ولا ضرب. (انظر: جامع الأصول) (٩/ ٥٠٩).

(١١) وقعت هذه الترجمة في (ظ): «غسل الشهداء ودفنهم والصلاة عليهم».

• [٧٢٨] [**الإتحاف**: حب ط كم حم ١٥٧٩٤].

۞ [٩٢/أ].

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ : كَانَا قَدْ خَرَّقَ[1] السَّيْلُ قَبْرَهُمَا ، فَحُفِرَ[2] عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّمَا[3] مَاتَا بِالْأَمْسِ ، وَكَانَ[4] أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جُرْحِهِ ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَكَانَ بَيْنَ يَوْمِ أُحُدٍ ، وَبَيْنَ يَوْمِ حُفِرَ عَنْهُمَا : سِتٌّ[5] وَأَرْبَعُونَ سَنَةً[6] .

أخبرنا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ[7] الشُّهَدَاءِ لَا يُغَسَّلُونَ[8] ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ[9] مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ .

قال مالك : فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

١٦- بَابُ إِعْطَاءِ السَّلَبِ[10] مِنَ النَّفَلِ[11]

○ [٧٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) في (ظ) : «جرف» .
خرق الشيء : شقَّه ومزَّقه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خرق) .
(٢) في (ف) ، (س) : «أو حفر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (١٧٠٤) .
(٣) في (ظ) : «كأنهما» . (٤) في (ظ) : «فكان» .
(٥) في (ف) ، (س) : «ستة» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة .
(٦) بعده في رواية يحيى (١٧٠٥) : «قال يحيى : قال مالك : لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة» .
(٧) ليس في (ظ) .
(٨) في (ف) ، (س) : «يغسلوا» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة .
(٩) في (ف) ، (س) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) .
(١٠) **السلب** : ما أخذ عن القتيل من لباس ، وآلة الحرب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧) .
(١١) **النفل** : ما يعطيه الإمام من يشاء من خمس الغنيمة ، وجمعه : أنفال . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٤) .
○ [٧٣٠] **[الإتحاف : مي جا عه طح حب ط ش ٤٠٩٧] [التحفة : خ م د ت ق ١٢١٣٢]** .

كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ(١) ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ(٢) ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَاسْتَدَرْتُ(٣) لَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ(٤) مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ(٥) عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَقَطَعْتُ(٦) الدِّرْعَ(٧) ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً ، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ(٨) رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ(٩) ، فَلَهُ سَلَبُهُ» ، فَقَالَ(١٠) أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ(١١) : مَنْ يَشْهَدُ ۞ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ(١٢) بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ» ، فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ(١٢) ، فَقَالَ

---

(١) قوله : «الأنصاري السلمي» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٨٣٤) عن عمر بن سعيد بن سنان ، (٤٨٦٦) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب ، وفي (ظ) : «الأنصاري» فقط ، وضبط «السلمي» في (ف) ، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤) . .

(٢) ليس في (ظ) ، وبعده في «صحيح ابن حبان» : «ثم السلمي» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» : «فاستدبرت» .

(٤) في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «أتيته» .

(٥) ليس في (ظ) ، وفي (س) : «حيل» .

(٦) في (ظ) : «فقططت» ، وبعده في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «منه» .

(٧) قوله : «فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فقطعت الدرع» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٠٢) من رواية أبي مصعب : «فضربته على عاتقه ، قطعت منه الدرع» .

الدرع : نسيج من حلق حديد يتصل بعضها ببعض ، يُلبس في الحرب ليقي المحارب ضربات السيوف والرماح ، والجمع : دروع . (انظر : معجم السلاح) (ص٩٦) .

(٨) بعده في «صحيح ابن حبان» : «قد» .

(٩) **البينة** : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(١٠) في (ظ) : «قال» .

(١١) في (ظ) : «ثم قلت» .

(١٢) ليس في (ظ) .

۞ [٩٢/ ب] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» ، قَالَ : فَقَصَصْتُ(١) عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْهُ(٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَا هَا اللَّهِ إِذَنْ(٣) لَا(٤) يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ ، عَنِ اللَّهِ ، وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ(٥) فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ(٦) مَخْرَفًا(٧) فِي بَنِي سَلِمَةَ ، وَإِنَّهُ(٨) لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٩) فِي الْإِسْلَامِ .

• [٧٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ ، حَتَّىٰ كَادَ يُحْرِجُهُ ۩ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صَبِيغٍ(١٠) الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

---

(١) في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «فاقتصصت» .

(٢) رقم عليه في (ف) بعلامة الحاشية ، وكتب في الحاشية بخط مغاير «مني» ، ولم يصحح عليه ، وفي (ظ) ، «صحيح ابن حبان» : «مني» .

(٣) **لا ها الله إذن** : لا ، والله لا يكون ذا . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» في الموضع الثاني .

(٥) ليس في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول .

(٦) في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «منه» .

(٧) **المخرف** : البستان ؛ سمي به لأنه يُخترف منه الثمر ، أي : يجتنى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٥) .

(٨) في (ظ) : «فإنه» .

(٩) **التأثل** : الاقتناء ، وأثلة كل شيء : أصله . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٥) .

۩ [٤٤/أ - ظ] .

(١٠) في (ف) ، (س) : «ضُبَيْع» ؛ بالضاد المعجمة والعين المهملة ، والمثبت من (ظ) ، وقال في «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٧) : «بصاد مهملة ، فموحدة ، فتحتية ، فغين معجمة ، بوزن : عظيم ، ابن عسل : بكسر العين ، وإسكان السين المهملتين ، ويقال بالتصغير ، ويقال : ابن سهل ، التميمي ، الحنظلي» اهـ . وينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٢١) ، «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٤٥٨) .

قَالَ : وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ ، إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

١٧- بَابُ إِعْطَاءِ[(١)] النَّفَلِ[(٢)] مِنَ الْخُمُسِ[(٣)]

• [٧٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ۩ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ[(٤)] .

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي ، لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا الِاجْتِهَادُ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ[(٥)] وَآخِرِهِ .

١٨- بَابُ الْقَسْمِ[(٦)] لِلْخَيْلِ

○ [٧٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَانَ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ[(٧)] ، وَلِلرَّاجِلِ[(٨)] سَهْمٌ» .

---

(١) في (ف) : «عطاء» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .
(٢) **النَّفَل** : الغنيمة . وجمعه : أنفال . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .
(٣) **الخمس** : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .
۩ [٩٣/أ] .
(٤) بعده في رواية يحيىٰ (١٦٥٨) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك» .
(٥) في (ظ) : «مغنم» .
(٦) صحح عليه في (ظ) ونسبه لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «المقسم للخيل» ونسبه للأصل .
(٧) **السهمان** : مثنىٰ : السهم ، وهو : النصيب والحظ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٤) .
(٨) **الراجل** : الماشي . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

قال مالك : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ ، وَلَا أَرَىٰ أَنْ[١] يُقْسَمَ[٢] إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِالْقَسْمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ .

قال مالك[٣] : وَلَا أَرَىٰ الْبَرَاذِينَ[٤] ، وَالْهُجُنَ[٥] إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل : ٨] وَقَالَ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، فَأَرَىٰ الْبَرَاذِينَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي .

١٩- بَابُ أَكْلِ الطَّعَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قال مالك بن أنس : إِنَّ[٦] الْإِبِلَ ، وَالْبَقَرَ ، وَالْغَنَمَ : بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ، يَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ ، إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ ، كَمَا يُؤْكَلُ الطَّعَامُ ، وَلَوْ[٧] كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ النَّاسُ وَتُقْسَمَ[٨] الْغَنَائِمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ ، وَلَا[٩] أَرَىٰ بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَاجَةِ ، قَالَ : وَلَا أَرَىٰ أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَتَزَوَّدُ[١٠] ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ ، أَيَصْلُحُ لَهُ[٣] أَنْ يَحْبِسَهُ ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَمْ[١١] يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِهِ بَلَدَهُ ،

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) كأنه رسم أوله في (ظ) بالياء والتاء معا .

(٣) من (ظ) .

(٤) **البراذون** : جمع برذون ، وهو : التركي من الخيل ، ويقع على الذكر والأنثىٰ ، وربما قالوا : برذونة في الأنثىٰ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٣) .

(٥) **الهجن** : جمع الهجين وهو من الخيل والناس ، الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، والهجان من الإبل البيض ، يستوي فيه الذكر والمؤنث . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٥١٤) .

(٦) في (ظ) : «أرىٰ» .

(٧) في (ظ) : «فلو» .

(٨) في (س) ، (ظ) : «ويقسم» .

(٩) في (ظ) : «فلا» .

(١٠) في (ظ) : «فيتزوده» .

(١١) في (ظ) : «أو» .

فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي ۩ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَأَرَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا .

٢٠- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَا يَحُوزُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ (١)

• [٧٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ (٢) وَفَرَسًا لَهُ عَارٍ (٣) ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا (٤) الْمَقَاسِمُ .

وقال مالك فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ : إِنَّ ذَلِكَ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ (٥) فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْمَقَاسِمِ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ (٦) الْمَقَاسِمُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ .

وسئل مالك عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ (٧) يَحُوزُهَا الْعَدُوُّ ، ثُمَّ يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَتُقْسَمُ

۩ [٩٣/ ب] .

(١) هذه الترجمة وقعت في (ظ) : «ما يحوز العدو من أموال المسلمين» ونسب قوله : «العدو» لابن فاروا ، وفي الحاشية : «ما يحوز بالعدو» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٢) **الإباق** : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٣) في (ف) : «غار» ؛ بالغين المعجمة ، وهو تصحيف ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٢٨) : «بعين وراء مخففة مهملتين ، بينهما ألف ، أي : انطلق هاربا على وجهه» . اهـ .

(٤) في (س) : «يصيبها» ، والمثبت من (ظ) ، ولم ينقط أوله في (ف) .

(٥) في (ف) ، (س) : «يقع» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) قوله : «فإن وقعت عليه» وقع في (ظ) : «فإذا وقعت» .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو موافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٦٥١) ، ورواية ابن بكير (٨/ ق ٧١ أ) .

فَيَعْرِفُهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي(١) أَرَىٰ أَنْ لَا تُسْتَرَقَّ ، وَأَنْ يَفْدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ ، فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا وَلَا يَدَعَهَا ، وَلَا أَرَىٰ لِلَّذِي ۞ صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْدِيَهَا ، إِذَا جَرَحَتْ ، وَهَذَا مِثْلُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ أَنْ تُسْتَرَقَّ وَيُسْتَحَلَّ فَرْجُهَا .

٢١- بَابُ الْعَمَلِ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ(٢)

○ [٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ۞ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً(٣) ، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ(٤) عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ(٥) عَشَرَ بَعِيرًا(٦) ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

---

(١) ليس في (ظ) .

۞ [٤٤/ ب - ظ] .

(٢) في (ظ) : «المغانم» .

○ [٧٣٥] [التحفة : خ م د ٨٣٥٧] .

۞ [٩٤/ أ] .

نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، وحائل ، والوشم ، وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقا ، وبالحجاز غربا ، وباليمن جنوبا ، وبادية العرب شمالا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٣١٢) .

(٣) في (ف) ، (س) : «كثيرا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٨٦٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٣٧) ، ورواية الحدثاني (٢١٣) ، ورواية ابن بكير (٨/ ق ٧٠ أ) .

(٤) في (ف) ، (س) : «اثنا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (٤٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٥) في (ف) ، (س) : «أحدا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» .

(٦) قوله : «أو أحد عشر بعيرا» ليس في «صحيح ابن حبان» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٥) : «هكذا رواه يحيى ، عن مالك ، على شك في : «أحد عشر بعيرا» ، أو «اثني عشر بعيرا» ، وتابعه على ذلك جماعة رواة «الموطأ» ، منهم : القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف وغيرهم ، إلا الوليد بن مسلم ؛ فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال فيه : «فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا» دون شك» . اهـ .



• [٧٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مَالٌ[1] مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ[2] ، أَوْ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنِي ، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ[3] ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ[4] .

• [٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ إِذَا قَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ فِي الْغَزْوِ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ[5] بِعَشْرِ[6] شِيَاهٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، أَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ فَلَا سَهْمَ لَهُ ، وَلَا أَرَىٰ أَنْ يُقْسَمَ ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ .

٢٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ[7] وَمَنْ وُجِدَ عَلَى السَّاحِلِ مِنَ الْعَدُوِّ

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ ، فَكَانُوا يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ ، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، أَيَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَمْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا

---

(١) قوله : «قدم على أبي بكر مال» وقع في (ظ) : «قُدم على أبي بكر بمال» .

(٢) **الوأي** : التعريض بالعدة من غير تصريح ، وقيل : هي العدة المضمونة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) **الحفنات** : جمع حفنة ، وهي : ملء اليدين من الشيء المحفون . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١) .

(٥) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٦) في (س) : «بعشرة» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) **الجزية** : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

عَنْوَةً ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامُهُ نَفْسَهُ ، وَكَانَتْ أَرْضُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ(١) ؛ لِأَنَّ(٢) أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَىٰ بِلَادِهِمْ ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الصُّلْحِ ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ امْتَنَعُوا وَمَنَعُوا بِلَادَهُمْ ، حَتَّىٰ صَالَحُوا عَلَيْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَزَعَمُوا ۩ أَنَّهُمْ تُجَّارٌ ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ ، أَوْ عَطِشُوا ، فَنَزَلُوا لِلْمَاءِ(٣) بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ(٤) : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَىٰ فِيهِمْ رَأْيَهُ ، وَلَا أَرَىٰ لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا(٥) .

٢٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمُفَادَاةِ(٦)

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ ، أَوِ التِّجَارَةِ ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ(٧) بِهِ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُسْتَرَقُّ ، فَإِنْ كَانَ وُهِبَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَىٰ فِيهِ مُكَافَأَةً فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ .

قَالَ : وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا دَفَعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) ليس في (س) . (٢) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) .

۩ [٩٤/ ب] .

(٣) في (ف) ، (س) : «بالماء» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، وينظر : «المدونة» (١/ ٥٠٢) .

(٤) قوله : «قال مالك» ، وقع في (ظ) : «فقال» .

(٥) بعده في رواية يحيى (١٦٤٣) : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم» .

(٦) **الفداء والمفاداة** : فكاك الأسير وإنقاذه بأسير مثله ، أو بغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : فدا) .

(٧) في (ف) ، (س) : «اشتُرِي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى بن يحيى (١٦٥٢) .

وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَافَأَ فَيُعْطَى[(١)] مَا كَافَأَ بِهِ .

٢٤- جَامِعُ مَا جَاءَ[(٢)] فِي الْجِهَادِ

ہ [٧٣٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

قال مالك : أَرَى ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

ہ [٧٣٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؟» ۩ فَقَالَ[(٣)] رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ[(٤)] : فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى حَتَّى وَجَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ ، قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَيْهِ ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ[(٥)] طَعْنَةً ، وَإِنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي ، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ ۩ أَنَّهُ[(٦)] لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْهُمْ أَحَدٌ حَيٌّ .

ہ [٧٤٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَتَاهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ ، لَمْ

---

(١) قوله : «كافأ فيعطى» في (س) «كافأه فيعطى» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) .

(٢) ليس في (ظ) .

ہ [٧٣٨] [التحفة : خ م د ق ٨٣٤٧] . ۩ [٤٥/أ - ظ] .

(٣) في (ف) ، (س) : «قال له» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأليق بالسياق ، والموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٩١) ، ورواية ابن بكير (٨/ ق ٧٥ ب) .

(٤) ليس في (ظ) ، (س) .

(٥) قوله : «اثنتي عشرة» وقع في (ظ) : «اثنا عشر» ، وفي (س) : «اثنتي عشر» .

۩ [٩٥/أ] . (٦) في (ظ) : «أنهم» .

ہ [٧٤٠] [الإتحاف : طح حب ط ش حم ٩٧٦] .

يُغِرْ[1] حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا ، وَمَكَاتِلِهَا ، فَلَمَّا رَأَوْهُ ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

• [٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ[2] قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ ، يَجْعَلِ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهَا فَرَجًا ، وَإِنَّهُ[3] لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ[4] يُسْرَيْنِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

• [٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّىٰ لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يَحْمِلُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ[5] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتَعْهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» ۩ .

---

(١) **الإغارة** : أصل الإغارة الدّفع على القوم لاستلاب أموالهم ونفوسهم . (انظر : المشارق) (٢/ ١٤٠) .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) : «والله» ولم يرقم عليه بشيء في (ف) ، وعليه في (س) رمز غير واضح .

(٤) **العسر** : الضيق والشدة والصعوبة ، وهو ضد اليسر . (انظر : النهاية ، مادة : عسر) .

(٥) **حمل على فرس** : جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢١٣) .

۩ [٩٥/ ب] .

٥ [٧٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ[1] قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

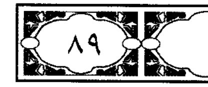
آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ .

❊ ❊ ❊

---

٥ [٧٤٤] [الإتحاف : عه حب ط طح حم ١٥١٤١] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥] ، وتقدم برقم : (٧٤٣) .

(١) ليس في (ظ) .



٧- كتاب الجنائز

● [٧٤٥] أخبرنا[1] أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ ؛ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

● [٧٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[2] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ[3] إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ[4] .

● [٧٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ : كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ .

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

○ [٧٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ[5] أَفْرَادًا[6] لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ[7] ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ،

---

(١) قبله في (ظ) : «ما جاء في الصلاة على الجنائز الرجال والنساء» ، ومن هنا إلى قول مالك عقب الحديث الذي سيأتي برقم (٧٧٩) وقع مؤخرًا في (ظ) بعد الحديث الآتي برقم (٨٠٣) .

(٢) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «الجنائز» ، والمثبت من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية ابن بكير مخطوط (٧/ ق ٦٢ أ) ، ورواية يحيى بن يحيى (٧٨٧) ، ورواية الحدثاني (ص ٣١٥) .

(٤) تأخر هذا الحديث في (ظ) بعد الحديث التالي .

● [٧٤٧] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٧٨٠٩] .

(٥) قوله : «وصلى الناس عليه» في (ظ) : «وصلى عليه الناس» .

(٦) في (ظ) : «أفذاذا» .

(٧) **بقيع الغرقد** : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ[(١)] إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ[(٢)]».

قَالَ: فَأَخَّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ[(٢)]، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ[(٣)]: أَرَادُوا[(٤)] نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا، يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا[(٥)] الْقَمِيصَ، وَغُسِّلَ[(٦)] وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

○ [٧٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ[(١)]: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ[(٧)]، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ[(٨)]، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ؟ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٧٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ[(٩)]: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ[(١٠)] وَقْعِ الْكَرَازِينِ[(١١)].

---

(١) من (ظ).

(٢) قوله: «نفسه فيه» في (ظ): «فيه نفسه».

(٣) كتب في حاشية (ظ): «قيد في الأصل بضم الغين، وقيده ابن فاروا بفتحها».

(٤) في (ف)، (س): «فأرادوا»، والمثبت من (ظ). [٩٦/ أ].

(٥) بعده في (ف)، (س): «عنه»، والمثبت بدونه من (ظ)، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية ابن بكير (ج٧/ ق ٦٢ ب)، ويحيى بن يحيى (٧٩٠)، ورواية الحدثاني (٤٠٠).

(٦) في (ظ): «فغسل».

(٧) بعده في (ف)، (س): «كان»، والمثبت بدونه من (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (١٥١٠)، «إتحاف الزائر» لأبي اليمن بن عساكر (ص ١٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٨) الضبط من (ظ)، وضبطه في (ف)، (س) بضم أوله وكسر ثالثه، وكلاهما متجه.

اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. (انظر: النهاية، مادة: لحد).

(٩) قوله: «كانت تقول» وقع في (ف)، (س): «قالت»، والمثبت من (ظ)، و«إتحاف الزائر» لأبي اليمن بن عساكر (ص ١٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية ابن بكير (ج٧/ ق ٦٢ ب)، ويحيى بن يحيى (٧٩٢)، والحدثاني (ص ٣١٨).

(١٠) ليس في (س).

(١١) في حاشية (ف): «الفؤس والمساحي».

الكرازين: الفئوس والمساحي، واحدها: كرزن وكرزين. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (١/ ٢٦١).

• [٧٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[١] ، أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي[٢] ، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٣] ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا ، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ ، وَهُوَ خَيْرُهَا .

○ [٧٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولَ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ» .

• [٧٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَتَوَسَّدُ[٤] الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

قال مالك : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ - فِيمَا نُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥] - لِلْمَذَاهِبِ .

• [٧٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ[٦] ، فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدُفِنَا فِيهَا .

---

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .
(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير مخطوط (٧/ ق ٦٢ ب) ، ورواية الحدثاني (٤٠١) ، وفي (ظ) ، ورواية يحيى بن يحيى (٧٩٣) : «حجري» .
(٣) ليس في : (ظ) .
○ [٧٥٢][التحفة : خ م ١٣٨٢٤] .
(٤) **التوسد** : جعل الشيء تحت الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : وسد) .
(٥) قوله : «والله أعلم» ليس في (ظ) .
(٦) **العقيق** : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق ، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، ولكنه بعيد عنها ، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة ، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي ، على مسير ساعتين وثلثي ساعة ، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة ، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر ، وفيه بئر عروة ، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب ، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٣٤) .

٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

○ [٧٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى(١) لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ ۩ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

○ [٧٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ(٣): وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا(٤)»، قَالَ: فَخُرِجَ بِجِنَازَتِهَا(٥) لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ(٦) أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، أَوْ نُوقِظَكَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

● [٧٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَيُدْرِكُ بَعْضًا(٧)، قَالَ(٨): لِيَقْضِ(٩) مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

○ [٧٥٥] [التحفة: خ م د س ١٣٢٣٢].

(١) **النعي**: إذاعة موت الميت والإخبار به. (انظر: النهاية، مادة: نعا).

۩ [٩٦/ب].

○ [٧٥٦] [الإتحاف: ط ٢٤٠].

(٢) في (ظ): «رسول الله». (٣) من (ظ).

(٤) من (ظ). **الإيذان**: الإعلام بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: أذن).

(٥) قوله: «فخرج بجنازتها» في (ظ): «فخرجوا بها».

(٦) قوله: «رسول الله» من (ظ).

(٧) قوله: «يفوته بعض التكبير على الجنائز ويدرك بعضا» وقع في (ف): «يفوته التكبيرة على الجنازة ويدرك بعضها»، وبعد قوله: «يفوته» علامة تخريج، ولم يظهر ما في الحاشية، وفي (س): «يفوته بعض التكبيرة على الجنازة ويدرك بعضها»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٧٣)، ورواية الحدثاني (ص ٣١٩).

(٨) في (ظ): «فقال». [٢/ب - ظ]

(٩) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشية (ظ): «ليقضي» بإثبات الياء، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

٣- بَابُ الْحِسْبَةِ بِالْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٥ [٧٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَيَحْتَسِبُهُمْ : إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَوِ اثْنَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢) : «أَوِ اثْنَانِ» .

٥ [٧٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ(٣)» .

٥ [٧٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيُعَزِّي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي» .

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٨٧) : «أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين ، واختلف الرواة «للموطأ» فيه ؛ فبعضهم يقول : «عن أبي النضر السلمي» ، هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما ، وبعضهم يقول : «عن أبي النضر» ، وهو الأكثر والأشهر ، وكذلك روىٰ يحيىٰ بن معين ، وإن كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك ، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر ، وقد قيل فيه : «عبد اللَّه بن النضر» ، وقال بعضهم فيه : «محمد بن النضر» ، ولا يصح ، وقال بعض المتأخرين فيه : «إنه أنس بن مالك بن النضر ، نسب إلىٰ جده» ، وهذا جهل ؛ لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة ، وإنما هو من بني عدي بن النجار ، وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنىٰ : أبا النضر ، وهذا مما لا يعلم ولا يعرف ، وكنية أنس بن مالك : أبو حمزة ، بالإجماع» . اهـ .

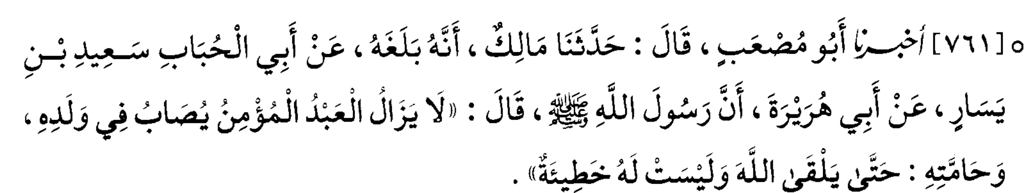
(٢) قوله : «فقال رسول اللَّه ﷺ» ليس (ظ) .

٥ [٧٥٩] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٤] .

(٣) بعده في حاشية (ف) بخط مغاير ، (س) منسوبا لنسخة : «لقوله : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١]» .

تحلة القسم : أراد بالقسم قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ، وهو الجواز علىٰ الصراط والرؤية ، ولا يكون فيه مسيس يؤذي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٦٥) .

۩ [٩٧/ أ] .



○ [٧٦١] أَخبَرَنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ، وَحَامَّتِهِ: حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ».

○ [٧٦٢] أَخبَرَنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (١). قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي (٢) فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي (٣) خَيْرًا مِنْهَا: فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

٤- جَامِعُ الْجَنَائِزِ

○ [٧٦٣] أَخبَرَنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (٥)، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ (٦) إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

○ [٧٦٤] أَخبَرَنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

○ [٧٦٢] [التحفة: د سي ١٨٢٠٢، ت س ق ٦٥٧٧].

(١) **حمر النعم**: النعم: الإبل، وحمرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٥٥).

(٢) **آجرني وأجرني**: أثبني وأعطني الأجر والجزاء. (انظر: النهاية، مادة: أجر).

(٣) **العقبى**: البدل عن الشيء والعوض منه. (انظر: المشارق) (٢/ ٩٩).

(٤) لفظ الجلالة ليس في: (ظ).

○ [٧٦٣] [التحفة: خ م ت سي ١٦١٧٧].

(٥) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٦) في (ظ): «مستسند».

أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ» . قَالَتْ : فَسَمِعْتُهُ ، وَهُوَ(٢) يَقُولُ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ(٣)» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

ㅇ [٧٦٥] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ(٢) : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ۩ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ(٤) تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ(٥) تَتْبَعُهُ ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ ، فَأَخْبَرَتْنِي ، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ» .

ㅇ [٧٦٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ(٦) بِجِنَازَتِهِ : «ذَهَبْتَ(٧) وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ» .

ㅇ [٧٦٧] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

---

(١) في (ظ) : «رسول الله» .

(٢) ليس في : (ظ) .

(٣) **الرفيق الأعلى** : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وهو اسم جاء على فعيل ، ومعناه : الجماعة ، كالصديق والخليط ، يقع على الواحد والجمع . (انظر : النهاية ، مادة : رفق) .

ㅇ [٧٦٥] [التحفة : س ١٧٩٦٢] .

۩ [٩٧/ ب] .

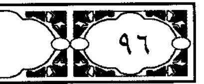
(٤) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في : (ظ) .

(٥) قوله : «جاريتي بريرة» في (ظ) : «بريرة جاريتي» .

(٦) في (ف) ، (ظ) ، (س) : «مر» بدون الواو ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٨٢٦) ، رواية سويد الحدثاني (٤٠٦) ، رواية ابن بكير مخطوط (٧/ ق ٦٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «ذهب» ، وكتب في حاشيتها : «كذا ثبت في الأصلين جميعًا» .

ㅇ [٧٦٧] [التحفة : خ م س ٨٣٦١] .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ(١) مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ(٢) وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ(٣) : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

ه [٧٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ(٤) ، مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ» .

ه [٧٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ(٥) ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ : طَائِرٌ تَعْلَقُ(٦) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ» .

ه [٧٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ ۩ فَحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ

---

(١) في (ف) مضببا عليه ، حاشية (س) منسوبا لنسخة : «على» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، حاشية (ف) مصححا عليه ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٥٢٤) ، «مشيخة البياني» (٢٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣١٣٣) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب .

(٢) **الغداة** : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٣) في (ظ) : «فيقال له» .

(٤) **عجب الذنب** : العظم الذي أسفل فقار الظهر ، مكان الذنب من الحيوان ، ويقال لطرفه : العُصْعُص . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٧٢) .

ه [٧٦٩] [**التحفة** : ت س ق ١١١٤٨] .

(٥) في (ف) ، (س) : «أخبر» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) نسبه إلى الأصل في (ظ) ، وصحح عليه ، وفي الحاشية : «يعلق» ، ونسبه لابن فاروا ، وصحح عليه .

۩ [٣/أ - ظ] .

۩ [٩٨/أ] .

عذابًا لا يُعذِّبُهُ أحدًا مِنَ الْعالَمِينَ ، قالَ : فلَمَّا ماتَ فعَلُوا ما أمَرَهُمْ بِهِ[(١)] ، فأمَرَ اللَّهُ الْبحْرَ فجَمَعَ ما فِيهِ ، وَأمَرَ الْبَرَّ[(٢)] فجمَعَ ما فِيهِ ، ثُمَّ قالَ : لِمَ فعَلْتَ هذا؟ فقالَ : مِنْ خشْيَتِكَ يا رَبِّ ، وأنْتَ أعْلَمُ ، قالَ : فغُفِرَ[(٣)] لَهُ[(٤)]» .

○ [٧٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتعالَىٰ : إذا أحَبَّ عَبْدِي[(٥)] لِقائِي ، أحْبَبْتُ لِقاءَهُ ، وَإذا كَرِهَ لِقائِي ، كَرِهْتُ لِقاءَهُ»[(٦)] .

○ [٧٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ[(٧)] ﷺ قَالَ : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[(٨)] ، فأبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ، أَوْ[(٩)] يُنَصِّرانِهِ كَما تُناتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعاءَ[(١٠)] ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعاءَ[(١١)]؟» ، فقالُوا[(١٢)] : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قالَ : «اللَّهُ أعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ» .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «وأمر البر» وقع في (ظ) : «والبر» .

(٣) الضبط بضم الغين ، وكسر الفاء من (ظ) .

(٤) بعده في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة : «ذنبه» ، وليس في «شرح السنة» للبغوي (٤١٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في غيره من روايات «الموطأ» .
وجاء هذا الحديث في «ظ» مؤخرا بعد الحديث التالي .

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «العبد» ، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٣) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٦) وقع هذا الحديث في (ظ) مقدمًا على الحديث السابق .

(٧) في (ظ) : «رسول اللَّه» .

(٨) **الفطرة** : الدين الذي فطر اللَّه عليه الخلق . (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٦) .

(٩) في (ظ) : «و» .

(١٠) **الجمعاء** : التامة الخَلق المجتمعة ، التي لم ينقص من خَلقها شيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٧٤) .

(١١) **الجدعاء** : المقطوعة الأذن ، ويستعمل الجدع أيضا في الأنف . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٧٤) .

(١٢) في (ظ) : «قالوا» .

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ(١)

○[٧٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ(٢)، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ(٥): «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ(٦) جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ(٨) شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ

---

(١) قوله: «على الميت» من (ظ).

○[٧٧٣] [الإتحاف: طح حب كم حم ش ط ٣٨٨٥].

(٢) غُلِب: أي غلبه الألم حتىٰ منعه إجابة النبي ﷺ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٢).

(٣) الاسترجاع: قول: إنا للّه وإنا إليه راجعون. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٢).

(٤) في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة: «يسكنهن»، وكذا هو في «شرح السنة» للبغوي (١٥٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٥) في (ظ): «فقال».

(٦) قبله في (ظ): «قد»، والمثبت موافق لما في الموضع السابق بنفس الإسناد والمتن (٧٢٦)، ومن «شرح السنة» للبغوي، وفي «صحيح ابن حبان» (٣١٩٢، ٣١٩٣) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «كنت قد قضيت». [٩٨/ ب].

(٧) في (ظ): «فقال»، وكذا في الموضع السابق بنفس الإسناد والمتن.

(٨) المطعون: المصاب بالطاعون، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

الْجَنْبِ[(١)] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ[(٢)] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[(٣)] شَهِيدٌ[(٤)]».

٥ [٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٥)]، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ[(٦)]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ[(٧)]: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا[(٨)] إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

---

(١) **ذات الجنب**: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

(٢) **المبطون**: صاحب الإسهال، وقيل: صاحب الاستسقاء، ويقال: بُطِن، إذا أصابه داء في بطنه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٣).

(٣) الضبط بضم الجيم من (ظ)، (س)، وحاشية (ف) منسوبًا لنسخة، وضبطه في (ف) بفتحها. قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣): «أكثر الروايات فيه بضم الجيم، ورواه بعضهم بالفتح، وهما صحيحان، وروي بجمع بالكسر فيها وهو صحيح أيضًا. قيل: معناه تموت بولدها في بطنها، وقيل: بل من نفاسه، وقيل: بل تموت بكرًا لم تفتض، وقيل: صغيرة لم تحض». اهـ.

(٤) في (ف): «شهيدة»، والمثبت من (ظ)، (س)، والموضع السابق بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٢٦)، ومن «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان». قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣): «جاء شهيد فيها بلفظ المذكر، وهو الوجه، والذكر والأنثى فيه سواء».

٥ [٧٧٤] [التحفة: خ م ت س ١٧٩٤٨].

(٥) قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن» كذا في (ف)، (ظ)، (س)، «صحيح ابن حبان» (٣١٢٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، ووقع في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠)، رواية يحيى الليثي (٨٠٣)، رواية سويد الحدثاني (٤٠٧)، «مسند الموطأ» (٥١١) من طريق القعنبي: «عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن». وذكر الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٠٧) أنه اختلف فيه على مالك، ثم ذكر الاختلاف، وأن بعض الرواة عنه قالوا: «عن أبيه»، وبعضهم لم يقل، ثم قال: «ويشبه أن يكون عبد الله بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمرة، والله أعلم». وينظر: «الإتحاف».

(٦) بعده في (ظ): «عليه»، وليس في «صحيح ابن حبان»، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»، سوى رواية ابن بكير فألحق في حاشية نسختها (٧/ ق ٦٤ ب) دون تصحيح.

(٧) من (ظ)، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان»، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ».

(٨) ليس في (ظ)، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان»، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ».

• [٧٧٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَتِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا[1] مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْتِيَهُ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ[2] مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، قَالَ[3]: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا ۩ هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ، فَلَبِثَ عِنْدِي زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ[4]: نَعَمْ، وَالإِلَهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا. فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيْ[5] رَحِمَكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، فَأَبْصَرَ مَا هُوَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي[6] الِاخْتِفَاءِ[7]

○ [٧٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (ظ): «لها» بدون الواو. (٢) في (ظ): «أريد».

(٣) في (ظ): «قالت».

۩ [٩٩/أ]. (٤) في (ظ): «فقال».

(٥) في (ف): «إي»، والمثبت من (ظ). قال الزرقاني في «شرحه» (٢/ ١١٧): «بفتح، فسكون، نداء للقريب».

(٦) قوله: «ما جاء في» من (ظ). [٣/ب - ظ].

(٧) **الاختفاء**: الاستخراج، أو من الاستتار؛ أي السرقة في خُفْية. و**المختفي**: النَّبَّاش عند أهل الحجاز. (انظر: النهاية، مادة: خفا).

○ [٧٧٦] [**الإتحاف**: أبو قرة قط ط حب كم حم ٢٣١٩٥].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ .

• [٧٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ ، تَقُولُ : كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ[1] مَيْتًا ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ .

• [٧٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ ، وَلَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ ، وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

• [٧٧٩] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سَلَّمَ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ[2] .

قال مالك : لَمْ نَرَ[3] أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ[4] أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ .

٧- بَابُ[5] غُسْلِ الْمَيِّتِ[6]

○ [٧٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[7] ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «الميت» ، والمثبت من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٨١٤) ، الحدثاني (٤٠٩) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) ، وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (٣١٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٥١) ، ويحيى بن يحيى في «الموطأ» (٧٨٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٣٢) من طريق ابن بكير ، جميعا عن مالك .

(٣) قوله : «لم نر» في (ظ) : «ولم أر» .

(٤) في (ظ) : «كره» .

(٥) ليس في : (ظ) ، وكذا فيما يستقبل من أبواب في هذه القطعة .

(٦) من هنا إلى الحديث الذي سيأتي برقم (٨٠٣) وقع مقدمًا في (ظ) قبل الحديث السابق برقم (٧٤٥) .

○ [٧٨٠] [الإتحاف : قط طحم خز ٣١٣٨] .

(٧) قوله : «بن علي» من (ظ) .

٥ [٧٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١) ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا(٢) ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ(٣) ، وَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا(٤) إِيَّاهُ» . يَعْنِي(٥) إِزَارَهُ .

• [٧٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما ، أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ(٦) : إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا(٧) : لَا .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : إِذَا

---

٥ [٧٨١] [التحفة : خ م د س ق ١٨٠٩٤] .

[٩٩/ ب] .

(١) **السدر** : شجر النَّبق ، واحدتها سِدْرَة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٨) .

(٢) **الكافور** : طيب معروف ، يكون من شجر بجبال الهند والصين ، ويوجد في أجوافه الكافور ، وهو أنواع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٨) .

(٣) بفتح الحاء من (ظ) ، قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٣) : «هو بكسر الحاء وفتحها لغتان ، يعني : إزاره ، وأصل الحقو معقد الإزار ، وجمعه أحق وحقي ، وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه» .
الحقو : معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، والجمع : أحق وأحقاء . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

(٤) **أشعرنها** : اجعلن لها شعارا ، وهو : ما يلي الجسم من الثياب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٨) .

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «تعني» .

(٦) قوله : «قوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت» وقع في (ف) ، (س) : «فقالت لمن حضرها من المهاجرين» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٠٤) ، يحيى بن يحيى (٧٥٣) ، الحدثاني (ص ٣١١) .

(٧) في (ظ) : «فقالوا» .

مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، يُمِّمَتْ ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا ، وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِغُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ ، وَلَا[(١)] لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

○ [٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ[(٢)] .

○ [٧٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

○ [٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَقَالَ ۩ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[(٣)] ، أَوْ زَعْفَرَانٌ[(٤)] - فَاغْسِلُوهُ ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ ،

---

(١) قوله : «موصوف ولا» في (ظ) : «مؤقت وليس» .

○ [٧٨٣] [الإتحاف : جا حب ط حم ش ٢٢٢٩٢] .

(٢) السحول والسحولية : منسوبة إلى سحول قرية باليمن ، تصنع فيها هذه الثياب ، وهو ثوب أبيض نقي من القُطن . (انظر : النهاية ، مادة : سحل) .

○ [٧٨٤] [الإتحاف : جا حب ط حم ش ٢٢٢٩٢] .

۩ [١٠٠/أ] .

(٣) المشق : الطين الأحمر ، ويستخدم في صبغ الثياب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مشق) .

(٤) الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

فَقَالَتْ[(١)] عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[(٢)] .

● [٧٨٦] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٣)] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثَةِ[(٤)] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ[(٥)] فِيهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَنُوطِ وَاتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِنَارٍ[(٦)]

● [٧٨٧] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[(٧)] ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ حَنِّطُونِي ، وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حَنُوطًا ، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ ۞ .

● [٧٨٨] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[(٨)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ[(٩)] نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ[(١٠)] الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

● [٧٨٩] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[(٨)] ،

---

(١) في (ظ) : «قالت» .

(٢) في (ف) ، (س) : «المهلة» ، وفي (ظ) : «للمهنة» وصحح عليه ، ونسبه للأصل ، والمثبت من حاشية منسوبا لابن فاروا ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٦٠) ، الحدثاني (ص ٣١٢) .

(٣) قوله : «بن عوف» من (ظ) .

(٤) قوله : «في الثوب الثالثة» في (ظ) : «بالثوب الثالث» .

(٥) في (ظ) : «لف» .

(٦) قوله : «الميت بنار» في (ظ) : «النار» .

(٧) قوله : «عن أبيه» ليس في رواية يحيى بن يحيى (٧٦٨) .

۞ [١/ب - ظ] .

(٨) من (ظ) .

(٩) صحح عليه في (ظ) .

(١٠) في (ظ) : «يفعل» .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ [١] كَيْفَ يُصَلِّي [٢] عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ [٣] أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ [٤] ﷺ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

• [٧٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ [٥] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ۩.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [٧٩١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [٦]، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ [٧] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ، فَتَدْعُو لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ [٨] النَّاسُ، مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) قوله: «أنه سئل» في (ف)، (س): «وسئل»، والمثبت من (ظ).

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «تصلي»، وفي «فضل الصلاة على النبي» للقاضي إسماعيل (٩٣) عن أبي مصعب: «نصلي».

(٣) بعده في (ظ): «قال».

(٤) في (ظ): «النبي».

(٥) من (ظ).

۩ [١٠٠/ب].

○ [٧٩١] [الإتحاف: ط ش طح حم ٢١٧٦٠] [التحفة: م د ١٧٧١٣].

(٦) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٧) قوله: «يمر عليها بسعد» في (ف)، (س): «توضع جنازة سعد»، والمثبت من (ظ)، وروايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٨٢)، الحدثاني (٣٩٦)، ومن «مسند الموطأ» (٣٩٦) من طريق سعيد بن كثير بن عفير والقعنبي، ووقع في «شرح السنة» (١٤٩١): «يمر عليها سعد».

(٨) قوله: «ما نسي» ليس في «شرح السنة»، «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى، وصحح عليه في (ظ)، ونسبه لابن فاروا، وفي حاشيتها: «في الأصل: ما أسرع الناس، وسقط لفظة: ما نسي، وثبتت عند ابن فاروا».

• [٧٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ[١] فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ مِنَ السَّاعَاتِ

• [٧٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٢] بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ[٣] بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ[٤] إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا .

• [٧٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأُتِيَ بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ ، وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ جِنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا[٥] حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

○ [٧٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ[٦] بْنِ

• [٧٩٢] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٥٧٩٤] .

(١) كتبه في (ف) بالتاء والياء معًا ، وفي (س) : «تكره» .

(٢) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(٣) في (ظ) : «الجنائز» .

(٤) في (ف) ، (س) : «الغداة» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات «الموطأ» الأخرىٰ ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣١٣) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٧٨٠) ، الحدثاني (ص ٣١٤) ، ومن «معرفة السنن والآثار» (٥٢٤٥) من طريق ابن بكير .

(٥) في (ف) ، (س) : «تتركوه» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات «الموطأ» الأخرىٰ ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٧٧٩) ، الحدثاني (ص ٣١٤) ، ومن «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤٤٦٨) من طريق القعنبي وابن بكير .

○ [٧٩٥] [التحفة : م دت س ق ١٠٢٧٦] .

(٦) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٤٨٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بن عمرو» . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٦٠) : «هكذا قال يحيىٰ ، عن مالك : «واقد بن سعد بن معاذ» ، وتابعه علىٰ ذلك أبو المصعب وغيره ، وسائر الرواة عن مالك يقولون : «عن =

سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ ۩ .

● [٧٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ[١] : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا ، قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ ، فَيَجْلِسُ حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهِ .

○ [٧٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ[٢] ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا[٣] .

● [٧٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

● [٧٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ .

● [٨٠٠] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ ، فَاتَّبَعَهَا إِلَى الْبَقِيعِ جَلَسَ ، حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهَا[٤] .

= واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ» ، وهو الصواب - إن شاء اللّه ، وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية ، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري ، يكنىٰ : أبا عبد اللّه ، مدني ، ثقة» .

۩[١٠١/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «أنه قال» ، والمثبت من (ظ) .

○ [٧٩٧][الإتحاف : طح ط حب حم ٩٦٠١ ، طح ط ٢٥٢٣٤] .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت بدونه من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٠٧) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٧٦٣) ، ومن «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٣٧) من طريق القعنبي .

(٣) هلم جرا : معناها استدامة الأمر واتصاله . (انظر : النهاية ، مادة : جرر) .

(٤) هذا الحديث من (ظ) ، وهو ثابت في رواية الحدثاني (٣٩٩) ، يحيىٰ بن بكير مخطوط (٨/ ق ٦٢/أ) .



○ [٨٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَ(١) مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ(٢) مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ: يَسْتَرِيحُ مِنْ ۞ نَصَبِ(٣) الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ: الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ»(٤).

● [٨٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

● [٨٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ، أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذِنُوا(٥).

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

***

○ [٨٠١] [الإتحاف: ط ٤٠٢٢، حب ط حم ٤٠٨٧] [التحفة: خ م س ١٢١٢٨].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أو».

(٢) قوله: «وما المستراح» في (ظ): «والمستراح».

۞ [٢/ أ - ظ].

(٣) **النصب**: التعب والشقاء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٧٤).

(٤) قوله: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة اللَّه» وقع في (ظ) مؤخرًا بعد قوله: «والمستراح منه العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

● [٨٠٢] [التحفة: ع ١٣١٢٤].

● [٨٠٣] [الإتحاف: ط ٢٤٧].

(٥) الضبط بسكون الهمزة وكسر الذال من (ظ).

٨- كتاب المناسك (١)

١- باب الغسل للإهلال

ه [٨٠٤] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء (٢)، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: «مرها فلتغتسل، ثم لتهل».

• [٨٠٥] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت (٣) عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بذي الحليفة (٤)، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل (٥).

• [٨٠٦] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه (٦) قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

---

(١) وقع كتاب المناسك في (ظ) بعد كتاب الجهاد.
المناسك: جمع منسك، وهو: المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

ه [٨٠٤] [التحفة: س ١٥٧٦١].

[١٠١/ ب].

(٢) **البيداء**: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٦٧).

• [٨٠٥] [التحفة: س ١٥٧٦١].

(٣) في (ظ): «ابنة».

(٤) **ذو الحليفة**: ميقات أهل المدينة، وهي قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلو مترات جنوبًا، وهي اليوم بلدة عامرة، وتعرف عند العامة ببئار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص١٠٣).

(٥) **الإهلال**: الإحرام. (انظر: النهاية، مادة: هلل).

(٦) في (ف)، (س): «للإحرام»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى (١١٥٢)، ورواية الحدثاني (٤٨٣)، وابن بكير (١/ ق ٨٨ ب).

٢- بَابُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ(١)

٥ [٨٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ(٣)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ(٤) رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ(٥)، وَهُوَ يَسْتَتِرُ(٦) بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى ۩ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ(٧) حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ.

---

(١) بعده في (ظ): «رأسه»، ولم يثبت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى (٣/ ٤٥٦)، ورواية الحدثاني (١/ ٣٧٩)، وابن بكير (١/ ق ٨٨ ب)، كما أن بعض الأحاديث تحت هذه الترجمة جاءت عامة في الغسل، وليست مقيدة بغسل الرأس.

٥ [٨٠٧] [التحفة: خ م د س ق ٣٤٦٣].

(٢) في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب»: «عن».

(٣) **الأبواء**: واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، والمكان المزروع منه يسمى اليوم «خريبة» ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقا ثمانية وعشرين كيلو مترًا، والمسافة بين الأبواء و«رابغ» (٤٣) (ثلاثة وأربعون) كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧).

(٤) **المحرم والحرام**: الذي أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك، والجمع: حُرُم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٥) **القرنان**: منارتان تبنيان على رأس البئر من حجارة، تعرض عليهما خشبة تسمى النعامة، تعلق فيها البكرة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٥٦).

(٦) في (ظ)، «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب»: «يُسْتَر»، وفي «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٦) عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٢) عن الحسين بن إدريس عن أبي مصعب كالمثبت.

۩ [٤٥/ ب - ظ].

(٧) **طأطأ الثوب**: خفض الثوب وأزاله عن رأسه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٣٥).

فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ[١]، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

• [٨٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ[٢]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِيَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ[٣]، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ اصْبُبْ عَلَىٰ ۩ رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَىٰ بْنُ مُنْيَةَ: أَتُرِيدُ[٤] أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْبُبْ[٥]، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا[٦].

• [٨٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى[٧] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ[٨]، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّىٰ

---

(١) قوله: «ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه» ليس في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب».

(٢) ليس في (ظ).

(٣) الضبط من (ظ)، وضبطه في (ف) بضم ففتح ثم تشديد، ومنية اسم أمه، واسم أبيه: أمية بن أبي عبيدة. ينظر: «الإكمال» (٧/ ٢٢٨)، «تقريب التهذيب» (١/ ٦٠٩)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٣٦).

۩ [١٠٢/ أ].

(٤) في (ظ): «تريد».

(٥) في (ف)، (س): «صب»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى (١١٥٥)، ورواية الحدثاني (٤٨٥)، وابن بكير (١/ ق ٨٨ ب).

(٦) **الشعث**: الشعر المتلبد المغبر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٨٢).

• [٨٠٩] [التحفة: خ د ٨٣٨٠].

(٧) **ذو طوى**: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، ومن أحيائه: العتيبية، وجرول. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧٦).

(٨) **الثنية العليا**: ما يسمى اليوم: المعلاة، وهو القسم العلوي من مكة، ويطلق اليوم على حيّ وسوق بين الحجون والمسجد الحرام، وفي المعلاة: مقبرة مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٧٧).

يَغْتَسِلَ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ[(١)] إِذَا دَنَا مِنْ ذِي طُوًى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا[(٢)] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

• [٨١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ[(٣)] .

قال مالك : وَ[(٤)] سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِغَسْلِ[(٥)] الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ[(٦)] بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[(٧)] ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، وَحِلَاقُ الشَّعَرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ[(٨)] ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ .

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

ه [٨١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) بحذف النون ، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (٤٧٢) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٨٨ ب) وكتب تحته : «كذا» ، وهو خلاف الجادة ، ويمكن أن يخرج على أنه لغة لبعض العرب يحذفون نون الرفع من الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف ، وينظر : «شرح مسلم للنووي» (٢/ ٣٦ ، ١٧/ ٢٠٧) ، وجاء في رواية يحيى بن يحيى (١١٥٦) ، ورواية الحدثاني (٤٨٥) : «فيغتسلون» على الجادة .

(٣) في (س) : «الاحتلام» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «بأن يغسل» .

(٦) **الغسول** : الماء الذي يُغتسل به . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : غسل) .

(٧) **العقبة** : بين منى ومكة المكرمة ، بينها وبين مكة المكرمة نحو ميلين ، ومنها ترمى جمرة العقبة ، والجمرة هي الحصا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٧١) .

(٨) **التفث** : الوسخ والشعث كطول الظفر ، ونحوه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٦٢) .

ه [٨١١] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٥] .

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا[١] الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[٢]، وَلَا الْبَرَانِسَ[٣]، وَلَا الْخِفَافَ[٤]، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ[٥]، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[٦]، وَلَا وَرْسٌ[٧]».

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ[٨] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا[٩] فَلْيَلْبَسْ

---

(١) في (ظ)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٤١) عن أبي مصعب، و«شرح السنة» للبغوي (١٩٧٥)، «الأربعين من رواية مالك عن نافع» للسيوطي (٢١)، كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب، وابن حبان (٣٧٨٨) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «يلبس»، وفي عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢٤) عن أبي بكر التاجر، عن أبي مصعب كالمثبت.

(٢) **السراويل والسراويلات**: جمع سروال، أو: سروالة، وهو: لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم. (انظر: معجم الملابس) (ص ٢٣٤).

(٣) **البرانس**: جمع برنس، وهو في العربية: قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام. أو: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. والبرنس هو ملبوس المغاربة الآن، ويسمونه: البرنوس. (انظر: معجم الملابس) (ص٦١).

(٤) **الخفاف**: جمع الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص١٥٢).

(٥) في (ظ)، «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب»، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤١) عن أبي مصعب: «خفين»، وفي «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٥)، «الأربعين من رواية مالك عن نافع» للسيوطي (٢١)، كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب، وابن حبان (٣٧٨٨) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: وعوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢٤) عن أبي بكر التاجر، عن أبي مصعب كالمثبت.

(٦) في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب»: «الزعفران».

الزعفران: صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: اللسان، مادة: زعفر).

(٧) **الورس**: النبت الأصفر الذي يصبغ به. (انظر: النهاية، مادة: ورس).

(٨) ليس في (ظ).

(٩) **الإزار والمئزر**: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

سَرَاوِيلَ[(١)]» ، فَقَالَ[(٢)] : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ[(٣)] ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا[(٤)] ، كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ .

٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ[(٥)]

○ [٨١٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ[(٦)] قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ[(٧)] ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[(٨)] ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

● [٨١٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٩)] : مَا هَذَا الثَّوْبُ

---

(١) في (ف) : «سراويلا» مصروفا ، والمثبت من (ظ) ، (س) بالمنع من الصرف ، وهو الأشهر ، وينظر : «عمدة القاري» (٢/ ٢٢١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «قال مالك» والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٦١) ، ورواية الحدثاني (٤٨٩) .

(٣) في (ف) : «سراويلا» ، والمثبت من (س) وهو الأشهر ، كما سبق بيانه ، وفي (ظ) : «شيئا» .

۞ [١٠٢/ ب] .

(٤) في (ظ) : «فيه» ، وصحح عليه ونسبه لابن فاروا .

(٥) بعده في (ظ) : «للمحرم» .

○ [٨١٢] [التحفة : خ م س ق ٧٢٢٦] .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «الرجل» .

(٨) **الخفان** : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٢) .

(٩) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

الْمَصْبُوغُ يا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[1] ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ[2] أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ[3] كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ .

٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ[3] الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ[4] لِلْمُحْرِمِ[5]

• [٨١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ[6] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ ، الْمُشَبَّعَاتِ[7] وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .

قَالَ : وسئل مالك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ زَعْفَرَانٌ ، أَوْ وَرْسٌ .

---

(١) في (ف) : «بدر» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، حاشية (ف) منسوبا فيها لنسخة ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٢٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٦٤) ، ورواية الحدثاني (٤٨٧) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٣٤٥) : «بميم ودال مهملة ، أي : مَغْرة» . اهـ .

(٢) **الرهط** : ما دون العشرة من الرجال ، وعشيرة الرجل وأهله ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) **المعصفر والمعصفرة** : المصبوغ والمصبوغة بالعُصْفُر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

(٥) قوله : «المعصفرة للمحرم» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق للحديث والأقوال التي تحت هذه الترجمة ، كما أنه موافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية الحدثاني (١/ ٣٨٢) ، ابن بكير (١/ ق ٨٩ أ) حيث جاءت هذه الترجمة عندهما بلفظ : «الرخصة في لبس الثياب المصبغة» .

(٦) في (س) : «بنت» .

(٧) **المشبعات** : التي لا ينفض صبغها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣١١) .



قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُشَبَّعَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّعَاتِ تَنْفُضُ (١) .

٦- بَابُ لُبْسِ الْمِنْطَقَةِ (٢) لِلْمُحْرِمِ (٣)

• [٨١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ ۩ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ .

• [٨١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا ، يَعْقِدُ (٤) بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْمِنْطَقَةِ (٥) .

٧- بَابُ تَخْمِيرِ (٦) الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

• [٨١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

• [٨١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ

---

(١) في (س) : «تنقص» ، وينظر : «عمدة القاري» (٩/ ١٦٣) ، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٢/ ٣٤٥) . [١٠٣/أ] .

(٢) **المنطقة** : ما يُشدّ به الوسط . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٤٦) .

(٣) قوله : «المنطقة للمحرم» وقع في (ظ) : «المحرم المنطقة» .

۩ [٤٦/أ - ظ] .

(٤) **العقد** : الشد والربط . (انظر : اللسان ، مادة : عقد) .

(٥) بعده في (ظ) : «إليّ» .

(٦) **التخمير** : التغطية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣١٢) .

ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ[(١)] مُحْرِمًا[(٢)] ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ مَا كَانَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ انْقَضَى عَنْهُ الْعَمَلُ .

• [٨١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ[(٣)] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه .

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

• [٨٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ : فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ .

• [٨٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[(٤)] ۩ .

---

(١) **الجحفة** : كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم تقهقرت قبل القرن السادس ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كيلو مترا ، إذا خرجت من رابغ تؤم مكة كانت إلى يسارك حوز السهل من الجبل ، وقد بنت الحكومة السعودية مسجدًا هناك يزوره بعض الحجاج . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٨٠) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٧٣) ، ورواية الحدثاني (٤٩٥) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ أ) .

(٣) في (ظ) : «ابنة» .

• [٨٢٠] [**الإتحاف** : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٤) **القفازان** : مثنى قُفّاز ، وهو : لباس الكف من نسيج أو جلد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قفز) .

۩ [١٠٣/ ب] .

٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

○ [٨٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[١] رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

○ [٨٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ[٢]، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ[٣] أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

قال مالك: لَا بَأْسَ بِأَنْ[٤] يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِالدُّهْنِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ: وسئل مالك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

١٠- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

● [٨٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٥]، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ

○ [٨٢٢] [التحفة: خ م د س ١٧٥١٨].

(١) قوله: «أم المؤمنين» ليس (ظ).

(٢) حنين: وادٍ من أودية مكة المكرمة، ويعرف اليوم بوادي الشرائع. (انظر: معالم مكة) (ص٨٧).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «أن».

(٥) قوله: «مولى عبد الله بن عمر» ليس في (ظ).

بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِنْكَ؟ لَعَمْرِي ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ[1] عَلَيْكَ : لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ ۩ .

• [٨٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ[2] ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ[3] ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي ، لَبَّدْتُ[4] رَأْسِي ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[5] ، فَادْلُكْ[6] مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

• [٨٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَ[7] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ

---

(١) **العزم** : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمرا جدا . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .

۩ [١٠٤/أ] .

(٢) قوله : «الصلت بن زبيد» وقع في (ف) ، (س) : «السائب بن يزيد» وهو تصحيف ؛ والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٨١) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٨٩ ب) ، وينظر : «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٧٠) .

(٣) **الشجرة** : شجرة السمرة التي كان يحرم منها رسول الله ﷺ ، وهي في ذي الحليفة (آبار علي) بني مكانها مسجد ذي الحليفة ، ميقات أهل المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٤٨) .

(٤) **التلبيد** : أن يُجْعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٥٩) .

(٥) ضبطه في النسخ الثلاث بسكون الراء ، وكُتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «جمعها : شَرَبات» ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما ورد في رواية ابن بكير (١/ ق ٨٩ ب) ، وينظر : «المشارق» (٢/ ٢٤٧) ، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/ ٧٣٠) .

(٦) في (ف) ، (س) : «وادلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٨١) ، ورواية الحدثاني (٤٩٢) .

(٧) في (ظ) : «وعن» .



سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ(١) ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ ، فَنَهَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢) ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ .

١١- بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

٥ [٨٢٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ(٣) مِنْ قَرْنٍ» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٤) : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ(٥)» .

٥ [٨٢٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ(٦) قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٧) : أَمَّا ۩ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ

---

(١) **الجمرة** : اسم لمجتمع الحصى . (انظر : تهذيب الأسماء للنووي) (٣/ ٥٩) .

(٢) قوله : «بن عبد اللَّه» ليس في (ظ) .

(٣) **نجد** : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، وحائل ، والوشم ، وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقا ، وبالحجاز غربا ، وباليمن جنوبا ، وبادية العرب شمالا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٣١٢) .

(٤) قوله : «بن عمر» ليس في (ظ) ، ولا في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب» ، وبعده في «السنن» لابن ماجه (٢٩٢٦) عن أبي مصعب : «أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول اللَّه ﷺ» .

(٥) **يلملم** : وادٍ جنوب مكة على مسافة مائة كيلو متر . فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي على الطريق التهامي . وقد هجر هذا الميقات من بعد سنة ١٣٩٩ هـ ، لبعده عن الطريق الحديثة ، ويقال فيه أيضا : ألملم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٣٠١) .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) قوله : «بن عمر» ليس في (ظ) .

۩ [٤٦/ ب - ظ] .

فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» .

● [٨٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ(٢) .

● [٨٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ(٣) ۩ .

○ [٨٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ(٤) بِعُمْرَةٍ .

١٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ(٥)

○ [٨٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

---

(١) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، ولعل عدم إثباتها أولى كما في (ظ) ، وما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٨١) ، ورواية ابن القاسم (٢٨٥) ، ورواية يحيى الليثي (١١٨٧) ، ورواية الحدثاني (٤٩٦) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ أ) .

● [٨٢٩] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٥٧٩٤] .

(٢) الضبط من (ظ) وهو الصحيح ، وضبطه في (س) بضم الفاء والراء ، وهو صحيح أيضا ، وضبطه في (ف) بفتح الفاء والراء ، وينظر : «تنوير الحوالك» (١/ ١٩١) ، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٣٦٠) ، و«التعليق على الموطأ» للوقشي (١/ ٢٧٦ ، ٣٦٢) .

(٣) **إيلياء** : اسم مدينة بيت المقدس ، ومعناه : بيت اللَّه . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٤٠) .

۩ [١٠٤/ ب] .

(٤) **الجعرانة** : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٠) .

(٥) قوله : «في الإهلال» وقع في (ف) ، (س) : «بالإهلال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٩١) ، ورواية الحدثاني (٤٩٧) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ ب) .

○ [٨٣٢] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٤] .

تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ[١] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ[٢] لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ[٣] وَسَعْدَيْكَ[٤]، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[٥] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٥ [٨٣٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ[٦] بِهِ رَاحِلَتُهُ[٧] أَهَلَّ.

٥ [٨٣٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

(١) **لبيك**: أي إجابة لك وهو تثنية ذلك كأنه قال: إجابة لك بعد إجابة تأكيدا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/ ٣٥٣).

(٢) في (ظ): «له».

(٣) بعده في (ف)، (س): «لا شريك لك لبيك»، وليس في: (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (١٨٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «عوالي مالك» رواية الحاكم (٥٣) من طريق محمد بن هارون التاجر، عن أبي مصعب، ولا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٨٦)، ورواية ابن القاسم (٢٢١)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٤٦)، ورواية الحدثاني (٤٩٧)، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ ب).

(٤) **سعديك**: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعادًا بعد إسعاد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٢٦).

(٥) في «شرح السنة» للبغوي، وعوالي مالك رواية الحاكم: «الرُّغبى».

الرغب، والرغبة، والرغباء: السؤال والطلب. إذا حرص على الشيء وطمع فيه. (انظر: النهاية، مادة: رغب).

(٦) في (ف)، (س): «استوى»، والمثبت من (ظ) وهو مناسب للسياق.

(٧) **الراحلة**: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

٥ [٨٣٤] [التحفة: خ م د ت س ٧٠٢٠].

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَـذِهِ(١) الَّتِي تَكْـذِبُونَ عَلَـىٰ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فِيهَا(٢) ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

ₒ [٨٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) : رَأَيْتُكَ تَـصْنَعُ أَرْبَعًـا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَـالَ : رَأَيْتُـكَ لَا تَمَـسُّ مِنَ الْأَرْكَـانِ إِلَّا الْيَمَـانِيَيْنِ(٤) ، وَرَأَيْتُـكَ تَلْـبَسُ النِّعَـالَ الـسِّبْتِيَّةَ(٥) ، وَرَأَيْتُـكَ تَـصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ : أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْـتَ حَتَّـىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(٦) . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ : فَإِنِّي لَمْ أَرَ(٧) رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ : فَـإِنِّي رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ ۩ يَلْـبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ،

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) بعده في حاشية (ظ) : «هذه» ونسبه لابن فاروا .

ₒ [٨٣٥] [التحفة : خ م د تم س ق ٧٣١٦] .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «إني» ، وليس في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٧) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، ولا في «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٧٨) ورواية ابن القاسم (٤١٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٩٥) ورواية الحدثاني (٤٩٩) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ ب) .

(٤) **اليمانيان** : المراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي ؛ لأنه إلى جهته تغليبًا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٦٧) .

(٥) **السبتية** : ضرب من النعال ، مشتقة من سَبَت ، بمعنى : قطع ، وسميت هذه النعال بالسبتية لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٢٣) .

(٦) **يوم التروية** : اليوم الثامن من ذي الحجة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٤٤) .

(٧) في (ف) : «أرى» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

۩ [١٠٥/ أ] .

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا[1] أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ : فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

• [٨٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ .

• [٨٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَهَلَّ[2] مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ : أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

١٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

○ [٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ : فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ[3] : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

---

(١) في (ف) ، (س) : «وأنا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٧٨) ورواية ابن القاسم (٤١٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٩٥) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ ب) .

• [٨٣٦] [التحفة : خ م د س ٧٥١٣] .

(٢) في (ف) ، (س) : «أحرم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٩٧) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩١ أ) .

○ [٨٣٨] [الإتحاف : ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة : دت س ق ٣٧٨٨] .

(٣) في (ف) ، (س) : «يقول» ، والمثبت من (ظ) .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ: إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ[(١)] بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ[(٢)] مِنَ الْأَرْضِ.

١٤- بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ ۩

ه [٨٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[(٣)] رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ[(٤)] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

ه [٨٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

---

(١) في (ظ): «وسمعت».

(٢) الشرف: المكان العالي. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٢١).

۩ [١٠٥/ ب].

ه [٨٣٩] [التحفة: خ م د س ق ١٦٣٨٩].

۩ [٤٧/ أ - ظ].

(٣) قوله: «أم المؤمنين» ليس في (ظ).

(٤) بعده في (ف)، (س): «بين»، وليس في (ظ)، ولا «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن القاسم (٨٩)، ورواية يحيى (١٢٠٤)، ورواية الحدثاني (٥٠٥)، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٢ أ).

ه [٨٤٠] [التحفة: م د ت س ق ١٧٥١٧].

○ [٨٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (١) ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢) ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ (٣) : مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مَعَهُ (٤) فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

١٥- بَابُ قِرَانِ (٥) الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ (٦)

• [٨٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا ، وَهُوَ يَنْجَعُ (٨) بَكَرَاتٍ (٩) لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا ، فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ . فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَمَا (١٠) أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ (١١) عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ

○ [٨٤١] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣٨٩] .

(١) قوله : «كان يتيما في حجر عروة» ليس في «صحيح ابن حبان» (٣٩٤٠) عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «بن الزبير» ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «يقولون» .

(٤) في (ظ) : «معها» .

(٥) **القران** : الجمع بين الحج والعمرة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرن) .

(٦) قوله : «مع العمرة» وقع في (ظ) : «بالعمرة» .

(٧) قوله : «بن علي» ليس في (ظ) .

(٨) **النجع** : السقي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٤٠) .

(٩) **البكرات** : جمع : بَكْرة ، ولد الناقة أو الفتي منها أو الثني إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يثنى أو ابن اللبون أو الذي لم يبزل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٤٠) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «وما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٠٩) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٢ ب) .

(١١) **الخبط** : ما يسقط من ورق الشجر إذا خُبِط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٧٨) .

عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيٌ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا .

○ [٨٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ۩ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ (٢) : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا : فَذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ : لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَيَحِلَّ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ .

١٦- بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا (٣)

● [٨٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ ، يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ .

۩ [١٠٦/أ] .

(١) يوم النحر : عيد الأضحى ، وهو : اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نحر) .

(٢) في (ظ) : «يقولون» .

(٣) في (ظ) : «غير أهلها» .

• [٨٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

قال مالك : إِنَّمَا[١] يُهِلُّ[٢] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ .

قال مالك : مَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ۩ .

قَالَ : وسئل مالك عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ : أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ[٣] بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَطُفْ ۩ مَا بَدَا لَهُ ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّىٰ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ ، وَقَدْ[٤] فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ[٥] .

• [٨٤٥] [الإتحاف : ط ٧١٠٧] .

(١) في (ظ) : «وإنما» .

(٢) بعده في (ظ) : «مَنْ أَهَلَّ» ، ولم تثبت هذه الزيادة فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٢٤) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩١ أ) .

۩ [١٠٦/ ب] .

(٣) في (ظ) : «يصلي» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، وفي حاشية (ف) بخط الناسخ : «يفصل» ، وكأنه ضبب عليه .

۩ [٤٧/ ب - ظ] .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «حتى يرجع من منى» ليس في (ظ) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٢٦) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩١ أ) .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ[1] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ : بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ[2] مِنْهُ .

١٧- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

○ [٨٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ[3] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا : فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ : فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

● [٨٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ[4] مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

● [٨٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

● [٨٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ ۩ الصَّفَا[5]

---

(١) في (ظ) : «الرجل» . (٢) في (ظ) : «فيحرم» .

○ [٨٤٦] [الإتحاف : مي عه حب ط طح حم ش ١٨٠٦] [التحفة : خ م س ق ١٤٥٢] .

(٣) **الغاديان** : مثنى الغادي ، من الغدوّ ، وهو : السير أول النهار . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٤) **زاغت الشمس** : مالت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٩) .

● [٨٤٩] [التحفة : خ م د س ٧٥١٣] ، وسيأتي برقم : (٨٥٠) .

۩ [١٠٧/أ] .

(٥) **الصفا** : بداية المسعى من الجنوب ومنها يبدأ السعي ، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس ، فشق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٥٩) .

وَالْمَرْوَةِ[(١)] ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، فَإِذَا غَدَا : تَرَكَ التَّلْبِيَةَ ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ .

• [٨٥٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ .

• [٨٥١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ[(٢)] ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَىٰ الْأَرَاكِ[(٣)] ، قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ ، وَتَوَجَّهَتْ[(٤)] إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ ، قَالَتْ[(٥)] : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّىٰ تَرَىٰ الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .

• [٨٥٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا مِنْ مِنًىٰ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فِي النَّاسِ ، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ .

---

(١) **المروة** : رأس المسعى الشمالي ، وبها ينتهي السعي ، وهي أكمة صخرية بيضاء كانت متصلة بعمران مكة ، وبعد التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعىٰ عن بيوت السكن . (انظر : معالم مكة) (ص٢٦٥) .

(٢) **نمرة** : ناحية بعرفة ، وهو : الجبل الصغير البارز الذي تراه وأنت تقف بعرفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٩٠) .

(٣) **الأراك** : علىٰ لفظ جمع أراكة ، من مواقف عرفة من ناحية الشام . (انظر : معجم ما استعجم) (١/ ١٣٤) .

(٤) في (ف) ، (س) : «فوجهت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية محمد بن الحسن (٣٩١) ، ورواية يحيىٰ (١٢١٩) حيث جاء فيها «فتوجهت» ، ورواية الحدثاني (٥٠٤) .

(٥) في (ف) ، (س) : «قال» ، ولعله سهو من الناسخ ، والمثبت من (ظ) .

١٨- بَابُ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ(١)

○ [٨٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا(٣) : حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ الْهَدْيَ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ ، قَالَتْ ۩ عَمْرَةُ(٤) : فَقَالَتْ(٥) عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا فَتَلْتُ(٦) قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي(٧) ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ(٨) أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ .

---

(١) **تقليد الهدي** : أن يجعل في رقبة الهدي شيئا كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليُعلم أنها هدي . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد) .

○ [٨٥٣] [التحفة : خ م س ١٧٨٩٩] .

(٢) في (ظ) : «ابنة» .

(٣) **الهدي** : ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من الأنعام لتُنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

۩ [١٠٧/ ب] .

(٤) قوله : «وقد بعثت بهدي ، فاكتبي إلي بأمرك ، أو مري صاحب الهدي ، قالت عمرة» ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٨٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) في (ظ) : «قالت» .

(٦) **الفتل** : الجَدْل واللوي . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فتل) .

(٧) قوله : «مع أبي» وقع في (ف) : «رسول اللَّه ﷺ مع أبي بكر» ، وفي (س) : «مع أبي بكر» ، والمثبت من (ظ) ، و«شرح السنة» للبغوي ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٩٨) ، ورواية ابن القاسم (٣٠٨) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٢٢٩) ، ورواية الحدثاني (٥١٠) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٦ ب) .

(٨) قوله : «يَحْرُم على رسولِ اللَّه ﷺ شيءٌ» وقع في (ف) ، (س) : «يُحَرِّم رسولُ اللَّه ﷺ شيئًا» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن ، ورواية ابن القاسم ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير .

● [٨٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ[(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، وَيُقِيمُ ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)] تَقُولُ : لَا يُحْرِمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ[(٣)] .

● [٨٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ[(٤)] ، قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ۩ لَهُ ، فَقَالَ : بِدْعَةٌ[(٥)] وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

وسئل مالك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ[(٦)] وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّىٰ جَاءَ الْجُحْفَةَ ، قَالَ[(٧)] : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَا[(٨)] يُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

---

(١) في (ظ) : «ابنة» . (٢) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «أو لبى» ، حاشية (ف) دون علامة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٣٠) ، ورواية الحدثاني (٥١١) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٧ أ) .

● [٨٥٥] [الإتحاف : ط ٧٠٨٠] .

(٤) في (ظ) : «تجرده» . **تجرد** : أفرد الحج ولم يقرن . (انظر : النهاية ، مادة : جرد) .

۩ [٤٨/ أ - ظ] .

(٥) **البدعة** : ما لم يرد عن الله سبحانه ، ولا عن رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة ، وهي على نوعين : بدعة هدى ، وهي : ما وافقت مقاصد الشريعة ، وبدعة ضلالة ، وهي : ما تناقضت مع مقاصد الشريعة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٨٥) .

(٦) **الإشعار** : شق سنام الهدي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٣٣) .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) قوله : «رجل لا» في (ف) : «رجلا» وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) .



وسئل مالك هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

وسئل مالك عَمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ ، لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ ۩ .

١٩- بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَهَلَّتْ

• [٨٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ(١) : أَنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا ، أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ .

٢٠- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ وَقَبْلَ الْحَجِّ

○ [٨٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ(٢) ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ(٣) .

○ [٨٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ ، وَاثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

• [٨٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

۩ [١٠٨/أ] .

(١) في (ظ) : «العمرة» .

(٢) الحديبية : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

(٣) الضبط بسكون العين من (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو أحد الوجهين في ضبطه ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤٣) : «بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء ، وبكسر العين وشد الراء ، والأولى أفصح» ، وينظر : «تنوير الحوالك» (١/ ٣٠٤) .

• [٨٥٩] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ(١) إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.

○ [٨٦٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ(٢) سَعِيدٌ: قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٢١- بَابُ التَّمَتُّعِ(٣) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

○ [٨٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ ۩ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

● [٨٦٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

● [٨٦٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) **القفول والمقفل والإقفال**: الرجوع من السفر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠).

(٢) بعده في (ظ): «له».

(٣) **التمتع**: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٥٤).

○ [٨٦١] [**الإتحاف: ط مي عه طح حب حم ٥١١٧**] [**التحفة: ت س ٣٩٢٨**].

۩ [١٠٨/ ب].

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ[1] حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

• [٨٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ[2] ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ[2] ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ ۩ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْهَا، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ[3] الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُو لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ[4] أَهْلِ مَكَّةَ ۩.

٢٢- بَابُ صِيَامِ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[5]

• [٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(١) في (ظ): «قام»، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) بعده في (ظ): «في».

۩[٤٨/ب - ظ].

(٣) في (ظ): «و».

(٤) في (ظ): «مثل».

۩[١٠٩/أ].

(٥) هذه الترجمة وقعت في (ظ): «صيام المتمتع».



عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ ، تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، إِنْ[1] لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ[2] .

• [٨٦٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، لِمَنْ[3] لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ .

وقال مالك فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرَضُ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ .

٢٣- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : قال مالك[4] : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ[5] ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ[5] ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ .

قال مالك : وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا .

---

(١) في (ظ) : «لمن» .

(٢) **أيام منى** : أيام التشريق ، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار . (انظر : القاموس الفقهي) (ص٣٤١) .

(٣) في (ظ) : «إن» .

(٤) قوله : «قال» ليس في (ف) ، وفي (س) : «حدثنا» ، والمثبت من (ظ) .

(٥) بعده في (ظ) : «في» .

وسئل مالك : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ[(١)] ، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ يُرِيدُ[(٢)] الْإِقَامَةَ بِهَا ، وَكَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا ، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ .

فَسُئِلَ مَالِكٌ : أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ[(٣)] الْحَالِ ۩؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ[(٤)] فِي كِتَابِهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال مالك : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ .

٢٤- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ[(٥)]

• [٨٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

• [٨٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

---

(١) **الرباط والمرابطة** : الملازمة والمواظبة ، والمراد : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

(٢) في (ف) ، (ظ) : «لا يريد» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (٦٢٢) ، ورواية يحيى الليثي (١٢٥٥) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٨ ب) .

(٣) في (ظ) : «ذلك» .

۩[١٠٩/ ب] .

(٤) في (ظ) : «قال» .

(٥) قوله : «في العمرة» ليس في (ف) ، وكتبه في الحاشية بخط مغاير دون علامة ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) .

قال مالك فِيمَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ(١) إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَىٰ الْبَيْتَ .

قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مَتَىٰ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ ، وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ(٢) حِينَ يَرَىٰ الْبَيْتَ .

• [٨٦٩] قال : وَقَدْ بَلَغَنِي ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ(٣) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

٢٥- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ(٤) فِي الْعُمْرَةِ

○ [٨٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ ۩ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ(٥) لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ(٦) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

○ [٨٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) **التنعيم** : الوادي الذي يقع بين مكة وسَرِف ، على بعد ٧,٥ كم من مكة المكرمة ، وفيه مسجد السيدة عائشة ، منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٩٤) .

(٢) قوله : «إذا انتهى إلى الحرم وأما من أحرم من التنعيم فإنه يقطع التلبية» ، سقط من (س) ، وكأنه انتقال نظر من الناسخ ، وينظر : «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٢٢٤) فقد رواه من طريق ابن وهب ، عن مالك بنحوه .

(٣) بعده في (ظ) : «يصنع ذلك» .

(٤) ليس في (ظ) .

○ [٨٧٠] [**التحفة** : خ م س ق ١٢٥٧٣] .

۩ [٤٩/ أ - ظ] .

(٥) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٦) **المبرور** : الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : المقبول . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

○ [٨٧١] [**التحفة** : د س ١٨٣٥٩] .

(٧) قوله : «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» من (ظ) .

ﷺ ، فَقَالَتْ[(١)] : إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ ، فَاعْتُرِضَ لِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ» .

• [٨٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ ، وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

• [٨٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ[(٢)] : لَا ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

قال مالك : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ[(٣)] فِي تَرْكِهَا .

وَقَالَ : لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا .

وقال مالك فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ، تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مُوَافِيَةَ[(٤)] الْحَجِّ ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ نَفَرَتْ ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَكَانَ عَلَيْهَا هَدْيٌ .

فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُ

---

(١) في (ظ) : «فقال» ، ولعله سهو من الناسخ .

۩ [١١٠/أ] .

(٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٧) .

(٤) في (س) : «مواقيت» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) .

عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ فِي أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةً أُخْرَىٰ يَبْتَدِئُ بِهَا(٢) بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ(٣) الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ(٤)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ(٥) دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَىٰ، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ: مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٦- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

○ [٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ۩، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا(٦) بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ

---

(١) في (ظ): «وقته».

(٢) قوله: «يبتدئ بها» وقع في (ظ): «يبتديها».

(٣) في (ظ): «لعمرته».

(٤) **الميقات**: هو وقت الفعل، وهو الموضع الذي يحرم منه الحجاج أيضا، والجمع: مواقيت. (انظر: اللسان، مادة: وقت).

(٥) في (ظ): «إذا».

○ [٨٧٤] [**الإتحاف**: عه طح حب ط ش حم ٤٠٩٦] [**التحفة**: خ م د ت س ١٢١٣١]، وسيأتي برقم: (٨٧٥).

۩ [١١٠/ب].

(٦) في (ظ): «كان».

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[1] أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

○ [٨٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ[2]، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»

● [٨٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ[3] الظِّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ.

○ [٨٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ[4] قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ[5]، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ[6] سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ

---

(١) **الطعمة**: مفرد: الطعم، وهي: الطعام. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٧٠).

○ [٨٧٥] [التحفة: خ م ت ١٢١٢٠]، وتقدم برقم: (٨٧٤).

(٢) في (ف)، (س): «الوحش»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن القاسم (١٧٣)، ورواية يحيى بن يحيى (١٢٨٠)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ أ).

● [٨٧٦] [الإتحاف: ط ٤٦٣٥].

(٣) **الصفيف**: يُقال: صففت اللحم أصِفّه صفًّا، إذا تركته في الشمس حتى يجف. (انظر: النهاية، مادة: صفف).

○ [٨٧٧] [التحفة: س ١٥٦٥٥].

(٤) ليس في (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) اضطرب في كتابته في (ف)، وأقحم قبله بخط مغاير: «هو»، والمثبت من (ظ)، (س)، وكتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» (٩٧) لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٤) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى الليثي (١٢٨١)، ورواية ابن القاسم (٤٩٢)، ورواية الحدثاني (٥٧٢)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ أ).



مَكَّةَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[(١)] ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ[(٢)] عَقِيرٌ[(٣)] ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ ۞ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ[(٤)] بِالْأُثَايَةِ[(٥)] ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ[(٦)] وَالْعَرْجِ[(٧)] ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[(٨)] ، فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ[(٩)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ أَمَرَ

---

(١) **الروحاء** : موضع على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلو مترًا من المدينة ، نزلها رسول اللَّه ﷺ في طريقه إلى مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٣١) .

(٢) في (ظ) ، و«مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «وحشي» .

(٣) **العقير والمعقور** : الذي أصابه عقر (جرح) ولم يمت بعد . (انظر : التاج ، مادة : عقر) .

۞ [٤٩/ب - ظ] .

(٤) في (ف) ، (س) : «كنا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى الليثي (١٢٨١) ، ورواية ابن القاسم (٤٩٢) ، ورواية الحدثاني (٥٧٢) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ أ) .

(٥) الضبط من (ظ) ، وضبطه في (ف) بكسر أوله ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥٧) : «بضم الهمزة ، وبعدها ثاء مثلثة ، وبعد الألف ياء باثنتين من أسفل . . . ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة ، وبعضهم قال : الإثانة - بالمثلثة فيهما - وبعضهم بالنون في الآخرة ، والمشهور والصواب الأول لا غير» .

الأثاية : تسمى اليوم بئار الشفية ، وهي عدة آبار ، ما زال يستقى من بعضها ، وتبعد نحو (٣٤) (أربعة وثلاثين) كيلو مترًا عن المسيجيد (المنصرف) في طريق المدينة المؤدي إلى بدر ، وتبعد عن الطريق المعبد نحو أربعة كيلو مترات إلى اليمن . وقد ذكروا أن بها مسجدًا لرسول اللَّه ﷺ . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٥) .

(٦) **الرويثة** : موقع سلكه رسول اللَّه ﷺ في الطريق إلى مكة ، وهي اليوم موقع مهجور على مسافة سبعة عشر كيلو مترا من المسيجيد في طريق بدر من المدينة ، في جنوب المسيجيد ، وتعرف عند أهل الديار اليوم باسم «محطة خلص» لوجودها في وادي خلص . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٣١) .

(٧) **العرج** : واد من أودية الحجاز ، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية ، حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه ، وفيه مسجد لرسول اللَّه ﷺ ، ويقع الوادي جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٨) .

(٨) **الحاقف** : الواقف قد انحنى رأسه بين يديه إلى رجليه ، وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٧٢) .

(٩) في (ظ) : «فزعموا» . ۞ [١١١/أ] .

رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ، لَا يُرِيبُهُ(١) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزُوهُ(٢).

● [٨٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ(٣)، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ(٤) شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا(٥) أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ قُلْتُ(٦): أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ! يَتَوَاعَدُهُ(٧).

● [٨٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ(٨)،

---

(١) في (ف)، (س)، «صحيح ابن حبان» (٥١٤٤): «يرميه»، والمثبت من (ظ)، «مسند حديث مالك» (٩٧)، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية ابن القاسم (٤٩٢)، ويحيى بن يحيى (١٢٨١)، والحدثاني (٥٧٢).

(٢) في «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «يجاوزه».

(٣) **الربذة**: قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠كيلو متر عن المدينة في طريق الرياض)، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلو مترًا، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٢٥).

(٤) بعده في (ظ): «إني». (٥) في (ظ): «فماذا».

(٦) في (ظ): «قال فقال».

(٧) كذا في النسخ الثلاث، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٢٨٢)، وجاء في رواية الحدثاني (٥٧٣)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ أ)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٧٤) من طريق ابن وهب، عن مالك: «يتوعده». وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٧٢): «وقع في بعض النسخ: "يتواعده". والمعروف: "يتوعده"، وأما "يتواعده" فالمشهور أن يستعمل في القوم يعد بعضهم بعضًا لأمر يريدونه، ولم يُسمع تعدي "تَفَاعَلَ" إلى مفعول إلا في ألفاظ محفوظة، وليس هذا منها».

(٨) قوله: «بقوم محرمين» وقع في (ظ): «به قوم محرمون»، وصحح عليه ونسبه لابن فاروا، وفي حاشيتها منسوبا للأصل كالمثبت، وكتب بجانبه: «كذا جاء في الأصل مكتوبا: "أنه مر به قوم محرمون"، ثم ضرب عليه وكتب بين الأسطر فوقه: "أنه مر بقوم محرمين"، ثم ضرب عليه أيضا، وترك الأول مضروبا، ولم يصحح على واحد منهما، فالظاهر أن الأول هو الصحيح، وكذلك هو عند ابن فاروا، وكذا كتبه».

فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا[١] أَحِلَّةً[٢] يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ[٤]: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ[٥]: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

• [٨٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ[٦] مُحْرِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبُ الْأَحْبَارِ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ رِجْلٌ[٧] مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٨] رحمه الله عليه ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ أَفْتَيْتَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ[٩]: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ ۩: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا وُجِدَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ[١٠] عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُتَعَرَّضُ[١١] بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمُ اصْطِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ[١٢]

---

(١) في (ظ): «أناسا».

(٢) **أحلة**: جمع حلال، وهو غير المحرم. (انظر: النهاية، مادة: حلل).

(٣) قوله: «بن الخطاب» من (ظ). (٤) في (ظ): «قال».

(٥) في (ظ): «فقلت».

(٦) قوله: «أقبل من الشام في ركب» وقع في (ظ): «أقبل في ركب من الشام».

(٧) **الرجل**: الجراد الكثير. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٨) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ظ). (٩) في (ظ): «فقال».

۩ [١١١/ب].

(١٠) في (ظ): «الصيد». (١١) الضبط من (ظ).

(١٢) في (ف)، (س): «أكره»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٨٥)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ ب).

وَأَنْهَىٰ عَنْهُ ، وَأَمَّا شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ الْمُحْرِمِينَ ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ عِنْدَهُ ، فَابْتَاعَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ ، وَالْأَنْهَارِ ، وَالْغُدُرِ[(١)] ، وَالْبِرَكِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ[(٢)] حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ صَادَهُ ، أَوِ ابْتَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ[(٣)] يُخَلِّفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ .

٢٧- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

ه [٨٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)] بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ[(٥)] ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ[(٦)] : فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي[(٧)] ، قَالَ : «إِنَّا[(٨)] لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» .

---

(١) **الغدر** : جمع : غدير ، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل ، وعند الجغرافيين : النهر الصغير . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غدر) .

(٢) في (ظ) : «إنه» . (٣) في (ظ) : «أن» .

ه [٨٨١] [الإتحاف : مي خز طح جا عه حب ط حم عم ش ٦٥٣٣] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٤٠] .

(٤) قوله : «بن عبد اللَّه» ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «أو بودان» ليس في «عوالي مالك» (٢٠٣) لأبي أحمد الحاكم من طريق أبي بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ، عن أبي مصعب .

ودان : موضع بين المدينة ومكة ، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة (ص٢٩٦) .

(٦) في (ف) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق .

(٧) قوله : «في وجهه» وقع في «حديث أبي الفضل الزهري» (٦٢٩) من طريق محمد بن هارون ، وفي «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٥١٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق ، كلاهما عن أبي مصعب : «بوجهه» .

(٨) في (ف) ، (س) : «إذًا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم ، و«تفسير البغوي» (٣/ ٩٩) ، و«شرح السنة» له (٧/ ٢٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب ، =

• [٨٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ(١) ، قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ(٢) أُرْجُوَانٍ(٣) ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، فَقَالُوا : وَلَا تَأْكُلُ(٤) أَنْتَ؟ قَالَ(٥) : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي .

• [٨٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ۞ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(٦) ، أَنَّهَا قَالَتْ ۞ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَحَلَّجَ(٧) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ . تَعْنِي(٨) : أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

= ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٤١) ، ورواية ابن القاسم (٥٣) ، ورواية يحيى الليثي (١٢٨٩) ورواية الحدثاني (٥٧٦) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١١ أ) .

(١) **الصائف** : الشديد الحر . (انظر : المشارق) (٢/ ٥٣) .

(٢) **القطيفة** : نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخَذ منه ثياب وفُرُش . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قطف) .

(٣) **الأرجوان** : صوف الأحمر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٧٨) .

(٤) قوله : «ولا تأكل» وقع في (ف) ، (س) : «لا تأكله» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما في رواية الحدثاني (٥٧٧) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١١ أ) ، وقد وقع في رواية محمد بن الحسن (٤١٧) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٢٩٠) : «ألا تأكل» .

(٥) في (ظ) : «فقال» . ۞ [١١٢/أ] .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» وقع في (ظ) : «أم المؤمنين» .

۞ [٥٠/أ - ظ] .

(٧) في (ف) ، (س) : «يختلج» ، والمثبت من (ظ) ، وفي حاشيتها : «تخلج» ، وكتب عليه : «كذا قيده في الأصل» ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٩٤) : ««وإن تحلج في نفسك شيء» بالحاء المهملة واللام المشددة . . . وآخره جيم ، كذا لجماعة الرواة ، وعند ابن وضاح بالخاء المعجمة أولا ، ومعناه : شك ، قاله الأصمعي بالحاء المهملة وأنكر المعجمة فيه ، قاله في «البارع»» اهـ ، وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٢٣) : «وأصله من الحلج ، وهو الحركة والاضطراب . ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه» .

(٨) في (ف) ، (س) : «يعني» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مُحْرِمٍ اصْطِيدَ[1] مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَصُنِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، هَلْ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ[2] غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِحَرَامٍ، خَطَأً كَانَ ذَلِكَ أَوْ عَمْدًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ[3]، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَذِنَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِنْسِيَّةِ[4]، وَمَا أَذِنَ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

وقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

٢٨- بَابُ قَتْلِ[5] الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقَتَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ يَفْعَلُ[6] ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي

---

(١) في (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير: «صيد».

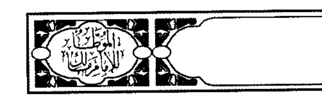
(٢) في (ظ): «سمعت» بغير الواو.

(٣) **الذكي**: المذبوح. (انظر: جامع الأصول) (٧/ ٣١).

(٤) **الحمر الإنسية**: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

(٥) في (ف): «أمن»، وفي الحاشية بخط مغاير كالمثبت، وفي (س): «أمر»، والمثبت من (ظ)، وهو الأنسب لما تحت الترجمة من أقوال.

(٦) في (ظ): «فعل».



الْحَرَمِ : إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ(١) قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

قَالَ : وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ ۩ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا(٢) هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا(٣) فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلٌ .

٢٩- بَابُ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] ، قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ ، أَوْ بِرُمْحِهِ ، أَوْ بِسَهْمِهِ(٤) ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ ، فَقَتَلَهُ(٥) فَهُوَ صَيْدٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : إِنَّهُ(١) بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ .

---

(١) ليس في (ظ) .

۩ [١١٢/ ب] .

(٢) في (ظ) : «إنما» بدون الواو .

(٣) قوله : «أن يقتل رجلا مسلما» وقع في (ظ) : «بقتل رجل مسلم» .

(٤) في (ف) ، (س) : «بسهم» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، ويؤيده ما في رواية القعنبي (٦٤٩) بلفظ : «سهمه» .

(٥) في (ف) ، (س) : «فيقتله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٧١) عن ابن وهب ، عن مالك ، ورواية ابن بكير (ج ٥/ ق ٢٧ ب) ، ويؤيده سياق ما في رواية يحيى الليثي (١٨٠١) بلفظ : «فأنفذه ، وبلغ مقاتله» .

وقَالَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ : أَنَّهُ يُقَوَّمُ ذَلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا[1] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ عَدَدُ[2] الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ خَطَأً وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ عِشْرِينَ مُدًّا عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الصِّيَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظِّهَارِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[3] [المجادلة : ٣] ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا[3] فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ۩ [المجادلة : ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : أَرَىٰ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ ، وَإِنْ حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الْهَدْيُ ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ[4] ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً ، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ .

---

(١) **المد** : كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥١٠) جرامات ، وعند الحنفية (٨١٢,٥) جرامًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٦) .

(٢) في (ظ) : «عدة» . (٣) قوله : «من قبل أن يتماسا» ليس في (ظ) .

۩ [١١٣/أ] .

(٤) قوله : «الهدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام» وقع في (س) : «صيام ومثل ذلك وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام» ، ولعله سبق قلم من الناسخ .



٣٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أُحْصِرَ[(١)] عَنِ الْحَجِّ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

• [٨٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ[(٢)] لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَىٰ.

• [٨٨٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

• [٨٨٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[(٣)] كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

• [٨٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

• [٨٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) **الإحصار**: حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٦).

(٢) **المحصر**: الممنوع عن مقصده بمرض أو سلطان. (انظر: النهاية، مادة: حصر).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٧٧): «هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة، هو: أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجرمي، شيخ أيوب السختياني ومعلمه، روىٰ حماد بن زيد هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة...» ثم ساقه، بنحوه.

يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ ۞ الزُّبَيْرِ أَفْتَوُا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، وَصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، أَنْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ عَامًا قَابِلًا (١) وَيُهْدِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِيَا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ ، بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ (٢) ، أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ (٣) ، أَمُحْصَرٌ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ؟ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحْصَرٌ ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ عَلَىٰ أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ كُسِرَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوَاقِفَ ؛ قَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُقِيمَ (٤) حَتَّىٰ إِذَا بَرِئَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

۞ [١١٣/ ب] .

(١) **العام القابل** : المقبل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٩٦) .

(٢) **البطن المنخرق** : يريد الإسهال . (انظر : المشارق) (١/ ٨٧) .

(٣) **الطلق** : الولادة . (انظر : المشارق) (١/ ٣١٩) .

(٤) في (ف) ، (س) : «يعتمر» ، والمثبت من حاشية (ف) بخط مغاير ، والسياق يدل عليه ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (٦٥٨) ، ورواية يحيى الليثي (١٣٣٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٥ دار الكتب المصرية/ ق ١٠٨ ب) .

قال مالك : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ[١] أَنْ يَحْضُرَ الْمَوَاقِفَ مَعَ النَّاسِ ؛ قَالَ : فَإِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ۞ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ ، وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - حَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٢] ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ ، إِنَّمَا نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

٣١- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ بِعَدُوٍّ

٥ [٨٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ .

---

(١) في (ف) : «يستطيع» ، والمثبت وهو الجادة من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٣٣٣) . ويمكن أن يوجَّه ما في (ف) باعتبارين : الأول : بضم العين على إهمال «لم» . ينظر : «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/ ٦٦) ، «شرح الكافية الشافية» له (٣/ ١٥٧٤) ، «همع الهوامع» (٢/ ٥٤٣) . والثاني : بفتح العين جريًا على لغة بعض العرب ؛ حكاها اللحياني في «نوادره» ، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم» . ينظر : «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٣) ، «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٥٧٥ ، ١٥٧٦) .

۞ [١١٤/ أ] .

(٢) قوله : «حل بعمرة ، وطاف بالبيت طوافا آخر ، وسعى بين الصفا والمروة» ليس في (ف) ، والمثبت من (س) ، وألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم تظهر علامة التصحيح ، وهو لازم لتمام السياق ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (٦٦٠) ، ورواية يحيى الليثي (١٣٣٤) ، وينظر : «المدونة» (١/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) .

○ [٨٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَرَ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْتَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَهْدَىٰ وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ[1] عَنْهُ.

قال مالك: عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

وسئل مالك عَمَّنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ۩.

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

○ [٨٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

○ [٨٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ[2] مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَرْسَلَ

---

(١) في (ف): «مجزيا»، والمثبت من (س)، حاشية (ف) مصححا عليه، وهو الجادة.

۩ [١١٤/ب].

○ [٨٩٢] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦].

(٢) في (ف): «رافع»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «شرح السنة» (١٩٧٩)، و«تاريخ دمشق» (٦/ ١٤٨) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٨، ٤١٤٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس - جميعا - عن أبي مصعب، به. وكذلك هو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٤٣٦)، ورواية ابن القاسم (٢٦٦)، ورواية يحيى (١٢٦٨).

إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَبَانٌ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ(١) ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ» .

• [٨٩٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ .

• [٨٩٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ .

• [٨٩٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٣٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ(٢)

○ [٨٩٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) بعده في «شرح السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به : «بن عثمان» .

• [٨٩٤] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] .

(٢) هذه الترجمة ليست في (ف) ، والمثبت من (س) ، وكتبت في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يرقم عليها بشيء ، والتبويب هنا لا بد منه ، وثبتت الترجمة في هذا الموضع فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ فقد جاءت كالمثبت في رواية يحيى الليثي (٣/ ٥٢٣) ، وفي رواية محمد بن الحسن (١/ ١٦٣) بلفظ : «باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير» ، وفي رواية الحدثاني (٢/ ٤٣٥) بلفظ : «باب ما جاء في الحج عن الكبير» .

○ [٨٩٦] [الإتحاف : عه حب ط ٧٧٠٨ ، مي خز جا عه حم ١٦٢٨٤] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] .

يَسَارٍ، عَنْ ۩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ[٢] الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣]، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٤- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

○ [٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ[٤]: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[٥]، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٦]».

۩ [١١٥/أ].

(١) **الردف والرديف**: الراكب خلف الراكب، ويحتمل أن يكونا على بعير واحد، أو يكونا على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر. (انظر: مجمع البحار، مادة: ردف).

(٢) **الشق**: الناحية أو الجانب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٠٠).

(٣) بعده في (س)، حاشية (ف): «حجي عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين . . . قضيت»، ولم يظهر عليه علامة التصحيح، وهو غير ثابت في «شرح السنة» للبغوي (١٨٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩٣ - ٤٠٠٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، وليست هذه الزيادة أيضا فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»، مثل: رواية محمد بن الحسن (٤٨١)، رواية ابن القاسم (٥٨)، رواية يحيى الليثي (١٣١٧)، رواية الحدثاني (٥٨٠).

○ [٨٩٧] [التحفة: خ م س ٨٣٦٥]، وسيأتي برقم: (٨٩٨).

(٤) **الجناح**: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

(٥) كتب في حاشية (ف): «بوزن: عنبة». قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٤٢٨): ««والحدأة» بكسر الحاء، وفتح الدال المهملتين، مهموزة، وجمعها: حدا، بكسر الحاء، والقصر، والهمزة كعنب وعنبة، وهي أخس الطير، يخطف أطعمة الناس».

(٦) **الكلب العقور**: كل سبع يعقر، أو جارح يعقر ويفترس، والعقر: الجرح. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٩٨).

○ [٨٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ» .

○ [٨٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ (١) ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ» .

● [٩٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ (٢) .

وقال مالك فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ الْمُحْرِمُ بِقَتْلِهِ : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ : الْأَسَدِ ، وَالنَّمِرِ (٣) ، وَالْفَهْدِ ، وَالذِّئْبِ ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لَا يَعْدُو مِثْلُ : الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، وَالْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ ۩ مِنَ السِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ .

قال مالك : وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

○ [٨٩٨] [التحفة : خ ٧٢٤٧] ، وتقدم برقم : (٨٩٧) .

(١) **الفواسق** : الفسق : الخروج ، يقال : فسقت التمرة ؛ إذا خرجت من قشرتها ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق لخروجها عما عليه سائر الحيوان ، لما فيه من الضرر الذي لا يمكن الاحتراز منه ، ولا يكاد أن تعري هي عنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٩٩) .

(٢) ذكر الداني في «أطراف الموطأ» في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى (٤/ ٤٣١) حديث : «مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبي وقاص : أمر بقتل الوزغ» ، ونسبه لأبي مصعب ، وكذا وقع هذا الأثر في رواية الشيباني (٤٣٠) في هذا الموضع بعد أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون وسكون الميم ، وضبطه أيضًا بفتح النون . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٤٣٢) : ««والنمر» بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم : سَبُع أخبث وأجرأ من الأسد» . اهـ .

۩ [١١٥/ ب] .

٣٥- بَابُ حِجَامَةِ(١) الْمُحْرِمِ

○[٩٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ(٢).

قال مالك: وَلَحْيُ جَمَلٍ مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

•[٩٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قال مالك: وَالْمُحْرِمُ لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٣٦- بَابُ تَقْرِيدِ الْمُحْرِمِ بَعِيرَهُ(٣)

•[٩٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَرِّدُ(٤) بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

•[٩٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ.

قال مالك: وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

---

(١) **الحجامة والاحتجام**: مصّ الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بآلة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣).

(٢) الضبط من (ف)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٥١): «"بلحي جمل": بفتح اللام وحكي كسرها، وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم».

(٣) **قرّد بعيره**: إذا نزع منه القُردان، جمع قُراد، وهو دُويبة معروفة، تكون في أوبار الإبل ونحوها. (انظر: جامع الأصول) (٣/ ٨٠).

(٤) الضبط من (ف)، (س) بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، وفي «المشارق» للقاضي عياض (٢/ ١٧٧) بتصرف: «يروىٰ مُثقلًا ومخففا، وبالوجهين ضبطناه».



٣٧- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي نَفْسِهِ

• [٩٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

• [٩٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۞، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَىٰ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

• [٩٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْطَعْهُ.

قَالَ: وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ اشْتَكَىٰ أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِيهِ بَانًا[1] لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُطَبِّبَ[2] الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

٣٨- بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ

○ [٩٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

• [٩٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ

۞ [١١٦/أ].

(١) **البان**: ضرب من الشجر، له حب حار يابس. (انظر: شمس العلوم) (١/ ٦٧٨).

(٢) في (س): «يطيب»، وفي حاشية (ف) بخط مغاير: «يبط»، ولم يتبين عليه رقم.

○ [٩٠٨] [**الإتحاف**: **ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩**].

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[1] ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَةٍ لَهُ ، حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

• [٩١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ جَمَلًا فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ .

• [٩١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَىٰ عَامًا بَدَنَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ .

٣٩- بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْبَدَنَةِ[2]

○ [٩١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَأَىٰ رَجُلًا ۩ يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ لَهُ : «ارْكَبْهَا» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي[3] الثَّالِثَةِ .

• [٩١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ ، فَلْيُحْمَلْ عَلَىٰ أُمِّهِ ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا .

---

(١) ضبطه في (ف) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء ، وضبطه أيضًا بكسر السين ويلزم منه فتح الهمزة ، وكتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «"أسيد" كله بفتح الهمزة ، وكسر السين إلا هذا وآخر» . لكن قال ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» (١/ ٥٦٧) : «بفتح الهمزة ، وكسر السين» ، وقال الخزرجي في «الخلاصة» (١/ ٤٠) : «بالفتح وكسر المهملة» .

(٢) كتب مقابله في حاشية (ف) : «الهدي» ، وكأنه نسبه لنسخة .

البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها ، والجمع : بُدن وبدنات . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

○ [٩١٢] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠١] .

۩ [١١٦/ ب] .

(٣) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .



• [٩١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ: فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ[(١)]، وَإِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبَنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا: فَانْحَرْ، فَصِيلَهَا مَعَهَا.

٤٠- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

• [٩١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ[(٢)] فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ[(٣)]، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ[(٤)]، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ[(٥)] إِذَا دَفَعُوا[(٦)]، فَإِذَا قَدِمَ مِنًىٰ غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ[(٧)] يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يُصَفِّفُهُنَّ[(٨)] قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

---

(١) في (ف)، (س): «قادح»، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق، وهو الموافق لما وقع لنا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية محمد بن الحسن (٤١١)، ورواية يحيى الليثي (١٤٠٣)، ورواية الحدثاني (٥٢٨)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٤٨٧): «"فادح" بالفاء، والدال، والحاء المهملتين، أي: ثقيل صعب عليها». اهـ. وينظر: «تاج العروس»، مادة (فدح).

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٣) في (ف)، (س): «القبلة»، والمثبت من «شرح السنة».

(٤) قوله: «به مع الناس بعرفة» في «شرح السنة»: «بعرفة مع الناس».

(٥) بعده في (ف)، (س): «حتى»، والصواب عدم إثباتها ليستقيم السياق، وهي غير ثابتة فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (١٤٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٩)، والحدثاني (٥٢٤).

(٦) قوله: «معهم إذا دفعوا» ليس في «شرح السنة».

(٧) ليس في «شرح السنة».

(٨) في «شرح السنة»: «يصفهن»، وكلاهما بمعنى، وينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة»، (مادة: صفف).

● [٩١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ(١) فِي سَنَامِ(٢) بَدَنَةٍ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

● [٩١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ ، وَأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ .

● [٩١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ يَسْنِنْ(٣) مِنَ الْبُدْنِ وَالضَّحَايَا وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا .

● [٩١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ : كَانَ يُجَلِّلُ ۩ بُدْنَهُ(٤) الْقُبَاطِيَّ(٥) ، وَالْأَنْمَاطَ(٦) ، وَالْحُلَلَ(٧) ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا(٨) .

● [٩٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ

---

(١) **الوخز** : طعن ليس بنافذ . (انظر : النهاية ، مادة : وخز) .

(٢) **السنام** : كُتَلْة من الشَّحْم محدَّبة على ظهر البعير والناقة ، والجمع : أسنمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

(٣) في (ف) : «يستن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، ومما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد ومتن مقارب برقم (١٦٠٨) ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢١٨) : «وكان أبو محمد بن قتيبة يقول : «ليس الصواب في حديث ابن عمر هنا إلا قول من رواه : «لم تسنن» بنونين ، أي : لم تعط أسنانا» ، قال : «وهذا كلام العرب لم يقولوا : تسنن مَنْ لم تخرج أسنانه ، فكما يقولون : لم يلبن إذا لم يعط لبنًا ، ولم يستمن أي : لم يعط سمنا ، ولم يعسل : لم يعط عسلا»» .

۩ [١١٧/ أ] .

(٤) **جلال البعير** : كساء يطرح على ظهره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جلل) .

(٥) **القباطي** : جمع : قُبْطِيَّة ، وهي ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٧٤) .

(٦) **الأنماط** : جمع نمط ، وهو : ثوب من صوف ذو لون من ألوان . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٣٥) .

(٧) **الحلل** : جمع الحلة ، وهي : إزار ورداء برد أو غيره ، وقيل : رداء وقميص ، وتمامها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٣٦) .

(٨) ليس في «شرح السنة» (٧/ ١٨٨) .

ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

• [٩٢١] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ : الثَّنِيُّ [(١)] فَمَا فَوْقَهُ .

• [٩٢٢] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا ، حَتَّىٰ يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ .

• [٩٢٣] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ .

٤١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ [(٢)] أَوْ ضَلَّ

○ [٩٢٤] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**انْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا** [(٣)] **فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا**» .

• [٩٢٥] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً ، فَعَطِبَتْ ، فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّىٰ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا .

---

(١) **الثني والثنية** : من الغنم ما دخل في السنه الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

(٢) **عطب البُدن** : هلك (وأعيا) ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر . (انظر : النهاية ، مادة : عطب) .

○ [٩٢٤] [التحفة : دت س ق ١١٥٨١] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قلادتها» .

● [٩٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [٩٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً، فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ: فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا ۩ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا.

● [٩٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا جَزَاءً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٤٢- بَابُ مَا اسْتُيْسِرَ(١) مِنَ الْهَدْيِ

● [٩٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] شَاةٌ.

● [٩٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شَاةٌ.

قال مالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَذَلِكَ الْهَدْيُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ

● [٩٢٦] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

۩ [١١٧/ب].

(١) كذا ضبطه في (ف) بضم التاء وسكون الياء وكسر السين.

لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ[1] .

• [٩٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

• [٩٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ : لَهَا : رُقَيَّةُ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ ۩ التَّرْوِيَةِ ، وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ لِي : مَعَكِ مِقَصَّانِ[2] ؟ فَقُلْتُ لَا ، فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي . قَالَتْ : فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ : ذَبَحَتْ شَاةً .

٤٣- جَامِعُ الْهَدْيِ

• [٩٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ ، خَرَجَ ، وَبَعَثَ إِلَى

---

(١) قوله : «وكل شيء . . . . أو إطعام مساكين» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى (١٤٣٧) ، ورواية الحدثاني (٥٣٣ م) : «وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة ، فالحكم فيه شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة ، فهو كفارة من صيام ، أو إطعام مساكين» .

۩ [١١٨/أ] .

(٢) الضبط من (س) بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد ، وضبطه في (ف) بفتح الميم ، وتشديد الصاد ، وكتب في الحاشية : «اسم للمقص» . قال الزرقاني «شرح الموطأ» (٢/ ٥٠٢) : ««مقصان» بكسر الميم ، وفتح القاف ، والصاد المشددة ، قال الجوهري : «المقص : المقراض ، وهما مقصان»» . اهـ . وينظر : «الصحاح» ، مادة (قصص) .

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَىٰ رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ ، فَحُلِقَ بِالسُّقْيَا ، وَنَسَكَ[1] عَنْهُ ، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَىٰ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ .

• [٩٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي : لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ : هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ : مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

• [٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ ۩ لَا تَمْتَشِطُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ : لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ تَنْحَرَ هَدْيًا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي غَيْرِ

---

(١) النَّسك : الذَّبح . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

۩ [١١٨/ ب] .

ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ .

٤٤- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

● [٩٣٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا ، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

● [٩٣٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ عَامٍ قَابِلٍ ، فَقَالَ : سَعِيدٌ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا ، وَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا ، فَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ ، وَيُهِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَا ۩ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُمَا يَنْفُذَانِ[1] لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يُتِمَّا عُمْرَتَهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ ، بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَقَعُ بِأَهْلِهِ فِي الْحَجِّ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَيَرْمِيَ

۩ [١١٩/أ] .

(١) **النفاذ والإنفاذ والتنفيذ** : الإمضاء والخلاص ، ونفذ أمره : إذا امتثل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٠٢/١) .

الْجَمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ .

٤٥- بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَجَّ قَابِلٍ فِي إِصَابَةِ أَهْلِهِ (١)

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ أَوِ الْعُمْرَةُ ، مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ .

قال مالك : وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ ، إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ إِيَّاهَا فِي الْعُمْرَةِ : فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ ، وَالْهَدْيُ .

قَالَ : وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ .

قَالَ : وَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيَ .

٤٦- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَصَابَ (٢) أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ (٣)

• [٩٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ

---

(١) قوله : «في إصابة أهله» من (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم .

(٢) قوله : «من أصاب» وقع في (ف) ، (س) : «من أصابه» ، وضبطه في (س) بفتح أوله والصاد الباء وضم الهاء ، مع رفع «أهله» بعده ، وفتح ميم «من» قبله ، والصواب ما أثبت ، ويدل عليه ما سيأتي أثناء الباب من كلام للإمام وما تحت الباب من أحاديث ، وكذا وقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٣/ ٥٦٨) ، ورواية الحدثاني (٢/ ٤٠٨) .

(٣) **الإفاضة** : الزحف والدفع في السير بكثرة ، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ۩ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

• [٩٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

• [٩٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال مالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال مالك: وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلْيَنْفُذْ لِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، يَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

قال مالك فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

وسئل مالك عَمَّنْ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَرْجِعُ[2] إِلَىٰ بِلَادِهِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ، وَلْيُهْدِ[3]، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ[4] بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ لِيَنْحَرْهُ بِهَا.

۩ [١١٩/ب].

(١) قوله: «عبد الله» من (س)، وكتبه في (ف) بين السطور بخط مغاير دون علامة.

(٢) كذا في (ف)، (س)، وعند يحيى بن يحيى (١٤٣٤): «ورجع»، وهو أشبه.

(٣) في (ف): «وليهدي»، وكأنه ضرب على الياء آخره، والمثبت من (س) هو الجادة.

(٤) في (ف): «فليشتريه» بإثبات الياء الثانية، والمثبت من (س) هو الجادة.

٤٧- بَابُ جَزَاءِ مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

• [٩٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ[1] قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

• [٩٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ[2] الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ[3] ثَنِيَّةٍ ۩، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى

---

(١) بعده في «شرح السنة» (١٩٩٣): «بن الخطاب» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٢) في (ف)، (س): «قريب»، وضبطه في (ف) بضم أوله وفتح ثانيه. والصواب ما أثبتناه، قال الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (ص ٧٤٦): «براءين بينهما ياء؛ عبد الملك بن قرير القيسي البصري، أخو عبد العزيز، حدث عن محمد بن سيرين، روىٰ عنه مالك بن أنس».

وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٨٩٦): «عبد الملك بن قرير، حدث عنه مالك بن أنس، حدثنا إبراهيم بن دبيس، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا محمد بن سعد، قال: عبد الملك بن قرير، أخو عبد العزيز بن قرير».

وقال ابن معين في «التاريخ» (٣/ ٢١٥): «روىٰ مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب؛ وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الملك بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي».

قال الدارقطني: «والوهم من ابن معين لا من مالك».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٤): «روىٰ مالك هذا الحديث، عن عبد الملك بن قرير البصري، عن محمد بن سيرين... فذكر الحديث، ثم قال: كانوا يظنون قديما أن رواية مالك عن عبد الملك بن قرير وهم، وإنما سمع من عبد العزيز بن قرير البصري، كان يسكن عسقلان، ويروي عن: الحسن وابن سيرين، ويروي عنه: الثوري وضمرة».

(٣) **الثغرة**: المدخل، (والثغرة في الأصل نقرة النحر التي بين الترقوتين). (انظر: المشارق) (١/ ١٣٣).

۩ [١٢٠/ أ].

الثنية: الطريق في الجبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٦١).



الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ ، حَتَّىٰ دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ .

● [٩٤٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَىٰ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ[١] ، قَالَ : وَقِيمَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ : خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ .

٤٨- بَابُ جَزَاءِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّيْرِ

● [٩٤٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلِقُ عَلَيْهِنَّ فَيَمُتْنَ[٢] ، فَقَالَ : أَرَىٰ أَنْ يَفْدِيَ كُلَّ فَرْخٍ بِشَاةٍ .

---

(١) قوله : «غرة عبد أو أمة» الضبط في «غرة» برفع آخره مع التنوين من (ف) ، (س) ، وضبط كلًّا من «عبد» ، «أمة» في (ف) بالجر مع التنوين ، وهذا لا يناسب ضبط «غرة» قبله ، والضبط المثبت بالرفع مع التنوين من (س) . وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٣١) : «وضبطناه عن غير واحد «غرة» بالتنوين على بدل ما بعدها منها ، وأكثر المحدثين يروونه على الإضافة ، والأول الصواب ؛ لأنه تبيين للغرة ما هي» .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٥٩٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٥/ ق ٢٩ أ) ، وفي رواية يحيى الليثي (١٥٦٦) : «فتموت» .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ (١) وَالْبِيزَانِ (٢) وَالْعِقْبَانِ (٣) وَالرَّخَمِ (٤) : فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَىٰ كَمَا يُودَىٰ الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ ، فَفِي أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ۩ سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ .

٤٩- بَابُ فِدْيَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَرَادِ

• [٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي ، وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

• [٩٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ نَحْكُمْ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

---

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وضمها ، ولم نجد أحدًا ضبطه بفتح النون ، ولعل الناسخ التبس عليه الجمع بالمفرد ؛ حيث إن المفرد - النسر - يُروىٰ أنه مثلث النون . ينظر : «تاج العروس» ، (مادة : نسر) .

(٢) **البزاة والبيزان** : جمع بازي ، وهو ضرب من الصقور . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٠٩) .

(٣) **العقبان** : جمع العُقاب ، وهو طائر من كواسر الطير قوي المخالب مسرول له منقار قصير أعقف حاد البصر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٤) **الرَّخَم** : طائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطىٰ بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، وله جناح طويل مذبب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة والقدم ضعيفة والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رخم) .

۩ [١٢٠/ ب] .

٥٠- بَابُ الْحَجِّ بِالصَّغِيرِ وَالْفِدْيَةُ فِيهِ

○ [٩٤٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ[١] بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ» .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ، وَيُجَرَّدُ لِلْإِحْرَامِ ، وَيُمْنَعُ الطِّيبَ ، وَكُلَّ مَا مُنِعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ ، فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ ، وَفُدِيَ عَنْهُ ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ ، طَافَ وَسَعَىٰ وَرَمَىٰ ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، وَرُمِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ : فُدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ ، إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ[٣] حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ۩ .

٥١- بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ مِنْ أَذًى يُصِيبُهُ

○ [٩٤٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[٤] .

---

(١) بعده في «عوالي مالك» برواية أبي أحمد الحاكم (١٨٩) : «يعني» من طريق محمد بن هارون بن حميد ، عن أبي مصعب ، به .

(٢) قوله : «مولى ابن عباس» ليس في «عوالي مالك» .

(٣) كتب في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «مَنْ» .

۩ [١٢١/أ] .

○ [٩٤٨] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤] ، وسيأتي برقم : (٩٤٩) .

(٤) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٥٧٨) : «عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن =

٥[٩٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهُ : «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ(١)؟» قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ» .

٥[٩٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي ، وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي ، وَلِحْيَتِي قَمْلًا ، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، وَقَالَ : «احْلِقْ هَذَا ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ .

قال مالك فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ : إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا ، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُمَا شَاءَ النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قال مالك : وَالْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ ۩ حَتَّىٰ يَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ

= أبي ليلى» كذا ليحيى وأبي مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد اللَّه بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري . ورواه ابن وهب وابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ، وهو الصواب . ومن أسقط مجاهدا فقد أخطأ ؛ فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه ، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم في إسقاط مجاهد ، وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته ، وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم ، قاله ابن عبد البر» .

٥[٩٤٩] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤] ، وتقدم برقم : (٩٤٨) .

(١) الهوام : جمع هامة ، الدابة ، والمراد بها هنا القمل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥١٢) .

٥[٩٥٠] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤] .

۩ [١٢١/ ب] .

يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ ، فَإِنْ طَرَحَهَا فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ يَنْتِفُ شَعْرَهُ مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ[١] إِبْطِهِ ، أَوْ طَلَى جَسَدَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعْرِ بِنُورَةٍ[٢] ، أَوْ حَلَقَ عَنْ شَجَّةٍ[٣] فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا : إِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ نُسُكٍ : إِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ ، حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنِ افْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، قَالَ : لِيَفْتَدِ[٤] .

٥٢- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْفِدْيَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، أَوْ أَنْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَ[٥] عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ[٦] ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ النُّسُكِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ[٧] بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ مِنْ مُدٍّ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ

---

(١) في (س) : «و» .

(٢) **النورة** : حجر الكاس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره يستعمل لإزالة الشعر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥١٤) .

(٣) **الشج والشجة** : الجراحة ، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس ، وجمعه : شجات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٢٩) .

(٤) في (ف) : «ليفتدي» بإثبات الياء آخره ، والمثبت من (س) هو الجادة .

(٥) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في الصلب في (س) .

(٦) في (ف) : «الطعام» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٥٨٧) .

(٧) قوله : «أن صاحبه» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في «الموطأ» برواية يحيى الليثي : «أصاحبه» ، وهو =

هُوَ؟ وَكَمِ الْمَسَاكِينُ[(١)]؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ يَفْعَلْ، وَأَجْزَأَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَأَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ ۩: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةَ أَنْ يُقَوَّمَ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ أَمْدَادٍ كَانَ بِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ[(٢)] مَكَانَهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدًّا، كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظِّهَارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

= الذي عليه الشراح، كما في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٥٨٤)، وهو الأولى بسياق الاستفهام.

(١) قوله: «وكم المساكين» كذا في (ف)، (س)، ووقع في «الموطأ» برواية يحيى الليثي: «وكم الصيام»، وهو الذي عليه الشراح، كما في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٥٨٤).

۩ [١٢٢/أ].

(٢) اضطرب في كتابته في (ف)؛ فيحتمل: «صيام»، ويحتمل: «صام»، والثاني هو الذي في (س)، وهو الذي سيرد نظيره آخر السياق.



وقال مالك في الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ : إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ ، فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِالْهَدْيِ : كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ الْهَدْيُ ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً ، فَيَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ : عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ(١) .

وقال مالك فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَافْتَدَىٰ : إِنَّهُ إِنْ شَاءَ افْتَدَىٰ بِالْهَدْيِ ، وَإِنْ شَاءَ فَبِالصِّيَامِ(٢) ، وَإِنْ شَاءَ فَبِالصَّدَقَةِ(٣) ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ .

وقال : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : كَذَا أَوْ كَذَا ۩ ، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ ، قَالَ : وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ(٤) .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ رَمَىٰ صَيْدًا بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ ، وَحِلَاقِهِ رَأْسَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ ، قَالَ : عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، قَالَ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة : ٢] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ ، لَا يَمَسُّ أَحَدُ النِّسَاءَ وَلَا الطِّيبَ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

قال مالك : وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءٌ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّهُ بِئْسَ مَا صَنَعَ .

قَالَ : وسئل مالك عَنِ الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَىٰ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرَضُ

---

(١) سبق هذا القول قبل باب : ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو .

(٢) في (س) : «فالصيام» .

(٣) في (س) : «فالصدقة» .

۩ [١٢٢/ ب] .

(٤) سبق هذا القول قبل باب : فدية ما أصاب المحرم من الجراد ، دون قوله : «قال : وأكله لا يحل» .

حَتَّىٰ يَقْدَمَ بَلَدَهُ ، قَالَ : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ [(١)] .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُحَصَّبِ [(٢)]

• [٩٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ فِي الْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

○ [٩٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ [(٣)] قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ [(٤)] : «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ [(٥)] بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ [(٦)]» . قَالَ : فَقَالَ

---

(١) سبق هذا القول قبل باب : النهي عن الوصال ، بلفظ : «قال مالك في الذي ينسىٰ صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يمرض فيها : إنه إن كان بمكة ، فليصم الأيام الثلاثة بمكة ، وليصم سبعة إذا رجع ، قال : وإن كان قد رجع إلىٰ أهله ، فليصم ثلاثة أيام في بلده ، وسبعة بعد ذلك» .

(٢) **المحصب** : موضع بين مكة ومنىٰ ، وهو إلىٰ منىٰ أقرب ، ويعرف اليوم بمجرّ الكبش ، وهو مما يلي العقبة الكبرىٰ من جهة مكة إلىٰ منفرج الجبلين . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٤٠) .

○ [٩٥٢] [التحفة : خ م س ١٦٢٨٧] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب (١٩٠٣) ، «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب : «علىٰ» .

(٤) في «شرح السنة» للبغوي (١٩٠٣) ، «صحيح ابن حبان» (٣٨١٩) عن أبي مصعب : «قال» .

(٥) **حدثان وحداثة الشيء** : أوله ، والمراد : قرب العهد بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام ، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٦) ليس في «صحيح ابن حبان» .



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أُرَى[(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[(٢)] ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ[(٣)] عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

• [٩٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ .

• [٩٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

٥٥- بَابُ الرَّمَلِ[(٤)] فِي الطَّوَافِ

○ [٩٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، يَسْعَى الثَّلَاثَةَ إِلَّا الطَّوَافَ ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَةَ .

• [٩٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ .

---

(١) بعده في «شرح السنة» : «يعني» .

(٢) **الحجر** : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

(٣) في «صحيح ابن حبان» : «يتم» .

• [٩٥٣] [**الإتحاف** : **خز طح حب حم ط ش ٢٢٤٣٢**] .

(٤) **الرمل والرملان** : سير سريع كالخبب ، ودون الهرولة يحرك به الماشي منكبيه ، ولا يحسر عن منكبيه ، ولا يخرجهما . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٠٨) .

○ [٩٥٥] [**الإتحاف** : **مي حب ط حم ٣١٦٦ ، خز جا عه طح حب كم ٣١٦٧**] [**التحفة** : **م ت س ق ٢٥٩٤**] .

● [٩٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحْيِينَا بَعْدَمَا أَمَتَّنَا(١) ، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

● [٩٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٢) ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

٥٦- بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

○ [٩٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ۩ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

○ [٩٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ(٣)؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَبْتَ»(٣) .

---

(١) قوله : «اللهم لا إله إلا أنت ، وأنت تحيينا بعد ما أمتنا» وقع في رواية يحيى بن يحيى (١/ ٣٦٥) على صورة بيت شعر :

اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمت

وهو كذلك في كتب الشروح ، كما في «الاستذكار» (٤/ ١٩٠) ، «المنتقى» (٢/ ٢٨٥) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٥٤) .

● [٩٥٨][الإتحاف : ط ٧٠٦٠] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ليس فيه : «عن أبيه» ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٤٥٦) ، يحيى (١٣٤٣) ، الحدثاني (٥٤٢) .

۩ [١٢٣/ أ] .

○ [٩٦٠][الإتحاف : حب ط ١٣٥٣٦ ، كم ٢٤٧٥٢] .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «الأسود» ، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٨) : «كان ابن وضاح يقول : في «موطأ يحيى» إنما الحديث : «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن =



● [٩٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَدَعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

٥٧- بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الاِسْتِلَامِ

○ [٩٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ .

قال مالك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ (١) ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

٥٨- بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

● [٩٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ (٢) ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ .

= الأسود؟» ، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود» ، وأمر ابن وضاح بإلحاق «الأسود» في كتاب يحيى ، ولم يرو يحيى «الأسود» ، ولكن رواه ابن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبي وجماعة ، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى لم يذكروا : «الأسود»» . اهـ .

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٢/ ٣٣٨) : «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في «الموطأ» : «الركن الأسود» ، وليس في رواية يحيى ذكر : «الأسود» ، وتابعه على إسقاطه أبو مصعب وطائفة» . اهـ .

○ [٩٦٢] [التحفة : م ١٠٥٦٦] .

(١) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٤) : «كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، ورواه مطرف والقعنبي وأكثر الرواة : «الركن الأسود» ، وكذا رواه ابن وضاح ، وكلاهما صحيح ، وكذا يقول مالك في الركن اليماني وفي الركن الأسود» . اهـ .

وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٩) أن رواية أبي مصعب : «الركن اليماني» .

(٢) **المقام** : المراد : مقام إبراهيم ، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة ، ثم بني عليه مصلى صغير يصلّي الناس فيه ركعتين بعد الطواف ، ثم هدم في التوسعة . ونقل =

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا[١] ، ثُمَّ يَرْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ[٢] ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّىٰ يَطُوفَ ۞ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ ، فَقَالَ : لِيَقْطَعْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا[٣] ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ[٤] : مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ ، فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَّا مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ .

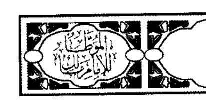
= المصلى إلى الشرق من مكانه ذلك ، حذاء زمزم من الشمال وهدم الأول ، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم عليه السلام ، الماثلة في الحجر . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٧) .

(١) كذا في (ف) ، (س) بلفظ المفرد ، ولا يستقيم به المعنى ، ولعل الصواب : «سُبُوعا» بالجمع ، ويؤيده ما جاء في رواية يحيى الليثي (١٣٥٤) : «أن يتطوع ، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر» .

(٢) في (س) : «الأسبوع» . ۞ [١٢٣/ ب] .

(٣) قوله : «يصلي ركعتين جميعا» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى الليثي (١٣٥٥) : «حتى يَصِلَ سُبْعَين جميعا» ، وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٤٥) : ««ولا ينبغي له أن يبني على السبعة حتى يَصِلَ بينهما» ، كذا هو لجماعة رواة يحيى ، وعند ابن وضاح : «يصلي» من الصلاة» .

(٤) كتب بعده في (ف) بين السطور بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء : «في» .



٥٩- بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ[١] بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

• [٩٦٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ: نَظَرَ فَلَمْ يَرَىٰ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ[٢] بِذِي طَوَىٰ، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ.

• [٩٦٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

• [٩٦٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قال مالك: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سَبْعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ مَا ۞ طَافَ حَتَّىٰ يُكْمِلَ سَبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

وقال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَىٰ سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) قوله: «ركعتي الطواف» وقع في (ف): «الصلاة» ونسبه لنسخة، والمثبت من (س)، وكتبه بين السطور في (ف) بخط مغاير.

(٢) الإناخة: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

۞ [١٢٤/أ].

٦٠- جَامِع مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ

○ [٩٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: بِـ ﴿ٱلطُّورِ[1] ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

○ [٩٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا[2] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[3].

● [٩٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، قَالَ: وَكَانَ لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

● [٩٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ۩، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ،

○ [٩٦٧] [التحفة: خ م د س ق ١٨٢٦٢].

(١) **الطور**: الجبل الشاهق، أو: طور سيناء، وهو: جبل المناجاة بفلسطين. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٣٠٢).

(٢) قوله: «أو جمعوا»، في (س): «وأجمعوا».

(٣) سيأتي برقم (٩٧٩) بسياق أتم من هذا.

۩ [١٢٤/ ب].

فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ أَقْبَلْتُ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ(١) مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي(٢) بِثَوْبٍ ، ثُمَّ طُوفِي .

• [٩٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا ، خَرَجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .

قَالَ : وَقَالَ(٣) مَالِكٌ ، فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ ، ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ : فَإِنَّهُ يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا ، فَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِتْمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ ، وَقَدْ صَلَّىٰ بَعْضَهَا ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ ابْتَدَأَهَا ، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : لَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

---

(١) **الركض** : الضرب بالرجل والإصابة بها ، والمعنىٰ أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتىٰ أنساها ذلك عادتها ، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

(٢) **الاستثفار والاستذفار** : شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا ، وتوثق طرفيها في شيء تشده علىٰ وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم . (انظر : النهاية ، مادة : ثفر) .

• [٩٧١] [**الإتحاف : ط ٥٠٥٨**] .

(٣) في (ف) : «فقال» .

وسئل مالك : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجُلِ يَتَحَدَّثُ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

وسئل مالك عَمَّنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَسِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ فَقَالَ : لِيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا .

٦١- بَابُ ۩ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٩٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِي (١) ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

○ [٩٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٩٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي ، حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

۩ [١٢٥/أ] .

○ [٩٧٢] [الإتحاف : قط ط حم خز ٣١٣٨] [التحفة : س ٢٦٢١] .

(١) من (س) ، حاشية (ف) ، ولم يرمز عليه بشيء .

○ [٩٧٣] [الإتحاف : حب ط عه ٣١٦٨ ، حم ٣١٧٢] [التحفة : س ٢٦٢٣] .

٦٢- السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي[١]

○ [٩٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَىٰ حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ .

● [٩٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ ، قَالَ : وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَذَلِكَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ[٢] ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ ، ثُمَّ يَهْبِطُ ، حَتَّىٰ إِذَا ۩ كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ[٣] سَعَىٰ ، حَتَّىٰ يَظْهَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا ، فَيَصْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ .

٦٣- بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٩٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ[٤] : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ[٥] ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] فَمَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، فَقَالَتْ

---

(١) كتب بعده فوق السطر بخط مغاير ، ولم يرمز عليه بشيء : «والقول فيه» .

○ [٩٧٥] [الإتحاف : ط ٣١٤٨ ، حم ٣١٧٣] [التحفة : س ٢٦٢٤] .

(٢) **التهليل** : قول : لا إله إلا اللَّه . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هلل) .

۩ [١٢٥/ ب] .

(٣) **بطن المسيل** : في مكة المكرمة ، بين الصفا والمروة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٧٣) .

(٤) **السن** : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله وقصره ، وجمعها أسنان . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٥) **الشعائر** : جمع شعيرة ، وهي : كل شيء جعل علما من أعلام طاعته . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣٢) .

عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(١) ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ(٢) قُدَيْدٍ(٣) ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ ، أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ .

• [٩٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعَتَمَةِ(٤) ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ بِالصُّبْحِ ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَهُوَ يَطُوفُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ ، فَيَقُولُ هُوَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا ۩ .

قال مالك فِيمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ : إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

قال : وَمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَسْعَ(٥) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ .

---

(١) **مناة** : صنم كان في الجاهلية يعبدونه ، وكان حجرا في أصل الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤١٨) .

(٢) **الحذو والحذاء** : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٣) **قديد** : وادٍ من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلو مترًا) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٤) **العتمة** : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة ، وقيل : سميت عتمة لتأخرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣) .

۩[١٢٦/أ] .

(٥) اضطرب في رسمه في (ف) بحيث يحتمل وجهين : المثبت ، «فليسعى» ، والمثبت من (س) هو الجادة ، والاحتمال الآخر في (ف) له وجه في اللغة نبهنا عليه في مواضع عدة .

أخبرنا أبو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ فَيُحَدِّثُهُ؟ قَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

قال مالك : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلْيَقْطَعْ سَعْيَهُ ، ثُمَّ لِيُتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ مَا يَحْفَظُ ، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَبْتَدِئْ[1] سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال مالك : فِي رَجُلٍ جَهِلَ ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، لَيْسَ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لِيَسْعَ[2] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال مالك : مَنْ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَهْلَهُ : طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ وَأَهْدَىٰ .

٦٤- بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا

٥ [٩٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ[3] الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» ۩ ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا

---

(١) في (س) : «ليبتد» .

(٢) في (ف) : «ليسعىٰ» وله وجه في اللغة قد نبهنا عليه في عدة مواضع ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٣٩١٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «و» .

۩ [١٢٦/ ب] .

حَائِضٌ ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ [١] إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [٢] إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا [٣] ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ [٤] ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَ [٥] جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

٥ [٩٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي [٦] » [٧] .

قال مالك : فِي الْمَرْأَةِ تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مُوَافِيَةَ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ : إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا ، أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَأَهْدَتْ ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ [٨] .

---

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «ذلك» .

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) .

(٣) ضبط في (ف) ، (س) بضم أوله ، وهو خلاف الجادة .

(٤) في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) : «بحجهم» .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) ، وهو متجه على تقدير : والذين جمعوا . . . ، وقد سبق الحديث - دون ذكر قصة الحيضة - برقم (٩٦٨) وفيه : «أو» .

(٦) **طهارة المرأة** : انقطاع دمها ، واغتسالها من الحيض وغيره . (انظر : القاموس ، مادة : طهر) .

(٧) سبق هذا الحديث برقم (٩٧٩) .

(٨) سبق هذا القول في باب : جامع ما جاء في العمرة .

قال مالك : وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ [١] ، فَإِنَّهَا تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ [٢] ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا .

٦٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ

○ [٩٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ۩ الْحَجَبِيُّ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ [٣] فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [٤] بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ ، مَاذَا [٥] صَنَعَ [٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَلَىٰ [٧] يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ [٨] .

● [٩٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا : قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .

---

(١) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) **المزدلفة** : أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا ، وقيل : سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع ، أي : اجتماع الناس بها ، وقيل غير ذلك . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٥١) .

○ [٩٨١] [**الإتحاف : مي خز عه طح حب ط حم ٢٤٣٢ ، ١١١٦٠**] [**التحفة : خ م د س ٨٣٣١ ، خ م د س ق ٢٠٣٧**] . ۩ [١٢٧/أ] .

(٣) بعده في «صحيح ابن حبان» (٣٢٠٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «معه» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٥) في «شرح السنة» (٤٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «ما» .

(٦) قوله : «ماذا صنع» وقع في «صحيح ابن حبان» : «أين صلى» .

(٧) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «عن» .

(٨) قوله : «ثم صلى» ليس في «صحيح ابن حبان» .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتِمَّهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَهَا ، أَوْ يُقَارِبَهَا(١) .

• [٩٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ : أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَدِمَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ مِنًىٰ ، فَيَقْصُرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا(٢) .

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

• [٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًىٰ ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مِنًىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ عَرَفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَتِ ۩ الْجُمُعَةَ ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَيَّامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

---

(١) سبق هذا القول بعد رقم (٣٣٢) .

(٢) سبق هذا القول برقم (٣٣٥) .

۩ [١٢٧/ ب] .

٦٧- بَابُ الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

○ [٩٨٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا الْمَوْقِفُ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[١]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ[٢]».

● [٩٨٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

قال مالك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا (رَفَثٌ) وَلا (فُسُوقٌ) وَلَا (جِدَالٌ) فِى ٱلْحَجِّ﴾[٣] [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: فَالرَّفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[٤]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ،

---

(١) عرنة: واد يأخذ أعلى مساقط مياهه من الثنية شرق مكة، على مسافة سبعين كيلو مترا، ثم ينحدر، فيسمى «الصدر» ثم «وادي الشرائع» وهو حنين، ثم يمر بطرف عرفة- بالفاء- من الغرب، ثم يجتمع به سيل وادي نعمان من الشرق، ويبقى اسمه «عرنة» حتى يدفع في البحر جنوب جدة، بين مصبّي «مر الظهران» و«وادي ملكان»، ويمر جنوبي مكة بين جبلي كساب وحبشي، على مسافة أحد عشر كيلو مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٩٠).

(٢) محسر: وادٍ بين عرفات ومِنى. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٤٠).

● [٩٨٦] [الإتحاف: ط ٧٠٦١].

(٣) قوله: «(فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ)» كذا ضبطه في (ف)، (س) إلا (جدال) فالضبط من (س)، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. وينظر: «التيسير في القراءات السبع» (١/ ٨٠).

(٤) قزح: أكمة (تلّ صغير، أو موضع يكون أكثر ارتفاعًا ممّا حوله) بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليه قصر ملكي. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٦).

وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ (١) [الحج : ٦٧] قَرَأَ الْآيَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا يَرَىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ ۩ الْعِلْمِ يَقُولُ ذَلِكَ .

٦٨- بَابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ (٢) طُهْرٍ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَالْفَضْلُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ ، أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ قَالَ : بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ .

٦٩- بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

• [٩٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

• [٩٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ولكل» ، بزيادة واو ، والمثبت بدونها هو التلاوة .

۩ [١٢٨/أ] .

(٢) ألحقه في حاشية (ف) ولم يرقم عليه بشيء ، وهو ثابت في (س) .



قال مالك : إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٢ ، ٣٣] ، فَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَرَفَةُ وَالْمُزْدَلِفَةُ ، وَقَالَ اللَّهُ ۩ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة : ١٩٨] فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّىٰ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْعَبْدِ يَعْتِقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ هَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَيُحْرِمُ بَعْدَمَا يَعْتِقُ ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَحُجُّهَا .

٧٠- بَابُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥ [٩٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

٥ [٩٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ

۩ [١٢٨/ ب] .

٥ [٩٨٩] [التحفة : م د س ٦٩١٤] ، وسيأتي برقم : (٩٩٢) .

٥ [٩٩٠] [الإتحاف : خز عه طح حم حب ط ١٨١] [التحفة : خ م د س ١١٥] .

(١) **الدفع والدفعة** : ابتداء السير ، أو دفع الناقة وحملها على السير . (انظر : النهاية ، مادة : دفع) .

إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[(١)] ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[(٢)] ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ[(٣)] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ[(٤)] بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

○ [٩٩١] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

● [٩٩٢] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

٧١- بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

○ [٩٩٣] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ[(٥)] بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ

---

(١) **الشعب** : الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل ، والجمع : شعاب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شعب) .

(٢) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : النهاية ، مادة : سبغ) .

(٣) الضبط بنصب آخره من (ف) ، (س) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٢) : «بالنصب على الإغراء ، والرفع على إضمار فعل حانت» . اهـ .

(٤) في (ف) : «يصلي» ، والمثبت وهو الجادة من (س) .

○ [٩٩١] [**الإتحاف** : ط مي عه طح حب حم ٤٣٨٣] [**التحفة** : خ م س ق ٣٤٦٥] .

○ [٩٩٣] [**التحفة** : خ م د س ق ١٠٤] .

۩ [١٢٩/ أ] .

(٥) قوله : «قال : حدثنا مالك ، عن هشام» وقع في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٦) منسوبا لرواية أبي مصعب : «قال مالك : قال هشام» .

قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ [١] ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً [٢] نَصَّ .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

• [٩٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ .

٧٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مِنًى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

• [٩٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ ، حَتَّىٰ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًىٰ ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

ο [٩٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ مَوْلًىٰ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًىٰ بِغَلَسٍ [٣] ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًىٰ بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَأْتِي هَاهُنَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

• [٩٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ أَسْمَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا ، وَلِأَصْحَابِهَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْكَبُ ، فَتَسِيرُ إِلَىٰ مِنًىٰ ، وَلَا تَقِفُ .

---

(١) **العنق** : سير سهل في سرعة ليس بالشديد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٣٧) .

(٢) نسبه في (ف) وحاشية (س) لنسخة ، وفي (س) ، وحاشية (ف) مصححا عليه : «فجوة» ، والمثبت هو الموافق لما ثبت عن أبي مصعب في كثير من المصادر ، وينظر على سبيل المثال : «شرح السنة» للبغوي (١٩٣٣) ، «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٧) ، «مطالع الأنوار» (٥/ ١٩٥) ، «المسالك» لابن العربي (٤/ ٨٦٢) ، «مسند الموطأ» ، «التمهيد» (٢٢/ ٢٠١) ، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥١٩) .

(٣) **الغلس** : ظلمة آخر الليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤) .

قال مالك : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَىٰ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

٧٣- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

○ [٩٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ۩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ لِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ(١) الِاحْتِلَامَ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ تَرْتَعُ(٢) ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

○ [٩٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهُمَا بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهُمَا بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ(٣) إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

● [١٠٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ : لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ .

● [١٠٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًىٰ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

○ [٩٩٨] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

۩ [١٢٩/ ب] .

(١) **النهز** : القرب والدنو . (انظر : النهاية ، مادة : نهز) .

(٢) **الرتع** : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٣) **الشطر** : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

•[١٠٠٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وقال مالك فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَنْصَرِفُوا إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ: وسئل مالك عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرْبَعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي[1] الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعًا أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ[2]؟ قَالَ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى مَا أَقَامُوا بِهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَىٰ مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى.

قال مالك: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا ۩ بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا[3]، فَإِنْ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَهْلُ عَرَفَةَ، مَنْ كَانَ سَاكِنًا مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ.

٧٤- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

○[١٠٠٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا[4] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ

---

(١) في (س): «يصلي»، بلا همزة استفهام.

(٢) كذا في (ف)، (س)، ووضع عليه في (ف) علامة التحشية وكتب في الحاشية: «إتمامهم»، ولم يرمز عليه بشيء.

۩ [١٣٠/أ].

(٣) في (ف)، (س)، والمثبت ما يدل عليه السياق في حديثه عن أهل عرفة، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٥١٠).

○[١٠٠٣] [التحفة: خ م د ١٨٠٥٤].

(٤) **المراء والتماري والمماراة والامتراء**: الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة، أو: المناظرة لإظهار الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز. (انظر: النهاية، مادة: مرا).

بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ[(١)] .

• [١٠٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ .

٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

○ [١٠٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى .

○ [١٠٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَيَّامَ مِنًى .

○ [١٠٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌو : كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَهَا[(٢)] ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا .

---

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «منه» .

○ [١٠٠٦] [التحفة : س ٥٢٤٤] .

○ [١٠٠٧] [التحفة : د ١٠٧٥١] .

۩ [١٣٠/ ب] .

(٢) قوله : «يأمرنا أن نفطرها» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٢٣) منسوبا لرواية أبي مصعب : «يأمرنا بفطرها» .

قال مالك : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ(١) .

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنْحَرِ(٢)

ه[١٠٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ : «هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ» ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «الْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ(٣) مَكَّةَ ، وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ» .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّسُكِ(٤)

ه[١٠٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً . لَا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ : بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً .

ه[١٠١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى(٥) إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

---

(١) **أيام التشريق** : ثلاثة أيام تلي يوم النحر ، سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت قاله قتادة وقيل لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٢٩) .

(٢) **المنحر** : موضع ذبح الهدي وغيره . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : نحر) .

(٣) **الفجاج** : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٥٦) .

(٤) **النسك** : الطاعة والعبادة ، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، وسميت أمور الحج كلها مناسك . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

ه[١٠٠٩] [**الإتحاف** : حم ط ش ١٥٥١٩] .

ه[١٠١٠] [**التحفة** : خ م س ق ١٧٩٣٣] .

(٥) في «مسند إسماعيل القاضي» عن أبي مصعب : «نراه» .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

○ [١٠١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[١] ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

● [١٠١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُذْبَحُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ ۩ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ .

● [١٠١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَحَلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً ، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً[٣] ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ مِثْلَ

○ [١٠١١] [الإتحاف : مي ش عه حب ط طح خز حم ٣٥٩٧] [التحفة : م دت س ق ٢٩٣٣] .

(١) قوله : «عام الحديبية» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١١٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٥٥) عن أبي مصعب : «بالحديبية» ، وفي «مسند الموطأ» (١/ ٢٣٠) منسوبا لرواية أبي مصعب كالمثبت .

۩ [١٣١/أ] .

(٢) في (ف) ، (س) : «عبد اللَّه» مكبرا ، ووضع عليه في (ف) علامة التحشية وكتب في الحاشية بخط مغاير : كالمثبت وهو الموافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن ، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٤١٠) ، ورواية الحدثاني (٥٣٨) ، وكذا هو بالتصغير في كتب الرجال . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٥٢) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤٥) .

(٣) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦١٢) .

مَا قَالَ سَالِمٌ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رضي الله عنه ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئًا .

• [١٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .

٧٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشِّرْكِ فِي النُّسُكِ

• [١٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ .

وقَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ : أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمُ الْبَقَرَةَ ، أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا ، أَوْ يَذْبَحُهَا ، وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ ، أَوِ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ ، يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ۩ ، قَالَ : وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكِ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً .

• [١٠١٤] [الإتحاف : ط ٤٤٠٣] .

• [١٠١٥] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

۩ [١٣١/ ب] .

٧٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

○[١٠١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ.

●[١٠١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ(١) بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّىٰ يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ(٢)، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا(٣) مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

●[١٠١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحِلَاقُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

○[١٠١٦] [الإتحاف: خز عه طح حب كم ط حم ٣١٤٩].

(١) **النذر**: أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

(٢) **العتيق**: القديم الأول. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٣) **الجزور**: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

٨٠- بَابُ أَيَّامِ الْأَضْحَى

○ [١٠١٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ (١) .

● [١٠٢٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

● [١٠٢١] قَالَ مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

٨١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْحِلَاقِ

○ [١٠٢٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢)؟ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

● [١٠٢٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

○ [١٠١٩] [الإتحاف : عه طح حب ط حم ١٩١٨٥] [التحفة : م س ١٣٩٦٧] .

۞ [١٣٢/ أ] .

(١) قوله : «ويوم الفطر» وقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (ص ٢٢٠) من طريق محمد بن هارون التاجر ، عن أبي مصعب : «والفطر» ، وعند الحسن بن رشيق في جزء من «الأمالي» (٦٧) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب : «يوم الفطر ويوم الأضحى» .

● [١٠٢٠] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

● [١٠٢١] [الإتحاف : ط ٩١٨٣] .

○ [١٠٢٢] [التحفة : خ م د ٨٣٥٤] .

(٢) قوله : «قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله» ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٩٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، قَالَ : وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّىٰ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَأَوْتَرَ[1] ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَمْ[2] يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ يَحِلَّ بِمِنًىٰ يَوْمَ الْحَجِّ .

قَالَ : وَالتَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعَرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ فِي الْحَجِّ أَوَاسِعٌ لَهُ[3] أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ : ذَلِكِ وَاسِعٌ لَهُ ، وَالْحِلَاقُ بِمِنًىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ ۩ .

٨٢- بَابُ التَّقْصِيرِ

• [١٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُجَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

• [١٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَمِنْ شَارِبِهِ .

---

(١) **إيتار الصلاة** : أن يصلي ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) : «ولم» ، ولعل الصواب حذف الواو ، ينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٧٣) .

(٣) قوله : «أواسع له» وقع في (س) : «أو واسع» ، وينظر : «التمهيد» (٧/ ٢٧٣) .

۩ [١٣٢/ ب] .



● [١٠٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتِ امْرَأَتِي : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا ، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ[١] : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[٢] .

● [١٠٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ : الْمُجَبَّرُ[٣] ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ ، جَهِلَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ[٤] .

قال مالك فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِ[٥] رَأْسِهَا ، وَقَدْ أَفَاضَتْ : إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهَرِيقَ[٦] دَمًا ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ ، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

● [١٠٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، أَوْ تَرَكَهُ : فَلْيُهْرِقْ دَمًا[٧] .

---

(١) أوله غير واضح في (ف) ، وفي (س) : «فقال» ، والمثبت هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى بن يحيى (١٤٨٥) ، ورواية الحدثاني (٦٠٤) .

(٢) **الجلمان** : مثنى الجلم ، وهو المقص . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٤٤) .

(٣) كتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «بالجيم وفتح الباء الموحدة» .

(٤) بعده في رواية يحيى (١٤٨٧) : «مالك ؛ أنه بلغه : أن سالم بن عبد اللّه كان إذا أراد أن يحرم ، دعا بالجلمين ، فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن يهل محرما» .

(٥) ليس في (ف) ، والمثبت من (س) ، وكتبه في (ف) بين السطور بخط مغاير ولم يرقم عليه شيئا .

(٦) **الإهراق والهراقة** : الإسالة والصب . (انظر : الصحاح ، مادة : هرق) .

(٧) بعده في رواية يحيى (١٥٨٤) : «قال مالك : ما كان من ذلك هديا ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نسكا ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» .

٨٣- بَابُ التَّلْبِيدِ

٥[١٠٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَهَا.

• [١٠٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ[١]، فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

• [١٠٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ عَقَصَ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

٨٤- بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

• [١٠٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ تَكْبِيرُهُمُ الْبَيْتَ[٢]، فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَرْمِي.

٥[١٠٢٩][التحفة: خ م د س ق ١٥٨٠٠].

۩[١٣٣/أ].

(١) كتب قبله في حاشية (ف) بخط مغاير: «عقص و»، وبعده: «أو لبد»، ولم يرمز عليهما بشيء، وأثبتهما في (س) فصار السياق فيها هكذا: «من عقص وضفر أو لبد فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد»، والمثبت بدونهما أولى بالسياق، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٤٦١)، ورواية يحيى بن يحيى (١٤٨٩).

(٢) كذا في (ف)، (س)، وضبب عليه في (ف) وكتب مقابله في الحاشية بخط مغاير: «البيداء»، والمثبت هو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية يحيى الليثي (١٥١٤)، وعليه الشراح. وينظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٤٨).

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَدَعُ التَّكْبِيرَ .

قال : وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، مَنْ صَلَّىٰ مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًىٰ ، أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًىٰ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا ، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ، ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَأَمَّا الْحَاجُّ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا لَمْ يَأْتَمَّ بِهِمْ ۩ .

قال : وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

٨٥- بَابُ الْبَيْتُوتَةِ(١) بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى

● [١٠٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا ، يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

● [١٠٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ .

● [١٠٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًىٰ .

٨٦- بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ

● [١٠٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ وُقُوفًا طَوِيلًا ، حَتَّىٰ يَمَلَّ الْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ .

● [١٠٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

۩ [١٣٣/ ب] .

(١) **البيتوتة** : الدخول في الليل (بنوم أم بغير نوم) . (انظر : التاج ، مادة : بيت) .

يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ، فَيَقِفُ وُقُوفًا طَوِيلًا ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ، وَيُسَبِّحُهُ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

• [١٠٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ .

٨٧- بَابُ قَدْرِ حَصَى رَمْيِ الْجِمَارِ

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : الْحَصَىٰ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجِمَارُ ، مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ[١] .

قال مالك : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ .

٨٨- بَابُ الْجِمَارِ

• [١٠٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ۩ قَالَ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ بِمِنًىٰ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَا يَنْفِرَنَّ[٢] ، حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ .

• [١٠٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ[٣] .

• [١٠٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ ، وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ : مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

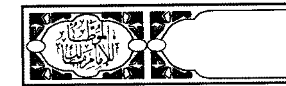
---

(١) **حصى الخذف** : أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٩١) .

۩ [١٣٤/أ] .

(٢) **يوم النفر** : يوم نفور الناس من منى وتمامهم من حجهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر ، وهو يوم النفور أيضا ، ويوم النفير . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٠) .

(٣) **زوال الشمس** : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧) .



• [١٠٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ، أَوِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُرْمَىٰ عَنْهُمَا وَيَتَحَرَّىٰ[1] الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَىٰ عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهَرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، رَمَىٰ الرَّمْيَ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ.

وَقَالَ: لَا أَرَىٰ عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَىٰ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ بِغَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى فَلَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢، ٣٣]، قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَانْقِضَاؤُهَا إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّىٰ، فَإِذَا مَضَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلُ: فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ۩ أَنْ يَذْهَبَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّىٰ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمْيِهَا حَتَّىٰ يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِي[2] أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(١) في (ف): «ينحر»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى (٣/ ٥٩٧)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٤)، و«تهذيب المدونة» (١/ ٥٥٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٠).

۩ [١٣٤/ب].

(٢) كذا في (ف)، (س) بإثبات حرف العلة، وله وجه في اللغة كما نبهنا عليه في أكثر من موضع، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (١٥٤٢).

٨٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ

○ [١٠٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ[2] الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

○ [١٠٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى: كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ نَفَرُوا.

● [١٠٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

○ [١٠٤٣] [الإتحاف: مي ط خز جا طح حب كم حم ٦٦٧٨] [التحفة: د ت س ق ٥٠٣٠].

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، (س)، وكتب في حاشيتيهما، لكنه غير واضح في حاشية (ف)، ونسبه في حاشية (س) لرواية يحيى، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٠)، «الأحاديث المختارة» للضياء (٨/ ١٧١، ١٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية محمد بن الحسن (٤٩٥)، وابن القاسم (٣١٤)، ويحيى بن يحيى (١٥٣٨)، والحدثاني (٦١٦).

(٢) الرعاء: جمع راعٍ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٣).



أَنَّهَا نُفِسَتْ(١) بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّىٰ أَتَيَا مِنًىٰ ۩، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنْ يَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

٩٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

• [١٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

• [١٠٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِيَ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

---

(١) **النفاس**: يقال: نَفِست المرأة تَنْفَس: إذا حاضت. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٩).
۩ [١٣٥/أ].

(٢) كذا في (ف)، (س)، ورواية الحدثاني (٥٣١) بالباء الموحدة، وفي رواية يحيى (٣/ ٥٦٢): «النازية»، وعليه شرح ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٢)، والباجي في «المنتقى» (٣/ ٧)، وغيرهما، ولعله هو الصواب؛ لأن النازية موضع على الطريق بين مكة والمدينة، كما في «المشارق» (٢/ ٣٤)، «معجم البلدان» (٥/ ٢٥١).

٩١- بَابُ الْإِفَاضَةِ

• [١٠٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ : فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ غَدًا مِنًى ، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَالطِّيبَ ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ امْرَأَةً ، وَلَا طِيبًا حَتَّى ۩ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

• [١٠٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٩٢- بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

○ [١٠٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : «فَلَا ، إِذَنْ» .

○ [١٠٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا» ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : «فَاخْرُجْنَ» .

○ [١٠٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

۩ [١٣٥/ ب] .

○ [١٠٥١] [التحفة : خ م س ١٧٩٤٩] ، وتقدم برقم : (١٠٥٠) وسيأتي برقم : (١٠٥٢) .

○ [١٠٥٢] [التحفة : د ١٧١٧٢] ، وتقدم برقم : (١٠٥٠) ، (١٠٥١) .

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : «فَلَا إِذَنْ» .

• [١٠٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ ، وَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ ، قَدْ أَفَاضَتْ .

○ [١٠٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَحَاضَتْ ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَتْ .

قال مالك : وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بِمِنًى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بِلَادِهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ لِلْحَائِضِ .

قال : وَإِنْ حَاضَتِ امْرَأَةٌ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ ، فَإِنَّ كَرِيَّهَا(١) يُحْبَسُ(٢) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ الْحَائِضَ الدَّمُ .

○ [١٠٥٤] [التحفة : خ م س ١٨٣٢٣] .

۩ [١٣٦/أ] .

(١) الضبط من (ف) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء التحتية ، وفي (س) : «كرِبَّهَا» بكسر الراء وتشديد الباء المفتوحة ، وينظر : رواية يحيى الليثي (١٥٦٠) ، «المنتقى» للباجي (٣/ ٦١ ، ٦٣) ، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٥٧٣) .

الكريّ : الأجير ، والذي يكريك (يؤجر لك) دابته ، والجمع أكرياء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كرا) .

(٢) في (ف) : «يجلس» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

• [١٠٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

٩٣- بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

• [١٠٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَصْدُرَنَّ[1] أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

• [١٠٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ[2]، لَمْ ۩ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ.

• [١٠٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

• [١٠٥٦] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

(١) **الصدر والصدور**: الانصراف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤١٣).

(٢) **مر الظهران**: واد من أودية الحجاز، يمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترًا، ويصبّ في البحر جنوب جدّة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٨٤).

۩ [١٣٦/ ب].

قال مالك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّىٰ يَصْدُرَ : لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

٩٤- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

○ [١٠٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(١) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوهُ» .

قال مالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .

● [١٠٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ أُخْبِرَ عَنِ الْفِتْنَةِ ، فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

● [١٠٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٩٥- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ

○ [١٠٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ۩ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

○ [١٠٥٩] [الإتحاف : مي خز عه ط طح حب حم ١٧٨٤] [التحفة : ع ١٥٢٧] .

(١) المغفر : ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل : القلنسوة ، وقيل : ما غطى الرأس من السلاح من حديد كان أو غيره ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٢٧) .

○ [١٠٦٢] [التحفة : ع ٨٩٠٦] . ۩ [١٣٧/ أ] .

○ [١٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ(١) بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ(٢) مِنْ مِنًى، وَنَفَحَ(٣) بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ(٤)، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ(٥) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

● [١٠٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ فِي بَيْتِهَا، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

● [١٠٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ.

○ [١٠٦٣] [التحفة: م ٧٩٢٥، س ٧٣٦٧].

(١) **السرحة**: الشجرة العظيمة، وجمعها: سرح. (انظر: النهاية، مادة: سرح).

(٢) **الأخشبان**: جبلان محيطان بمكة، وهما: أبو قبيس وقعيقعان. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣).

(٣) كذا في (ف)، (س) بالحاء المهملة، وكذا قيده في: «المشارق» (٢/ ٢٠)، «المطالع» (٤/ ١٨٨)، و«حاشية السندي على مسند أحمد» (٤/ ٢٦٢). ووقع في رواية يحيى (٣/ ٦٢٤)، والحدثاني (ص ٤٥٩)، و«مسند الموطأ» (ص ٢٤٤): «نفخ» وعليه شرح الزرقاني (٢/ ٦٠١). والذي في كتب اللغة والغريب يؤيد أنه بالحاء المهملة بمعنى الإشارة والرمي، وهو الذي يقتضيه السياق. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»، «لسان العرب»، مادة (نفح).

(٤) ضبطه في (ف) بكسر السين وضمها، وكتب فوقه معًا، وضبطه في (س) بكسر السين. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٢، ٢٣٣).

(٥) كتب في حاشية (ف): «أي: قطعت سرتهم».

• [١٠٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : وَهَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفُونَ عَلَىٰ رَجُلٍ ، قَالَ : فَضَاغَتُّ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَذَةِ ، يَعْنِي ۩ أَبَا ذَرٍّ ، فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ .

○ [١٠٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ : أَلَّا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ ، الرَّوَاحَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ فِي مِلْحَفَةٍ[1] مُعَصْفَرَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنِي[2] أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ .

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بِمُعَرَّسِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

○ [١٠٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[3] الَّذِي[4] بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَصَلَّىٰ بِهَا .

۩ [١٣٧/ ب] .

(١) **الملحفة** : ملاءة يلتحف بها ، وقيل : إزار كبير . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٧٣) .

(٢) **الإنظار** : التأخير والإمهال . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

○ [١٠٦٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٨] .

(٣) **بطحاء ذي الحليفة** : موضع قريب من المدينة ، فيه مسجد للنبي ﷺ . (انظر : مراصد الاطلاع) (١/ ٢٠٣) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وفي حاشية (ف) منسوبًا لنسخة : «التي» ، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٦٢٠) ، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٦٨١) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، به .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وقال مالك : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ ، إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّىٰ تَحِينَ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ لِيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

وقال مالك فِي الصَّرُورَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ مِنَ النِّسَاءِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا[1] ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَدَعُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ .

• [١٠٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَوَيَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ[2] .

٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ

○ [١٠٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ[3] تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

٩٨- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

○ [١٠٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (١٦٠٩) : «لها» ، وهو أليق .

(٢) [١٣٨/أ] .

بعده في يحيى (١٦٠٧) : «سئل مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال : لا» .

○ [١٠٧٠] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٢] .

(٣) **الآيبون** : الراجعون إلى الله . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٢١) .

طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ ، وَلَا أَدْحَرُ ، وَلَا أَحْقَرُ ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا رَأَىٰ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ» ، فَقِيلَ : وَمَا رَأَىٰ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ عليه السلام وَهُوَ يَزَعُ[1] الْمَلَائِكَةَ» .

○ [١٠٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ[2] ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

● [١٠٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ صَلَّىٰ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَأَىٰ لِلْقِيَامِ ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

قال مالك : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ[3] .

آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ۞ .

* * *

---

(١) كتب في حاشية (ف) : «أي : يرتبهم ، ويسويهم ، ويصفهم للحرب» .

○ [١٠٧٢] [**الإتحاف : ط ٢٤٤٧١**] .

(٢) في (ف) ، ورواية الحدثاني (ص ٤٥٨) : «عباس» ، وهو تصحيف ، والمثبت على الصواب من (س) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٥٧) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (١٥٩٨) ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٦٥) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير : «هذا آخر الباب في غير هذه النسخة» .

۞ [١٣٨/ ب] .

٩- كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ الْخُطْبَةِ فِي النِّكَاحِ

○ [١٠٧٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

○ [١٠٧٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

○ [١٠٧٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» : أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ ، وَيَتَّفِقَا عَلَىٰ صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ تَرَاضَيَا ، وَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا ، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَىٰ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَمْ يَعْنِ[1] بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ ؛ أَلَّا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا نُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● [١٠٧٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ

○ [١٠٧٥] [الإتحاف : ط طح حم ١٩٢٥٢] .

○ [١٠٧٦] [الإتحاف : ط طح حم ١٩٢٥٢] [التحفة : س ١٣٩٦٨] .

(١) في (ف) : «يعني» ، بإثبات ياء آخره ، والمثبت من (س) هو الجادة .



ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٢- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ[١] فِي نَفْسِهَا

○ [١٠٧٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ ۩ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[٢]».

● [١٠٧٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

● [١٠٨٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا.

● [١٠٨١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ.

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ.

قال مالك: لَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ[٣] فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَتَعْرِفَ مِنْ حَالِهَا.

---

(١) **الأيم**: التي مات زوجها أو طلقها، وقد استعمل الأيم فيمن لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، والجمع: أيامى. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٩٧).

○ [١٠٧٨] [**الإتحاف: مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١**] [**التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧**].

۩ [١٣٩/ أ].

(٢) **الصموت والصمات**: السكوت. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٩١).

(٣) في حاشية (ف): «أي: ولاية».

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَامِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْبِكْرِ

○ [١٠٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، قَالَ : «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ[1] هَوَانٌ[2] ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ ، وَدُرْتُ» ، فَقَالَتْ : ثَلِّثْ .

● [١٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ[3] ثَلَاثٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

○ [١٠٨٢] [الإتحاف : ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة : م د س ق ١٨٢٢٩] .

(١) قوله : «على أهلك» ليس في (ف) ، و(س) ، والمثبت من : «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٥٥) من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مصعب ، به ، وهو الموافق لما رواه : «محمد بن الحسن» (ص١٧٦) ، «يحيى» (٣/ ٧٥٧) ، «الحدثاني» (ص٢٥٦) عن مالك ، وكذا هو في «صحيح مسلم» (١٤٨٢/ ١) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك ، به ، وغيرهم .

(٢) **الهوان** : الاحتقار . (انظر : النهاية ، مادة : هون) .

● [١٠٨٣] [الإتحاف : ط ش طح حم ٩٥٢] .

(٣) في (ف) : «للبنت» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى (١٩٣٦) ، الحدثاني (ص٢٥٦) .

الثيب : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ(١) وَالْحِبَاءِ(٢)

○ [١٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ(٣) نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ(٤) لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمٌ(٥) مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، سُوَرٌ(٦) سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

● [١٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) **الصداق**: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

(٢) كتب في حاشية (ف): «الحباء: العطاء الذي يخص به واحد دون آخر».

○ [١٠٨٤] [**الإتحاف**: ط ش مي جا طح حب قط حم ٦٢١٥] [**التحفة**: خ د ت س ٤٧٤٢].

۩ [١٣٩/ ب].

(٣) **الهبة والموهبة**: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

(٤) **الإزار والمئزر**: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٥) كذا في (ف)، (س)، وضبطه في (س) بالرفع مع التنوين، وهو صحيح، قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٧): «في النسخ: «خاتم من حديد»، وفي بعض النسخ: «خاتما»، وهذا واضح، والأول صحيح أيضا، أي: ولو حضر خاتم من حديد». اهـ.

(٦) قوله: «سورة كذا وكذا، سور» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١١٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «سورة كذا وسورة كذا، لسور».

الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ[١]، أَوْ بَرَصٌ[٢]، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا[٣] غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَىٰ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ لَا يُرَىٰ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِ نَفْسِهَا، وَيُتْرَكُ لَهَا مَا اسْتَحَلَّهَا بِهِ إِذَا مَسَّهَا.

• [١٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ[٤] لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَىٰ أَلَّا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ۞.

• [١٠٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ: كُلُّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ - مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ - مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ تُحْبَىٰ[٥] بِهِ: إِنَّهُ

---

(١) **الجذام**: مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط، ويقال لصاحبه: مجذوم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

(٢) **البرص**: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

(٣) ألحقه بحاشية (ف) دون علامة، وهو ثابت في (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٣/ ٧٥٣)، والحدثاني (ص٢٥٧)، لكنه تأخر في رواية يحيى بعد قوله: «على وليها».

(٤) في (ف): «يسمي»، والمثبت من (س) هو الجادة.

۞ [١٤٠/أ].

(٥) في (س): «تحبأ».

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ ، فَإِنْ زَوْجُهَا فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا ، وَلَا مَالَ لِابْنِهِ ، قَالَ : فَالصَّدَاقُ عَلَىٰ أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ : فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَذَلِكَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّ رُبُعَ دِينَارٍ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا ، فِيمَا وُضِعَ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ (١)

● [١٠٨٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ ، يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ؛ أَنَّهَا إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ .

---

(١) **الستور** : جمع ستر ، وهو : الستار ، والستار : ما يستر به ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه ؛ حجبا للنظر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ستر) .

•[١٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

•[١٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

•[١٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا، أَلَّا يَخْرُجَ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ [١]، أَلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى [٢] عَلَيْهَا، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ.

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

○[١٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ

•[١٠٨٩] [الإتحاف: ط ٤٨٦٥].

۩[١٤٠/ب].

(١) **عقدة النكاح**: إحكامه وإبرامه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٥١٨).

(٢) **التسري**: اتخاذ السيد أمته للنكاح. (انظر: القاموس الفقهي) (ص١٧٢).

○[١٠٩٢] [الإتحاف: حب ط ش ٤٦١١، جا ١٣٤٨٥].

الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ(١)، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ(٢) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ(٣) بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَاعْتُرِضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ(٤) أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا(٥)، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ(٦)» ۩.

• [١٠٩٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

(١) قوله: «الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير» ضبطه في (ف) في الموضعين بفتح الزاي، وكذلك في الموضع الآتي، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٢١، ٢٢٢): «بفتح الزاي فيهما جميعا، كذلك روىٰ يحيىٰ وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعا بفتح الزاي». اهـ. إلا أن ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ١٥٦) ضبط الأول بالضم. ولعل مراد ابن عبد البر بقوله: «الصحيح فيهما جميعا بفتح الزاي». اهـ. أي: عند الإمام مالك، كما قال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٢٠٧).

(٢) رسمه في (س): «سَمَوْأَلٍ»، والمثبت من (ف)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٢٠٨): «سموال بكسر السين وإسكان الميم»، وينظر: «إرشاد الساري» (٨/ ٤٢١).

(٣) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «أمية».

(٤) في (ف): «يستطيع»، والمثبت وهو الجادة من (س)، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٤١٢٦) من طريق أبي مصعب، به، ورواية يحيى الليثي (١٩٤٢). ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف) باعتبارين: الأول: بضم العين علىٰ إهمال «لم». ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/ ٦٦)، و«شرح الكافية الشافية» له (٣/ ١٥٧٤)، و«همع الهوامع» (٢/ ٥٤٣). والثاني: بفتح العين جريًا علىٰ لغة بعض العرب؛ حكاها اللحياني في «نوادره»، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم». ينظر: «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٣)، «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٥٧٥، ١٥٧٦).

(٥) كذا في (ف)، (س)، وفي «مسند الموطأ» للجوهري (ص٥٠٣) منسوبًا لأبي مصعب: «يتزوجها».

(٦) **العسيلة**: تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقًا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٠٩).

۩[١٤١/أ].

• [١٠٩٣] [**التحفة**: خ م س ١٧٥٣٦].

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ[1] ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

• [١٠٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

قال مالك فِي الْمُحَلِّلِ : إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَىٰ نِكَاحِهِ ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

○ [١٠٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُجْمَعُ[2] بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .

• [١٠٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا ، أَوْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

• [١٠٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ

---

(١) **الطلاق البات والبتة** : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٨٣) .

○ [١٠٩٥] [**التحفة** : خ م س ١٣٨١٢] .

(٢) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «لا تجمعوا» .

• [١٠٩٧] [**الإتحاف** : ط ٤٨٥٣] .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ(١) .

• [١٠٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۞ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الِابْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الِابْنَةُ مُسَّتْ ، فَأَرْخَصَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبَائِبِ ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا : إِنَّهَا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا ، وَتُحَرَّمَانِ(٢) عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ ، لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَفَارَقَ الْأُمَّ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا ، فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، وَلَا لِأَبِيهِ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

فَأَمَّا الزِّنَا ، فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا ، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزَوُّجِ الْحَلَالِ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزَوُّجِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَدْ مَسَّهَا عَلَى مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ : إِنَّهُ يَنْكِحُهَا وَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الَّذِي أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى(٣) وَجْهِ

---

(١) **الربائب** : جمع : ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها . (انظر : النهاية ، مادة : ربب) .

۞ [١٤١/ب] .

(٢) في (ف) : «ويحرمان» .

(٣) قوله : «أو على» وقع في (ف) ، (س) : «وعلى» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي نسخة مؤسسة علال الفاسي - مصححا عليه - هو الصواب الذي يدل عليه السياق .

الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا(١) نِكَاحًا حَلَالًا ، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا ۩ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَلَالِ ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ فِيهِ بِأَبِيهِ ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا ، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَلَالِ ، يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١- بَابُ جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ النِّكَاحُ

○ [١٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ(٢) ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

○ [١١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

---

(١) **العدة** : من العدّ والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١).

۩ [١٤٢/أ].

○ [١٠٩٩] [**الإتحاف** : ط مي جا حب حم ١١١٩٩] [**التحفة** : ع ٨٣٢٣].

(٢) قوله : «الرجل ابنته الرجل» كذا في (ف ، س) ، ووقع في «شرح السنة» (٢٢٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «الرجل ابنته» ، وفي «مسند الموطأ» للجوهري (ص٥٢٥) منسوبا لأبي مصعب : «ابنته الرجل».

○ [١١٠٠] [**التحفة** : خ د س ق ١٥٨٢٤].

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ[1] الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

• [١١٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

• [١١٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ[2] الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا[3]، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِخْفَقَةٍ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ۩، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا.

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(١) كذا في (ف)، (س) بالذال المعجمة، وكذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٣٠)، وابن ناصر في «توضيح المشتبه» (٣/ ١٥٣)، وقيده ابن حجر في «التقريب» (ص١٣٥١) بالدال المهملة.

(٢) ضبطه في (ف) بفتح الراء وكسر الشين، ولم يضبطه في (س)، والضبط المثبت كما في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٠).

(٣) بعده في حاشية (ف) بخط مخالف دون تصحيح: «البتة»، وأقحمه في (س)، لكن بعد قوله: «فنكحت»، والمثبت بدونه كما في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٥٤٥)، ورواية يحيى بن يحيى (١٩٦١)، ورواية الحدثاني (٣٢٤).

۩ [١٤٢/ ب].

وَعَشْرًا أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِذَا ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ[١] نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِنْ خَافَتِ الْحَمْلَ .

١٢- بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

• [١١٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً بِكْرًا ، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ ، فَإِذَا أَطَاعَتْ فَلَهَا الثُّلُثَانِ .

قال مالك : لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ[٢] ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . . ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٣] [النساء : ٢٥] .

١٣- بَابُ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَمَةً قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

• [١١٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ،

---

(١) **الاستبراء** : التأكد من الطهر . (انظر : النهاية ، مادة : برأ) .
(٢) **العنت** : الهلاك ، وقيل : الفجور . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٠٦) .
(٣) قوله : ﴿وَمَن﴾ وقع في (ف) ، (س) : «فمن» ، والمثبت كما في التلاوة .
• [١١٠٥] [الإتحاف : ط ٤٨٦١] .

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ ۞ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً لَهُ ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ سَيِّدُهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ ، فَاشْتَرَاهَا ، وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، قَالَ : تَحِلُّ[١] لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا ، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وقال مالك فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا : إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّىٰ تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا .

قال مالك : وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ فِي رَأْيِي[٢] .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ

• [١١٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا[٣] مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا ، وَنَهَاهُ .

• [١١٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ ،

۞ [١٤٣/أ] .

(١) في (ف) : «يحل» ، والمثبت من (س) هو الجادة .

(٢) في (س) : «رأي» .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٥٣٦) ، ويحيى بن يحيى (١٩٧٣) ، وسويد الحدثاني (٣٢٥) : «وابنتها» .

قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ[1] ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا[2] .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

● [١١١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا ، بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْأَمَةَ

● [١١١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَمَسَّهَا ، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا .

● [١١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الْأَسْوَدَ[3] ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا فِي الْقَمْرَاءِ ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَلَمْ أَمَسَّهَا ، فَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ .

---

(١) بعده في (ف) بياض بمقدار كلمة ، وليس مقابله شيء في (س) ، والمثبت كما وقع فيها لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٥٣٧) ، ويحيى بن يحيى (١٩٧٤) ، وسويد الحدثاني (٣٢٦) .

(٢) **النكال والتنكيل** : العبرة التي تمنع الناس عن ارتكاب مثل ما فعل ، والنكال : العقوبة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٢٥) .

● [١١١٠] [الإتحاف : ط ٤٦١٤] .

۩ [١٤٣/ ب] .

(٣) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «بن الأسود» ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٦٥) : «في «الموطأ» : «أن أبا نهشل بن الأسود» كذا ليحيى ، وأسقط ابن وضاح : «ابن» ، وقال : «أبا نهشل الأسود» ، وكذا قاله رواة «الموطأ» إلا يحيى بن يحيى» . اهـ .



• [١١١٣] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ[1]، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، وَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا.

• [١١١٤] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي، يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قال مالك: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قَالَ: الْحَرَائِرُ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ ⇧: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحِلَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قال مالك: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ[2].

قال مالك: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٧- بَابُ الْإِحْصَانِ[3]

• [١١١٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ف): «المحبر» بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من (س). وينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠١٣)، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٦١).

⇧ [١٤٤/أ].

(٢) **ملك اليمين**: ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال. (انظر: النهاية، مادة: ملك).

(٣) **الإحصان**: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا .

• [١١١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَغَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا نَكَحَ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قال مالك : كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا .

وقال : تُحْصِنُ(١) الْعَبْدَ الْحُرَّةُ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ ، وَهُوَ زَوْجُهَا ، وَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قال مالك : وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ ، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا ، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا .

قال مالك : الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَتُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا كَانَتْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ ، إِذَا أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ .

قال : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

○ [١١١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَزَوَّجَاهُ(٢) مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

---

(١) في (س) : «يحصن» .

۩ [١٤٤/ ب] .

(٢) في (س) : «فزوجناه» .

○[١١١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ(١)، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

●[١١١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ: فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِكَاحَهُ.

●[١١٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ.

قال مالك: وَالْمُحْرِمُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

●[١١٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ.

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ(٢)

○[١١٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) **المحرم والحرام**: الذي أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابها وشروطها، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك، والجمع: حُرُم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

●[١١٢١][**الإتحاف**: مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦]، وتقدم برقم: (١٠٧٤).

(٢) **المتعة**: النكاح إلى أجل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٠٨).

○[١١٢٢][**الإتحاف**: مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١][**التحفة**: خ م ت س ق ١٠٢٦٣].

وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ(١) .

• [١١٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ ، دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مَوَلَّدَةٍ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا ، وَقَالَ : هَذِهِ الْمُتْعَةُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ .

٢٠- بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ

• [١١٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قال مالك : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ ، إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

وَقَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، وَالرَّجُلُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : يَكُونُ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ ، وَيَكُونُ فَسْخًا فَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ يَكُنْ(٢) تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

قال مالك فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ : لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِ الَّذِي يُسْلِمُ ، وَقَدْ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

---

(١) [١٤٥/أ] .

الحمر الإنسية : جمع : حمار ، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي : ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أنس) . هذا الحديث تكرر في (ف) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (١٩٩٨) : «يكن» ، ويمكن أن يوجّه ما في الأصل باعتبار المعنى ، نحو : لم يكن هذا الفراق ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في مواضع عدة .

٢١- بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ (١)

٥ [١١٢٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي ۩ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ (٢) هَوَازِنَ (٣) بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً، وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا»، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ، وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا (٤) وَالطَّائِفَ (٥)، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

---

(١) قوله: «قبله ثم أسلم» ألحق بحاشية (ف) دون علامة، وهو ثابت في (س).

۩ [١٤٥/ ب].

(٢) **قبل**: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

(٣) **هوازن**: قبيلة عدنانية، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن. ومن أوديتهم: حنين؛ غزاه رسول الله بعد فتح مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٩٤).

(٤) في (ف): «حنين»، والمثبت من (س)، وقال أبو شامة في «شرح الحديث المقتفى» (ص٩١): «ونص أبو عمرو الجرمي وغيره على أنه يجوز ترك صرفه على تأويل أنه اسم لبقعة، وأجروا ذلك في قباء وحنين ومنى وغير ذلك». اهـ. وينظر: «اللمحة في شرح الملحة» (٢/ ٧٧٣).

(٥) **الطائف**: مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧٠).

● [١١٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ(١) قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

○ [١١٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ۩ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

● [١١٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ(٢) ﷺ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

قال مالك: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُسْلِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ(٣) الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٢- جَامِعُ النِّكَاحِ

○ [١١٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

● [١١٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ(٤).

---

(١) من (س).

۩ [١٤٦/أ]. (٢) في (س): «رسول الله».

(٣) **بعصم**: العصمة: العقد، أي: بعقد نكاحهن. (انظر: الغريبين للهروي، مادة: عصم).

(٤) رسمه في (ف) يحتمل وجهين: يحتمل المثبت، ويحتمل: «والخبر»، والمثبت من (س). وينظر: رواية يحيى الليثي (٢٠١٣)، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٢٤٩).

• [١١٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : إِنَّهُ(١) يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّتُهَا .

• [١١٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى .

• [١١٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ثَلَاثٌ لَيْسَ ۩ فِيهِنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ(٢) .

• [١١٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً ، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَمْهَلَهَا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ(٣) ، فَقَالَ : مَا شِئْتِ ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ شِئْتِ فَاسْتَقِرِّي عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ(٤) ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ ، قَالَتْ : لَا بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرَةِ ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ .

---

(١) ليس في (س) .

۩ [١٤٦/ ب] .

(٢) **العتاق** : الحرية . (انظر : الصحاح ، مادة : عتق) .

• [١١٣٤] [**الإتحاف : ط ٤٥٢٧**] .

(٣) قوله : «فطلقها واحدة ، ثم ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابة ، فناشدته الطلاق» ألحق بحاشية (ف) بخط مغاير ، وعلامة التصحيح في آخره غير ظاهرة في مصورة النسخة الخطية ، وهو ثابت في (س) ، وما وقع لنا من روايات «للموطأ» ، مثل رواية محمد بن الحسن (٥٨٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (٢٠١٧) .

(٤) **الأثرة** : الاستئثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستحقاق . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٥١) .

١٠- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ مَا[١] جَاءَ فِيمَا تَبِينُ[٢] بِهِ مِنَ التَّمْلِيكِ

● [١١٣٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَ.

● [١١٣٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ، إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا فَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّطْلِيقَةُ مِنَ التَّمْلِيكِ ۩

● [١١٣٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي

---

(١) قوله: «كتاب الطلاق باب ما» وقع في (ف): «باب كتاب الطلاق ما»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (س).

(٢) لم ينقط أوله في (ف)، والمثبت من (س) دون ضبط، وضبط أوله في (ف) بالفتح والضم معا.

۩ [١٤٧/أ].

● [١١٣٧] [الإتحاف: ط ٤٧٤٢].

أَمْرَهَا ، فَفَارَقَتْنِي ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ : الْقَدَرُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا .

• [١١٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا تَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

• [١١٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، فَزَوَّجُوهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِ قُرَيْبَةَ ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

• [١١٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ [١] الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كَانَ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

• [١١٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ

---

[١] [١٤٧/ ب] .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمَا سُئِلَا : عَنِ الرَّجُلِ ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا تَقْضِي[1] فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

• [١١٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، وَلَمْ تُفَارِقْهُ ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ طَلَاقًا[2] .

قال : الْمُمَلَّكَةُ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ[3]

• [١١٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الْبَتَّةُ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا ، مَنْ قَالَ : الْبَتَّةَ ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ .

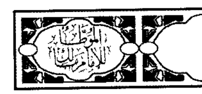
• [١١٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

---

(١) في (ف) : «يقضي» ، والمثبت من (س) ، ولعله أقرب للمراد ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٠٤١) ، ورواية ابن بكير (ج ١٢/ ق ١٤٥ أ) : «ولا تقضي فيه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «طلاق» دون ضبط ، والمثبت من رواية الحدثاني (٣٤٢) ، ويمكن أن يوجه ما في (ف) ، (س) على لغة ربيعة في الوقوف على المنصوب دون ألف على صورة المرفوع والمجرور ، قال ابن جني في «الخصائص» (٢/ ٩٩) : «ولم يحك سيبويه هذه اللغة ، لكن حكاها الجماعة : أبو الحسن الأخفش ، وأبو عبيدة وقطرب ، وأكثر الكوفيين» . اهـ . ووقع في رواية يحيى الليثي (٢٠٤٢) ومحمد بن الحسن (٥٧١) : «بطلاق» .

(٣) **الطلاق البات والبتة** : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٨٣) .



• [١١٤٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ ۩ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِ(١) تَطْلِيقَاتٍ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ(٢) ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَجَلْ ، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ لَبَسَ(٣) عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبْسًا ، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ ، لَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ ، كَمَا تَقُولُونَ .

• [١١٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طُلِّقَتْ ثَلَاثًا ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ لَعِبًا وَهُزُوًا

٥- بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

• [١١٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ(٤) ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ : أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَ الْمَوْسِمَ ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْشَدْتُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ(٥) ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ؟

۩ [١٤٨/أ] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح لغة ، قال البطليوسي في «مشكلات موطأ مالك» (ص ١٥٥) : «ثمان تطليقات ، وثماني : لغتان جائزتان» . اهـ .

(٢) **البينونة** : الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٩٥) .

(٣) **اللبس والتلبيس** : خلط الأمر بعضه ببعض . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

(٤) **حبلك على غاربك** : الغارب : أعلى الظهر ، وهو استعارة للطلاق ، كحل العقال للذهاب ، والمراد : أنت مطلقة كالناقة إذا طرح رسنها على ظهرها أو ذروتها ، وتركت تذهب فتفزع ولا ترعىٰ ، وقيل المراد : أمرك بيدك فاصنعي ما شئت ، فقد انقطع سببك من سببي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٢١) .

(٥) **البنية** : اسم واقع على كل مبنى ، ولكنه خص البيت (الكعبة) . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٢١) .

فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتَ .

• [١١٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

• [١١٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ ۩ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتُ مِنْكِ ، وَبَرِئْتِ مِنِّي : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

قال مالك فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ[١] ، أَوْ[٢] بَرِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَرَادَ ، أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ : وَاحِدَةً ، أُحْلِفَ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي[٣] الْمَرْأَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ، وَلَا يَبُتُّهَا وَلَا يُبْرِيهَا ، إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا الْوَاحِدَةُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

۩ [١٤٨/ ب] .

(١) الخلية : المنفردة ، والخلية : ناقة خلت عن ولدها ، وربت غيره . والخلية : السفينة دون ملاح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٢٢) .

(٢) في (ف) في هذا الموضع والذي يليه : «و» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٠٣١) .

(٣) في (س) : «تخلي» .

مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ[١] تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ[٢]

• [١١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

• [١١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ ، أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ[٣] إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، حَتَّى يُوقَفَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

• [١١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا ۩ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ[٤] .

---

(١) في (س) : «كانت» .

(٢) **الإيلاء** : اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٣٤٥) .

(٣) قوله : «عليه الطلاق» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عليها طلاق» .

۩ [١٤٩/أ] .

(٤) **العدة** : من العدّ والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١) .

• [١١٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ : كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ ، أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ : فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

قال مالك : وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ .

• [١١٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ[١] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ يُوقَفُ ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِإِيلَائِهِ ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ .

قال مالك فِي رَجُلٍ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَيُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لَا يُوقَفُ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِي[٢] عِدَّتُهَا ، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا .[٢]

---

(١) تربص : تمكث . (انظر : غريب السجستاني) (ص١٣٥) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : «لم تنقضِ» . ويمكن أن يوجَّه ما في (ف) باعتبارين : الأول : برفع الفعل على إهمال «لم» ؛ فقد تهمل فلا تجزم حملًا لها على «ما» وقيل «لا» كقوله :

لولا فوارسُ من نُعْمٍ وأُسْرَتِهم ... يوم الصُّلَيْفاء لم يُوفونَ بالجارِ

=

قال مالك : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُـمَّ يُطَلِّقُهَـا ، فَتَنْقَـضِي الْأَرْبَعَـةُ الْأَشْـهُرِ قَبْـلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، قَالَ : هُمَا ۩ تَطْلِيقَتَـانِ إِنْ وُقِـفَ فَلَـمْ يَفِـئْ ، فَـإِنْ مَـضَتْ عِـدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَلَيْسَ إِيلَاؤُهُ بِطَلَاقٍ ، وَإِنَّمَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ .

قال مالك : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ مَضَىٰ أَكْثَـرُ مِـنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ ، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَـفَ أَنْ لَا يَطَـأَ امْرَأَتَـهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَدْنَـىٰ مِـنْ ذَلِـكَ ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ إِيلَاءً ، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ .

قال مالك : مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً .

• [١١٥٧] قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ظِهَارِ الْحُرِّ

• [١١٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا مَالِـكٌ ، عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ سُـلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْـنَ مُحَمَّـدٍ عَـنْ رَجُـلٍ طَلَّـقَ امْـرَأَةً إِنْ هُـوَ تَزَوَّجَهَـا ، فَقَـالَ

= وهل هو ضرورة أو لغة؟ خلاف بين النحاة . ينظر : «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/ ٦٦) ، و«شرح الكافية الشافية» له (٣/ ١٥٧٤) ، و«همع الهوامع» (٢/ ٥٤٣) .

والثاني : بفتح الياء جريًا على لغة بعض العرب ؛ حكاها اللحياني في «نوادره» ، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم» عكس المعروف عند الناس ، وعلى هذه اللغة اختار أبو حيان تخريج قراءة أبي جعفر المنصور في : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح : ١] بفتح الحاء من (نَشْرَحَ) ، لكن ردّ ذلك ابن مالك وذكر توجيه العلماء له بتوجيه آخر . ينظر : «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٣) ، و«شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٥٧٥ ، ١٥٧٦) .

۩ [١٤٩/ ب] .

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَالَ(١) : لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ كَفَّارَةَ(٢) الظِّهَارِ(٣) .

• [١١٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا : إِنْ نَكَحَهَا ، فَلَا يَمَسَّهَا ، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

• [١١٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١١٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال مالك ۩ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ ظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا .

وَقَالَ فِيمَنْ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يَمَسُّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَقَالَ عُرْوَةُ : عِتْقُ(٤) رَقَبَةٍ(٥) يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) «قال» ليس في (س) .

(٢) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) **الظهار** : قول الرجل لزوجته : أنت محرمة علي كظهر أمي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

۩ [١٥٠/أ] .

(٤) **العتق والعتاقة** : إزالة الملك ، وسمي عتقا ؛ لأن الرقيق يتخلص به من الرق ، ويذهب حيث شاء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٩٧) .

(٥) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

قال مالك : التَّظَاهُرُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ .

وقال مالك فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[1] [المجادلة : ٣]، قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ تَفْسِيرَ ذَلِكَ : أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَوَطْئِهَا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

قال مالك : لَا يَدْخُلُ عَلَى حُرٍّ إِيلَاءٌ فِي الظِّهَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظِهَارِهِ .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ظِهَارِ الْعَبْدِ

• [١١٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ .

قال مالك : هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ .

قال مالك : وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ[2] .

قال مالك فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ ۩ ، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الْكَفَّارَةِ فِي الظِّهَارِ ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «يظاهرون منكم» ، وهو خلاف التلاوة .

(٢) في (ف) : «شهرين» ، والمثبت من (س) وهو الجادة .

۩ [١٥٠/ب] .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

○ [١١٦٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ[(٢)] إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ[(٣)] أَنَّهَا أُعْتِقَتْ[(٤)]، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ[(٥)] لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ[(٦)] تَفُورُ[(٧)] بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُدُمٌ[(٨)] مِنْ أُدُمِ[(٩)] الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً

○ [١١٦٤] [التحفة: خ م س ١٧٤٤٩]، وسيأتي برقم: (١٨٦١)، (١٨٦٣).

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥١٤٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «الثلاثة»، والوجهان صحيحان.

(٤) في «شرح السنة»: «عتقت».

(٥) **الولاء**: نسب العبد المعتَق وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتَق ورثه مُعتِقُهُ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٦) **البرمة**: نوع من القدور يصنع من الفخار، والجمع: برام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برم).

(٧) **فور البرمة**: غليانها. (انظر: النهاية، مادة: فور).

(٨) **الأدم**: جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٣٥).

(٩) قوله: «وأدم من أدم» ضبطه في (ف) بضم الدال في الأول وأقحم في الثاني بعد الدال ألفا فأصبحت: «إدام»، والمثبت من (س) مع ضبط الدال فيهما بالضم، وفي «التعليق على الموطأ» للوقشي (٢/ ٣٦): ««الأدم» يكون واحدا ويكون جمعا، فمن جعله واحدا جمعه على آدام، كجمل وأجمال، وهذا في العدد القليل، فإن أراد الكثير قال: إدام بمنزلة جمال. ومن جعل الأدم جمعا فواحده إدام، وأصل الدال في الأدم: الضم ثم يخفف كحمار وحُمُر وحُمْر، وغير منكر أن يكون ضم الدال لغة»، وفي «المشارق» للقاضي عياض (١/ ٢٤): «وفي حديث بريرة: «فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت» الوجه فيه أن يكون كذلك ساكنا هنا لأنه إنما أراد به الشيء الواحد لا الجمع ولا سيما في الأول وإن كنا إنما ضبطناه عن شيوخنا بضم الدال فيهما». هذا وقد وقع في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «وإدام من إدام».

فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ إِلَيْنَا[1] هَدِيَّةٌ» .

• [١١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ مُسَّتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا .

• [١١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ ، يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَهِيَ أَمَةٌ ، فَعُتِقَتْ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا ، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ ، مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ ، قَالَتْ : فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا .

• [١١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ ۞ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ ، أَوْ بَرَصٌ[2] ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا[3] ، أَوْ يَمَسَّهَا : فَإِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

---

(١) في «صحيح ابن حبان» : «لنا» .

۞ [١٥١/أ] .

(٢) **البرص** : مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برص) .

(٣) ليس في (س) .

وَقَالَ فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طُلِّقَتْ[1] ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

وَإِنْ خَيَّرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً ، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا ، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا ، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً ، أَقَامَتْ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا .

• [١١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ[2]

○ [١١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ[3] ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ[4] بَابِهِ فِي الْغَلَسِ[5] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ[6] : «مَا شَأْنُكِ؟»

---

(١) في (ف) ، (س) : «طلقته» ، والمثبت مما سبق بعد الحديث رقم (١١٣٦) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٠٧٩) ، ورواية ابن بكير (ج ١٢/ ق ١٤٦ ب) ، وعليه الشراح . وينظر : «المنتقى» (٤/ ٥٨) ، «الاستذكار» (١٧/ ١٦٦) .

(٢) **الخلع** : طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٩) .

○ [١١٦٩] [**التحفة : د س ١٥٧٩٢**] .

(٣) قوله : «بن سعد بن زرارة الأنصاري» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٥) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب .

(٤) في «صحيح ابن حبان» : «على» .

(٥) **الغلس** : ظلمة آخر الليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤) .

(٦) قوله : «من هذه . . . إلى هنا» ليس في «صحيح ابن حبان» .

فَقَالَتْ : لَا أَنَا ، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، لِزَوْجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ ، قَالَ لَهُ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ» ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : «خُذْ مِنْهَا» ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

• [١١٧٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ ، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ۩ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

قال مالك فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : إِنَّهُ إِنْ عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ ظَالِمٌ لَهَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا .

قال مالك : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا[2] .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ

• [١١٧١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُمْهَانَ مَوْلَىٰ الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا ، فَهُوَ مَا سَمَّتْ .

• [١١٧٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ مُطَلَّقَةٍ .

---

(١) ليس في «صحيح ابن حبان» .

۩ [١٥١/ ب] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٢٠٨٥) : «قال مالك : ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها» .

• [١١٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثُ[1] قُرُوءٍ .

قال مالك فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا ، إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْآخَرِ عِدَّةٌ ، وَتَبْنِي عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ .

قال مالك : وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ ، وَعَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

قال مالك : وَإِنِ افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ ، عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا جَمِيعًا ، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ ، فَمَا أَتْبَعَهُ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ[2]

○ [١١٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا[3] الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح على اعتبار حمل القرء على معنى الحيض ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٩٨) في غضون كلامه على معنى القرء : «فلو أرادها - يعني الحيضة - لقال : ثلاث قروء» ، وينظر في باب حمل اللفظ على المعنى : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٣) .

(٢) **اللعان والملاعنة** : شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ، ومقام حد الزنا في حق المرأة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٥٨) .

○ [١١٧٤] [**الإتحاف** : ط ش مي جا طح حب قط حم ٦٢٧٤] [**التحفة** : خ م د س ق ٤٨٠٥] .

[١٥٢/ أ] .

(٣) في (ف) ، (س) : «عويمر» ، والمثبت من رواية ابن القاسم (٦) ، ورواية يحيى (٢٠٩٢) هو الجادة ، ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف) ، (س) على لغة ربيعة في الوقوف على المنصوب دون ألف على صورة المرفوع والمجرور ، ينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٩٩) .

فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ [(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٢)] الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [(٣)]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ [(٤)]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال مالك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٥ [١١٧٥] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى [(٥)] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قال مالك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۞: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

---

(١) قوله: «سل لي يا عاصم، عن ذلك» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «سل لي عن ذلك يا عاصم».

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «تلك».

(٣) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٤) قوله: «فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل» ليس في «صحيح ابن حبان».

(٥) **الانتفاء**: الإنكار. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نفى).

۞ [١٥٢/ب].

أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا عِنْدَنَا وَلَا اخْتِلَافَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَائِنًا[1]، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، يُشْبِهُ حَمْلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ، وَلَمْ يُلَاعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعَنَهَا، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَمُلَاعَنَتِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا حَدٌّ.

وقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْحُرَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالْيَهُودِيَّةِ: يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً، وَالْأَمَةَ الْحُرَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالْيَهُودِيَّةَ، لَاعَنَهَا[2].

---

(١) في (س): «باتا» وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٠٩٦)، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١٢/ ق ١٤٧ ب).

(٢) بعده في رواية يحيى أربعة أقوال عن مالك، **الأول** (٢١٠١): «قال مالك، في الرجل يلاعن امرأته، =

١٣- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ

• [١١٧٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا ۞ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا ، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

• [١١٧٧] قَالَ مَالِك : إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ بِبَلَدِنَا .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبِكْرِ

• [١١٧٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : لَا نَرَىٰ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا وَاحِدَةً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ .

= فينزع ، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ، ما لم يلعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن ، جلد الحد ، ولم يفرق بينهما» .

الثاني (٢١٠٢) : «قال مالك في الرجل يطلق امرأته ، فإذا مضت الثلاثة الأشهر ، قالت المرأة : أنا حامل . قال : إن أنكر زوجها حملها ، لاعنها» .

الثالث (٢١٠٣) : «قال مالك ، في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ، ثم يشتريها : إنه لا يطؤها ، وإن ملكها . وذلك أن السنة مضت ، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا» .

الرابع (٢١٠٤) : «قال مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا نصف الصداق» .

۞ [١٥٣/أ] .

• [١١٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[١] بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَجَاءَهُمَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٣] ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ ، فَاذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَسَلْهُمَا[٤] ، ثُمَّ ائْتِنَا ، فَأَخْبِرْنَا ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ[٥] .

قال مالك : وَالثَّيِّبُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ ۞ ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا .

• [١١٨٠] وأخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وضبب عليه في (ف) ، وكتب في حاشية كل منهما : «وفي نسخة أخرى : النعمان بن أبي عياش» ، والمثبت موافق لما في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢٢٠٣) من طريق أبي الطاهر ومحمد بن رزيق - كلاهما - عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (٢١١٠) .

(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر : «فجاءهم» .

(٣) **البادية** : الفضاء الواسع الذي فيه المرعى والماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

(٤) في (ف) : «فسلها» ، ولعله خطأ من الناسخ ، والمثبت (س) ، وهو موافق لما في «جامع بيان العلم وفضله» .

(٥) قوله : «قال ابن عباس مثل ذلك» ليس في «جامع بيان العلم وفضله» .

۞ [١٥٣/ ب] .

• [١١٨٠] [**الإتحاف : طح ط ١٠٠٢٨**] .

يَمَسَّهَا ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : فَقُلْتُ : إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[١] : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ

● [١١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِيَ[٢] عِدَّتُهَا .

● [١١٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ .

● [١١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضْتِ ، ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي[٣] ، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ[٤] آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا ،

---

(١) قوله : «إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد اللَّه بن عمرو» في (س) : «إنما الطلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث ، بن عمرو» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ (٢١٠٩) ، والحدثاني (٣٥٦) .

● [١١٨١] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٢) قوله : «بعد أن تنقضي» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية محمد بن الحسن (٥٧٥) : «بعد ما انقضت» ، وفي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٦٦١) ، رواية سويد بن سعيد (٣٥٧) : «بعد انقضاء» ، وهو الموافق للرواية عن الإمام مالك خارج «الموطأ» ، كما في «مسند الشافعي» (٢٠٠) ، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٤٨٣٦) .

(٣) **الإيذان :** الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٤) الضبط بضم الهاء من (ف) ، وهو أحد الوجهين فيها ، والآخر بفتحها ، والوجهان معروفان ، كما ذكر القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٢٢) .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

• [١١٨٤] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ تَحْتَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ : هَاشِمِيَّةٌ ، وَأَنْصَارِيَّةٌ ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَلَمْ تَحِضْ ، فَقَالَتْ ۩ : أَنَا أَرِثُهُ ، لَمْ أَحِضْ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

• [١١٨٥] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ(١) .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

• [١١٨٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ نُفَيْعًا ، مُكَاتَبًا(٢) كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَابْتَدَرَاهُ(٣) جَمِيعًا ، فَقَالَا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ .

۩ [١٥٤/أ] .

(١) بعده في رواية يحيى (٢١١٨) : «قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها ، وإن دخل بها ، طلقها فلها المهر كله والميراث . قال مالك : البكر والثيب في هذا عندنا سواء» .

(٢) **الكتابة والمكاتبة** : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) **الابتدار** : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

• [١١٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ .

• [١١٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ .

• [١١٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ[(١)] عَلَيْهِ .

• [١١٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبَ أُمِّ سَلَمَةَ[(٢)] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ⇧ : طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ[(٣)]

• [١١٩١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ : طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ[(٤)] ، فَمَتَّعَهَا بِوَلِيدَةٍ .

• [١١٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ

---

(١) **الجناح** : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح) .

(٢) قوله : «مكاتب أم سلمة» في (س) : «مكاتبا لأم سلمة» .

⇧ [١٥٤/ب] .

(٣) **متعة الطلاق** : ما يعطيه الرجل امرأته عند طلاقها من أشياء تنتفع بها . (انظر : النهاية ، مادة : متع) .

(٤) قوله : «امرأة له» ، في (س) : «امرأته» .

كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ[1] ، وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا .

• [١١٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ[2] مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ .

• [١١٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ .

١٨- بَابُ نَفَقَةِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَىٰ حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَ مَمْلُوكَةً طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[3] [الطلاق : ٦] .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ عَلَىٰ حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عِنْدَ[4] قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَلَا عَلَىٰ عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٩- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

• [١١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) **الصداق** : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

(٢) **الحد** : النهاية ، ومنتهى كل شيء حده . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(٣) قوله تعالى : ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ وقع في (ف) ، (س) : «فآتوهن أجورهن بالمعروف» ، وهو خطأ ليس في التلاوة .

(٤) كذا في (ف) ، (س) بالنون ، وفي رواية يحيى بن يحيى (١٦٧٨) : «عبد» بالباء ، وهو الأظهر . ينظر «المدونة» (٢/ ٥٠) .

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِذَا ۞ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نُكِحَتْ(١) فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي الْمَرْأَةِ.

• [١١٩٦] قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا، فَتَزَوَّجُ: إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

• [١١٩٧] قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْآخَرُ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ إِلَيَّ.

٢٠- بَابُ الطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ(٢) فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

○ [١١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۞ [١٥٥/أ].

(١) الضبط من (ف) بضم أوله وكسر الكاف وفتح الحاء، وضبطه في (س) بفتح أوله وفتح الحاء ويلزم منه فتح الكاف.

(٢) **الأقراء**: جمع قرء، وهو الوقت، ولذلك يقع على الطهر والحيض معا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٣٥).

عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ [١] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» .

• [١١٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ۩ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ ، قَدْ [٣] جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ ، وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

• [١٢٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا ، إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ [٤] هَذَا ، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ .

○ [١١٩٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٦] .

(١) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) قوله : «عن ذلك رسول الله» وقع في «شرح السنة» (٢٣٥١) : «رسول الله عن ذلك» ، وكذا نسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٦) لرواية أبي مصعب .

• [١١٩٩] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩١] .

۩ [١٥٥/ ب] .

(٣) في (س) : «وقد» .

(٤) قوله : «وهم يقولون» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى بن يحيى (١٦٨٤) ، رواية سويد بن سعيد (٣٦١) : «وهو يقول» ، وهو الأولى بالصواب ، والموافق لما في «المدونة» (٢/ ٢٣٤) .

• [١٢٠١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا[١] دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا .

• [١٢٠٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

• [١٢٠٣] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا يَرِثُهَا ، وَلَا تَرِثُهُ .

• [١٢٠٤] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ[٢] ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ۩ ، فَقَالَا : فَقَدْ[٣] بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

• [١٢٠١] [الإتحاف : ط ٤٨٥١] .

(١) ليس في (س) .

(٢) في (ف) ، (س) : «الزهري» ، وهو خطأ . ينظر : «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٧) ، ورواية يحيى الليثي (٢١٤٥) ، و«الزيادات على كتاب المزني» لأبي بكر النيسابوري (٦١٧) من طريق الشافعي ، عن مالك ، به ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٤٧٩) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به .

۩ [١٥٦/أ] .

(٣) في (س) : «قد» .

● [١٢٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ .

● [١٢٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ .

● [١٢٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ ، فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي ، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا .

٢١- بَابُ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

○ [١٢٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ[1] بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ[2] فَآذِنِينِي» ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ

○ [١٢٠٨] [التحفة : م د س ١٨٠٣٨] .

(١) الضبط من (ف) بالنصب على اعتبار أنه مفعول به ، وأن الفاعل «أبو عمرو» ، ولم يضبط في (س) ، لكن قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (٢/ ٣٤) : «"وكيله" بالرفع فاعل ؛ لأنه هو المرسل» ، وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣١٥) : «"فأرسل إليها وكيله بشعير" بالرفع فاعل ؛ لأنه المرسل ، كذا قال السيوطي تبعا للنووي . وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إلي زوجي أبو عمرو عياش بن أبي ربيعة بطلاق ، وأرسل معه بخمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير ، فقلت : أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم؟ قال : لا . وصريح هذا أن وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج» .

(٢) **حلت المرأة للأزواج** : زال المانع الذي كانت متصفة به كانقضاء العدة ، فهي حلال . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حلل) .

أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[1]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[2]، لَا مَالَ لَهُ، فَانْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[3].

• [١٢٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا الَّتِي[4] طُلِّقَتْ فِيهِ

• [١٢١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

• [١٢١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

---

(١) **لا يضع عنه عصاه**: أي أنه شديد على أهله كثير التأديب لهم، فجعله لكثرة تأديبه لهم كأن عصاه أبدا على عاتقه، وإن كان قد يضعها، وقيل: المراد أنه كثير السفر؛ لأن المسافر يمسك العصا بيده، ويستعملها في سفره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٤٦).

(٢) **الصعلوك**: الفقير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٤٣).

(٣) **اغتبطت به**: حصل لي منه ما قرت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣١٧).

(٤) كذا في (ف)، (س)، ولعل صوابه: «الذي». ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٩)، وقد وقع في رواية يحيى الليثي (٤/ ٨٣٤)، ورواية ابن بكير (ج ١٢/ ق ١٤ ب): «إذا».

• [١٢١١] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩].

عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ(١) بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

• [١٢١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَىٰ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ يُرَاجِعَهَا(٢) .

• [١٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ(٣) ، عَلَىٰ مَنِ الْكِرَىٰ(٤)؟ قَالَ سَعِيدٌ : عَلَىٰ زَوْجِهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَعَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَعَلَى الْأَمِيرِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ ، لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا ، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ۩ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا(٥) رَجْعَةٌ .

---

(١) قوله : «عبد اللَّه» وقع في (ف) : «بن عبد اللَّه» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٢٩٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (٢١٤٩) . وينظر : «المدونة» (٢/ ٣٩) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية الشيباني (٥٩٥) ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢١٥٢) : «راجعها» ، وهو الأظهر والموافق لما في الرواية عن مالك خارج «الموطأ» . وينظر : «المدونة» (٢/ ٨) ، «مسند الشافعي» (ص ٣٠٣) .

(٣) **الكراء ، والاستكراء** : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٤) كذا رسمه في (ف) ، (س) بالقصر ، وكذا كان في الموضع الذي قبله في (ف) ، ثم ضرب علىٰ آخره ورسمه بالمد ، وكلاهما جائز ، كما ذكر ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٦٨) .

۩ [١٥٦/ ب] .

(٥) قوله : «يكن عليها» كذا وقع في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى الليثي (٢١٥٨) : «تكن له عليها» ، وهو الأظهر .

قَالَ مَالِكٌ : وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، لَا تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّتِهَا .

وَمَثَلُ ذَلِكَ ، مَثَلُ الْحَدِّ ، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا ، فَيَعْتِقُهَا : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ ، مَا لَمْ يُصِبْهَا ، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا وَقَبْلَ عِتَاقِهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا اسْتِبْرَاءُ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٤- جَامِعُ الْخُلْعِ

• [١٢١٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا[1] ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ .

• [١٢١٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ[2] سَنَةٌ .

---

(١) قوله : «رفعتها حيضتها» جاء في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١٨٨) : «هكذا وجدناه في «الموطأ» ، و«جامع الأصول» ، فـ «حيضتها» فاعل «رفعتها» ، والضمير في «رفعتها» منصوب بنزع الخافض ، أي : رفعت حيضتها عنها» .

(٢) **الاستحاضة** : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ١٣٦) .

● [١٢١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا : أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ لَمْ تَحِض فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتِ ۩ الثَّالِثَةَ : كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضِ : اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَتَّ طَلَاقَهَا .

قال مالك : السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا ، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَأَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ تَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا ، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

● [١٢١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالِاجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا .

۩ [١٥٧/أ] .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ فِي طَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ(١)

• [١٢١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا(٢) ، ثُمَّ أَثِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا .

• [١٢١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ ۩ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً ، أَوْ قَرْيَةً ، أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ(٣) .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

• [١٢٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) قوله : «ما لم ينكح» كذا وقع في (ف) ، (س) ، قال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٢٧٦) : «استعمل «ما» في العاقل على لغة» .

(٢) في (س) : «ينكح» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢١٧١) .

۩ [١٥٧/ ب] .

(٣) بعده في رواية يحيى (٢١٧٣) : «قال مالك ، في الرجل يقول لامرأته : أنت الطلاق ، وكل امرأة أنكحها فهي طالق ، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا ؛ فحنث . قال : أما نساؤه فطلاق كما قال ، وأما قوله : كل امرأة أنكحها فهي طالق ؛ فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا ، أو نحو هذا ، فليس يلزمه ذلك ، وليتزوج ما شاء ، وأما ماله فليتصدق بثلثه» .

وَسُئِلَ مَالِكٌ مِنْ أَيْنَ يُضْرَبُ الْأَجَلُ ، مِنْ يَوْمِ بِنَائِهَا؟ أَوْ يَوْمَ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ : مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي مَسَّ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ أَجَلٌ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ[١]

○ [١٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ، فَلْيَأْتِهَا» .

○ [١٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِهِ[٢] أَثَرُ صُفْرَةٍ[٣] ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ[٤] مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

○ [١٢٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُرِّبَ[٥] إِلَيْهِ خُبْزٌ[٦] مِنْ شَعِيرٍ

---

(١) **الوليمة** : طعام النكاح ، وقيل : طعام الإملاك خاصة ، وهي مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٠٦) .

○ [١٢٢١] [**التحفة : خ م د س ٨٣٣٩**] .

○ [١٢٢٢] [**الإتحاف : مي جا حب ط ش ٩٢٩ ، كم خ حم ٩٣٠**] .

(٢) في (س) : «وله» .

(٣) **الصفرة** : الزعفران . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣١٧) .

(٤) **النواة** : وزن يزن خمسة دراهم ، وهي تساوي : (١٤,٨٥) جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

○ [١٢٢٣] [**الإتحاف : مي عه حب حم ٣٢٩**] [**التحفة : خ م د ت س ١٩٨**] .

(٥) الضبط من (س) بالبناء للمجهول .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) بالرفع ، وكذا جاء على صورة المرفوع عند ابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ٢٣٨) ، =

وَمَرَقٌ[(١)] فِيهِ دُبَّاءٌ[(٢)] وَقَدِيدٌ[(٣)] ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ[(٤)] ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

○ [١٢٢٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ .

○ [١٢٢٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ طَعَامٍ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَىٰ إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

٢٩- جَامِعُ الطَّلَاقِ

○ [١٢٢٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : «أَمْسِكْ أَرْبَعَةً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» .

● [١٢٢٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ ، وَتَزَوَّجَ

= وجاء بالنصب عند البغوي في «شرح السنة» (٢٨٥٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٦٧) ، الأولان من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، والأخير من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

(١) الضبط من (ف) ، (س) بالرفع ، وضبطه في (ف) أيضًا بالجر منونا ، وينظر التعليق السابق .

(٢) **الدباء** : القرع ، واحدها : دباءة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢١١) .

(٣) **القديد** : اللحم المملوح المجفف في الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : قدد) .

۩ [١٥٨/أ] .

(٤) **الصحفة** : إناء كالقصعة المستطيلة ، والجمع : صحاف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٨٨) .

○ [١٢٢٥] [**التحفة** : خ م د س ق ١٣٩٥٥] .

زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا .

● [١٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَجِئْتُهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بِسِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا ، وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ۩ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي ، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ ، وَإِنَّهَا لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْكَ ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ ، فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي ، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْكَ ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ ، قَالَ : وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي ، حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي ، فَجَاءَنِي .

● [١٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(٢) .

۩ [١٥٨/ب] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وكأنه صحح عليه في (ف) ، وكتب في حاشية كل منهما منسوبا لنسخة : «يعاتب» .

(٢) **قبل العدة** : ما أقبل منها ، أي : يطلقها مستقبلا عدتها ، ولم تكن حائضا . (انظر : جامع الأصول ٧/ ٦٠٦) .

• [١٢٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١]، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ أَبَدًا، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَوْجِهَا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلَاقًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

• [١٢٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ ۞.

• [١٢٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، إِلَّا لِكَيْمَا يُطَوِّلُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١] يَعِظُكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

• [١٢٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، فَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

• [١٢٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) بعده فيما وقع لدينا من رواية يحيى (١٧٢١)، رواية سويد بن سعيد (٣٦٧): «عن أبيه»، وكذا وقعت الرواية خارج «الموطأ» عن الإمام مالك، كما عند الشافعي في «المسند» (١٠٩)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٥٣٦٦).

۞[١٥٩/أ].

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ رَأْيِي .

٣٠- بَابُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

ه [١٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا : شَابٌّ ، وَالْآخَرُ : كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحَلَّلْ[1] ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا[2] وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ» .

ه [١٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ[3] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ۩ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا

ه [١٢٣٥] [الإتحاف : مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤ ، حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة : س ١٨٢٣٣] ، وسيأتي برقم : (١٢٣٦) .

(١) اضطرب فيه في (ف) ، فكأنه كان «تحللي» ثم عدله كالمثبت ، وكتب في الحاشية : «تَحِلّ» ونسبه لنسخة ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٢) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، به . هذا ، والضبط من (س) بفتح أوله والثاني والثالث مع تشديد الثالث ، وهو محمول على حذف التاء تخفيفا فأصله : «تتحلل» .

(٢) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله وفتح الثاني مشددا ، قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٦/ ١٩٢) : «ذكر السيوطي في «حاشيته على الموطأ» أنه بالتحريك ؛ جمع غائب ، كخادم وخدم ، قلت : ويجوز أن يكون بضم فمفتوحة مشددة ، ذكره في «القاموس»» . اهـ .

ه [١٢٣٦] [الإتحاف : حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة : خ م ت س ١٨٢٠٦] ، وتقدم برقم : (١٢٣٥) .

(٣) النفاس : يقال : نَفِست المرأة تَنْفَس : إذا حاضت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٩) .

۩ [١٥٩/ ب] .

نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، قَالَ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : «قَدْ حَلَلْتِ ، فَانْكِحِي» .

٥ [١٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ[١] نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ .

• [١٢٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَىٰ سَرِيرِهِ ، لَمْ يُدْفَنْ فَقَدْ حَلَّتْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ غَائِبٌ ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يُتَوَفَّىٰ ، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، وَأَنَّهَا إِنْ[٢] لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّىٰ مَضَىٰ أَجَلُهَا ، فَلَا إِحْدَادَ[٣] عَلَيْهَا .

٣١- بَابُ مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٥ [١٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ

---

٥ [١٢٣٧] [الإتحاف : حب ط حم ١٦٥٦٥] [التحفة : خ س ق ١١٢٧٢] .

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في (س) .

(٣) **الحداد والإحداد** : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٧٩) .

٥ [١٢٣٩] [الإتحاف : مي جا طح حب كم ط حم ٢٣٣٣٤] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥] .

عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ[١] ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[٢] لَحِقَهُمْ ۩ ، فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةَ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي ، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتِ؟» ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ[٣] فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ .

● [١٢٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ[٤] ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ .

● [١٢٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ

---

(١) **بنو خدرة** : بطن من بطون الحارث بن الخزرج . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٦٠) .
(٢) **طرف القدوم** : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ٣١٢) .
۩ [١٦٠/أ] .
(٣) في (ف) : «فاعتدت» بدال واحدة ، وهو تصحيف ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٧) من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب ، وكذا هو فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٩٥٣) ، رواية ابن القاسم (٤٠٧) ، رواية يحيى بن يحيى (٢١٩٣) ، رواية الحدثاني (٣٧١) .
(٤) **البيداء** : الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا ، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٦٧) .

زَوْجِهَا ، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ ، وَسَأَلَتْهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا .

• [١٢٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي (١) أَهْلُهَا .

• [١٢٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْمَبْتُوتَةُ ، إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۩ وَعَشْرًا ، أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ .

٣٢- بَابٌ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

• [١٢٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ : فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كُنَّ ، أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ لِرِجَالٍ فَهَلَكُوا ، فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى اعْتَدَدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، مَا هُنَّ لَهُمْ (٢) بِأَزْوَاجٍ .

---

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب» (مادة : نوي) : «والنوىٰ : الدار . والنوىٰ : التحول من مكان إلىٰ مكان آخر ، أو من دار إلىٰ دار غيرها ، كما تنتوي الأعراب في باديتها ، كل ذلك أنثىٰ . وانتوىٰ القوم إذا انتقلوا من بلد إلىٰ بلد . الجوهري : «وانتوىٰ القوم منزلا بموضع كذا وكذا ، واستقرت نواهم ، أي : أقاموا» . وفي حديث عروة في المرأة البدوية يتوفىٰ عنها زوجها : إنها تنتوي حيث انتوىٰ أهلها ، أي : تنتقل وتتحول» .

۩ [١٦٠/ ب] .

(٢) في (ف) : «لهن» ، وهو خطأ بيِّن . وينظر : رواية الحدثاني (٣٧٣) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٥٩٩١) من طريق يحيى بن بكير ، عن مالك .

• [١٢٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَحِضْ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

• [١٢٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٣- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا(١)

• [١٢٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

• [١٢٤٨] قال مالك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال مالك: وَالْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ ۩ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

---

(١) كذا في (ف)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٩٢): ««باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها» لا أعلم أحدا من رواة «الموطأ» ذكر في ترجمة هذا الباب: «سيدها» إلا يحيى بن يحيى، ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة»، ونقله عياض في «المشارق» (٢/ ٣١٠)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٤٢).

۩ [١٦١/أ].

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

○[١٢٤٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[(١)] ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَادَّهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهَا ، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

○[١٢٥٠] وَقَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

○[١٢٥١] وَقَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا[(٢)] ، أَفَنَكْحُلُهَا[(٣)]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا» ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لَا» ، ثُمَّ

○[١٢٤٩] [التحفة : خ م د ت س ١٥٨٧٤] .

(١) **الخلوق** : نوع من الطيب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٦) .

○[١٢٥١] [التحفة : ع ١٨٢٥٩] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بالرفع ، وجاء في «صحيح ابن حبان» (٤٣٠٩) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «عينيها» بالنصب ، وكذا وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٥٨٩) ، رواية يحيى الليثي (٢٢١٧) ، رواية الحدثاني (٣٧٥) ، وما في (ف) متجه على أنه فاعل ، حيث نسب الشكاية إلى العين نفسها مجازا ، وعلى لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاثة بحركات مقدرة . وينظر : «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٥١) .

(٣) ضبطه في (ف) بفتح الحاء ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٥٢) : «بضم الحاء ، وهو مما جاء مضموما ، وإن كانت عينه حرف حلق» .

قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ[١] كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي ۩ بِالْبَعْرَةِ[٢] عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» ، قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا[٣] ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ[٤] بِهِ ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[٥] .

○ [١٢٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

● [١٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا ، اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا[٦] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ[٧] بِاللَّيْلِ ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .

---

(١) قوله : «وعشر ، وقد» مطموس في (ف) ، والمثبت من : «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب به ، (س) وفيها : «وعشرا ، وقد» .

۩ [١٦١/ ب] .

(٢) **البعرة** : رجيع ذي الخف والظلف ، والجمع أبعار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٩) .

(٣) **الحفش** : البيت الردئ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٩) .

(٤) **الافتضاض** : أن تكسر ما هي فيه من العدة ، بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش . (انظر : النهاية ، مادة : فضض) .

(٥) بعده في رواية يحيى (٢٢١٨) : «قال مالك : الحفش ، البيت الرديء . وتفتض : تمسح به جلدها كالنشرة» .

○ [١٢٥٢] [**التحفة** : م س ق ١٥٨١٧ ، م ١٧٨٦٦] .

(٦) كذا في (ف) ، (س) بالرفع ، وسبق التعليق عليه ، ينظر : (١٢٥١) .

(٧) **الجلاء** : كحل يكحل به البصر فيجلوه ، وقيل : هو الإثمد ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٥٨) .

• [١٢٥٤] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ[١] بِهَا، أَوْ شَكْوَى أَصَابَهَا: فَإِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِكُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

قال مالك: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

• [١٢٥٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ.

○ [١٢٥٦] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا الصَّبْرَ[٢]، فَقَالَ: «مَا ۞ هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

قال مالك: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشَّبْرَقِ[٣]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

قال مالك: وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا[٤] مِنَ الْحُلِيِّ: خَاتَمًا، وَلَا خَلْخَالًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ[٥]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا،

---

(١) **الرمد**: التهاب العين. (انظر: اللسان، مادة: رمد).

(٢) **الصبر**: عصارة شجر طبي مرّ. (انظر: اللسان، مادة: صبر).

۞ [١٦٢/أ].

(٣) **الشبرق والشيرق**: دهن السمسم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٥٧).

(٤) في (ف): «شيء» على صورة المرفوع، والمثبت من (س) هو الجادة، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٢٢٤).

(٥) ضبطه في (ف) بفتح الصاد، وضبطه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٥٧) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة، لكن قال ابن الأثير في «النهاية» (عصب، ٣/ ٢٤٥): «وفيه أنه قال لثوبان: «اشتر =

وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا(١).

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ(٢)

٥ [١٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(٣)، فَأَصَبْنَا سَبْيًا(٤) مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا

= لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»، قال الخطابي في «المعالم»: «إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هي، وما أرى أن القلادة تكون منها»، وقال أبو موسى: «يحتمل عندي أن الرواية إنما هي «العصب» بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورة جاز وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد»، قال: «ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض»».

(١) بعده في رواية يحيى قولان، الأول (٢٢٢٨): «قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج».
الثاني (٢٢٢٩): «مالك؛ أنه بلغه: أن أم سلمة زوج النبي، كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت».

(٢) **العزل**: منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٨٠).

٥ [١٢٥٧] [الإتحاف: ط طح حب حم ٥٣٩٧] [التحفة: خ م د س ٤١١١].

(٣) **بنو المصطلق**: بطن من خزاعة. واسم المُصطلق: جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، وخزاعة من الأزد. (انظر: جامع الأصول) (١٢/ ٩٣٠).

(٤) **السَّبْي والسِّباء**: الأسْر، والمراد: نساء أخذناها منهم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩١).

النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ(١)، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ(٢)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ(٣) كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

• [١٢٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ ۩ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

• [١٢٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ(٤) ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي عِنْدِي بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَ(٥) مِنِّي؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا جَلَسْنَا إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ، فَقَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ(٦)، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

---

(١) **العزبة**: فقد الأزواج والنكاح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩١).

(٢) **الفداء والمفاداة**: فكاك الأسير وإنقاذه بأسير مثله، أو بغير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: فدا).

(٣) **النسمة**: النفس، والجمع: نَسَم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٢).

• [١٢٥٨] [الإتحاف: عه طح حب ط ش حم ٤٠٩٦].

۩ [١٦٢/ ب].

• [١٢٥٩] [الإتحاف: ط ٤٧٣٥].

(٤) في (س): «فجاء».

(٥) في (س): «تحمل».

(٦) **الحرث**: محل زرع الولد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٤).

•[١٢٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ.

قال مالك: وَلَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَالْأَمَةِ يَنْكِحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

•[١٢٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

* * *

•[١٢٦١] [الإتحاف: ط ٤٤٣٤، ط ٥٠١٥].

١١- كِتَابُ الرَّضَاعِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَضَاعَةِ الصَّبِيِّ

○ [١٢٦٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُرَاهُ فُلَانًا[1]» ، لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ[2] مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ ۩ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - لَدَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

○ [١٢٦٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[3] ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَأْذَنِي لَهُ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي

○ [١٢٦٢] [التحفة : خ م س ١٧٩٠٠] .

(١) ضبطه في (ف) ، (س) بالتنوين بالضم ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في (س) : «حفصة» .

۩ [١٦٣/أ] .

○ [١٢٦٣] [التحفة : خ ١٧١٦٨] ، وسيأتي برقم : (١٢٦٤) ، (١٢٧٨) .

(٣) قوله : «هشام بن عروة عن أبيه» وقع في (ف) ، (س) : «ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير» ، وضبب في الأولى على : «ابن شهاب» ، وكتب مقابله بالحاشية : «هشام» بلا رقم ، والمثبت من : «شرح السنة» للبغوي (٢٢٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٢٣) عن عبد الله وأبي مصعب - كليهما - عن مالك به . وحديث ابن شهاب هو الآتي بعده .

الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ (١) عَلَيْكِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ (٢) عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

○ [١٢٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ .

● [١٢٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةٌ وَاحِدَةً - فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ .

● [١٢٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَىٰ جَارِيَةً ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ : لَا ، اللِّقَاحُ (٣) وَاحِدٌ .

● [١٢٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ ۩ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

---

(١) **الولوج** : الدخول . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٦٢) .

(٢) **الضرب** : هنا بمعنى الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

(٣) **اللقاح** : اسم ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح ، يقال : لقح الناقة إلقاحا ولقاحا ، والأصل فيه للإبل ثم يستعار للنساء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٦٢) .

۩ [١٦٣/ ب] .

• [١٢٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ ، إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

• [١٢٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ ، فَفَعَلَتْ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

• [١٢٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أَخِيهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا .

• [١٢٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ [(١)] قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مُحَرِّمٌ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ .

• [١٢٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

• [١٢٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا فِي الْمَهْدِ ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ .

• [١٢٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ ، وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ يُحَرِّمُ ۞ .

قال مالك : قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

---

(١) في (س) : «كان» .

۞ [١٦٤/أ] .

٢- بَابُ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

٥[١٢٧٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمَ[1]، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، فَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَى[2] قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ[3] عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ»، فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ۩، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً[4] فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ

---

(١) كذا في (ف)، (س)، والجادة: سالمًا، ولعل المثبت على لغة ربيعة، وقد سبق بيانه.

(٢) **الأيامى**: جمع الأيم، وهي: التي مات زوجها أو طلقها، وقد استعمل الأيم فيمن لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٩٧).

(٣) **أقسط**: أعدل وأصح. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣٤٨).

۩ [١٦٤/ ب].

(٤) **الرخصة**: اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ ، فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

• [١٢٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا ، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا ، فَأَرْضَعَتْهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، وَقَالَتْ : دُونَكَ قَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجِعْهَا وَائْتِ جَارِيَتَكَ ، وَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ .

• [١٢٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ[١] إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ مِنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ[٢] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

٣- جَامِعُ الرَّضَاعَةِ

○ [١٢٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

○ [١٢٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ بْنِ

---

(١) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «سأل» .

(٢) الحبر : العالم ، والجمع : أحبار . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٦٤) .

○ [١٢٧٨] [التحفة : دت س ١٦٣٤٤] ، وتقدم برقم : (١٢٦٣) .

○ [١٢٧٩] [التحفة : م دت س ق ١٥٧٨٦] .

۩ [١٦٥/أ] .



نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جُذَامَةَ[1] بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

٥ [١٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ[2] فِي الْقُرْآنِ .

* * *

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بالذال المعجمة ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «جدامة» بالمهملة .

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٥) : «وهي بضم الجيم ، وبالدال المهملة المخففة ، قاله الدارقطني وغيره . قال الدارقطني : «ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد أخطأ» . وحكى صاحب «المطالع» فيه الاختلاف في الدال المعجمة والمهملة ، وأن بعضهم شدَّد الدال المهملة ، والصواب ما قاله الدارقطني» ، وقال : «وروينا في «صحيح مسلم» ضبط «جدامة» بالمهملة والمعجمة . قال مسلم : «والصحيح المهملة» ، وهي رواية يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وفي رواية خلف بن هشام ، عن مالك بالمعجمة» .

٥ [١٢٨٠] [الإتحاف : مي حب حم ش ط ٢١٩٨٥] [التحفة : م دت س ق ١٧٨٩٧] .

(٢) في (س) : «تقرأ» .

١٢- كتاب الحدود [1]

٥ [١٢٨١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ [2] الرَّجْمِ . فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ [3] ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ [4] عَبْدُ اللَّهِ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي [5] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

٥ [١٢٨٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ [6] جَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ۩ ، فَقَالَ :

---

(١) **الحدود** : جمع الحد ، وهو : العقوبة المقدرة حقًا للَّه تعالى . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٧٩) .

٥ [١٢٨١] [التحفة : خ م د ت س ٨٣٢٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «لآية» .

(٣) قوله : «فأتوا بالتوراة» ليس في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٤) ليس في «شرح السنة» .

(٥) في «شرح السنة» : «يجنئ» ، وفي «صحيح ابن حبان» : «يجنأ» . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٥٨) : ««يحني» كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى ، وقال بعضهم عنه بالجيم ، والصواب فيه عند أهل العلم : «يجنأ» بالجيم والهمزة ، أي : يميل» . وينظر : «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٢١٩) ، «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٦) **أسلم** : قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ : «أسلم سالمها اللَّه» . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣٤) .

۩ [١٦٥/ ب] .



إِنَّ الْأَخِرَ[(١)] زَنَىٰ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَـذَا لِأَحَـدٍ غَيْـرِي؟ فَقَـالَ : لَا ، قَـالَ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَىٰ اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَـنْ عِبَـادِهِ . فَلَـمْ تَقِـرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ تَقِرَّهُ[(٢)] نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَخِرَ زَنَـىٰ ، فَـأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْـهِ ، بَعَـثَ إِلَـىٰ أَهْلِـهِ ، فَقَالَ : «آشْتَكَىٰ ، أَمْ بِهِ جِنَّةٌ[(٣)]؟» فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، إِنَّـهُ لَـصَحِيحٌ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبِكْرٌ[(٤)] أَمْ ثَيِّبٌ[(٥)]؟» فَقَالُوا : بَلْ ثَيِّبٌ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ .

ο [١٢٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْـنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، يُقَالُ لَـهُ : هَـزَّالٌ : «يَـا هَـزَّالُ ، لَـوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ هَـذَا الْحَدِيثَ فِـي مَجْلِسٍ فِيـهِ يَزِيـدُ بْـنُ نُعَـيْمِ بْـنِ هَـزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ ، فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَّالٌ جَدِّي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

ο [١٢٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَقَدْ كَانَ أَحْصَنَ[(٦)] فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَ .

---

(١) كتب في حاشية (ف) : «بوزن الكبد ، أي : الأبعد المتأخر عن الخير» .

(٢) في (س) : «تقرره» .

(٣) **الجنة** : الجنون . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

(٤) **البِكْر** : العذراء ، وهي التي لم تُفتَضّ . ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد . والجمع : أبكار . (انظر : التاج ، مادة : بكر) .

(٥) **الثيب** : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

ο [١٢٨٤] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٦) **الإحصان** : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

○ [١٢٨٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ[1] بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ[2] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِينَ». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ ۩، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَسْتَوْدِعِيهِ»، فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ.

○ [١٢٨٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[3]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ[4] أَفْقَهَهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا

○ [١٢٨٥] [الإتحاف: ط كم ٢٤٢١٦].

(١) في (ف)، (س) في هذا الموضع والذي بعده: «يزيد»، وهو خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ١٢٧) منسوبا لأبي مصعب. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٢٣)، وكذا ينظر ترجمة أبيه في: «الثقات» (٤/ ٢٤٩)، «الإصابة» (٢/ ٦٦٠).

(٢) في (ف)، (س): «بن»، والمثبت هو الصواب على ما قرره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢٧) حيث قال ما نصه: «هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وقال أبو مصعب كما قال يحيى زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه وهذا هو الصواب إن شاء الله وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه لأنه لم ينسب زيد بن طلحة وجعل الحديث له» اهـ ۩ [١٦٦/ أ].

○ [١٢٨٦] [الإتحاف: مي جا طح عه حب ط ش حم ٤٨٨٤] [التحفة: ع ٣٧٥٥، ع ١٤١٠٦].

(٣) من (س)، ويؤيده ما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٤) في (س): «وهو»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في «شرح السنة».



بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : «تَكَلَّمْ» ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ[1] عَامٍ ، وَأَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُنَيْسَ[2] الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

○ [١٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

○ [١٢٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ : «نَعَمْ»[4] .

● [١٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ

---

(١) **التغريب** : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» : «أنيسًا» ، وهو الجادة ، والمثبت جاء على لغة ربيعة ؛ فإنهم لا يُبْدِلُونَ من التنوين في حال النصب ألفًا كما يفعل جمهور العرب ، بل يحذفون التنوين ، ويقفون بسكون الحرف الذي قبله ؛ كالمرفوع والمجرور . قال ابن جني في «الخصائص» (٢/ ٩٩) : «ولم يحك سيبويه هذه اللغة ، لكن حكاها الجماعة : أبو الحسن الأخفش ، وأبو عبيدة ، وقطرب ، وأكثر الكوفيين» . وينظر : «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٢٧) .

○ [١٢٨٨] [**التحفة : م د س ١٢٧٣٧**] ، وسيأتي برقم : (١٩٣٦) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «يا رسول الله» .

(٤) وسيأتي الحديث سندًا ومتنًا برقم : (١٩٣٦) .

ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : فِي كِتَابِهِ ۩ : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] ، وَقَالَ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : وَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ .

• [١٢٩٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا ، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرُجِمَتْ .

• [١٢٩١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ(١) ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ ، أَوِ الِاعْتِرَافُ .

○ [١٢٩٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ(٢) ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِبَطْحَاءَ(٣) ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ ، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى

۩ [١٦٦/ ب] .

• [١٢٩١] [التحفة : ع ١٠٥٠٨] .

(١) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٢) الأبطح : موضع مسيل الماء يكون فيه دقاق الحصىٰ ، ويضاف إلى مكة وإلى منىٰ ؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة ، وربما كان إلى منىٰ أقرب ، والأبطح اليوم من مكة . (انظر : المعالم الأثيرة (ص١٦) .

(٣) البطحاء : صغار الحصىٰ ، أي : جمعها وجعل لها رأسا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٣١) .

السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ كَبِرَ[(١)] سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى ۩ الْوَاضِحَةِ أَنْ لَا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى[(٢)]: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخْتَ[(٣)] ذُو الْحِجَّةِ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ[(٥)] بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ: الثَّيِّبَ مِنَ الرِّجَالِ وَالثَّيِّبَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

• [١٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

١- بَابُ الْمُعْتَرِفِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

○ [١٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا

---

(١) كذا في (ف)، (س)، ووقع في «مسند حديث مالك» للقاضي (ص ٤٤): «كبرت».

۩ [١٦٧/أ].

(٢) بعده في «مسند الموطأ» (ص ٥٨٨) منسوبا لرواية أبي مصعب: «بن سعيد».

(٣) في «مسند الموطأ»: «انسلخ».

(٤) بعده في «مسند الموطأ»: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة».

(٥) بعده في «مسند الموطأ»: «عمر بن الخطاب».

○ [١٢٩٤] [الإتحاف: ط ٢٤٢١١].

اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: بَيْنَ هَذَيْنِ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ[1] عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.

● [١٢٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۞ أَنَّهُ زَنَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَىٰ فَدَكَ[2].

قال مالك فِي الرَّجُلِ إِنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَىٰ وَجْهِ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ تَثْبُتُ، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ.

٢- جَامِعُ الْحَدِّ فِي الزِّنَا

○ [١٢٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

---

(١) في (ف)، (س): «نقيم»، وهو غير مناسب لقوله: «يبد» المجزوم؛ فحيث جعل الأسلوب للشرط فيجب أن يجزم فعل الشرط وجوابه.

● [١٢٩٥] [الإتحاف: ط ٩٢٤٩].

۞ [١٦٧/ب].

(٢) **فدك**: قرية من شرقي خيبر، تعرف اليوم بالحائط. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٢٣٥).

○ [١٢٩٦] [الإتحاف: مي ط جا عه طح حب حم ٤٨٨٣] [التحفة: خ م د س ق ١٤١٠٧، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦].

(٣) قوله: «بن عتبة بن مسعود» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٤٧١) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

الْجُهَنِيِّ[(١)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ[(٢)]؟ قَالَ : «إِنْ[(٣)] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ[(٤)] .

• [١٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ[(٥)] ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ[(٦)] ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

• [١٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حُبْلَى وَلَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَقُولُ : اسْتُكْرِهْتُ ، أَوْ تَزَوَّجْتُ ، قَالَ : لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى

---

(١) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٢) الضبط بكسر الصاد من (ف) ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٣٧) : «بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر ثالثه ، بإسناد الإحصان إليها ؛ لأنها تحصن نفسها بعفافها ، وروي «ولم تحصَن» بفتح الصاد ، بإسناد الإحصان إلى غيرها ، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر ، يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج - قليل ، ويروى أيضا : «ولم تُحَصَّن» بضم التاء ، وفتح الحاء ، وشد الصاد ، من باب التفعل» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» : «إذا» .

(٤) قوله : «قال ابن شهاب : ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضفير : الحبل» ليس في «صحيح ابن حبان» .

• [١٢٩٧] [الإتحاف : ط ١٥٨١٢] .

(٥) **الخمس** : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

(٦) **النفي** : الإخراج ، وأصله : الإبعاد عن البلد . (انظر : النهاية ، مادة : نفا) .

• [١٢٩٨] [الإتحاف : ط ١٥٦١٩] .

مَا ادَّعَتْ مِنَ ۩ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَىٰ إِنْ[1] كَانَتْ بِكْرًا ، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّىٰ أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ لِنَفْسِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ[2] .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] قَالَ : وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَصَاعِدًا ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزِّنَا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .

٣- بَابُ الْحَدِّ فِي النَّفْيِ وَالْقَذْفِ[3] وَالتَّعْرِيضِ

● [١٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

● [١٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

۩ [١٦٨/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «أو» ، ولا يستقيم به السياق ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٣٠٥٧) ، ورواية ابن بكير (ج ١٣/ ق ١٥٩ أ) ، وينظر : «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٢٥) .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٠٥٨) : «قال مالك : والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض ، فإن ارتابت من حيضتها ، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة» .

(٣) **القذف** : الرمي بالزنا ، أو ما كان في معناه . (انظر : النهاية ، مادة : قذف) .

● [١٢٩٩] [**الإتحاف : ط ٦٩ ١٥٤ ، ط ٢٤٩١٩**] .

● [١٣٠٠] [**الإتحاف : قط ط ١٥٨٩٧**] .

أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانِي [1] وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ . فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا ، فَرَأَى أَنْ يُجْلَدَ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَمَانِينَ .

• [١٣٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ [2] ، أَنَّ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ : مِصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ ، فَاسْتَبْطَأَهُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ ، قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ . قَالَ ۩ رُزَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ ، قَالَ ابْنُهُ : وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدَهُ ، لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا . فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ، أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ، أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ، إِنْ عَفَا فَأَجِزْهُ عَفْوَهُ عَنْ نَفْسِهِ . فَقَالَ لَهُ رُزَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتُرِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْهُ [3] ، عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا .

قال مالك : وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ يُكْشَفَ ذَلِكَ ، أَوْ تَقُومَ [4] عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَإِذَا عَفَا جَازَ عَفْوُهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، بإثبات حرف العلة ، والجادة : «بزانٍ» ، والمثبت له وجه في اللغة ، قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٩٨٥) : ويجوز الوقف أي في الاسم المنقوص برد الياء كقراءة ابن كثير : ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ (هَادِي)﴾ ، ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن (وَالِي)﴾ ، وينظر «الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٣) .

• [١٣٠١] [الإتحاف : ط ٢٤٩٢٠] .

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٤١) : «"رُزَيْق" بضم الراء ، وفتح الزاي ، وإسكان التحتية ، وقاف ، ويقال فيه : "زريق" بتقديم الزاي على الراء . "ابن حكيم" بضم الحاء مصغر ، ويقال بفتحها مكبرا» . اهـ .

۩ [١٦٨/ ب] .

(٣) في (س) : «فأجز» .

(٤) رسم أوله في (ف) بالتاء والياء معا ، والمثبت من (س) .

• [١٣٠٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ تَفَرَّقُوا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَىٰ أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا ، فَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأُمُّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ مَمْلُوكَةٌ ، إِنَّ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي نَفَاهُ .

٤- بَابُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ

أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ أَصَابَهَا ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَيُعْطَىٰ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا ۩ الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا ؛ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، أَوِ ابْنَتِهِ ، أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ (١) .

• [١٣٠٢] [الإتحاف : ط ٢٤٦٩٢] .

۩ [١٦٩/أ] .

(١) بعده في رواية يحيى (٣٠٧١) : «مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر ، فأصابها ، فغارت امرأته ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فسأله عن ذلك ، فقال : وهبتها لي . فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك . قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له» .

٥- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

○ [١٣٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ(١) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

○ [١٣٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ(٢)، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ(٣) أَوِ الْجَرِينُ(٤)، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

● [١٣٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُنْجَةً(٥)، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

○ [١٣٠٣] [**الإتحاف**: عه طح حب قط ط حم ١١١٧٩] [**التحفة**: خ م د س ٨٣٣٣].

(١) **المجن**: الترس؛ سمي به لأنه يجن الذي تحته: أي يستره، والجمع: مجان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٩٧).

○ [١٣٠٤] [**الإتحاف**: حم ط ش ١٥٥١٩].

(٢) قوله: «حريسة جبل» كتب مقابله في حاشية (ف): «أي: محروسة بالجبل؛ لأنه ليس بحرز». ينظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٤٦).

(٣) **المراح**: موضع مبيت الغنم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٨٩).

(٤) **الجرين**: موضع تجفيف التمر. (انظر: النهاية، مادة: جرن).

● [١٣٠٥] [**الإتحاف**: ط ١٣٧٧٨].

(٥) كذا في (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٦): «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضا: أترنجة بزيادة نون، وفيها لغة ثالثة: ترنجة بغير همزة حكاها أبو زيد، وقد روي بالوجهين الأولين في «الموطأ» وغيره، وهما لغتان معروفتان، والأولى أفصح». اهـ.

الأترجة والأترنجة: شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثَّمر، وهو حامض كالليمون، ذهبيّ اللون ذكيّ الرائحة، يُصنَع من ثمره نوع من الحلوى. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: أترجج).

○ [١٣٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

● [١٣٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ[١] مُرَحَّلٍ[٢] قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ ۩ وَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهَا لِيفًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا[٣] ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا[٤] الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا نُوجِبُ فِيهِ الْقَطْعَ إِلَيَّ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُنْجَةٍ[٥] قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ رُبُعَ دِينَارٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

○ [١٣٠٦] [الإتحاف: حب ط عه طح حم ش ٢٣١٣٢]، وسيأتي برقم: (١٣٠٧).

● [١٣٠٧] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠، ط ش ٢٣١٧٢]، وتقدم برقم: (١٣٠٦).

(١) **البُرد والبُردة**: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل، والجمع: بُرَد وبُرْد. (انظر: معجم الملابس) (ص٥٢).

(٢) **المرحل**: الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

۩ [١٦٩/ ب].

(٣) في (ف): «دفعا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٧٨).

(٤) في (ف): «واتهما»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى.

(٥) كذا في (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٦): «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضا: أترنجة بزيادة نون، وفيها لغة ثالثة: ترنجة بغير همزة حكاها أبو زيد، وقد روي بالوجهين الأولين في «الموطأ» وغيره، وهما لغتان معروفتان، والأولى أفصح». اهـ.

٦- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٥ [١٣٠٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ(١)، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا(٢) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ(٣)»، وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ(٤).

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٥)، فَمَشَىٰ مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّىٰ أَتَيَا(٦) مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ(٧)، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. قَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ(٨): سَمِعْتُ

---

٥ [١٣٠٨] [الإتحاف: ط ش مي جا طح حب حم ٤٥٣٧، ط ٢٤٦١٢] [التحفة: د س ٣٥٨١].

(١) في (ف): «حيان» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٢٦٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي، عن أبي مصعب به، وينظر: «تلخيص المتشابه» (ص ١٠٨)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٠٦).

(٢) **الودي**: النخل الصغار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٥٨).

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف): «الكَثَر: بفتحتين». ينظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٥٨).

(٤) قوله: «والكثر الجمار» ليس في «شرح السنة».

الجمار: جمع جُمَّارَة، وهي: شحمة النخلة وقلبها، الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٩٩).

(٥) من قوله: «فقال الرجل: فإن مروان» إلى هنا ليس في «شرح السنة».

(٦) قوله: «حتى أتيا» وقع في «شرح السنة»: «إلى».

(٧) قوله: «بن الحكم» ليس في «شرح السنة».

(٨) قوله: «أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، قال له رافع بن خديج» وقع في «شرح السنة»: «إني».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ(١) وَلَا فِي(١) كَثَرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ ۞.

• [١٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. قَالَ عُمَرُ: وَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا ائْتُمِنُوا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَمَنُوا عَلَيْهِ.

• [١٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ(٢) قَطْعٌ، فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

• [١٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَسَجَنَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا: آمِنَةُ(٣)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ(٤) النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ

---

(١) ليس في «شرح السنة». ۞[١٧٠/أ].

• [١٣٠٩] [الإتحاف: قط ط ش ١٥٦١٧].

• [١٣١٠] [الإتحاف: ط ٤٨٦٤].

(٢) **الخلسة:** ما يخلس ويخطف بسرعة على غفلة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٣).

• [١٣١١] [الإتحاف: ط ٢٥٥١٢].

(٣) في رواية يحيى (٣١٠٧)، «الإتحاف»: «أمية».

(٤) **بين ظهراني:** في وسط. (انظر: اللسان، مادة: ظهر).



يَدِهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ[(١)] : إِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِي جَسَدِ الْعَبْدِ - أَنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ هَذَا عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ - أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ۩ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ .

قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ قَطْعٌ ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، ثُمَّ يَسْرِقَانِهِمْ[(٢)] قَطْعٌ ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ، وَ[(٣)] إِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ ، يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ أَفْضَىٰ[(٤)] إِلَى امْرَأَةٍ ، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدٌّ .

---

(١) ليس في (ف) ، (س) ، ولا غنى عنه للسياق ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق .

۩ [١٧٠/ ب] .

(٢) في (ف) : «يسرقاهم» ، والمثبت من (س) ، ووقع في رواية يحيى (٣١٠٩) : «سرقاهم» .

(٣) ليس في (س) .

(٤) **الإفضاء** : المباشرة ووصول الجسد إلى الجسد . (انظر : المشارق) (٢/ ١٦١) .

٧- بَابُ قَطْعِ الْآبِقِ(١)

● [١٣١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فَأَبَىٰ سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ : لَا يُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

● [١٣١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا ۩ سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ(٢) عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي ، يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] ، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ .

● [١٣١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، كَانُوا يَرَوْنَ : أَنْ تُقْطَعَ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

---

(١) الآبق : الهارب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

● [١٣١٢] [الإتحاف : ط ١١١٨٠] .

● [١٣١٣] [الإتحاف : ط ٢٤٩٢٣] .

۩ [١٧١/أ] .

(٢) قوله : «عمر بن» سقط من (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٣٠٨٢) ، وينظر : «الاستذكار» (٧/ ٥٣٧) .

● [١٣١٤] [الإتحاف : ط ٢٤٢٢٤] .

٨- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقَطْعِ

• [١٣١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمُ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ[١] يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا ⇧.

• [١٣١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزِّنَادِ يَقُولُ: إِنَّ، غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي خِرَابَةٍ[٢] وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ.

• [١٣١٥] [الإتحاف: قط ط ٩٢٥٠].

(١) رسم أوله في (ف) بالتاء والياء معا.

⇧ [١٧١/ ب].

• [١٣١٦] [الإتحاف: ط ٢٤٩٠٢].

(٢) كذا في (ف)، (س) بالخاء المعجمة، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٣٠٩١): «حرابة» بالحاء المهملة. قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٨٩): «كذا بالحاء المهملة لكافة رواة «الموطأ» عن يحيى، وعند ابن المشاط عن ابن وضاح: «خرابة» بخاء معجمة. «الحرابة» بالمهملة: في كل شيء من سرقة المال وأخذه، وبالخاء المعجمة: تختص بسرقة الإبل فقط». اهـ. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٥٤): ««حرابة» بكسر الحاء المهملة، أي: مقاتلة، وبخاء معجمة مكسورة أيضًا، ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة، ويقال: «خرب» بالمعجمة، يخرب، من باب قتل، خرابة بالكسر، إذا سرق، لكن يؤيد الإهمال قوله: «ولم يقتلوا» أحدا «فأراد =

فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِالْيُسْرِ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً فِي الْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً[1] قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا ، أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيمَتَهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا يَوْمَئِذٍ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُقْطَعُ وَقَدْ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْمَتَاعِ ؟ فَهُوَ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ الَّذِي سُرِقَ بِعَيْنِهِ وَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعَهُ وَقُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تُقْطَعُ[2] يَدُهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ دَيْنًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتُقْطَعُ[3] يَدُهُ وَلَا يُتْبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ، لَكَانَ لَازِمًا لِلْعَبْدِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقْطَعَ .

= أن يقطع أيديهم أو يقتل» ؛ إذ التخيير في ذلك وفي الصَّلب والنفي إنما هو في الحرابة بالإهمال ، لا في الخرابة بالإعجام بمعنى السرقة ؛ إذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع» . اهـ .

(١) **الحرز والإحراز** : أي : التي في حرز مثلها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٩٦) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يقطع» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية هو الجادة ؛ فاليد مؤنثة ، ولم نقف على من قال : إنها تذكر . ينظر : «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٣٥٦) .

(٣) في (ف) ، (س) : «فيقطع» بالياء ، والمثبت بالتاء هو الجادة ، وينظر التعليق قبله .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا ۩ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَىٰ بَيْتِهِ ، أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَنَّهُ يُقْطَعُ ، وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ(١) خَادِمًا لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا ، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَىٰ بَيْتِهَا ، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَنَّهَا تُقْطَعُ(٢) .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوِ الْمَرْأَةِ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَىٰ الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِهِ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ فِي حِرْزٍ غَيْرِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ ، قَالَ : فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

قال مالك فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْعَجَمِيِّ ، إِذَا أُخْرِجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا ، فَعَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ ، قَالَ : وَأَمَّا إِذَا أُخْرِجَا مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا ، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ ، أَوِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ ، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ ، كَمَا الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، ثُمَّ يُعْدَىٰ عَلَى السَّارِقِ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ بَعْدَمَا يَسْرِقُ ، أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ .

قال مالك : فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا سَرَقَ ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ إِنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ .

۩ [١٧٢/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «يكن» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية هو الجادة ، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي (٣٠٩٨) بلفظ : «وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها» .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٠٩٨) : «قال : وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ، ولا ممن يأمن على بيتها ، ثم دخلت سرا ، فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع ، فلا قطع عليها» .

قال : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يَقْطَعُ[1] يَدَهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ فَدُفِعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ؟ قِيلَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَّابِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ؛ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ ۩ .

قال : فَكَمَا جُلِدَ الْحَدَّ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، وَإِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ ، وَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا .

قال مالك فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ بَيْتًا فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ، أَوِ الصُّنْدُوقِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا أَخْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ - وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا - فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَتَاعٍ[2] عَلَىٰ حِدَةٍ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُغْلَقَةٌ لِرَجُلٍ ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهَا قَطْعٌ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ لَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَكَانَتِ الدَّارُ لَهُمْ حِرْزًا جَمِيعًا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَىٰ غَيْرِ حِرْزِهِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ .

٩- بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ[3] لِلسَّارِقِ

○ [١٣١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ

---

(١) في (س) : «تقطع» بالمثناة الفوقية .

۩ [١٧٢/ب] .

(٢) قوله : «من متاع» وقع في (س) : «متاعا» .

(٣) **الشفاعة** : السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم . (انظر : النهاية ، مادة : شفع) .

○ [١٣١٧] [**الإتحاف** : جا قط كم ط ش حم ٦٥٤٢] [**التحفة** : د س ق ٤٩٤٣] .

صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ [١] رِدَاءَهُ ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ [٢] يَدُهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ ۩ أُرِدْ هَذَا ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» .

• [١٣١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ .

• [١٣١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي جَارِيَةً ، وَهُوَ يَطَؤُهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكَ فُلَانَةُ؟ فَقَالَ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ : فَهَلْ تَطَؤُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، أَنْ قُلْ : لَا . فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوِ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا [٣] .

١٠- بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

• [١٣٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي

---

(١) **التوسد** : جعل الشيء وسادة تحت الرأس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٩٤) .

(٢) رسمه في (ف) بالتاء والياء معا .

۩ [١٧٣/ أ] .

• [١٣١٨] [**الإتحاف : قط ط ٤٦٣١**] .

(٣) **النكال والتنكيل** : العبرة التي تمنع الناس عن ارتكاب مثل ما فعل ، والنكال : العقوبة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٢٥) .

• [١٣٢٠] [**الإتحاف : طح قط ط ش ١٥٢٩٨**] .

وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءِ[(١)]، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ بِهِ الْحَدَّ تَامًّا.

• [١٣٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ[(٢)] الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ[(٣)]، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

• [١٣٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ ۩، فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

• [١٣٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

قال مالك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِنَّمَا حَرُمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ لَيْسَ فِي السُّكْرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

---

(١) **الطلاء**: ما طبخ من العصير حتى يغلظ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٤).

• [١٣٢١] [**الإتحاف: ط ش ١٤٠٧١**].

(٢) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «يزيد».

(٣) **الهذيان**: الخلط والتكلم بما لا ينبغي. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٥).

• [١٣٢٢] [**الإتحاف: ط ١٥٨٨٥**].

۩ [١٧٣/ ب].

• [١٣٢٣] [**الإتحاف: ط ٢٤٢٩٣**].

قال مالك : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ ، فَيَجِدُهُ[١] صَاحِبُهُ مَعَهُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَلَا يَدْفَعُ الْقَطْعَ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ .

وقال مالك فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا ، قَالَ : إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا ، لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ ، إِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ .

١١- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ

○ [١٣٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ ، فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ[٢] وَالْمُزَفَّتِ[٣] .

○ [١٣٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ[٤] وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ۩ ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

○ [١٣٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

---

(١) في (س) : «فيجره» ، والمثبت يؤيده ما في حاشية بعض نسخ رواية يحيى الليثي (٣١٢٠) بلفظ : «فوجده» .

○ [١٣٢٤] [الإتحاف : ط عه طح ٢١٠٢٦] .

(٢) **الدباء :** القرع ، واحدها : دباءة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢١١) .

(٣) **المزفت :** الإناء الذي طلي بالزفت . (انظر : النهاية ، مادة : زفت) .

○ [١٣٢٥] [الإتحاف : البزار ط ١٩٥٨٨ ، ط ش ٢٤٨٥٦] .

(٤) **البسر :** التمر قبل إرطابه ، مفرده : بسرة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٧) .

۩ [١٧٤/ أ] .

○ [١٣٢٦] [الإتحاف : ط طح حم ١٩٣٥٩] [التحفة : م س ١٥١٥٠] .

٥ [١٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ[١] وَالرُّطَبُ[٢] جَمِيعًا .

٥ [١٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَىٰ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ[٣] خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»[٤] فَسَارَّ[٥] الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ[٦] حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٥ [١٣٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[٨] ، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

---

٥ [١٣٢٧] [الإتحاف : ط ٤٠٧٤] .

(١) **الزهو** : البسر الملون (البلح الذي لم يرطب إذا احمرّ أو اصفرّ) ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو . (انظر : اللسان ، مادة : زها) .

(٢) **الرطب** : ما نضج من البسر ، الواحدة : رطبة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٧) .

٥ [١٣٢٨] [الإتحاف : مي ط ش عه حم ٧٩٩٤] [التحفة : م س ٥٨٢٣] .

(٣) **الراوية** : أي المزادة ، وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٢) .

(٤) بعده في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٥) منسوبا لأبي مصعب : «فقال : لا» .

(٥) **الإسرار والمسارة** : التكلم سرا وخفية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٢) .

(٦) **المزادتان** : مثنى مزادة : وهي القربة ؛ لأنه يتزود فيها الماء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٢) .

٥ [١٣٢٩] [الإتحاف : مي ط جا عه طح حب قط حم ش ٢٢٩٠٥] [التحفة : ع ١٧٧٦٤] .

(٧) قوله : «عبد الرحمن» وقع في (ف) ، (س) : «أبي عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (٣٠٠٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠) .

(٨) **البتع** : شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٨) .

○ [١٣٣٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ، فَقَالَ : «لَا خَيْرَ فِيهَا ، وَنَهَى عَنْهَا» .

قَالَ مَالِكٌ : سَأَلْتُ زَيْدًا عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ : هِيَ السُّكُرْكَةُ[1] .

○ [١٣٣١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ» ۩ .

● [١٣٣٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا ، وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُهَا[2] إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا الْعَسَلَ ، قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ[3] لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَطَبَخُوهُ لَهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهُ يَتَمَطَّطُ[4] ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الطِّلَاءَ مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

○ [١٣٣٠] [الإتحاف : ابن وهب ط ٨٢٣١] .

(١) في حاشية (ف) : «ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، وتسمى السُّكُرْكَة ، وقيل : خمر» .

○ [١٣٣١] [الإتحاف : مي ط عه حم ١١١٧٢] [التحفة : خ م س ٨٣٥٩] .

۩ [١٧٤/ب] .

● [١٣٣٢] [الإتحاف : ط ش ١٥٧٨٥] .

(٢) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «يصلحنا» ، وهو الثابت في رواية يحيى بن يحيى (٣١٣٤) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٤٩٤) ، ووقع في رواية محمد بن الحسن (٧٢١) : «يصلح لنا» .

(٣) في (س) : «يجعل» .

(٤) في حاشية (ف) : «أي : يتمدد ، أي : كان ثخينًا» .

○ [١٣٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ (١) وَتَمْرٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ (٢) فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ (٣) لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

● [١٣٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا، فَإِنَّهُ رِجْسٌ (٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

● [١٣٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

***

○ [١٣٣٣] [الإتحاف: عه حب ط ش ٣٣٢].

(١) في حاشية (ف): «الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ». وينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٠).

(٢) **الجر والجرار:** جمع الجرة، وهي التي يكون فيها الشراب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٣).

(٣) **المهراس:** حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٣).

● [١٣٣٤] [الإتحاف: ط ١١١٧٤].

(٤) **الرجس:** الخبث المستقذر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٥).

● [١٣٣٥] [الإتحاف: ط ١١١٧٣].

۩ [١٧٥/ أ].



١٣- كتاب الجامع

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ[١]

٥[١٣٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ[٢] وَمُدِّهِمْ[٣]». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٥[١٣٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا[٤]، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا[٥]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ مِثْلَ[٦] مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ[٧] يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

---

(١) في «المنتقى» للضياء: «باب الدعاء للمدينة وأهلها».

٥[١٣٣٦][الإتحاف: مي عه حب ط ٣٣١].

(٢) **الصاع**: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: آصُع وأصْوُع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

(٣) **المد**: كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

٥[١٣٣٧][الإتحاف: مي حب ط ١٨١٥٣].

(٤) في «المنتقى» للضياء: «تمرنا»، وكتب في حاشية (ف): «يقال له ما دام على النخل: ثمر، فإذا قطع: رطب، وإذا كنز: تمر».

(٥) في «المنتقى» للضياء: «مدنا»، وفي حاشية (ف) كالمثبت، وصحح عليه، ونسبه لنسخة.

(٦) في «المنتقى» للضياء: «بمثل».

(٧) في «المنتقى» للضياء: «وليدة».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا(١)

○ [١٣٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ(٢) عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ(٣) أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ(٤) عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي يَا لَكَاعِ(٥) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا(٦) وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ(٧) شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

---

(١) قوله : «ما جاء» ليس في «المنتقى» للضياء .

○ [١٣٣٨] [الإتحاف : ط عه حم ١١٥٣٣] [التحفة : م س ٨٥٦١] .

(٢) في (ف) ، (س) ، «المنتقى» للضياء : «عن» ، وهو خطأ ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٣) : «هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، فقال فيه : «عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع» ، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة ، ورواه ابن القاسم عن مالك : «عن قطن بن وهب ، عن عويمر بن الأجدع ، أن يحنس» ، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه ، وكذلك نسبه ابن البرقي ، وقال فيه القعنبي : «عن قطن بن وهب ، أن يحنس مولى الزبير» ، ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه ، والله أعلم ، وكذلك قال أبو مصعب عن مالك : «عن قطن بن وهب ، أن يحنس»» . اهـ .

(٣) قوله : «عويمر بن الأجدع» كذا وقع في (ف) ، (س) ، ووقع في «المنتقى» للضياء : «عويمر الأجدع» ، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٣) أن رواية أبي مصعب بدونه هكذا : «قطن بن وهب ، أن يحنس» ، ورواه هو من طريق محمد بن رزيق ، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب ، بدونه .

(٤) في «المنتقى» للضياء : «فسلمت» .

(٥) **اللكاع ، واللكع** : يقال للمرأة لكاع ، ويطلق لكع على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره وعلى الصغير ، وأصله من اللكع : وهو اللؤم ، وقيل : من الملاكيع : وهو ما يخرج من السلا من البطن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٧٣) .

(٦) **اللأواء** : الشدة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١٠) .

(٧) في (س) : «و» .

○ [١٣٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ۞ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ (١) بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى (٢) ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى (٢) ، قَالَ : فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ (٣) تَنْفِي خَبَثَهَا (٤) وَتُنْصِعُ (٥) طَيِّبَهَا» .

○ [١٣٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى (٦) - يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ - تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

○ [١٣٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

○ [١٣٣٩] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ٣٧١٠] [التحفة : خ م ت س ٣٠٧١] .
۞ [١٧٥/ ب] .
(١) الضبط من «المنتقى» للضياء .
الوعك : الحمى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٧٤) .
(٢) بعده في «المنتقى» للضياء : «رسول الله ﷺ» .
(٣) **الكير** : زق الحداد الذي ينفخ به . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١١) .
(٤) **الخبث** : ما تلقيه النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .
(٥) في حاشية (ف) : «أي : تخلصه ، ويروى : تُبضِع» ، وفي (س) : «تُنْفِعُ» ، وفي «فضائل المدينة» للجندي (٢٤) عن أبي مصعب ، «شرح السنة» للبغوي (٢٠١٦) ، «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين» (ص ٢٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «وينصع» ، وفي «عوالي مالك» رواية أبي أحمد الحاكم (٩٨) من طريق محمد بن إبراهيم الطيالسي ، عن أبي مصعب : «ويبقى» .
○ [١٣٤٠] [الإتحاف : ط عه حم ١٨٧٧٦] [التحفة : خ م س ١٣٣٨٠] .
(٦) **قرية تأكل القرى** : يغلب أهلُها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القُرى ، وينصر الله دِينه بأهلها ، ويفتح القُرى عليهم ويُغَنِّمُهُم إيَّاها فيأكلونها . (انظر : النهاية ، مادة : أكل) .
○ [١٣٤١] [الإتحاف : ط ٢٤٧٥٥] .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

٥[١٣٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[(١)] فَيَتَحَمَّلُونَ[(٢)] بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[(٣)]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٥[١٣٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حِمَاسٍ[(٤)]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ ۩ الْمَدِينَةُ عَلَى

٥[١٣٤٢] [الإتحاف: ط خز عه حب حم ٥٨٩٦] [التحفة: خ م س ٤٤٧٧].

(١) الضبط بضم الباء هنا وبالموضع بعده من (ف)، وكتب مقابله بالحاشية: «أي: يسوقون الإبل»، وضبطه فيهما في (س) بكسرها، وفي «المنتقى» للضياء ضبطه بضم الباء وكسرها معا في الموضعين، وينظر في ضبطه: «التمهيد» (٢٢/ ٢٢٦).

(٢) **الاحتمال**: الارتحال. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٧٩).

(٣) الضبط بضم الباء من (س)، وضبطه في (ف) بكسرها، وينظر التعليق قبله.

٥[١٣٤٣] [الإتحاف: ط كم ٢٠٨٠٣] [التحفة: خ ١٣١٦٤].

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢١، ١٢٢): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة» لم يسم «ابن حماس» بشيء، وقال أبو المصعب: «مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة»، وكذلك قال معن بن عيسى، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي: «يونس بن يوسف»، وقال ابن القاسم: «حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة»، وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد اللَّه بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري، كلهم قال: «يوسف بن يونس»، وقال فيه زيد بن الحباب: «عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة»، وقد قيل: «عن عبد اللَّه بن يوسف» مثل ذلك أيضا، وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: «يونس بن يوسف»». اهـ. وينظر: «مسند الموطأ» (ص٦١٦).

۩ [١٧٦/ أ].

أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيَعْدُوَ(١) عَلَىٰ بَعْضِ سَوَارِي(٢) الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ : «لِلْعَوَافِي(٣) : الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ» .

• [١٣٤٤] قَالَ مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ ، أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ(٤) مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

○ [١٣٤٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ ، فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(٥)» .

○ [١٣٤٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «المنتقىٰ» للضياء ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (١١٩) ، «صحيح ابن حبان» (٦٨١٤) عن الحسين بن إدريس ، «مسند الموطأ» (٨٣١) من طريق محمد بن رزيق - ثلاثتهم - عن أبي مصعب به بلفظ : «فَيُغَذِّي» .

(٢) **السواري** : جمع السارية ، وهي : العمود . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٨٠) .

(٣) في (ف) ، (س) : «للعوافِ» بغير ياء ، وكتب مقابله في حاشية الأولىٰ : «جمع للعافية . . . كل طالب رزق» . اهـ . والمثبت من المصادر السابقة ، وينظر : «النهاية في غريب الحديث» (مادة : عفا) .

• [١٣٤٤] [الإتحاف : ط ٢٤٩٠٧] .

(٤) في (س) : «تكون» ، والمثبت أليق بالسياق .

○ [١٣٤٥] [الإتحاف : ط طح حم ١٤٥٣] [التحفة : خ م ت ١١١٦] .

(٥) **اللابتان** : مثنى اللابة ، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقي المدينة ، من جهة طريق المطار .وحرة الوبرة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترىٰ الآن حرة ، وإنما ترىٰ بيوتا وعمارات ، وأرضا مزفتة ، ومبلطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥) .

○ [١٣٤٦] [الإتحاف : خز جا عه طح حب ط حم ١٨٧٠٢ ، ط ٢٤٦٩٤] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٥] .

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ(١) بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا(٢) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» .

● [١٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَىٰ زَاوِيَةٍ ، فَطَرَدَهُمْ(٣) عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

● [١٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ(٤) وَقَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا(٥) ، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

○ [١٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمْنَا(٦) الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) **الرتع** : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٢) **الذعر** : الفزع والنفر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٨٣) .

● [١٣٤٧] [**الإتحاف : ط طح ٤٤٠٢**] .

(٣) في (س) : «فطرد» .

● [١٣٤٨] [**الإتحاف : ط ٤٨٦٨**] .

(٤) **الأسواف** : موقع من حرم المدينة ، قالوا : إنه شمالي البقيع فيما يسمى شارع أبي ذر ونحوه ، وفيها مسجد الأسواف ، المسمى الآن مسجد أبي ذر . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧) .

(٥) في حاشية (ف) : «طائر يشبه الصرد ، يديم تحريك رأسه» . ينظر : «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٥٠٤) .

○ [١٣٤٩] [**الإتحاف : عه حب ط حم ٢٢٣٣٠**] [**التحفة : خ س ١٧١٥٨**] .

(٦) قوله : «لما قدمنا المدينة» ، في «المنتقى» للضياء : «لما قدم رسول الله ﷺ» ، وكذلك وقع في «صحيح ابن حبان» (٣٧٢٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، «شرح السنة» (٢٠١٤) من طريق =

وَبِلَالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ[(١)] عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَةِ[(٢)] كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى ، يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ ۩ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ[(٣)] نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ[(٤)] عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[(٥)] ، وَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[(٦)] وَجَلِيلُ[(٧)]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[(٨)]   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ[(٩)] وَطَفِيلُ[(١٠)]

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» .

• [١٣٥٠] **قال مالك** : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

= إبراهيم بن عبد الصمد ، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦٣) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المدني - ثلاثتهم - عن أبي مصعب .

(١) قوله : «قالت : فدخلتُ» في (س) : «فَدَخَلَتْ» .

(٢) في «المنتقى» للضياء : «أبتي» ، وفوقه بنفس الخط كالمثبت .

۩ [١٧٦/ ب] .

(٣) **الشراك** : سير النعل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٨٥) .

(٤) في (س) : «قُلِعَ» .

(٥) **العقيرة** : الصوت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١٧) .

(٦) **الإذخر** : حشيش بمكة ذو رائحة طيبة ، وهو نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٨٦) .

(٧) **الجليل** : النبت الضعيف . (انظر : اللسان ، مادة : جلل) .

(٨) في حاشية (ف) : «فتح ميم «مجنَّة» أكثر من كسرها ، وهو موضع بأسفل مكة» .

(٩) **شامة** : جبل جنوب شرقي جدة مشرف على الساحل ، وتجاوره حرة اسمها طفيل تقرن دائما معه ، فيقال : شامة وطفيل ، ليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٤٧) .

(١٠) في «المنتقى» للضياء : «طَيْفِلُ» .

• [١٣٥٠] [**الإتحاف** : ط ٢٢٨٣٩] .

قَدْ[١] رَأَيْتُ الْمَـوْتَ قَبْـلَ ذَوْقِـهِ   إِنَّ الْجَبَـانَ حَتْفُـهُ[٢] مِـنْ فَوْقِـهِ

○[١٣٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ[٣] مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ[٤] وَلَا الدَّجَّالُ[٥]».

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ

○[١٣٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ

---

(١) كذا في (ف)، (س)، «المنتقى» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٣١٩)، ورواية الحدثاني (٦٧٨)، ولا يستقيم عروضيًّا. وهو على الجادة في «العقد الفريد» (٦/ ١٣٢) بلفظ: «وقد رأيت»، وفي «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٨٩) بلفظ: «لقد وجدت». وتكلم الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠) على الرواية - وأغلب الظن أنها رواية يحيى الليثي - فقال: «الوجه فيه: «لقد...» ولكن هكذا جاءت الرواية هاهنا، ويسمَّى هذا عند العروضيين مخرومًا، ومعنى الخرم: أن ينقص من أول البيت جزء لا يتم الوزن إلا به. وهذا الرجز هو لعمرو بن أمامة أخي عمرو بن هند، وكان نزل بمُرادَ فطرقوه ليلا وقتلوه، فقال عمرو وهو يقاتلهم:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه   ....

هذا، ويمكن ضبط الدال في «قد» بالكسر فلا يحدث هذا الخلل العروضي نحو قول النابغة كما في «سر صناعة الإعراب» (٢/ ١٦، ١٧):

أَفِـدَ التَّـرَحُّلُ غَيْـرَ أَنَّ رِكَابَـنَا   لَـمَّا تَـزُلْ بِرِحَالِـنَا وكَـأَنْ قَـدِ

قال البغدادي في «خزانة الأدب» (١١/ ٢٦٠): «والتقدير: «وكأن قد زالت» فحذف «زالت» لدلالة ما قبله عليه وكسرت الدال من «قد» للقافية» اهـ. لكن لم نقف على من ضبط البيت هكذا.

(٢) بدل قوله: «إن الجبان حتفه» وقع في حاشيتي (ف)، (س) منسوبا فيهما لنسخة: «والمرء يأتي حَتْفُهُ».

○[١٣٥١] [الإتحاف: ط حم ٢٠٠٤٣] [التحفة: خ م س ١٤٦٤٢].

(٣) **النقاب والأنقاب**: جمع نقب، وهو: الطرق في الجبال، وقيل: هي الفجاج التي حول المدينة خارجا منها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٢١).

(٤) **الطاعون**: الموت العام كالوباء. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٩٤).

(٥) **الدجال**: الذي يموه على الناس، وقيل سمي دجالا؛ لعظم أمره وتفاقم خطبه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٨).

○[١٣٥٢] [الإتحاف: ط ٢٤٩٠٣].

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» .

○ [١٣٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعْ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

قال مالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعْ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، فَأَجْلَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ .

قال مالك : وَقَدْ أَجْلَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ(١) وَفَدَكَ ۩ .

● [١٣٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

○ [١٣٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ ، فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» .

---

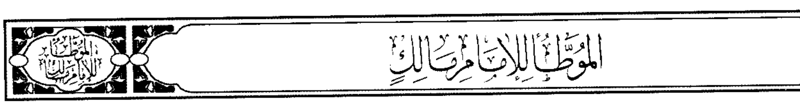
(١) **نجران** : مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول ، وتقع في جنوب المملكة العربية على مسافة (٩١٠) كيلو مترات جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة ، وفيها آثار منها : «الأخدود» . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٨٦) .

۩ [١٧٧/ أ] .

فدك : قرية من شرقي خيبر ، تعرف اليوم بالحائط . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٢٣٥) .

● [١٣٥٤] [الإتحاف : ط ١٥١٤٥] .

○ [١٣٥٥] [الإتحاف : ط ٢٤٧٥٦] .




● [١٣٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ(١) ، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : نَحْنُ صَنَعْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَطَيِّبٌ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ مَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

○ [١٣٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ(٢) لَقِيَهُ

● [١٣٥٦] [الإتحاف : ط ١٥١٥٠] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٣٢٧) ، لكن في حاشية رواية يحيى الليثي : «بهامش الأصل «قال ح : [يعني ابن وضاح] اجعلوه عن أسلم ؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم ، وهو أحد الخمسة التي نهى أن يحدث بها» . اهـ . قلنا : ويؤيده ما في «أخبار مكة» للفاكهي (١٤٨٠) من طريق يزيد بن هارون قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ، أنه بلغه ، أن أسلم مولى عمر . . . به .

○ [١٣٥٧] [التحفة : خ م د س ٩٧٢١] ، وسيأتي برقم : (١٣٥٩) .

(٢) الضبط من (ف) بالمنع ، وكتب بحاشيتها : «بفتح الراء وسكونها ، قرية على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة» ، وضبطه في (س) بتنوين آخره بالكسر على الصرف .

أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ ۞ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ[1] وَقَعَ بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ عُمَرُ : ادْعُوا[2] لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ[3] عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِيَ الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلَانِ ، فَقَالُوا : نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى الْوَبَاءِ ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفِرَارٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ، نَعَمْ ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[4] إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ ، وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ[5] ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ

۞ [١٧٧/ ب] .

(١) **الوباء** : الطاعون ؛ وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة ، دون غيرها يخالف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا ، بخلاف سائر الأوقات . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٢٥) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) في الموضعين ، على أنه خطاب للجماعة ، أو على الإشباع ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «ادع» ، وقد اختلفت الروايات التي وقعت لدينا «للموطأ» في هذه اللفظة ؛ فجاءت عند ابن القاسم (٦٣) ، ويحيى الليثي (٣٣٢٩) بلفظ : «ادع» ، وعند الحدثاني بلفظ : «ادعوا» .

(٣) في (ف) : «نرجع» بالنون ، والمثبت بالتاء من (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٦٣) ، رواية يحيى الليثي (٣٣٢٩) ، رواية الحدثاني (٦٣٧) ، «مسند الموطأ» (٢٢٢) من طريق القعنبي ، عن مالك ، به .

(٤) **العدوتان** : مثنى : عدوة ، وهي الشاطئ والحالة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٩٦) .

(٥) في (ف) : «جذبة» بالمعجمة ، والمثبت بالدال المهملة من (س) ، وهو الموافق لما في : «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب به ، وكذا روايات «الموطأ» : رواية ابن القاسم (٦٣) ، يحيى الليثي (٣٣٢٩) ، الحدثاني (٦٣٨) ، «مسند الموطأ» (٢٢٢) من طريق القعنبي ، عن مالك به ، وينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١) .

رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ[(١)] رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أُوقِعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

○ [١٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ[(٢)] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ[(٣)] أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ[(٤)] بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا الْفِرَارُ مِنْهُ.

○ [١٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ[(٥)] بَلَغَهُ

= **الجدبة**: أرض صلبة تمسك الماء فلا تشربه سريعًا. وقيل: أرض لا نبات بها، مأخوذ من الجَدْب، وهو القحط. (انظر: النهاية، مادة: جدب).

(١) في (ف): «الجذبة»، والمثبت من (س)، وينظر: «صحيح ابن حبان» بالموضع السابق.

○ [١٣٥٨] [**الإتحاف**: خز ط عه طح حم حب ١٤٨] [**التحفة**: خ م ت س ٩٢].

(٢) قوله: «ماذا سمعت» في «تفسير البغوي» (٣/ ٢٧٢)، «شرح السنة» له (١٤٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أسمعت»، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان: «هل سمعت».

۩ [١٧٨/ أ].

(٣) **الرجز**: العذاب، ويطلق أيضا على الإثم والذنب. (انظر: النهاية، مادة: رجز).

(٤) قوله: «طائفة من» ليس في «تفسير البغوي»، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

○ [١٣٥٩] [**الإتحاف**: خز عه طح حب ط حم ١٣٥٢٥] [**التحفة**: خ م س ٩٧٢٠]، وتقدم برقم: (١٣٥٧).

(٥) ضبطه هكذا بالمنع في (ف)، وبفتح الراء وسكونها معا، وفي (س) ضبط آخره بالكسر منوّنا على الصرف.

أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ.

• [١٣٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

• [١٣٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةٍ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرِ[2] أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ.

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

○ [١٣٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ[3] آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ

• [١٣٦٠] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩، حم ١٥٥٢٢].

• [١٣٦١] [الإتحاف: ط ١٥٨٨٦].

(١) في (ف)، (س): «بركية»، وكتب في حاشية الأولى بخط مغاير: «الركية: البئر» وهو تصحيف، والمثبت موافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية يحيى (٣٣٣٣)، ورواية الحدثاني (٦٣٦)، قال الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٠): «قال محمد بن عيسى: «ركبة، هي: أرض بني عامر، وهي ما بين مكة والعراق». اهـ. وقال ابن قعنب: «ركبة من أرض الطائف في أرض مصححة». اهـ. وقال محمد بن عيسى: «وهي أرض صحراوية، فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ساكنيها أطول أعمارا وأصح أبدانا من الوباء والمرض ممن سكن الشام وغيرها من البلدان». اهـ. وينظر: «المشارق» (١/ ١٠٥)، «مطالع الأنوار» (١/ ٥٥٨).

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة: «عشرة»، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنى. ينظر: «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤).

○ [١٣٦٢] [الإتحاف: خز عه حب ط ١٩٢١٢].

(٣) **المحاججة**: المغالبة بإظهار الحجة، وهي: الدليل والبرهان. (انظر: النهاية، مادة: حجج).

مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» .

ㅇ [١٣٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ۩ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ (ذُرِّيَّاتِهِمْ)[1] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً[2] ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ[3] أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ» .

ㅇ [١٣٦٣] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٥٧٩٤] [التحفة : د ت س ١٠٦٥٤] .

۩ [١٧٨/ ب] .

(١) كذا في (ف) ، (س) على قراءة نافع ، وابن عامر ، وأبي عمرو ، كما في «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٣٠١) ، ووقع عند البغوي في «شرح السنة» (٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «(ذُرِّيَّتَهُمْ)» ، وهي قراءة أهل مكة والكوفة .

(٢) قوله : «فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من : «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، به .

(٣) قوله : «من أعمال» ليس في «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» .

○ [١٣٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ» .

● [١٣٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ .

● [١٣٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ(١)؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَرَىٰ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذَلِكَ رَأْيِي .

قال مالك : وَذَلِكَ رَأْيِي .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِ

○ [١٣٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا(٢) ، وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» .

○ [١٣٦٤] [الإتحاف : ط ابن عبد البر ١٦٠٢٤] .

● [١٣٦٥] [الإتحاف : ط ٧١١١] .

● [١٣٦٦] [الإتحاف : ط ٢٤٩٠٤] .

(١) القدرية : قوم يُنكرون القدر ، ويقولون : إن كل إنسان خالق لفعله . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قدر) .

○ [١٣٦٧] [الإتحاف : حب ط ١٩١٧٠] .

(٢) الصحفة : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف . وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه . (انظر : النهاية ، مادة : صحف) .

○ [١٣٦٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ (١) مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

● [١٣٦٩] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ (٢): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ يُعَجِّلْ شَيْئًا أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ (٣)، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى (٤).

○ [١٣٦٨] [**الإتحاف**: ط حم ١٦٨٦٤].

(١) **الجد**: الحظ والسعد. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٣٢).

● [١٣٦٩] [**الإتحاف**: ط ٢٥٠٥٢].

(٢) قوله: «كان يقال» وقع في (ف)، (س): «قال»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من رواية يحيى (٣٠٩٥).

(٣) قوله: «يعجل شيئا أناه وقدّره»، ضبط: «يعجل» في (ف)، (س) بفتح الياء وسكون العين وفتح الجيم، وهو ما لا يستقيم مع نصب: «شيئا».

قال ابن العربي في «المسالك» (٧/ ٢٣٩): «فإن قرأت: «يُعجَل» ببناء ما لم يسم فاعله والجيم مفتوحة، كان سلبا للخلق عن التصرف بغير حكم الخالق، وإن قرأت بضم الياء وخفض الجيم مشددة، كان إخبارا على أن البارئ إنما يخلق أفعاله على قدر علمه وقضائه، وإن فتحت الياء من: «يَعجَل» ورفعت: «شيئا» كان نسبة للعجلة إلى ذلك الشيء، ويكون المعنى: أن شيئا لا يقدر أن يتعجل بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربه . . .

وإذا قلت: «يُعجِل» بضم الياء وإسكان العين وكسر الجيم، ونصبت: «شيئا» على المفعول، وقرأت: «أناه» بكسر الهمزة أو بفتحها، وإذا أسكنت الدال من قوله: «قدره»، ونصبت الراء، ونصبت العين من: «يُعجِّل»، وشددت الجيم وباقيه كذلك، أو قرأته بهذين اللفظين، وشددت الدال من: «قدره» وفتحت الراء، ونصبت الهمزة من: «أناه» على أنهما فعلان لا اسمان، كان معناه على هذه الألفاظ: أن اللَّه تعالى لا يقدم شيئا قبل وقته، ولا يعجل شيئا قدره وأخره». اهـ. وينظر: «التمهيد» (٢٤/ ٤٤٠)، «مشارق الأنوار» (١/ ٤٥)، «مطالع الأنوار» (١/ ٣١٦).

(٤) بعده في رواية يحيى (٣٣٤٧): «مالك؛ أنه بلغه أنه يقال: إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب».

○ [١٣٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ[1]، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ[2]، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

○ [١٣٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رِجْلَيَّ فِي الْغَرْزِ[3]، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ[4] بْنَ جَبَلٍ».

○ [١٣٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ[5] أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ[6] حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[7].

○ [١٣٧٠] [الإتحاف: عه حب ط حم ٩٨٠٤] [التحفة: م ٧١٠٣].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٨٤)، «التفسير» (٧/ ٤٣٥) له، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بقدر الله».

(٢) **الكيس**: ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٠٨).

○ [١٣٧١] [الإتحاف: ط ١٦٧٧٤].

(٣) **الغرز**: موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرج. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣١٤).

(٤) ضبط آخره في (ف) بالفتح والكسر معا.

○ [١٣٧٢] [الإتحاف: ط عه حم ٢٢١٨٢] [التحفة: خ م د ١٦٥٩٥].

۩ [١٧٩/أ].

(٥) في «أمالي أبي إسحاق الهاشمي» (٤٠)، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٠٣)، «عوالي مالك» رواية أبي اليمن (٤٠)، «بغية الملتمس» للعلائي (ص ١٨٨) - جميعا - من طريقه، عن أبي مصعب: «في».

(٦) في (ف) «ينتهك» بالياء، والمثبت من (س)، وهو الجادة، والموافق لما في «أمالي أبي إسحاق الهاشمي»، «شرح السنة»، «عوالي مالك» رواية أبي اليمن، «بغية الملتمس».

(٧) ليس في (س).

٥ [١٣٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» .

٥ [١٣٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ(١)» ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ(٢) أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ» .

٥ [١٣٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ» .

• [١٣٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ؟

• [١٣٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ .

• [١٣٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

---

٥ [١٣٧٣] [الإتحاف : حب ط قط ٢٠٦٥٧ ، ط ٢٤٨٩٤] .

٥ [١٣٧٤] [الإتحاف : ط ٢٣٠٣١] .

(١) **العشيرة** : الجماعة أو القبيلة أو الأدنىٰ إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣١٨) .

(٢) **نشب** : لبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

٥ [١٣٧٥] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٣] .

• [١٣٧٦] [الإتحاف : ط ٢٥٠٢٧] .

• [١٣٧٧] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣١] .

• [١٣٧٨] [الإتحاف : ط ٢٤٢٩٥] .

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ ۞ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ[1] .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

○ [١٣٧٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» .

○ [١٣٨٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»[2] .

۞ [١٧٩/ ب] .

(١) **الحالقة** : المهلكة المستأصلة للدين كحلاق الشعر ، وقيل المراد به : قطيعة الرحم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٣٨) .

○ [١٣٧٩] [**الإتحاف : ط ٢٥٤٥٠**] .

○ [١٣٨٠] [**الإتحاف : حب ط حم عه ٩٦٦٦**] [**التحفة : خ د س ٦٩١٣**] .

(٢) هكذا جاء هذا الحديث مرسلا في (ف) ، (س) ، قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٦١) : «وصله ابن وهب ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن يوسف ، ومعن ، وابن عفير ، ومحمد بن حرب ، ومنصور بن أبي مزاحم ، وعثمان بن عمر ، والقعنبي في غير «الموطأ» ، وأرسله القعنبي في «الموطأ» ، وأبو مصعب» . اهـ .

وقال في «العلل» (٣١٣٦) : «واختلف عن مالك بن أنس فقال عبد الرحمن بن القاسم ، وجماعة من أصحاب «الموطأ» ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم مرسلا ، عن النبي ﷺ واختلف عن أبي مصعب الزهري ؛ فأرسله عنه قوم ، ووصله آخرون» . اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٢) : «هكذا روىٰ هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما علمت في «الموطأ» وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي مرسلة ، والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال» . اهـ .

وأخرج هذا الحديث ابن عساكر في «معجمه» (٢٢٠ ، ١٣٤٥) ، وأبو البركات النيسابوري في «الأربعين» (١٣) ، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٠) ، والسهروردي في «مشيخته» (١٠) ، وابن المفرج الأموي في «المشيخة البغدادية» (٥٢) ، والسلفي في «معجم السفر» (١٢٢٢ ، ١٣٩١) ، =

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

○ [١٣٨١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَغْضَبْ» .

○ [١٣٨٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ(١) ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرِ

○ [١٣٨٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .

= وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٥) ، والدمياطي في «معجم شيوخه» (الثامن - ٣) ، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣) ، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٤٠٥) ، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص ١٦٨) ، والمراغي في «الأربعين» (ص ١٢١) ، وابن حجر في «معجم الشيخة مريم» (الثامن - ٢) ، والدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٢٣٨ ، ٣٠٤ ، ٤٣٨) ، (٢/ ٢١٥ ، ٣٣١ ، ٤٨٠) ، (٣/ ٢٣٠ ، ٤١٧) ، (٤/ ٦١ ، ٥١٣) - جميعا - من طريق أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبّر ، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب الزهري موصولا ، عن سالم ، عن أبيه .

وابن الصلت ضعفه البرقاني ، وقواه غيره .

○ [١٣٨١] [الإتحاف : ط ٢٤١٥٥] .

○ [١٣٨٢] [الإتحاف : عه حم ١٧٩٩٥ ، ط عه حم ١٨٧٠١] [التحفة : خ م سي ١٣٢٣٨] .

(١) **الصرعة** : الذي يصرع الرجال بقوته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٣٨) .

○ [١٣٨٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ٤٣٩٨] [التحفة : خ م د ت ٣٤٧٩] .

ο [١٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ قَالَ : «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا[١] ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» .

ο [١٣٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا[٢] ، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» .

ο [١٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ[٣] ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ[٤]» .

ο [١٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ[٥] لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلٌ[٦] كَانَتْ بَيْنَهُ

ο [١٣٨٤] [الإتحاف : ط عه حب حم ١٧٦٨] .

۩ [١٨٠/ أ] .

(١) **التدابر** : التقاطع ، وسمي تدابرا ؛ لأن كل إنسان من المتقاطعين يعرض عن صاحبه ويوليه دبره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٠) .

ο [١٣٨٥] [التحفة : خ م د ١٣٨٠٦] .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٥٧٢٣) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «ولا تحسسوا» .

ο [١٣٨٦] [الإتحاف : ط ابن أبي خيثمة ٢٤٨٤٩] .

(٣) **الغل** : الحقد والضغانة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٣٣) .

(٤) **الشحناء** : العداوة ؛ لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٣٣) .

ο [١٣٨٧] [الإتحاف : ط خز عه حب حم ١٨١٦٢] [التحفة : م ١٢٧٤٤] ، وسيأتي برقم : (١٣٨٨) .

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٣٥٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «مؤمن» .

(٦) كذا بالرفع في (ف) ، (س) ، «شرح السنة» ، أصل «الطيوريات» (٣٢٩) من طريق صالح بن ذريح =

وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا(١)، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

٥ [١٣٨٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدٌ(٢) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا أَوْ(٣) أَرْكُوا(٤) هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا(٥).

١٤- بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

٥ [١٣٨٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= عن أبي مصعب به، وفي «صحيح ابن حبان» (٥٧٠٢) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب: «رجلا» بالنصب.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٢٠): ««بالنصب؛ لأنها استثناء من كلام موجب، وهو الرواية الصحيحة، وروي بالرفع». اهـ. قاله التوربشتي، قال الطيبي: «وعلى الرفع الكلام محمول على المعنىٰ، أي: لا يبقىٰ ذنب أحد إلا ذنب رجل». اهـ. وينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٠)، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٤٩).

(١) قوله: «أنظروا هذين حتىٰ يصطلحا» في «شرح السنة»: «اتركوا، أو اركوا هذين حتىٰ يفيئا».

٥ [١٣٨٨] [الإتحاف: ط خز عه حب حم ١٨١٦٢]، وتقدم برقم: (١٣٨٧).

(٢) ضبطه في (ف) بالرفع والجر معا، ووجه الرفع ما ذكره الطيبي في «شرح المشكاة» (٤/ ١٢٧٣): «قال الشيخ التوربشتي: «هكذا بالرفع في «المصابيح»». اهـ. أقول: وتقديره: فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد، ومنه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا (قَلِيلٌ)﴾ [البقرة: ٢٤٩] بالرفع، في «الكشاف»: أي فلم يطيعوه إلا قليل»».

(٣) في (س): «و».

(٤) في (ف)، (س): «ادركوا»، ولا معنىٰ له، والمثبت من في «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٣٧٠)، وابن وهب في «الجامع» (٢٧١)، ومن طريقه الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣٨): «اركوا»، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٥٧، ١٥٨): «قيل: اركوا معناه اتركوا، وقيل: معناه: أخروا هذين، يقال: وَخِّر وأنظر هذا، وأَرْجِ هذا، وارْكِ هذا، كل ذلك بمعنىٰ واحد».

(٥) **يفيئا**: يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢١).

٥ [١٣٨٩] [الإتحاف: ط حب كم ٢٦٤٦].

عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ[(١)]، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ۞ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ[(٢)] إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ غِرَارَةٍ[(٣)] لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ[(٤)] قِثَّاءٍ[(٥)] فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَىٰ ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ[(٦)] وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ[(٧)]؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَىٰ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ فَأْمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّىٰ يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْس هَذَا خَيْرٌ[(٨)]؟» فَسَمِعَهُ

---

(١) ضبطه في (ف)، (س): بضم السين المشددة، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤).

۞ [١٨٠/ ب].

(٢) **هلم**: أقبل وتعال، أو: هات وقرب. (انظر: مجمع البحار، مادة: هلم).

(٣) **الغرارة**: الكيس الكبير من الصوف أو الشعر. والجمع: غرائر. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٩٨).

(٤) **الجرو**: صغير القثاء والرمان، والجمع: أجراء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٣).

(٥) **القثاء**: نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار، لكنه أطول، واحدته: قثاءة، واسم جنس لما يسمى بمصر الخيار والعجور والفقوس. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قثأ).

(٦) **الظهر**: دواب السفر الحاملة الأثقال وغيرها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٣).

(٧) في (ف): «هذا»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣) عن الحسين ابن إدريس، عن أبي مصعب، ولما فيما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية ابن القاسم (١٦٦)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٣٧٣)، ورواية الحدثاني (٦٨٦).

(٨) كذا على صورة المرفوع في (ف)، (س)، وأصل «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب به، وتوجيهه بأن يخرج على لغة من يقف على المنصوب بلا ألف، أو على أنها منصوبة وأسقطت عند الكتابة. ينظر: «الخصائص» (٢/ ٩٩)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٢٧).

الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

• [١٣٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

○ [١٣٩١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (١) ، وَالْمُعَصْفَرِ (٢) ، وَعَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

• [١٣٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ ۩ بِالْمَشْقِ (٣) ، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ (٤) .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ .

• [١٣٩٠] [الإتحاف : ط ١٥٧٧٨] .

○ [١٣٩١] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] .

(١) **القسي والقسية** : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٩٠) .

(٢) **المعصفر والمعصفرة** : المصبوغ والمصبوغة بالعُصْفُر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

• [١٣٩٢] [الإتحاف : ط ١١١٩٧] .

۩ [١٨١/أ] .

(٣) الضبط من (ف) ، وهو أحد الوجهين في ضبطه ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٢٥) : «بالمشق : بكسر الميم وفتحها وإسكان الشين المعجمة وقاف ، أي : المغرة» . اهـ .

(٤) **الزعفران** : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

قَالَ : وَفِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَقْبِيَةِ[١] ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ[٢] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [١٣٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رحمه الله عليه ، قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

• [١٣٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[٣] ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ[٤] خَزٍّ[٥] ، كَانَتْ تَلْبَسُهُ .

---

(١) في (س) : «الأقنية» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٣٧٩) : «الأفنية» ، وشرح عليه الزرقاني (٤/ ٤٢٥) فقال : «أي : أفنية الدور» .

(٢) كذا على صورة المرفوع في (ف) ، وبالرفع في (س) ، ووجهه أن يخرج على لغة من يقف على المنصوب بلا ألف ، أو على أنها منصوبة وأسقطت عند الكتابة ، كما يفعله المحدثون . ينظر : «الخصائص» (٢/ ٩٩) ، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٢٧) .

• [١٣٩٣] [الإتحاف : ط ١٥٨٨١] .

• [١٣٩٤] [الإتحاف : ط ٢٢٤٤٦] .

(٣) قوله : «عن أبيه» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه مما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٣٣٨١) ، ورواية الحدثاني (٦٨٩) ، وهو ثابت فيما روي عن مالك خارج «الموطأ» ؛ حيث جاء في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٧٣٧) من طريق ابن وهب عن مالك ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٩٦) من طريق القعنبي عن مالك ، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦٧٨٧) من طريق الشافعي ، عن مالك ، وغيرها ، كما جاء في «الإتحاف» (٢٢٤٤٦) معزوا لمالك في «الموطأ» في ترجمة هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٤) ضبطه في (ف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المفتوحة ، وكذا في (س) إلا أنه لم يضبط الميم ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٣٤٠) : «بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء» . اهـ . وحُكي في «النهاية» (٣/ ١٢١) وغيره في ميم «مطرف» الكسر والضم والفتح ، وقال : هو الثوب الذي في طرفيه علمان . والميم زائدة .

(٥) **الخز** : المعروف أولا : ثياب تنسج من صوف وإبريسم (حرير) ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين . وإن أريد بالخز النوع الآخر ، =

• [١٣٩٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

• [١٣٩٦] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ(١) مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

○ [١٣٩٧] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ أَيْقِظُوا أَصْحَابَ الْحُجَرِ».

١٧- بَابُ إِسْبَالِ ۩ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

○ [١٣٩٨] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ(٢) لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم (الحرير)، وعليه يحمل حديث: «قوم يستحلون الخز والحرير». انظر: (النهاية، مادة: خزز).

• [١٣٩٥] [**الإتحاف**: ط ٢٣٢٦١].

• [١٣٩٦] [**الإتحاف**: ط ١٨١٤٧] [**التحفة**: م ١٢٦١٠].

(١) **المائلات**: اللواتي إذا مشين ملن في أعطافهن ويتبخترن في مشيهن، ولذلك شبهت القدود بالأغصان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٥).

○ [١٣٩٧] [**الإتحاف**: حب كم ط حم ٢٣٥٨٩، ط ٢٥٢٩٩].

۩ [١٨١/ ب].

الإسبال: إرخاء الشيء وتطويله وإرساله. (انظر: اللسان، مادة: سبل).

○ [١٣٩٨] [**الإتحاف**: عه حب ط حم ٩٨٨١]، وسيأتي برقم: (١٤٠٠).

(٢) **المخيلة والخيلاء**: التكبر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٧).

٥[١٣٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا[2]» .

٥[١٤٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ[3] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» .

٥[١٤٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، عَنِ الْإِزَارِ[4] ، فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ[5] بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِزْرَةُ[6] الْمُؤْمِنِ[7] إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ[8] عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا» .

٥[١٣٩٩][التحفة : خ ١٣٨٤٣] .

(١) قوله : «يوم القيامة» ليس في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (١٧٤) من طريق هارون بن حميد التاجر ، عن أبي مصعب .

(٢) **البطر** : التكبر ، وأصل البطر : كفر النعمة ، وقد يكون بمعنى الدهش . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٧) .

٥[١٤٠٠][**الإتحاف** : ط حم ٩٤٧٢][**التحفة** : خ م ت ٦٧٢٦] ، وتقدم برقم : (١٣٩٨) .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٠٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يخبرون» .

٥[١٤٠١][**الإتحاف** : عه حب ط خ حم ٥٤٣٦][**التحفة** : د س ق ٤١٣٦] .

(٤) **الإزار والمئزر** : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٣٠٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أخبركم» .

(٦) قال في «المشارق» (١/ ٢٩) : «أكثر الشيوخ والرواة يضبطونه بضم الهمزة ، قالوا : والصواب كسرها ؛ لأن المراد بها هنا الهيئة ، كالقِعدة والجِلسة لا المرة الواحدة» . اهـ . وينظر : «المطالع» (١/ ٢٤٧) .

(٧) في (س) : «المسلم» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٢) من طريق أبي مصعب ، «شرح السنة» .

(٨) **الجناح** : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح) .

○[١٤٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» ، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

○[١٤٠٣] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - رَفَعَهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «السَّاعِي[١] عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[٢] .

●[١٤٠٤] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ[٣] .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

○[١٤٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ

○[١٤٠٢] [الإتحاف : ط الحميدي ٢٠٩٩٥] .

○[١٤٠٣] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٤٠٠] .

(١) **الساعي** : الذي يسعى في أمور القوم ، ويقوم بمصالحهم . (انظر : جامع الأصول) (١/ ٤٢٢) .

(٢) كذا وقع هنا هذا الحديث والذي بعده في (ف) ، (س) ، ولا علاقة لهما بترجمة الباب فيما يظهر لنا ، وهما عندنا الشيباني في «الموطأ» (٩٥٩) في أبواب السير ، تحت باب : النوادر . ووقعا عند ابن بكير (١٨/ ق ٢٦٨ ب) في كتاب الجامع ، باب : ما جاء في كفالة اليتيم . وهذا أولى التبويبات بالحديثين ، والعلم عند الله .

●[١٤٠٤] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٤٠٠] .

(٣) هذا الحديث والذي قبله نفاه غير واحد عن رواية أبي مصعب ، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٨٥) : «هذا في «الموطأ» عند معن ، وابن بكير ، وابن برد مسندا ، وعند ابن وهب ، وابن يوسف ، وابن عفير ، موقوفا على أبي هريرة فقط ، ولم يقولوا : عن النبي ﷺ ، وليس عند القعنبي ، ولا أبي مصعب» . اهـ .

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ٩٥) : «والساعي على الأرملة : معن ، وابن بكير ، وابن يوسف ، ومطرف دون غيرهم ، ورواه القعنبي في السماع» ، وقال ابن حجر في «الإتحاف» (١٤/ ٦٤٥) : «وهو عند معن بن عيسى ، ويحيى بن بكير مسندا مرفوعا ، وليس هو عند يحيى بن يحيى ، ولا أبي مصعب» . اهـ .

○[١٤٠٥] [الإتحاف : مي حب ط حم ٢٣٥٨١] [التحفة : د س ١٨٢٨٢] .

أَبِيهِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «تُرْخِي شِبْرًا» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهَا ، قَالَ : «فَذِرَاعٌ[(١)] ، لَا تَزِيدُ[(٢)] عَلَيْهِ» .

○[١٤٠٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي[(٣)] وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِعَالِ

○[١٤٠٧] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمْشِي[(٤)] أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْتَعِلْهُمَا[(٥)] جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا[(٦)] جَمِيعًا» .

○[١٤٠٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

[١٨٢/أ] .

(١) في «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، «الكامل» لابن عدي (١٠/ ٧٥٧) من طريق القاسم بن مهدي - كلاهما - عن أبي مصعب : «فذراعا» .

(٢) في «الكامل» (١٠/ ٧٥٧) : «لا تزيدن» .

○[١٤٠٦] [**الإتحاف** : مي جا ط ش حم ٢٣٥٩٠] .

(٣) **ذيل النساء** : ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها . (انظر : اللسان ، مادة : ذيل) .

○[١٤٠٧] [**الإتحاف** : عه حب ط ١٩٢٢١] [**التحفة** : خ م د ت ١٣٨٠٠] .

(٤) في «شرح السنة» للبغوي (٣١٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يمشين» ، وفي «عوالي مالك» (١٦٧) للحاكم أبي أحمد من طريق محمد بن هارون التاجر ، «صحيح ابن حبان» (٥٤٩٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «يمش» .

(٥) في «عوالي مالك» ، «شرح السنة» (٣١٥٧) : «لينعلهما» .

(٦) في «عوالي مالك» : «ليحفهما» .

○[١٤٠٨] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ١٩٢٢٠] [**التحفة** : خ د ت ١٣٨١٤] .



أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا انْتَعَلَ [(١)] أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ [(٢)] الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ [(٣)]» .

• [١٤٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى [(٤)]﴾ [طه : ١٢]! ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ : أَتَدْرِي [(٥)] مِمَّا [(٦)] كَانَتَا نَعْلَا [(٧)] مُوسَىٰ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ [(٨)] كَعْبٌ : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ .

٢٠- بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ [(٩)]

○ [١٤١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

---

(١) **التنعل والانتعال** : لبس النعل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٤٧) .

(٢) في (ظ) : «فليكن» ، ونسبه للأصل وصحح عليه ، وفي الحاشية : «فلتكن» ونسبه لابن فاروا .

(٣) قوله : «أولهما تنعل وآخرهما تنزع» وقع في (ف) ، (س) : «أول ما يَنْتَعِل وآخر ما يَنْزِع» ، وفي (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل : «أولهما ينعل وآخرهما ينزع» والمثبت من حاشية (ظ) منسوبا لابن فاروا ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٣١٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩٠) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، ولما في رواية ابن القاسم (٣٦٠) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٥) .

• [١٤٠٩] [**الإتحاف : ط ٢٥٠٢٥**] .

(٤) **طُوًى** : قيل : هو اسم الوادي الذي حصل فيه . وقيل : إن ذلك جعل إشارة إلى حالة حصلت له على طريق الاجتباء ، فكأنه طوى عليه مسافة لو احتاج أن ينالها في الاجتهاد لبعد عليه . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص٥٣٤) .

(٥) في (ف) ، (س) : «تدري» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : «مم» ، والمثبت من (ظ) .

(٧) في (ظ) منسوبا للأصل : «نعل» ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت ، وصحح عليه .

(٨) في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم : (١٦٤٩) .

(٩) في (ظ) : «باب ما جاء في لبس الحرير» .

○ [١٤١٠] [**الإتحاف : حب ط ١٩١٥١**] [**التحفة : خ م ١٣٨٢٢**] .

أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] عَنْ لِبْسَتَيْنِ[(٢)] وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنِ[(٣)] الْمُلَامَسَةِ[(٤)]، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ[(٥)] الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[(٦)] لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ.

٥ [١٤١١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً[(٧)] سِيَرَاءَ[(٨)] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ[(٩)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

۞ [١٨٢/ب].

(١) قوله: «قال: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ» في (ظ): «أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ».

(٢) **اللبستان**: مثنى اللبسة، وهي: الهيئة والحالة. (انظر: النهاية، مادة: لبس).

(٣) كذا بالواو في (ف)، (ظ)، (س)، وكذا وقع في إحدىٰ النسخ الخطية لرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٣٩٨) كما أشار محققه في الحاشية، وكتبت الواو في النسخة الخطية لرواية ابن بكير (١٧/ ق ٢٤١ ب) ثم محيت، وفي رواية ابن القاسم كما في «ملخص القابسي» (٣٥٧)، ومطبوعة رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، ورواية الحدثاني (٦٩٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥٩٨٤) من طريق القعنبي بدون الواو.

(٤) **الملامسة**: أن يلمس الثوب مطويا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه، أو علىٰ أنه متىٰ لمسه انعقد البيع ولا خيار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٤٩).

(٥) **الاحتباء والحبوة**: ضمّ الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

(٦) قوله: «الثوب الواحد» في (ظ): «ثوب واحد».

(٧) **الحلة**: إزار ورداء برد أو غيره، ويقال لكل واحد منهما على انفراد: حلة، وقيل: رداء وقميص وتمامها العمامة، والجمع: حُلَل وحِلَال. (انظر: معجم الملابس) (ص١٣٦).

(٨) **السيراء**: ضرب من البرود (الثياب) يخالطها حرير، وقيل: ثوب فيه خطوط يعمل من القز - وهو: الحرير - كالسيور. وقيل غير ذلك. (انظر: معجم الملابس) (ص٢٥٠).

(٩) بعده في (ف)، (س): «تباع»، والمثبت بدونه من (ظ)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٣٠٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٤٧٤) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب به.



يَلْبَسُ هَذِهِ[(١)] مَنْ لَا خَلَاقَ[(٢)] لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ[(٣)] فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

• [١٤١٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

٢١- بَابٌ فِي[(٤)] صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٤١٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ[(٥)] وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ[(٦)]، وَلَيْسَ[(٧)] بِالْآدَمِ[(٨)]، وَلَيْسَ[(٩)] بِالْجَعْدِ

---

(١) في (ف)، (س): «هذا»، والمثبت من (ظ)، ويوافقه ما في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٢) **الخلاق:** الحظ والنصيب. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥١).

(٣) بعده في (ظ): «لي».

(٤) ليس في (ظ).

• [١٤١٢] [**الإتحاف: ط ١٥١٩٣**].

○ [١٤١٣] [**الإتحاف: عه حب ط حم، ابن المقرئ، أبو زرعة، ابن سمعون، ابن جميع ١٠٧٦**] [**التحفة: خ م ت س ٨٣٣**].

(٥) **الطويل البائن:** المفرط الطول المتفاوت البين. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٣).

(٦) **الأمهق:** الشديد البياض الذي لا يخالطه حمرة، يخاله الناظر إليه برصا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٣).

(٧) كذا في (ف)، (س)، «شرح السنة» للبغوي (٣٦٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٤٢٧) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب به، وفي (ظ)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/ ٢٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به بلفظ: «ولا».

(٨) **الأدمة:** فوق الأسمر يعلوه سواد قليل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٣).

(٩) كذا في (ف)، (س)، «تاريخ دمشق»، وفي (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «ولا».

الْقَطَطِ[١] وَلَا بِالسَّبِطِ[٢]، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ ۩.

٢٢- بَابٌ فِي[٣] صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَالدَّجَّالِ

٥[١٤١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائِي مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[٤] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائِي مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا[٥] فَهِيَ[٦] تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ[٧] رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا[٨] أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ[٩] قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[١٠]، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا[١١]: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

---

(١) **القطط**: شديد جعودة الشعر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٥٦).
(٢) **السبط**: المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٤).
(٣) ليس في (ظ).
۩ [١٨٣/ أ].
٥[١٤١٤] [**الإتحاف**: حب ط ١١٢٣٤].
(٤) **اللمة**: الجمة، وهي أكمل من الوفرة، والوفرة: ما يبلغ الأذنين من شعر الرأس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٥).
(٥) **الترجل والترجيل**: تمشيط الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٧٣).
(٦) في (ف)، (س): «وهي»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٤٢٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٢٧٠) من طريق عمر بن سعيد، «حديث أبي الفضل الزهري» (٦٦٩) من طريق محمد بن هارون المجدر، ثلاثتهم عن أبي مصعب به.
(٧) **العواتق**: جمع العاتق، وهو: وهو ما بين المنكب والعنق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٥٦).
(٨) قوله: «ثم إذا» وقع في «حديث أبي الفضل الزهري»، «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به: «إذ».
(٩) **الجعد**: القطط الشديد الجعودة، كشعر السودان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٤).
(١٠) **الطافية**: البارزة، من طفىء الشيء يطفو: إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٥٦).
(١١) في (ظ)، «حديث أبي الفضل الزهري»، «تاريخ دمشق»: «فقيل».

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ الْفِطْرَةِ(١)

• [١٤١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ(٢) الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ(٣) الْأَظْفَارِ(٤)، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ(٥)، وَالِاخْتِتَانِ(٦).

• [١٤١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ(٧) ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ(٨) الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَ(٩) أَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ: وَقَارٌ(١٠) يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ(١١) زِدْنِي وَقَارًا(١٢).

---

(١) ترجمة الباب وقعت في (ف)، (س) هكذا: «باب في السنة الفطرة»، والمثبت من (ظ).
الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٤٧).

• [١٤١٥] [الإتحاف: ط ١٩٧١٣] [التحفة: س ١٣٠١٣].

(٢) قوله: «سعيد بن أبي سعيد» ليس في (ظ).

(٣) **التقليم**: تفعيل من القلم وهو القطع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٥٨).

(٤) في (ظ): «الأظافير».

(٥) **العانة**: الشعر النابت في أسفل البطن حول فرج الإنسان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عون).

(٦) **الاختتان والختان**: قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٦٠).

• [١٤١٦] [الإتحاف: ط ٢٤٢٩٢].

(٧) ليس في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠٠)، «تبيين الامتنان» لابن عساكر (١٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٨) في (ف)، (س): «ضاف»، وفي «تاريخ دمشق»، «تبيين الامتنان»: «أضاف»، والمثبت من (ظ)، ومما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٩٧٩)، يحيى بن يحيى (٣٤٠٨)، الحدثاني (ص ٤٩٦).

(٩) في (ظ): «أول» بدون الواو.

(١٠) في (ظ): «وقارا».

(١١) قبله في (ظ): «يا».

(١٢) بعده في رواية يحيى (٣٤٠٩): «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار - ولا يجزه فيمثل بنفسه».

• [١٤١٧] حدثنا(١) مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُّومِ(٢) وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً(٣) .

٢٤- بَابُ(٤) النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ

○ [١٤١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ۩ ، وَأَنْ(٥) يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ(٦) ، أَوْ(٧) يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

---

(١) في (س) : «أخبرنا» ، ولم يقع فيها وفي (ف) ذكر لأبي مصعب .

(٢) الضبط بفتح القاف وضم الدال المشددة من (ف) ، وكتب في حاشيتها : «قرية بالشام ، وقيل بالتشديد ، والتخفيف : قدوم النجار» . اهـ . وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٧٤) : «بالفتح وتخفيف الدال ، قيل : هي قرية بالشام ، وقيل ، هي آلة النجار المعروفة ، وهي مخففة لا غير ، وحكى الباجي في هذا الحديث التشديد ، وقال : هو موضع . وقال ابن قتيبة : قدوم : ثنية بالسراة» .

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ) . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٣٧) : «وهو في أول هذا الباب عند القعنبي وجماعة من رواة «الموطأ» موقوفا على أبي هريرة» .

(٤) بعده في (ف) : «في» ، والمثبت بدونه من (ظ) ، (س) .

○ [١٤١٨] [الإتحاف : عه حب ط حم ٣٥٩٩] [التحفة : م تم ٢٩٣٥] .

۩ [١٨٣/ ب] .

(٥) في (ف) ، (س) : «أو أن» ، والمثبت من (ظ) ، فوق السطر في (س) منسوبا لنسخة ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٣٠٨٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٢٥٨) من طريق الحسين بن إدريس ، كلاهما عن أبي مصعب ، به .

(٦) **اشتمال الصماء** : أن يشتمل الرجل بثوبه ، فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٩) .

(٧) فوقه في (س) منسوبا لنسخة : «و» .

○[١٤١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِينِ

○[١٤٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ ۩ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

○[١٤٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ(٢) بِظِلْفٍ(٣) مُحْرَقٍ».

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

○[١٤٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

○[١٤١٩] [الإتحاف: مي جا حب ط عه حم ١١٥٦٤] [التحفة: م د ت س ٨٥٧٩].

(١) قوله: «عن أبي بكر بن عبيد اللَّه بن عمر، عن عبد اللَّه بن عمر» وقع في (ظ): «عن أبي بكر بن عبد اللَّه بن عمر»، وكتب فوقه «كذا الأصل»، وفي الحاشية كالمثبت، ونسبه لابن فاروا، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة» وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٨٣)، وابن القاسم كما في «ملخص القابسي» (٦٢)، ويحيى بن يحيى (٣٤١٢).

○[١٤٢٠] [الإتحاف: عه طح حب ط ١٩١٣٧].

۩ [٣٠/أ - ظ].

○[١٤٢١] [التحفة: د ت س ١٨٣٠٥].

(٢) في (ظ): «ولم»، وهو خطأ.

(٣) **الظلف:** للبقر والغنم، وهو بمنزلة الحافر للفرس، والمعنى: تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فإنه خير من العدم، والجمع: أظلاف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٦٦).

○[١٤٢٢] [الإتحاف: حب ط حم ١٩٢٦٦] [التحفة: خ ١٣٨٤٧]، وسيأتي برقم: (١٤٢٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى[١] وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ[٢] فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

○ [١٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ[٣] ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا[٥]، ثُمَّ أُخْرَىٰ[٦] فَشَرِبَ حِلَابَهَا[٧]، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَ حِلَابَهَا[٨]، حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ۩، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٩].

---

(١) **المعى**: واحد الأمعاء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦١).

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (١٦٢) عن الحسين بن إدريس، «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (١٥٣) عن محمد بن هارون التاجر، كلاهما عن أبي مصعب: «يأكل»، وهو موافق لرواية ابن بكير (١٧/ ق ٢٤٣ ب).

○ [١٤٢٣] [**الإتحاف**: عه حب ط حم ١٨٣٢٥] [**التحفة**: م ت س ١٢٧٣٩]، وتقدم برقم: (١٤٢٢).

(٣) **ضافه**: نزل به وطلب ضيافته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦١).

(٤) من (س).

(٥) **الحلاب**: المحلوب وهو اللبن. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦١).

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٢٨٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أمر له بأخرى».

(٧) قوله: «فشرب حلابها»، وقع في (ظ): «فشربه».

(٨) قوله: «ثم أخرى فشرب حلابها» ليس في «شرح السنة»، ولا في «صحيح ابن حبان» (١٦٣) عن عمر بن سعيد بن سنان الطائي، عن أبي مصعب.

۩ [١٨٤/ أ].

(٩) بعده في (ف)، (س) جاء الحديث: «حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، وهو ليس في (ظ). والظاهر من كلام العلماء أن هذا الحديث ليس في رواية أبي مصعب «للموطأ».

قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٥٥): «وهذا الحديث قد رواه عن مالك جماعة، إلا أن الحديث ليس عند أبي مصعب في الموطأ».

=

٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

○ [١٤٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ[٢] نَارَ جَهَنَّمَ».

○ [١٤٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ[٣] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

= وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٦): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب». اهـ.

ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٨٣) لابن بكير وابن وهب دون غيرهما من رواة «الموطأ»، وأخرجه أبو الحسين البزاز في «غرائب حديث مالك» (٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به، وقال ابن حجر في «الإتحاف» (١١٢٣٦): «رواه ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير في «الموطأ» عن مالك، ولم يذكره باقي الرواة عن مالك».

ولا يعكر على هذا أن ابن عدي روى الحديث عن القاسم بن عبد اللّه بن مهدي في «موطأ أبي مصعب»، عن أبي مصعب بهذا الحديث، فإن الدارقطني عن القاسم بن عبد اللّه فقال: «كان لينا، وله أحاديث منكرة غير النسخة، ليس هو بشيء» حكاه عنه السهمي في «السؤالات» (٢٤٩)، ولعل هذا الحديث من منكراته عن أبي مصعب، رغم أنه معروف به، مكثر عنه، واللّه تعالى أعلم.

○ [١٤٢٤] [الإتحاف: مي عه حب ط ش حم ٢٣٤٤٦] [التحفة: خ م س ق ١٨١٨٢].

(١) قوله: «رسول اللّه» وقع في (ظ): «النبي».

(٢) **الجرجرة**: الصوت المتردد في الحلق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٣).

○ [١٤٢٥] [الإتحاف: حم مي حب كم ط ٥٨٣٤] [التحفة: ت ٤٤٣٦].

(٣) في (ف)، (س): «سمعت»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في روايات «الموطأ»: ابن القاسم (١٣١)، محمد بن الحسن (٩٤٠)، يحيى بن يحيى (٣٤٢١).

نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ[1] رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَرْوَىٰ[2] مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ» ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ[4] فِيهِ ، قَالَ : «فَأَهْرِقْهَا[5]» .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

• [١٤٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

• [١٤٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[6] ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا[7] .

• [١٤٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ۩ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[8] ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا[9] .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) **الري** : الشبع من الشرب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : روي) .

(٣) في (ظ) : «فقال» .

(٤) **القذاة** : ما سقط في إناء الشارب من عود أو ورقة أو ريشة ، وجمعه : قذًى . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٤) .

(٥) **الإهراق والهراقة** : الصب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٧١) .

• [١٤٢٦] [**الإتحاف : ط ١٤٨٩٩**] .

• [١٤٢٧] [**الإتحاف : ط ٥٠٨٦ ، ط ٢٢٧٣٧**] .

(٦) قوله : «أم المؤمنين» وقع في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .

(٧) قوله : «بشرب الإنسان وهو قائم بأسا» وقع في (ف) ، (س) : «بأسا بشرب الإنسان وهو قائم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٨١) ، يحيى بن يحيى (٣٤٢٤) ، الحدثاني (ص ٥٠١) . وهذا الحديث موضعه في (ظ) عقب الحديث الذي بعده .

• [١٤٢٨] [**الإتحاف : ط طح ٧٠٧٤**] .

۩ [١٨٤/ ب] .

(٨) قوله : «بن الزبير» من (ظ) .

(٩) هذا الحديث موضعه في (ظ) قبل الحديث السابق .

●[١٤٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

٢٩- بَابُ السُّنَّةِ فِي الطَّعَامِ إِذَا وُضِعَ

○[١٤٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ[١] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَمِّ[٢] اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

●[١٤٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

٣٠- بَابُ السُّنَّةِ فِي مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ عَنِ الْيَمِينِ[٣]

○[١٤٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ[٤] شِيبَ[٥] بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» .

●[١٤٢٩] [**الإتحاف** : ١١٥٦٧] .

○[١٤٣٠] [**الإتحاف** : مي عه حب ط حم ١٥٩٠٠] .

(١) **الربيب والربيبة** : ابن زوجته أم سلمة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٠٠) .

(٢) في (ف) : «سمي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة .

●[١٤٣١] [**الإتحاف** : ط ١١١٦٩] .

(٣) هذه الترجمة وقعت في (ف) ، (س) هكذا : «باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين» ، وفي الأولى : «مناوليه» ، بدل : «مناولته» ، والمثبت من (ظ) .

○[١٤٣٢] [**التحفة** : خ م د ت ق ١٥٢٨] .

(٤) في (ظ) : «وقد» .

(٥) **الشوب** : الخلط والمزج ، والجمع : أشواب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٥) .

٥ [١٤٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ[١] بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٥ [١٤٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٣]، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا[٤]، بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ ۩ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا[٥] أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ[٦]، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ[٧] الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ[٨] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

---

٥ [١٤٣٣] [الإتحاف: عه حب ط حم ٦٢٥٠] [التحفة: خ م س ٤٧٤٤].

(١) الإيثار: التفضيل والتقديم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٥).

(٢) التل: الدفع والبراءة من الشيء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٦).

٥ [١٤٣٤] [الإتحاف: ط عه خز حب حم ٢٢٢٥٣].

(٣) قوله: «أم المؤمنين» ليس في (ظ).

(٤) في (ف)، (س): «رأتها»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (٥٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «مسند الموطأ» (٧٦٦) من طريق محمد بن رزيق، كلاهما عن أبي مصعب، وفي «صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «رأياها».

۩ [١٨٥/أ].

(٥) في (ف)، (س): «أتيا»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «مسند الموطأ»، «صحيح ابن حبان».

(٦) ليس في (ظ)، وكتب فوق موضعه: «كذا الأصل»، وأثبته في الحاشية منسوبا لابن فاروا، وصحح عليه، وكتب: «سقط من الأصل».

(٧) في (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «منهم».

(٨) في «شرح السنة»، «مسند الموطأ»: «أولئك» بدون الواو.

٣١- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي(١) الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ۞

٥ [١٤٣٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ(٢) سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَرَدَّتْنِي(٣) بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ(٤) أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ(٥)؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا(٦) وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ(٧): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ(٨) مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّ(٩) مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ فَفُتَّ،

---

(١) قوله: «ما جاء في» من (ظ).

۞ [٣٠/ ب - ظ].

٥ [١٤٣٥] [الإتحاف: عه حب ط ش ٣٣٦].

(٢) في (ف)، (س): «يا أم»، والمثبت من (ظ)، ونسبه في حاشية (ف) لنسخة، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٣٧٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٥٧٥) من طريق عمر بن سعيد، كلاهما عن أبي مصعب، به.

(٣) في (ف)، (س): «ثم ردتني»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٤) في (س): «آرسلك».

(٥) في (ف): «لطعام؟».

(٦) في «شرح السنة»: «فانطلق».

(٧) في (ظ): «قالت».

(٨) قوله: «وأبو طلحة» ليس في (ظ).

(٩) في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «هلمي»، وكلاهما جائز لغة، والمثبت أفصح. وينظر: «إصلاح المنطق» (١/ ٢٠٨).

۞ [١٨٥/ ب].

وَ(١) عَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً(٢) لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ(٤) أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ(٥): «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»(٦) حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا(٧) أَوْ ثَمَانُونَ.

○ [١٤٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

○ [١٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ(٨)، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا(٩) الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً(١٠)، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ(١١) تُضْرِمُ(١٢) عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ(١٣)».

---

(١) في (ظ): «ثم».

(٢) **العكة**: إناء من جلد مستدير، يجعل فيه السمن غالبا والعسل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٧٨).

(٣) قوله: «فيه رسول اللَّه ﷺ» وقع في (ظ): «رسول اللَّه ﷺ فيه».

(٤) لفظ الجلالة من (ظ)، «صحيح ابن حبان».

(٥) ليس في (س).

(٦) قوله: «فأذن لهم فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة» ليس في (ظ).

(٧) من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

○ [١٤٣٦] [**الإتحاف**: ط ١٩١٧٦] [**التحفة**: خ م ت س ١٣٨٠٤].

○ [١٤٣٧] [**الإتحاف**: عه حب ط ٣٥٩٨].

(٨) **السقاء**: القربة، والجمع: أسقية. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨١).

(٩) **التخمير**: التغطية والستر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٨).

(١٠) **الوكاء**: الخيط الذي يربط به. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨١).

(١١) **الفويسقة**: تصغير فاسقة، وهي الفأرة، سميت بذلك لأذاها الناس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٩).

(١٢) **الإضرام**: إشعال النار على الناس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٩).

(١٣) في (ظ): «بيوتهم»، والمثبت من (ف)، (س) هو الموافق لما جاء في «صحيح ابن حبان» (١٢٦٦) =

٥ [١٤٣٨] أَخبَرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَ(١) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ(٢) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ(٣) بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ(٤) عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ(٥)» .

٥ [١٤٣٩] أَخبَرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ ۞ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ(٦) الثَّرَىٰ(٧) مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ(٨) بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي(٩) ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ

= من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب به . قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٧٣) : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث : تضرم على الناس بيتهم ، وتابعه ابن القاسم ، وابن وهب ، وقال ابن بكير : بيوتهم ، وقال القعنبي : بيتهم أو بيوتهم ، على الشك» .

٥ [١٤٣٨] [**الإتحاف** : **مي عه حب كم خ م ط حم ١٧٧٦٠**] [**التحفة** : **ع ١٢٠٥٦**] .

(١) ليس في (ظ) ، وصحح مكانه .

(٢) **الجائزة** : ما يجوز به ، ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته ، والمراد : العطية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٩) .

(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) منسوبا فيهما لنسخة : «زاد» .

(٤) **الثواء** : الإقامة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٩) .

(٥) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «يخرجه» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

٥ [١٤٣٩] [**الإتحاف** : **ط ١٨٢٩٩**] [**التحفة** : **خ م د ١٢٥٧٤**] .

۞ [١٨٦/ أ] .

(٦) في (ظ) منسوبا للأصل : «فأكل» ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت ، وصحح عليه ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٤٢) من طريقي عمر بن سعيد والحسين بن إدريس ، ثلاثتهم عن أبي مصعب ، به .

(٧) **الثرى** : التراب الندي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨٧) .

(٨) في (ظ) : «قد» ، وفي «شرح السنة» : «وقد» .

(٩) في «صحيح ابن حبان» : «بلغ بي» .

رَقِيَ[1] فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ[2] فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي[3] الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا[4]؟ فَقَالَ[5]: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[6] أَجْرٌ».

٥[١٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ[7]، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ[8] السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ[9]: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ[10]، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ[9] كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ[11] تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَا[12] كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى

---

(١) رسم في (ف)، (س): «رقا»، والمثبت من (ظ)، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٩٩): «فأما قوله: «فرقي على الصفا» بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل، وكذا ضبطناه عن القاضي التميمي في «الصحيح» وعن كافة شيوخنا في «الموطأ» في قوله: «فرقي» في حديث ساقي الكلب، وضبطناه عن ابن حمدين وابن عتاب فيه: «فرقى» بفتح القاف، وكذلك عن عامة شيوخنا في «الصحيح»، وكلاهما مقول، وفتح القاف مع الهمز لغة طيئ، والأولى أشهر وأعرف».

(٢) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: «سقط «له» من الأصل، وثبته ابن فاروا، وهو الصواب».

(٣) في «شرح السنة»: «من».

(٤) في (ظ): «أجرا».

(٥) بعده في (ظ): «رسول الله ﷺ».

(٦) **ذات كبد رطبة**: أي: ذو كبد، ومعنى رطبة حية، لأن الميت إذا مات جفت جوارحه، والحي يحتاج إلى ترطيب كبده من العطش إذ فيه الحرارة الموجبة له. (انظر: المشارق) (١/ ٢٨٨).

٥[١٤٤٠][**الإتحاف**: عه حب ط حم ٣٨١٧][**التحفة**: خ م ت س ق ٣١٢٥].

(٧) من (ظ).

(٨) **قبل**: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

(٩) ليس في (ظ).

(١٠) **الزاد والتزود**: طعام السفر أو الحضر، والجمع: أزواد. (انظر: اللسان، مادة: زود).

(١١) في «صحيح ابن حبان» (٥٢٩٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب به: «مزود» بالإفراد.

المزودان: مثنى المزود، وهو: ما يجعل فيه الزاد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٩٠).

(١٢) **القوت**: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (انظر: الصحاح، مادة: قوت).

فَنِيَ وَلَمْ[(١)] يُصِبْنَا[(٢)] إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، قَالَ[(٣)]: فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي[(٤)] تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا[(٥)] إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[(٦)]، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ[(٧)] لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا[(٨)] وَلَمْ تُصِبْهُمَا[(٩)].

○ [١٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو[(١٠)] بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ[(١١)] شَاةٍ مُحْرَقٍ[(١٢)]».

---

(١) في (ف)، (س): «فلم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٢٨٠٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «صحيح ابن حبان».

(٢) في (ف): «يصيبنا» بإثبات الياء الثانية، وهو لغة، والمثبت بحذفها من (ظ)، (س)، وهو الجادة.

(٣) ليس في (ظ).

(٤) رسمه في (ف) بالياء والتاء معا، وفي (ظ) منسوبا للأصل: «يغني» بالياء، وقال: «كذا»، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت.

(٥) في «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة»: «انتهى».

(٦) في حاشية (ف): «الضرب»، ورقم عليه رمز: «ص».

الظرب: الحجر الناتئ المحدد. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٠).

(٧) قوله: «ثماني عشرة» وقع في (ف)، (س): «ثمانية عشر»، والمثبت من «شرح السنة» هو الجادة، ووقع في (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، حاشية (س) منسوبًا لنسخة، «صحيح ابن حبان»: «إحدى عشرة».

(٨) في (ظ): «تحتها». (٩) في (ظ): «يصبها».

○ [١٤٤١] [**الإتحاف**: **مي ط حم** ٢١٤٠٩]، وسيأتي برقم: (١٥٨٥).

(١٠) قبله في (ظ): «معاذ بن». ونسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٩)، وابن الحذاء في «التعريف بمن ذكر في الموطأ» (٣/ ٤٧٤)، لابن القاسم، وابن وهب. وقال الداني في «الإيماء» (٤/ ٣٣٤): «رده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى: زيد بن أسلم، عن ابن عمرو، على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو، وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك: زيد بن أسلم، عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».

(١١) **الكراع**: ما دون الكعب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٢).

(١٢) كذا في النسخ، قال في «المشارق» (٢/ ٣٦٠): «ولو كراع شاة محرق: كذا هو في جل الروايات في «الموطأ» وغيره من الرواة؛ منهم من يسكن القاف، ومنهم من يكسرها، وقد نصبها بعضهم، =

○ [١٤٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[(١)] قَالَ ۩ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ[(٢)] نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ[(٣)]، فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا[(٤)] ثَمَنَهُ».

● [١٤٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ۩ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ[(٥)]، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ[(٦)] تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

○ [١٤٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعُمِلَ[(٧)] وَقَامَ فَذَبَحَ[(٨)] شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ[(٩)]»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي

= فقيل: الإسكان على الوقف، ومن كسر فقيل: على خفض الجوار، وقيل: من العرب من يذكِّر الشاة، فجاء على الوصف لها، وأما الفتح فعلى وصف الكراع».

○ [١٤٤٢] [الإتحاف: ط ٢٤٥٧٩].

(١) قوله: «بن عمرو بن حزم» بدله في (ظ): «أنه».

۩ [٣١/ أ - ظ].

(٢) في (ظ): «يهودا».

(٣) في (ف)، (س): «الشحوم»، والمثبت من (ظ) هو الذي يقتضيه السياق، وهو الثابت فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٣٨)، الحدثاني (٧١٧).

(٤) في (ف)، (س): «فأكلوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصدرين السابقين.

۩ [١٨٦/ ب].

(٥) **القراح**: الصافي الذي لا يشوبه شيء لم يمزج بعسل ولا زبيب ولا تمر، ولا غير ذلك مما تصنع منه الأشربة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٢).

(٦) في (ف)، (س): «لا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٣٩)، الحدثاني (٧٠٦).

(٧) في (ظ): «يعمل».

(٨) في (ظ): «يذبح».

(٩) **الدر**: اللبن. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٢).

نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ» .

○ [١٤٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ .

● [١٤٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ(١) ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ(٢) الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ(٣)؟ قَالَ(٤) : وَاللَّهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُذْ(٥) كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ(٦) : لَا آكُلُ سَمْنًا(٧) حَتَّى يُحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُحْيَوْنَ .

● [١٤٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهَا(٨) حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا .

● [١٤٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ۩ ، عَنِ

○ [١٤٤٥] [**الإتحاف : ط ٢٤٣٨٢**] .

● [١٤٤٦] [**الإتحاف : ط ١٥٨٣٢**] .

(١) **البادية** : الصحراء التي لا عمارة فيها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٢٠٦) .

(٢) **الوضر** : ما يتعلق بها من ودك الطعام المتغير قدما . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٢) .

(٣) **المقفر** : الذي لا إدام معه أو لم يأكل إدام الخبز . (انظر : المشارق) (٢/ ١٩١) .

(٤) في (ظ) : «فقال» .

(٥) قوله : «أكلا به مذ» في (ظ) : «آكلا له منذ» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «السمن» .

● [١٤٤٧] [**الإتحاف : ط ١٥١٩٤**] .

(٨) في (س) : «فيأكل كلها» .

● [١٤٤٨] [**الإتحاف : ط ١٥٦٠٧**] .

۩ [١٨٧/ أ] .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ[١] قَفْعَةً نَأْكُلُ[٢] مِنْهُ.

• [١٤٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

• [١٤٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيَّ[٣]، وَمَعَهُ حَمَّالُ[٤] لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ[٥]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا[٦] إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا[٧]، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ[٨] جَارِهِ[٩] أَوِ ابْنِ عَمِّهِ، فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]؟

٥ [١٤٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): «فنأكل».

• [١٤٤٩] [الإتحاف: ط ١٥٨٣٣].

• [١٤٥٠] [الإتحاف: ط ١٥٨٣٠].

(٣) ليس في (ظ)، وضبط في (ف)، (س) بضم السين المشددة، والصواب ما أثبتناه بفتحها، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤).

(٤) الضبط بفتح الحاء وتشديد الميم من (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٠٢): «في حديث جابر: «ومعه حمال لحم» بكسر الحاء وميم مخففة، كذا قيده ابن وضاح، ورواه أصحاب يحيى: «حمال» بفتح الحاء وتشديد الميم، والأول أصوب، والحمال هنا: اللحم المحمول».

(٥) في (ظ): «قال».

(٦) **القرم:** شدة الشهوة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٠٣).

(٧) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها: «لحم»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٨) في (ف)، (س): «على»، والمثبت من (ظ)، حاشية (ف) وكأنه نسبه لنسخة.

(٩) **يطوي بطنه على جاره:** يجيع نفسه ويؤثر جاره بطعامه. (انظر: النهاية، مادة: طوا).

٥ [١٤٥١] [الإتحاف: ط طح عه خ ٣٣٧].

مَعُونَةَ[١] ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ ، وَلِحْيَانَ ، وَعُصَيَّةَ[٢] ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ[٣] قُرْآنًا[٤] حَتَّىٰ نُسِخَ بَعْدُ : (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) .

• [١٤٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ[٥] ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ ، قَالَ[٦] حُمَيْدٌ : قَالَ[٧] أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّي فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : أَطْعِمِينَا شَيْئًا ، قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ وَزَيْتٍ[٨] ، فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا[٩] إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

---

(١) **بئر معونة** : مكان في ديار نجد ، وقيل : بالقرب من جبل أبلى . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٤٣) .

(٢) **عصية** : قبيلة من سُلَيم . (انظر : اللسان ، مادة : عصا) .

(٣) قوله : «في الذين قتلوا ببئر معونة» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (٢٨٥) من طريق أحمد بن محمد بن نافع الطحان ، عن أبي مصعب : «في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة» .

(٤) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٦٧٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب الزهري : «فقرأناه» ، وبعده في «مسند الموطأ» : «قرأناه» .

• [١٤٥٢] [**الإتحاف** : ط ١٨٠١٠] .

(٥) **العقيق** : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق ، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، ولكنه بعيد عنها ، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة ، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي ، على مسير ساعتين وثلثي ساعة ، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة ، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر ، وفيه بئر عروة ، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب ، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٣٤) .

(٦) بعده في (ظ) : «قال» .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) قوله : «من ملح وزيت» وقع في (ظ) : «من زيت وملحا» .

(٩) في (ظ) : «فحملتها» .

الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا(١) ، إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ ۩ التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَحْسِنْ إِلَىٰ غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّعَامَ(٢) عَنْهَا ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ(٣) مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ .

• [١٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي يَتِيمًا وَإِنَّ لَهُ إِبِلًا فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ(٤) ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا(٥) ،

---

(١) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «طعاما» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

۩ [١٨٧/ ب] .

(٢) في (ف) : «الرغام» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٩٦) : «بضم الراء ، وإهمال العين - على الأشهر رواية - مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم ، وبفتح الراء ، وغين معجمة ، أي امسح التراب عنها» ، وقال ابن الأثير في «النهاية» ، مادة (رغم) : «رواه بعضهم بالغين المعجمة ، وقال : إنه ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة» .

ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحا لشأنها .

(٣) قوله : «تكون الثلة» وقع في (ف) ، (س) : «يكون الثلاثة» ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن بكير مخطوط (١٧/ ق ٢٤٦ ب) ، يحيى بن يحيى (٣٤٤٤) ، الحدثاني (٧٠٨) .

• [١٤٥٣] [الإتحاف : ط ٨٧٢٥] .

(٤) قوله : «تبغي ضالة إبله» وقع في (ف) ، (س) : «تبتغي ضالتها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٢٢٠٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، ولما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٩٣٨) ، يحيى بن يحيى (٣٤٤٦) ، الحدثاني (٧١٥) .

(٥) في (س) : «جرباءها» .

تهنأ جرباها : يطليها بالقطران . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٤) .

وَتَلُطُّ (١) حَوْضَهَا (٢)، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا (٣) فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلَا نَاهِكٍ (٤) فِي الْحَلْبِ.

• [١٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ (٥) وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءِ فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ يُسْرٍ (٦)، فَأَصْبَحْنَا ۩ وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا (٧) بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا (٨) فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَسُئِلَ (٩) مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ:

---

(١) كذا في (ف)، (س)، «شرح السنة»، وفي (ظ)، حاشية (ف) دون علامة: «وتلوط»، قال البغوي: «قوله: «وتلط حوضها» الصواب: «وتلوط حوضها»». اهـ. وقال القاضي في «المشارق» (١/ ٣٥٧): «قوله: «تلط حوضها» كذا ذكره في «الموطأ»، وفي «كتاب مسلم»: «يلط حوضه»، وعند القاضي الشهيد: «يليط» بضم الياء، وكذا في «البخاري»، وعند الخشني، عن الهوزني: «يلوط» ومعانيها متقاربة».

(٢) **لط الحوض**: لصق الطين به وسد تشققه لـيلا، والمراد: إصلاحه ورمه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/ ٣٥٧).

(٣) **يوم وردها**: اليوم الذي ترد فيه الماء. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٣).

(٤) **الناهك**: المفرط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٥).

• [١٤٥٤] [الإتحاف: ط ٢٤٧٥٧].

(٥) قوله: «أبدا بطعام» وقع في (ف)، (س): «بطعام أبدا» بتقديم وتأخير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٤٧)، الحدثاني (٧١٦).

(٦) قوله: «ألفتنا نعمتك بكل يسر» وقع في (ف)، (س): «ألفينا نعمتك لكل شيء»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما جاء في المصدرين السابقين، إلا أنه فيهما: «شر»، بدل: «يسر».

۩ [٣١/ ب - ظ].

(٧) في (ف)، (س): «فيها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «سئل» بدون الواو.

لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ[1] تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ[2]، أَوْ مَعَ أَخِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ

○ [١٤٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ⌂، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ[4]، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

● [١٤٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي[5] نَزْعِ الْمَعَالِيقِ[6] مِنَ الْعَيْنِ[7]

○ [١٤٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ

---

(١) في (ظ): «وقديما».

(٢) في (ف)، (س): «تؤاكله» بالتاء، والمثبت بالياء من (ظ) هو الأليق بالسياق، ويوافقه ما في رواية يحيى بن يحيى (٣٤٤٨).

○ [١٤٥٥] [الإتحاف: ط طح ٩٨٦٣] [التحفة: خ ٧٢٤٣].

⌂ [١٨٨/أ].

(٣) في (ظ): «نام»، وهو خطأ.

(٤) **النبذ**: الطرح. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٦).

● [١٤٥٦] [الإتحاف: ط ٢٤٢٩٤].

(٥) قوله: «ما جاء في» من (ظ).

(٦) **المعاليق**: جمع: المعلاق، وهو ما يعلق به اللحم وغيره. (انظر: المغرب، مادة: علق).

(٧) **العين**: نظر الحسود أو العدو للشخص بما يؤثر فيه، فيمرض بسببها. (انظر: النهاية، مادة: عين).

○ [١٤٥٧] [الإتحاف: عه طح حب ط حم ١٧٤٠١] [التحفة: خ م د س ١١٨٦٢].

قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ(١) مِنْ وَتَرٍ - أَوْ(٢) قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي(٣) الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

○ [١٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ(٤) فَنَزَعَ جُبَّةً(٥) كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ ، قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ ، قَالَ : فَقَالَ عَامِرٌ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ! فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ ، فَاشْتَدَّ وَعْكُهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ(٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ ۩ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ(٧) ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأْ(٨) لَهُ» ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ(٩) ، فَرَاحَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ(١٠) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

---

(١) **القلادة** : ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه ، والجمع قلائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قلد) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٦٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به .

(٣) قوله : «ما جاء في» من (ظ) .

○ [١٤٥٨] [**الإتحاف** : ط حب كم ٢٤٤] [**التحفة** : سي ٤٦٦٠] ، وسيأتي برقم : (١٤٥٩) .

(٤) **الخرّار** : وادي الجحفة وغدير خم ، يقع شرق رابغ على قرابة (٢٥) كيلو مترًا عند غدير خم . (انظر : معجم المعالم الجغرافية) (ص١١٢) .

(٥) **الجبة** : ثوب للرجل واسع الكُمَّين مفتوح الأمام ، يُلبس عادة فوق ثوب آخر . (انظر : معجم اللغة المعاصرة ، مادة : جبب) .

(٦) قوله : «بن ربيعة» ليس في : (ظ) .

۩ [١٨٨/ ب] .

(٧) **برك** : دعا بالبركة . (انظر : النهاية ، مادة : برك) .

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «توضَّ» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٩) من (ظ) .

(١٠) قوله : «بن حنيف» ليس في (ظ) .

٥[١٤٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَىٰ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ[1]! فَلُبِطَ[2] سَهْلٌ مَكَانَهُ[3]، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ[4]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ[5]؟ فَقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ[6]، فَتَغَيَّظَ[7] عَلَيْهِ، فَقَالَ[8]: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[9] فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ[10] سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ[11] مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٥- بَابُ الرُّقْيَةِ[12] مِنَ الْعَيْنِ

٥[١٤٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ،

٥[١٤٥٩] [**الإتحاف**: ط حم ٦١٨٣] [**التحفة**: س ق ١٣٦]، وتقدم برقم: (١٤٥٨).

(١) **المخبأة**: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. (انظر: النهاية، مادة: خبأ).

(٢) **اللبط**: الصرع والسقوط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٨١).

(٣) قوله: «سهل مكانه» في (ظ): «بسهل».

(٤) من (ظ).

(٥) قوله: «به من أحد» وقع في (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به: «له أحدا».

(٦) قوله: «عامر بن ربيعة» وقع في (ظ): «عامرا».

(٧) في «شرح السنة»: «فتغلظ».

(٨) في (ظ): «وقال».

(٩) **داخلة الإزار**: طرفه وحاشيته من داخل. (انظر: النهاية، مادة: دخل).

(١٠) في (ظ): «وراح».

(١١) قوله: «سهل بن حنيف» ليس في (ظ).

(١٢) **الرقية**: العوذة، وهي ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء، والجمع: الرقى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥١١).

٥[١٤٦٠] [**الإتحاف**: ط ٢٤١٦١].

أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا : «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟» فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تُسْرِعُ[١] إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ[٢] لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» .

○ [١٤٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي ، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ ، فَقَالَ[٣] عُرْوَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟» ۩ .

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ

○ [١٤٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ[٤] مَلَكَيْنِ ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا مَاذَا يَقُولُ[٥] لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ[٦] إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَىٰ اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ ۩ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ» .

○ [١٤٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) في (ظ) : «يسرع» .

(٢) **الاسترقاء** : أي : قلت بارك اللَّه فيك ، فإن ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره ، وقيل : يقول : تبارك اللَّه أحسن الخالقين ، اللهم بارك فيه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٠٦) .

○ [١٤٦١] [**الإتحاف** : عه كم خ م ط ٢٣٥٧٥] .

(٣) قبله في (ظ) : «قال» .

۩ [١٨٩/ أ] .

○ [١٤٦٢] [**الإتحاف** : ط ابن وضاح ٢٤٨٥٨] .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) بعده في (ظ) : «عبدي» .

(٦) في (ظ) : «رأوه» .

۩ [٣٢/ أ - ظ] .

○ [١٤٦٣] [**الإتحاف** : ط عه ٢٢٤٦٧] .

الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ(١) تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةَ إِلَّا قُصَّ(٢) بِهَا(٣) - أَوْ : كُفِّرَ بِهَا - مِنْ خَطَايَاهُ» ، لَا يَدْرِي(٤) أَيَّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

○ [١٤٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ(٥)» .

○ [١٤٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ(٦) بِمَرَضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْحَكَ(٧) ، وَمَا يُدْرِيكَ ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» .

٣٧- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ فِي الْمَرَضِ

○ [١٤٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ(٨) أَخْبَرَهُ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(٩) أَخْبَرَهُ ، عَنْ ⇧

---

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .
(٢) **القص** : الأخذ ، ومنه القصاص أخذ حق المقتص له . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٣) .
(٣) في (ظ) : «به» .
(٤) في (ف) : «ندري» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .
○ [١٤٦٤] [الإتحاف : حب ط حم ١٨٧٦٨] [التحفة : خ س ١٣٣٨٣] .
(٥) **يصب منه** : ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها ، وقيل : يوصل إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٤) .
○ [١٤٦٥] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٤] .
(٦) في (ظ) : «يبتلى» .
(٧) **ويحك** : كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٥) .
○ [١٤٦٦] [الإتحاف : عه حب ط كم حم ١٣٦١٧] [التحفة : م دت س ق ٩٧٧٤] .
(٨) من (ظ) .
(٩) قوله : «بن مطعم» ليس في (ظ) .
⇧ [١٨٩/ ب] .

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي - قَالَ : فَقَالَ لِي[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «امْسَحْ[2] بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ[3] بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ[4]» ، قَالَ : فَفَعَلْتُ[5] ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

○ [١٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[6] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[7] وَيَنْفُثُ[8] ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ[9] بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

● [١٤٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ

---

(١) من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (١٤١٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «له» .

(٢) في (ف) ، (س) : «امسحه» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٣) **التعوذ والاستعاذة** : الاعتصام . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٥) .

(٤) في (ف) ، (س) : «أجده» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٥) في «صحيح ابن حبان» : «فقلت» .

○ [١٤٦٧] [**الإتحاف : ط عه حب حم ٢٢١٣٨**] [**التحفة : خ م د س ق ١٦٥٨٩**] .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .

(٧) **المعوذات** : سورة الإخلاص معوذة تغليبا ؛ لما اشتملت عليه من صفة اللَّه تعالى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٦) .

(٨) **النفث** : نفخ لا بصاق معه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٨٤) .

(٩) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (١٤١٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٥) عن عمر بن سعيد ، كلاهما عن أبي مصعب . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٢٩) : «هكذا في روايتنا ليحيى : «وأمسح عليه» ، وتابعه قتيبة ، وغيرهما يقول فيه : «وأمسح عنه»» . اهـ .

● [١٤٦٨] [**الإتحاف : ط ٩٣٠١**] .

بِنْتِ⁽¹⁾ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ .

٣٨- بَابُ مَا يَتَعَالَجُ بِهِ الْمَرِيضُ

○ [١٤٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا : «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَا : أَفِي طِبٍّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» .

○ [١٤٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ فَمَاتَ .

● [١٤٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ .

٣٩- بَابُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى ۩

○ [١٤٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ دَعَتْ بِمَاءٍ ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا⁽²⁾ ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا⁽³⁾ بِالْمَاءِ .

---

(١) في (ظ) : «ابنة» .

○ [١٤٧٠] [الإتحاف : ط ٢١١٥٢] .

● [١٤٧١] [الإتحاف : ط طح ١١١٨٦] .

۩ [١٩٠/ أ] .

○ [١٤٧٢] [الإتحاف : حم ط عه ٢١٢٨٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٧٤٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «جنبيها» .

جيب القميص : طوقه ، والمراد : بين طوقها وجسدها ، والجمع : جيوب وأجياب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٠) .

(٣) كذا ضبطه في (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٥٢٢) : «بفتح النون وسكون الموحدة =

○ [١٤٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ[1] جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ[2]» .

٤٠- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

○ [١٤٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ» ، أَوْ نَحْوَ هَذَا .

○ [١٤٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ[3] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

= وضم الراء ، وفي رواية : بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة» . اهـ . ولم يحكِ غيرهما ، ولكن العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٢٥٥) بعدما ذكر هذين الوجهين قال : «وإما من باب الإفعال : «نُبْردها» بضم النون وسكون الباء ، وقال الجوهري : «لا يقال : أبردته - يعني : من باب الإفعال - إلا في لغة رديئة» . اهـ .

○ [١٤٧٣] [الإتحاف : عه ط حم ابن وهب ٢٢٤٥٤] .

(١) **الفيح** : سطوع الحر في شدة الحر وانتشاره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٣) .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٤٨٠) : «مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء» .

وعلق عليه محقق الطبعة بقوله : «هذا الحديث ليس في المخطوطة ، ولا في (ص) ولا في (ق) . والزيادة من النسخة المطبوعة ، وبهامش (ق) حديث عن هلال بن أسامة» .

○ [١٤٧٤] [الإتحاف : ط ٣٨٦٤] .

(٣) قوله : «ابن عطية الأشجعي» وقع في (ف) ، (س) : «ابن أبي عطية الأشجعي» ، ولم نقف على من سماه بهذا ، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أن رواية أبي مصعب وقع فيها كالمثبت ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٨٨) « . . . ورواه القعنبي ، عن مالك ، أنه بلغه عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج ، عن ابن عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة ، فزاد في الإسناد : عن أبي هريرة ، وتابعه جماعة من أصحاب مالك ، منهم : عبد اللَّه بن يوسف ، وأبو المصعب ، ويحيى بن بكير ، إلا أن ابن بكير قال فيه : عن مالك ، عن أبي عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة . . . وقيل في ابن عطية : اسمه عبد اللَّه بن عطية ، يكنى : أبا عطية ، وقيل : هو مجهول» . اهـ . وينظر : =

«لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَ[1] وَلَا صَفَرَ[2] ، وَلَا يَحْلُلِ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ» ، قَالَ : وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «إِنَّهُ أَذًى» .

٤١- بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ

○ [١٤٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ[3] الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ[4] .

○ [١٤٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[5] عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدَيْ[6] حَرَسِيٍّ[7] ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

= «العلل» للدارقطني (٢٢٥٣) ، «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٠٧ - ٥٠٩) ، «تنوير الحوالك» (١/ ٦٨٠) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٤) .

(١) **الهام** : جمع هامَة ، وهي : اسم طائر من طير الليل ، كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم ، وقيل : هو البومة ، كانوا يتشاءمون بها فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٤) .

(٢) **صفر** : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر ، تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تُعْدي ، فأبطل الإسلام ذلك . وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفرَ هو الشهر الحرام ، فأبطله . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .

○ [١٤٧٦] [**الإتحاف** : ط طح حب عه ١١٥٠٥] [**التحفة** : م دت ٨٥٤٢] .

(٣) **الإحفاء** : إزالة ما طال من الشارب على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٥) .

(٤) **إعفاء اللحية** : أن يوفر شعرها ولا يقص ؛ من عفا الشيء إذا كثر وزاد . (انظر : النهاية ، مادة : عفا) .

○ [١٤٧٧] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ١٦٨٤١] [**التحفة** : خ م دت س ١١٤٠٧] .

(٥) قوله : «بن أبي سفيان» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٥٤٧) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب .

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٣١٩٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «صحيح ابن حبان» : «يد» .

(٧) **الحرسي** : الخدم الذين يحرسونه ، والجمع : الحراس والحرس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٧) .

عُلَمَاؤُكُمْ ۩؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ(١) اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

• [١٤٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال مالك بن أنس: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

٤٢- بَابُ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

○ [١٤٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا».

○ [١٤٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

• [١٤٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

۩ [١٩٠/ ب].

(١) في «صحيح ابن حبان»: «حيث».

• [١٤٧٨] [الإتحاف: كم ط حم ١٧٧٨، طح حم ٩٦٧١].

(٢) السدل: إرسال الشعر على الوجه من غير تفريق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩١).

(٣) الناصية: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نصو).

○ [١٤٧٩] [الإتحاف: ط البزار ٤٠٨٨].

○ [١٤٨٠] [الإتحاف: ط ٢٤٨٥٩].

• [١٤٨١] [الإتحاف: ط ٩١٩٦].

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، قَالَ : وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَقَدْ ۞ حَمَّرَهَا[1] ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ لِلنَّاسِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَضْيِيقٌ .

٤٤- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

○ [١٤٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ[2] الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَضْرَمِيِّينَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ[3] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَنْ[4] يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

○ [١٤٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ[5] وَأَنْ يَحْضُرُونِ» .

۞ [١٩١/أ] .

(١) في (س) : «حمرهما» ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٤٩٦) ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (١/ ٩٣٧) ، ورواية الحدثاني (٦٦٢) ، ورواية ابن بكير (١٧/ ق ٢٤١ ب) ، وعوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢١٣) من طريق مصعب الزبيري عن مالك .

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٣٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) في «شرح السنة» : «التامة» . (٤) في «شرح السنة» : «لا» .

○ [١٤٨٣] [الإتحاف : ط ٢١١٥٣] .

(٥) **الهمز** : أصله النخس والغمز . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٢) .

○ [١٤٨٤] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت النبي ﷺ رآه، فقال جبريل: ألا أعلمك [١] كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى»، قال جبريل: قل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء ۩ وشر ما يعرج [٢] فيها، ومن شر ما ذرأ [٣] في الأرض وشر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن طوارق [٤] الليل، إلا طارق [٥] يطرق بخير، يا رحمن.

○ [١٤٨٥] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلا من أسلم [٦]، قال: ما نمت [٧] هذه الليلة، فقال [٨] رسول الله ﷺ: «من أي شيء؟» قال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك إن شاء الله».

● [١٤٨٦] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن

○ [١٤٨٤] [الإتحاف: ط سي ٢٥٤٢٥].

(١) في (س): «معلمك».

۩ [١٩١/ ب].

(٢) **العروج**: الصعود. (انظر: النهاية، مادة: عرج).

(٣) **ذرأ**: خلق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣٤).

(٤) **الطوارق**: الحوادث التي تأتي ليلا، جمع طارق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣٤).

(٥) قال عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٦): «كذا عند كافة شيوخنا، وروى بعضهم: «طارقا» على الاستثناء». اهـ.

○ [١٤٨٥] [الإتحاف: خز عه حب كم ط حم ١٨١٨٩] [التحفة: سي ١٢٧٤٥].

(٦) **أسلم**: قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ: «أسلم سالمها الله». (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣٤).

(٧) في «مسند الموطأ» (ص ٣٨٢) للجوهري منسوبا لرواية أبي مصعب: «بت».

(٨) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «له».

● [١٤٨٦] [الإتحاف: ط ٢٥٠٣٨].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ.

• [١٤٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ: هُنَيٌّ، عَلَى الْحِمَىٰ، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ[١] عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ[٢] الصُّرَيْمَةِ[٣] وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاكَ[٤] وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَىٰ زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ[٥] إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِينِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمَا[٦] أَنَا؟! لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ[٧] أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٨]، وَايْمُ اللَّهِ[٩]، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ

• [١٤٨٧] [الإتحاف: قط ط ش ١٥١٥٢].

(١) **جناح الإنسان**: يده، والمراد: اكفف يدك عن ظلمهم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٤).

(٢) نسبه في (ف) لنسخة، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «بيت» ونسبه لنسخة.

(٣) **الصُّرَيْمَةِ**: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٤).

(٤) كذا في (ف)، (س)، ووقع في «شرح السنة» (٢١٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وإياي»، وهو الموافق لما رواه يحيى (٣٦٧٣)، وعليه شراح الحديث في «الموطأ» وغيره، ينظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٧٤).

(٥) **الغُنيمة**: تصغير غنم، قيل: إنها أربعون، والمراد: القليل منها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٤).

(٦) نسبه في (ف) لنسخة، وفي الحاشية بخط مغاير منسوبا لنسخة، «شرح السنة» (٢١٩١): «أفتاركهم».

(٧) **الكلأ**: اسم لجميع النبات. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨).

(٨) **الورق**: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٩) **وايم الله**: من ألفاظ القسم، كقولك: لعمر الله وعهد الله، وهمزتها وصل، وقد تقطع، وقيل: إنها جمع يمين، وقيل: هي اسم موضوع للقسم. (انظر: النهاية، مادة: أيم).



إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي ۩ الْإِسْلَامِ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا(١).

٤٥- بَابُ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٥ [١٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ(٢) بْنِ يَسَارٍ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤): أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

٥ [١٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ(٥) اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

۩ [١٩٢/أ].

(١) بعده في رواية يحيى (٣٦٧٦): «باب أسماء النبي ﷺ: مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم؛ أن النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد. وأنا أحمد. وأنا الماحي الذي يمحو اللَّه بي الكفر. وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي. وأنا العاقب».

٥ [١٤٨٨] [الإتحاف: مي عه حب ط حم ١٨٧٧٤] [التحفة: م ١٣٣٨٨].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٦٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «سعد». وينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٢٠).

(٣) قوله: «سعيد بن يسار» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٧١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٤) قوله: «يقول اللَّه يوم القيامة» وقع في «شرح السنة»: «إن اللَّه تعالى يوم القيامة يقول»، وقوله: «يوم القيامة» ليس في «صحيح ابن حبان».

٥ [١٤٨٩] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٧٩٧٧] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٦٤، م ت ٣٩٩٦].

(٥) في «صحيح ابن حبان» (٧٣٨٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «في عبادة».

ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» .

ه [١٤٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[(١)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ[(٢)] ، قَالَ لِجِبْرِيلَ عليه السلام : إِنِّي[(٣)] قَدْ[(٤)] أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَحَبَّ[(٥)] فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ[(٦)] يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ[(٧)] الْعَبْدَ» .

قال مالك : لَا أَحْسَبُهُ ، إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

ه [١٤٩١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتًى[(٨)] بَرَّاقِ الثَّنَايَا[(٩)] ،

ه [١٤٩٠] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٠٥] .

(١) قوله : «بن أبي صالح» ليس في «معجم الشيوخ» لابن عساكر (١٥١٧) من طريق يحيى بن منصور الزاهد ، عن أبي مصعب .

(٢) في «معجم الشيوخ» : «عبدا» .

(٣) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٧٠) ، «مشيخة قاضي المارستان» (٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٦٥) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «قال لجبريل عليه السلام : إني قد» وقع في «معجم الشيوخ» : «دعا جبريل فقال : لقد» .

(٥) في «معجم الشيوخ» : «يحب» . (٦) في «معجم الشيوخ» : «و» .

(٧) اسم الجلالة ليس في «شرح السنة» ، «مشيخة قاضي المارستان» ، «معجم الشيوخ» .

ه [١٤٩١] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٦٦٦٣] .

(٨) قوله : «فإذا أنا بفتى» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٧٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب : «فإذا فتى» .

(٩) **براق الثنايا** : أبيض الثغر حسنه ، وقيل : كثير التبسم طلق الوجه ، والأول أظهر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٥) .

وَإِذَا ۞ النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا(١) عَنْ رَأْيِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ(٢) : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ(٣) الْغَدِ هَجَّرْتُ(٤) فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ(٥) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ(٦) ، فَقَالَ : آللَّهِ؟ فَقُلْتُ : اللَّهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ؟ فَقُلْتُ : اللَّهِ(٧) ، فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ(٨) رِدَائِي ، فَجَبَذَنِي(٩) إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ(١٠)» .

• [١٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ(١١) جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

٤٦- بَابُ الرُّؤْيَا

ο [١٤٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۞ [١٩٢/ب] .

(١) **الصدر والصدور** : الانصراف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤١٣) .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» : «لي» .

(٣) ليس في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٤) **التهجير** : البدار إلى الصلاة في أول وقتها ، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر ؛ لأن معنى التهجير : السير في الهاجرة ، وهي القائلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٥) .

(٥) **قبل وجهه** : أمامه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٦٩) .

(٦) بعده في : «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «للَّه» .

(٧) قوله : «فقال : آللَّه؟ فقلت : اللَّه» جاء في «صحيح ابن حبان» مرة واحدة .

(٨) **الحبوة** : مُجتمع الثوب الذي يحتبى به ، ومُلتقى طرفيه في الصدر . (انظر : المشارق) (١/ ١٧٧) .

(٩) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «فجذبني» .

الجبذ : الجر والسحب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٤٦) .

(١٠) قوله : «والمتباذلين في» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(١١) **السمت** : الهيئة والمنظر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٤٧) .

ο [١٤٩٣] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ٣٣٤] [**التحفة** : خ س ق ٢٠٦] .

أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» .

ο [١٤٩٤] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .

ο [١٤٩٥] *حدثنا* مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ(٢) يَقُولُ : «هَلْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ : «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

ο [١٤٩٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ ۩ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» ، قَالُوا :

ο [١٤٩٤] [الإتحاف : ط ١٩٢١١ ، عه ط ١٩٢٥٨] .

ο [١٤٩٥] [الإتحاف : حم ط ١٨٩٤٤] [التحفة : د ١٣٥٠٨] .

(١) قوله : «عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله سقط من الناسخ ، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان» (٦٠٨٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، وثابت أيضا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية ابن القاسم (١٢٧) ، ورواية يحيى الليثي (٣٥١٣) ، ورواية الحدثاني (٦٥٦) .

ولم يشر أحد من شراح «الموطأ» إلى عدم وجوده في بعض الروايات ، إلا ما نقل في قوله : «عن أبيه» ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٥٦) : «وأكثر رواة «الموطأ» في هذا الحديث ، عن مالك ، عن إسحاق ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبيه ، ومن رواة مالك من لا يقول فيه : عن أبيه ، ويجعله لزفر بن صعصعة ، عن أبي هريرة ، والأكثر يقول فيه : عن أبيه» . اهـ .

وقال المزي بعدما خرج الحديث بهذا الإسناد في «التحفة» (١٢٩٠٠) : «وكذلك رواه عن مالك جماعة ، منهم : عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي ، وأبو مصعب الزهري ، ومصعب بن عبد اللَّه الزبيري ، وغيرهم» . اهـ .

(٢) **الغداة :** الصبح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٩) .

ο [١٤٩٦] [الإتحاف : ط ٢٤٨٦٠] .

۩ [١٩٣/ أ] .

وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

○ [١٤٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ[1] فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أُبَالِي بِهَا[2].

● [١٤٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

○ [١٤٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

○ [١٤٩٧] [الإتحاف: ط مي عه حم حب ٤٠٩٥] [التحفة: ع ١٢١٣٥].

(١) في (ف)، (س): «يكره»، والمثبت من: «شرح السنة» للبغوي (٣٢٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٠٩٧) عن عمر بن سعيد بن سنان، كلاهما عن أبي مصعب به.

(٢) كذا في (ف)، (س). وفي المصدرين السابقين، وما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٥١٥)، الحدثاني «٦٥٨»، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٩٧) من طريق القعنبي، عن مالك به: «أباليها».

● [١٤٩٨] [الإتحاف: ط ٢٤٧٥٨].

○ [١٤٩٩] [الإتحاف: حب ط كم حم قط ١٢٢١٢] [التحفة: د ق ٨٩٩٧].

أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ[١] فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

● [١٥٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

● [١٥٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا[٢] .

٤٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّسْلِيمِ

○ [١٥٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ۞ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ» .

● [١٥٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ .

---

(١) النرد : أصله بالفارسية : نردشير ، وهو اسم فارسي لنوع من الآلات التي يقامر بها ، وهي قطع ملونة تكون من خشب النقش ، ومن عظم الفيل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٨) .

● [١٥٠٠][الإتحاف : ط ٢٣٢٦٤] .

● [١٥٠١][الإتحاف : ط ١١١٨٨] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٥٢١) : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا خير في الشطرنج . وكرهها ، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ، ويتلو هذه الآية : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾» [يونس : ٣٢] .

۞ [١٩٣/ ب] .

● [١٥٠٣][الإتحاف : ط ٨٨٩٩] .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ

○ [١٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ(١) عَلَيْكُمْ(٢) ، فَقُلْ : عَلَيْكَ» .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَىٰ(٣) ، هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا .

٥٠- جَامِعُ السَّلَامِ

○ [١٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ(٤) ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ(٥) وَاحِدٌ ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا(٦) ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ

○ [١٥٠٤] [الإتحاف : مي ط عه حب حم ٩٨٨٨] [التحفة : خ ٧٢٤٨] .

(١) **السام** : الموت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٩) .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٣١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عليك» .

(٣) قوله : «أو النصارىٰ» في (س) : «والنصارىٰ» .

○ [١٥٠٥] [الإتحاف : عه حب ط حم ٢٠٨٦١] [التحفة : خ م ت س ١٥٥١٤] .

(٤) قوله : «نفر ثلاثة» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٣٣٣٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٨٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «ثلاثة نفر» .

(٥) في «شرح السنة» : «ثم ذهب» .

(٦) ليس في «شرح السنة» .

خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ۩ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» .

• [١٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ .

• [١٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا[1] السُّوقَ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ سَقَّاطٍ[2] وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ؟ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبُيَّعِ[3] وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ، قَالَ : وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَا .

• [١٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ

۩ [١٩٤/أ] .

• [١٥٠٦] [الإتحاف : ط ١٥١٩٥] .

• [١٥٠٧] [الإتحاف : ط ٩٨٠٨] .

(١) **الغدو** : العود من المصلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٢) .

(٢) **السقاط** : بائع رديء المتاع ، ويقال له أيضا : سقطي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٦٢) .

(٣) قال القاضي في «المشارق» (١/ ١٠٧) : «بضم الباء وتشديد الياء جمع : بائع» .

• [١٥٠٨] [الإتحاف : ط ١١٥٣٦] .

عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ أَلْفًا ، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

• [١٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ ، يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

٥١- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

○ [١٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ ۩ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» .

○ [١٥١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» .

○ [١٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ (١) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،

○ [١٥١٠] [الإتحاف : ط ٢٤٨٦٢] .

۩ [١٩٤/ ب] .

○ [١٥١١] [الإتحاف : عه قط ط حم ٥١٣٦] [التحفة : خ م د ت س ٨٩٩٣] ، وسيأتي برقم : (١٥١٢) .

○ [١٥١٢] [الإتحاف : ط ١٢٤١٣] [التحفة : خ م د ت س ٨٩٩٣ ، خ م د ٣٩٧٠] ، وتقدم برقم : (١٥١١) .

(١) كذا في (ف) ، قال عياض في «المشارق» (٢/ ٣٠١) : «في باب الاستئذان : «مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعن غير واحد من علمائهم» كذا لابن وضاح ، ولغيره من رواية يحيى عن غير واحد بغير واو ، وكذا رواه ابن بكير وغيره» . اهـ .

وعليه شارحو «الموطأ» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٩٠) ، «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٨٤) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٧٦) . وينظر : «الإتحاف» (١٢٤١٣) ، «فتح الباري» (١١/ ٣٠) .

فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ[1] ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي[2] بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَىٰ حَتَّىٰ جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي ، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : قُمْ مَعَهُ ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ ۩ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْمِيتِ[3] الْعَاطِسِ

○ [١٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ[4]» .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

---

(١) **أثره** : قرب رجوعه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٧٧) .

(٢) في (ف) : «تأتيني» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

۩ [١٩٥/أ] .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٢٠) : «قوله : تسميت العاطس ، فسمتوه ، وسمت عاطسا ، يقال بالسين والشين معا ، وأصله السين فيما قاله ثعلب ، قال : وأصله من السمت وهو الهدي والقصد ، وأكثر روايات المحدثين فيه ، وقول الناس بالشين المعجمة ، قال أبو عبيد : وهي أعلا اللغتين ، وأصله الدعاء بالخير» .

○ [١٥١٣] [**الإتحاف : ط ٢٥٤٦٧**] .

(٤) **المضنوك** : الزُّكام . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٠٤) .

● [١٥١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، فَقِيلَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ

○ [١٥١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى[(١)] الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ[(٢)] ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ - أَوْ[(٣)] صُورَةٌ» ، شَكَّ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .

○ [١٥١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، قَالَ : فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا[(٤)] تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ : إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا

● [١٥١٤] [الإتحاف : ط ١١١٨٩] .

○ [١٥١٥] [الإتحاف : حم حب ط ٥٢٤٣] [التحفة : ت ٤٠٣١] .

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٥٨٨٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب به : «آل» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يعوده» بالياء ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت بالنون من المصدر السابق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (١٢٥) ، يحيى الليثي (٣٥٤٥) ، الحدثاني (٦٧٠) .

عيادة المريض : زيارته . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عود) .

(٣) رسم أولا في (ف) : «إلا» ، ثم كأنه جعل كالمثبت بخط مغاير ، والمثبت من (س) ، ويوافقه ما في «صحيح ابن حبان» .

○ [١٥١٦] [الإتحاف : ط عه حب طح حم ٤٩٠٦ ، حب ط حم طح ٦١٦٨] [التحفة : ت س ٣٧٨٢ ، ت س ٤٦٦٣] .

(٤) **النمط** : ضرب من البُسط له خمل رقيق . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٨٢) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ : «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا[1] فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ : بَلَىٰ وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .

ه [١٥١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً ۞ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ[2]

ه [١٥١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَأُتِيَ بِضِبَابٍ فِيهَا بَيْضٌ ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : «كُلَا» ، فَقَالَا : أَوَلَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟

---

(١) **الرقم** : النقش والوشي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٨٢) .

ه [١٥١٧] [**الإتحاف : طح حب ط عه ٢٢٦١٣**] .

۞ [١٩٥/ ب] .

النمرقة : الوسادة ، والجمع : النمارق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٠٥) .

(٢) **الضبّ** : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشنه ، له ذنب عريض أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربية ، والجمع : أضُبّ وضِباب وضُبّان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبب) .

ه [١٥١٨] [**الإتحاف : ط ابن أبي شيبة ٢٤٣٨١**] .

فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا شَرِبَ، قَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا؟ أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَهَا تَرْعَىٰ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».

○[١٥١٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ۞ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ(١)، فَأَهْوَىٰ(٢) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ(٣)، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ(٤) اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ(٥)، فَرَفَعَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ(٧)»، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ(٨) فَأَكَلْتُهُ(٩)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

○[١٥٢٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَنَافِعٍ(١٠)،

○[١٥١٩][**الإتحاف**: مي عه ط حم ٤٤٤٨][**التحفة**: م ٥٣٦٠].
۞[١٩٦/أ].
(١) **المحنوذ**: المشوي بالحجارة المحماة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٧٣).
(٢) **فأهوى**: مدّ ومال. (انظر: النهاية، مادة: هوا).
(٣) ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٢٩٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب.
(٤) قوله: «فقال بعض النسوة» وقع في «صحيح ابن حبان» (٥٣٠٠) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «فقالت النسوة».
(٥) ألحق بعده في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرمز عليه بشيء، (س): «فقيل: هو ضب يا رسول الله»، وليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «صحيح ابن حبان».
(٦) قبله في «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «فأخبروه».
(٧) **أعاف**: أجد نفسي تكرهه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٨٧).
(٨) **الاجترار**: أصله من الجر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٧٣).
(٩) ليس في «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.
○[١٥٢٠][**الإتحاف**: مي عه طح حب ط حم ٩٨٥٤، ط ١١٢٤٦].
(١٠) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٨) من =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ(٢)، مَا تَرَىٰ فِي الضَّبِّ(٣)؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ(٤)».

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكَلْبِ

○[١٥٢١] أَخبَرنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ(٥) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا(٦) لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا(٧)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ(٨)»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

= طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٠٧) من طريق أحمد بن محمد الأصم - كلاهما - عن أبي مصعب به، وقال الجوهري عقبه: «هذا في «الموطأ» عن ابن دينار فقط، إلا أبا مصعب؛ فإنه رواه عنهما». اهـ.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٨٤)»: «ذكره ابن بكير، وأبو مصعب، وجمعه مع ابن دينار، وغيرهما يذكره عن عبد اللَّه بن دينار وحده، وابن بكير أفرده عن نافع، وتابعه خالد بن مخلد، وقتيبة تابع أبا مصعب». اهـ.

لكن أورده ابن حجر في «الإتحاف» (١١٢٤٦) من طريق مالك، عن نافع - وحده - عن ابن عمر، وقال: «رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك به، ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع، وعن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر به، ورواه باقي رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد اللَّه بن دينار وحده». اهـ. وينظر: «التمهيد» (١٧/ ٦٣).

(١) ذكر في «مسند الموطأ» أنه في رواية أبي مصعب زيد فيه: «وهو على المنبر».

(٢) قوله: «فقال: يارسول اللَّه» ليس في «شرح السنة».

(٣) في (ف): «أضبِ»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة»، «مسند الموطأ».

(٤) قوله: «بآكله ولا محرمه» غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في «شرح السنة».

○[١٥٢١] [**الإتحاف**: مي ط ش طح حم ٥٨٩٥] [**التحفة**: خ م س ق ٤٤٧٦].

(٥) **شنوءة**: قبيلة عربية تنسب إلى الأزد بن الغوث، كان موطنها اليمن، فلما تصدع سدّ مأرب تفرقت بين أنحاء الجزيرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٥).

(٦) **اقتناء الكلب**: اتخاذه لنفسه لا للتجارة والبيع. (انظر: النهاية، مادة: قنا).

(٧) **الضرع**: هو للماشية ما يقابل الثدي للمرأة. (انظر: اللسان، مادة: ضرع).

(٨) **قيراط**: عبارة عن ثواب معلوم عند اللَّه تعالى، والجمع قراريط. (انظر: مجمع البحار، مادة: قرط).



○[١٥٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ (١)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

○[١٥٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ ۞

○[١٥٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ (٢) أَهْلِ الْوَبَرِ (٣)، وَالسَّكِينَةُ (٤) فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

○[١٥٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

○[١٥٢٢] [الإتحاف: ط طح حم ١١١٩٣] [التحفة: خ م ٨٣٧٦].

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٧٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «ضاريا»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٥٩٠): «وروي: «ضار» على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب». اهـ.

○[١٥٢٣] [التحفة: خ م س ق ٨٣٤٩]. ۞[١٩٦/ ب].

○[١٥٢٤] [الإتحاف: ط حم ١٩٢٣٣] [التحفة: خ م ١٣٨٢٣].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٤٠٠٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «والفدادين».
الفدادون: هم أهل الجفاء من أهل الوبر، وهم أهل الخيل والإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٠٨).

(٣) **أهل الوبر**: أهل البوادي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٠٨).

(٤) **السكينة**: الطمأنينة والوقار والتواضع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٧٩).

○[١٥٢٥] [الإتحاف: ط حب ٥٤٢٦] [التحفة: خ د س ق ٤١٠٣].

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، (س) ولعله سقط من الناسخ، وهو ثابت عند البغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥) عن عمر بن =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[1] الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ[2] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

○ [١٥٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ[3] أَحَدُكُمْ[4] مَاشِيَةَ أَحَدٍ[5] إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[6] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ[7] طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ[8] لَهُمْ[9] ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ[10] أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

= سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، وهو ثابت أيضا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية ابن القاسم (٣٩٣)، ورواية يحيى الليثي (٣٥٥٨)، ورواية الحدثاني (٧٣٩)، كما أنه لم يشر أحد من شارحي «الموطأ» إلى أنه ليس عند أحد من رواة «الموطأ». وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢١٩)، «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٩٠)، «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٩٤).

(١) **الشعف**: جمع شَعَفَة، وهي رأس الجبل وطرفه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٢٦).

(٢) **القطر**: المطر، والجمع: قطار. (انظر: اللسان، مادة: قطر).

○ [١٥٢٦] [الإتحاف: طح حب ط ١١٢٢٦] [التحفة: خ م د ٨٣٥٦].

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٥٣١٥) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «يحتلبن».

(٤) أقحم في (ف) الكاف والميم بين السطور، والمثبت من (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢١٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب: «أحد».

(٥) نسبه في (ف) لنسخة، وفي حاشيته بخط مغاير منسوبا لنسخة: «أخيه».

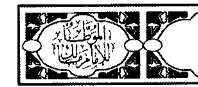
(٦) **المشربة**: الغُرفة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٨١).

(٧) الضبط بالبناء للمفعول من (س)، وضبطه في (ف) بفتح الياء والتاء وكسر القاف بالبناء للفاعل، وذكر الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤/ ٥٩٦)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٢٤٩) أنه بالبناء للمفعول كالمثبت. وفي «صحيح ابن حبان»: «فينتثل» بالثاء.

(٨) ضبطه في (ف)، (س) بكسر الزاي، قال الزرقاني في «شرحه على الموطأ»: ««تخزن» بفتح الفوقية، وسكون المعجمة، وضم الزاي». اهـ.

(٩) قوله: «تخزن لهم» ليس في «صحيح ابن حبان».

(١٠) في «صحيح ابن حبان»: «يحتلبن».



○ [١٥٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْغَنَمَ» ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَأَنَا» .

٥٧- بَابُ مَا يُتَّقَى فِيهِ الشُّؤْمُ

○ [١٥٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ .

○ [١٥٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ ، وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» .

○ [١٥٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ ۩ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ «دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» .

٥٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

○ [١٥٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ[1] تُحْلَبُ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا

○ [١٥٢٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٤] .

○ [١٥٢٨] [الإتحاف : عه ط طح حم ٦٢٢١] [التحفة : خ م ق ٤٧٤٥] .

○ [١٥٢٩] [الإتحاف : خز عه ط طح حم ٩٤٣٤] [التحفة : خ م د س ٦٩١١ ، خ م د ت س ٦٦٩٩] .

○ [١٥٣٠] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٢] .

۩ [١٩٧/أ] .

○ [١٥٣١] [الإتحاف : ط ٢٥٤٢٦] .

(١) **اللقحة** : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع : لِقَح ، وناقة لاقح : إذا كانت حاملا ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

اسْمُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : مُرَّةُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ : حَرْبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ : يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهُ : «احْلُبْ» فَحَلَبَ .

• [١٥٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : جَمْرَةُ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ الْحُرَقَةِ ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ : بِأَيِّهَا؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظًى ، قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجَّامِ (١) وَأَجْرِ الْحَجَّامِ

○ [١٥٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ (٢) .

○ [١٥٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ» .

• [١٥٣٢] [الإتحاف : ط ١٥٨٣١] .

(١) الحاجم والحجام : محترف الحجامة ، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣) .

○ [١٥٣٣] [الإتحاف : ط ش مي طح عه حم ٩٢٣] .

(٢) الخراج : ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك ، وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٩١) .

○ [١٥٣٤] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٥] .

○ [١٥٣٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ (١) أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ» .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

○ [١٥٣٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ (٢) ، وَيَقُولُ : «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا (٣) إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (٤)» .

● [١٥٣٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ .

قَالَ : وَالْعُضَالُ يَعْنِي الْأَهْوَاءَ (٥) .

○ [١٥٣٥] [الإتحاف : جا طح حب ط ابن عبد البر ابن السكن حم ١٦٥٢٧] [التحفة : د ت ق ١١٢٣٨] .
۩ [١٩٧/ ب] .
(١) **الناضح** : واحد النواضح ، وهي : الإبل التي يُستقى عليها الماء . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .
○ [١٥٣٦] [الإتحاف : حب ط حم ٩٨٤٥] .
(٢) قوله : «يشير إلى المشرق» وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤١٥) منسوبا لرواية أبي مصعب : «يشير بيده إلى المشرق» .
(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٤٠٠٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «هنا ها» .
(٤) **قرن الشيطان** : قيل : أمته والمتبعون لرأيه من أهل الكفر والضلال ، وقيل : قوته وانتشاره وتسلطه ، وقيل غير ذلك . (انظر : المشارق) (٢/ ١٧٩) .
● [١٥٣٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٢٦] .
(٥) هذا التفسير للداء العضال مما انفردت به رواية أبي مصعب ، وقد ورد في غير موضع تفسيرات أخرى ، وكلها نسب لمالك . ينظر : «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٢٣) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٩) ، «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٥١٣) ، «جمع الفوائد» للروداني (٤/ ٢٨) .

٦١- بَابُ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَمَا يُقَالُ فِيهَا[(١)]

○ [١٥٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي[(٢)] السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ[(٣)]، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: تَرَىٰ هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًىٰ مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ[(٤)]، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُهُ، بِانْتِصَافِ[(٥)] النَّهَارِ، فَرَجَعَ[(٦)] إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ

---

(١) بعده في رواية يحيى حديثان:

الأول (٣٥٧٩): «مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الحيات التي في البيوت».

الثاني (٣٥٨٠): «مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الجنان التي في البيوت، إلا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء».

○ [١٥٣٨] [**الإتحاف: عه حب ط حم ٥٧٩٩**] [**التحفة: م دت س ٤٤١٣**].

(٢) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من «صحيح ابن حبان» (٥٦٧٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، «مسند الموطأ» للجوهري (٤٤٦) من طريق ابن رزيق، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلهم - عن أبي مصعب. وينظر: ترجمة أبي السائب في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٣٨).

(٣) في (ف)، (س): «عروة»، وفي حاشيتهما منسوبا لنسخة كالمثبت، وهو الصواب الموافق لما في «صحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»، «شرح السنة».

(٤) **العرس**: الزواج والبناء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرس).

(٥) في «صحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «بأنصاف».

(٦) في «صحيح ابن حبان»: «ويرجع»، وفي «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «يرجع».

الْغَيْرَةُ ، فَقَالَتْ : اكْفُفْ عَنَّا ۩ رُمْحَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ مَا فِي بَيْتِكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ(١) عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا(٢) ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ الْفَتَىٰ صَرِيعًا ، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْفَتَىٰ أَمِ الْحَيَّةُ؟ قَالَ : فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، وَقُلْنَا لَهُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ، قَالَ : «اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِصَاحِبِكُمْ» ، فَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ، فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ، قُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ قَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

٦٢- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ

○[١٥٣٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ ، يَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ ازْوِ(٣) لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ(٤) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ(٥) وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» .

○[١٥٤٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ

۩ [١٩٨/أ] .

(١) المنطوية : المُنكمشة المُستديرة . (انظر : اللسان ، مادة : طوي) .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» ، «شرح السنة» : «فيه» .

انتظمها : طعنها وأصابها . (انظر : اللسان ، مادة : نظم) .

(٣) **الانزواء** : الطي والقرب والسهولة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٩٨) .

(٤) **وعثاء السفر** : شدته ومشقته . (انظر : النهاية ، مادة : وعث) .

(٥) **كآبة المنقلب** : أن يرجع من سفره بأمر يحزنه . (انظر : النهاية ، مادة : كأب) .

○[١٥٤٠] [الإتحاف : مي خز عه حب ط حم ٢١٤١٣] [التحفة : م ت سي ق ١٥٨٢٦] .

(٦) في «الإتحاف» : «يعقوب» ، وكذا في : رواية يحيى بن يحيى (٥/ ١٤٢٤) ، «سويد الحدثاني» (٢/ ٥١٨) ، القعنبي كما في «مسند الموطأ» (ص ٦٢٩) ، «التمهيد» (٢٤/ ١٨٤) .

حَكِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ(١) يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ» .

٦٣- بَابُ الْوَاحِدِ فِي السَّفَرِ

○ [١٥٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ۩ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» .

○ [١٥٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالِاثْنَيْنِ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ» .

○ [١٥٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(٢) مِنْهَا» .

٦٤- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

○ [١٥٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ ، يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَاهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ(٣) ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي سائر الروايات : «لن» .

○ [١٥٤١] [الإتحاف : خز كم ط حم ١١٧١٣] [التحفة : د ت س ٨٧٤٠] .

۩ [١٩٨/ ب] .

○ [١٥٤٢] [الإتحاف : ط ٢٤٣٣٤] .

○ [١٥٤٣] [الإتحاف : خز حب كم ط حم ش ١٨٤٥٩] [التحفة : خت م (د) ١٣٠١٠] .

(٢) **المحرم** : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

○ [١٥٤٤] [الإتحاف : ط ٢٤١٧٥] .

(٣) في حاشية (ف) : «الشدة» ، ولم يرمز عليه بشيء .

فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَىٰ بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ(١) عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ» .

○ [١٥٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ(٢) مِنْ وَجْهِهِ(٣) فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ» .

٦٥- بَابُ الْأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

○ [١٥٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ⇧ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» .

● [١٥٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي(٤) كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ(٥) ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ .

● [١٥٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ

---

(١) **التعريس** : نزول المسافر آخر الليل للراحة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٩) .

○ [١٥٤٥] [**الإتحاف : مي خز عه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣**] [**التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٢**] .

(٢) **النهمة** : الحاجة . (انظر : اللسان ، مادة : نهم) .

(٣) في «السنن» لابن ماجه (٢٨٩٢) عن أبي مصعب وآخرين : «سفره» .

○ [١٥٤٦] [**الإتحاف : عه حب ط حم ١٩٤٥٩**] .

⇧ [١٩٩/أ] .

(٤) **العالية والعوالي** : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمايرها إلى تهامة ، فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل : ١٦٠٩م) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٥٣) .

(٥) في (ف) تآكل بمقدار كلمة ، والمثبت (س) .

● [١٥٤٨] [**الإتحاف : ط ١٣٧٢٢**] .

أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا ، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا سَرَقَ ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا .

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

○ [١٥٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .

● [١٥٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَحُوسُ[1] النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ .

٦٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

○ [١٥٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ[2] : كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا[3] أَحَدُهُمَا» .

○ [١٥٤٩] [**الإتحاف : عه حب ط ١١١٩٤**] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٦٣١) : «بالجيم وبالحاء المهملة - أي : تتخطاهم ، وتختلف عليهم ، قال أبو عبيد : كل موضع خالطته ، ووطأته فقد جسته وحسته ؛ بالحاء والجيم» .

○ [١٥٥١] [**الإتحاف : حب ط حم ٩٨٧٧**] [**التحفة : خ ت ٧٢٣٣**] .

(٢) ألحق بعده في حاشية (ف) بخط مغاير : «يا» ، ولم يرمز عليه بشيء ، وكذا الرواية بغيره في «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٣١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وعند يحيى (٣٦٠٦) ، والشيباني (٩١٩) ، وابن القاسم (٢٩٥) أيضا بغير : «يا» ، وقال الزرقاني (٤/ ٦٣٥) : «كافر بالتنوين» . اهـ .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «به» .

باء بالشيء : التزمه ورجع به . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

○ [١٥٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ[(١)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ[(٢)]» .

○ [١٥٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُولُ[(٣)] أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الدَّهْرُ» .

٦٨- بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ التَّحَفُّظِ

○ [١٥٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

○ [١٥٥٢] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٠٦] [التحفة : م د ١٢٧٤١] .

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في (ف) ، (س) . والمثبت من «شرح السنة» (٣٥٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٧٩٨) من طريق عمر بن سعيد ، كلاهما عن أبي مصعب ، به ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية ابن القاسم (٤٤٢) ، ويحيى بن يحيى (٣٦٠٧) .

(٢) الضبط من (س) ، وضبطه في (ف) ؛ بفتح اللام والكاف ، وروي فيه الوجهان ، قال عياض في «المشارق» (٢/ ٢٦٨) : «رويناه بضم الكاف ، وقد قيل بفتحها ، ونبه على الخلاف فيه ابن سفيان ، قال : «لا أدري هو بالفتح أو بالضم»» . اهـ .

وقال الزرقاني (٤/ ٦٣٥) : «بضم الكاف على الأشهر في الرواية ، أي : أشدهم هلاكا ؛ لما يلحقه من الإثم في ذلك القول ، أو أقربهم إلى الهلاك ؛ لذمه للناس وذكر عيوبهم ، وتكبره ، وروي بفتحها ؛ فعل ماض ، أي : أنه هو نسبهم إلى الهلاك ، لا أنهم هلكوا حقيقة ، أو لأنه أقنطهم على رحمة اللَّه تعالى ، وآيسهم من غفرانه ، وأيِّد الرفع برواية أبي نعيم : «فهو من أهلكهم»» . اهـ .

○ [١٥٥٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩٢١٣] [التحفة : خ ١٥٢٨٢] .

۩ [١٩٩/ ب] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يقولن» .

○ [١٥٥٤] [الإتحاف : ط حب كم حم أبويعلى ٢٤٢٠] [التحفة : ت س ق ٢٠٢٨] .

بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا[1] رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ[2] مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ بِهِ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ» .

● [١٥٥٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ ، قَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

٦٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

○ [١٥٥٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، أَوْ : إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ» .

● [١٥٥٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «به» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية ابن القاسم (١٠٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٦١١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بالكلام» ، والمثبت من حاشيتيهما منسوبا لنسخة ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية ابن القاسم ، ورواية يحيى بن يحيى .

● [١٥٥٥] [الإتحاف : ط حم ١٨٣٥٠] [التحفة : خ س ١٢٨٢١] .

○ [١٥٥٦] [الإتحاف : حب ط حم ٩٤٦٧] [التحفة : خ د ت ٦٧٢٧] .

● [١٥٥٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٦] .

●[١٥٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ(١) ، فَتَقُولُ : أَلَا تُرِيحُوا(٢) الْكُتَّابَ .

٧٠- بَابُ ۞ مَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

○[١٥٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ(٣) الْجَنَّةَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ(٤) ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» .

●[١٥٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

●[١٥٥٨] [الإتحاف : ط ٢٣٠٣٢] .

(١) **العتمة** : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣٦١٦) ، ورواية الحدثاني (٧٦٣) : «تريحون» ، ويوجَّه المثبت على جواز حذف نون الرفع تخفيفًا بلا ناصب ولا جازم ، وهي لغة صحيحة فصيحة وإن كانت قليلة الاستعمال . ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤ ، ٢٥) ، (١٧/ ٢٠٧) . ويعضده ما في «صحيح ابن حبان» (٥٥٨٢) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة فقالت : «يا عري ألا ترح كاتبك» ، على صورة المجزوم .

۞[٢٠٠/ أ] .

○[١٥٥٩] [الإتحاف : ط ٢٤٨٦١] .

(٣) **الولوج** : الدخول . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٦٢) .

(٤) **اللحيان** : مثنى : لحي وهو الفكُّ داخل الفم ، وهو العظم الذي تنبت عليه الأسنان ، ومجتمع اللحيين يكون عند الصدغ أسفل الأذن من الإنسان والدابة . (انظر : اللسان ، مادة : لحا) .

●[١٥٦٠] [الإتحاف : مالك البزار ٩٢١٧] .

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ(١) غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ(٢).

● [١٥٦١] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.

● [١٥٦٢] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَأَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ جَاهِلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

٧١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاجِي(٣) اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ

○ [١٥٦٣] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ ۩ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّىٰ كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**».

○ [١٥٦٤] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**».

---

(١) **مه**: كلمة بمعنى: ماذا للاستفهام. (انظر: النهاية، مادة: مهه).

(٢) **أوردني الموارد**: موارد الهلكات، وأصل الموارد: الطُّرُق إلى الماء. (انظر: غريب ابن الجوزي) (٢/ ٤٦٣).

(٣) في (ف): «يناجي»، وهو خطأ، والمثبت من (س).

المناجاة والتناجي: المسارة، تناجى القوم وانتجوا: أي سار بعضهم بعضا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٢٢).

○ [١٥٦٣] [الإتحاف: حب ط حم ٩٨٧٤] [التحفة: ق ٧١٧٧].

۩ [٢٠٠/ ب].

○ [١٥٦٤] [الإتحاف: عه ط ١١٢٤٥] [التحفة: خ م ٨٣٧٢].

○ [١٥٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» .

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

○ [١٥٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» .

● [١٥٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ (١) ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

● [١٥٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ (٢) فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ قَلْبُهُ ۞ ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

● [١٥٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا يُرَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُونَ الْفَضْلَ ، قَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي .

○ [١٥٦٥] [الإتحاف : ط ٢٥٣٣٥] .

○ [١٥٦٦] [الإتحاف : ط ٢٤٤٢٩] .

● [١٥٦٧] [الإتحاف : ط ١٣٣٩٩] .

(١) **الفجور** : الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٤٩) .

(٢) **النكت** : الأثر الصغير . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٤٩) .

۞ [٢٠١/أ] .

ه [١٥٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ : «لَا» .

٧٣- جَامِعُ الْكَلَامِ

ه [١٥٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَالَ وَقِيلَ (١) ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» .

ه [١٥٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» .

ه [١٥٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ (٢) الْخَبَثُ» .

ه [١٥٧٠] [الإتحاف : ط ٢٤٤٣٠] .

ه [١٥٧١] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٢٦٩] [التحفة : م ١٢٦٠٧] .

(١) قوله : «قال وقيل» وقع في «شرح السنة» (١/ ٢٠٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قيل وقال» .

ه [١٥٧٢] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩١٦١] [التحفة : م ١٣٨٥٤] .

ه [١٥٧٣] [الإتحاف : ط ٢٣٥٥٠] .

(٢) في (ف) ، (س) : «أكثروا» ، والمثبت موافق لكل ما وقفنا عليه من الروايات عن مالك . ينظر : رواية يحيى (٣٦٣٥) ، الحدثاني (٧٧٤) ، وهو الذي عليه شراح الحديث ، ينظر : «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٧) ، «تنوير الحوالك» (٢/ ٢٥٦) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٥١١) .

• [١٥٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمًا ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ حَائِطًا ، فَسَمِعْتُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ (١) : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ (٢) ، وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ .

• [١٥٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ ۩ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ .

• [١٥٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ .

• [١٥٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، كَانَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ .

قال مالك : يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ .

• [١٥٧٤] [الإتحاف : ط ١٥١٩٦] .

(١) **الحائط** : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٨) .

(٢) كتب في حاشية (ف) : «في الوقف بالسكون ، وفي الوصل بالجر والتنوين ، وربما شددت» .

بخ : أي عظم الأمر وفخم ، وهي كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٣٠) .

• [١٥٧٥] [الإتحاف : ط ٢٤٩٢١] .

۩ [٢٠١/ ب] .

• [١٥٧٦] [الإتحاف : ط ٧٠٦٨] .

• [١٥٧٧] [الإتحاف : ط ٢٤٩٦٦] .

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٥٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» .

○ [١٥٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقْسِمُ[١] وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ[٢] عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» .

٧٥- بَابُ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

○ [١٥٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» ، فَقَالُوا ۩ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً ، قَالَ : «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا» .

● [١٥٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ مِثْلَ نَارِكُمْ هَذِهِ ، الَّتِي تُوقِدُونَ ، إِنَّهَا لَأَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ .

○ [١٥٧٨] [الإتحاف : حب ط حم طح عه ٢٢١٧٣] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩٢] .

○ [١٥٧٩] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٩٢٠٢] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٣٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يقتسم» .

(٢) المئونة والمؤنة : النفقة ، والجمع : مُؤَن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مأن) .

○ [١٥٨٠] [التحفة : خ ١٣٨٤٨] . ۩ [٢٠٢/أ] .

● [١٥٨١] [الإتحاف : ط ١٩٧٣٣] .

٧٦- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

○ [١٥٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(٢) أَوْ فَصِيلَهُ(٣) حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

○ [١٥٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ(٤) وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

○ [١٥٨٢] [الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ١٨٧٦٤].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٧٢): «روى يحيى هذا الحديث عن مالك في «الموطأ» مرسلا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك، وممن تابعه: ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو المصعب وجماعة، ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسندا». اهـ.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٣٦): «وفي باب «الترغيب في الصدقة»: «يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ». كذا ليحيى مرسلا، وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو مصعب وجماعة غيرهم، وأسنده معن وابن بكير فقالا: عن أبي هريرة». اهـ.

(٢) **الفلو**: ولد الفرس، وهو الحصان الصغير. (انظر: معجم الحيوان) (ص٧١٦).

(٣) **الفصيل**: ولد الناقة، لأنه فصل عن رضاع أمه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٦٣).

○ [١٥٨٣] [الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ٣٣٠] [التحفة: خ م س ٢٠٤].

(٤) **بيرحاء**: بئر وبستان بالمدينة، يصعب الحديث عن مكانها اليوم؛ لأن جميع المعالم التي يمكن أن تحدد بها قد محيت في آخر توسعة حول المسجد النبوي. وكانت في الناحية التي تسمى باب المجيدي. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٤١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَخْ بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[1] ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا ۩ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

○ [١٥٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[2] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ» .

○ [١٥٨٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقَةً» .

○ [١٥٨٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» .

● [١٥٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاتِهَا : أَعْطِيهِ

---

(١) كتب في حاشية (ف) : «ويروى بالياء» ، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨١) : «وقد اختلفت رواة «الموطأ» عن مالك فيه بالوجهين : وبالياء باثنتين رواية يحيى بن يحيى الأندلسي وبعضهم ، وبالباء وحدها رواية أبي مصعب وغيره ، والقعنبي شك في أحد اللفظين فقال : «رابح أو رائح» ، وقد ذكر البخاري فيه الوجهين عن أصحاب مالك ، فذكر عن ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى التميمي بالياء باثنتين ، وعن التنيسي وروح بن عبادة بالباء بواحدة ، ذكره مسلم» . اهـ .

۩ [٢٠٢/ ب] .

○ [١٥٨٤] [الإتحاف : ط ٢٤٢٠٧] .

(٢) بعده علامة لحق وكتابة غير واضحة في الحاشية .

○ [١٥٨٥] [الإتحاف : مي ط حم ٢١٤٠٩] ، وتقدم برقم : (١٤٤١) .

○ [١٥٨٦] [الإتحاف : خز حب كم ط ٢٣٦١٠] .

إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، قَالَتْ : فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّىٰ أَهْدَىٰ لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا[(١)] ، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ فَقَالَتْ : كُلِي مِنْ هَذَا ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ .

● [١٥٨٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ ، فَقَالَتْ[(٢)] لِإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ ، فَقَالَتْ : كَمْ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ[(٣)]؟!

٧٧- بَابُ التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

○ [١٥٨٩] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، قَالَ : «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ۞ ، وَمَنْ يَصَّبَّرْ[(٤)] يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

---

(١) في (س) : «وكفتها» ، وكتب في حاشية (ف) : «أي : ما يغطيها من الرغفان» ، وفي «المنتقى» للباجي (٧/ ٣٢١) : «قال عيسى بن دينار يريد أنها كانت ملفوفة بالرغف» ، وفي «الاستذكار» (٢٧/ ٤٠٧) : «وأما قوله : «شاة وكفنها» فإن العرب أو بعض وجوههم كان هذا من طعامهم يأتون إلى الشاة أو الخروف فإذا سلخوه غطوه كله بعجين دقيق البر وكفنوه فيه ثم علقوه في التنور فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن وذلك من طيب الطعام عندهم» .

(٢) في (ف) ، (س) : «قالت» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٣٦٥٦) مناسبة للسياق .

(٣) **الذرة** : النملة الصغيرة ، وقيل : الذر ما يرىٰ في شعاع الشمس من الهباء ، والجمع : الذر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١١) .

○ [١٥٨٩] [**الإتحاف** : مي عه حب ط حم ٥٤٥٦] [**التحفة** : خ م دت س ٤١٥٢] .

۞ [٢٠٣/ أ] .

(٤) في «شرح السنة» للبغوي (١٦١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٤٠٤) من طريق أبي الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب : «يتصبر» .

٥[١٥٩٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا(١) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى(٢)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

٥[١٥٩١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

٥[١٥٩٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَ(٣) أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

٥[١٥٩٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ(٤)، فَقَالَ لِي أَهْلِي:

٥[١٥٩٠] [الإتحاف: ط عه ١١١٦٧] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٧].

(١) **اليد العليا**: المعطية. وقيل: المتعففة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٢) **اليد السفلى**: السائلة. وقيل: المانعة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

٥[١٥٩١] [الإتحاف: ابن أبي شيبة ط ١٥١٣٨، ط ٢٤٨٥٣].

٥[١٥٩٢] [الإتحاف: ط حم ١٩٢٥٧] [التحفة: خ س ١٣٨٣٠].

(٣) في «شرح السنة» (٦/ ١١٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فيسأله».

٥[١٥٩٣] [الإتحاف: ط طح حم ٢١٠٧٩] [التحفة: د س ١٥٦٤٠].

(٤) **بقيع الغرقد**: مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. والغرقد: كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور). (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

اذْهَبْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ(١)، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ(٢)، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ(٣) أَوْ عِدْلُهَا(٤) فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا(٥)»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَتُنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْوُقِيَّةُ(٦) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ(٧) أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، حَتَّىٰ أَغْنَانَا اللَّهُ(٨).

• [١٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

---

(١) قوله: «وجعلوا يذكرون من حاجتهم» ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٦٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

۩ [٢٠٣/ ب].

(٢) قوله: «ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فولى الرجل وهو مغضب، وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت! فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه»» مكانه في «شرح السنة»: «فقال رسول الله ﷺ».

(٣) في «شرح السنة»: «وقية».

الأوقية والوقية: وزن مقداره أربعون درهما، ما يساوي (١١٨,٨) جرامًا، والجمع: الأواقي. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٣١).

(٤) **العدل**: ما يعادله من غير جنسه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٣٧).

(٥) **الإلحاف**: الإلحاح في المسألة ولزومها والمبالغة فيها. (انظر: النهاية، مادة: لحف).

(٦) كتب في حاشية (ف): «فيها لغتان: أوقية، ووقية».

(٧) في «شرح السنة»: «ولم».

(٨) قوله: «فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، حتى أغنانا الله» ليس في «شرح السنة».

• [١٥٩٤] [**الإتحاف**: مي خز عه حب ط حم ١٩٢٩٣].

قال مالك : لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟

○ [١٥٩٥] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ»(١) .

٧٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

○ [١٥٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» .

○ [١٥٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهُ(٢) شَيْئًا أَبَدًا .

● [١٥٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ

○ [١٥٩٥] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩١٩٣] .

(١) هذا الحديث لم يثبته الجوهري ، والدارقطني في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٢) : «وهذا عند معن ، وابن بكير ، وابن برد ، وابن المبارك الصوري ، ومصعب الزبيري ، وليس عند ابن وهب ، وابن القاسم ، ولا القعنبي ، ولا أبي مصعب ، ولا جماعة» .

وقال الدارقطني : «معن وابن بكير ، دون غيرهما ، وتابعهم ابن وهب في غير «الموطأ» وابن أبي أويس ، ومطرف ، وابن نافع» .

○ [١٥٩٦] [الإتحاف : خز جا عه حب ط قط حم ١٣٥٧٠] .

○ [١٥٩٧] [الإتحاف : ط ٢٥٤٦٨] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٦٦٦) ، محمد بن الحسن (٨٩٩) ، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٦٢) من طريق مطرف وابن أبي أويس ، عن مالك : «منها» .

● [١٥٩٨] [الإتحاف : ط ٦٨٨٠] .

قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ دُلَّنِي ۩ عَلَىٰ بَعِيرٍ (١) مِنَ الْمَطَايَا (٢) أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ جَمَلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ : أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِيًا (٣) فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَهُ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

• [١٥٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

• [١٦٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ارْتَبَطَ بِسِلْسِلَةٍ رَبُوضٍ - وَالرَّبُوضُ (٤) : الثَّقِيلَةُ - بِضْعَةَ عَشَرَ لَيْلَةً ، حَتَّىٰ ذَهَبَ سَمْعُهُ ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّىٰ كَادَ يَذْهَبُ بَصَرُهُ ، قَالَ : فَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ، ثُمَّ تَأْتِي بِهِ فَتَرْبُطُهُ كَمَا كَانَ فَتُعِيدُهُ .

○ [١٦٠١] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

۩ [٢٠٤/أ] .

(١) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٢) **المطي والمطايا** : جمع مطية ، الإبل التي تركب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٨١) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بالتحتية ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٨٥٨) : «بادنا» بالنون ، قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٦٨١) : «بنون ، أي : سمينا ، وفي نسخة بالتحتية ، أي : من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة» اهـ .

(٤) قوله : «ربوض ، والربوض» وقع في (ف) ، (س) : «ربوط ، والربوط» ، وهو تصحيف ، والمثبت من رواية الحدثاني (٧٩٨) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٢٧٠ ب) .

○ [١٦٠١] [الإتحاف : عه حب خ حم ٩٨٧٦] .

قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا[1] بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[2].

• [١٦٠٢] وَبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: مَا[3] يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ[4] إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ[5].

○ [١٦٠٣] وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ[6] وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ

---

(١) في (ف) هنا وفي الموضع التالي: «يكونوا»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٦٧)، وابن بكير (١٨/ ق ٢٧٠ ب)، الحدثاني (٧٩٧)، و«مسند الموطأ» (٤٩٠)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٤٨) من طريق القعنبي.

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٩): «وهذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم». اهـ. وقال ابن عبد البر كما في «الإتحاف» (٩٨٧٦): «ورواه يحيى بن بكير، ومصعب الزبيري، وسليمان بن برد في «الموطأ» عن مالك، عنه، به، وليس هو عند غيرهم». اهـ.

والذي يجعل الريبة من هذا الحديث في نسبته لهذه الرواية هو أنه في هذا الموضع من الكتاب الذي لا علاقة بينه وبين ألفاظ الحديث وموضوعه، فلا علاقة بين ما يكره من الصدقة، وبين النهي عن الدخول على من أصابهم عذاب الله، إضافة إلى أننا لم نقف عليه من طريق أبي مصعب، عن مالك، ووقع هذا الحديث عند ابن بكير في كتاب الجامع تحت باب: ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وعند الشيباني في أبواب السير، باب: النوادر، وهو أيضا بعيد عن فقه الحديث، والله أعلم.

(٣) عند ابن بكير (١٨/ ق ٢٧٠ ب): «لا».

(٤) **ما تغيض الأرحام**: ما تنقص من التسعة الأشهر التي هي وقت الوضع، أو السقط الذي لم يتم خلقه. (انظر: الغريبين للهروي، مادة: غيض).

(٥) كذا وقع هذا الحديث في (ف)، (س) ولا علاقة له بترجمة الباب، ووقع هذا الحديث عند ابن بكير في كتاب الجامع تحت باب: ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، ولا علاقة بينهما أيضا، فالله أعلم.

○ [١٦٠٣] [**الإتحاف**: خز عه حب حم ٩٨٨٩].

(٦) **الراعي**: الحافظ والمؤتمن. (انظر: المشارق) (١/ ٢٩٤).

عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ [(١)] عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ ۩ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [(٢)] .

○ [١٦٠٤] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ [(٣)] ، قَالَ : جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ ، فَقَالَ : «خَمِّرْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ ، إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» [(٤)] .

---

(١) ليس في (ف) ، (س) ، ولعله ذهول من الناسخ ، والمثبت من رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٩٢) ، الحدثاني (٧٩٠) ، و«مسند الموطأ» (٤٨٨) من رواية القعنبي ، وهو ثابت في غالب المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك وغيره .

۩ [٢٠٤/ ب] .

(٢) كذا وقع هذا الحديث في (ف) ، (س) تحت هذا التبويب ، ووقع عند ابن بكير (١٨/ ق ٢٧٠ ب) في كتاب الجامع تحت باب : ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، ولا علاقة بين التبويبين وبين الحديث .

والذي وقفنا عليه من كلام العلماء يقطع بأن هذا الحديث ليس في رواية أبي مصعب «للموطأ» ؛ فقد نص الجوهري - بعد أن أخرجه من طريق القعنبي ، عن مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر ، به - في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨) على أنه ليس عند أبي مصعب حيث قال : «هذا عند معن ، وابن بكير في «الموطأ» ، وعند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ، ولا ابن عفير ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي مصعب» . اهـ . ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٤٣) لمعن ، والقعنبي ، وابن بكير دون غيرهم من رواة «الموطأ» ، ثم قال : «لم يذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عفير ، وأبو مصعب» . اهـ .

والحديث ذكره ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٣) ثم قال : «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ، ولا ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي المصعب ، ولا أكثر الرواة في «الموطأ» ، وهو عند ابن بكير ، ومعن بن عيسى في «الموطأ» ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»» . اهـ . وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٩٨٨٩) : «رواه يحيى بن بكير ، ومعن في «الموطأ» ، عن مالك ، عنه به ، وليس هو عندنا في رواة «الموطأ»» .

○ [١٦٠٤] [الإتحاف : مي ط طح حب قط كم حم ٣٩٣٢] .

(٣) **الصفة** : موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

(٤) كذا وقع هذا الحديث في (ف) ، (س) تحت هذا الباب ، ولا علاقة بينهما ، ووقع عند ابن بكير =

• [١٦٠٥] حدثنا[1] مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، وَمَعَهَا نِسْوَةٌ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَنَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ ، فَأُتِيَتْ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهَا ، أَنْتِ الْمُتَأَلِّيَةُ لَتَدْخُلِنَّ[2] الْجَنَّةَ ، كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمَا لَا يُغْنِيكِ ، وَتَكَلَّمِينَ بِمَا لَا يَعْنِيكِ؟! فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ ، فَقَالَتِ : اجْمَعِي[3] النِّسْوَةَ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَكِ حِينَ قُلْتِ مَا قُلْتِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ ، فَجِئْنَ فَحَدَّثَتْهُنَّ الْمَرْأَةُ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ .

○ [١٦٠٦] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4] قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ[5] ، فَإِذَا

= (١٨/ ق ٢٧١ أ) في كتاب الجامع تحت باب : ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، وهذا الحديث لم يثبته الدارقطني في رواية أبي مصعب ، فقال : «روىٰ هذا الحديث أصحاب «الموطأ» : ابن بكير ، وابن وهب ، ومعن ، وعبد اللَّه بن يوسف ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات عن مالك ، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ» ولا ابن عفير ، ولا أبو مصعب» . حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٧٩) . وقد اجتهدنا أن نخرجه من طريق أبي مصعب ، عن مالك فلم نقف له علىٰ هذا الطريق في كتب الحديث التي بين أيدينا ، والعلم عند اللَّه .

(١) كذا في (ف) ، (س) ليس قبله ذكر لأبي مصعب .

(٢) في (ف) ، (س) : «لتدخلين» ، وإثبات الياء لا يناسب تأكيد الفعل بالنون ، والمثبت هو الجادة كما في رواية الحدثاني (٨٠٢) ، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به ، و«شعب الإيمان» _ (٧/ ٦٦) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به .

(٣) في (ف) ، (س) : «اجمعين» ، والمثبت هو الجادة كما في رواية الحدثاني ، و«حلية الأولياء» ، و«شعب الإيمان» .

○ [١٦٠٦] [**الإتحاف : عه حب حم ط ٣١٣**] .

(٤) قوله : «عن أنس بن مالك» ليس في (ف) ، (س) ، وهو سقط واضح لقوله : «كنت أمشي مع رسول اللَّه» ، وأثبتناه من رواية الحدثاني (٨١٤) ، «صحيح البخاري» (٣١٦٠) ، (٥٨١١) ، «صحيح مسلم» (١٠٦٨) ، وغيرهم من طرق عن مالك ، وأورده ابن حجر في «الإتحاف» تحت ترجمة : «إسحاق بن عبد اللَّه ، عن أنس» .

(٥) **الحاشية** : الجانب والطرف . (انظر : النهاية ، مادة : حشا) .

أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَتَيْ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَ حَاشِيَةُ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ (١) .

آخِرُ كِتَابِ الْجَامِعِ .

* * *

(١) نفى الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٧٠) ثبوت هذا الحديث في رواية أبي مصعب ، فقال : «ليس هذا عند : ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا القعنبي ، ولا ابن عفير ، ولا أبي مصعب في «الموطأ» ، وهو عند : معن ، وابن بكير ، وابن برد ، ومصعب الزبيري ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ»» . اهـ . لكن أثبت ابن حجر في «الإتحاف» نسبته لرواية أبي مصعب ، فقال بعدما ذكر قول ابن عبد البر فيمن رواه من رواة «الموطأ» : «قلت : وكذا رواه أبو مصعب ، وهو في «الجامع» في أواخر الكتاب» . اهـ .

١٤- كِتَابُ الضَّحَايَا[(١)]

١- مَا[(٢)] يُتَّقَى[(٣)] مِنَ الضَّحَايَا

٥[١٦٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ[(٤)]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعًا» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ ۩، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا[(٥)]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ[(٦)] الَّتِي لَا تُنْقِي[(٧)]».

• [١٦٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ[(٨)] عَبْدِ اللَّهِ[(٩)] بْنِ

---

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

(٢) قبله في (ظ): «بسم الله الرحمن الرحيم». (٣) بعده في (ظ): «ويُحَبُّ».

٥[١٦٠٧] [الإتحاف: مي خز جا طح حب كم حم ٢١٠٥] [التحفة: دت س ق ١٧٩٠].

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم: شعبة، والليث، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم». اهـ.

۩ [٢٠٥/ أ].

(٥) الضبط بفتح اللام من (ظ)، قال القاضي عياض في «المشارق»: «الظلع بفتح الظاء واللام وسكون اللام أيضا: العرج».

(٦) **العجفاء**: الضعيفة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٠٧).

(٧) **لا تنقي**: لا يوجد فيها شحم، وقيل: التي ليس في عظامها مخ. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٥).

(٨) كان في (ظ): «أن»، وصوبه إلى «عن»، وكتب بحذائه في حاشيتها: «في أصل البحيري ضرب على: عن، وجعل: أن»، والمثبت من (ف)، (س).

(٩) من (ظ).

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ(١) الَّتِي لَمْ تُسِنَّ(٢)، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

• [١٦٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ(٣) ضَحَّىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ(٤) أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا(٥) أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، قَالَ(٦): ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ، قَالَ(٦): فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ كَبْشُهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

• [١٦١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَّىٰ إِذَا لَمْ يَحُجَّ. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ(٧) ابْنُ عُمَرَ.

٢- بَابُ مَا يُجْزِئُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ مِنَ الْعَدَدِ فِي الضَّحَايَا

○ [١٦١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ(٨) قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ(٩) الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

---

(١) **البدن والبدنات**: جمع بَدَنَة، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

(٢) في (ف)، (س): «تسنن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع عندنا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٣٠)، ابن زياد (٣)، يحيى الليثي (١٧٥٨).

(٣) قوله: «عن ابن عمر أنه» وقع في (ظ): «أن عبد اللَّه بن عمر».

(٤) قوله: «ابن عمر» ليس في (ظ).

(٥) **الفحيل**: العظيم الخلق. (انظر: المشارق) (٢/ ١٤٧).

(٦) ليس في: (ظ). (٧) قوله: «عبد اللَّه» من (ظ).

○ [١٦١١] [**الإتحاف: مي ش عه حب ط طح خز حم ٣٥٩٧**].

(٨) قوله: «بن عبد اللَّه أنه» من (ظ).

(٩) **الحديبية**: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٧).

● [١٦١٢] أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن عبيد الله[1] الأنصاري، أنه سأل سعيد[2] بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، فقال سعيد بن المسيب[3]: البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض، فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد بقرة، فعشر من الغنم قال[4]: ثم جئت سالم بن عبد الله، فسألته عن ذلك[5]، فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال: فإن لم تجد بقرة، فسبع[6] من الغنم، قال[7] ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت[8]. فقال مثل ما قال سالم، قال[9] ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي، فقال مثل ما قال ۩ سالم.

قال مالك: إن[10] أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، أو يذبح[11] البقرة أو الشاة الواحدة، هو يملكها ويذبحها، ويشركهم فيها.

---

(١) في (ف)، (س): «عبد الله»، وهو تصحيف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٤١٠)، الحدثاني (٥٣٨). وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٥٢).

(٢) من (ظ).

(٣) قوله: «بن المسيب» ليس في (ظ).

(٤) من (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وينظر ما تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٠١٣).

(٥) قوله: «عن ذلك» من (ظ).

(٦) في (ظ): «فسبعًا».

(٧) من (ظ)، وهو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٠١٣).

(٨) قوله: «بن ثابت» ليس في (ظ).

(٩) ليس في (ظ)، وهو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٠١٣).

۩ [٢٠٥/ ب].

(١٠) ليس في: (ظ).

(١١) ليس في: (ظ)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى الليثي (١٧٧١)، ورواية الحدثاني (٥٣٩).

قال مالك : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا[1] ، وَ[2] يُخْرِجُ الرَّجُلُ[3] مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ[4] مِنْ لَحْمِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

• [١٦١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .

٣- بَابٌ فِي[2] ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

○ [١٦١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[5] ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ ۩ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى ، قَالَ[6] أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا[7] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا ، فَاذْبَحْهُ» .

---

(١) في (ظ) : «وفي الضحايا» .
(٢) ليس في : (ظ) .
(٣) في (ظ) : «كل رجل» .
(٤) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل : «حصة» .
• [١٦١٣] [الإتحاف : ط ٤٤٠٣] .
○ [١٦١٤] [التحفة : س ١١٧٢٢] .
(٥) في (ف) : «سيار» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ١٨٧) .
۩ [٤/أ - ظ] .
(٦) في (ظ) : «فقال» .
(٧) الجذع والجذعة : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمَعْز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ ، والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

ﻫ [١٦١٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ(٢) يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ(٣) بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ.

٤- بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى(٤)

ﻫ [١٦١٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ(٥)، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ(٦): «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا(٧)».

ﻫ [١٦١٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ابْنَةِ

ﻫ [١٦١٥] [التحفة: ق ١٠٩٢١].

(١) في (ظ): «أضحيته».

(٢) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).

(٣) في (ظ): «يعيد»، والمثبت من (ف)، (س)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٣٧)، ابن زياد (١٢)، يحيى بن يحيى (١٧٦١).

(٤) في (ظ): «الضحايا»، وفي حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «الضحية».

ﻫ [١٦١٦] [الإتحاف: ط ش عه حم حب ٣٦٠٢] [التحفة: م س ٢٩٣٦].

۩ [٢٠٦/أ].

(٥) فوقه في (ظ) عبارة غير واضحة، وفي حاشيتها منسوبا للأصل: «ثلاثة أيام».

(٦) بعده في (ظ): «ذلك».

(٧) قوله: «وتزودوا وادخروا» وقع في (ف)، (س): «وادخروا وتزودوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «مسند حديث إسماعيل القاضي» (٥٦)، «شرح السنة» للبغوي (١١٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، كلاهما عن أبي مصعب به، وهو الثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (١٠٥)، ابن زياد (١٤)، يحيى بن يحيى (١٧٦٥).

ﻫ [١٦١٧] [التحفة: م د س ١٧٩٠١].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)] ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ[(٢)] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[(٣)] حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ[(٤)] وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» ، قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ[(٥)] : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ[(٦)] يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ[(٧)] مِنْهَا الْوَدَكَ[(٨)] ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا ذَاكَ؟» ، أَوْ[(٩)] كَمَا قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا» .

٥ [١٦١٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

---

(١) قوله : «ابنة عبد الرحمن» ليس في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، ونسبه في الأخيرة ليحيى ، وفيها : «بنت» ، بدل : «ابنة» .

(٢) **الدف** : السير ليس بالشديد في جماعة . (انظر : المشارق) (١/ ٢٦١) .

(٣) **البادية** : هي الصحراء التي لا عمارة فيها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٢٧٠) .

(٤) في (ف) ، (س) : «الثلث» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٩٦٣) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية الشيباني (٦٣٤) ، ورواية ابن القاسم (٣٠٩) ، ورواية ابن زياد (١٥) ، ورواية يحيى الليثي (١٧٦٦) .

(٥) قوله : «لرسول الله» وقع في (ظ) : «يا رسول الله» ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» .

(٦) قوله : «كان الناس» وقع في (ف) ، (س) : «كانوا» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» ، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ» .

(٧) في (ف) ، (س) : «ويحملون» ، وكذا هو عند ابن حبان ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٠٢) : «في رواية أبي مصعب : «تجملوا منه الودك»» بالجيم . اهـ . وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢١) : ««ويجملون منها الودك» بالجيم ، أي : يذيبون الشحم» . اهـ . وقد ضبط أوله في (ظ) بالفتح والضم معا ، قال القاضي في «المشارق» (١/ ١٥٢) : «يجملون منها الودك بضم الياء وفتحها أي يذيبون» . اهـ .

(٨) **الودك** : دسم اللحم والشحم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٢٠٧) .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» ، وما وقع لدينا من روايات «للموطأ» .

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ[1] يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا ، قَالَ[2] أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ[3] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا[4] بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَدْ[5] نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي[6] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذِ ، فَانْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا[7]» .

٥- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الضَّحَايَا ۞

● [١٦١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

● [١٦٢٠] حدثنا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[8] .

● [١٦٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[9] بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ[10] .

---

(١) بعده في (ف) ، (س) : «لا» ، وكأنه ضرب عليه في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد (١٦) ، ورواية يحيى الليثي (٤٧٥) .

(٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) من (ظ) .

(٤) قوله : «من رسول اللَّه فيها» وقع في (ف) ، (س) : «فيها من رسول اللَّه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» .

(٥) ليس في : (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ضحايا» .

(٧) الضبط بضم الهاء من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الهاء ، قال القاضي في «المشارق» (٢/ ٢٦٤) : «هجرا بضم الهاء أي : فحشا» .

۞ [٢٠٦/ ب] .

(٨) هذا الأثر ليس في (ف) ، (س) وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية ابن زياد (١٨) ، ورواية يحيى (١٧٧٥) .

(٩) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(١٠) بعده في رواية يحيى (١٧٧٧) : «قال يحيى : قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها» .

• [١٦٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١) بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ، قَالَ(٢): لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٦- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

○ [١٦٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ(٣) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحُومٍ، لَا(٥) نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ(٦) عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا».

قال مالك: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

• [١٦٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(٧) بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ: يُسَمِّيَ(٨) اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

• [١٦٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ(٣) يَذْبَحَ شَاةً، فَقَالَ لَهُ(٩) حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ: سَمِّ(١٠) اللَّهَ، فَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ(٦)، فَقَالَ: سَمِّ اللَّهَ،

---

(١) قوله: «عبد اللَّه» من (ظ). (٢) في (ظ): «فقال». (٣) ليس في (ظ).

(٤) بعده في (ظ): «له». (٥) في (ظ): «ولا».

(٦) لفظ الجلالة ليس في: (ظ).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ف): «يسم» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، (س).

(٩) من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية ابن زياد (١٥٧)، ورواية يحيى الليثي (١٧٨٢).

(١٠) نسبه في (ظ) - في هذا الموضع والموضعين التاليين - لابن فاروا وصحح عليه، وكتب في حاشيتها: «في الأصل: «سمي» في المواضع الثلاثة».

فَقَالَ(١) : قَدْ سَمَّيْتُ ، قَالَ(٢) : وَيْلَكَ سَمِّ اللَّهَ ، فَقَالَ : قَدْ سَمَيْتُ(٣) ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .

٧- بَابُ ذَكَاةِ(٤) مَا فِي بَطْنِ(٥) الذَّبِيحَةِ

● [١٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٦) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ ۩ النَّاقَةُ ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ ، وَإِذَا(٧) أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبِحَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ(٨) .

● [١٦٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ ۩ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعَرُهُ ، وَتَمَّ خَلْقُهُ .

٨- بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ(٩) الذَّكَاةُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

○ [١٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٠) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، كَانَ يَرْعَى لَقْحَةً(١١) لَهُ بِأُحُدٍ

---

(١) في (ظ) : «قال» . (٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) قوله : «فقال : قد سميت» من (ظ) .

(٤) **الذكاة** : الذبح والنحر . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .

(٥) في (ظ) : «بطون» . (٦) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

۩ [٤/ب - ظ] . (٧) في (ظ) : «فإذا» .

(٨) قوله : «الدم من جوفه» وقع في (ظ) : «من جوفه الدم» .

۩ [٢٠٧/أ] . (٩) في (ظ) : «في» .

(١٠) قوله : «عن عطاء بن يسار» ليس في (ف) ، (ظ) ، (س) ، والمثبت من رواية محمد بن الحسن (٦٤٠) ، يحيى بن يحيى (١٤٠٥) ، ابن زياد (٤٦) . وينظر : «الاستذكار» (٥/ ٢٥٢) ، «التمهيد» (٥/ ١٣٦) .

(١١) الضبط بفتح اللام من (ظ) ، (س) ، وضبطه في (ف) بكسر اللام وفتحها وكتب في حاشيتها =

فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ [١] فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا» .

○ [١٦٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ [٢] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ [٣] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَدْرَكَتْهَا ، فَذَكَّتْهَا [٤] بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا ، فَكُلُوهَا» .

● [١٦٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [٢] بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ [٥] ، فَكُلْهُ .

● [١٦٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ [٦] إِذَا بَضَعَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ [٧] إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ .

= بخط مغاير : «بالفتح والكسر» ، وكتب في حاشية (ظ) : «قيد في الأصل : لَقحة بفتح اللام ، وهو صحيح ، يقال بفتح اللام وكسرها» . اهـ . وينظر : «فتح الباري» (١/ ١٨٣) ، «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢٦) .

اللقحة : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع : لِقَح ، وناقة لاقح : إذا كانت حاملا ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

(١) **الشظاظ** : عود محدد الطرف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٢٤) .

(٢) من (ظ) .

(٣) بعده في (ظ) : «عن» .

(٤) في (ف) ، (س) : «فذبحتها» ، والمثبت من (ظ) ، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥١) : «في رواية أبي مصعب : «فذكتها»» .

(٥) **الأوداج** : العروق التي تحيط بالعنق ، والمفرد : ودج . (انظر : النهاية ، مادة : ودج) .

(٦) قوله : «ما ذُبح به» أشار في حاشية (ظ) أنه وقع في «ص» : «ما ذَبح» .

(٧) من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية محمد بن الحسن (٦٤١) ، ورواية ابن زياد (٤٨) ، ورواية يحيى (١٧٨٨) .

٩- بَابُ ذَكَاةِ مَا أَصَابَ الْمُعَلَّمَاتُ[١]

• [١٦٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٢] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ[٣]: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

• [١٦٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] مَنْ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٥] بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ[٦] أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

• [١٦٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، إِذَا أَخَذَ ثُمَّ أَكَلَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ[٧] إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً.

• [١٦٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ[٨] الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ[٩]، أَوْ ۩ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ.

---

(١) ضبطه في (ظ) بفتح اللام وكسرها، وبضم التاء وكسرها، والمعروف في ضبطه: فتح اللام المشددة وضم التاء، ولم نجد أحدا ضبطه بسكر اللام والتاء ولم يتبين لنا وجه هذا الضبط.

(٢) قوله: «عبد اللَّه» من (ظ).

(٣) **المعلم**: المدرب على الصيد. (انظر: مجمع البحار، مادة: علم).

(٤) في (ظ): «حدثني».

(٥) قوله: «عبد اللَّه» من (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «كل إن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن زياد (١٢٤)، يحيى بن يحيى (١٨٠٦).

• [١٦٣٤] [**الإتحاف**: ط ٥٠٩٢].

(٧) في (ظ): «تدرك».

(٨) في (ف)، (س): «أصاد»، وهو خطأ، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد (١٣٥)، ورواية يحيى بن يحيى (١٨٠٢).

(٩) في (ف)، (س): «رمي»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد، ورواية يحيى بن يحيى.

۩ [٢٠٧/ ب].

قال مالك : إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِ[1] ، وَالْعُقَابِ ، وَالصَّقْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ[2] إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ[3] الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا اصْطَادَتْ[4] ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَىٰ إِرْسَالِهَا .

قال مالك : إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ غَابَ مَصْرَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ ، إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمُهُ ، مَا لَمْ يَبِتْ ، فَإِنْ بَاتَ فَإِنَّهُ[5] يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ ، أَوْ بِسِلَاحِهِ[6] ، فَأَنْفَذَهُ وَقَتَلَهُ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، يَقُولُ[7] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[8] : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الرَّجُلُ[9] بِيَدِهِ أَوْ بِسِلَاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَقَاتِلَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِيبِ الْبَازِيِّ ، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ ، فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قال مالك : وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِيبِ الْبَازِ ، أَوْ فِي

---

(١) **البازي** : جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ، ومن أنواعه الباشق والبيدق . والجمع : بواز وبزاة وبيزان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بزو) .

(٢) بعده في (ظ) : «أنه» .

(٣) في (ظ) : «تفقه» .

(٤) في (ظ) : «أصاب» .

(٥) من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٨٠٣) .

(٦) في (ف) ، (س) : «سلاحه» والمثبت من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «لقول» .

(٨) بعده في (ظ) : «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾» .

(٩) في (ظ) : «الإنسان» .

الْكَلْبِ، فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَبْحِهِ، حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ الْبَازِيُّ أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ[١].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ[٢]، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، فَإِنَّ أَكْلَ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ[٣]، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُ ذَكَاتَهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ[٤] أَوْ نَبْلِهِ[٥]، فَيَقْتُلُ ۩ بِهَا، فَذَبِيحَةُ ذَلِكَ وَصَيْدُهُ حَلَالٌ[٦] أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ ۩ الضَّارِيَ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ[٧] مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ، فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٠- بَابٌ فِي[٨] صَيْدِ الْبَحْرِ

• [١٦٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ

---

(١) صحح على آخره في (ظ).

(٢) **الضاري**: المعود بالصيد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٣٤).

(٣) صحح عليه في (ظ)، ونسبه للأصل، وأشار في الحاشية أنه كذا بالأصل، ثم كتب «حلالًا»، ونسبه لنسخة «بحيري».

(٤) في (ظ): «عن قوسه».

(٥) قوله: «أو نبله» من (ظ)، وهو الموافق لما في وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية ابن زياد (١٣٩)، ورواية يحيى (١٨١٢).

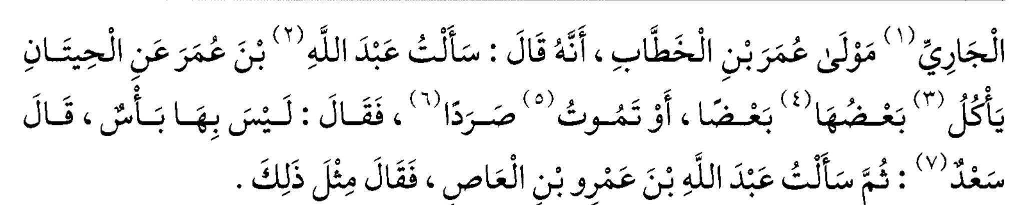
(٦) في (ظ): «حل».

(٧) قوله: «مثل ذلك» في (ظ): «مثله».

(٨) ليس في: (ظ).

۩ [٥/أ - ظ].

۩ [٢٠٨/أ].



الْجَارِيِّ[١] مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ[٢] بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَأْكُلُ[٣] بَعْضُهَا[٤] بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ[٥] صَرَدًا[٦]، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ[٧]: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٦٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ[٨] بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٩]، فَنَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ[١٠] بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

---

(١) قوله: «سعد الجاري» وقع في (ف)، (س): «سعيد الحارثي» وضبب عليه في (ف)، وفي حاشيتها كالمثبت وصحح عليه، والمثبت من (ظ)، حاشية (س) منسوبا لنسخة، وهو الثابت في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٨١٦)، رواية الحدثاني (٤١١)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٩٤٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به، ووقع في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٦٥٠)، ورواية ابن زياد (١١٣): «سعيد الجاري»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٣٩) في ترجمة عمرو بن سعيد الجاري: «وقال مالك: «عن زيد، عن سعد الجاري»». اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٩٦): «سعد بن نوفل الجاري مديني، مولىٰ لعمر بن الخطاب ﵁، روىٰ عن: عمر وعبد اللَّه بن عمرو، روىٰ عنه: زيد بن أسلم، سمعت أبي يقول ذلك». اهـ. وينظر: «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٧٨).

(٢) قوله: «عبد اللَّه» من (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «تأكل»، والمثبت من (ظ).

(٤) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «بعضه».

(٥) في (ف)، (س): «يموت»، والمثبت من (ظ)، وينظر: رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، «سنن البيهقي الكبرىٰ».

(٦) الضبط بفتح الراء من (ف)، (س)، وضبطه في (ظ) بسكونها، وكلاهما جائز، وينظر: «المحكم» لابن سيده (٨/ ٢٨٥).

الصرد: البرد. (انظر: المشارق) (٢/ ٤٢).

(٧) في (ف): «سعيد»، والمثبت من (ظ)، (س)، وينظر التعليق السابق عليه.

(٨) من (ظ).

(٩) قوله: «بن عمر» من (ظ).

(١٠) قوله: «عبد اللَّه» ليس في (ظ).

• [١٦٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ(١) قَدِمُوا ، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَإِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاسْأَلُوهُمَا ، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي بِمَا يَقُولَانِ؟ فَأَتَوْهُمَا ، فَسَأَلُوهُمَا ، فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ(٢) ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ .

قال مالك : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا(٣) الْمَجُوسِيُّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْبَحْرِ : «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» .

قال مالك : إِذَا(٤) أُكِلَ(٥) ذَلِكَ مَيْتًا ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ .

١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبَائِحِ

• [١٦٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا ۩ أَحَدَّ شَفْرَةً(٦) ، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ(٧) ، وَقَالَ : أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟

• [١٦٣٨] [**الإتحاف : ط ٤٨٥٩**] .

(١) في (ف) ، حاشية (س) منسوبا لنسخة : «البحار» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، حاشية (ف) منسوبا لنسخة ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن زياد (١١٧) ، يحيى بن يحيى (١٨١٨) ، رواية الحدثاني (٤١٢) ، وقال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ١٣٦) : «الجار بالجيم بلد قرب المدينة» .

(٢) قوله : «بن الحكم» ليس في (ظ) .

(٣) قوله : «يصيدها» في (ف) ، (س) : «إن يصدها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن زياد (١١٨) ، رواية يحيى بن يحيى (١٨١٩) ، رواية الحدثاني (٤١٢) .

(٤) في (ظ) : «فإذا» .

(٥) الضبط من (ظ) .

۩ [٢٠٨/ ب] .

(٦) **الشفرة** : سكين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٣٥) .

(٧) **الدِّرة** : آلة يضرب بها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٧) .

• [١٦٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو مُرَّةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَتَتَحَرَّكُ[١] ، وَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا .

وسئل مالك عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا ، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ ، فَذَبَحَهَا ، فَسَالَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَرَىٰ[٢] أَنْ يَأْكُلَهَا[٣] إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا تَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ .

• [١٦٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ[٤] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ وَأَنَا بِالْجُرْفِ[٥] ، فَأَصَبْتُهُمَا[٦] ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ[٥] بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ[٧] بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا .

• [١٦٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ[٨] وَالْبُنْدُقَةُ[٩] .

---

(١) قوله : «الميتة لتتحرك» وقع في (ف) ، (س) : «الميت ليتحرك» ، والمثبت بهذا الضبط من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية محمد بن الحسن (٦٥٦) ، ورواية ابن زياد (٥٣) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٧٩٠) .

(٢) الضبط من (ظ) .

(٣) بعده في (ظ) : «صاحبها» .

(٤) من (ظ) .

(٥) **الجرف** : يقع شمال المدينة ، بل هو الآن حيّ من أحيائها متصل بها ، فيه زراعة وسكان . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٩) .

(٦) أشار في حاشية (ظ) أنه ليس في الأصل .

(٧) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(٨) **المعراض** : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .

(٩) **البندقة** : طينة مدورة يُرمىٰ بها ويقال لها : الجُلاهق . (انظر : المغرب ، مادة : بندق) .

• [١٦٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنِ سَعِيدِ(١) بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقْتَلَ(٢) الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَالُ بِهِ الصَّيْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بِمَا أُصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ(٣) بَأْسًا .

١٢- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٤)

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ(٥) مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِّ ؛ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] ۩ ، وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ : ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] ، وَقَالَ : ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ۩ [الحج : ٣٤] ، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَإِنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ(٦) الزَّائِرُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ ، وَهَذَا(٧) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ(٨) .

---

(١) من (ظ) .

(٢) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وكتب في حاشيتها : «يقتل» ، ونسبه للأصل .

(٣) **خسق السهم** : جرح وأنفذ . (انظر : المشارق) (١/ ٢٤٧) .

(٤) في (ظ) : «السبع» ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل كالمثبت .

(٥) قبله في (ظ) : «إن» .

۩ [٥/ ب - ظ] .

۩ [٢٠٩/ أ] .

(٦) قوله : «إن القانع هو الفقير وإن المعتر هو» وقع في (ظ) : «القانع : الفقير ، والمعتر» .

(٧) في (ظ) : «فهذا» .

(٨) جاء قول الإمام مالك هذا في (ظ) مؤخرًا بعد حديث أبي ثعلبة الخشني الآتي برقم (١٦٤٥) ، وبوب له : «ما يكره أكله من الدواب» .

○[١٦٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، حَرَامٌ» .

○[١٦٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

١٣- بَابٌ(١) مَا جَاءَ فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ

قال مالك : فِي رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَشْبَعَ ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا .

قَالَ : وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، أَيَأْكُلُهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا ، أَوْ زَرْعًا ، أَوْ غَنَمًا لِقَوْمٍ ، بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : إِنْ ظَنَّ(٢) أَنَّ أَهْلَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّىٰ لَا يُعَدَّ سَارِقًا تُقْطَعُ يَدُهُ ؛ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ بِهِ(٣) جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ ، فَإِنْ(٤) خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ(٥) ، وَأَنْ يَعُدُّوهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ سَارِقًا ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَجْوَزُ لَهُ عِنْدِي ،

○[١٦٤٤] [التحفة : م س ق ١٤١٣٢] .

○[١٦٤٥] [التحفة : ع ١١٨٧٤] .

(١) قبل هذه الترجمة في (ظ) جاءت الترجمة وقول مالك المشار إليهما في رقم (١٦٤٤) .

(٢) قوله : «إن ظن» في حاشية (ظ) منسوبا للأصل : «أظن» .

(٣) ليس في : (ظ) .

(٤) في (ظ) : «وإن هو» .

(٥) في (ف) ، (ظ) : «يصدقونه» ، والمثبت من (س) ، حاشية (ظ) منسوبا للأصل هو الجادة ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (١٨٣٤) ، «الاستذكار» (٥/ ٣٠٩) ، «المنتقى» (٣/ ١٣٨) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ١٤٦) .

وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَعَةٌ ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ(١) ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَزُرُوعِهِمْ ، وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي نُرَىٰ(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْكِ الْمَيْتَةِ ۩

ه [١٦٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ(٣) ، كَانَ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : «هَلَّا(٤) انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ(٦) : «إِنَّمَا حَرُمَ(٧) أَكْلُهَا» .

ه [١٦٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٨) بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُبِغَ(٩) الْإِهَابُ(١٠) ، فَقَدْ طَهُرَ» .

---

(١) في (ظ) : «ذلك» .
(٢) ضبطه في (ظ) بضم أوله وفتحه معا .
۩[٢٠٩/ ب] .
ه [١٦٤٦] [الإتحاف : ش ط مي عه طح حب قط حم ٧٩٩٩] .
(٣) الضبط من (ظ) .
(٤) في (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل : «هل» ، وفي حاشيتها مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا كالمثبت .
(٥) في (ظ) : «فقالوا» .
(٦) في (ظ) : «فقال» .
(٧) ضبطه في (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل بالبناء للمجهول : «حُرِّم» ، وفي حاشيتها مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا كالمثبت .
ه [١٦٤٧] [الإتحاف : مي جا عه طح حب ط ش قط حم ٧٩٩٢] [التحفة : م د ت س ق ٥٨٢٢] .
(٨) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .
(٩) **الدبغ** : معالجة الجلد بمادة ؛ ليلين لإزالة ما به من رطوبة ونتن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دبغ) .
(١٠) **الإهاب** : الجلد مطلقا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٤٤) .

ㅇ[١٦٤٨] أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

● [١٦٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾(١) [طه: ١٢]، ثُمَّ(٢) قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي(٣) مَا كَانَتَا نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ(٤)، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ(٥).

١٥- بَابُ الْعَقِيقَةِ(٦)

ㅇ[١٦٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ(٧)»، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ(٨) الِاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ(٩) عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».

ㅇ[١٦٤٨] [التحفة: د س ق ١٧٩٩١].

(١) قوله: «﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾» من (ظ). (٢) قبله في (ظ): «قال».

(٣) في (ف)، (س): «تدري»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٦)، رواية الحدثاني (٤١٦).

(٤) قوله: «به الرجل» من (ظ).

(٥) قوله: «حمار ميت» صحح عليه في (ظ) ونسبه لابن فاروا، وفي حاشيتها: «حمار الميت»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٦) في (ظ): «ما جاء في العقيقة».

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي سنة. (انظر: المشارق) (٢/ ١٠٠).

(٧) **العقوق**: العصيان وترك الإحسان. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٤٧).

(٨) في (ظ): «يكره».

(٩) **النُّسك**: يتطوع بقربة للَّه تعالى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٤٨).

• [١٦٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١].

• [١٦٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ ⇧، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

• [١٦٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

• [١٦٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[٣]: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

• [١٦٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ[٤] الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ[٥].

---

(١) قوله: «بن أبي طالب» من (ظ).

⇧ [٢١٠/أ]. (٢) من (ظ).

(٣) بعده في (ف)، (س): «قال»، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) وفيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٦٠)، يحيى بن يحيى (١٨٤٢)، الحدثاني (٤١٨).

(٤) في (ف)، (س): «يستحب»، والمثبت من (ظ).

(٥) ساق ابن عبد البر هذا الحديث في «الاستذكار» (١٥/ ٣٨٢) بلفظ: «مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور»، ثم قال: «هكذا رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى. ورواه ابن وضاح، عن يحيى، فقال فيه: سمعت أبي يقول: «تستحب العقيقة ولو بعصفور». وكذلك رواه أكثر الرواة عن =

• [١٦٥٦] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ(١) كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ الذُّكُورِ ۩ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ .

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ(٢) بِشَاةٍ شَاةٍ ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا(٣) يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا ، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ ، فَإِنَّمَا هِيَ(٤) بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ ، وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ(٥) فِيهَا عَرْجَاءُ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ ، وَلَا عَجْفَاءُ ، وَلَا مَرِيضَةٌ ، وَلَا عَوْرَاءُ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهَا ، وَتُكْسَرُ(٦) عِظَامُهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

= مالك في «الموطأ» ، ورواه مطرف بن القاسم وعلي بن زياد وغيرهم ، فقالوا فيه : عن محمد بن إبراهيم ، أنه قال : «تستحب العقيقة ولو بعصفور» ، ولم يقولوا : عن أبيه» . اهـ . وخالفه القاضي في «المشارق» (١/ ١٥) فقال : «قول محمد بن إبراهيم التيمي : «سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور» ، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواة «الموطأ» ، قالوا : وهو وهم . وغيره من رواة «الموطأ» يقولون : «سمعت أنه يستحب»» .

(١) قوله : «عروة بن الزبير» من (ظ) . ۩ [٦/ أ - ظ] .

(٢) قوله : «الذكور والإناث» وقع في (ظ) : «الذكر والأنثى» .

(٣) في (ظ) : «ولكن» .

(٤) قوله : «فإنما هي» وقع في (ف) ، (س) : «فإنها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن زياد (٤٠) ، يحيى بن يحيى (١٨٤٦) ، الحدثاني (٤١٨) .

(٥) في (ظ) : «تجوز» .

(٦) في (ف) : «ولا يكسر» ، وفي حاشيتها بخط مغاير بلا رقم كالمثبت ، والمثبت من (ظ) ورسم أوله بالتاء والياء معا ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (١٨٤٦) ، الحدثاني (ص ٣٣٢) ، «المنتقى» (٣/ ١٠٣) وفيه قال أبو الوليد الباجي : «قال ابن حبيب : إنما قاله مالك ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام ، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل ، فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها ، يصنعون من ذلك ما وافقهم ، وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم ، وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه ، والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح ، وربما كان لها مزية المخالفة لفعل أهل الجاهلية» .

١٥- كتاب النذور والأيمان[(١)]

١- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ[(٢)] النُّذُورُ وَقَضَاءُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

○ [١٦٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٣)] بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اقْضِهِ عَنْهَا**» .

● [١٦٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ[(٤)] ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا ، أَنْ تَمْشِيَ[(٥)] عَنْهَا .

---

(١) في (ظ) «كتاب النذور» ، ووقع قبله : «بسم الله الرحمن الرحيم» .

النذور : جمع النذر ، وهو : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

الأيمان : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من أسماء اللَّه تعالى أو صفة من صفاته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٨٣) .

(٢) في (ظ) : «من» .

○ [١٦٥٧] [**الإتحاف** : حب ط حم ٨٠١٩ ، حم ط ش ١٥٥١٩] [**التحفة** : ع ٥٨٣٥ ، س ٣٨٣٧] .

(٣) من (ظ) .

۩ [٢١٠/ ب] .

(٤) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٥) قوله : «ابنتها أن تمشي» وقع في (ف) ، (س) : «ابنها أن يمشي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٤٤) ، يحيى بن يحيى (١٧١١) ، ابن بكير (١٣/ ق ١٧٢ ب) ، الحدثاني (ص ٢١٢) وعنده : «تقضي» بدل : «تمشي» .

• [١٦٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ[١]: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ[٢] يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَا يَقُولُ: نَذْرُ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ[٣] - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ مَكَثْتُ حِينًا، حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا[٤]، فَجِئْتُ سَعِيدَ[٥] بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.

٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْبَيْتِ فَعَجَزَ مَاذَا يَفْعَلُ[٦]؟

• [١٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ[٥] بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٧]: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِي[٨] مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ[٩] الْهَدْيَ[١٠].

---

(١) السن: الجارحة، مؤنثة، ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله وقصره، وجمعها أسنان. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

(٢) في (ظ): «رجل».

(٣) الجرو: الصغير من كل شيء. والجمع: أَجْرٍ، وجِراء. (انظر: اللسان، مادة: جرا).

(٤) قوله: «إن عليك مشيا» وقع في (ظ): «عليك مشي»، وبعده بين السطور في (ف) بخط مغاير بلا رقم، (س): «إلى بيت الله».

(٥) من (ظ).

(٦) ترجمة هذا الباب وقعت في (ظ) هكذا: «ما يفعل من نذر مشيا إلى البيت فعجز».

(٧) قوله: «ابن عمر» وقع في (ظ): «عبد الله».

(٨) في (ف)، (س): «تمشي»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧١٥)، ورواية ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٢ ب)، وهو لغة، ويؤيده ما جاء في روايتي محمد بن الحسن (٧٤٦)، والحدثاني (٢٦٠) بلفظ: «لتمش» بغير ياء، وهو الجادة.

(٩) قوله: «عليها مع ذلك» وقع في (ظ): «مع ذلك عليها».

(١٠) في (ف)، (س): «الفداء»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى، والحدثاني، وابن بكير، في المواضع السابقة.

• [١٦٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ[(١)] بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)] بْنِ عُمَرَ .

• [١٦٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ[(٣)] قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[(٤)] ، فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ ، قَالَ[(١)] : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، سَأَلْتُ ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ ۩ : عَلَيَّ مَشْيٌ ، أَنَّهُ إِذَا[(٥)] عَجَزَ رَكِبَ ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَىٰ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ[(٦)] مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ : بَدَنَةٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ .

قَالَ : وسئل مالك عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِرَجُلٍ[(٧)] : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ[(١)] : إِنْ نَوَىٰ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ ، وَالتَّعَبَ[(٨)] لِنَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلْيَمْشِ[(٩)] عَلَىٰ رِجْلَيْهِ ، وَلْيُهْدِ[(١٠)] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ شَيْئًا ،

---

(١) من (ظ) .

(٢) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) . (٣) ليس في (ظ) .

(٤) أصابتني خاصرة : أي : وجع الخاصرة أو ألم فيها ، أو يكون يريد بذلك تألم أطرافه ووجعها ، من قولهم : خصر الرجل ، إذا آلمه البرد في أطرافه . (انظر : المشارق) (١/ ٢٤٢) .

۩ [٢١١/ أ] .

(٥) في (ف) : «إن» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٧١٧) ، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ أ) .

(٦) في (ف) : «فليمشي» بياء آخره ، وهو لغة ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الجادة .

(٧) في (ظ) : «للرجل» .

(٨) في (ف) ، (س) : «وتعبًا» ، والمثبت مناسبة لتعريف ما قبله .

(٩) في (ف) : «وليمشي» بإثبات الياء آخره ، وهو لغة ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة .

(١٠) في (ف) ، (ظ) : «وليهدي» بإثبات الياء آخره ، وكتب فوقه في (ظ) : «كذا الأصل» ، وهو لغة ، والمثبت من (س) ، حاشية (ظ) منسوبا لابن فاروا ومصححا عليه ، وهو الجادة .

فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ بِهِ مَعَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا[(١)] أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الَّذِي يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَىٰ[(٢)] عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ[(٣)] مَا جَعَلَ ۩ فِيهِ[(١)] عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ : هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ[(٤)]؟ فَقَالَ مَالِكٌ[(٤)] : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَىٰ اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ .

٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ ، فَيَحْنَثُ[(٥)] أَوْ تَحْنَثُ ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الَّذِي حَنِثَ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّىٰ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا سَعَىٰ فَقَدْ فَرَغَ ، وَإِنَّهُ لَوْ[(٦)] جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ فِي الْحَجِّ فَمَشَىٰ[(٤)] ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا ، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّىٰ يُفِيضَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم ، حاشية (س) منسوبا لنسخة : «ينوي» .

(٣) الضبط بالرفع من (ف) ، وهو الأظهر ، وضبطه في (ظ) بفتح الراء على النصب .

۩ [٦/ ب - ظ] .

(٤) من (ظ) .

(٥) **الحنث** : الإثم ، والحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

(٦) قوله : «وإنه لو» وقع في (ظ) : «وإن هو» .

٤- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ[(١)] مِنَ الْأَيْمَانِ

٥ [١٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۩، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ[(٢)] فَرَأَىٰ غَيْرَهَا[(٣)] خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا: إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، قَالَ: وَأَمَّا التَّوْكِيدُ[(٤)] فَإِنَّهُ أَنْ[(٥)] يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ[(٦)] فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ[(٥)] يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ[(٧)]: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ[(٨)]: أَنْتِ الطَّلَاقُ[(٩)] إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَإِنْ حَنِثَ فِي

---

(١) في (ف)، (س): «الكفارات»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٣٧)، ورواية ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٤ أ).

٥ [١٦٦٣] [التحفة: م ت س ١٢٧٣٨].

۩ [٢١١/ ب].

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٤٣٧٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به: «على يمين».

(٣) من (ظ)، وينظر المصدر السابق.

(٤) في (ظ): «المؤكَّدة».

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ): «الرجل».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): «للمرأة».

(٩) في (ف)، (س): «طالق»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٤١)، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٤ ب).

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ حِنْثٌ ، إِنَّمَا(١) الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ(٢) الْيَمِينِ(٣)

• [١٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٥) ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ(٦) فَوَكَّدَهَا ، ثُمَّ حَنِثَ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُ(٧) رَقَبَةٍ(٨) ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ(٩) يُوَكِّدْهَا ، فَحَنِثَ ؛ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ(١٠) مِنْ حِنْطَةٍ(١١) ، فَمَنْ(١٢) لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

• [١٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ(٥) بْنِ عُمَرَ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «وإنما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .
(٢) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .
(٣) في (ظ) : «الأيمان» .
(٤) من (ظ) .
(٥) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .
(٦) في (ظ) : «يمينا» .
(٧) **العتق والعتاقة** : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .
(٨) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .
(٩) في (ظ) : «ولم» .
(١٠) في (ظ) : «مُدًّا» بالنصب ، وذكر الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٩٩) أن الرفع والنصب جائزان .
(١١) **الحنطة** : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .
(١٢) في (ظ) : «فإن» .

أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ(١) مُدًّا(٢) مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ ۩ .

• [١٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ(٣) عَنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ؛ دِرْعًا(٤) وَخِمَارًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ(٥)، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا(٦) فِي صَلَاتِهِ؛ الرَّجُلُ يُجْزِئُهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ، وَالْمَرْأَةُ لَا يُجْزِئُهَا إِلَّا ثَوْبَانِ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

٦- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي رِتَاجِ(٧) الْكَعْبَةِ

ο [١٦٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ(٨)

---

(١) قوله: «لكل إنسان» ليس في (ف)، ووقع في (س)، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم: «لكل مسكين»، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧٤٥)، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ ب)، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٣٧)، والحدثاني (٢٦٤)، وينظر: «المدونة» (١/ ٥٩٢).

(٢) كذا بالنصب في (ف)، (ظ)، (س)، وهو بالرفع في المصادر السابقة، وكلا الوجهين صحيحان.
المد: كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات، وعند الحنفية (٥ ,٨١٢) جرامًا. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

۩ [٢١٢/أ].

(٣) في (ظ) وكأنه ضبب عليه، (س): «مجزئا» بالنصب، والمثبت بالرفع من (ف)، وهو الجادة.

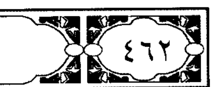
(٤) **الدرع**: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٧٠).

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «كلاهما»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٤٧)، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ ب).

(٧) **الرتاج**: الباب، وجمعه: رُتُج. (انظر: النهاية، مادة: رتج).

(٨) في (ف)، (ظ)، (س): «عثمان»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧٥١)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٨٨)، وينظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/ ٨٦٤).



ابْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ : «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»(٢) .

• [١٦٦٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَنْ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ قَالَ(٣) : كُلُّ مَالِي(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ(٥) مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لِلَّذِي(٦) كَانَ مِنَ(٧) النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .

٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

• [١٦٦٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٨) بْنِ عُمَرَ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «رسول الله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق ، الحدثاني (٢٦٦) ، (٣٠٨) .

۞ [٧/ أ - ظ] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ /٨٢) : «هذا الحديث في «الموطأ» عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته ، منهم ابن القاسم ، وروته طائفة منهم التنيسي عبد الله بن يوسف في «الموطأ» ، عن مالك ، أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه . . . الحديث ، لم يذكر : عثمان بن حفص ، ولا ابن شهاب ، وليس هذا الحديث في «الموطأ» عند القعنبي ولا أكثر الرواة» .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «لرجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٥٣) ، الحدثاني عقب (٢٦٦) ، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ ب) .

(٤) في (ظ) : «مالٍ لي» .

(٥) الضبط بالنصب من (ف) ، وضبطه في (ظ) بالرفع ؛ وكلاهما متجه .

(٦) في (ظ) : «لما» .

(٧) بعده في (ظ) : «أمر» .

(٨) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ[(١)] يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ[(٢)] يَحْنَثْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا[(٣)] فِي الْيَمِينِ ، أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ ، وَمَا كَانَ ۩ مِنْ ذَلِكَ[(٤)] نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ[(٥)] بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ ، وَقَطَعَ كَلَامَهُ ؛ فَلَا ثُنْيَا لَهُ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَقُولُ : كَفَرْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ[(٦)] ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا[(٧)] عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ ، وَلَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٨- بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

○ [١٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من وهم النساخ ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٤٩) ، يحيى بن يحيى (١٧٣٤) ، الحدثاني (٢٦٧) ، وينظر : «المدونة» (١٤/ ٢٩) .

(٢) في (ف) ، (س) : «فلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لروايات «الموطأ» المذكورة قبل .

(٣) الثنيا : الاستثناء . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

۩ [٢١٢/ ب] .

(٤) قوله : «من ذلك» من (ظ) .

(٥) قوله : «يتبع بعضه» وقع في (ف) ، (س) : «يتبع بعضها» ، وضبط الأول منه في (ف) بضم أوله من (أتبع) الرباعي ، وضبط الثاني منه بالنصب على المفعولية ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٣٥) ، الحدثاني عقب (٢٦٧) ، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٤ ب) .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ف) : «مُضمر» كذا على صورة الرفع ، وفي (س) : «مُضمرا» بالنصب ، وهو الموافق لما وقع في رواية ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ أ) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع في روايتي : يحيى بن يحيى (١٧٣٦) ، سويد الحدثاني (٢٦٧) ، وينظر : «المدونة» (١/ ٥٨٢) .

الدِّيلِيِّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ(١) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ(٢) هَذَا(٣)؟» ، فَقَالُوا : نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَأَنْ يَصُومَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ(٤) بِكَفَّارَةٍ(٥) .

• [١٦٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ(٦) قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : أَتَتِ(٧) امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي ، فَقَالَ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ : كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ(٨)؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة : ٢] ، ثُمَّ جَعَلَ(٩) فِيهَا مِنَ الْكَفَّارَةِ(١٠) مَا قَدْ رَأَيْتَ .

---

(١) قوله : «في الحديث على صاحبه» وقع في (ظ) : «على صاحبه في الحديث» ، بتقديم وتأخير .

(٢) **البال** : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٣) بعده في (ظ) : «الرجل» .

(٤) في (ف) ، (س) : «أمر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٢٤) ، وسويد الحدثاني (٢٦٨) ، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ ب) .

(٥) في (ظ) : «بالكفارة» ، وبعده في رواية يحيى : «وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية» .

(٦) من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «جاءت» .

(٨) في (ف) ، (س) : «الكفارة» وهو موافق لما وقع لدينا من رواية الحدثاني (٢٦٩) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية الشيباني (٧٥٢) ، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ ب) .

(٩) قوله : «ثم جعل» وقع في (ف) ، (س) : «فجعل» .

(١٠) في (ظ) : «الكفارات» .

٥ [١٦٧٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[٢]: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

قَالَ مَالِك: وَمَثَلُ مَا[٣] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ[٤]، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ[٥]»، أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ[٦] يُصَلِّيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ ۩ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ فُلَانًا، وَلَا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ[٧]، فَهَذَا إِذَا حَنِثَ صَاحِبُهُ قَضَىٰ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ[٨].

وَقَالَ مَالِك: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ[٩]: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ[١٠]»: أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَىٰ مِصْرَ، أَوْ أَشْبَاهَ[١١] ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ

---

٥ [١٦٧٢] [الإتحاف: مي ط خز جا طح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨].

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٢) قوله: «أن رسول الله ﷺ قال» وقع في (ف)، (س): «قالت: قال رسول الله ﷺ»، والمثبت من (ظ)، وكذا وقع عند البغوي في «التفسير» (٢٣٠٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، به، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية الحدثاني (٢٦٩)، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ ب).

(٣) في (ظ): «الذي».

(٤) في (ف): «فليطيعه» بإثبات الياء الأخيرة، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية الحدثاني عقب (٢٦٩)، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ ب).

(٥) في (ف): «يعصيه» بإثبات الياء الأخيرة، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٢٧)، والحدثاني بالموضع السابق، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٤ أ).

(٦) ليس في (ظ).

۩ [٢١٣/ أ]. (٧) في (ظ): «أو الفعل». (٨) من (ظ).

(٩) قوله: «قول النبي ﷺ» وقع في (ظ): «في قوله».

(١٠) في (ف): «يعصيه» بإثبات الياء الأخيرة، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(١١) قوله: «أو أشباه» في (ظ): «وأشباه».

وَتَعَالَىٰ فِيهِ طَاعَةٌ ، إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ ، وَإِنَّمَا يُوفَىٰ (١) لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِكُلِّ نَذْرٍ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ، مِنْ مَشْيٍ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ (٢) عَلَىٰ مَنْ نَذَرَهُ (٣) .

٩- بَابُ اللَّغْوِ (٤) فِي الْأَيْمَانِ (٥)

• [١٦٧٣] أَخبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (٦) ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَغْوُ الْيَمِينِ ؛ قَوْلُ الْإِنْسَانِ (٧) : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَىٰ وَاللَّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا ، أَنَّ (٨) اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَذَا اللَّغْوُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ ۩ دَنَانِيرَ (٩) ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ ، وَنَحْوُ هَذَا ، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .

---

(١) الضبط بتخفيف الفاء المفتوحة من (ف) ، وضبطه في (ظ) بتشديد الفاء : «يُوَفَّىٰ» ، وكلاهما صحيح ؛ فالأول من أَوْفَىٰ يُوفِي ، والثاني من وفَّي يُوَفِّي . وينظر : «تفسير السمرقندي» (٢/ ٣٩٣) ، «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٤٤٠) ، «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٢٦) .

(٢) في (ظ) : «يجب» .

(٣) قوله : «علىٰ من نذره» من (ظ) .

(٤) **اللغو** : ما لا محصول له ، وتسمى اليمين التي لا كفارة فيها : لغوًا ؛ لأنها لا يلتفت إليها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٧٣) .

(٥) في (ظ) : «اليمين» .

• [١٦٧٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ٢٢٣٣٠] .

(٦) قوله : «أم المؤمنين» من (ظ) .

(٧) قوله : «قول الإنسان» من (ظ) .

(٨) قوله : «هذا أن» ليس في (ظ) .

۩ [٧/ ب - ظ] .

(٩) في (ظ) : «الدنانير» .

وقال مالك في الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا ، أَوْ لِيَقْتَطِعَ(١) بِهِ مَالًا ، أَوْ يَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

١٠- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي(٢) الْأَيْمَانِ

○ [١٦٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(٥) وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ(٦) ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۩ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» .

● [١٦٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(٤) بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أَحْلِفَ(٧) فَآثَمَ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ .

○ [١٦٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «لَا ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»(٨) .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ليقطع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لروايتي : الحدثاني عقب (٢٧٠) ، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ أ) ، وجاء الوجهان في رواية يحيى بن يحيى (١٧٣٢) .

(٢) قوله : «ما جاء في» من (ظ) .

(٣) بعده في (ظ) : «مولى عبد الله بن عمر» .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٦) **الركب** : جمع راكب ، والراكب في الأصل : راكب الإبل خاصة ، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة . (انظر : النهاية ، مادة : ركب) .

۩ [٢١٣/ ب] .

(٧) بعده في (ظ) : «بالله» .

(٨) بعده هنا في (ظ) : «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية والترغيب في الحق» ، وسيأتي متأخرا - كما في (ف) ، (س) - برقم : (ك : ٢٤) .

١٦- كِتَابُ الْعَقْلِ[١]

○ [١٦٧٧] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي[٢] الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا[٣] مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٤] ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٥] مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ[٦]، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ[٦]، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ[٧]، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[٧] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[٦].

---

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

العقل: الدية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٥).

○ [١٦٧٧] [**الإتحاف: مي حب ط ١٥٩٤١**].

(٢) ليس في (ظ).

(٣) **أوعي الجدع**: استؤصل قطعا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١).

(٤) **الآمة والمأمومة**: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢٩).

(٥) **الجائفة**: التي تصل إلى الجوف. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١).

(٦) قوله: «من الإبل» من (ظ)، وهو ثابت في «الإلمام» لابن دقيق العيد (١٤١٦) منسوبا لرواية أبي مصعب، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٢ ب).

(٧) **الموضحة**: التي توضح عن العظم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١).



١- بَابُ دِيَةِ[١] الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ[٢]

• [١٦٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ[٣] : دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[٤] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[٥] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً[٦] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[٧] .

• [١٦٧٩] قال مالك : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٨] .

---

(١) **الدية** : المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٨٨) .

(٢) قوله : «إذا قبلت» وقع في (ف) ، (س) «في القتل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣١٤٤) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٣ أ) ، ولما سيأتي في الأثر التالي .

• [١٦٧٨] [الإتحاف : ط ٢٥٢٦٨] .

(٣) قوله : «أن ابن شهاب وربيعة كانا يقولان» وقع في (ف) : «عن ابن شهاب أنه كان يقول» ثم ضرب على كلمة «أنه» وألحق في الحاشية كلمة «وربيعة» بدون علامة وصوب «كان يقول» إلى : «كانا يقولان» كل ذلك بخط مغاير ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٣ أ) .

(٤) **بنت المخاض وابن المخاض** : ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٢) .

(٥) **ابن اللبون وبنت اللبون** : ولد الناقة الذي دخل في السنة الثالثة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١) .

(٦) قوله : «خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة» وقع في (ظ) : «خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة لبون» .
الحقة : ولد الناقة الذي دخل في السنة الرابعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٢) .

(٧) **الجذع والجذعة** : ولد الناقة الذي دخل في السنة الخامسة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٢) .

(٨) هذا الأثر ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت في رواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٣ أ) .

• [١٦٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ[(١)] يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَدْ[(٢)] قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ[(٣)] مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ[(٤)] قَوَدٌ[(٥)].

• [١٦٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ[(٦)]: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ[(٧)]، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ[(٨)] قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا[(٣)] قُتِلَ بِهِ[(٩)].

قال مالك فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ[(١٠)] إِذَا قَتَلَا رَجُلًا[(١١)] جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ ۩ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

• [١٦٨٠] [الإتحاف: ط ١٦٨٣٢].

(١) في (ظ): «حدثني»، والمثبت من (ف)، (س) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى بن يحيى (٣١٤٦)، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٣ أ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) ضبطه في (ف) بفتح التاء وضم القاف، والضبط المثبت من (ظ)، (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٨٠): «بضم فكسر».

(٤) في (س): «المجنون».

(٥) **القود**: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).

(٦) قوله: «وأخبرني ابن شهاب، قال» وقع في (ف)، (س): «عن ابن شهاب أنه كان يقول»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في رواية ابن بكير (ج ١٥/ ق ١٩٣ أ).

(٧) قوله: «من الجراح» ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): «إذا».

(٩) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٧١٢).

(١٠) قوله: «الكبير والصغير» وقع في (ظ): «الصغير والكبير».

(١١) من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣١٤٧).

۩ [٢١٤/أ].

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا ، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ ثَمَنِ الْعَبْدِ(١) .

٢- بَابُ دِيَةِ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ

• [١٦٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَىٰ إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ(٢) فَنَزَفَ مِنْهُ فَمَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ(٣) عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيْمَانِ ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

• [١٦٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ ، كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذُكُورٍ(٤) ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

---

(١) قوله : «ثمن العبد» وقع في (ظ) : «ثمنه» .

• [١٦٨٢] [الإتحاف : ط ش ١٥٦٩٤] .

(٢) **جهينة** : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدّمين قد وسّعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٣) .

(٣) قوله : «للذين ادعي» وقع في (ف) ، (س) : «للذي ادعا» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت هو الصواب الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٨٠) ، ورواية يحيى الليثي (٣١٥٠) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ١٩٣/ أ) .

• [١٦٨٣] [الإتحاف : ط ٢٤١٨٨] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، بالجر على الجوار كما في المثل : «جحر ضبٍّ خربٍ» . ينظر : «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٨٩) ، «همع الهوامع» (٢/ ٥٣٦) .

• [١٦٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ سَائِبَةً[١] كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَقَتَلَ السَّائِبَةُ ابْنَ الْعَائِذِيِّ ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ ، أَبُو الْمَقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ ، قَالَ الْعَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : هُوَ إِذَنْ مِثْلُ الْأَرْقَمِ[٢] إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[٣] .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ ، مَا لَمْ يَجِبْ[٤] عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَبَلَغُوا الْحُلُمَ .

قَالَ : وَقَتْلُ[٥] الصَّبِيِّ ۞ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً ، فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

قَالَ : وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا هُوَ ۞ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ ، يُقْضَى[٦]

• [١٦٨٤] [الإتحاف : ط ١٥٣٧٩] .

(١) **السائبة** : العبد الذي يعتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

(٢) **الأرقم** : الحية ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ٤٤٣) .

(٣) كتب في الحاشية بخط مغاير : «أي : إن قتله كان له من ينتقم منه» .

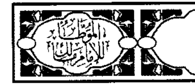
(٤) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣١٥٢) : «تجب» ، ويمكن توجيه المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : ما يجب عليهم فرض الحدود ، أو نحو ذلك ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في عدة مواضع .

(٥) قوله : «قال وقتل» وقع في (ظ) : «وإن قتل» .

۞ [٣٢/ ب - ظ] .

۞ [٢١٤/ ب] .

(٦) في (س) : «ويقضى» ، بزيادة واو .



فِيهِ دَيْنُهُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ(1) تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، ثَمَّ عَفَىٰ عَنْ دِيَتِهِ وَأَوْصَىٰ بِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ(2) غَيْرَ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَىٰ عَنْهُ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعِظَامِ

• [١٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ .

قَالَ : وَلَا أَرَىٰ اللَّحْيَ(3) الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ عَظْمًا مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً ، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ كَهَيْئَتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ ، وَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ بِهِ عَثَلٌ(4) فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ(5) مُسَمًّىٰ ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا(6) لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أوله في (س) بالمثناة التحتية ، وهو أحد الرسمين في (ف) ، والآخر هو المثبت ، وكلاهما متجه .

(٢) قوله : «له مال» في (س) : «ماله» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣١٥٣) .

• [١٦٨٥] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٢] .

(٣) **اللحي** : عظم الأسنان التي تنبت عليه اللحية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٦٩) .

(٤) **العثل** : البرء علىٰ غير استواء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٠١) .

(٥) ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير ، دون رقم ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣١٥٦) .

(٦) في (ف) ، (س) : «ما» بدون الواو ولابد منها لاستقامة السياق ، وهي ثابتة في رواية يحيىٰ .

عَقْلٌ مُسَمًّى ، وَلَمْ[(١)] تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى ؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ ، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَقْلٌ ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَكَانَ كَهَيْئَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْنٌ ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ ، إِلَّا الْجَائِفَةَ ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ .

قَالَ : وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ[(٢)] الْجَسَدِ عَقْلٌ ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

وقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي يَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ[(٣)] ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْخَطَأُ ۩ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ

• [١٦٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ[(٤)] الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ[(٥)] إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ .

---

(١) فوقه في (ف) بخط مغاير بلا رقم : «إن» ، وأدخله ناسخ (س) في الصلب ؛ فعنده : «وإن لم» ، والمثبت هو الموافق لما في : رواية يحيى بالموضع السابق ، «الاستذكار» (٨/ ٥٩) ، «المنتقى» للباجي (٧/ ٧٥) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٨٣) .

(٢) **المنقولة والمنقلة :** الشجة التي تكسر العظم ، وتنقله عن موضعه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٤٣) .

(٣) **العاقلة :** أي سألتك بالله ، وذكرتك بالله . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧٣) .

۩ [٢١٥/أ] .

• [١٦٨٦] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٠] .

(٤) في (ف) ، (س) : «تعقل» ، والمثبت كما في حاشية (س) دون رقم ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى (٣١٦١) ، وينظر الذي بعده . قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٠) : «وقوله : «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها» أي : توازيه وتماثله في العقل فيما جنى عليه مما هو دون ثلث الدية ، والعقل : الدية وأروش الجنايات» . اهـ .

(٥) **تعاقل المرأة الرجل :** تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية ، فإذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

● [١٦٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ مِنَ الْجِرَاحِ ، عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَعَقْلِهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ جِرَاحُهَا الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ وَأَشْبَاهَهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا ، كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ .

● [١٦٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّهُ يَعْقِلُهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، كَضَرْبِهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

قال مالك : وَقَدْ يَكُونُ[(١)] الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا[(٢)] وَلَا قَوْمِهَا ، فَلَيْسَ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَىٰ مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ ، وَلَا عَلَىٰ وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ[(٣)] غَيْرِ قَوْمِهَا ، وَلَا عَلَىٰ إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا ، وَلَا قَوْمِهَا ، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا ، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا ، وَعَقْلُ الْمَوَالِي عَلَىٰ ۩ قَبِيلَتِهَا .

● [١٦٨٧] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٠] .

● [١٦٨٨] [الإتحاف : ط ٢٥٢٧٠] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : «تكون» .

(٢) **العصبة** : قوم الرجل الذين يتعصبون له ، وبنوه وقرابته لأبيه ، والجمع : عصبات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣١٣) .

(٣) كأنه في (ف) : «في» ثم عدله كالمثبت وهو من (س) .

۩ [٢١٥/ ب] .

٥- بَابُ عَقْلِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

○ [١٦٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ فِيهِ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

○ [١٦٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ[٢]، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

● [١٦٩١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَدِيَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ[٣] الْغُرَّةُ[٤] حَتَّىٰ يُزَايِلَ[٥] أُمَّهُ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

○ [١٦٨٩] [**الإتحاف**: مي جا عه طح حب ط حم ١٨٦٤٣، عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧] [**التحفة**: خ م س ١٥٢٤٥].

(١) في (ف)، (س): «به»، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٥٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٠٥٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب به، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية الشيباني (٦٧٥)، ابن القاسم (٢٥)، يحيى (٣١٦٧)، ابن بكير (١٥/ ق ١٩٤/ ب).

○ [١٦٩٠] [**الإتحاف**: عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧].

(٢) **الاستهلال**: صياح المولود عند الولادة. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ٥٢١).

● [١٦٩١] [**الإتحاف**: ط ٢٤١٨٩].

(٣) ليس في (ف)، (س)، ولابد منه لاستقامة السياق، وهو ثابت في رواية يحيى الليثي (٣١٧٠).

(٤) **الغرة**: النسمة كيف كانت. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٦).

(٥) **المزايلة**: المفارقة. (انظر: اللسان، مادة: زيل).

قال مالك : سَمِعْتُ أَنَّهُ إِنْ[1] خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قال : وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

قال : وَنَرَىٰ أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِهَا .

وقال مالك : إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا عَمْدًا أَوِ امْرَأَةً ، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ ، وَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا ، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا ، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ .

وسئل مالك عَنْ جَنِينِ ۩ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، قَالَ : أَرَىٰ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ .

٦- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجِرَاحِ سِوَى الْقَتْلِ

• [١٦٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَىٰ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ .

وقال مالك : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ ، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهَا اصْطَلَمَتَا[2] أَوْ لَمْ تَصْطَلِمَا[3] ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

---

(١) ليس في (س) .

۩ [٢١٦/أ] .

(٢) **الاصطلام** : استؤصلتا بالقطع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٧) .

(٣) في (ف) : «يصطلما» بالتحتية ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٣١٧٨) ، وهو الأليق بالسياق .

• [١٦٩٣] قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِ[1] الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَخَفُّ ذَلِكَ إِلَيَّ الْحَاجِبَانِ ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أُصِيبَتْ[2] يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

• [١٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَلَهُ الْقَوَدُ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ ؛ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

• [١٦٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا : فَإِنْ أَحَبَّ اسْتَقَادَ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ .

• [١٦٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بالإفراد ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣١٧٩) ، وابن بكير (١٥/ ق ١٩٤/ ب) : «ثديي» بالتثنية ، وهو الأظهر . وينظر : «الاستذكار» (٨/ ٨٣) ، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٩٢) .

(٢) في (ف) ، (س) : «أصيب» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٣١٨٠) هو الجادة ، وقال ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» (ص ٧١) : «واليد والرجل والعين كلها مؤنثة . قال الشاعر :

اليدّ سابحة والرجل ضارحة ... والعين قادحة والمتن ملحوب»

• [١٦٩٤] [الإتحاف : ط ٢٥٢٨٣] .

٨- بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ(١) وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ(٢)

• [١٦٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ ، أَوِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا الِاجْتِهَادُ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى .

قَالَ : وسئل مالك عَنْ شَتَرِ(٣) الْعَيْنِ وَحِجَاجِ(٤) الْعَيْنِ(٥) ، فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ نَظَرُ الْعَيْنِ ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمُوضِحَةِ

• [١٦٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّبَ الْوَجْهَ(٦) فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسٌ وَسَبْعُونَ(٧) دِينَارًا .

---

(١) **القائمة** : التي صورتها صورة العين الصحيحة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٦٨) .
(٢) **الشلاء** : التي أصابها الشَّلَلُ . (انظر : اللسان ، مادة : شلا) .
۩ [٢١٦/ ب] .
(٣) كأنه في (ف) : «شفر» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٣١٨٤) ، وابن بكير (١٥/ ق ١٩٥/ ب) وضبب عليه ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٤٤) : «شتر العين هو انقلاب جفنها وانشقاقها» .
(٤) غير منقوط الآخر في (ف) ، والمثبت من (س) ، قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٢٩٣) : «هو بكسر الحاء المهملة - وفتحُها لغة - وجيمين بينهما ألف» .
(٥) **حجاج العين** : العظم الذي عليه الحاجب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٨) .
• [١٦٩٨] [**الإتحاف : ط ٢٤٣٧٧**] .
(٦) قوله : «يعيب الوجه» وقع في (س) : «يعتب» .
(٧) قوله : «خمس وسبعون» كذا وقع في (ف) ، ووقع في (س) : «خمس وسبعين» ، والجادة : «خمسة وسبعون» ، إلا أن يقال أن ما في (س) على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا ، ويمكن أن يقال أيضا : هو على اعتبار المعنى . ينظر : «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤)

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَمْ يَقْضِ الْأَئِمَّةُ عِنْدَنَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ .

١٠- بَابُ دِيَةِ الْمُنَقِّلَةِ

• [١٦٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً .

وَالْمُنَقِّلَةُ : الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ ، وَفِي الْوَجْهِ .

وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

١١- بَابُ عَقْلِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ

• [١٧٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ ۩ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ .

قال مالك : وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ .

قال : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ .

• [١٦٩٩] [الإتحاف : ط ٧٠٧٧] .

۩ [٢١٧/أ] .

١٢- بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ

● [١٧٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتَ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

قال مالك: حِسَابُ عَقْلِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَثُلُثٌ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثٌ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١٣- بَابُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

● [١٧٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ(١) بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

● [١٧٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

● [١٧٠١] [الإتحاف: ط ٢٤٣٢١].

● [١٧٠٢] [الإتحاف: ط ش ١٥١٤٣].

(١) **الترقوة**: كل واحد من العظمين اللذين بين ثغرة النحر والعاتق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧١).

● [١٧٠٣] [الإتحاف: ط ١٥٣٥٣].

الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ[(١)] بَعِيرٍ ، وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ ، خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ[(٢)] .

● [١٧٠٤] قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ وَتَزِيدُ[(٣)] فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ .

● [١٧٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا فِي الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

● [١٧٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَلَا يُفَضِّلُ[(٤)] بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ .

● [١٧٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا .

قال مالك : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

---

(١) **البعير** : يقع على الذكر والأنثىٰ من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٢) قوله : «خمسة أبعرة» ليس في (س) . [٢١٧/ ب] .

● [١٧٠٤] [الإتحاف : ط ١٥٣٥٣] .

(٣) في (ف) : «ويزيد» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٣٢٠٠) .

● [١٧٠٥] [الإتحاف : ط ٩١٣٧] .

● [١٧٠٦] [الإتحاف : ط ٢٤٦٩٤] .

(٤) في (ف) : «تفضل» ، والمثبت من (س) .

● [١٧٠٧] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٣] .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِجَاجِ الْعَبْدِ

• [١٧٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ: نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

• [١٧٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَىٰ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ الْعَبْدُ، كَمْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ هَذَا ۩ وَقِيمَتُهُ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يُغَرَّمُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

قال مالك فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ[1] فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ فِدًى، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ[2] مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

• [١٧٠٨] [الإتحاف: ط ٢٤٣٢٦].

• [١٧٠٩] [الإتحاف: ط ٢٥٣١٢].

۩ [٢١٨/أ].

(١) قوله: «ثم صح كسره» ليس في (ف)، (س)، ولا يصحّ السياق بدونه، وهو ثابت فيما تقدّم من قول مالك في باب: ما جاء في عقل العظام، وموافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢١٠). وينظر: كتاب المحاربة من «موطأ ابن وهب» (ص ٢٧)، «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٢٨٣).

(٢) قوله: «فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر» ليس في (ف)، (س)، ولا يصحّ السياق بدونه، وهو ثابت فيما تقدّم من قول مالك في باب: ما جاء في عقل العظام، وموافق لرواية يحيى بن يحيى (٣٢١٠). وينظر المصادر السابقة.

١٥- بَابُ الْقِصَاصِ(١) فِي الْمَمَالِيكِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَابُ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَوْا ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا(٢) عَبْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذُوا الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضُوا بِهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْعَقْلِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي عَبْدٍ جَرَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا : إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ عَبْدُهُ أَوْ يُسْلِمَهُ ، فَيُبَاعَ فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوِ الثَّمَنَ كُلَّهُ ، إِذَا أَحَاطَ بِثَمَنِهِ ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٧١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .

• [١٧١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

---

(١) **القصاص** : أقصه الحاكم يقصه : إذا مكنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله ؛ من قتل ، أو قطع ، أو ضرب أو جرح . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

(٢) في (س) : «سلموا» .

• [١٧١٠] [**الإتحاف : ط ٢٤٩٢٨**] .

• [١٧١١] [**الإتحاف : ط ٢٤٣٧٩**] .

قال مالك : وَجِراحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَتِهِمْ عَلَىٰ حِسابِ جِراحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِياتِهِمْ ؛ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، وَالْجائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، فَعَلَىٰ حِسابِ ذَلِكَ جِراحُهُمْ كُلُّها .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّهُ لَا ۞ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ .

١٧- بَابُ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ فِي مَالِ الرِّجَالِ خَاصَّةً

• [١٧١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ(١) .

• [١٧١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ .

• [١٧١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٧١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا(٢) .

• [١٧١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَأِ .

۞ [٢١٨/ ب] .

(١) تقدم برقم (١٦٨١) .

• [١٧١٣] [الإتحاف : ط ٢٥٢٩١] .

• [١٧١٤] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٣] .

• [١٧١٥] [الإتحاف : ط ٢٥٢٩٠] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٢٢٢) : «قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة» .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا[(١)] الْقِصَاصُ ، فَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ ، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا .

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

وَقَالَ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا ، إِذَا جَنَىٰ أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ خَاصَّةً ، إِنْ كَانَ ۩ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا ، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا كَانَتِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ ، وَلَا يَحْمِلُ[(٢)] الْعَاقِلَةُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ فِي مَالِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ ، إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «فيه» ، والمثبت هو الموافق لما في رواية يحيى (٣٢٢٣) ، وابن بكير (١٥/ ق ١٩٨/ أ) .

۩[٢١٩/أ] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣٢٢٦) : «تحمل» ، ويمكن أن يوجَّه المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : لا يحمل قومه من عاقلته ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في عدة مواضع .

١٨- بَابُ الْعَمَلِ[(١)] فِي الدِّيَةِ

• [١٧١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ[(٢)] : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ : فَجَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَ[(٣)] عَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ[(٤)] اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قال مالك : وَأَهْلُ الذَّهَبِ : أَهْلُ الشَّامِ ، وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ : أَهْلُ الْعِرَاقِ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ[(٥)] أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ .

قال مالك : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ[(٦)] .

قال مالك : وَ[(٧)] الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فِي الدِّيَةِ[(٨)] الْإِبِلُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ .

١٩- مِيرَاثُ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

○ [١٧١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَشَدَ[(٩)] النَّاسَ بِمِنًى : أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ،

---

(١) قوله : «باب العمل» في (ظ) : «ما جاء في العقل» .
(٢) قوله : «أنه بلغه» في (ظ) : «قال بلغني» .
(٣) بعده في (ظ) : «جعل» .
(٤) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .
(٥) قوله : «حدثنا مالك : أنه سمع» في (ظ) : «قال مالك : وسمعت» .
(٦) قوله : «أحب إلي» في (ظ) : «أحب ما سمعت إلي في ذلك» .
(٧) ليس في (ظ) .
(٨) بعده في (ظ) : «من» .
○ [١٧١٨] [**الإتحاف** : ١٥٧٨٣] [**التحفة** : د ت س ق ٤٩٧٣] .
(٩) **النشدة والنشدان والمناشدة** : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِبَاءَ [١] حَتَّىٰ آتِيَكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

• [١٧١٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً .

○ [١٧٢٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ۩ ، يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ [٢] فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اعْدُدْ لِي عَلَىٰ [٣] قُدَيْدٍ [٤] عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً [٥] ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَأَنَذَا ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» .

• [١٧٢١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا : لَا ، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

---

(١) **الخباء** : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع : أخبية . (انظر : النهاية ، مادة : خبا) .

• [١٧١٩] [**الإتحاف** : جا قط ط حم ٦٥٨٤] .

○ [١٧٢٠] [**الإتحاف** : ط ١٥٧٢٨] .

۩ [٢١٩/ ب] .

(٢) **نزي دمه** : سال دمه حتى مات . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٤) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٣٣) : «ماء» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) **قديد** : وادٍ من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلو مترًا) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٥) **الخلفة** : الحامل من النُّوق ، وتجمع على خلفات وخلائف . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

قال مالك : أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ فِي قَتْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

• [١٧٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ وَكَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ لِيَرِثَهُ ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ[١] حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ عُمَمِهِ[٢] غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ ، قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولٍ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ .

قال مالك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا .

٢٠- بَابُ قَتْلِ الْغِيلَةِ[٣]

• [١٧٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ ۩ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ[٤] أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا .

• [١٧٢٢] [الإتحاف : ط ٢٤٧٠٠] .

(١) **أهل ثمه ورمه :** أهل حضانته وتربيته ، وقيل : أهل قليله وكثيره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧٤) .

(٢) **عممه :** غاية استوائه وكماله ، وتمام شبابه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧٤) .

(٣) **الغيلة :** القتل في خفية ومخادعة وحيلة ، وهو هاهنا المحاربة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧١) .

• [١٧٢٣] [الإتحاف : قط ط ش ١٥٣٤٧] .

۩ [٢٢٠/أ] .

(٤) **تمالأ القوم على فلان :** تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا . (انظر : النهاية ، مادة : ملأ) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتْلَ غِيلَةٍ عَلَى غَيْرِ ثَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَلَيْسَ لِوُلَاةِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يَقْتُلُ بِهِ الْقَاتِلَ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَمْرِ إِلَيَّ .

٢١- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ

• [١٧٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا(١) فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ بِعَصًا ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَمْدِ وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

قَالَ مَالِكٌ : قَتْلُ الْعَمْدِ : أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيظَ(٢) نَفْسُهُ ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّائِرَةِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ(٣) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ الْحُرَّانِ وَالثَّلَاثَةُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ ، وَالْمَرْأَتَانِ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، وَالْإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَتْلَ الْعَمْدِ .

• [١٧٢٤] [الإتحاف : ط ٢٤٦٥٩] .

(١) في (ف) : «بعصاء» ، والمثبت من (س) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بالظاء ، وفي رواية يحيى (٣٢٥٢) ، ابن بكير (١٥/ ق ٢٠١/ أ) : «تفيض» بالضاد ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٦٦) : «قوله : «حتى تفيظ نفسه» أي : تخرج ، وأصله ما يخرج من فيه من رغوة عند الموت ، واختلف أهل اللغة في هذا : فمنهم من يكتبه بظاء ، ومنهم من يكتبه بضاد ، ومنهم من يقول : متى ذكرت النفس فبالضاد كفيض غيرها ، ومتى قيل : فاظ فلان ولم تذكر النفس فبالظاء ، هذا قول أبي عمرو بن العلاء ، وقال الفراء : طيئ تقول : فاظت نفسه . وقيس تقول : فاضت . قلت : الأصوب أن يقال : فاض الميت . لا يذكر : نفسه ، وفاظت نفس الميت» .

(٣) **القسامة** : الأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله ، حلف خمسون رجلا منهم أنهم ما قتلوه وما علموا له قاتلا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٨٧) .

٢٢- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة : ١٧٨] فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] : أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَهَيْئَتِهِ بَيْنَ الذُّكُورِ ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ فِي النَّفْسِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ۩ [المائدة : ٤٥] ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ ، قَالَ : إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يُرَىٰ أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ ، وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ(١) عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ(٢) عَيْنُ الْفَاقِئِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ ، وَلَا يَكُونُ لِطَالِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنْ دِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ

۩ [٢٢٠/ ب] .

(١) قوله : «أو يفقأ» وقع في (س) : «ويفقأ» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يفقأ» ، والمثبت هو الجادة ؛ فاليد مؤنثة ، ولم نقف على من قال : إنها تذكر . ينظر : «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٣٥٦) .

بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قَالَ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢٣- بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّكْرَانِ

• [١٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

• [١٧٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤- بَابُ ۞ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَىٰ(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ، قَالَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَهُ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

• [١٧٢٥] [الإتحاف: ط ١٦٨٥٩].

۞ [٢٢١/أ].

(١) ضبطه في (ف) بضم المثناة وفتحها. قال الزرقاني (٤/ ٣٢٣): «بفتح أوله وضمه، أي: هو وغيره». اهـ.

قال مالك : وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَنِ الْبَنَاتِ ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ فِي الدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ الْبَنُونَ الدِّيَةَ ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

قال مالك فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُسْجَنُ سَنَةً .

٢٥- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

• [١٧٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا(١) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ ، وَلَا يُقَادُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَصِحَّ ، فَهُوَ الْقَوَدُ ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ(٢) الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ ، وَلَكِنْ يَعْقِلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ جِرَاحٍ بَرَأَ الْأَوَّلُ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا .

قال مالك : وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ .

قال مالك : إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا ، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا ۩ تُقَادُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَصَابَهَا بِجُرْحٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْخَطَأِ ذَهَبَ يُعَاقِبُهَا فَأَصَابَ مَا لَمْ يُرِدْ ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

• [١٧٢٧] [الإتحاف : ط ٢٥٤٦٦] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو في رواية يحيى الليثي (٣٢٦٦) دونه ، وهو أليق .

(٢) في (س) : «ومثل» ، وهو تصحيف ، والضبط بضم أوله من (ف) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٥٣) : «قوله : شلت يده وقد شلت تشل وشل المجروح كله بفتح الشين وهو يبس اليد ولا يقال شلت بالضم» ، وقال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٦٨) : «يقال : شلت يمينة تشل بفتح الشين فيهما وشلت بالضم لغة رديئة» .

۩ [٢٢١/ ب] .

٢٦- جَامِعُ الْعَقْلِ وَالْجِرَاحِ

◦[١٧٢٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ[١] جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[٢] الْخُمُسُ[٣]».

قَالَ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ، وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الَّذِي أَجْرَىٰ فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَىٰ أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَىٰ فَرَسَهُ.

قَالَ: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَىٰ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْنَعَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِهِ، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ النَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا غُرْمَ مِنْ ذَلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، أَوِ الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ[٤] فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

◦[١٧٢٨] [الإتحاف: ط مي خز جا عه طح حب قط حم ش ١٨٦٦٣].

(١) **المعدن جُبار**: المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم، فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم فتكون دماؤهم هدر؛ لأنهم عملوا بأجرة. (انظر: غريب أبي عبيد) (١/ ٢٨٣).

(٢) **الركاز والركائز**: الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض، أي: الثابتة فيها، ومفردها: ركزة، ركيزة. (انظر: النهاية، مادة: ركز).

(٣) **الخمس**: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

(٤) في (س): «لحاجة».

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجْذِبُ الْأَسْفَلُ [(١)] الْأَعْلَىٰ فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا، قَالَ: عَلَىٰ عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْزِلَ لَهُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى النَّخْلَةَ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ ۩ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْلُ الْمَوَالِي تَلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ، إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا، كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ [(٢)]، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْقَلَ عِنْدَ [(٣)] غَيْرِ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ [(٤)] لَا يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(١) قوله: «فيجذب الأسفل» وقع في (ف): «فيُحدِرُ الأسفلَ»، كذا ضبطه، والمثبت من (س) وهو الموفق لآخر كلام الإمام مالك، وفي رواية يحيى (٣٢٣٧): «فيجبذ».

۩ [٢٢٢/أ].

(٢) ضبطه في (ف) بكسر الطاء، قال الزرقاني في شرحه على «الموطأ» (٤/ ٣١٦): ««مقطعين» بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين». اهـ. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٨٢).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى الليثي (٣٢٤٠) حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ»: «عنه»، وهو الأظهر للسياق والذي عليه الشراح. وينظر: «الاستذكار» (٨/ ١٤٨)، «المنتقى» (٧/ ١١٤).

(٤) **الولاء**: نسب العبد المعتَق وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتَق ورثه مُعتِقُهُ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ، قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يُلَطِّخَهُمْ بِهِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَقْتُلَ قَتِيلًا، ثُمَّ يُلْقِيَهِ عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يُلَطِّخَهُمْ بِهِ[1]، فَيُؤْخَذُوا بِهِ، إِلَّا فَعَلَ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ[2] هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَاسٍ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ الْمَجْرُوحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَلَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، عَقْلٌ مُسَمًّى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ ۩ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

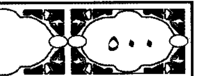
* * *

(١) كتبه في (ف) فوق السطر بخط مغاير، وهو ثابت في (س).

(٢) في (س): «لمثل».

۩ [٢٢٢/ ب].

فهرس الموضوعات





* * *

ديوان الحديث النبوي

(٨)

الموطأ

للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رواية أبي مصعب الزهري

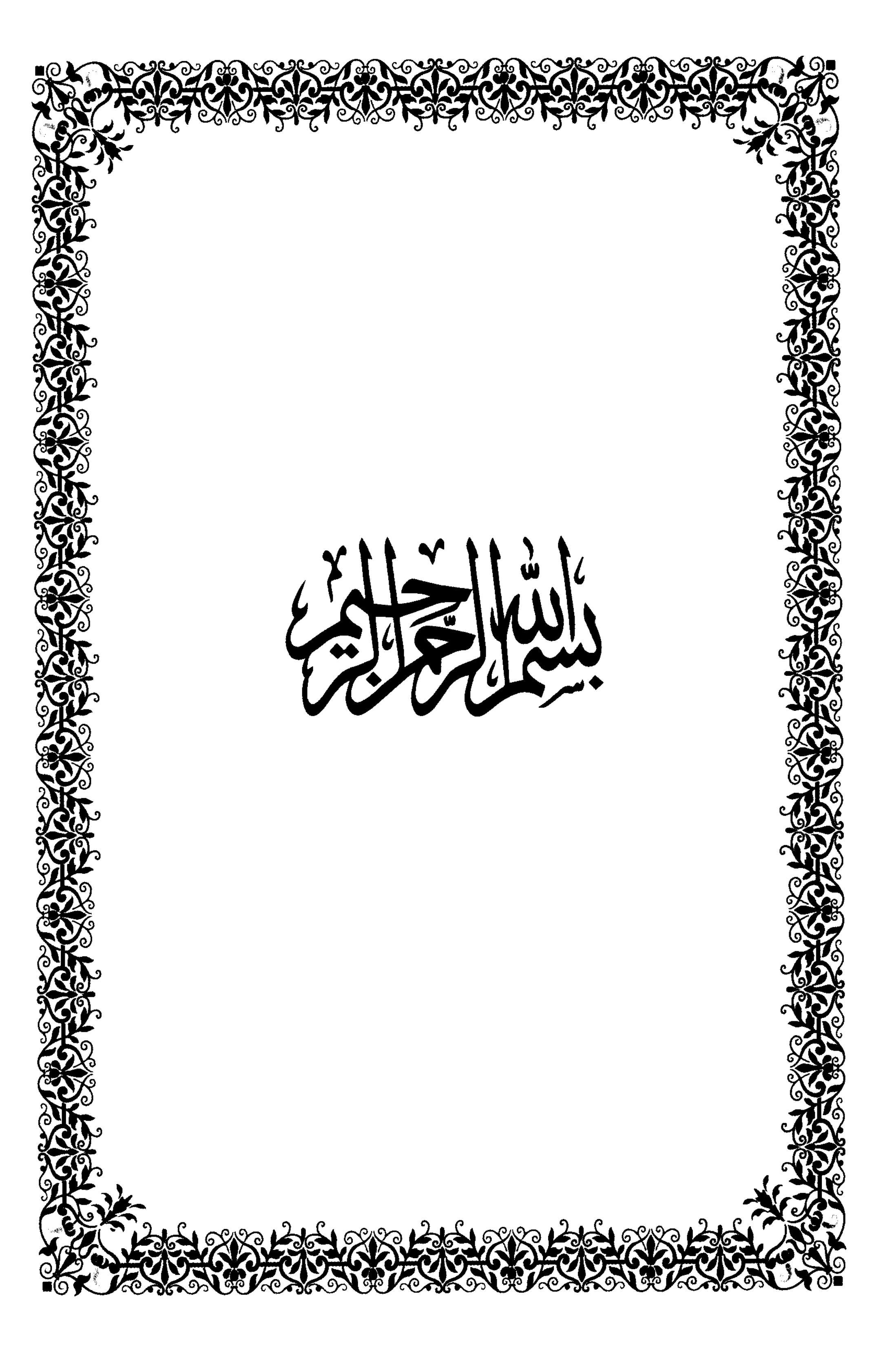
مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي

المجلد الثالث

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل


بسم الله الرحمن الرحيم



الموطأ
برواية أبي مصعب الزهري

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002
لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

١٧- كِتَابُ الْقَسَامَةِ[(١)]

١- بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ

٥[١٧٢٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي[(٢)] لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ[(٣)] ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ[(٤)] خَرَجَا[(٥)] إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ[(٦)] أَصَابَهُمَا ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[(٧)] أَوْ

---

(١) **القسامة** : اليمين ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . (انظر : النهاية ، مادة : قسم) .

٥[١٧٢٩][الإتحاف : جا ط عه طح ٢٠٩٨٣] .

(٢) قبله في (ف) : «بن» ، وكأنه طمسه أو ضرب عليه ، والمثبت من (س) هو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «مسند حديث مالك بن أنس» لإسماعيل القاضي (١٢٩) - كلاهما - عن أبي مصعب ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٣٤) ، «الإتحاف» .

(٣) قوله : «أخبره هو ورجال من كبراء قومه» ، وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٥) منسوبًا لرواية أبي مصعب : «أخبره ، وهو مع رجال من كبراء قومه» ، قال القاضي في «المشارق» (٢/ ٣٠٠) : «وفي القسامة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه اختلفت فيه رواة الموطأ فرواه هكذا يحيى وبعضهم ورواه آخرون «ورجال» بزيادة واو ورواه آخرون «عن رجال» . . .» .

(٤) الضبط من (ف) ، (س) بتشديد الياء ، قال النووي في «شرحه على مسلم» (١١/ ١٤٣) : «هو بتشديد الياء وبتخفيفها لغتان مشهورتان ، وقد ذكرهما القاضي ، أشهرهما التشديد» . اهـ .

(٥) في (س) : «خرج» ، ولا يستقيم .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) ، بضم الجيم ، والضم والفتح لغتان ، حكاهما النووي في «شرحه على مسلم» (١٧/ ١٤٢) .

الجهد : هو بالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

(٧) **الفقير** : البئر . (انظر : النهاية ، مادة : فقر) .

عَيْنٍ[(١)] ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو[(٢)] الْمَقْتُولِ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : «كَبِّرْ كَبِّرْ[(٣)]» ، يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي[(٥)] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٥ [١٧٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ ۞ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرْ كَبِّرْ» ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرَا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) **العين** : ينبوع الماء ينبع من الأرض و يجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

(٢) في (س) : «أخوه» .

(٣) **كبر كبر** : بالتكرير للتأكيد أي قدم الأكبر (يريد السن) إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٢٨) .

(٤) **ودى القتيل** : أعطى ديته . (انظر : اللسان ، مادة : ودي) .

(٥) **الركض** : الضرب ، والدفع ، والتحريك . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

٥ [١٧٣٠] [**الإتحاف : ط ش مي خز جا عه طح حب قط حم ٦١٤٧**] .

۞ [٢٢٣/أ] .

«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرَ بُشَيْرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

٢- بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ فِي الدَّمِ

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، أَنْ يَبْدَأَ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ يَأْتِيَ وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ[1] مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الدَّمُ ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِمْ[2] ، وَلَا يَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ[3] هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقَسَامَةِ

قال مالك : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ أَهْلُ الدَّمِ ، الَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ .

قال : وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ .

قال مالك : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ ، وَيَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ

---

(١) **اللوث** : الشبهة من الشاهد الواحد وظنة قوية كوجود القاتل معه بآلة القتل وبالدماء عليه ونحوه . (انظر : المشارق) (١/ ٣٦٥) .

(٢) ليس في (ف) وكُتب في حاشيتها بخط مقارب ، ولم يرقم عليه ، وأثبتناه من (س) .

(٣) في (ف) ، (س) : «إحدىٰ» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت موافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٢٧٧) .

رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلَ[(١)] بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَّ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ[(٢)] مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وَوُلَاةِ[(٣)] الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ ۩ وُلَاتِهِ[(٤)] فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ وَإِنَّمَا تُرْدَدُ[(٥)] الْأَيْمَانُ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ ، فَالْأَيْمَانُ لَا تُرْدَدُ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ ، وَلَكِنِ الْأَيْمَانُ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ[(٦)] - فَإِنَّمَا تُرْدَدُ[(٧)] عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمُ الدَّمُ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْخَمْسُونَ[(٨)] يَمِينًا عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ الدَّمُ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ[(٩)] الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْخَلْوَةَ ، قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا

---

(١) **نكل** : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

(٢) في (ظ) : «واحد» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٧٨) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ٢٠٣ ب) .

(٣) كذا في النسخ الثلاث بعطف ولاة الدم على ولاة المقتول ، ووقع في رواية يحيى : «ولاة» بدون واو العطف على البدلية ووقع في رواية ابن بكير : «أو ولاة الدم» .

۩ [٢٢٣/ ب] .

(٤) في (ظ) : «أوليائه» .

(٥) الضبط من (ف) .

(٦) في (ف) ، (س) : «كذلك» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «الأيمان» ، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «الخمسين» ، وهو خلاف الجادة .

(٩) قوله : «أن يقتل» في (ظ) : «قتل» .

تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ؛ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ ، وَاجْتَـرَأَ النَّـاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَىٰ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدَّءُونَ بِهَا لِيَكُفَّ[1] النَّاسَ عَنِ الدِّمَاءِ ، وَتَكُونَ الْقَسَامَةُ حِجْرًا[2] فِيمَا بَيْنَهُمْ[3] ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِـلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ ، وَاللَّوْثُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً ، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقَسَامَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَسَامَةُ تَكُونُ إِلَىٰ عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ ، وَ[4] هُمْ وُلَاةُ الدَّمِ الَّـذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَيَقْتُلُونَ بِقَسَامَتِهِمْ .

٤- بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ[5]

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ[6] لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْـدِ إِلَّا الرِّجَـالُ ، فَـإِنْ لَـمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا تَقُومُ[7] عَصَبَتُهُ وَمَوَالِيـهِ ، وَيَقُولُـونَ : نَحْـنُ نَحْلِـفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا ، فَقَالَ : ذَلِـكِ لَهُـمْ ، فَقِيـلَ : لَـوْ[8] أَنَّ النِّـسَاءَ أَرَدْنَ أَنْ يَعْفُـونَ ، قَالَ ۩ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُمُ الَّـذِينَ اسْـتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الـدَّمَ وَأَبَـى النِّـسَاءُ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «لتكف» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٠) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ٢٠٤ أ) .

(٢) في (ظ) : «حجزا» ، وكلاهما بمعنى .

(٣) في (ظ) : «بينهما» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) وقعت الترجمة في (ظ) بلفظ : «باب ما جاء في القسامة في العمد من ولاة الدم» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «يقوم» .

(٨) قوله : «فقال ذلك لهم فقيل لو» وقع في (ظ) : «قال لهم ذلك ، قيل له : فلو» .

۩ [٢٢٤/أ] .



وَقُلْنَ : لَا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا ، فَهُنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَيُقْتَلُ[١] بِهِ قَاتِلُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَ[٢] لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ[٣] إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ[٤] لَمْ يُقْتَلْ[٥] غَيْرُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ[٦] قَسَامَةً قَطُّ كَانَتْ إِلَّا[٧] عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

٥- بَابُ[٨] الْقَسَامَةِ فِي الْخَطَإِ

قَالَ مَالِكٌ : فِي قَتْلِ الْخَطَأِ يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا يَكُونُ[٩] عَلَىٰ قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ[١٠] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْيَمِينِ[١١] إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ[١٢]

---

(١) في (ظ) : «يقتل» . (٢) الواو ليست في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «يكن» .

(٤) الواو ليست في (ظ) ، (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٩) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ٢٠٤ ب) .

(٥) بعده في (ظ) : «به» .

(٦) في (ف) ، (س) : «تُعلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٨) بعده في (ظ) : «ما جاء في» . (٩) في (س) : «تكون» بالمثناة الفوقية .

(١٠) في (ف) ، (س) : «كسر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩١) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ٢٠٤ ب) .

(١١) في (ظ) : «الأيمان» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «فيجبر» بالمثناة التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وينظر التعليق بعده .

عَلَيْهِ تِلْكَ[(١)] الْيَمِينُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ[(٢)] فِي قَتْلِ الْخَطَأِ ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

وقال فِي الْقَوْمِ لَهُمُ الْعَدَدُ[(٣)] يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ[(٤)] وَهُمْ نَفَرٌ[(٥)] لَهُمْ عَدَدٌ ۩ ، قَالَ : يُحَلَّفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تُقْطَعُ[(٦)] عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا يُبَرِّئُهُمْ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٦- بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ

قال مالك : إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ ۩ النِّسَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تُحْرِزِ[(٧)] النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ .

قال : فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ

---

(١) من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٢) في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون رقم : «الدية» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٣) في (ظ) : «عدد» .

(٤) قوله : «الأيمان عليهم» في (ظ) : «عليهم الأيمان» .

(٥) ليس في (ظ) .

۩[٣٣/أ - ظ] .

(٦) في (س) ، (ظ) : «يقطع» ، والمثبت هو الجادة ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢٨١) .

۩[٢٢٤/ب] .

(٧) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتحه معا ، واقتصر في (س) على ضم أوله ، وفي (ظ) : «يحرز» بضم أوله ، وصحح عليه ونسبه للأصل ، وفي حاشيتها : «تحرز» بالتاء والياء معا ، ونسبه لابن فاروا .

حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ[١] يَسْتَحِقُّ مِنَ الدَّمِ شَيْئًا قَلَّ وَلَا[٢] كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ[٣] مِنَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ الدَّمُ ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا[٤] بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا[٥] السُّدُسُ ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْهَا ، فَإِنْ[٦] كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ[٧] ؛ يَحْلِفُونَ[٨] عَلَىٰ قَدْرِ[٩] حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .

قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩٥) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ٢٠٥ أ) .

(٢) في (ظ) : «أو» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ف) ، (س) : «حقه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٤) ليس في (ف) ، (س) وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٥) قوله : «الخمسين يمينا» وقع في (ف) ، (س) : «الأيمان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٦) في (ظ) : «وإن» .

(٧) ليس في (ف) ، وكُتب في حاشيته بخط مغاير دون علامة ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «فيحلفون» .

(٩) ليس في (ظ) .

٧- بَابُ[١] الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ : إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ[٢] مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً[٣] ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطأً ، وَلَمْ[٤] أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ شَاهِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

آخِرُ كِتَابِ الْقَسَامَةِ .

* * *

---

(١) بعده في (ظ) : «ما جاء في» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يحلف» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩٧) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ٢٠٥ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «واحدا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، وهو الجادة ؛ لأن اليمين مؤنثة ، وينظر : «العين» (٨/ ٣٨٧) .

(٤) قبله في (ظ) : «قال مالك» ، ولم تثبت فيها لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

١٨- كِتَابُ الشُّفْعَةِ[١]

٥ [١٧٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ ۞ الْحُدُودُ[٣] فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ».

و[٤] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا[٥] مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ - عَبْدٍ[٦] أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعُرُوضِ[٧] - فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ[٨] بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قِيمَتَهُ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ[٩]: بَلْ قِيمَتُهَا[١٠] خَمْسُونَ دِينَارًا.

---

(١) قوله: «كتاب الشفعة»، وقع في (ظ): «أول كتاب الشفعة. بسم الله الرحمن الرحيم».

الشفعة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٣٥).

(٢) قوله: «وعن أبي سلمة» وقع في (ظ): «وأبي سلمة».

۞ [٢٢٥/أ].

(٣) **الحدود**: جمع الحد، وهو: العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٧٩).

(٤) ليس في (ظ).

(٥) **الشقص والشقيص**: النصيب والقطعة من الشيء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٢٠).

(٦) في (ظ): «عبدا».

(٧) **العُروض**: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥).

(٨) في (ف)، (س): «الشفعة»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية رواية ابن بكير (١٤/ ق ١٧٨/ ب)، ويؤيده ما جاء في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٣٦) بلفظ: «بشفعته».

(٩) في (ظ): «السلعة».

(١٠) رسمه في (س) بوجهين؛ المثبت، و«قيمتها».

قال مالك : يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُسْتَشْفِعُ أَنْ يَأْخُذَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ[١] تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي[٢] .

قال مالك[٣] : وَمَنْ[٤] وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا ، فَإِنَّ[٥] الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ ، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ .

وقال مالك فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا ، فَإِذَا جَاءَهُمْ[٦] بِمَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ[٧] الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قال مالك[٨] : لَا تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ عَلَىٰ غَائِبٍ[٩] غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ ، فَلَيْسَ[١٠] لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ وَلَا وَقْتٌ تُقْطَعُ[١١] إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

وقال[١٢] فِي رَجُلٍ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ فَتَكُونُ[١٣] بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ

---

(١) بعده في (ظ) : «أن يترك» .

(٢) قوله : «دون ما قال المشتري» وقع في (ف) ، (س) : «دون ما اشترىٰ به» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأنسب للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) من (ظ) .

(٤) في (ظ) : «فإن» .

(٥) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي الحاشية : «فإلى» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) في (ظ) : «جاءه» .

(٧) في (ظ) : «بمثل» .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) قوله : «لا تقطع الشفعة علىٰ غائب» وقع في (ظ) : «لا يقطع شفعة الغائب» .

(١٠) في (ظ) : «ليس» .

(١١) قوله : «حد ولا وقت تقطع» وقع في (ظ) : «حد ينقطع» .

(١٢) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٣) في (ف) ، (س) : «فيكون» بالمثناة التحتية ، والمثبت من (ظ) .

النَّفَرِ وَلَدٌ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ ؛ قَالَ : إِخْوَةُ الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ ۩ .

١- بَابُ الشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ[1] حِصَّتِهِ ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ[2] ، وَذَلِكَ إِذَا[3] تَشَاحُّوا[4] فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ[5] ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ الشُّفْعَةَ بِقَدْرِ حِصَّتِي ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ ۩ كُلَّهَا أَوْ تُسْلِمَهَا[6] ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا .

٢- بَابُ الْعُمْرَى[7] فِي الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلٍ يَضَعُهُ فِيهَا ، أَوْ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا[8] ، ثُمَّ

۩ [٣٣/ ب - ظ] .

(١) في (ظ) : «قدر» .

(٢) في (ظ) : «فكثيرا» .

(٣) قوله : «وذلك إذا» وقع في (ظ) : «قال مالك : فإذا» .

(٤) **المشاحة** : تفاعل من الشح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٢٠) .

(٥) قوله : «الرجل من الرجل» وقع في (ظ) : «رجل من رجل» .

۩ [٢٢٥/ ب] .

(٦) قوله : «إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أو تسلمها» كذا وقع في النسخ الثلاث ، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٤/ ق ١٨٧ ب) ، ووقع في رواية يحيى : «إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك . وإن شئت أن تدع فدع . فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه ، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه» ، وهو الأظهر .

(٧) في (ظ) : «العمارة» وبعده كلمة لم يظهر منها إلا : «والا . . .» .

العمرى : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك ، أو : هي لك عمري ، مشتقة من العمر ، وكذلك غير الدار من الأملاك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٧٠) .

(٨) في (ظ) : «يحفر فيها» .



يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ[١] بِالشُّفْعَةِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ[٢] قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا[٣].

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَهُ[٤] بَيْعَهُ فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ[٥] لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

٣- بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَنِ اشْتَرَى شِقْصًا

• [١٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ شُرَكَاءَ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ[٧] وَحَيَوَانٍ وَعُرُضٍ[٨] فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ بِشُفْعَتِهِ[٩] فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ[١٠]، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ

---

(١) في (س): «يأخذها»، وهو موافق ما في رواية يحيى الليثي (٢٦٤٤)، و«المدونة» (٤/ ١٩٠)، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١٤/ ق ١٧٩ أ).

(٢) في (ظ): «يعطي».

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «استقال».

الاستقالة: طلب الإقالة، وهي: النقض والفسخ برضا الطرفين، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد. (انظر: النهاية، مادة: قيل).

(٥) في (ظ): «ذاك».

(٦) في (ظ): «الشركاء».

(٧) قوله: «أو أرض» وقع في (ظ): «وأرض».

(٨) قوله: «وحيوان وعرض» كذا وقع في (ف)، (س)، (ظ) عطفا على قوله: «دار أو أرض»، ووقع في رواية يحيى (٢٦٤٦) بالنصب عطفا على قوله: «شقصا»، وهو الأولى للمعنى، وينظر «المدونة» (٤/ ٢٢٠).

(٩) في (ظ)، (س): «شفعته».

(١٠) قوله: «والأرض» وقع في (ظ): «أو الأرض».

مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا ، قَالَ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِمَا يُصِيبُهَا بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتُرِيَ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ(١) بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ(٢) : مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ لِلْبَائِعِ ، فَأَبَى(٣) بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ(٤) ، قَالَ : فَإِنَّ(٥) مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ .

قَالَ مَالِكٌ(٢) فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ(٦) وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا(٧) ، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ ۩ بِحِصَّتِي ، وَأَتْرُكُ حِصَّةَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا ، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ(٨) ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ(٩) : لَيْسَ لَهُ(١٠) إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ(١٠) كُلِّهِ ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ ، أَخَذُوا مِنْهُ إِنْ شَاءُوا أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا ، فَإِذَا(١١) عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ(١٢) ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً .

---

(١) في (ظ) : «اشتراه» .
(٢) قوله : «قال» ، في (ظ) : «وقال» .
(٣) في (ظ) : «وأبى» .
(٤) في (ظ) : «شفعته» .
(٥) من (ظ) ، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٤/ ق ١٧٩/ أ) ، ووقع في رواية يحيى (٢٦٤٧) : «إن» .
(٦) في (ظ) : «نصيبه» .
(٧) قوله : «رجلا واحدا» وقع في (ف) ، (س) : «رجل واحد» ، والمثبت من (ظ) ، والذي في (ف) ، (س) له وجه على تقدير : لم يكن أحد من شركائه حاضر إلا رجل واحد ، وسبق نظير ذلك عند قول أبي هريرة ﵁ : «فيغفر اللَّه لكل عبد مؤمن إلا عبدٍ» ، ينظر : (١٣٨٨) .
۩ [٢٢٦/ أ] .
(٨) في (ظ) : «فذاك» .
(٩) ليس في (ظ) .
(١٠) في (ظ) : «ذلك» .
(١١) في (ظ) : «فإن» .
(١٢) في (ظ) منسوبا لابن فاروا : «يعقله» وكأنه صحح عليه ، وفي الحاشية : «كذا في الأصلين جميعا ولعله : فلم يفعله» .

قال مالك(١) : مَنْ وَهَبَ(٢) شِقْصًا فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمْ يُثَبْ فِيهَا شَيْئًا(٣) وَلَمْ يَطْلُبْهُ ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا ، قَالَ مَالِكٌ(٤) : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يُثَبْ ، فَإِنْ(٥) أُثِيبَ ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ(٦) بِقِيمَةِ الثَّوَابِ .

٤- بَابُ مَا لَا(٧) يَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

• [١٧٣٣] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فَحْلِ نَخْلٍ .

قال مالك : وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ ، وَلَا عَرْصَةِ دَارٍ(٨) ، وَإِنْ صَلُحَ فِيهَا الْقَسْمُ .

وقال(٩) فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، عَلَىٰ أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، فَأَرَادَ(١٠) شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي ، قَالَ : لَا أَرَىٰ ذَلِكَ لَهُمْ(١١) حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُ(١٢) ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ .

---

(١) قوله : «قال» ، في (ظ) : «وقال» .

(٢) ضبطه في (ف) بالبناء للمفعول ، وضبط قوله الآتي : «يثب» في الموضعين بالبناء للفاعل ، والمعنى به بعيد ، والضبط المثبت هو الأشبه بالصواب ، وينظر مثيلها بعد حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) قوله : «فيها شيئا» في (ظ) : «بشيء» .

(٤) ليس في (ظ) .
(٥) في (ظ) : «فإذا» .

(٦) قوله : «فهو للشفيع» في (ظ) : «فهي» .

(٧) في (ف) ، (س) : «لم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٦٤٩) ، ورواية ابن بكير (١٤/ ق ١٧٩ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٢١٦) .

(٨) **عرصة الدار** : وسطها وساحتها . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عرص) .

(٩) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٠) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي حاشيتها : «فأرادوا» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(١١) قوله : «قال لا أرى ذلك لهم» وقع في (ظ) : «فلا أرى ذلك منهم» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «بيعهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنى ، والموافق لما في رواية ابن بكير (١٤/ ق ١٧٩/ ب) .

وقال[1] فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي[2] أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدِهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ شُفْعَتَهُ[3] إِذَا ثَبَتَ حَقُّهُ، وَمَا[4] أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى[5] يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ هَذَا الْآخَرِ[6]، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ[7] ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ[8] مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَهَلَكَ الشُّهُودُ، وَمَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي[9]، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، قَالَ: لَا[10] أَرَى الشُّفْعَةَ إِلَّا مُنْقَطِعَةً، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ[11] الْعَهْدِ[12] وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُبْتَاعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ ۩ حَقَّ ۩ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ ثَمَنِهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ[13] أَوْ

---

(١) بعده في (ظ): «مالك».

(٢) في (ظ): «اشترى».

(٣) في (ظ): «الشفعة».

(٤) قوله: «وما» وقع في (ظ): «وإن ما».

(٥) من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٦٥٤)، وابن بكير (١٤/ ق ١٧٩/ ب)، وينظر: «الإعلام بنوازل الأحكام» لأبي الأصبغ عيسى بن سهل (١/ ٢٩).

(٦) قوله: «حق هذا الآخر» وقع في (ظ): «هذا الآخر حقا».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): «هلكت» وصحح على آخره.

(٩) قوله: «أو المشتري»، وقع في (ف)، (س): «والمشتري»، والمثبت من (ظ) وهو الأقرب للمعنى، والموافق لرواية يحيى، وابن بكير، وقوله: «فإن طال الزمان، وهلك الشهود، ومات البائع أو المشتري»، وقع في رواية يحيى: «فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري» وهو الأظهر، إلا أن يقال أن الواو هنا بمعنى: «أو»، وينظر: «مغني اللبيب» (ص ٤٦٨).

(١٠) في (ظ): «فلا».

(١١) قوله: «في حداثة» وقع في (ظ): «فحداثة»، وفي حاشيتها: «كذا في الأصلين».

(١٢) في (ظ): «الحصة»، وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا.

۩ [٢٢٦/ ب].

۩ [٣٤/ أ - ظ].

(١٣) في (ظ): «غراس».

عِمَارَةٍ ، فَيَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنِ ابْتِيَاعِ[(١)] الْأَرْضِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، فِيمَا[(٢)] بَنَىٰ فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَيَكُونُ عَلَىٰ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ[(٣)] ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ[(٤)] : الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسَمُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَلَيْسَ[(٥)] عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ .

وقَالَ[(٦)] : مَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ[(٧)] يَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ طَالَ زَمَانُهُ ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ بِشُفْعَتِهِمْ ، فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ لَهُمْ .

قَالَ[(٨)] : وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ ، وَلَا وَلِيدَةٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَا ثَوْبٍ ، وَلَا بِئْرٍ لَيْسَ فِيهَا بَيَاضٌ ، وَإِنَّمَا[(٩)] الشُّفْعَةُ فِيمَا يُقْسَمُ وَتَقَعُ[(١٠)] فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ[(١١)] .

* * *

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي (ظ) ، رواية يحيىٰ : «ابتاع» ، وهو الأظهر .

(٢) كذا في النسخ الثلاث ، وفي رواية يحيىٰ : «ثم» ، وهو الأظهر .

(٣) قوله : «فيكون علىٰ ما يكون عليه» ليس في (ظ) .

(٤) قوله : «قال مالك» وقع في (ظ) : «وقال» .

(٥) في (ظ) : «وليس» .

(٦) قوله : «وقال» وقع في (ظ) : «قال مالك» .

(٧) في (ظ) : «ولم» .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) في (ظ) : «إنما» .

(١٠) في (س) : «ويقع» ، ورسمه في (ظ) بالتاء والياء معا .

(١١) بعده في (ظ) : «آخر كتاب الشفعة» ، وكتب بعده : «وبتمامه تم الجزء العاشر من كتاب «موطأ إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس ﷺ» ، رواية أبي مصعب عنه ، وهو آخر الكتاب ، والحمد لله كما يجب ، والصلاة علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وسلم وشرف وكرم» . [٣٤/ ب - ظ] .

١٩- كِتَابُ المُسَاقَاةِ

٥ [١٧٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ عَلَىٰ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ، عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٥ [١٧٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي ۩ عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ[١] وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قال مالك: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ فِيهَا الْبَيَاضُ[٢]، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّخْلِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنِّي أَرَىٰ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ

۩ [٢٢٧/أ].

(١) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها. (انظر: النهاية، مادة: سحت).

(٢) بياض الأرض: ما لا عمارة فيه. (انظر: اللسان، مادة: بيض).



فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَئُونَةَ كُلَّهَا لَا يَكُونُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ ، قَالَ : يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ فِي الْعَيْنِ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ ، فَيَسْقِي بِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَرِيكُهُ بِنِصْفِ مَالِهِ الَّذِي أَنْفَقَ ، وَيَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ فِيهِ ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا فِيمَا يَعْمَلُهُ لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ شَيْئًا[1] مِنْ نَفَقَتِهِ .

قَالَ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَئُونَةُ كُلُّهَا عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ[2] ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ ، لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالْمَئُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ مُسَاقٍ[3] أَوْ مُقَارِضٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ ۩ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ ، يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا[4] ؛ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ ، وَأُقَارِضُكَ عَلَىٰ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بالنصب ، ولعل صوابه الرفع ؛ فاعل «يعلق» ، كما وقع في رواية يحيى (٢٠٥٣) ، ولم نقف على الأثر في غيرها مما لدينا من روايات «الموطأ» ، وينظر : «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٤٤) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٨٤) : «وقوله : «لم يعلق الآخر شيء من النفقة» أي : لم يلزمه» .

(٢) **الحائط** : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٣) من (س) ، وفي (ف) : «مساقي» ، بإثبات الياء في الاسم المنقوص الذي حقه التنوين وهو جائز ، وينظر : «أوضح المسالك» (٤/ ٣٠٩) ، «شرح الأشموني» (٤/ ٣٥٦ - ٣٥٨) .

۩ [٢٢٧/ ب] .

(٤) **تأبير النخل** : تلقيحه . (انظر : اللسان ، مادة : أبر) .

كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَىٰ: سَدُّ[1] الْحِظَارِ[2]، وَخَمُّ الْعَيْنِ[3]، وَسَرْوُ[4] الشَّرَبِ[5]، وَإِبَّارُ[6] النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجِدَادُ[7] الثَّمَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُسَاقَىٰ شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَصْلِ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ مَنْ سَاقَاهُ عَمَلًا جَدِيدًا يُحْدِثُهُ، مِنْ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ، يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ[8]

---

(١) كذا في (ف)، (س) بالسين المهملة، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩): «روي بالشين المنقوطة، وهو الأكثر عن مالك في الرواية، ويروىٰ عنه بالسين على معنىٰ سد الثلمة، وأما بالشين معناه تحصين الزروب التي حول النخل والشجر، وكل ذلك متقارب المعنىٰ». اهـ. وينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١١).

(٢) كذا ضبطه في (ف) بكسر الحاء المهملة، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٩٣): «قال الهروي: هو بالفتح والكسر، وهما لغتان». اهـ.

الحظار: حائط البستان. (انظر: المشارق) (١/ ١٩٣).

(٣) **خم العين**: كنسها وتنقيتها. (انظر: المشارق) (١/ ٢٤٠).

(٤) كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيىٰ (٢٠٥٦): «سرو»، ولم نقف على الأثر في غيرها مما لدينا من روايات «الموطأ»، قال الباجي في «المنتقىٰ» (٥/ ١٢٦): «وقد روي في سرو الشرب: سوق الشرب، وهو جلب الماء الذي يسقىٰ به من مستقره إلى الأصل الذي يسقىٰ به». اهـ.

(٥) كأنه ضبطه في (ف) بضم الشين المهملة، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٤٧): «هو بفتح الشين والراء». اهـ. وينظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٤٥).

(٦) كذا ضبطه في (ف) بتشديد الباء، وتشديد الباء وتخفيفها لغتان، حكاهما القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٢).

(٧) ضبطه في (ف) بفتح الجيم وكسرها، وكلاهما لغة، حكاهما صاحب «القاموس» (مادة: جدد).

الجداد: قطع ثمر النخل. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

(٨) اضطرب فيه في (ف)؛ فكأنه رسمه: «حظيرة» بالظاء المشالة، ثم عدله كالمثبت، قال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٥٤٦): «هو بالضاد المعجمة: موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج». اهـ.

يَبْنِيهَا ، تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ، أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا ، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا ، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَجُوزَ بَيْعُهُ ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي ، فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ .

قَالَ : فَأَمَّا الْمُسَاقَىٰ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ و[1] قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَرَىٰ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

وقَالَ مَالِكٌ : الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلِ[2] نَخْلٍ ، أَوْ كَرْمٍ ، أَوْ زَيْتُونٍ ، أَوْ تِينٍ ، أَوْ رُمَّانٍ ، أَوْ فِرْسِكٍ[3] ، أَوْ مَا ۩ أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ جَائِزٌ ، وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ ، فَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا جَائِزٌ[4] .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يُسَاقَىٰ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْلِ مِمَّا يَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيىٰ : «أو» ، وهو الأظهر .

(٢) كذا ضبطه في (ف) ، وضبط ما بعده على البدلية .

(٣) **الفرسك** : الخوخ أو ضرب منه ، أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٨٢) .

۩[٢٢٨/أ] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٦٠٥) : «جائزة» ، ولعل المثبت بالتذكير من قبيل الحمل على المعنىٰ ، كأن تضمَّن كلمة «المساقاة» معنىٰ «العقد» ، أو نحو ذلك . وينظر في الحمل على المعنىٰ : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٣) .

بَدَا صَلَاحُهُ وَطَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ فِيمَا[1] قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ[2] ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَىٰ صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ ، عَلَىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسَاقَاةٍ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ[3] مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ إِلَىٰ أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ .

وقَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَاقَىٰ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ .

فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ[4] مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ ، وَأَخَذَ غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ سَمَّاهُ ، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا أُجْرَةً لَكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَىٰ غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ؛ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا .

---

(١) في (ف) : «فيها» ، والمثبت من ، (س) ، «الموطأ» برواية يحيى (٢٦٠٦) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من رواية يحيى ، وهو في رواية ابن بكير (ج ١٤/ ق ١٨١أ) : «أجرة» ، وينظر : «المدونة» (٣/ ٥٦٨) .

(٣) قوله : «وإنما المساقاة» ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون أن يرقم عليه ، والسياق بدونه مضطرب ، وأثبتناه من (س) ، رواية يحيى .

(٤) في (س) : «وذلك» .



وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا أَنَّهَا تُسَاقَىٰ فِي السِّنِينَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ ۩ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ السِّنِينَ بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقَاةِ: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا يَزْدَادُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمَا، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَاتُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُقَارَضَةِ صَارَتْ أُجْرَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لَا يُدْرَىٰ أَيَكُونُ أَمْ لَا، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ، فَهَذَا الْأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، يَكُونُ فِيهِ أَرْضٌ بَيْضَاءُ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَتِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِرَاءَ جَائِزٌ[1] وَلَمْ تَقَعْ[2] فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ[3] الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبْتَاعُ الْمُصْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالسَّيْفُ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ

۩ [٢٢٨/ب].

(١) في (ف): «جائزا»، والمثبت من (س) هو الجادة.

(٢) في (س): «يقع» بالمثناة التحتية.

(٣) في (ف): «يشترطون»، وضرب عليه، والمثبت من (س)، وقد ألحقه في حاشية (ف)، ولم يصحح عليه، وينظر: «المدونة» (٣/ ٥١٣).

الْفِضَّةِ ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ بُيُوعُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ ، يَبِيعُونَهَا وَيَتَبَايَعُونَهَا[(١)] جَائِزَةً بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ مَوْقُوفٌ ، إِذَا هُوَ بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا ، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا ، فَكَانَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَجَازَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ[(٢)] تَبَعًا لِصَاحِبِهِ حَلَّ بَيْعُهُ وَجَازَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمَوْزِ أَنَّهُ[(٣)] جَائِزٌ ، وَذَلِكَ لِطُولِ زَمَانِهِ ، وَلَا يَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُمَا حَلَالٌ ، فَإِذَا سَاقَىٰ ذَلِكَ صَاحِبُهُ ۩ كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهُ ، وَأَخَذَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ غَرَرٌ ، لَا يُدْرَىٰ أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ .

١- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ

قَالَ مَالِكٌ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي عَمَلِ[(٤)] الْمُسَاقَاةِ ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَىٰ عَلَىٰ صَاحِبِ الْأَرْضِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ ، لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ فِي الْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُخَفِّفَ بِهِ عَنْهُ الْمَئُونَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَئُونَتُهُ ، بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ[(٥)] ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا يُسَاقِىٰ فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَافِيَةٍ[(٦)] غَزِيرَةٍ ، وَالْأُخْرَىٰ تَنْضِحُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، لِخِفَّةِ مَئُونَةِ الْعَيْنِ ، وَشِدَّةِ مَئُونَةِ النَّضْحِ .

---

(١) في (س) : «ويبتاعونها» . (٢) ليس في (س) .

(٣) قوله : «والموز أنه» وقع في (س) : «والموازنة» .

۩[٢٢٩/أ] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وهو في رواية يحيى الليثي (٢٦١٨) دونه .

(٥) **النضح** : ما سقي بالدوالي والاستقاء ، والإبل التي يستقى عليها تسمى نواضح ، واحدها : ناضح . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧٨) : «قوله في «الموطأ» في المساقاة : «بعين واتنة غزيرة» . . . كذا عند الأصيلي وابن عتاب بتاء باثنتين فوقها ، بعدها نون ، وكذا كان عند الطلمنكي ، ولسائر الرواة : «واثنة» بثاء مثلثة ، وهما صحيحان ، والأشهر الأول ، وبالوجهين قرأها ابن بكير» . اهـ .

قال مالك : لَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْعَيْنِ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا بِعُمَّالِ النَّضْحِ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ .

قال مالك : فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ .

وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ[1] يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَحَدًا ، أَوْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ، ثُمَّ يُسَاقِي عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .

قال : وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمُسَاقِي ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

قال : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ ، فَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

٢- بَابُ كِرَاءِ[2] الْأَرْضِ

• [١٧٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا ، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ ابْنُهُ : فَمَا كُنْتُ أُرَى إِلَّا لَهُ مِنْ طُولِ مَا مَكَثَ[3] بِيَدِهِ ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

○ [١٧٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۞ ،

---

(١) في (س) : «بأن» .

(٢) **الكراء ، والاستكراء** : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٦٢٧) : «مكثت» ، ويمكن أن يوجه المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : من طول مكث أمرها بيده ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في مواضع كثيرة .

○ [١٧٣٧] [**الإتحاف : ط طح حب قط ٤٥٤٧ ، ط ش قط ٤٥٥٦**] [**التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣**] .

۞ [٢٢٩/ ب] .

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَىٰ الْأَرْضِ. قَالَ[1]: فَقُلْتُ[2]: بِالذَّهَبِ[3] وَالْوَرِقِ[4]؟ قَالَ: أَمَّا بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ[5] فَلَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٧٣٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا.

• [١٧٣٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَىٰ أَرْضَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

آخِرُ كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ.

* * *

(١) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٣٣٦) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المدني، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «شرح السنة» (٢١٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٣) في «شرح السنة»، «مسند الموطأ»: «أبالذهب».

(٤) في «شرح السنة»: «والفضة».

الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٥) قوله: «بالورق والذهب» وقع في «شرح السنة»: «بالذهب والفضة»، وفي «مسند الموطأ»: «بالذهب والورق».

٢٠- كتاب القراض

● [١٧٤٠] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا. قَالَ: أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ ۩ قِرَاضًا. قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْمَالَ وَنِصْفَ الرِّبْحِ، وَأَخَذَ[١] عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

● [١٧٤١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

قال مالك: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ بَيْنَ النَّاسِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَسَفَرُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ.

۩ [٢٣٠/أ].

(١) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرمز عليه بشيء، والمثبت من (س).



قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْعَامِلِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا سَلَفٌ ، وَلَا مِرْفَقٌ ، يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ زِيَادَةَ ذَهَبٍ ، وَلَا وَرِقٍ ، وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ صَارَ أُجْرَةً ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصْلُحُ ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثَابِتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُكَافِئَهُ[1] ، وَلَا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا ، وَلَا يَتَوَلَّىٰ لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَامِلُ وَاجْتَمَعَ الْمَالُ فَصَارَ عَيْنًا عُزِلَ رَأْسُ الْمَالِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ وَدَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، مِمَّا أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ .

٢- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، إِلَّا ۩ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ ثُلُثَيْهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، وَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِرَاضَ الْمُسْلِمِينَ .

---

(١) عدله في (ف) بخط مغاير، وفي (س) كالمثبت، ووقع في رواية يحيى (٢٥٤٩) : «يكافئ» .

۩ [٢٣٠/ب] .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرِّبْحِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْ حِصَّتِهِ الزَّكَاةَ الَّتِي تُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ .

٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ(١)

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارَضَةَ عَلَىٰ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْعَرْضِ : خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَبِعْ بِهِ وَاشْتَرِ ، عَلَىٰ وَجْهِ الْقِرَاضِ ، فَقَدِ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ فَضْلًا مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يُكْفَىٰ(٢) مِنْ مُؤْنَتِهَا ، أَوْ يَقُولُ : اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ سِلْعَتِي الَّتِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا حِينَ يَدْفَعُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ(٣) ، كَثِيرَةُ الثَّمَنِ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا حِينَ يَرُدُّهَا الَّذِي أَخَذَهَا وَقَدْ رَخُصَتْ يَشْتَرِيهَا بِثُلُثِ ثَمَنِهَا ، أَوْ أَدْنَىٰ ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا يَفْضُلُ مِنْ ثَمَنِهَا فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ ، أَوْ يَأْخُذُهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ ، فَيَعْمَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ تَغْلُو أَوْ يَكْثُرَ ثَمَنُهَا حَتَّىٰ يَرُدَّهَا ، فَيَشْتَرِيهَا بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ ، فَيَذْهَبُ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَمْضِيَ ، نُظِرَ إِلَىٰ قَدْرِ أُجْرَةِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَرْضَ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَتَقَاضِيهِ فَيُعْطَاهُ ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضَّ ۩ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا ، وَيُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ .

---

(١) **العُروض** : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٥٥٦) : «وما يكفيه» .

(٣) **النافقة** : الرابحة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٩٢) .

۩ [٢٣١/أ] .

الناض : ما كان ذهبا أو فضة ، عينا وورقا . وقد نض المال ينض ، إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا . (انظر : النهاية ، مادة : نضض) .



قَالَ مَالِك : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا ، لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، قَالَ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1] [الْبَقَرَة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا ، لِسِلْعَةٍ يُسَمِّيهَا لَهُ ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ ، أَوِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً ، لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِك : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ - لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ - لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ ، وَالْمَالُ قَدِ اشْتَرَىٰ بِهِ عَرْضًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، حَتَّىٰ يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا ، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، حَتَّىٰ يَبِيعَهُ ، وَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ مَالِك : لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ مُكَافَأَةً وَلَا يَتَوَلَّىٰ لِنَفْسِهِ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي[2] تُبْتَاعُ[3] شَيْئًا ، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ

---

(١) في (ف) : «لا تظلمون» بدون الواو ، والمثبت من (س) هو التلاوة .

(٢) في (ف) ، (س) : «الذي» ، والمثبت من رواية ابن بكير (ج ١٤/ ق ١٨٤ ب) أولى بالصواب .

(٣) في (س) : «يبتاع» .

هَذَا وَلَا أَشْبَاهُهُ فِي الْقِرَاضِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ ، وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا مِرْفَقٌ وَلَا سَلَفٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ ۩ دُونَ صَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْمَالِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ [(١)] .

٥- بَابُ السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا ، ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا أَوْ أَسْلَفَهُ ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ ؛ أَوْ دَنَانِيرَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ سِلْعَةً ،

۩ [٢٣١/ ب] .

(١) بعده في رواية يحيى (٢٥٥٢) ، (٢٥٥٣) : «فإن نما المال على شرط الضمان ، كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان ، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان ، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا ، لأن شرط الضمان في القراض باطل .

قال يحيى : قال مالك ، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها ، قال مالك : لا يجوز هذا ، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض ، إلا أن يشتري ذلك ، ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع» .



إِنَّهُ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَ الْمُقَارِضِ[١] ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالُهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا وَمَوَدَّةٍ وَلِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَحَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَبَىٰ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالصُّحْبَةِ ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، جَازَ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ ۞ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيُقِرَّ مَالَهُ عِنْدَهُ ، أَوْ صَانَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، لِيُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ ، وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَرَىٰ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَأَخْبَرَهُ الْعَامِلُ أَنَّ الْمَالَ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُمْسِكَهُ ، وَذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ ، عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْشِفَهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصِحُّ .

٦- بَابُ الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ، ثُمَّ هَلَكَ الْعَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ ، أَنَّ وَرَثَتَهُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْبِضُوا الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَىٰ شَرْطِ أَبِيهِمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَتَقَاضَوْهُ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَىٰ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنِ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ

---

(١) كتبه في (ف) : «القراض» ، ثم صوبه بخط مغاير إلى : «المقارض» ، والمثبت من (س) ، وهو الأليق بالسياق .

۞ [٢٣٢/أ] .

مِثْلُ[(١)] الَّذِي لِأَبِيهِمْ ، هُمْ[(٢)] فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ يَقْبِضُ ذَلِكَ الْمَالَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَ اقْتِضَائِهِ ، فَاقْتَضَى الْمَالَ كُلَّهُ وَرِبْحَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا ، فَقَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُقَارِضَهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يُمْسِكَهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ عَنْهُ عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ، فَإِنَّ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ ، وَهُوَ لَهُ لَازِمٌ ۩ إِذَا بَاعَ بِدَيْنٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، فَطَلَبُوهُ غُرَمَاؤُهُ[(٣)] فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَفِي يَدِهِ عُرُوضٌ مُرْبِحَةٌ بَيِّنٌ فَضْلُهَا ، فَأَرَادَ غُرَمَاؤُهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ تِلْكَ الْعُرُوضَ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ : إِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا .

٧- بَابُ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ؛ أَنَّهُ إِنْ[(١)] كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا

---

(١) ليس في (س) .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، بخط مغاير ، والمثبت من (س) ، رواية يحيى الليثي (٢٥٧١) .

۩ [٢٣٢/ ب] .

(٣) قوله : «فطلبوه غرماؤه» كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح لغة ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء : ٣] ، وقول بعض العرب : «أكلوني البراغيث» ، وينظر : «سر صناعة الإعراب» (٢/ ٢٧٣) .

الغرماء : أصحاب الديون ، والمفرد : غريم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٢٨) .



يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَشَخَصَ [١] فِيهِ الْعَامِلُ، أَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَكْتَسِيَ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْعَامِلِ إِذَا شَخَصَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ، وَإِنَّمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مُؤْنَتِهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا [٢] أَنْ يَجْتَمِعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَيَأْتُونَ بِطَعَامٍ وَيَأْتِي بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَفْضُلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ، فَإِنْ حَلَّلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِمَالٍ قِرَاضًا، وَمَالٍ لِنَفْسِهِ: إِنَّ النَّفَقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ.

٨- بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ ۩

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ يُحْسَبُ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَفَاصَلَا [٣] وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمَالُ وَيَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

---

(١) **الشخوص**: الخروج. (انظر: النهاية، مادة: شخص).

(٢) في (ف): «فإما» بكسر الهمزة، ولم تضبط في (س)، والمثبت من «المدونة» (٣/ ٦٣٥) نقلا عن الإمام؛ فهو أليق بالسياق.

(٣) في (س): «يتفاضلا»، وهو تصحيف.

۩ [٢٣٣/أ].

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاتَّجَرَ فِيهِ، فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ[(١)] الْمَالِ، ثُمَّ قَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يُشْهِدُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَرَىٰ إِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَهُ بِمَالٍ، فَقَالَ: هَذَا حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَيُحَاسِبَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَىٰ قِرَاضِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَقَصَ مِنْهُ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقَرَّ عِنْدَهُ.

٩- بَابُ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَأَوْفَىٰ بِهِ الْمَالُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّىٰ، فَاشْتَرَىٰ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ ۞ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا سَلَّفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ

---

(١) في (س): «برأس».

۞ [٢٣٣/ ب].



إِذْنِ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، وَإِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فِي الْمَالِ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَهُوَ عَلَىٰ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَوَصَفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مُقَارِضٍ تَعَدَّىٰ فَاسْتَسْلَفَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَالًا ، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً ؛ قَالَ : إِنْ رَبِحَ فِيهَا فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ ، فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْعَامِلُ مَالًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَىٰ نَحْوِ قِرَاضِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[1] ، فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ .

١٠- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ[2] قَالَ : هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ سَمَّاهُ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هُوَ عِنْدِي لِتُقِرَّهُ عِنْدِي : فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ هَلَاكِ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ أُخِذَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ : قَدْ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِتُقِرَّهُ عِنْدِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ فِيهِ قَوْلُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ ۩ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) في (س) : «وبينهما» .

(٢) الضبط بفتح الأول والثاني من (ف) ، وفي (س) دون همز أو ضبط ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٥٨٦) : «آخذه» بالمد في أوله .

۩ [٢٣٤/أ] .

يَعْمَلَ فِيهِ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ ، وَيُوَفَّى رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا وَفَىٰ اقْتَسَمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ فَبَارَتْ عَلَيْهِ[1] ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهَا ، فَتَكَارَىٰ عَلَيْهَا إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَهَا بِنُقْصَانٍ ، فَاغْتَرَقَ[2] الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ فَكَسَبِيلِ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ يَتْبَعُ بِهِ الْعَامِلَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثِ - : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ عَمَلَ مِثْلِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَامَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا ؛ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَىٰ عَمَلِ مِثْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَىٰ رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالَ ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا ، إِنَّمَا ابْتَعْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي .

قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ ، أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالِ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُقَارِضِ ، وَتَكُونَ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ

---

(١) البوار : الكساد . (انظر : النهاية ، مادة : بور) .

(٢) الاغتراق : الاستيعاب . (انظر : النهاية ، مادة : غرق) .

الثَّمَنَ إِلَى الْعَامِلِ كَانَ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ ۩ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَبَى ، كَانَ لِلْعَامِلِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ عِنْدَ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ[1] قِرْبَةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا لَا خَطَرَ فِيهِ فَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَمْرُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِالَّذِي لَهُ ثَمَنٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : بِعْهَا ، وَقَالَ الْمُقَارَضُ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ ، وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ[2] إِمْسَاكٍ أُمْسِكَتَ .

* * *

۩ [٢٣٤/ ب] .

(١) **الخَلَق** : البالي من الثياب والجلد وغيرها ، والجمع : خلقان وأخلاق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق) .

(٢) في (س) : «أوجه» .

٢١- كتاب البيوع

١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُيُوعِ

○ [١٧٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[(١)].

قال مالك: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ[(٢)] الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَىٰ الْكِرَاءَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ أَوْ تَكَارَىٰ مِنْهُ: أَنَا أُعْطِيكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا[(٣)]، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَىٰ أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَىٰ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَىٰ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ الْفَصِيحَ التَّاجِرَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ، وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يُشْتَرَىٰ مِنْهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنِ اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ[(٤)] أَجْنَاسُهُمْ.

---

(١) **بيع العربان**: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا (العربون) على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. (انظر: النهاية، مادة: عرب).

(٢) كتبه في حاشية (ف)، ولم تظهر عليه علامة التصحيح، وأثبت من (س).

(٣) قوله: «أو درهما» وقع في (ف): «ودرهما»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢١٠٦)، ورواية يحيى الليثي (٢٢٥٧)، ورواية الحدثاني (٢١٧).

(٤) كذا في (ف)، (س)، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٢٥٨): «اختلفت»، ويمكن أن يوجه =



قال مالك : وَلَا بَأْس بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

قال مالك : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَىٰ جَنِينُ الْأَمَةِ إِذَا بِيعَتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَىٰ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَىٰ ، أَمْ حَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ ، أَمْ نَاقِصٌ أَمْ تَامٌّ ، أَمْ حَيٌّ ، أَمْ مَيِّتٌ ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْأَمَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْجَارِيَةِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ ، قَالَ : لَا بَأْس بِذَلِكَ ، وَلَوْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتُرِيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ أَوِ الْجَارِيَةُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِائَةَ دِينَارٍ إِلَىٰ سَنَةٍ ، قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الْمِائَةُ الدِّينَارِ بِجَارِيَةٍ ، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَىٰ أَجَلٍ .

قال مالك : فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ [1] ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَىٰ شَهْرٍ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَىٰ سَنَةٍ ، أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا ، وَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَىٰ شَهْرٍ ، بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَىٰ سَنَةٍ ، أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي ، وَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ .

٢- بَابٌ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

• [١٧٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

= المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : اختلف جنس كل منهم ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في أكثر من موضع . [٢٣٥/أ] .

(١) بعده في الحاشية بخط مغاير : «مسمى» ، ولم يصحح عليه .

ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۩ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ ، فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ ، أَوْ دَيْنًا ، أَوْ عَرَضًا ، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتُرِيَ بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا ، أَوْ عَرَضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَجِبُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ ، وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .

٣- بَابُ الْعُهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ

● [١٧٤٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ[1] يُشْتَرَىٰ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ ؛ أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ، ثُمَّ عُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ[2] ، وَالْبَرَصِ[3] ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ ، وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

۩ [٢٣٥/ب] .

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وكسرها ، وكلاهما جائز ، لكن البناء أرجح ، ينظر «أوضح المسالك» (٣/ ١١١) ، «شرح ابن عقيل» (٣/ ٥٨) ، «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص ١٠٢) .

(٢) **الجذام** : مرض يقطع اللحم ويسقطه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٦٠٢) .

(٣) **البرص** : مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برص) .

٤- بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

• [١٧٤٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ۞، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[١] عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنْ يَحْلِفَ لَقَدْ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ[٢]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ[٣] مَا دَخَلَهُ الْفَوَاتُ حَتَّىٰ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهُ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ[٤] وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

۞ [٢٣٦/أ].

(١) سقط من (س)، وبعده في حاشية (ف): «أن»، ولم يرقم عليه بشيء.

(٢) كتب بعده بين السطور في (ف): «منه»، ولم يرمز عليه بشيء.

(٣) في (ف)، (س): «فكل» بالفاء ولا يستقيم به السياق، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٢٧٢)، ورواية ابن بكير (٩/ ق ٨٨ أ).

(٤) في (س): «تقوم».

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَىٰ عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ مُفْسِدًا ، مِثْلَ الْقَطْعِ ، أَوِ الْعَوَرِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، وُضِعَ عَنْهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا ، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ(١) الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً ۩ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا ، وَقَدْ أَصَابَهَا ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، فَيُوجَدُ بِإِحْدَىٰ الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ تُقَامُ(٢) الْجَارِيَةُ الَّتِي ابْتِيعَتْ فِيهِ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ، ثُمَّ تُقَامُ(٣) الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا ، تُقَامَانِ(٤) صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي ابْتِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا ، حَتَّىٰ يَقَعَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا ، وَعَلَى الْأُخْرَىٰ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ تُرَدُّ الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ ، بِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيمَةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ(٥) قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

---

(١) كذا بالمثناة التحتية في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٢٧٣) : «تكون» بالمثناة الفوقية .
۩ [٢٣٦/ ب] .

(٢) في (ف) : «يقام» والمثبت من (س) ، والوجه الأول جائز لغة ، ينظر : «شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (١/ ٤١٠) .

(٣) في (ف) : «يقام» والمثبت من (س) .

(٤) في (ف) : «يقامان» والمثبت من (س) .

(٥) كذا بالمثناة التحتية في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٢٧٦) : «تكون» بالمثناة الفوقية .

قال مالك في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْقَلِيلَةِ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ[1] عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ ، وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ لَهُ بِالضَّمَانِ .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَلَدِنَا ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ ، إِذَا أَجَرَهُ[2] مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قال مالك فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا : إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مِنْهُمْ مَسْرُوقًا ، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا ، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ .

قال مالك : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا ، مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ۩ ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ .

٥- بَابُ مَا يَفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

○ [١٧٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ[3]» .

● [١٧٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في (ف) ، (س) : «بها» ، وهو خطأ واضح ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٢٧٧) .

(٢) قوله : «إذا أجره» وقع في (س) : «إذ آجره» .

۩ [٢٣٧/أ] .

(٣) بعده في «شرح السنة» (١٣٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «وإذا ابتاع أحدكم بعيرا ، فليأخذ بذروة سنامه ، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .



عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ[1] أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا[2] فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بِعْتَهَا بِهِ ، فَاسْتَفْتَىٰ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا يَقْرَبُهَا[3] وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

• [١٧٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا ، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .

قال مالك فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ شَرْطِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَا يَهَبَهَا ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ هَذَا مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا ، لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا .

٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً لَهَا زَوْجٌ

• [١٧٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِعُثْمَانَ جَارِيَةً ، لَهَا زَوْجٌ اشْتَرَاهَا بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرَبُهَا ۞ حَتَّىٰ يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا ، فَأَرْضَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا .

---

(١) في (ف) ، (س) : «واشترط عليها» ، والمثبت من «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٩٠) ، رواية يحيى (٢٢٨٠) ، رواية الحدثاني (١/ ١٨٨) ، ولما في «سنن البيهقي» (١١١٤٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك .

(٢) ضبطه في (ف) بكسر التاء ، والمثبت هو ما يقتضيه السياق .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بالياء ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : محمد بن الحسن (٧٩٠) ، رواية يحيى (٢٢٨٠) ، رواية الحدثاني (١/ ١٨٨) ، «سنن البيهقي» (١١١٤٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك : «تقربها» بالتاء . وينظر : «الاستذكار» (١٩/ ٦٩) .

۞ [٢٣٧/ ب] .

٥[١٧٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَقَدْ أُبِّرَتْ[1] ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» .

قال مالك : وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زَرْعَهُ ، وَقَدْ بَدَا صَلَاحُهُ ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

قال مالك : وَ[2] مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

٧- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٥[١٧٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

٥[١٧٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ : وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» .

٥[١٧٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ[3] .

٥[١٧٥٠] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٣٠] .

(١) **أبر النخل** : إذا ذكَّره ولقحه ، والأبر : لقاح النخل ، وهو أن يأخذ طلع ذكر النخل فيعلق بين طلع الإناث . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٥) .

(٢) ليس في (س) .

٥[١٧٥١] [التحفة : خ م د ٨٣٥٥] .

٥[١٧٥٢] [الإتحاف : ط جا طح ش حب حم ٩٧٠] .

(٣) **العاهة** : الآفة التي تُصيب الثمار ، فتُفسدها . (انظر : النهاية ، مادة : عوه) .

○ [١٧٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [١] .

قال مالك : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

● [١٧٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدٍ [٢] بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا [٣] .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ ، وَالْقِثَّاءِ [٤] ، وَالْخِرْبِزِ [٥] ، وَالْجَزَرِ [٦] : أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا نَبَتَ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ وَيَهْلِكَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ [٧] تَبْلُغُ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا ، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ .

---

(١) **الغرر** : اسم جامع لبياعات كثيرة ، كجهل ثمن ومثمّن ، وسمك في ماء وطير في الهواء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٦٧) .

● [١٧٥٥] [**الإتحاف : ط ٤٧٥٢**] .

۩ [٢٣٨/أ] .

(٢) قوله : «عن زيد» ليس في (س) .

(٣) **الثريا** : النجم المعروف . (انظر : النهاية ، مادة : ثرا) .

(٤) **القثاء** : اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يُطلقه على نوعٍ يُشبه الخيار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٢) .

(٥) **الخربز** : نوع من البطيخ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٥) .

(٦) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣١٢) : «وليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر الموطآت ؛ لأنه باب آخر ، سنذكره في باب بيع الغائب والمغيب في الأرض» ، وقال عياض في «المشارق» (١/ ١٤٨) : «ثبت «الجزر» ليحيى ، وسقط لغيره ، وطرحه ابن وضاح ، وسقوطه الصواب ؛ لأنه ليس من الثمار ، ولا يشبه ما ذكر معه ، ولا ترجمة الباب ، وأما ذكره أيضا بعد في باب بيع الفاكهة فصحيح» . وينظر كذلك «مطالع الأنوار» (٢/ ١٢٢) .

(٧) **الجائحة** : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وهي أيضًا : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة) ، والجمع : جوائح . (انظر : النهاية ، مادة : جوح) .

٨- بَابٌ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ[(١)]

ه[١٧٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[(٢)] مِنَ الثَّمَرِ[(٣)].

ه[١٧٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٤)]، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ[(٥)]: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ.

قال مالك: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا[(٦)] مِنَ الثَّمَرِ[(٧)] يُتَحَرَّىٰ ذَلِكَ، وَيُخْرَصُ فِي

---

(١) **العرية**: من النخل التي تعرىٰ عن المساومة عند بيع النخل، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٨).

ه[١٧٥٦] [**الإتحاف: مي جا طح ط ش حب حم ٤٧٩٩**] [**التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣**].

(٢) **الخرص**: تقدير بظن لا بإحاطة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٩).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «مسند الموطأ» (ص ٥٤١) من رواية أبي مصعب، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «التمر».

ه[١٧٥٧] [**التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣**].

(٤) **الأوسق والأوساق**: جمع: وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل: (١٢٢,١٦) كيلو جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٠٠).

(٥) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٦) كذا ضبطه في (ف)، قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٣٩٤) في شرح حديث زيد بن ثابت الآنف: «الخرص - بكسر الخاء - هو: اسم للمخروص، وبفتحها هو المصدر. والرواية هنا بالكسر»، وقال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٨٤): «هو بفتح الخاء وكسرها، والفتح أشهر»، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٣٨): «فحاصلها أنه يروىٰ بالوجهين، وإسكان الراء، فمهملة».

(٧) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيىٰ (٢٢٩٨): «التمر»، وهو الموافق لما في المدونة (٣/ ٢٨٤)، ولعله أشبه بالصواب، وينظر التعليق على الموضع السابق في حديث زيد بن ثابت.

رُءُوسِ النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ ، وَلَا وَلَّاهُ أَحَدٌ أَحَدًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

٩- بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ

○ [١٧٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّىٰ ۞ تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ[١] أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ[٢] ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَأَلَّىٰ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ .

● [١٧٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ .

قال مالك : وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا . وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّنْيَا[٣]

● [١٧٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ .

۞ [٢٣٨/ ب] .

(١) **الحائط** : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٢) **الإقالة** : النقض والفسخ برضا الطرفين ، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٣) **الثنيا** : أن يُسْتَثْنَىٰ في عقد البيع شيء مجهول فيفسد ، وقيل : هو أن يباع شيء جزافًا (مجهول القدر) فلا يجوز أن يُسْتَثْنَىٰ منه شيء قلَّ أو كَثُر ، والثنيا في المزارعة : أن يُسْتَثْنَىٰ بعد النصف أو الثلث كَيْلٌ معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

• [١٧٦١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : إِفْرَاقٌ(١) بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَرًا .

• [١٧٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٢) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قال مالك : وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَىٰ شَيْئًا مِنْ حَائِطِهِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ .

١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا

○ [١٧٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ ۩ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٣) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَإِنَّ عَامِلَكَ عَلَىٰ خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ(٤) بِالصَّاعَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْعُوهُ لِي» . فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ :

---

(١) كذا ضبطه في (ف) ، بكسر الهمزة ، وفي «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «الأفراق» ، قال عياض في «المشارق» (١/ ٥٨) : «الأفراق : بفتح الهمزة وبالفاء عند كافة شيوخنا ، وضبطه بعضهم بالكسر ، كأنه جمع فرق ، اسم موضع من أموال المدينة وحائط من حوائطها ، وبالفتح ذكره البكري» . وينظر : «مطالع الأنوار» (١/ ٣٧١) ، «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ١٧٦) ، «معجم البلدان» (١/ ٢٢٧) .

(٢) ليس في (س) .

۩ [٢٣٩/أ] .

(٣) قوله : «بن أنس» ليس في (س) .

(٤) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصع وأصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَبِيعُونِي[(١)] الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِعِ الْجَمْعَ[(٢)] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا[(٣)]» .

٥ [١٧٦٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[(٤)] بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ[(٥)] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ حيث يجوز حذف نون الرفع تخفيفا . ينظر : «شرح الكافية الشافية» (١/ ٢٠٨) ، «همع الهوامع» (١/ ٢٠٠) ، «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٢٨٦٦) .

(٢) **الجمع** : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ، وما يخلط إلا لرداءته . (انظر : النهاية ، مادة : جمع) .

(٣) **الجنيب** : المتخير الذي نقي عنه حشفه ورديئه ، وليس فيه خلط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٨١) .

٥ [١٧٦٤] [الإتحاف : ط مي طح حب قط ٥٢٧٥ ، ١٨٦٥٩] [التحفة : خ م س ٤٠٤٤ ، خ م س ١٣٠٩٦] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٦٤) ، «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «عبد المجيد» ، وكذا في «الإتحاف» .

قال في «التمهيد» (٢٠/ ٥٣) : «لمالك عنه في «الموطأ» حديث واحد ، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل ، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه «عبد الحميد» ، وتابعه ابن نافع وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي ، وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا ، فقال فيه «عبد الحميد» كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي ، وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه «عبد المجيد» وهو المعروف عند الناس» ، وقال (٢٠/ ٥٥) : ««عبد المجيد» وهو الصواب في اسم هذا الرجل ، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد ، ومن قال فيه «عبد الحميد» فقد غلط ، واللَّه أعلم» .

وقال صاحب «المشارق» (٢/ ١٢٠) : «وفي البيوع : مالك ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن عبد الرحمن بن عوف ، كذا يقوله يحيى وبعض رواة «الموطأ» ، وقال القعنبي وابن القاسم وآخرون فيه «عبد المجيد بن سهيل»» . وينظر : «المطالع» (٥/ ٩٨) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٠) .

(٥) قوله : «بع الجمع» كأنها في (ف) : «بيع الجميع» ، والمثبت من : (س) ، «المنتقى» ، «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٧٣) ، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢) .



○ [١٧٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[(١)]، فَقَالَ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَى[(٢)] عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)]: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ[(٥)]؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى[(٦)] عَنْ ذَلِكَ.

١٢- بَابُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

○ [١٧٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ[(٧)] بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ[(٨)] بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

○ [١٧٦٥] [الإتحاف: ط ش جا طح حب قط كم ٥٠٩٥] [التحفة: د ت س ق ٣٨٥٤].

(١) **السلت**: شعير أبيض لا قشر له. (انظر: النهاية، مادة: سلت).

(٢) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٦٨)، «معجم ابن عساكر» (٧١٢)، «المختارة» (٩٥١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٤) من طريق الحسين بن إدريس، «سنن الدارقطني» (٢٩٩٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق - جميعا - عن أبي مصعب: «فنهاه».

(٣) **الرطب**: ثمر النخل حين يلين ويحلو، الواحدة رطبة. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: رطب).

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٩): «وفي رواية أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ لمن حوله».

(٥) قال الباجي في «المنتقى» (٤/ ٢٤٣): «ورأيت في بعض الروايات عن أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ لمن حوله: «أينقص الرطب إذا جف؟»».

(٦) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، «سنن الدارقطني» (٢٩٩٦): «فنهاه».

○ [١٧٦٦] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠].

(٧) في (ف)، (س): «التمر» بالتاء، والمثبت من: «شرح السنة» للبغوي (٢٠٦٩) من طريق إبراهيم ابن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٢٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «الثمر»، ونص الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٤٥)، والكرماني كما في «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٠) أنها بالثاء المثلثة. وينظر «الاستذكار» (٦/ ٣٣٣).

(٨) **الكرم**: العنب. (انظر: النهاية، مادة: كرم).

ο [١٧٦٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ(١) فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ(٢) الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

ο [١٧٦٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ(٣)، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

• [١٧٦٩] قال مالك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ(٤)، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال مالك: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ(٥) الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ؛ أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، فَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ(٦)

ο [١٧٦٧] [الإتحاف: ط ش حم ٥٨٠٥] [التحفة: خ م ق ٤٤١٨].

 [٢٣٩/ ب].

(١) قوله: «الثمر بالثمر»، وقع في «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «التمر بالتمر»، وضبط الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤٠٦) الأولى بالمثلثة، والثانية بالمثناة.

(٢) **الكراء، والاستكراء**: الإجارة والاستئجار. (انظر: المصباح المنير، مادة: كري).

(٣) **الحنطة**: القمح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٩٣).

(٤) **الورق**: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٥) **الجزاف**: بيع الشيء بغير وزن ولا كيل، وهو المجازفة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٨٤).

(٦) **المصبر**: المجتمع كالكُومة. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبَطِ[١]، وَالنَّوَى، أَوِ[٢] الْقَصَبِ[٣]، أَوِ الْعُصْفُرِ[٤]، أَوِ الْكُرْسُفِ[٥]، أَوِ الْكَتَّانِ، أَوِ الْغَزْلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ[٦] وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوزَنُ، أَوِ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا - لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا - أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ وَلَكِنَّهُ الْغَرَرُ وَالْمُخَاطَرَةُ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا، ثُمَّ يَشْتَرِي[٧] مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ۩ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ تِلْكَ السِّلْعَةُ نَقَصَتْ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ[٨] زَادَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ

---

(١) **الخبط**: اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. (انظر: النهاية، مادة: خبط).

(٢) في (س): «و».

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى: «القضب»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤١٠): «بالضاد المعجمة الساكنة: نبت معروف».

(٤) **العصفر**: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر، يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عصفر).

(٥) **الكرسف**: القطن. (انظر: النهاية، مادة: كرسف).

(٦) قوله: «ولا وزنه» ليس في (ف) وكأنه ألحقه في حاشيتها ولكنه لم يتضح لنا، والمثبت من (س).

(٧) قوله: «ثم يشتري»، كذا في (ف)، (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى (٢٣١٧): «لأنه لم يشتر»، وهو الأقرب.

۩ [٢٤٠/أ].

(٨) في (س): «فإن».

السِّلْعَةِ مَالًا بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَخْرَجَهُ ، فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلًا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

قَالَ مالك : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةً[(١)] قَلَنْسُوَةٍ[(٢)] ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِي ، أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ وَصِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ ، حَتَّىٰ أُوفِيَكَهُ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِي . وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ[(٣)] لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ : أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَىٰ إِمَامٍ[(٤)] يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ . وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ حَبُّ الْبَانِ[(٥)] : أَعْصِرُ لَكَ[(٦)] حَبَّكَ هَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رِطْلٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي .

فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبَطُ وَالنَّوَىٰ ، أَوِ الْعُصْفُرُ ، أَوِ الْكُرْسُفُ ، أَوِ الْكَتَّانُ ، أَوِ الْقَصَبُ : أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا ، مِنْ خَبَطٍ مِثْلِ خَبَطِهِ ، وَهَذَا النَّوَىٰ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ ، وَالْعُصْفُرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْكُرْسُفَ ، وَالْكَتَّانَ ، وَالْقَصَبَ[(٧)] أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ .

---

(١) **الظهارة** : ما يظهر للعين ، وهي خلاف البطانة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٠٩) .

(٢) **القلنسوة** : غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان ، والجمع : قلانس . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٠٢) .

(٣) ليس في (ف) ، (س) ، ولا بد منه لاستقامة السياق ، وهو ثابت في رواية يحيى (٢٣١٨) .

(٤) **إمام** : مثال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٠٩) .

(٥) **البان** : شجيرة دائمة الخضرة عطرية ذات أزهار زرقاء فاتحة أو وردية وأوراق خضراء رمادية تستخدم في الطبخ والعطور . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حصي) .

(٦) ليس في (س) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) في الموضعين ، وينظر التعليق على الموضع السابق .

١٣- جَامِعُ بَيْعِ الثِّمَارِ

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ سَمَّاهُ ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَاوِيَةٍ[١] زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ بِدِينَارَيْنِ ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَهُ مِنْهَا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا اشْتُرِيَ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِثْلُ : اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَىٰ ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَىٰ ؛ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُفَارِقُهَا[٢] حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ[٣] بِالْكَالِئِ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّفَ فِيهَا إِلَّا[٤] إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ يَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ ، وَلَا يُسَمَّىٰ ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ : الْعَجْوَةُ ، وَالْكَبِيسُ ، وَالْعَذْقُ[٥] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ ، فَيَسْتَثْنِي[٦] مِنْهُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ

[٢٤٠/ب] .

(١) **الراوية** : القربة . (انظر : النهاية ، مادة : روى) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية ابن القاسم (٥٥) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٠) : «يفارقه» ، ولعله الأليق بالسياق .

(٣) **الكالئ** : النسيئة ، وهو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يقض ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة ، فيبيعه ولا يكون تقابض بينهما . (انظر : النهاية ، مادة : كلأ) .

(٤) ليس في (س) .

(٥) ضبطه في (ف) بكسر العين المهملة ، وكذا في الموضع الآتي ، قال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٣/ ٤١١) : «بفتح المهملة وإسكان المعجمة وقاف» .

(٦) في (ف) ، رواية ابن القاسم (٥٦) : «فيشتري» ، والمثبت من (س) ، رواية يحيى بن يحيى (٤/ ٩٠٨) ، «المدونة» (٣/ ٢٣٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٣٩) .

النَّخلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ آصُعٍ ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّذِي فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَيَرُدُّ فِيهِ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا ، فَذَلِكَ مَثَلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ الصُّبْرَةُ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَالْعَذْقَ[1] اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا وَالْكَبِيسَ عَشَرَةَ آصُعٍ ، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَىٰ أَنَّهُ يَخْتَارُ ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبَرِ مَا شَاءَ وَقَدْ وَجَبَ لَهُ ۩ الْبَيْعُ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ فَقَالَ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا ، فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ[2] عِنْدِ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَىٰ التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَىٰ فَلَا يُفَارِقْهُ[3] حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا ، أَوْ يُؤَاجِرَ[4] غُلَامَهُ النَّجَّارَ[5] ، أَوِ الْخَيَّاطَ ، أَوِ الْعَامِلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ ، وَ[6] يَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي

---

(١) في (س) : «والعذاق» .

۩ [٢٤١/أ] .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، وأثبت من (س) .

(٣) في (س) : «تفارقه» .

(٤) في (ف) ، (س) : «يؤاجره» ، والمثبت من رواية ابن القاسم (٥٧) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : «التاجر» ، وهو بعيد ، والمثبت من حاشيتي (ف) ، (س) بغير رقم ، وهو الموافق لما في روايتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

(٦) في (ف) ، (س) : «أو» ، والمثبت من روايتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ ، أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ مَا[١] بَقِيَ مِنْ كِرَىٰ الرَّاحِلَةِ ، أَوْ إِجَارَةِ الْغُلَامِ ، بِحِسَابِ صَاحِبِهِ بِمَا اسْتَوْفَىٰ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَىٰ نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَّ إِلَيْهِ النِّصْفَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ .

وقال مالك : لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مِثْلِ هَذَا بِعَيْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ مَا سَلَّفَ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَيَقْبِضُ الْعَبْدَ ، أَوِ الرَّاحِلَةَ ، أَوِ الْمَسْكَنَ ، أَوْ يَبْدَأَ[٢] فِيمَا اشْتَرَىٰ مِنَ الرُّطَبِ[٣] فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أُسْلِفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ۩ صَنَعَ ذَلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ ذَهَبًا ، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً مُيَسَّرَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّىٰ[٤] لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَىٰ ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ ، وَكَانَتْ عَلَىٰ وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَىٰ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي كُرِهَ ، وَأَخَذَ أَجْرًا مَعْلُومًا .

---

(١) قوله : «إلى الذي أسلفه ما» وقع في (ف) ، (س) : «الذي أسلفه بما» ، والمثبت من روايتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

(٢) رسمه في (ف) : «يبدو» ، وفي حاشيته منسوبا لنسخة : «يبدأ» ، والمثبت من (س) ، رواية ابن القاسم (٥٨) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٤) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ذلك» ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى .

۩ [٢٤١/ ب] .

(٤) في (س) : «يسمى» .

قال مالك : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ .

قال مالك : وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا[1] بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَىٰ مِنْهُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا إِلَىٰ أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ ، لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَىٰ أَوِ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ لَهُ ضَامِنًا عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ .

١٤- بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

قال مالك بن أنس : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً يَدَّخِرُهُ وَيُؤْكَلُ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ ، وَالْقِثَّاءِ ، وَالْخِرْبِزِ ، وَالْأُتْرُنْجِ[2] وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، إِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا يُدَّخَرُ ، فَيَكُونُ فَاكِهَةً ، قَالَ : فَأُرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ .

قال مالك : وَمَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ ، فِي رُطَبٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ فِي

---

(١) قوله : «فهذا لا بأس به ، وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق . قال مالك : ومن استأجر عبدا» ليس في (ف) ، (س) ، ولا يتم السياق إلا به ، واستدركناه من رواية يحيى (٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧) ، ورواية ابن بكير (٩/ ق ٩٣ أ) .

(٢) **الأترج والأترنج** : جمع الأُتْرُجَّة ، وهي : شجرة تعلو ، ناعمة الأغصان والورق والثمر ، وثمرها كالليمون الكبار ؛ وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : الأترج) .

شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ ، كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَىٰ مِنْهَا مِمَّا ابْتَاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صُبْرَةِ[1] الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ مِنْ زَيْتِهِ[2] الَّذِي فِي جِرَارِهِ ، فَيَبِيعُهُ[3] مِنْهُ ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَىٰ ذَلِكَ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا السِّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَضْمُونِ عَلَىٰ مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يُسْلَفُ فِيهَا إِلَىٰ أَجَلٍ فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا حَتَّىٰ يُوفُوهَا مَنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ[4]

ㅇ [١٧٧٠] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ يَوْمَ حُنَيْنٍ[5] أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ وَزْنًا بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا[6] ، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ عَيْنًا بِثَلَاثَةٍ وَزْنًا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا» .

ㅇ [١٧٧١] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

[٢٤٢/أ] .

(١) **الصبرة** : الطعام المجتمع كالكُومة ، وجمعها صُبَر . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

(٢) في (س) : «زبيبه» .

(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) منسوبًا لنسخة : «فينقده» .

(٤) قوله : «والورق بالورق» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .

(٥) في حاشية (ف) منسوبًا لنسخة : «خيبر» ، وكذا وقع في رواية الحدثاني (٢٣٢) .

(٦) **عينا** : (دينارا) الذهب إذا ضرب دنانير فهو عين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤١٦) .

ㅇ [١٧٧١] [التحفة : م س ١٣٣٨٤] .

ο [١٧٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا[١] بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[٢]» .

ο [١٧٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «لَا تَبْتَاعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» .

ο [١٧٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ[٣] مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ، فَنَهَاهُ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَىٰ دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

ο [١٧٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً[٤] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

ο [١٧٧٢] [الإتحاف : ط ش طح حب حم ٥٧٥٨] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] .

(١) **الإشفاف** : الزيادة والتفضيل . (انظر : النهاية ، مادة : شفف) .

(٢) **الناجز** : الحاضر . (انظر : النهاية ، مادة : نجز) .

۩ [٢٤٢/ ب] .

(٣) في (س) : «أكثر» .

ο [١٧٧٥] [التحفة : س ١٠٩٥٣] .

(٤) **السقاية** : إناء يشرب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : سقا) .

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَىٰ بِهَذَا بَأْسًا .

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي [(١)] مِنْ مُعَاوِيَةَ ، أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ : لَا تَبِعْ ذَٰلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ .

• [١٧٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ [(٢)] إِلَىٰ بَيْتِهِ ، فَلَا تُنْظِرْهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ [(٣)] .

وَالرَّمَاءُ مِنَ الرِّبَا .

• [١٧٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمه الله قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا ۩ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ [(٤)] . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

---

(١) **يعذرني من فلان** : يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني . (انظر : النهاية ، مادة : عذر) .

(٢) **الولوج** : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : ولج) .

(٣) في (ف) في هذا الموضع والذي يليه : «الدما» بالدال ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٨١٣) ، رواية ابن القاسم (٧١) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٣٧) . وينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٢) .

۩ [٢٤٣/أ] .

(٤) في (ف) : «الدما» بالدال ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وينظر التعليق السابق .

• [١٧٧٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

• [١٧٧٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي وَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، إِذَا كَانَ تِبْرًا[١] أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ[٢] حِينَ يُتْرَكُ عَدَدًا وَيُشْتَرَىٰ جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ؛ فَأَمَّا مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ - مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ - نُظِرَ إِلَىٰ قِيمَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ ۩ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

---

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤١٦).

(٢) في (ف): «العدد» ولا يقبله السياق، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما عليه رواية ابن القاسم (٧٦)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٤٢).

۩ [٢٤٣/ ب].

• [١٧٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ(١)

ه [١٧٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا(٢) حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، وَقَالَ : حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ(٣) بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

قال مالك : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوَجَدَ فِيهَا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ ، انْتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ الدِّينَارِ(٤) ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ دِينَارَهُ .

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٥)» ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ ، فَهُوَ إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ وَالشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ وَالطَّعَامُ عَاجِلًا بِآجِلٍ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ .

---

(١) **الصرف** : بيع النقدين بعضهما ببعض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٩٣) .

ه [١٧٨١] [**التحفة** : ع ١٠٦٣٠] .

(٢) **التراوض** : التجاذب في البيع والشراء . (انظر : النهاية ، مادة : روض) .

(٣) **البر** : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١) .

(٤) في (س) : «الدنانير» .

(٥) **هاء وهاء** : هو أن يقول كل واحد من البيعين : هاء ، فيعطيه ما في يده . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

١٧- بَابُ الْمُرَاطَلَةِ[١]

• [١٧٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ ۩ صَاحِبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَىٰ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَىٰ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْمِيزَانِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ؛ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ[٢] ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ، وَالدَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قال مالك: وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ[٣] يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يَجُوزَ لَهُ الْبَيْعُ بِهِ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَىٰ إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ فَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتِيقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرَ ذَهَبٍ غَيْرِ جَيِّدٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

---

(١) **المراطلة**: بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وزنا. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٤١٣).

۩[٢٤٤/ أ].

(٢) قوله: «وإن تفاضل» ضبطه في (ف): «وأنَّ تفاضُلَ»، والضبط المثبت أليق بالسياق، وينظر: رواية يحي بن يحيىٰ (٢٣٤٩)، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٤٢٨).

(٣) في (س): «ولم».



وَتَفْسِيرُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَىٰ ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ ذَهَبِهِ[١] الْكُوفِيَّةِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْكَبِيسِ[٢] ، فَقَالَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ[٣] يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ يُعْطِيهِ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنَ الْحَشَفِ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِفَضْلِ ۩ الْكَبِيسِ ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بِعْنِي ثَلَاثَةَ آصُعٍ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا[٤] يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ[٥] لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعُ ، وَيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي

---

(١) اضطرب في كتابته في (ف) ، والمثبت من (س) .

(٢) **الكبيس** : نوع من التمر ، ويقال : من أجوده ، والكباسة : عنقود النخل ، والجمع كبائس . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كبس) .

(٣) **الحشف** : رديء التمر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٩٨) .

۩ [٢٤٤/ ب] .

(٤) قوله : «لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل ؛ فلا» وقع في (ف) : «لا ينبغي أن يباع مثلا بمثل ، ولا» ، والسياق هكذا غير مستقيم ، والمثبت من (س) ، وينظر : رواية ابن القاسم (٨٣) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٥٤) .

(٥) في (ف) : «المسحوط» بالحاء المهملة ، ولا معنى له هنا ، والمثبت من (س) ، رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى .

لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَتَاعِهِ(١) فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ(٢) عَلَىٰ سِلْعَتِهِ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ(٣) ، فَلْيَبِعْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ ، وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

١٨- بَابُ الْعِينَةِ(٤) وَمَا أَشْبَهَهَا(٥)

٥ [١٧٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنِ ابْتَاعَ(٦) طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ(٧)**» .

٥ [١٧٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**» .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية ابن القاسم ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ : «ما يبيع» .

(٢) قوله : «ولم يهمم بذلك ، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه ، لفضل سلعة صاحبه» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله انتقل نظر الناسخ من كلمة «صاحبه» الأولىٰ إلىٰ كلمة «صاحبه» الثانية ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، إلا أنه وقع عند ابن القاسم : «الذي باعه» بدلا من «الذي يأخذ» .

(٣) في (ف) ، (س) : «من غيره» ، والسياق لا يستقيم به ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ .

(٤) **العينة** : البيع المتحيل به علىٰ دفع عين في أكثر منها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١) .

(٥) في (س) : «أشبها» بهاء واحدة .

٥ [١٧٨٣] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٧] .

(٦) **الابتياع** : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٧) **يستوفيه** : يقبضه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١) .

ο[١٧٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

•[١٧٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ.

•[١٧٨٧] قال مالك: بَلَغَنِي أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا لَهُ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ قَالَ: أَعُوذُ[1] بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا.

•[١٧٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

•[١٧٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: تَبِيعُنِي مَا لَيْسَ

ο[١٧٨٥] [الإتحاف: مي حم طح ط ١١٢٠٥] [التحفة: م د س ٨٣٧١].

۩ [٢٤٥/أ].

(١) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ[1] مِنْهُ مَا ۩ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ[2] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

• [١٧٩٠] قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي[3] هَذَا الْبَعِيرَ[4] بِنَقْدٍ، حَتَّى[5] أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا[6]، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهِ السَّمْنِ، وَالزَّيْتِ[7]، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالشَّيْرَقِ[8]، وَاللَّبَنِ[9]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ[10] وَيَسْتَوْفِيَهُ.

---

(١) في (ف)، (س): «تبتاع»، وما أثبتناه هو الجادة، وهو الموافق لما في روايتي: يحيى بن يحيى (٢٣٦١)، سويد الحدثاني (٢٤٢).

۩ [٢٤٥/ب].

(٢) في (ف)، (س): «تبيع» بإثبات الياء، وما أثبتناه هو الجادة، وهو الموافق لما في روايتي: يحيى بن يحيى، سويد الحدثاني.

(٣) ليس في (س).

(٤) **البعير**: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

(٥) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من الموضع التالي برقم (١٨١٥)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (١٥٢)، رواية يحيى بن يحيى (٢٤٤٥)، رواية الحدثاني (ص ٢٠١).

(٦) **الدخن**: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دخن).

(٧) في (ف)، (س): «الزبيب»، والمثبت من رواية ابن القاسم (٩٢)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٦٣)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٨) مهملة النقط في (ف)، والمثبت من (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٧١): «بتحتية وموحدة بدلها، نسختان».

الشبرق والشيرق: دهن السمسم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٥٧).

(٩) في (ف): «البن»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى.

(١٠) في (ف): «يقضيه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى، وهو الذي يقتضيه السياق.

١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ

• [١٧٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

• [١٧٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ[١]، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَاهُ عَنْهُ.

• [١٧٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال مالك: وَإِنَّمَا نَهَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيِّعِهِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيِّعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؛ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَىٰ غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا ۩ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠- بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ

• [١٧٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُو[٢] صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُو صَلَاحُهُ.

---

(١) ضبطه في (ف) بفتح الدال، على أنه ممنوع من الصرف، والمعروف فيه ما أثبتناه.

۩ [٢٤٦/أ].

(٢) كذا في (ف)، (س) في الموضعين، ويمكن أن يخرج على لغة من لا يجزم الفعل المضارع بعد «لم»، ينظر: «مغني اللبيب» (ص ٣٦٥)، «خزانة الأدب» (٩/٣).

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الطَّعَامُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً بِمَا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا ذَهَبَهُ أَوْ وَرِقَهُ أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ، فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ[1] الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَىٰ أَنْ يُقِيلَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دَنَانِيرَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ[2] فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، أَوْ شَيْءٍ[3] يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ أَوِ النَّظِرَةُ[4] ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ[4] صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا ۩ يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ

---

(١) في (س) : «دخل» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٣٧٠) .

(٢) في (ف) : «يردد» ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (٩٩) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٧١) .

(٣) في (س) : «بشيء» .

(٤) في (ف) ، (س) : «نظيره» ، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيى (٢٣٧١) ، وبه يستقيم المعنى .

۩ [٢٤٦/ ب] .



عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَّفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السِّلْعَةِ لِأَنْ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ فِي السِّعْرِ ، وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا سَلَّفَهُ فِيهِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلَفًا ، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَىٰ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ سَلَّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا[(١)] أَوْ جَمْعًا[(٢)] ، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ[(٣)] ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً .

---

(١) **الصيحاني** : ضرب من التمر أسود صلب المضغة ، وسمي : صيحانيا باسم كبش ربط إلى نخلة بالمدينة ، فأثمرت تمرًا . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صيح) .

(٢) في (ف) : «جميعا» ، وهو تصحيف واضح من الناسخ ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو : التمر الرديء . وينظر : رواية يحيى الليثي (٢٣٧٣) .

(٣) قوله : «أحمر ، فلا بأس أن يأخذ أسود» سقط من (ف) ، (س) ، ولا يستقيم السياق بدونه ، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (٢٣٧٣) .

٢١- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

• [١٧٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ ۩ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

• [١٧٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ(١).

• [١٧٩٧] قال مالك: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا.

قال مالك(٢): وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدًا بِيَدٍ.

۩ [٢٤٧/أ].

(١) في (س): «بمثله».

(٢) مكانه بياض في (ف).

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا[1] يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، يَأْخُذُ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[2] الْأَجَلُ ، فَلَا يَحِلُّ .

وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ ۩ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ[3] فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا[4] كَتَمَهُ وَغَرَّهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَدَهُ أَوْ كَيْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يُعْلِمِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوزَنُ .

---

(١) في (س) : «ما» .

(٢) ليس في (س) .

۩ [٢٤٧/ ب] .

(٣) **الأدم** : ما يُؤكَل مع الخبز أي شيء كان . (انظر : النهاية ، مادة : أدم) .

(٤) في (س) : «لما» .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبْتَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ[1] بَيْعَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَّصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ ، فَبَاعَهُ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ ۞ .

٢٢- جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

• [١٧٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ مِنَ الصُّكُوكِ يَكُونُ بِالْجَارِ[2] ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأُعْطِي بِالنِّصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَامًا فَقَالَ لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ليخير» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت مما سبق في باب : المراطلة ، وهو الثابت في رواية يحيى الليثي (٢٣٨٥) .

۞ [٢٤٨/أ] .

(٢) في (ف) : «بالخيار» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) ، «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٢٣٨٨) ، رواية الحدثاني (٢٤٦) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤٣٣) : ««بالجار» بجيم فألف فراء : موضع بساحل البحر ، يجمع فيه الطعام ، ثم يفرق على الناس بصكاك» ، ويؤيده ما سبق برقم (١٧٨٧) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٠١) : «قوله : «يكون من الصكوك بالجار» ليس عند القعنبي ، ولا ابن القاسم ، ولا أكثر الرواة» .

• [١٧٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ[١] فِي سُنْبُلِهِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ .

قال مالك : وَمَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ[٢] الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ ، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ حَتَّىٰ أَقْضِيَكَهُ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مُحَلِّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ .

قال مالك فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ طَعَامٌ وَلِغَرِيمِهِ عَلَىٰ آخَرَ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَىٰ غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ ابْتَاعَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا وَكَانَ حَالًّا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ ۩ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ[٣]

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٣٨٩) ، رواية الحدثاني (٢٤٦) : «الحب» .

(٢) في (ف) ، (س) : «عنده» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٠) ، وينظر : «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٢) .

۩ [٢٤٨/ ب] .

(٣) **النقص** : القدر الذاهب من الشيء بعد تمامه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٨٦) .

فَيُقْضَىٰ دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ[١] ، وَلَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِدَرَاهِمَ وَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ تَحِلَّ[٢] لَهُ .

وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ[٣] وَالتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ[٤] بِذَلِكَ طَعَامٌ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثُمَّ يُعْطِيَ دِرْهَمًا وَيَأْخُذَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ ، لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ، يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً ، وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَىٰ بَيْعٍ مَعْلُومٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ[٥] مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَىٰ مَا يُكْرَهُ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

---

(١) في (س) : «تجوز» .　(٢) في (س) : «يحل» .

(٣) في (ف) : «المكاسبة» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٣) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٢٨٥) .
المكايسة : المغالبة في البيع والشراء .(انظر : تكملة المعاجم العربية ، مادة : كيس) .

(٤) في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٤) : «يُعْطِي» ، أي : المشتري .

(٥) في (ف) : «يستثني» ، والمثبت من (س) .

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُكْرَةِ ۩

● [١٨٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا ، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ[١] مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ[٢] عَلَى عَمُودِ[٣] كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ .

● [١٨٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .

● [١٨٠٢] قال أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ .

٢٤- بَابٌ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

○ [١٨٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ[٤] ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

۩ [٢٤٩/أ] .

الحكرة والاحتكار : حبس الطّعام للغلاء . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٦/١) .

(١) **فضول** : زيادات عن أقواتهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٤٨/٣) .

(٢) **الجلب** : ما يجلب للبيع من كل شيء . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : جلب) .

(٣) في (س) : «عموده» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٣٩٨) .

(٤) **السنام** : كُتلة من الشَّحم محدَّبة على ظهر البعير و الناقة ، والجمع : أسنمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

● [١٨٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : عُصَيْفِرٌ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ .

● [١٨٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً(١) بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ(٢) .

● [١٨٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الدَّرَاهِمَ وَالْجَمَلَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ ۞ وَبِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ(٣) مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا ، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ .

---

(١) الراحلة : الجمل الذي يسافر عليه ، وسمي بذلك لأنه يرحل بصاحبه . ويقع على الذكر والأنثىٰ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٠٣) .

(٢) الربذة : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلو متر عن المدينة في طريق الرياض) ، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلو مترًا ، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٢٥) .

۞ [٢٤٩/ ب] .

(٣) الحمولة : ما يحمل على ظهور الأنعام الأمتعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٠٤) .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ حَيَوَانٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَىٰ مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٢٥- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

ه [١٨٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ[١] إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ[٢] النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

• [١٨٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ، قَالَ : فَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ ، وَالْمَلَاقِيحِ : مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ : بَيْعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهُ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ ۩ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

ه [١٨٠٧] [التحفة : خ د س ٨٣٧٠] .

(١) الجزور : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٢) تنتج : تلد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٥٢) .

۩ [٢٥٠/أ] .



قال مالك : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرَىٰ هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَىٰ مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا تُوجَدُ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا ، مَضْمُونًا .

٢٦- بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

ه [١٨٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

• [١٨١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ .

• [١٨١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قال مالك : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَىٰ شَارِفًا[١] بِعَشْرِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قال مالك : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَنْهَوْنَ[٢] عَنْ ذَلِكَ .

٢٧- بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ .

ه [١٨٠٩] [الإتحاف : قط ط ٦٢٧٧] .

(١) **الشارف** : المسنة من النوق والجمع الشرف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٥٥) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ينهوا» ، والمثبت هو الجادة ، الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٧٨١) ، رواية يحيى الليثي (٢٤١٦) ، رواية الحدثاني (٢٥٠) .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ ، إِذَا كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَىٰ لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ ۩ وَالْحِيتَانِ ، فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُشْتَرَىٰ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَجَلٍ .

٢٨- بَابٌ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٥ [١٨١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (١) ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٢) .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِهَا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٢٩- بَابُ السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ (٣) بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

٥ [١٨١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ .

۩ [٢٥٠/ ب] .

٥ [١٨١٢] [التحفة : ع ١٠٠١٠] .

(١) **مهر البغي** : ما تأخذه الزانية على الزنا . وقد سماه مهرًا مجازًا . (انظر : القاموس الفقهي) (ص٤١) .

(٢) **حلوان الكاهن** : أجرة الكاهن على كهانته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١١) .

(٣) **العُروض** : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥) .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ هَذَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَىٰ أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ هَذَا فَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ بَيْعًا جَائِزًا .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ الشَّطَوِيِّ[١] ، وَالْقَصَبُ[٢] بِالْأَثْوَابِ مِنَ التُّونِيِّ[٣] ، وَالْقَسِّيِّ[٤] ، وَالدَّبِيقِيِّ[٥] ، وَالْهَرَوِيِّ[٦] ، وَالْمَرْوِيِّ[٧]

---

(١) قبله في (س) : «و» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥٤) : ««لا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي» كذا ليحيىٰ ، وصوابه : «الشطوي» على البدل بإسقاط «أو» كما لسائر رواة «الموطأ» لأن هذه الأصناف هي من ثياب الكتان الذي أراد» .

الشطوي : ضرب من ثياب الكتان تعمل بأرض يقال لها : شطا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٣) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، «الموطأ» برواية ابن بكير (ج ٨/ ق ١٠٤ ب) ، وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ (٢٤٢٦) : «القصبي» ، وينظر : «المشارق» (١/ ٥٤) ، (٢/ ١٨٧) ، «تاج العروس» (٤/ ٤٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد قال صاحب «معجم البلدان» (٢/ ٦٢) : «جزيرة قرب تنيس ودمياط من الديار المصرية من فتوح عمير بن وهب ، يضرب المثل بحسن معمول ثيابها وطرزها» ، وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ ، رواية ابن بكير : «الإتريبي» ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٨٩) : «ثياب تعمل بأتريب ، قرية من مصر» .

التوني : كلمة معربة ، أصلها يوناني ، وهو عبارة عن رداء طويل يصل إلى القدم محلى بالجواهر أو بخيوط من الحرير ، وكان من ملابس رجال الكنيسة القبطية في مصر في العصر العبيدي . (انظر : معجم الملابس) (ص٩٨) .

(٤) **القسي والقسية** : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتىٰ بها من مصر ، نسبت إلىٰ قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٩٠) .

(٥) اضطرب في كتابته في (ف) بين «الدبيقي» ، و«الدبيقة» ، والمثبت من (س) ، وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ ، ابن بكير : «الزيقة» ، وينظر : «الاستذكار» (٦/ ٤٣٦) ، «المشارق» (١/ ٣١٤) .

الدبيقي : من دق ثياب مصر ، منسوب إلىٰ قرية اسمها : دبيق . وقيل : نوع من الأقمشة الحريرية المزركشة التي كانت تصنع في دبيق . (انظر : معجم الملابس) (ص١٦٧) .

(٦) **الهروي** : العمائم المصبوغة بالصفرة ، منسوبة إلىٰ هراة ببلاد فارس . (انظر : معجم الملابس) (ص٥١٥) .

(٧) **المروي** : ضرب من الثياب الجيدة المنسوبة إلىٰ مدينة مرو بفارس . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٦٦) .

بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ[١] أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ يَدًا بِيَدٍ ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ ، فَيَتَبَيَّنَ[٢] اخْتِلَافُهُ ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا - وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ - فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ مِنَ الْهَرَوِيِّ إِلَىٰ أَجَلٍ ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[٣] ، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ۞ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الْعُرُوضِ

• [١٨١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِفُ فِي سَبَائِبَ[٤] فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا يُرَىٰ[٥] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا

---

(١) **الشقائق** : أزر صفيقة من رديء الثياب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٤) .

(٢) في (س) : «فتبين» .

(٣) في (س) : «الفروي» ، قال القاضي في «المشارق» (٢/ ١٥٣) : «الثوب الفرقبي بضم الفاء والقاف وبعد القاف باء كذا ضبطناه في «الموطأ» وكذا ذكره الخطابي ، وقال : هي ثياب بيض من كتان منسوبة إلى فرقوب ، فحذفوا الواو في النسبة ، وفي بعض روايات «المدونة» : القرقبية بقافين ، وفي «العين» : الثياب القرقبية : ثياب كتان بيض ، بقافين» ، وينظر «المدونة» (٣/ ٧٣) ، «مطالع الأنوار» (٥/ ٢٢٢) ، «العين» (٥/ ٢٦٤) وفيه : «الفرقبية» .

۞ [٢٥١/أ] .

(٤) **السبائب** : جمع : سبيبة ، وهي : شُقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكتان . (انظر : النهاية ، مادة : سبب) .

(٥) الضبط من (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣١) ، ورواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٣) ، ورواية ابن بكير (ج ١٠/ ق ١٠٤ ب) : «نرى» .

بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ[١] ، أَوْ عَرْضٍ ؛ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي سَلَّفَهُ[٢] فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهَذَا الرِّبَا ، وَصَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا[٣] ، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرْضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ[٤] أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ[٥] مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّهْيِ ۩ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ، وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ .

---

(١) قوله : «أو ماشية» وقع في (ف) : «أو ما أشبهه» ، ووقع في (س) : «وما أشبهه» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب ، وما عليه كلام الشراح ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى الليثي (٢٤٣٢) ، رواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٤) ، رواية ابن بكير (ج ١٠/ ق ١٠٥ أ) .

(٢) في (س) : «سلف» .

(٣) قوله : «فانتفع بها» في (س) : «فانتفعها» .

(٤) بعده في (س) : «به» .

(٥) ليس في (س) .

۩ [٢٥١/ ب] .

قال مالك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ [١] وَلَا تُشْرَبُ [٢] ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا ، بَيِّنٌ خِلَافُهُ ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قال مالك : فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَضَّاهَا [٣] صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا .

قال مالك : فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا .

٣١- بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ النُّحَاسِ ، وَالشَّبَهِ [٤] ، وَالرَّصَاصِ ، وَالْآنُكِ [٥] ، وَالْحَدِيدِ ،

---

(١) في (س) : «يؤكل» . (٢) في (س) : «يشرب» .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وضبطه بفتح التاء والقاف وتشديد الضاد المفتوحة بعدها ألف وهاء مفتوحة بعدها ألف ، وفي «الكليات» للكفوي (ص ١٠٣٢) : «التفعيل والاستفعال يلتقيان في مواضع منه : توفيت حقي من فلان واستوفيته ، وتقضيته واستقضيته» ، وفي «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص ٤٦٦ ، ٤٦٧) : «وتأتي تفعَّلْتُ وتفاعلْتُ بمعنًى ، تقول : تعطَّيْت وتعاطيت ، وتجوَّزْت عنه وتجاوزت عنه» . هذا ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣٦) : «تقاضى» ، وفي رواية ابن بكير (ج ١٠/ ١٠٥ ب) : «تقاضاها» .

(٤) **الشبه** : أعلى وأجود النحاس ، يشبه الذهب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٦٣) .

(٥) **الآنك** : الرصاص الأبيض . وقيل : الأسود . وقيل : هو الخالص منه . (انظر : النهاية ، مادة : أنك) .

وَالْقَضْبِ[(١)] ، وَالْكَتَّانِ ، وَالتِّبْنِ ، وَالْكُرْسُفِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ[(٢)] بِرِطْلَيْنِ[(٣)] حَدِيدٍ ، وَرِطْلٌ صُفْرٌ[(٤)] بِرِطْلَيْنِ[(٥)] صُفْرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ - وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ - مِثْلُ الرَّصَاصِ ، وَالْآنُكِ ، وَالصُّفْرِ ۩ ، وَالشَّبَهِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ ، أَوْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا ، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا ، أَوْ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ[(٦)] فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

---

(١) **القضب** : نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٠) .

(٢) قوله : «رطل حديد» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منونًا ورفع «حديد» منونًا ، وهذا على الوصف ، وضبطه أيضًا بجر «حديد» منونًا ويلزم منه رفع «رطل» غير منون ، وهذا على الإضافة .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات النون ، على الوصف ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣٨) : «برطلي» على الإضافة .

(٤) قوله : «رطل صفر» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منونًا ورفع «صفر» منونًا ، وهذا على الوصف ، وضبطه أيضًا بجر «صفر» منونًا ويلزم منه رفع «رطل» غير منون ، وهذا على الإضافة .

الصفر : نحاس جيد . (انظر : اللسان ، مادة : صفر) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) بإثبات النون ، على الوصف ، وفي رواية يحيى الليثي : «برطلي» على الإضافة .

۩ [٢٥٢/ أ] .

(٦) قوله : «ما سمعت إلي» ليس في (ف) ، (س) ، ولا يستقيم السياق بدونها ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٤٤٠) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١٠٦ أ) .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ النَّوَىٰ ، وَالْعُصْفُرِ ، وَالْخَبَطِ ، وَالْكَتَمِ (١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ (٢) الصِّنْفَانِ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ إِذَا قُبِضَ ثَمَنُهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ .

قال مالك : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ (٣) فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَهُوَ رِبًا .

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

• [١٨١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لِي بَعِيرًا بِنَقْدٍ حَتَّىٰ أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ ، وَنَهَىٰ عَنْهُ .

○ [١٨١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

• [١٨١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ۩ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

---

(١) الكتم : نبات يصبغ به الشعر أسود . (انظر : النهاية ، مادة : كتم) .
(٢) كأنه في (ف) : «اختلفت» ، والمثبت من (س) .
(٣) قال الزرقاني (٣/ ٤٦٥) : «بفتح القاف والمهملة : الجص بلغة الحجاز» .
۩ [٢٥٢/ ب] .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ[١] الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَىٰ بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ بِشَاةٍ[٢] مَوْصُوفَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ بِأَحَدِ[٣] الثَّمَنَيْنِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ صَيْحَانِيًّا[٤] عَشَرَةَ آصُعٍ ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ شَامِيَّةً عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ ، قَدْ وَجَبَ لَهُ أَحَدُهُمَا : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ عَشَرَةُ آصُعٍ صَيْحَانِيًّا[٥] ، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَيَدَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْمَحْمُولَةِ ، وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ .

٣٣- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الشَّيْءُ مِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَبَقَ

---

(١) في (ف) ، (س) : «أخذ» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٤٤٧) ، ورواية ابن بكير (ج ١٠/ ق ١٠٦ أ) .

(٢) قوله : «أو بشاة» وقع في (ف) ، (س) : «أو أشباه ذلك» ، وهو خطأ لا يستقيم معه السياق ، والمثبت موافق لما جاء في : رواية يحيى الليثي (٢٤٤٨) ، ابن بكير (١٠/ ق ١٠٦ ب) .

(٣) في (ف) : «يأخذ» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٤) كان في (ف) : «صيحاني» ثم ألحق آخره ألفًا ، وفي (س) كالمثبت .

(٥) في (ف) ، (س) : «صيحاني» ، والمثبت هو الجادة استئناسًا بما سبق هاهنا ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٤٤٩) .

غُلَامُهُ ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا ۩ عَيْبٌ آخَرُ أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَنَقَصَتْ ، أَمْ زَادَتْ ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ ، لَا يُدْرَىٰ أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا؟ أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا؟ أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ؟ وَذَلِكَ مُتَفَاضِلٌ كُلُّهُ إِنْ[1] كَانَ كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِي هَذِهِ الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ[2] بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ ، لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ ، وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّىٰ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ أَقَلُّ مِنْ[3] ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ ، فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ[4] ، وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ ؛ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ الَّذِي قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ[5] قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

۩ [٢٥٣/أ].

(١) ليس في (س) .

(٢) **الجلجلان** : السمسم . (انظر : النهاية ، مادة : جلجل) .

(٣) في (ف) : «منه» ، والمثبت من (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٤٥٥) : «أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر» ، وعليه شارحو «الموطأ» ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٥٦) ، «المنتقى» للباجي (٥/ ٤٢) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٧٠) .

(٤) **السليخة** : ما اعتصر من ثمر البان ولم يربب بالطيب . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : سلخ) .

(٥) **النش** : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : نشش) .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ إِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ ۩، فَإِنْ لَمْ يَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً وَيَبُتُّ بِهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي، فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَىٰ[1] الْبَائِعُ، وَيَقُولُ[2]: بِعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، لَيْسَ عَلَىٰ ذَلِكَ عَقْدُ بَيْعِهِمَا، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي أَمْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٣٤- بَابُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

○ [١٨١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ[3] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ».

○ [١٨١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

۩ [٢٥٣/ب].

(١) في (ف) منسوبا لنسخة، (س): «فأبىٰ»، والمثبت من حاشية (ف) منسوبًا لنسخة، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٤٥٧).

(٢) في (س): «يقول» بدون واو.

(٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات الياء، قال الزرقاني (٣/ ٥٠٣): «في رواية: «لا يبيع» بإثبات الياء على الخبر، مرادا به النهي، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح»، وجاء على الجادة في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب.

قال مالك : وَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعُهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ(١) .

٥[١٨٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ(٢) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ(٣) : هَذَا بِهَذَا ، فَذَا(٤) الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ(٥) .

قال مالك : وَالسَّاجُ(٦) الْمُدْرَجُ فِي جِرَابِهِ(٧) ، وَالثَّوْبُ الْقُبْطِيُّ(٨) الْمُدْرَجُ فِي طَيِّهِ(٩) ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّىٰ يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَىٰ مَا فِي أَجْوَافِهِمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ .

---

(١) ينظر الحديث السابق برقم (١٤١٠) .

٥[١٨٢٠] [التحفة : خ س ١٣٨٢٧ ، خ م س ١٣٩٦٤] .

(٢) **النبذ** : يطرح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٧٢) .

(٣) ليس في (س) .

(٤) في (ف) : «هذا» ، والمثبت من (س) .

(٥) تفسير المنابذة والملامسة لم يرد في رواية محمد بن هارون بن حميد ، عن أبي مصعب عند أبي أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٤) ، ولا في رواية الحسين بن إدريس الأنصاري ، عنه عند ابن حبان (٥٠٠٦ ، ١٤١٠) .

(٦) **الساج** : جمع ساجة ، وهي ضرب من الثياب ، وهي الطيالسة الخضر . وقيل : المقورة . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٢٩) .

(٧) **الجراب** : وعاء من الجلد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٩) .

(٨) **الثوب القبطي** : ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٧٤) .

(٩) **الطي** : ضم الشيء بعضه إلى بعض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طوي) .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ[(١)] عَلَى الْبَرْنَامَجِ[(٢)] مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا بَيْعُ ۩ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ[(٢)] ، وَلَا يَنْشُرُونَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْغَرَرِ ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ .

٣٥- بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ[(٣)] يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاسِرَةِ ، وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ ، وَلَا الشَّدِّ ، وَلَا النَّفَقَةُ ، وَلَا كِرَاءُ[(٤)] بَيْتٍ ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ ، وَيُعْلِمُ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ أَرْبَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الْقِصَارَةُ[(٥)] ، وَالْخِيَاطَةُ ، وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ ،

---

(١) **الأعدال** : جمع عدل ، وهي الأوعية التي فيها من صنوف الأطعمة . (انظر : غريب أبي عبيد) (٢/ ٣٠٤) .

(٢) في (ف) ، (س) : «البارنامج» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ٨٥) .

البرنامج : فارسي معرب ، وهو زمام تسمية متاع التجار ، يكتبون فيه الأعدال والصفات والأثمان . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٩) .

۩ [٢٥٤/ أ] .

(٣) **البز** : الثياب . (انظر : معجم الملابس) (ص٦٤) .

(٤) في (ف) : «كرى» ، والمثبت من (س) ، وكلاهما صحيح .

(٥) **القصارة** : تحوير الثياب ودقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب . (انظر : اللسان ، مادة : قصر) .



يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ[(١)] ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُسَمِّ[(٢)] شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ .

قَالَ : فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ ، وَيَحْسِبُ الْبَائِعُ الرِّبْحَ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبِحَهُ الْمُبْتَاعُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ خُيِّرَ الْبَائِعُ ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ ۞ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً عَشَرَةً بِأَحَدَ عَشَرَةَ ، فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى

(١) قوله : «يحسب في البز» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٤٦٥) : «يحسب فيه الربح ، كما يحسب في البز» ، وينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٦٢) ، «المنتقى» للباجي (٥/ ٤٥) .
(٢) في (ف) : «يسمي» ، والمثبت من (س) .
۞ [٢٥٤/ ب] .

مَا رَبِحَهُ بِحِسَابِهِ ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامَجِ[1] .

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ[1]

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُرْبِحُهُ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ ؛ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ ، إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى الْبَرْنَامَجِ[1] وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ فَتَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ[2] ، وَيَقُولُ : فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً ، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً[3] ، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا ، وَيُسَمِّي أَصْنَافَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ ، فَيَقُولُ : اشْتَرُوا مِنِّي عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ[4] ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَىٰ مَا وَصَفَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ الْأَعْدَالَ فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ ۩ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ[5] الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «البارنامج» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ٨٥) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بارنامجه» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ٨٥) .

(٣) **ريطة سابرية** : نوع رقيق من الثياب ، قيل إنه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٧٧) .

(٤) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) منسوبا ليحيى ، وينظر رواية يحيى (٢٤٧١) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١٠٨ ب) .

(٥) في (ف) ، (س) : «للبارنامج» .

۩ [٢٥٥/أ] .



قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ(١) .

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ(٢) فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَتَيْنِ

٥ [١٨٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ(٣) مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» .

٥ [١٨٢٢] قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ» .

قال مالك فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَبِيعُكَ عَلَىٰ(٤) أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا ، فَإِنْ رَضِيَ ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا ، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ : إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ ، وَهُوَ لَهُ(٤) لَازِمٌ ، وَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَ أَجَازَهُ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ؛ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْمُشْتَرِيَ مَا قَالَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ إِلَّا بِمَا

---

(١) في (ف) ، (س) : «البارنامج» .
(٢) الخيار : اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٧٨) .
٥ [١٨٢١] [التحفة : خ م د س ٨٣٤١] .
(٣) قوله : «بالخيار على صاحبه» وقع في «صحيح ابن حبان» (٤٩٤٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «على صاحبه بالخيار» .
(٤) ليس في (س) .

قُلْتَ ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِي [(١)] عَلَىٰ صَاحِبِهِ .

٣٨- بَابُ الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

• [١٨٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ، أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ۞ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ .

• [١٨٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ [(٢)] بْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

• [١٨٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ ، قَالَ : أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الْأَجَلَ .

قال مالك : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي [(٣)] لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء ، والقياس حذفه ، وله وجه ؛ وهو على لغة من يثبت الياء في الاسم المنقوص . ينظر في ذلك : «شرح شافية ابن الحاجب» (٣/ ٣٤٣) .

• [١٨٢٣] [الإتحاف : ط ٤٨١٢] .

۞ [٢٥٥/ ب] .

(٢) في (ف) ، (س) : «عمرو» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب . ينظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (١/ ٨٦٤) .

(٣) في (س) : «والذي» .



الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ ، فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ ، لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ[1] لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا نَقْدًا مِائَةَ دِينَارٍ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا[2] إِلَىٰ أَجَلٍ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَىٰ إِلَىٰ أَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ ، وَيَزْدَادُ خَمْسِينَ دِينَارًا[2] فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ ، فَإِنْ قَضَىٰ أَخَذُوا ، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

٣٩- بَابُ جَامِعِ الدَّيْنِ

ه[١٨٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ۞ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ[3] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ[4] فَلْيَتْبَعْ»[5] .

---

(١) في (س) : «تكون» بالمثناة الفوقية .

(٢) في (ف) : «دينار» دون ألف ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

ه[١٨٢٦] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٣] .

۞ [٢٥٦/أ] .

(٣) **المطل** : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مطل) .

(٤) **المليء** : الغني . (انظر : النهاية ، مادة : ملأ) .

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢١٦) تحت «باب القضاء في الحمالة والحول» : «هذا الحديث في رواية يحيى عن مالك في «الموطأ» في باب : «جامع الدين والحول من كتاب البيوع» ، وهو عند جماعة من رواة «الموطأ» هاهنا» .

• [١٨٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ[١] .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ أَخْذِهَا .

قال مالك : الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِمَكِيلِهِ ؛ أَنَّهُ مَا بِيعَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَىٰ أَجَلٍ أَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُدَارَ[٢] ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ فِي غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ ، فَإِذَا كَانَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنًا عَلَىٰ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَلَا عَلَىٰ مَيِّتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ[٣] ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ دَيْنًا عَلَىٰ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ ، لَمْ يُدْرَ الْغَائِبُ أَحَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنِ اشْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّهُ

---

(١) **الرحل** : المسكن و المنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٢) رسمه في (ف) يحتمل «يدار» ، «يدان» ، وفي (س) : «يدان» ، والمثبت هو الأظهر ، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى الليثي (٢٤٨٧) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١١٠ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «غرور» ، والمثبت هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما سيأتي في آخر هذا القول ، ولما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى (٢٤٨٨) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١٠ أ) : «غرر» ، وعليه شارحو «الموطأ» كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٩٦) ، «المنتقى» للباجي (٥/ ٧٦) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٨٨) .

لَا يُدْرَىٰ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا ۩ .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا(1) يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ ، وَأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا ، فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَمَاذَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ(2) وَالدُّلْسَةُ(3) .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّرْكِ(4) وَالتَّوْلِيَةِ وَالثُّنْيَا

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ(5) وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا ، أَنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ(6) لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَىٰ فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ ، وَالتَّوْلِيَةِ ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، قُبِضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ ، وَلَا وَضِيعَةٌ ،

۩ [٢٥٦/ ب] .

(١) في (س) : «ولا» .

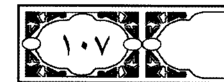
(٢) **الدخلة** : النية إلى التوصل إلى الربا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٨٨) .

(٣) **الدلسة** : الخديعة ، وأصله من الدَّلَسِ ، وهو : الظلمة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : دلس) .

(٤) **الشرك** : أي : تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٩٨) .

(٥) في (ف) ، (س) : «المنصف» ، وهو تصحيف ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٢٤٩١) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١٠ أ) قال الزرقاني (٣/ ٤٨٩) : «بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة : المجموع من أصناف» ، وينظر «الاستذكار» (٦/ ٤٩٧) . .

(٦) ليس في (س) .



وَلَا تَأْخِيرٌ ، فَإِنْ دَخَلَهُ رِبْحٌ ، أَوْ تَأْخِيرٌ ، أَوْ وَضِيعَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ ، لَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ[١] ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ ، وَنَقَدَ[٢] الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ فَنَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ ، وَيَطْلُبُ الْمُشَرِّكُ بَيِّعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الشَّرِيكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ[٣] الْبَائِعُ الْأَوَّلُ ۞ ، فَشَرْطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ لَهُ : انْقُدْ عَنِّي ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ ، لَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ[٤] ؛ أَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَ[٥] لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .

---

(١) في (ف) : «له» ، والمثبت من (س) هو الأظهر .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٤٩٣) ، (ابن بكير ، ج ١٠/ ق ١١٠ ب) : «نقدا» بألف التثنية ، وينظر «الاستذكار» (٦/ ٥٠٠) .

(٣) في (س) : «ومات» .

۞ [٢٥٧/أ] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٤٩٤) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١١٠ ب) ، وهو مستقيم على اعتبار أن السلعة المبيعة مما يموت كالرقيق أو الحيوان .

(٥) كذا في (ف) ، (س) بالتذكير ، وهو جائز ؛ لأن الفعل المسند إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ٨٨ ، ٨٩) .



٤١- بَابُ تَفْلِيسِ الْغَرِيمِ [١]

• [١٨٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ [٢] كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَأَفْلَسَ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ ، أَلَا وَإِنَّهُ ادَّانَ [٣] مُعْرِضًا ، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ [٤] ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ [٥] نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ .

◦ [١٨٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» .

◦ [١٨٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

---

(١) **الغريم** : المدين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٨٣) .

(٢) **جهينة** : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدّمين قد وسّعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٣) .

(٣) الضبط بتشديد الدال من (ف) ، وكتب بحاشيتها : «دين بالرجل : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ، وقوله : «ادان معرضا» ؛ أي : اشترى بالدين وأعرض عن الأداء ، وقيل : داين كل من اعترض له» .

(٤) **رين به** : أحاط بماله الدين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٢) .

(٥) **الغداة** : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

◦ [١٨٣٠] [التحفة : ع ١٤٨٦١] .

عَنْ ۩ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ : فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ ، فَإِنِ اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَهُوَ يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَىٰ عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا ، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ بَعْدِ الْبُقْعَةِ ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَلِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَيَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا فَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَنِ ابْتَاعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا ، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ فِي أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئًا ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا ، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ

۩ [٢٥٧/ ب] .

إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَـهُ ، وَإِنْ ۩ شَـاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ (١) بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ .

٤٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٥ [١٨٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ (٣) ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا (٤) رَبَاعِيًا (٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ (٦) النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» .

• [١٨٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَىٰ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا ، فَقَالَ

۩ [٢٥٨/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «يحاضر» ، والمثبت هو الأظهر ، كما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٥٠٣) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١١ ب) ، وينظر «المنتقى» (٥/ ٩٢) ، «الاستذكار» (٦/ ٥١٠) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٩٦) .

٥ [١٨٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٢٠٢٥] .

(٢) **الاستسلاف** : الاستقراض . (انظر : النهاية ، مادة : سلف) .

(٣) **البَكْر** : الفتي من الإبل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٢٩) .

(٤) **خيارا** : مختارا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٢٩) .

(٥) **الرباعي** : الذي سقطت رباعيتاه من أسنانه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٢٩) .

(٦) في (س) : «خيار» .

الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتَضِيَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَهُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ وَأْيٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطٍ ، أَوْ وَأْيٍ[1] أَوْ عِدَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا ، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَأْيٍ ، وَلَا شَرْطٍ ، وَلَا عِدَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

● [١٨٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي ۩ أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ : فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟

● [١٨٣٤] قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرِّبَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَىٰ أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي

---

(١) **الوأي** : الوعد . وقيل : التعريض بالعِدَة من غير تصريح . وقيل : هو العِدَة المضمونة . (انظر : النهاية ، مادة : وأى) .

۩ [٢٥٨/ ب] .

أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

• [١٨٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ.

• [١٨٣٦] قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، وَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: يَسْتَسْلِفُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ[١]، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٥ [١٨٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ[٢] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[٣]».

---

(١) في (ف): «يطلح» بالطاء، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو موافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ»، مثل: رواية يحيى (٢٥١٤)، (ج ١٠/ ق ١١٢ ب)، وينظر «الاستذكار» (٦/ ٥١٧)، «المنتقى» (٥/ ٩٩)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٠١).

٥ [١٨٣٧] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٩].

(٢) كذا في (ف)، (س) على أن «لا» نافية، فهو نفي في صورة نهي، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٠٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٣).

(٣) بعده في (ف)، (س): «ولا تلقوا السلعة حتى يُهبَط بها الأسواق»، والحديث بدونها في «شرح =

ه [١٨٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا[(١)] الرُّكْبَانَ[(٢)] لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ[(٣)] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[(٤)]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ[(٥)] لِبَادٍ[(٦)]، وَلَا تُصَرُّوا[(٧)] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[(٨)] بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

= السنة» للبغوي (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب، به. وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٩): «وليس في كل الروايات: «لا تتلقوا السلع حتىٰ يهبط بها الأسواق»، أعني: رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيىٰ بن يحيى الأندلسي، وهو عند: القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وابن برد»، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٥٢١): «ورواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تلقوا السلعة حتىٰ يهبط بها إلى السوق»، وممن رواه بهذه الزيادة: ابن وهب، والقعنبي، وعبد اللّه بن يوسف، وسليمان بن برد، وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك، واللّه أعلم»، وينظر «التمهيد» (١٣/ ٣١٦). [٢٥٩/ أ].

ه [١٨٣٨] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠٢].

(١) **التلقي**: استقبال الحضريّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويُخبره بكساد ما معه كَذِبًا ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل. (انظر: النهاية، مادة: لقا).

(٢) **الركبان**: الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٥٠٤).

(٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات الياء على الخبر مرادا به النهي، وينظر ما قبله.

(٤) **التناجش و النجش**: أن يمدح السلعة ليُروِّجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، والتناجش التفاعل من النجش. (انظر: النهاية، مادة: نجش).

(٥) **الحاضر**: المقيم في المدن والقرىٰ. (انظر: النهاية، مادة: حضر).

(٦) **البادي**: المراد به: أهل البوادي والبراري. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٢).

(٧) **التصرية**: جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتىٰ يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٥٠٥).

(٨) **خير النظرين**: خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو رده، أيهما كان خيرا له واختاره فعله. (انظر: النهاية، مادة: نظر).

قال مالك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ» : أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا أُرْكِنَ (١) الْبَائِعُ إِلَىٰ السَّائِمِ ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

قال مالك : لَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَوْ تُرِكَ السَّوْمُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ ، لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَنَا .

٤٥- جَامِعُ الْبُيُوعِ

○ [١٨٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ (٢) عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ (٣) فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَايَعْتَ (٤) ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ (٥)» .

قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ (٦) يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

● [١٨٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ بِهَا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِهَا فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ حيث جاء في نسخة علال الفاسي للموطأ رواية يحيى «ركن» وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «أركن» ، وفوقها معا ، كما قرأ ابن أبي عبلة قول اللَّه تعالى : (وَلَا تُركَنوا) ، بضم التاء وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله . ينظر : «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم الهذلي (ص ٥٧٤) .

(٢) قبله في «صحيح ابن حبان» (٥٠٨٤) عن الحسين بن إدريس ، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب : «عبد اللَّه» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» : «ينخدع» .

(٤) في «صحيح ابن حبان» : «بعت» .

(٥) **الخلابة** : الخداع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٤) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «ابتاع» .

• [١٨٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا[1] سَمْحًا ، إِنْ بَاعَ سَمْحًا ، إِنِ ابْتَاعَ سَمْحًا ، إِنْ قَضَىٰ سَمْحًا ، إِنِ اقْتَضَىٰ سَمْحًا .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، أَوِ الْبَزَّ ، أَوِ الرَّقِيقَ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا ۩ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِيمَا يُعَدُّ عَدًّا .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً ، فَقَالَ : إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّىٰ ثَمَنًا[2] يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّىٰ أَجْرًا مَعْلُومًا إِنْ بَاعَ أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

قال مالك : وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ غُلَامِي الْآبِقِ[3] أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ[4] فَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ ، فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأُجْرَةِ لَمْ يَصْلُحْ .

قال مالك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ ، فَيَقُولُ : بِعْهَا وَلَكَ فِي كَذَا وَكَذَا دِينَارٌ[5] - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ لَهُ ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جُعِلَ لَهُ .

---

(١) قوله : «أحب اللَّهُ عبدًا» ضبطه في (ف) : «أحب اللَّه عبدٌ» وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ (٢٥٢٥) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١٣ أ) ، وقال الزرقاني (٣/ ٥١٢) : ««أَحَبَّ اللَّهُ» بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ، «عَبْدًا» أي : إنسانا» .

۩ [٢٥٩/ ب] .

(٢) قوله : «فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا» ليس في (ف) ، (س) ، ولابد منه لاستقامة السياق ، وأثبتناه من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٥٢٧) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١١٣/ أ) .

(٣) **الإباق** : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٤) **الشريد والشارد** : الهارب الذاهب علىٰ وجهه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٤) .

(٥) ضبطه في (ف) ، (س) في الموضعين : «دينارًا» بالنصب ، والمثبت هو الصواب كما في رواية يحيىٰ (٢٥٢٧) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١٣ أ) .



• [١٨٤٢] قال مالك : إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

ₒ [١٨٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١) .

ₒ [١٨٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ» (٢) .

آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ .

* * *

ₒ [١٨٤٣] [الإتحاف : ط ١١٢١٩] .

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٠) : «ليس هذا عند القعنبي ، ولا معن ، وهو عند ابن القاسم ، وابن بكير ، وأبي مصعب ، وابن المبارك الصوري ، وابن برد ، ويحيى بن يحيى الأندلسي» .

ₒ [١٨٤٤] [الإتحاف : مي ط جا حب حم ٢٣٣٥٣] .

(٢) قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٧١) : ««عن ابن عباس» قال القعنبي وأبو قرة ومحمد بن الحسن ، وأرسله ابن بكير وأبو مصعب ، ولم يذكره معن وابن عفير وابن القاسم ، وقال ابن مهدي وإبراهيم بن طهمان وزيد بن يحيى وزياد بن يونس وابن الطباع والفروي والزبيري وابن أبي أويس : «عن ابن عباس ، عن ميمونة» ، وقال جويرية ومعن وابن وهب : «عبيد الله عن ميمونة»» . وينظر «الفتح» (١/ ٣٤٤) .

٢٢- كِتَابُ الْعِتْقِ[(١)]

١- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقَ[(٢)] شِرْكًا[(٣)] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

ه[١٨٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٥)] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ[(٦)] لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ[(٧)] عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى[(٨)] شُرَكَاءَهُ[(٩)] حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ[(١٠)] عَلَيْهِ[(١١)] الْعَبْدُ، وَإِلَّا[(١٢)] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ ۩ سَيِّدُهُ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْمًا

---

(١) هذا العنوان لم يرد في (ف)، (س)، وورد قبله فيهما: «آخر كتاب البيوع» فصلا بين كتاب البيوع وكتاب العتق، ووقع في آخر (ظ): «تم كتاب العتق»؛ فاستظهرنا هذا العنوان من آخر ما وقع في (ظ)، وآخر ما وقع في (ف)، (س).

(٢) **العتق**: إزالة الملك. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٥).

(٣) **الشرك**: في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترك. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٥).

ه[١٨٤٥] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٨].

(٤) قوله: «مولى عبد اللَّه بن عمر» ليس في «مسند الموطأ» (٦٩٩) من طريق محمد، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٥) عن الحسين بن إدريس، كلاهما (محمد - الحسين) عن أبي مصعب.

(٥) قوله: «عبد اللَّه» ليس في «صحيح ابن حبان».

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وكان».

(٧) **التقويم**: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٨) في «صحيح ابن حبان»: «وأعطى»، وفي «شرح السنة»: «وَأُعْطِيَ».

(٩) في «شرح السنة»: «شركاؤه».

(١٠) في «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «وعتق».

(١١) ليس في «مسند الموطأ».

(١٢) بعده في «صحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»: «فقد».

۩[٢٦٠/أ].

مِنْ أَسْهُمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ[1] إِنَّمَا وَجَبَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا مَا عَاشَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَءُوا الْعَتَاقَةَ وَلَيْسَ لَهُمُ الْوَلَاءُ[2] ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَ ، وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ ، وَلَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِوَرَثَتِهِ ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ .

وقال مالك : مَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدٍ فَبَتَّ عِتْقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَعْقِدْ عِتْقَهُ ، وَأَنَّ الَّذِي بَتَّ سَيِّدُهُ ثُلُثَهُ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي ثُلُثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ ، كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ .

وقال : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّىٰ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَبَتَتْ حُرْمَتُهُ ، وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اشْتَرَطَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ، وَلَا يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ**» .

قال مالك : وَهُوَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ ، لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ .

---

(١) **الشقص** : النصيب من الشيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٢٦) .

(٢) **الولاء** : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعتِقُهُ ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ بَعْدَ(١) مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ(٢)

○ [١٨٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ۩ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ أَعْبُدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ.

قال مالك: بَلَغَنِي(٣) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرَهُمْ.

● [١٨٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ(٤) بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِمُوا أَثْلَاثًا، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعُتِقُوا.

قال مالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ

● [١٨٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

قال مالك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ(٥) إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ كِتَابَتِهِ(٦) هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ

---

(١) في (ف)، (س): «عند»، والصواب ما أثبتناه، وينظر الحديث تحته.
(٢) قوله: «لا يملك غيرهم» ليس في (ظ).
۩ [٢٦٠/ب].
(٣) في (ظ): «وبلغني».
(٤) قوله: «بن عثمان» من (ظ).
(٥) **الكتابة والمكاتبة**: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).
(٦) في (ظ): «الكتابة».

وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، وَإِنَّمَا[1] وَلَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا[2]؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ تَبِعَهُ[3] مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالِهِمَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَ[4] مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ[5] أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٤- جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ[6]

● [١٨٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[7]، أَنَّ

---

(١) في (ظ): «إنما».
(٢) في (ظ): «أموالهم».
(٣) قوله: «إذا كاتب تبعه» وقع في (ف)، (س): «يتبعه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى (٢٨٦٦)، رواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢٠٩ ب)، رواية الحدثاني (٤٢٣).
(٤) قوله: «قال مالك و» من (ظ).
(٥) في (ف): «خرج»، وهو تصحيف، والمثبت من (ظ)، (س) وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٨٦٩)، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢٠٩ ب)، سويد الحدثاني (٤٢٣). وينظر: «الاستذكار» (٧/ ٣٢٩)، «شرح الزرقاني» (٤/ ١٤٣).
(٦) ضبطه في (ظ) في هذا الموضع والمواضع الآتية تحت هذا الباب بكسر العين: «العِتاقة»، والمعروف فيه الفتح، قال صاحب «تاج العروس» (٢٦/ ١١٦): «قال شيخنا: وما في بعض الفروع اليونينية من البخاري من كسر عين عتاقة فهو سبق قلم بلا شك، لا تجوز القراءة به كأكثر ما غلط فيه اليونيني وسبقه القلم، أو غير ذلك فليحذر ذلك وليقرأ بالصواب».
(٧) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن الخطاب».

عُمَرَ[(١)] بْنَ الْخَطَّابِ[(٢)] قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا[(٣)] ، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ ۩ مِنْهَا مَا عَاشَ ، فَإِنْ[(٤)] مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

• [١٨٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(٢)] أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا[(٥)] ، فَأَعْتَقَهَا .

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ[(٦)] عَتَاقَةُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ[(٧)] بِمَالِهِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ[(٨)] عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، أَوْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْمُحْتَلِمُ[(٩)] ، وَلَا تَجُوزُ[(٨)] عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ .

٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ[(١٠)]

○ [١٨٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ[(١١)] بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) قوله : «أن عمر» ليس في «شرح السنة» .
(٢) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .
(٣) بعده في «شرح السنة» : «ولا يورثها» .
۩ [٢٦١/أ] .
(٤) في (ظ) : «فإذا» .
(٥) قوله : «بنار أو أصابها بها» في (ظ) : «أو أصابها بنار» .
(٦) في (ظ) ، (س) : «يجوز» .
(٧) كأنه في (ظ) : «محيط» .
(٨) في (س) : «يجوز» .
(٩) في (ف) ، (س) : «الحلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٣) ، ابن بكير (ج ١٦/ ٢٠٩ ب) ، الحدثاني (٤٢٤) .
(١٠) من (ظ) .
(١١) في (ف) ، (س) : «عمرو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايات «الموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى بن يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ) ، سويد الحدثاني (٤٢٥) ، و«مسند الموطأ» (٧٣٧) ، و«شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٣٦) : «هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك ، كلهم =

إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : قَتَلَهَا(١) الذِّئْبُ ، فَأَسِفْتُ(٢) عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ(٣) ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : «أَعْتِقْهَا»(٤) .

○[١٨٥٢] قَالَ عُمَرُ(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا(٦) فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ ، فَقَالَ لَهُ(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» ، قَالَ : وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ(٨)» .

○[١٨٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

= قال فيه : «عن عمر بن الحكم» ، وهو غلط ووهم منه ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو : معاوية بن الحكم السلمي» . اهـ .

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٤/ ٣٩١) : «ذلك خطأ ، وإنما هو : معاوية بن الحكم» . اهـ . وينظر عنده أيضا (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٧) .

(١) في (ظ) ، «شرح السنة» : «أكلها» ، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٤٣) من طريق مصعب الزبيري ، عن مالك ، بلفظ : «قتلتها الذئاب» .

(٢) **أسفت** : غضبت . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٦٤) .

(٣) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٤) بعده في (ظ) ، وحاشية (ف) بخط مغاير دون تصحيح ، (س) : «فإنها مؤمنة» ، والحديث في «شرح السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مصعب (٢٣٦٥) دونها ، وهذه اللفظة ليست في «الموطأ» برواية ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٥) ، «مسند الموطأ» (٧٣٧) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١١٤) : «وليس في «الموطأ» : «فإنها مؤمنة»» .

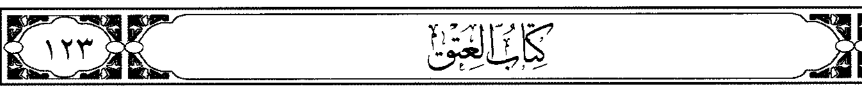
○[١٨٥٢] [الإتحاف : ط خز عه حم ١٦٧٨٧] .

(٥) جعله الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» من مسند معاوية بن الحكم السلمي .

(٦) في (ظ) : «نصيبها» .

(٧) ليس في (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٨) في (ف) ، (س) : «يضرنكم» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) منسوبا لنسخة ، «شرح السنة» ، وهو موافق لما في «الموطأ» ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٥) .



عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[١]، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ۩، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَعْتِقْهَا إِذَنْ[٢]».

• [١٨٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ۩، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو[٣] هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ[٤] عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ الزِّنَا[٥]؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُهُ[٦].

• [١٨٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

• [١٨٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ[٧] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[٨] سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، أَتُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا.

---

(١) قوله: «بن مسعود» من (ظ).

۩ [٥١/ أ- ظ].

(٢) قوله: «فأعتقها إذن»، في (ظ): «أعتقها فإنها مؤمنة»، وهذه العبارة ليست في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٦)، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ)، الحدثاني (٤٢٦)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١١٤): «وليس في الموطأ فإنها مؤمنة».

۩ [٢٦١/ ب].

(٣) قوله: «قال سئل أبو»، في (ف)، (س): «سأل أبا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٧)، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ).

(٤) في (ظ): «تكون».

(٥) في (ظ): «زنا».

(٦) بعده في رواية يحيى (٢٨٧٨): «مالك؛ أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال: نعم، ذلك يجزئ عنه».

(٧) في (ظ): «عن».

(٨) بعده في (ظ): «أنه».



قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِشَرْطٍ عَلَىٰ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا ، لِأَنَّهُ(١) إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا ، لِأَنَّهُ يُوضَعُ(٢) عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي(٣) يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ ، يَشْتَرِطُ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ(٤) يُعْتَقَ فِيهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ(٥) ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ(٦) ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ(٧) ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَىٰ سِنِينَ ، وَلَا أَعْمَىٰ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ(٨) يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد : ٤] ، فَالْمَنُّ : الْعَتَاقُ(٩) .

وَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعِمَ(١٠) فِي الْكَفَّارَاتِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ(١١) ، وَلَا يُطْعِمَ فِيهَا أَحَدًا عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

---

(١) قوله : «يعتقها لأنه» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «يضع» .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «يهودي ولا نصراني» وقع في (ظ) : «نصراني ولا يهودي» .

(٦) **المدبر** : الذي علق سيده عتقه على موته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٥) .

(٧) **أم الولد** : الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٨٨) .

(٨) في (ظ) : «أن» .

(٩) في (ظ) : «العتاقة» .

(١٠) الضبط بضم الياء وكسر العين في الموضعين من (س) ، وضبطه في (ظ) بضم وفتح العين ، وكتب في الحاشية : «كذا قيده في الأصل بضم الياء وفتح العين في الموضعين ، ونصب «المسلمين» ونصب «أحدا» أيضا» .

(١١) كتب فوقه في (ظ) : «كذا» .

٧- بَابُ الْعِتْقِ عَنِ الْمَيِّتِ(١)

○ [١٨٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحَ ، فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، فَقَالَ(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي ۩ هَلَكَتْ ، فَهَلْ(٣) يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٤) : «نَعَمْ»(٥) .

• [١٨٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوْمٍ نَامَهُ(٦) ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ(٧) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رِقَابًا .

٨- بَابُ فَضْلِ الرِّقَابِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا(٨)

○ [١٨٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ(٩) ، أَنَّ

---

(١) الترجمة في (ظ) : «ما جاء في عتق الحي عن الميت»
(٢) في (ظ) : «قال» .
۩ [٢٦٢/أ] .
(٣) في «مسند الموطأ» (٥٩٤) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب : «فقال هل» .
(٤) قوله : «القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة . . . عنها فقال رسول اللَّه ﷺ» ليس في (ظ) .
(٥) بعده في «مسند الموطأ» : «أعتق عنها» .
(٦) في (ظ) : «نومة نامها» . (٧) ليس في (ظ) .
(٨) الترجمة ليست في (ظ) .
○ [١٨٥٩] [الإتحاف : ط جا ٢٢٣٦٣] .
(٩) كذا في النسخ الثلاث ليس فيه : «عن عائشة» ، وكذا رواه إسماعيل القاضي في «مسند حديث مالك» (٣) ، وقال : «ولم يذكر أبو مصعب في إسناده عائشة» . وفي «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦١) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب بزيادة : «عن عائشة زوج النبي ﷺ» .
وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٩٦) أن أبا مصعب أسنده عن عائشة دون غيره من رواة «الموطأ» ، وتابعه مطرف وروح وعبد اللَّه بن عبد الحكم ، وأرسله الباقون .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ[١] : «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا[٢] عِنْدَ أَهْلِهَا».

• [١٨٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ[٣] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[٤] أَعْتَقَ ابْنَ زِنًا[٥] وَأُمَّهُ.

٩- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

○ [١٨٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[٦] فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. قَالَتْ[٧] عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا[٨] لَهُمْ عَدَدْتُهَا، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ، قَالَ: فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٥٧): «هكذا روى يحيى هذا الحديث في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وكذلك رواه أبو المصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة، وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلا: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب، وهو عندنا في «موطأ أبي المصعب»: عن عائشة». اهـ.

وقال في «الاستذكار» (٧/ ٣٤٦) فقال: «اختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، فروته عنه طائفة كما رواه يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم مطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة، ورواه عنه آخرون عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، منهم ابن وهب وأبو مصعب».

وقال الداني «أطراف الموطأ» (٤/ ٣٨): «هذا عند يحيى وأبي المصعب مسندا عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا، لم يذكروا فيه عن عائشة».

(١) في (ظ): «قال».

(٢) ضبطه في (ظ): «أنفَسْها».

(٣) في (ظ): «أن».

(٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ف)، (س): «الزنا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١١ أ)، وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٤١)، يحيى (٢٨٩١): «ولد زنا».

(٦) **الأواقي**: جمع الأوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية (ص١٣١).

(٧) في (ظ): «فقالت».

(٨) غير واضح في (ظ)، وكأنه صحح عليه.

ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ[(١)] عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ[(٢)] فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ[(٣)] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ۩ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ[(٤)] رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ[(٥)] فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ ﷻ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

٥ [١٨٦٢] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ۩ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[(٦)] ﵂ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**لَا يَمْنَعُكِ[(٧)] ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

٥ [١٨٦٣] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

---

(١) ليس في (ظ) .
(٢) قوله : «عليهم ذلك» وقع في (ظ) : «ذلك عليهم» .
(٣) في (ظ) : «فإنما» .
۩ [٥١/ ب - ظ] .
(٤) **البال** : الحال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٥٨) .
(٥) في (ف) ، (س) : «ليس» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» (٢١١٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤) عن عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية ابن القاسم (٤٧٠) ، يحيى الليثي (٦١٩) ، الحدثاني (٤٣٠) .
٥ [١٨٦٢] [**التحفة** : خ م د س ٨٣٣٤ ، م ١٦٢٧٣] .
۩ [٢٦٢/ ب] .
(٦) قوله : «أم المؤمنين» من (ظ) . (٧) الضبط من (ف) .
٥ [١٨٦٣] [**الإتحاف** : طح حب ط حم ش ٢٣١٩٠] [**التحفة** : خ س ١٧٩٣٨] ، وتقدم برقم : (١١٦٤) ، (١٨٦١) .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)] ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً[(٢)] وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ ، وَيَكُونَ[(٣)] لِي وَلَاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ[(٤)] لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا ، قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَىٰ : فَزَعَمَتْ[(٥)] عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ[(٦)] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا يَمْنَعْكِ ذَلِكَ ، فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

٥ [١٨٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ[(٨)] عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَىٰ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا[(٩)] جَازَ[(١٠)] ذَلِكَ لَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

---

(١) كذا في النسخ الثلاث ، وكذا هو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٥) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب ، وبعده عند الجوهري في «مسند الموطأ» (٧٩٥) من طريق أبي مصعب أيضا : «واحدة» ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليثي (٦٢١) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١١ أ) ، الحدثاني (٤٣١) .

(٢) بعده في (ظ) : «فعلت» .

(٣) قوله : «فعلت ويكون» وقع في (ظ) : «فيكون» .

(٤) قوله : «ذلك بريرة» وقع في (ظ) : «بريرة ذلك» .

(٥) في (ف) ، (س) : «قالت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٦٢١) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١١ أ) ، الحدثاني (٤٣١) ، «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ ذكرت» ليس في (ظ) .

(٧) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٨) قوله : «أن رسول الله ﷺ نهى» في «مشيخة ابن البخاري» (٢/ ٨٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قال : نهى رسول الله ﷺ» .

(٩) سقطت من (س) ، وهي ثابتة في (ف) ، (ظ) ، وكذلك في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٩٧) ، الحدثاني (٤٣٣) .

(١٠) في (ظ) : «كان» .

وَعَنْ هِبَتِهِ ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهِبَةُ .

١٠- بَابُ جَرِّ الْأَبِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ

● [١٨٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : هُمْ مَوَالِيَّ[(١)] ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ : هُمْ مَوَالِينَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَىٰ لِلزُّبَيْرِ ۩ بِوَلَائِهِمْ .

● [١٨٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وُلِدَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يَعْتِقْ ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ[(٢)] .

● [١٨٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ .

قال : وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي ، يُنْسَبُ[(٣)] إِلَىٰ مَوَالِي أُمِّهِ[(٤)] فَيَكُونُونَ

---

(١) الموالي : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

۩ [٢٦٣/أ] .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «ينتسب» .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «فينتسبون» ، واخترنا عدم إثباتها وفقا لـ (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى (٢٩٠١) ، ورواية الحدثاني (٤٣٥) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢١١ ب) .



مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ[(١)] ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً[(٢)] عَقَلُوا عَنْهُ وَيُنْسَبُ[(٣)] إِلَيْهِمْ ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ[(٤)] وَلَاؤُهُ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَجُلِدَ أَبُوهُ الْحَدَّ .

قَالَ مَالِكٌ[(٥)] : وَكَذَٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا كَانَ بِهَٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ[(٦)] : وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ الْمَوْلَاةِ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَىٰ عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ[(٧)] مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَيَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا[(٨)] ، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ[(٥)] لِلْجَدِّ ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ[(٩)] ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ .

---

(١) في (ف) : «وورثوه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠١) ، ورواية سويد (٤٣٥) .

(٢) **الجريرة** : ما يفعله الإنسان من ذنب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٦٥) .

(٣) في (ظ) : «وينتسب» .

(٤) في (ظ) : «وصار» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «الملاعنة» .

(٨) في (ظ) : «عبدٌ» وصحح عليه ، ونسبه للأصل ، وكتب في الحاشية : «عبدا» وصحح عليه ، ونسبه لابن فاروا ، وكتب أيضا في الحاشية : «كان في أصل البحيري مكتوب عبدا ، ثم ضرب على الألف وجعل على الدال ضمتين ، وثبت عند ابن فاروا بنصب الدال وألف بعدها ، وهو الصواب» .

(٩) ضبب عليه في (ظ) ، ونسبه للأصل ، وكتب في الحاشية : «كذا ثبت في الأصلين جميعا حران بألف» ، وهو وهم من الناسخ ؛ فالمثبت هو الجادة ؛ لأنه نعت لاسم كان .

وقال مالك[(١)] : فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ، ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ ۩ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَوْ بَعْدَمَا ۩ وَضَعَتْ : إِنَّ وَلَاءَ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ أُمُّهُ ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتْقِ[(٢)] إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ .

وقال مالك فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ .

١١- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

• [١٨٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ[(٣)] لَهُ ثَلَاثَةً ، ابْنَانِ لِأُمٍّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ[(٤)] ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ[(٥)] ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ[(٦)] مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي . فَقَالَ[(٧)] أَخُوهُ :

---

(١) من (ظ) .
۩ [٥٢/ أ- ظ] .
۩ [٢٦٣/ ب] .
(٢) في (ظ) : «العتاقة» .
(٣) في (ف) : «بنينًا» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٧) ، يحيى بن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٢ أ) ، سويد الحدثاني (٤٣٧) ، وكلاهما جائز . ينظر : «أوضح المسالك» (١/ ٧٥ ، ٧٦) .
(٤) في (ظ) : «ومواليا» ، وهو خلاف الجادة .
(٥) قوله : «وولاء مواليه» في (ظ) : «ومواليه» .
(٦) أحرز الشيء : حازه . (انظر : اللسان ، مادة : حرز) .
(٧) في (ظ) : «وقال» .

لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

● [١٨٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[(١)] فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ[(٢)] بْنِ الْخَزْرَجِ[(٣)] ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ[(٣)] ، يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ[(٤)] ، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا[(٥)] ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي ، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا ، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ ۩ ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[(١)] لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

● [١٨٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً ، وَتَرَكَ مَوَالِيَ[(٦)] أَعْتَقَهُمْ هُوَ[(٧)] عَتَاقَةً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا وَلَدًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[(٨)] : يَرِثُ وَلَاءَ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَإِذَا هَلَكَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ[(٩)] فِي الْمَوَالِي شَرْعًا[(١٠)] سَوَاءً .

---

(١) قوله : «بن عفان» من (ظ) .

(٢) قوله : «بني الحارث» في (ظ) : «بلحارث» .

(٣) قوله : «بن الخزرج» من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٣١) ، يحيى (٢٩٠٨) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٢ ب) ، الحدثاني (٤٣٨) .

(٤) في (ظ) : «ومواليا» .

(٥) قوله : «زوجها وابنها» في (ظ) : «ابنها وزوجها» .

۩ [٢٦٤/ أ] .

(٦) في (ظ) : «مواليا له» .

(٧) في (ف) ، (س) : «من» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٢ ب) ، الحدثاني (٤٣٨) . وينظر : «المدونة» (٢/ ٥٨٦) .

(٨) قوله : «بن المسيب» من (ظ) .

(٩) في (ظ) : «أخويه» .

(١٠) الضبط بإسكان الراء والنصب من (ف) ، وضُبطت بالنصب في (ظ) ، (س) أيضا ، وكتب في =

١٢- مِيرَاثُ السَّائِبَةِ[١] وَوَلَاؤُهُ[٢]

• [١٨٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ وَلَاءِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ[٣]: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ[٤] مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ[٥] أَحَدًا[٦]، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

• [١٨٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَتُوُفِّيَ، قَالَ[٧] إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مَالَهُ، فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[٨].

قال مالك: أَحْسَنُ[٩] مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ، أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

١٣- بَابُ وَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ

قال مالك فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا، فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ.

= حاشية (ظ): «كان في الأصل: «شرع»، ثم مد العين وألحق بها ألفا، ونصب العين، وكذا عند ابن فاروا بالنصب»، والنصب وارد أيضا في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩)، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٢ ب)، والرفع في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى، ورواية سويد الحدثاني.

أما راء «شرعا» فيجوز فيها الفتح والتسكين، قال في «المشارق» (٢/ ٢٤٨): ««شرع سواء» بتحريك الراء مفتوحة، أي: مثلان»، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ١٦٨): «بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة»، وينظر «القاموس المحيط» (مادة: شرع).

(١) **السائبة**: العبد الذي يعتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. (انظر: النهاية، مادة: سيب).

(٢) قوله: «وولاؤه» ليس في (ظ).

(٣) في (ظ): «قال».

(٤) في (ظ): «وإن».

(٥) في (ظ): «يوالي».

(٦) ليس في (ظ).

(٧) في (ظ): «فقال».

(٨) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧١).

(٩) في (ظ): «إن أحب».



قال مالك[(١)] : إنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ ، أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ[(٢)] النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ ۞ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ[(٣)] وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ[(٤)] إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ۞ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ الْيَهُودِيِّ وَلَا[(٥)] النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ[(٦)] ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ[(٧)] وَلَاؤُهُ ، وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ[(٨)] .

***

---

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ف) ، (س) : «و» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر .

۞ [٥٢/ ب- ظ] .

(٣) قوله : «لليهودي أو النصراني» وقع في (ظ) : «النصراني أو اليهودي» .

(٤) نسبه في (ظ) للأصل .

۞ [٢٦٤/ ب] .

(٥) في (ظ) : «و» .

(٦) في (ف) : «شيئا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٧) قوله : «المسلمين من ولاء العبد المسلم شيئا لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «تم كتاب العتق» من (ظ) .

٢٣- كِتَابُ المُدَبَّرِ[١]

١- الْقَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرِ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٢] مَالِكٌ فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ[٣] ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا ، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ ، فَإِذَا[٤] مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهَا ، فَقَدْ عَتَقُوا فِي ثُلُثِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا ، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً ، أَوْ مُكَاتَبَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ[٥] ، أَوْ بَعْضُهَا حُرٌّ ، أَوْ مُخْدَمَةً ، أَوْ مَرْهُونَةً[٦] ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ ؛ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ[٧] مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلَمْ[٨] يُعْلَمْ بِحَمْلِهَا : إِنَّ وَلَدَهَا عَلَى مِثْلِ حَالِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا ، قَالَ : وَالسُّنَّةُ[٩] فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُونَ[١٠] بِعِتْقِهَا .

---

(١) المدبر : ما أُعتق عن دُبُر ، ومعناه : تأخير عتقه عن حياة المدبر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٤٧) .

(٢) ليس في (س) ، وفي (ظ) : «قال» .

(٣) قوله : «جارية له» وقع في (ظ) : «جاريته» .

(٤) في (ظ) : «وإذا» .

(٥) بعده في (ظ) : «أو مخدمة» .

(٦) في (ظ) : «موهوبة» .

(٧) في (ف) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٠) .

(٨) في (ظ) : «لم» .

(٩) في (ظ) : «فالسنة» .

(١٠) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتح التاء وكسرها . وينظر : «مقاييس اللغة» (٤/ ٢١٩) ، «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٦) .

قال مالك[(١)] : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، إِنَّ مَا[(٢)] فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ ، اشْتَرَطَ[(٣)] ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .

وَ[(٤)] لَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ[(٥)] أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا[(٦)] لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

قال مالك فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ[(٧)] ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا وَلِيدَةً فَوَطِئَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ : إِنَّ وَلَدَ[(٨)] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ[(٩)] بِمَنْزِلَتِهِ ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ ، فَإِنْ أُعْتِقَ[(١٠)] هُوَ ، فَإِنَّمَا[(١١)] أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ[(١٢)] مَالِهِ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ[(١٣)] ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَبَعْضُهُ حُرٌّ ۩ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ ، فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي[(١٤)] بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنَ[(٥)] الرِّقِّ .

---

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «إن ما» صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «إنما» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٣) في (ظ) : «شرط» .

(٤) في (ظ) : «قال و» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) ليس في (ف) وأقحمه في (س) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) قوله : «مدبر أو مكاتب» وقع في (ظ) : «مكاتب أو مدبر» .

(٨) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٤) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٣ ب) .

(٩) قوله : «من جاريته» ليس في (ظ) .

(١٠) قوله : «فإن أعتق» وقع في (ظ) : «فإذا عتق» .

(١١) في (ظ) : «فإنها» .

(١٢) قوله : «مال من» ليس في (ظ) .

(١٣) في (ظ) : «عتق» .

۩ [٢٦٥/ أ] .

(١٤) في (س) : «الذي» ، وهو تصحيف .

٢- جَامِعُ الْمُدَبَّرِ[١]

قال مالك : فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْنِي الْعِتْقَ ، وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنَجَّمَةً[٢] ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ ، أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ[٣] ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ وَكَانَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ ، وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

قال مالك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَمَالٌ حَاضِرٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يُعْتَقُ بِهِ[٤] الْمُدَبَّرُ : إِنَّهُ[٥] يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ[٦] كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ وَمَا[٧] يَحْمِلُهُ[٨] الثُّلُثُ ، عَتَقَ[٩] بِمَالِهِ وَبِمَا[١٠] جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ[١١] مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ ، أُعْتِقَ ۩ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدِهِ .

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُدَبَّرِ

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ[١٢] كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ

---

(١) في (ظ) : «التدبير» .

(٢) **المنجمة** : أن تؤدى في أوقات معلومة متتابعة بالشهر أو بالسنة . (انظر : النهاية ، مادة : نجم) .

(٣) قوله : «بذلك العبد» ، في (ظ) : «العبد بذلك» .

(٤) في (ظ) : «منه» .

(٥) في (ظ) : «قال مالك» .

(٦) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٧) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «ما» .

(٨) بعده في (ظ) : «من» .

(٩) في (ظ) : «أُعتق» .

(١٠) في (ظ) : «وما» .

(١١) بعده في (ظ) : «سيده» .

۩ [٥٣/ أ- ظ] .

(١٢) في (ظ) : «في» .

أَوْ مَرَضٍ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا[١] شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى مَا[٢] شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا[٢]، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ[٣] إِلَىٰ مَا دَبَّرَ[٤].

قَالَ مَالِكٌ[٥]: فَكُلُّ[٦] وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أُوصِيَ بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ[٧]، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ[٨]، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا إِذَا[٩] شَاءَ، وَلَمْ[١٠] تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةُ حَتَّىٰ أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، لِجَارِيَتِهِ[١١]. قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

قَالَ: فَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ ۞: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ[١٢] حُبِسَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

---

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) «تدبير».

(٣) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٠٠٩)، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤ أ).

(٤) الضبط من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ): «في كل».

(٧) قوله: «أوصي بعتقها ولم تدبر» وقع في (ظ): «وقد أوصى بعتقها ولم يدبرها».

(٨) في (س): «أعتقت».

(٩) في (ظ): «متىٰ».

(١٠) قوله: «ولم» في (ف)، (س): «ما»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيىٰ، ابن بكير.

(١١) قوله: «فهي حرة لجاريته» في (ظ): «لجاريته فهي حرة».

۞ [٢٦٥/ ب].

(١٢) قوله: «وكان قد»، في (ف)، (س): «وقد كان»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٠١٠)، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤ أ).

و[(١)] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ؛ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا[(٢)] كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ[(٣)] ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ[(٤)] جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : فُلَانٌ حُرٌّ ، وَفُلَانٌ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي ، إِنْ حَدَثَ بِي[(٥)] حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا ، قَالَ مَالِكٌ[(٦)] : فَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا[(٧)] لَهُمْ مِنْهَا الثُّلُثُ ، ثُمَّ[(١)] يُقْسَمُ[(٨)] بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ، وَلَا يُبَدَّأُ[(٩)] أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ .

وقَالَ مَالِكٌ[(١٠)] فِي رَجُلٍ دبَّرَ غُلَامًا لَهُ[(١١)] ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ[(١٢)] وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ[(٦)] غَيْرَ الْعَبْدِ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ، قَالَ مَالِكٌ[(١٣)] : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ[(١٤)] .

وقَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ ، فَمَاتَ السَّيِّدُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ[(١٥)] ثُلُثُهُ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا[(١٦)] .

---

(١) ليس في (ظ) .
(٢) في (ظ) : «إن» .
(٣) في (ف) ، (س) : «ثلثه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١١) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤/ أ) .
(٤) في (ف) ، (س) : «دبر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .
(٥) في (ف) : «لي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .
(٦) من (ظ) .
(٧) قوله : «هي وصية وإنما» من (ظ) ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .
(٨) كتب أوله في (ف) بالتاء والياء معا ، وفي (س) بالتاء ، وفي (ظ) بالياء .
(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) : «يُبْدَأ» .
(١٠) قوله : «وقال» ، في (ظ) : «قال» .
(١١) قوله : «غلاما له» ، في (ف) ، (س) : «غلامه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٢) ، وابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤ أ) .
(١٢) في (ف) ، (س) : «سيده» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وابن بكير .
(١٣) قوله : «قال مالك» في (ف) ، (س) : «فإنه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وابن بكير .
(١٤) في (ظ) : «في يده» .
(١٥) في (ظ) : «يَعْتِقُ منه» .
(١٦) في (ف) : «ثلثها» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات =



و(١) قال مالك في رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصفَ عَبْدٍ لَهُ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَبَتَّ عِتْقَهُ ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخرَ قَبْلَ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُبَدَّأُ الْمُدَبَّرُ(٢) قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَ نِصْفَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَبَتَّ(٣) عِتْقُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ فَضْلٌ يَحمِلُ(٤) عِتْقَهُ عَتَقَ(٥) عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ ، وَإِلَّا أُعْتِقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ(٤) الثُّلُثُ .

٤- بَابُ مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

• [١٨٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .

• [١٨٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا ، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

• [١٨٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧) ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(٨) رضي الله عنها ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ، ثُمَّ ۩ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ

= «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٠١٣) ، وابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤/ ب) ، وينظر : «الاستذكار» (٧/ ٤٤٥) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٠٩) .

(١) من (ظ) .

(٢) في (س) : «بالمدبر» ، وقوله : «أنه يبدأ المدبر» في (ظ) : «فقال يُبْدَأ بالمدبر» كذا ضبطه .

(٣) في (ف) ، (س) : «فيثبت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو أولى بالسياق .

(٤) في (ظ) : «يحتمل» .

(٥) في (ظ) : «أعتق» .

(٦) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٧) قوله : «بنت عبد الرحمن» من (ظ) .

(٨) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

۩ [٢٦٦/ أ] .

مَا شَاءَ اللَّهُ[١] ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ[٢] ، فَقَالَ : إِنَّكِ مَطْبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ[٣] : مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ۩ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ[٤] ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ادْعُوا لِي فُلَانَةَ ، لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا ، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا ، فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ : حَتَّىٰ أَغْسِلَ بَوْلَ هَـٰذَا الصَّبِيِّ فَغَسَلَتْهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقَالَتْ لَهَا[٥] عَائِشَةُ : أَسَحَرْتِينِي؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ : فَقَالَتْ : لِمَ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ[٦] : أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ[٧]؟! فَوَاللَّـهِ لَا تَعْتَقِينَ[٨] أَبَدًا ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ[٧] ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا ، قَالَتْ[٧] : ثُمَّ ابْتَعْ لِي[٧] بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّىٰ أَعْتِقَهَا ، فَفَعَلَ[٩] ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ[١٠] اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ : أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثِ[١١] آبَارٍ[١٢] يَمُدُّ[١٣] بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَإِنَّكِ تُشْفَيْنَ . قَالَتْ عَمْرَةُ : فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،

---

(١) قوله : «بعد ذلك ما شاء اللَّه» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) في (ف) : «سيدي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٣) في (ظ) : «قالت» .

۩ [٥٣/ب - ظ] .

(٤) قوله : «وقال : في حجرها صبي قد بال» في «شرح السنة» : «وقد بال في حجرها صبي» .

(٥) ليس في (ظ) ، وكتبه في (س) فوق السطر .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) ليس في «شرح السنة» .

(٨) في (ف) ، (س) : «تعتقي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة .

(٩) في (ظ) ، «شرح السنة» : «ففعلت» .

(١٠) في (ف) : «أشاء» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، «شرح السنة» .

(١١) في (ف) ، (س) : «ثلاثة» وهو خلاف الجادة ؛ لأن البئر مؤنثة ، وينظر : «المعجم الوسيط» (مادة : بأر) ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية الحدثاني (٤٤٢) .

(١٢) في (ظ) : «آبُر» ، وفي «شرح السنة» : «أبؤر» .

(١٣) ضبطه في (ظ) : «يُمِد» ، والضبط المثبت من (ف) ، (س) .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَىٰ قَنَاةٍ[١]، فَوَجَدَا آبَارًا[٢] ثَلَاثًا يَمُدُّ[٣] بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شُجُبٍ[٤] حَتَّىٰ مَلَئُوا الشُّجُبَ[٥] مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْا بِهِ عَائِشَةَ[٦]، فَاغْتَسَلَتْ بِهِ، فَشُفِيَتْ.

و[٧] قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ[٨] سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ هَلَكَ[٩]، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدِمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ[١٠]، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ غَيْرُهُ لَهُ[١١] عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ[١٢]، وَإِنْ[١٣] مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُدَبَّرِ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ

---

(١) في (ف)، (س): «قتادة»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٤٣)، وفي «الموطأ» برواية الحدثاني (٤٤٢): «قباء».

(٢) في (ظ): «آبرا».

(٣) ضبطه في (ظ): «يُمِد».

(٤) الضبط من (ف) وكتب في حاشيتها: «جمع شَجْب: السقاء الذي أخلق وبلي»، وفي (ظ): «شَجْب» وكتب في حاشيتها: «كذا قُيد في الأصل بفتح الأول وضم الثاني» وهو خلاف الجادة، وينظر: «لسان العرب» مادة (شجب).

(٥) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) منسوبا للأصل، (س): «الشَّجْب».

(٦) من قوله: «قالت عمرة: فدخل على عائشة» إلى هنا، ليس في «شرح السنة».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) **أرهقه الدين**: لزمه وضيق عليه. (انظر: المشارق) (١/ ٣٠١).

(٩) قوله: «فإن سيده هلك» في (ظ): «فإن مات سيده».

(١٠) في (ظ): «المال».

(١١) قوله: «غيره له» في (ظ): «له غيره».

(١٢) في (ظ): «لورثته».

(١٣) في (ظ): «إذا».

فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ[1] يُحِيطُ بِنِصْفِ الْمُدَبَّرِ ، بِيعَ نِصْفُهُ ۩ ، ثُمَّ أُعْتِقَ[2] ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَ[3] لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ[4] يَشْتَرِيَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا[5] لَهُ ، أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتِقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبَّرٌ ، فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً ، فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ ، وَوَلَدَتْ لَهُ[6] ، قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُدَبَّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ ، يَرِقُّونَ بِرِقِّهِ ، وَيَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ[7] فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ ، فَإِنِ[8] اشْتَرَاهُ[9] الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ[10] انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ ، إِلَّا أَنْ

---

(١) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٩) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤ ب) .

۩ [٢٦٦/ ب] .

(٢) في (ظ) : «عتق» .

(٣) من (ظ) .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «جائز» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) قوله : «في رجل كان له مدبر فاشترى المدبر جارية فوطئها فحملت له منه وولدت له» وقع في (ظ) : «في مدبر اشترى جارية فولدت» .

(٧) في (ظ) : «الرجلين» .

(٨) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى (٣٠٢٢) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٥ أ) .

(٩) في (ف) : «اشترايه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(١٠) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «يشتريه» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ[١] نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا[٢] فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَيُخَارَجُ[٣] الْعَبْدُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَيُدْفَعُ مَا قُبِضَ مِنْ خَرَاجِهِ إِلَىٰ سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، بِيعَ فَقُضِيَ[٤] بِهِ دَيْنُهُ[٥] ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٦] فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ ، فَيُعْتَقُ مُدَبَّرُهُ فِي ثُلُثِهِ .

٦- بَابُ جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ[٧]

• [١٨٧٦] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ ۩ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ[٨] ، أَنَّ سَيِّدَهُ يُسَلِّمُ مَا يَمْلِكُ[٩] مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ[١٠] مِنْ دِيَةِ[١١] جُرْحِهِ ، فَإِنْ أَدَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ .

---

(١) ليس في (ظ) .
(٢) في (ف) : «نصراني» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) .
(٣) **يخارج** : يُجعَل له عليه خَراج (غلة الأرض) . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٣) .
(٤) في (ظ) : «فيُقضىٰ» . (٥) في (س) : «دين» .
(٦) ليس في (ف) وكُتب في حاشيتها بخط مغاير دون علامة ، وهو ثابت في (ظ) ، (س) .
(٧) في (ظ) : «ما جاء في جراح المدبر» .
۩ [٥٤/ أ - ظ] .
(٨) في (ف) : «خرج» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما بين يدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٠٢٥) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٥ أ) ، الحدثاني (٤٤٣) .
(٩) في (ظ) : «ملك» .
(١٠) كذا في (ف) ، (س) ، وكذلك هو في «الموطأ» برواية يحيىٰ ، الحدثاني ، «المدونة» (٤/ ٥٩٣) ، وفي (ظ) ، و«الموطأ» برواية ابن بكير : «بخراجه» .
(١١) **الدية** : المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٨٨) .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ۩ ، إِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجِرَاحِ(١) أَثْلَاثًا ، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ(٢) مِنْهُ ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ(٣) بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ فِيهِ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْا(٤) ثُلُثَيِ الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ الْجُرْحِ إِنَّمَا كَانَ جِنَايَةً مِنَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ ، بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ(٥) مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيعَ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُرْحِ(٦) ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ بُدِئَ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، فَقُضِيَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ(٧) ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْلَى مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ(٨) مُدَبَّرًا ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ(٩) ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ(١٠) رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً(١١) ، فِيهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

۩ [٢٦٧/أ] .

(١) في (ظ) : «الجرح» .

(٢) في (ظ) : «أعتق» .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) في (ف) ، (س) : «عقلوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٥ أ) .

(٥) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٥ ب) .

(٦) في (ظ) : «جرح العبد» .

(٧) في (ظ) : «لورثته» .

(٨) بعده في (ظ) : «عبدا» .

(٩) في (ف) ، (س) : «دينارا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وفي رواية ابن بكير : «خمسون دينارا ومائة دينار» .

(١٠) **الشج والشجة** : الجراحة ، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس ، وجمعه : شجاج وشجات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٩٤) .

(١١) **الموضحة** : التي توضح عن العظم أي : تكشفه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١) .

قال مالك : فَإِنَّهُ(١) يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ(٢) الشَّجَّةِ، فَتُعْطَىٰ(٣) مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَىٰ دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَىٰ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنْ تَدْبِيرِ الْعَبْدِ وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ(٤)، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]. فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ(٥)، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

قال مالك فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ۩ فَأَسْلَمَهُ(٦) سَيِّدُهُ إِلَىٰ صَاحِبِ الْجُرْحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ(٧) بِالْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَىٰ صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ الْغَرِيمُ: أَنَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ(٨) الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَىٰ دِيَةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ(٩) لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

---

(١) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٠٢٦)، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٥ ب).
(٢) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيىٰ، ابن بكير.
(٣) في (ظ)، (س): «فيعطىٰ».
(٤) في (ف): «يقضىٰ»، والمثبت من (ظ) مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا، (س)، وكتب في حاشية (ظ): «لم يقضىٰ»، وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وما أثبتناه موافق لما في «الموطأ» برواية يحيىٰ، وابن بكير.
(٥) في (ظ): «أعتق».
۩ [٢٦٧/ ب].
(٦) في (ظ): «فلم يسلمه».
(٧) في (ظ): «يحيط».
(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وكتب في الحاشية: «علىٰ» وكتب فوقه: «كذا الأصل».
(٩) ليس في (ف)، وكُتب في حاشيتها ولم يصحح عليه، وهو ثابت في (ظ)، (س).

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا جَرَحَ الْمُدَبَّرُ رَجُلًا ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ[(١)] سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَاخْتَدَمَهُ وَقَاصَّهُ بِجِرَاحِهِ[(٢)] مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَتَرَكَ مَالًا يَعْتِقُ فِيهِ عَتَقَ ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ[(٣)] عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ دَيْنًا يُطْلَبُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ سَيِّدُ الْعَبْدِ[(٤)] الْمُدَبَّرِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رُدَّ مَمْلُوكًا ، وَبُدِئَ بِأَهْلِ الْجُرْحِ ، فَأُعْطُوا مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ[(٥)] جُرْحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الدَّيْنِ دَيْنَهُمْ ثُمَّ عُتِقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالدَّيْنِ ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ[(٦)] ؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ إِنَّمَا يَكُونُ[(٧)] فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، لَا يَعْدُو الثُّلُثَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ[(٨)] وَلَهُ مَالٌ ، فَأَبَى[(٩)] سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيَهُ ، أَخَذَ الْمَجْرُوحُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ رَجَعَ الْمُدَبَّرُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ ، اسْتُعْمِلَ الْمُدَبَّرُ بِمَا بَقِيَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

٧- جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ[(١٠)] عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ ،

---

(١) قوله : «ثم أسلمه» في (ظ) : «فأسلمه» .

(٢) في (ظ) : «بخراجه» .

(٣) كتب بعده بين الأسطر بخط مغاير دون علامة : «له» .

(٤) من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ثلثاه» .

(٧) قوله : «إنما يكون» ليس في (ظ) .

(٨) ضبطه في (ف) بضم الجيم ، ولم يُضبط في (ظ) ، (س) ، وهو خطأ يأباه السياق .

(٩) في (ظ) : «فإن أبى» . [٥٤/ ب - ظ] .

(١٠) من (ظ) وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٣١) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٦ أ) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ وَلَدِهِ[١] ، فَلَيْسَ[٢] عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ ، إِذَا سَلَّمَ[٣] وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا كَأَنَّهُ[٤] أَسْلَمَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ[٥] .

* * *

---

(١) في (ظ) : «الولد» .

(٢) بعده في (ظ) : «ذلك» ، وهو ثابت أيضا في «الموطأ» برواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «أسلم» .

(٤) في (ظ) : «فكأنه» .

(٥) بعده في (ظ) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت» .

٢٤- كتاب المكاتب[1]

• [١٨٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

• [١٨٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ[2] مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قال مالك: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ[3] كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا[4] فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ[5]، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ[6] بَعْدَ قَضَاءِ[7] كِتَابَتِهِ.

• [١٨٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ[8]، هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ

---

(١) [٢٦٨/أ]. وبعده في (ظ): «جامع المكاتب».
الكتابة والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).
(٢) بعده في (ظ): «عليه».
(٣) في (ظ): «في».
(٤) في (ف)، (س): «ولد»، والمثبت من (ظ)، وهو ما يقتضيه السياق، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى الليثي (٢٩٢٠)، الحدثاني (٤٤٥)، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٦/أ).
(٥) في (ظ): «جارية».
(٦) في (ظ): «ماله».
(٧) في (ظ): «وفاء».
(٨) في (ظ): «متوكل».

عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنِ ابْدَأْ[١] بِدُيُونِ النَّاسِ ، فَاقْضِهَا ثُمَّ اقْضِ[٢] مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ[٣] .

قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَىٰ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣]، يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٤] الْآيَةَ [الجمعة : ١٠] .

قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا[٥] أَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِ لِلنَّاسِ[٦] وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَحَدٌ[٧] .

وَقَدْ سَمِعْتُ[٨] بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ[٩] : إِنَّمَا ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : الْقُوَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ .

قَالَ مَالِك : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ[١٠] : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] : أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .

---

(١) قوله : «أن ابدأ» صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي الحاشية : «أن أَبْدَ» ، وفوقه : «كذا الأصل» .

(٢) في (ف) ، وحاشية (ظ) : «اقضي» ، وكتب فوقه في حاشية (ظ) : «كذا الأصل» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (ظ) منسوبا لابن فاروا ومصححا عليه ، (س) ، وهو الجادة .

(٣) في (ظ) : «مولاه» .

الموالي : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٤) بعده في (ظ) : «﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾»

(٥) بعده في (ظ) : «ذلك أمر» .

(٦) بعده في (ظ) : «توسعة» .

(٧) في (ظ) : «أحدا» .

(٨) قوله : «وقد سمعت» وقع في (ظ) : «وسمعت» .

(٩) في (ظ) : «يقولون» .

(١٠) قوله : «في كتابه» ليس في (ظ) .

قال مالك : وَذَلِكَ ۩ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ النَّاسِ .

● [١٨٨٠] وقد بَلَغَنِي [(١)] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ [(٢)] وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ [(٣)] .

وقال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي [(٤)] الْمُكَاتَبِ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ [(٥)] مَالُهُ ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ، وَوَلَدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنْزِلَةِ ۩ وَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَرَكَ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ؛ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] .

قال مالك : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَمْلٌ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ [(٦)] الْوَلَدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قال مالك فِي مُكَاتَبٍ وَرِثَهُ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا أَنَّ [(٧)] الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ [(٨)] قَبْلَ

۩ [٢٦٨/ب] .

(١) قوله : «وقد بلغني» وقع في (ظ) : «قال مالك : وبلغني» .

(٢) في (ف) ، (س) : «خمس» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٤) ، سويد الحدثاني (٤٤٦) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٦/ ب) .

(٣) قوله : «من آخر كتابته» وقع بدله في (ظ) : «درهم» .

(٤) في (ظ) : «أن» .

(٥) في (ف) ، (س) : «وتبعه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٥) ، سويد الحدثاني (٤٤٦) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٦/ ب) ، وينظر قول الإمام مالك في باب : القضاء في مال العبد .

۩ [٥٥/ أ - ظ] .

(٦) بعده في (ظ) : «ذلك» .

(٧) في (ف) ، (س) : «وأن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٦) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٦/ ب) .

(٨) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا .

أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، فَإِنْ[١] أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ[٢] .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ : إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلتَّخْفِيفِ[٣] عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ[٤] عَلَىٰ وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ[٥] ، وَالْعَوْنِ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَوَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ - أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهُ[٦] أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ - إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عَتَاقَةً[٧] ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ[٨] يَصِيرُ إِذَا أَدَّىٰ الْعَبْدُ مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ إِلَىٰ[٩]

(١) في (ظ) : «فإذا» .
(٢) في (ف) : «شيئا» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى ، ابن بكير .
(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى (٢٢٧٩) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ أ) : «بالتخفيف» وهو الأظهر ، وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤/ ١٧٦) : «والباء سببية» .
(٤) في (ظ) : «كاتب» .
(٥) قوله : «وطلب المال ، وابتغاء الفضل» وقع في (ظ) : «وطلب الفضل ، وابتغاء المال» .
(٦) قوله : «في ذلك صاحبه» وقع في (ظ) : «صاحبه في ذلك» .
(٧) في (ظ) : «عتقا» .
العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .
(٨) قوله : «ولأن ذلك» ليس في (ظ) .
(٩) ليس في (س) .

أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ ، فَذَلِكَ[١] خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي[٢] عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ[٣]» .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ[٤] فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا[٥] وَتَبْطُلُ كِتَابَتُهُ ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ[٦] .

قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[٧] ، فَأَنْظَرَهُ[٨] أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ[٩] بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا[١٠] عَلَيْهِ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِنْ[١١] تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) في (ظ) : «وهذا» . (٢) في (ظ) : «من» .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وجاء في رواية يحيى (٢٩٢٩) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ أ) : «العدل» ، وهو الموافق لما سبق عند المصنف مسندا ، ينظر : (١٨٤٥) .

(٤) قوله : «أو قبل أن يؤدي رَدَّ الذي كاتبه ما قبض من المكاتب» ليس في (ف) ، (س) والمعنى بدونه مضطرب ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٠) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ أ) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٤٦٧) .

(٥) في (ظ) : «حصتهما» .

(٦) في (ظ) : «الأولى» ، وبعده في (ف) ، (س) : «وذلك بمنزلة الدين يكون بين الرجلين في كتاب واحد ، على رجل واحد ، فينظر أحدهما بحقه ، ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ، ثم يفلس الغريم ، فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ» ، ولعله سبق نظر من الناسخ ، فسيأتي النص كاملا في المسألة التالية ، وهو به ألصق .

(٧) في (ظ) : «رجلين» . (٨) في (ظ) : «أنظره» .

(٩) **المحاصة** : مِن تحاص الغريمان أو الغرماء ، أي : اقتسموا المال بينهم حصصا . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٠٨) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «لهم» ، والمثبت من (ظ) وهو الأولى للمعنى ، والموافق لما في رواية يحيى (٢٩٣١) .

(١١) بعده في (ظ) : «كان» .

مِنْهُمَا مَا بَقِيَ لَهُ(١) مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي(٢) لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ(١) وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي كَانَ لَهُ(١) عَلَيْهِ ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَهُوَ(٣) بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ(١) اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، بِكِتَابٍ(٤) وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ(١) ، فَيُنْظِرُهُ(٥) أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ وَيَشِحُّ الْآخَرُ ، فَيَقْتَضِي(٦) بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

١- الْحَمَالَةُ(٧) فِي الْكِتَابَةِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٨) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبِيدَ ۩ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ(١) عَجَزْتُ ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ مَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَعْتِقَ(٩) بِعِتْقِهِمْ(١٠) أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ ۩ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ(١١) لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ

---

(١) ليس في (ظ) .
(٢) في (ظ) : «الدين» .
(٣) في (ف) ، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأولى للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣١) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ ب) .
(٤) في (ظ) : «في كتاب» .
(٥) في (ظ) : «فينظر» .
(٦) في (ظ) : «فيقتض» .
(٧) قبله في (ظ) : «باب» .
(٨) قوله : «بن أنس» ليس في (ظ) .
۩ [٢٦٩/ ب] .
(٩) ضبطه في (ف) بالبناء للفاعل والمفعول معًا .
(١٠) بعده في (ظ) : «إن عتقوا» .
۩ [٥٥/ ب - ظ] .
(١١) في (ظ) : «ينبغي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ[(١)] أَوْ عَجَزَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ[(٢)] حَمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي حَمَلَ لَهُ ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا ، لَا هُوَ[(٣)] ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ هُوَ لَهُ ، وَلَا[(٤)] الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرِّيَّةٍ ثَبَتَتْ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ فَيَكُونُ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فَيُتَحَمَّلَ[(٥)] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ[(٦)] إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ سَيِّدُهُ غُرَمَاءَهُ[(٧)] بِكِتَابَتِهِ ، وَكَانَ غُرَمَاؤُهُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ كَانَ عَبْدًا[(٨)] مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَتْ[(٩)] دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ[(١٠)] رَقَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ قَوْمٌ[(١١)] جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً لَا[(١٢)] رَحِمَ[(١٣)] بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ،

---

(١) قوله : «بكتابة عبده أحد إن مات العبد» وقع في (ف) ، (س) : «أحد بكتابة عبده وإن مات» والمعنى به بعيد ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٤) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ ب) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٤٦٧) .

(٢) ليس في (س) .

(٣) قوله : «لا هو» وقع في (ظ) : «لأنه هو» وكتب فوقه : «كذا الأصل» ، وألحق بعد قوله : «لأنه» : «لا» ورمز عليه بعلامة السقوط ، وفي الحاشية أيضا : «كذا ثبت في الأصل بإسقاط «لا» قبل «هو» والصواب إثباتها ، وبإثباتها يتم الكلام ، وقد أثبتها ابن فاروا في نسخته إلا أنه ضبب عليها وكتب «س» فوقها علامة سقط» .

(٤) قوله : «ولا» وقع في (ظ) : «ولاء» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» ، وكتب في الحاشية : «كذا في الأصل : «ولاء المكاتب» ممدودا من الولاء ، والصواب ترك المد ، لأن «لا» هنا نافية والواو عاطفة ، وليس من الولاء الذي يثبت للمعتق» .

(٥) في (ظ) : «فيحمل» .

(٦) في (ظ) : «الشيء» .

(٧) في (س) : «غرماء» .

(٨) في (س) : «مملوكا» ، وينظر المصادر السابقة .

(٩) في (ف) ، (س) : «وكان» ، والمثبت من (ظ) ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، ابن بكير ، وينظر : المدونة (٢/ ٤٦٧) .

(١٠) ليس في (ظ) .

(١١) في (ظ) : «قوما» وصحح عليه مرتين .

(١٢) في (ظ) : «ولا» .

(١٣) في (س) : «رجم» بالجيم المعجمة ، وهو تصحيف .

فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، لَا يُعْتَقُ [(١)] بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ [(٢)] وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ [(٣)] ، وَيَتَّبِعُهُمْ سَيِّدُ الْعَبْدِ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي [(٤)] قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلًا عَنْهُمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ [(٥)] ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ مَاتَ ۩ .

فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، لَمْ يُؤَدِّهَا ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ .

٢- الْقَطَاعَةُ [(٦)] فِي الْكِتَابَةِ

• [١٨٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ [(٧)] ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ [(٨)] كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا [(٩)] بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [(١٠)] .

---

(١) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتح الأول وكسر الثالث ، والضبطان جائزان ، فالمثبت من «أُعْتِقَ» الرباعي ، وما في (ظ) مِن (عتق) الثلاثي .

(٢) قوله : «أحد منهم» وقع في (ظ) : «أحدهم» .

(٣) قوله : «مما فضل من المال شيء» وقع في (ظ) : «شيء مما فضل من المال» .

(٤) في (ف) ، (س) : «الذي» ، والمثبت من (ظ) وهو الأظهر ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٥) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٨/ أ) .

(٥) في (ظ) : «مال» . ۩ [٢٧٠/ أ] .

(٦) **القطاعة** : بفتح القاف وكسرها ، اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة ، سميت بذلك لأنه قَطَع طلب سيده عنه بما أعطاه ، أو قطع له بتمام حريته بذلك ، أو قطع بعض ما كان له عنده . قاله عياض . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٨٠) .

(٧) بعده في (ظ) : «بن أنس» .

(٨) بعده في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .

(٩) في (ظ) : «مكاتبتها» .

(١٠) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مُكَاتَبٍ يَكُونُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ دُونَ شَرِيكِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ[(١)] ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ ، لَمْ[(٢)] يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ ، أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونَ عَلَىٰ حِصَّتِهِ فِي[(٣)] رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ[(٤)] ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، اسْتَوْفَى الَّذِينَ بَقِيَتْ لَهُمُ الْكِتَابَةُ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ الَّذِي[(٥)] بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ فِي الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا وَتَمَسَّكَ الْآخَرُ بِالْكِتَابَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْهُ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا ۩ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَعْجِزُ

---

(١) قوله : «ثم جاز ذلك» ليس في (ظ) ، وقوله : «جاز» كذا بالجيم في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٨) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٨/ أ) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٦٥) : «كذا لعبيد اللَّه بالجيم ولغيره حاز بالحاء ، وهو الصواب ، بدليل قوله (ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه) ومعنى حازه قبضه ، وذهب بعضهم إلى أن الصواب بالجيم ، ومعناه عنده تمت المقاطعة بينهما ، لا بمعنى مضت وفات حكمها ، والأول أظهر» . اهـ . وينظر : «شرح الزرقاني» (٤/ ١٨١) .

(٢) في (ظ) : «لمن» .

(٣) قوله : «حصته في» وقع في (ظ) : «نصيبه من» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «ما» .

۩ [٥٦/ أ - ظ] .

الْمُكَاتَبُ : إِنَّهُ[(١)] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ[(٢)] عَلَيْهِ ، فَإِنِ ۞ اقْتَضَىٰ أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يَفْضُلُهُ[(٣)] بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَبَىٰ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي[(٤)] تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ خَالِصًا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ شَطْرَ مَا يَفْضُلُ[(٥)] بِهِ عَلَيْهِ وَيَكُونَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ ، أَوْ أَفْضَلَ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ[(٦)] .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَىٰ نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضُلُهُ[(٧)] بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ[(٨)] .

---

(١) في (ظ) : «قال هو» . (٢) ليس في (ظ) .

۞[٢٧٠/ب] .

(٣) قوله : «الذي يفضله» في (ظ) : «ما تفضل هو» .

(٤) في (س) : «الذي» . (٥) في (ظ) : «تفضل» .

(٦) قوله : «وإن مات المكاتب ، وترك مالا . . . لأنه إنما أخذ حقه» كذا وقع في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٩) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣١١) : «هذه رواية يحيى وهو وهم ، هذا جواب مالك ومذهبه في العجز لا في الموت ، وهو خلاف ما قاله أول الباب ، وإن كان أشهب قد روى عن مالك مثل رواية يحيى ، وقال : هو خطأ من قوله ، وهو من إصلاح ابن وضاح من غير رواية يحيى ، وكذا عند مطرف وابن القاسم ، وسقطت هذه المسألة هنا والكلام فيها عند ابن بكير» .

(٧) ضبطه في (ظ) بضم الياء وكسر الضاد .

(٨) بعده في (ظ) : «المكاتب» .

قال مالك[(١)] : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَيُكَاتِبَانِهِ[(٢)] جَمِيعًا ، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَىٰ صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا أَخَذْتَ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَ لِلَّذِي[(٣)] تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا ، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ ، فَكَانَ[(٤)] لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ نِصْفِهِ[(٥)] الَّذِي قَاطَعَهُ[(٦)] عَلَيْهِ .

قال مالك فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ ، فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ[(٧)] دَيْنًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ، وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ[(٨)] ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ ، الْغُرَمَاءُ ۩ يَبْدَءُونَ[(٩)] قَبْلَهُ .

قال مالك : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ دَيْنِهِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

---

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «فكاتباه» .

(٣) قوله : «فإن أبىٰ كان للذي» وقع في (ظ) : «فإن أبى الذي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا وصحح عليه ، وكتب في الحاشية أيضا : «سقط «كان» من الأصل ، وثبتت عند ابن فاروا ، وإثباتها الصواب» .

(٤) في (ظ) : «وكان» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢/ ٧٩٢) : «ربعه» .

(٦) في (ظ) : «قاطع» .

(٧) في (ظ) : «قطاعته» .

(٨) قوله : «ديون الناس» وقع في (ظ) : «دين للناس» .

۩ [٢٧١/أ] .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بضم الياء وفتح الدال المخففة ، ونسبه للأصل ، وفي الحاشية منسوبا لابن فاروا : «يُبَدَّءُون» ، وصحح عليه .



قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ[١] عَلَىٰ أَنْ يُعَجِّلَهُ[٢] مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْقُدُهُ[٣] ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ ، وَ[٤] إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ[٢] الْعِتْقَ ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِ[٥] مِنْهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ ، وَلَا ذَهَبًا[٦] بِذَهَبٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا[٧] ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ[٨] : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَلَيْسَ هَذَا بِدَيْنٍ ثَابِتٍ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا حَاصَّ[٩] بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِنْ[١٠] مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ[١١] .

٣- جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ

قال مالك بن أنس : إِنَّ[٤] أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا جَرَحَ جُرْحًا يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهِ عَقْلٌ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ[١٢] الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ ، وَكَانَ عَلَىٰ

---

(١) في (ظ) : «الكتابة» .

(٢) في (ظ) : «يعجل له» .

(٣) صحح عليه في (ظ) . (٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ف) ، (ظ) منسوبا للأصل : «يشتري» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، حاشية (ظ) منسوبا فيها لابن فاروا ، ومصححا عليه ، وهو الجادة .

(٦) في (ظ) : «ذهب» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) في (ظ) : «دينار» ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٨) في (ظ) : «ثم قال» .

(٩) في (ظ) : «الحاص» .

(١٠) في (ظ) : «إذا» .

(١١) في (ف) : «مكاتبيه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الأظهر والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٤٤) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٤٦١) .

(١٢) بعده في (ظ) : «ذلك» .

كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْوَ[١] عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ۞ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ أَيْضًا فَهِيَ تَبْدَأُ قَبْلَ[٢] الْكِتَابَةِ[٣] ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ ، فَلَيْسَ[٤] عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا ، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جُرْحًا يَكُونُ[٥] فِيهِ عَقْلٌ[٦] ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ۞ : أَدُّوا عَقْلَ هَذَا الْجُرْحِ[٧] ، فَإِنْ أَدَّوْهُ ثَبَتُوا عَلَىٰ كِتَابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا عَنْ كِتَابَتِهِمْ[٨] ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّىٰ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا[٩] جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ[١٠] الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ[١١] الْآخَرُونَ عَبِيدًا[٩] جَمِيعًا ، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ

---

(١) في (ظ) : «يقوا» ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

۞ [٥٦/ ب - ظ] .

(٢) في حاشية (ف) ، (س) : «على» .

(٣) قوله «وكذلك حقوق الناس أيضا فهي تبدأ قبل الكتابة» ألحقه في حاشية (ف) بخط مقارب ولم يرقم عليه ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت أيضا في رواية ابن بكير (١٦/ ق ٢١٩/ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٦١٣) .

(٤) في (ظ) ، (س) : «وليس» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) بعده في (ظ) : «قال : من جرح منهم جرحا فيه عقل» .

۞ [٢٧١/ ب] .

(٧) قوله : «عقل هذا الجرح» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «عن كتابتهم» وقع في (ظ) : «في الكتابة» .

(٩) بعده في (ظ) : «له» .

(١٠) في (ظ) : «أن يسلم» .

(١١) في (ظ) : «ويرجع» .



فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ ، وَإِنَّ مَا وَجَبَ لَهُمْ مِنْ عَقْلٍ يُدْفَعُ إِلَىٰ سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحَاسَبُ[١] الْمُكَاتَبُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ[٢] .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ[٣] كَاتَبَهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَدْ عَتَقَ ، وَإِنْ كَانَتْ[٤] دِيَةُ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي[٥] بَقِيَ عَلَيْهِ[٦] مِنْ كِتَابَتِهِ كَانَ[٧] لِلْمُكَاتَبِ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ[٨] مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ أَعْوَرَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ[٩] ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ مَالِهِ وَكَسْبِهِ ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ أُصِيبَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَسْتَهْلِكَهُ .

٤- بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ[١٠] : إِنَّ[٣] أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ[١١] بِالْكَالِئِ .

---

(١) في (ظ) منسوبا للأصل : «ويُحسَب» وصحح عليه .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «ألف درهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر ؛ إذ السياق بدونه مستقيم ، وموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٤٨) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٩/ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٦٢٠) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) في (ظ) : «كان» .

(٥) قوله : «من الذي» وقع في (ظ) : «مما» .

(٦) بعده في (ظ) : «أخذ سيده ما بقي عليه» .

(٧) في (ظ) : «وكان» .

(٨) في (ظ) : «شيئا» .

(٩) **المعضوب الجسد** : الزَّمِن الذي لا حراك له . (انظر : المشارق) (٢/ ٩٥) .

(١٠) بعده في (ظ) : «بن أنس» .

(١١) **الكالئ** : أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٦٢) .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ۩ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ (١) ، أَوِ الرَّقِيقِ (٢) ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ (٣) بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ عَرْضٍ (٤) مُخَالِفٍ لِلْعَرْضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ ، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَّأُ (٥) عَلَىٰ مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ سَهْمًا (٦) مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا (٧) بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (٨) يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ ، فَإِنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوبٌ (٩) عَنْهُ ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ (١٠) بَعْضَهُ فَإِنَّهُ (٨) يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ بِمَا (١١) يُذْهِبُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ ۩ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ ، فَإِنْ أَذِنُوا (١٢) كَانُوا أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ .

۩ [٢٧٢/أ] .

(١) قوله : «والغنم» ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «أو الرقيق» في (ظ) ، (س) : «والرقيق» .

(٣) في (س) : «يشتري» .

(٤) في (ظ) : «بعرض» .

(٥) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بضم أوله ، وتخفيف الدال المفتوحة .

(٦) في (ظ) منسوبا للأصل : «سهم» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٧) في (ظ) : «مما» .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) كذا في (ف) ، (ظ) ، وفي (س) : «محجور» ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٨١) : «هو بالباء لابن وضاح وبعض الرواة ، وأكثرهم عن يحيىٰ يقول : «محجور» وكلاهما بمعنىٰ» ، وقال في موضع آخر (١/ ١٨٢) : «كذا لابن وضاح وابن المشاط بالباء ، و«محجوز» بالزاي لأبي عيسىٰ عن عبيد الله ، وروي بالراء لغيرهم ، والمعنىٰ متقارب» .

(١٠) في (ظ) : «اشتُري» ، وكتب في الحاشية : «كذا قيد الأصل» .

(١١) في (ظ) : «لما» .

۩ [٥٧/أ - ظ] .

(١٢) بعده في (ظ) : «له» .

قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ[١] مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ[٢] وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ[٣] لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَىٰ نَجْمَهُ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَىٰ نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ[٤] الْمُكَاتَبِ لَا[٥] يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ[٦] غُلَامِهِ غُرَمَاءَ[٧] الْمُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَىٰ غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلَامِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ، فَأَرَادَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا[٨] غَيْرُهُ فَلَا يَبْتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، يَبْتَاعُ[٩] الدَّنَانِيرَ أَوِ الدَّرَاهِمَ[١٠] بِعَرْضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَيَبْتَاعُ الْعَرْضَ[١١] بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ النَّقْدِ أَوِ[١٢] الْعَرْضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ[١٣].

---

(١) **النجم**: القسط من الدين يؤديه المدين للدائن. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٧٦).

(٢) قوله: «أو أفلس» في (س): «وأفلس»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٩٥٣)، وابن بكير (١٦/ ق ٢٢٠/ ب).

(٣) قوله: «ديون الناس» وقع في (ظ): «دين للناس».

(٤) قوله: «لأن سيد» وقع في (ظ): «فسيد».

(٥) من (ظ) والمعنى بدونه فاسد، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى، وابن بكير، وينظر: «المدونة» (٢/ ٤٧١).

(٦) في (ظ): «بكتابته».

(٧) في (ف)، (س): «عن مال»، والمثبت من (ظ)، وهو الأظهر والموافق لرواية يحيى، ابن بكير.

(٨) في (ظ): «فأما».

(٩) في (ف)، (س): «يبيع»، والمثبت من (ظ)، وهو الأظهر والموافق لرواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٠/ ب) حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ».

(١٠) قوله: «أو الدراهم» ليس في (ظ). [٢٧٢/ ب].

(١١) في (ف)، (س): «العروض»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١/ ق ٢٢٠ ب).

(١٢) في النسخ الثلاث: «و»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير.

(١٣) قوله: «يعجله ولا يؤخره» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير.

قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَقْوَىٰ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ[١] ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ ، قَالَ مَالِكٌ : تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ[٢] جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ[٣] - كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ - وَيُؤَدَّىٰ عَنْهُمْ ، وَيَعْتِقُونَ ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يُمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَأُدِّيَ عَنْهُمْ - كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ -[٤] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّىٰ عَنْهُمْ ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ ، رَجَعُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ جَمِيعًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ كِتَابَتَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ ، وَإِنْ أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ الْكِتَابَةَ ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ[٥] .

• [١٨٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَعَلَىٰ بَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، هَلْ يَسْعَىٰ بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَا : بَلْ[٦] يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّعْيَ ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا ، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

---

(١) قوله : «فلا تقوىٰ هي ولا هم على السعي» وقع في (ظ) : «فلا يقوون على السعي لا هي ولا هم» .

(٢) صحح عليه في (ظ) .

(٣) قوله : «جميع ما عليهم من كتابتهم» وقع في (ظ) : «جميع كتابتهم» .

(٤) قوله : «فأدىٰ عنهم كانت أمهم أو أم غيرهم» وقع في (ظ) : «فيؤدىٰ عنهم كتابة أبيهم» .

(٥) في (ف) ، (ظ) : «شيئا» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ (٢٩٥٦) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٠/ ب) .

(٦) قبله في (ظ) : «لا» .

قال مالك في الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ بِكِتَابَتِهِ ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، وَأُمَّ وَلَدٍ ، فَأَرَادَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَنْ تَسْعَىٰ ، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ(١) ، قَوِيَّةٌ عَلَى السَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً وَلَا قَوِيَّةً عَلَىٰ ذَلِكَ ، لَمْ تُعْطَ(٢) شَيْئًا(٣) مِنَ الْمَالِ ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ(٤) رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ .

وَإِنْ(٥) هَلَكَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ ۞ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَ أُمِّ وَلَدِهِ كَانَتْ أَمَةً(٦) لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يُقَلْ لَهَا اسْعَيْ .

قال مالك : إِذَا كَاتَبَ نَفَرٌ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ ، فَبَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ ، وَسَعَىٰ بَعْضُهُمْ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ ، فَيُعْتَقُونَ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَسْعَوْا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ مِنَ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ ۞ عَنْ بَعْضٍ .

٥- عِتْقُ الْمُكَاتَبِ

• [١٨٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرِهِ ، يَذْكُرَانِ أَنَّ(٧) مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ،

---

(١) قوله : «علىٰ ذلك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «تعطىٰ» ، ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيء» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ (٢٩٥٩) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢٢١/ أ) ، وما في (ف) ، (س) يمكن حمله علىٰ لغة ربيعة ، وقد سبق بيان ذلك .

(٤) قوله : «وولد المكاتب» وقع في (ف) ، (س) : «وولدها للمكاتب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنىٰ والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ ، ابن بكير ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٦٢٠) .

(٥) قوله : «وإن» في (ظ) : «فإن» .

(٦) في (ظ) : «كان» .

(٧) ليس في (ظ) ، (س) .

۞ [٢٧٣/ أ] .

۞ [٥٧/ ب - ظ] .

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ ، فَقَالَ لَهُ[١] ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ ، فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى الْفُرَافِصَةُ ذَلِكَ ، قَبَضَ الْمَالَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا دَفَعَ[٢] مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ كُلَّ شَرْطٍ ، وَخِدْمَةٍ ، وَسَفَرٍ ، لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ[٣] عَتَاقَةُ رَجُلٍ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلَا تَتِمُّ[٤] حُرْمَتُهُ ، وَلَا تَجُوزُ[٥] شَهَادَتُهُ ، وَلَا مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَتِمُّ[٦] بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ[٧] ، وَتَجُوزُ[٨] شَهَادَتُهُ ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ .

٦- مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ[٩]

• [١٨٨٤] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ

---

(١) بعده في (ظ) : «ذلك» .
(٢) في (ظ) : «أدى جميع» .
(٣) في (ظ) ، (س) : «يتم» ، ونسبه في الأولى للأصل وصحح عليه ، وفي حاشيتها كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .
(٤) كتبه في (ف) بالمثناة التحتية والفوقية معا ، وفي (س) بالمثناة التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز ، وينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٣) .
(٥) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز .
(٦) في (س) : «يتم» .
(٧) في (ظ) : «حريته» .
(٨) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز .
(٩) قوله : «إذا عتق» من (ظ) ، ونسبه في حاشية (س) لنسخة مضبوطا فيها بالبناء لما لم يسم فاعله ، والترجمة بهذه الزيادة أليق بما ورد تحتها من آثار ، وهي ثابتة فيما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٦٥) ، ووقعت عند ابن بكير : «إذا أعتق» . [٢٧٣/ ب] .

عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ[١] .

قَالَ مَالِك[٢] : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ وَ[٣] عَصَبَةٍ ، وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتِقُ[٤] .

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ[٥] رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا ، وَ[٢] لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا[٦] عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ[٧] الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَ مَا أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْنًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ ، فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُعْتَقُوا بِسَعْيِهِ ، كَانَ مَا أَدَّى عَنْهُمْ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى مَاتَ .

قَالَ مَالِك : وَالْمُكَاتَبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ؛ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

---

(١) في (ظ) : «بالسواء» .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «أو» .

(٤) كذا ضُبط في (ف) ، (ظ) بكسر التاء ، وضبط بالفتح في رواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٢/ أ) ، وكذا ضبطه الزرقاني في «شرحه» (٤/ ١٩٣) .

(٥) في (ظ) : «كاتب» .

(٦) في (ظ) : «من جميع ما» .

(٧) بعده في (ظ) : «ذلك» .

قال مالك : الْإِخْوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَانُوا جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِ أَوْ وُلِدُوا[1] فِي ۩ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ[2] مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ، وَعَتَقُوا ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٧- الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ ۩

قال مالك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا ، أَوْ خِدْمَةً ، أَوْ أُضْحِيَةً ، إِنْ كَانَ[3] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَمًّى[4] بِاسْمِهِ ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا ، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَثَبَتَتْ[5] حُرْمَتُهُ ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ بِنَفْسِهِ ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ[6] ، وَمَا[7] كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ[8] أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ قُوِّمَ[9] ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ مَعَ[10] نُجُومِهِ ، وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ[10] نُجُومِهِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ولد» ، وبعده في (ف) بياض بمقدار كلمتين ، والمثبت من (ظ) ، وينظر : «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٢٩٦٩) .

۩ [٥٨/أ - ظ] .

(٢) في (ظ) : «جميعا» .

۩ [٢٧٤/أ] .

(٣) قوله : «إن كان» وقع في (ظ) : «أن كل» .

(٤) في (ف) : «مسما» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، هو الجادة .

(٥) في (ظ) : «وثبتت» .

(٦) قوله : «فيه شيء» وقع في (ظ) : «منه شيء يؤديه» .

(٧) في (ظ) : «وأما ما» .

(٨) في (ظ) : «أضحية» .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بالبناء للفاعل ، وكلاهما متجه .

(١٠) في (ظ) : «من» .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ[(١)] سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَتِهِ[(٢)] عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا[(٣)] هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ[(٤)] لِمَنْ عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ عَصَبَتِهِ .

قال مالك فِي رَجُلٍ يَشْتَرِطُ[(٥)] عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ[(٦)] شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي[(٧)] ، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي .

قال مالك : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ ، وَإِنْ[(٣)] فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ[(٨)] ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ[(٩)] عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَنْطَلِقُ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ[(١٠)] ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ[(١١)] ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ .

٨- وَلَاءُ[(١٢)] الْمُكَاتَبِ[(١٣)]

قال مالك فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ : إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَجَازَ

---

(١) في (س) : «عتقه» .
(٢) في (ظ) : «خدمة» .
(٣) في (ظ) : «فإن» .
(٤) في (ظ) : «الولاء» .
(٥) في (ظ) : «اشترط» .
(٦) في (ظ) : «فعل» .
(٧) في (ظ) : «إذنه» .
(٨) في (ظ) : «يشترطه» .
(٩) في (ظ) : «كاتب» .
(١٠) قوله : «فيه عجزه» وقع في (ظ) : «فيما عجز» .
(١١) قوله : «في ذلك» ليس في (ظ) .
(١٢) **الولاء** : نسب العبد المعتَق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتَق ورثه مُعتِقُهُ ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .
(١٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ أ) وبعده في (ظ) : «إذا =

ذَلِكَ ۩ سَيِّدُهُ ثُمَّ عَتَقَ (١) الْمُكَاتَبُ ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ (٢) ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ (٣) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ (٤) قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ (٥) الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ (٦) .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا (٧) ، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، كَانَ وَلَاؤُهُ (٨) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِذَا عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ (٩) وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ

= أعتق» ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٥/ ١١٧١) ، والترجمة مشكلة في كلا الحالين ؛ لأن المسائل التي تحت هذه الترجمة إنما تتحدث عن ولاء من أعتقه المكاتب ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣١١) : «وقوله في الترجمة : "ولاء المكاتب إذا أُعْتِقَ" كذا عند شيوخنا على ما لم يسم فاعله ، وفي بعض الروايات : "إذا أعتق عبده" وأدخل في الباب مسائل ولاء ما أعتقه المكاتب ، قال بعضهم : "صوابه : ولاء معتق المكاتب" ، وما في الروايات يخرج ويرجع إلى هذا المعنى على تأويل وتجوّز» . اهـ .

۩ [٢٧٤/ ب] .

(١) في (ف) ، (س) : «أَعْتَقَ» ، وهو بهذا الضبط في (س) خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاؤه لسيد المكاتب» وهو تكرار ؛ فلعله انتقال نظر من الناسخ ، وما أثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٧٥) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ أ) .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، ولم يرد لفظ : «الأول» فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية يحيى بن بكير ، ولعل ذلك هو الصواب .

(٤) ضبطه في (ف) بكسر التاء ، وهو خطأ ، والضبط المثبت من (ظ) مصححًا عليه ومنسوبا لابن فاروا ، (س) .

(٥) ضبطه في (ظ) بفتح أوله ، والضبط المثبت من (ف) ، (س) ، وكلاهما صحيح ؛ فما في (ظ) على البناء على الفاعل ، وأما المثبت فعل البناء على المفعول ، وينظر : «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٦) ، «المصباح المنير» مادة (عتق) .

(٦) بعده في (ظ) ، (س) : «الأول» ، وكتب في (ف) فوق السطر بخط مغاير دون علامة ، ولم يرد هذا اللفظ فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية يحيى بن بكير .

(٧) بعده في (ظ) : «له» . (٨) قوله : «كان ولاؤه» وقع في (ظ) : «فإن ولاءه» .

(٩) بعده في (ظ) : «عليه» ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ[(١)] يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ وَلَاءٌ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ، وَيَتْرُكُ مَالًا ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْكِتَابَةِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا يَقْبِضُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ[(٢)] ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَهُمَا[(٣)] ، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا[(٤)] ، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ ۞ بِعَتَاقَةٍ ، وَإِنَّمَا[(٥)] تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا[(٦)] وَتَرَكَ بَنِينَ[(٧)] رِجَالًا وَنِسَاءً ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا[(٨)] ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ[(٩)] ، لَمْ يُقَوَّمْ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ ، وَلَوْ[(١٠)] كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْتِقَ فِي مَالِهِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» .

---

(١) في (ظ) : «لا» .

(٢) قوله : «من كتابته» ليس في (ظ) .

(٣) قوله : «من مال المكاتب بينهما» في (ظ) : «من المال» .

(٤) سقط من (ظ) .

۞ [٥٨/ ب - ظ] .

(٥) في (ظ) : «إنما» بغير الواو .

(٦) في (ظ) : «مكاتبه» .

(٧) في (ظ) : «بنينا» ، وهو خلاف الجادة .

(٨) في (ظ) : «شيء» .

(٩) قوله : «أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب» وقع في (ف) ، (س) : «أحد منهم من رجالهم ونسائهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٧٨) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ ب) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «فلو» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي[١] لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ[٢] لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَكَانَ الْوَلَاءُ ۩ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ[٣] الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ[٤] إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِذُكُورِ وَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، أَوْ[٥] عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٩- مَا لَا[٦] يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي الْكِتَابَةِ الْوَاحِدَةِ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ[٧] مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ[٨] فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ، فَإِنْ[٩] كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) في (ف)، (س): «الذي» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ).

(٢) قوله: «شركا له في مكاتب» وقع في (ظ): «شركا في مكاتبه».

۩ [٢٧٥/أ].

(٣) في (ظ): «اعتقد».

(٤) قوله: «وإن أعتقن نصيبهن» وقع في (ف)، (س): «وإن أعتق بعضهم نصيبه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٥) في (ظ): «و»، وهو خطأ؛ لأن المراد أن الولاء لأبناء سيد المكاتب الذكور، فإن لم يكن له أبناء ذكورا، ورث عصبتُه من الرجال الولاءَ، وينظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ١٩٨).

(٦) ليس في (ظ)، وأثبتناه من (ف)، (س)، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٥/ ١١٧٤)، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ ب).

(٧) في (ظ): «دون».

(٨) قوله: «الذين معه» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «وإن».



قال مالك: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ [(١)] رُبَّمَا [(٢)] كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ [(٣)] جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ وَتَتِمُّ [(٤)] بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَ [(٥)] فِيهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا [(٦)] يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ [(٧)].

وقال مالك [(٨)] فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا [(٥)] كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَيُرِيدُ سَيِّدُهُمْ أَنْ يُعْتِقَ بَعْضَهُمْ: إِنَّهُ إِنْ [(٩)] أَحَبَّ أَنْ يُعْتِقَ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا فَانِيًا لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَوْنٌ [(١٠)] وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ [(٥)].

١٠- جَامِعُ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

قال مالك فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَقَدْ [(١١)] بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا [(١٢)] عَلَيْهِ: فَإِنَّ [(١٣)] أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ

---

(١) بعده في (ظ): «منهم».

(٢) في (ف)، (س): «إنما»، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما لدينا من روايات الموطأ مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٢)، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ ب).

(٣) في (ظ): «عن».

(٤) في (ف)، (س): «ويتم»، والمثبت من (ظ) أولى.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ظ): «ولا».

(٧) في (ظ): «الضرار».

(٨) قوله: «وقال مالك» وقع في (ف): «قال».

(٩) قوله: «إنه إن» وقع في (ظ): «قال فإن».

(١٠) في (ظ): «قوة».

(١١) في (ظ): «فإن».

(١٢) في (ظ): «لما»، والمثبت من (ف)، (س) هو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٥)، ورواية ابن بكير (١٣/ ق ٢٢٤ أ).

(١٣) في (ظ): «فإنما».

حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّىٰ[1] مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ، فَيُعْتَقُوا بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ[2] ، فَتَعْتِقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ[3] .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ ، أَوْ[4] يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ ، حَتَّىٰ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ : إِنَّهُ[5] يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، وَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ الْمُكَاتَبُ ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ ۩ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا يُخْرِجُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

١١- الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا[6] بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ[7] الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا[8] بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَىٰ ۩ عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ

---

(١) في (ف) ، (س) : «حين» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٨٥) ، ورواية ابن بكير (١٣/ ق ٢٢٤ أ) .

(٢) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير .

(٣) في (ف) : «بعتقه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (س) : «و» .

(٥) في (ظ) : «قال مالك» .

۩ [٢٧٥/ ب] .

(٦) قوله : «عليه ما» وقع في (ظ) : «بها» .

(٧) كتب في حاشية (ظ) : «جاءت» ، وكتب تحتها : «كان في الأصل : «جاءت» ثم كتب فوقه : «كانت» ولم يضرب علىٰ «جاءت»» .

(٨) في (ف) : «كما» ، ولا يستقيم به المعنىٰ ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٨٨) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٤ ب) .

۩ [٥٩/ أ - ظ] .

لَمْ يُغَرَّمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يُغَرَّمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جُرْحِهِ [١] يَوْمَ جَرَحَهُ ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا [٢] كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ [٣] إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَىٰ بِهَا .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَوْصَىٰ [٤] سَيِّدُهُ لَهُ [٥] بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ [٦] الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّهُ [٧] يُقَوَّمُ عَبْدًا ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ ذَلِكَ لَهُ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَيُكَاتِبُهُ [٨] سَيِّدُهُ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيَكُونُ ثُلُثُ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنَّمَا [٩] هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَىٰ لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا ، ثُمَّ تُحْمَلُ

---

(١) بعده في (ف) ، (س) : «ويقوم» ، واخترنا عدم إثباتها وفقا لـ (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٢) قوله : «من ذلك إلا ما» وقع في (ف) ، (س) : «مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «ثلث الميت» في (ظ) : «ثلثه» .

(٤) غير واضح في (ف) ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، وابن بكير .

(٥) قوله : «سيده له» وقع في (ظ) : «له سيده» .

(٦) في (ظ) : «الدرهم» .

(٧) في (ظ) : «أنْ» .

(٨) في (ظ) : «فكاتبه» .

(٩) في (ظ) : «فإنما» .

تِلْكَ[1] الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ[2] بِهَا، وَيُخَيَّرُ[3] وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً[4] وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّ ۩ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلِأَنَّ[5] كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، وَقَالَ[6] وَرَثَتُهُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ[7] الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخَذُوا ذَلِكَ فِي[8] وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، فَإِنْ[9] عَجَزَ الْمُكَاتَبُ[10] كَانَ عَبْدًا لَهُمْ، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا،

---

(١) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٩)، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٤ ب).

(٢) في (ف): «فيتبعونه»، وفي (س): «فيبيعونه»، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٣) في (س): «تخير».

(٤) في (ف)، (س): «كاملا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

۩ [٢٧٦/ أ].

(٥) ليس في (ف)، وكُتب فيه فوق السطر بخط مغاير: «أن»، والمثبت من (ظ)، (س).

(٦) في (ظ): «فقال».

(٧) في (ف)، (س): «أسلموا» بصيغة الجمع، وهو صحيح على لغة قليلة تسمى: أكلوني البراغيث، وينظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٢٧٣)، والمثبت من (ظ) هو الأفصح، وهو الموافق لما وقع فيما بين أيدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، وابن بكير.

(٨) في (ف)، (س): «على»، والمثبت من (ظ) وهو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٩) في (ظ): «وإن».

(١٠) ليس في (ظ).



وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[(١)] عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ[(١)] عَلَيْهِ ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَىٰ عَصَبَةِ[(٢)] الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ[(٣)] يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ : فَإِنَّهُ[(٤)] يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ ، وَذَلِكَ مِنَ[(٥)] الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَىٰ عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ[(٦)] فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ حُسِبَتْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ[(٧)] كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ[(٨)] فَعَلَىٰ حِسَابِ هَذَا .

قَالَ مَالِكٌ ۩ : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ[(٩)] مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ[(١)] ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا ، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ .

وقَالَ مَالِكٌ : إِذَا[(١٠)] وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ ۩ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ[(١)] آخِرِهَا ، قُوِّمَتِ الْكِتَابَةُ قِيمَةَ النَّقْدِ ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ ثُمَّ جُعِلَ لِتِلْكَ

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (س) : «عصبته» .

(٣) في (ظ) : «رجل» .

(٤) في (ظ) : «قال مالك» .

(٥) في (ظ) : «في» .

(٦) في (ظ) : «ولو» .

(٧) في (ظ) : «وإن» .

(٨) قوله : «أو أكثر» سقط من (ظ) .

۩ [٥٩/ ب - ظ] .

(٩) قوله : «ألف درهم» وقع في (ف) ، (س) : «ألفا» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩١) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٤ ب) .

(١٠) في (ظ) : «وإذا» .

۩ [٢٧٦/ ب] .

الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ، بِقَدْرِ[(١)] قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا ، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلِفَ الْأُولَىٰ[(٢)] بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا[(٣)] بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ، حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ عَلَىٰ آخِرِهَا ، يُفَضَّلُ[(٤)] كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا مَنْ الْكِتَابَةِ فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ فِي[(٥)] الْقِيمَةِ ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ[(٦)] مِنَ الْقِيمَةِ عَلَىٰ[(٧)] تَفَاضُلِ ذَلِكَ ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا الْحِسَابِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ[(٨)] ، وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ ، وَلَيْسَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ إِلَّا لِعِتْقِ[(٩)] أَحَدِهِمَا ، قَالَ : يُبَدَّأُ الْمُعْتَقُ[(١٠)] عَلَى الْمُكَاتَبِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ ، وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَالِكٌ : يُعْطَىٰ وَرَثَةُ السَّيِّدِ ، وَالَّذِي

---

(١) قوله : «القيمة بقدر» صحح عليه في (ظ) ونسبه للأصل ، وكتب في الحاشية : «من تلك القيمة ثم جعل تلك من القيمة بقدر قربها» ، وصحح عليه ، ونسبه لابن فاروا .

(٢) قوله : «تلي الألف الأولىٰ» وقع في (ف) ، (س) : «تليها» والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «التي تليها» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ولابد من وجوده لاستقامة السياق ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٤) الضبط من (ظ) .

(٥) في (ظ) : «من» ، وهو تصحيف .

(٦) غير واضح في (ف) ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، ومما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «قدر» ، واخترنا عدم إثباتها وفقا لـ (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «موته» .

(٩) في (ظ) : «أن يعتق» .

(١٠) قوله : «يبدأ المعتق» في (ظ) : «فيبدأ بالعتق» .

أَوْصَىٰ لَهُ[١] بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ مَا[٢] بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ[٣] مَا فَضَلَ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ[٤]، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُوَرَّثُ بِالرِّقِّ.

وقَالَ مَالِكٌ: فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ مَالِ[٥] الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ[٦] الثُّلُثُ، وَوُضِعَ عَنْهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ[٤] قَدْرُ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ[٧] أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ[٨] قِيمَتُهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيُعْتَقُ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلَانًا، قَالَ مَالِكٌ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ عَلَى الْعَتَاقَةِ[٩] خُيِّرَ الْوَرَثَةُ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُمْضُوا لِلْمُكَاتَبِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ[١٠] فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ مَا حَمَلَ مِنْهُ بَقِيَّةُ[٥] الثُّلُثُ.

---

(١) قوله: «والذي أوصى له» وقع في (ظ): «والذين أوصى لهم»، وهو مخالف لقوله في أول المسألة: «أوصى لرجل» بالإفراد.

(٢) قوله: «بربع المكاتب ما» في (ف)، (س): «بقدر حقهما مما»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩٣)، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٥ أ).

(٣) في (ف)، (س): «يقتسمان»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٤) في (ظ): «الكتابة».

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ظ): «يحمل».

(٧) في (ف)، (س): «وتفسير ما كره من ذلك»، ولا يستقيم به المعنى، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩٤)، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٥أ).

(٨) بعده في (ظ): «تكون»، ولا يستقيم به رفع كلمة «ألفا».

(٩) قوله: «فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة» وقع في (ظ): «فإن فضل شيء عن العتاقة». [٢٧٧/أ].

(١٠) في (ف)، (س): «العبد»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٥ أ).

● [١٨٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ[١] بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ[٢].

* * *

● [١٨٨٥] [الإتحاف: ط ٢١٣٨٨].

(١) في (ظ)، وحاشيتي (ف) و(س) منسوبا فيهما لنسخة: «سعد»، وكلاهما صواب، قال المزي في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٠٩): «محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ... ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. فمن قال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة نسبه إلى جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبه إلى جده لأمه» اهـ.

(٢) بعده في (ظ): «آخر المكاتب والمدبر، وصلى الله على محمد».



٢٥- كِتَابُ الأَقْضِيَةِ [(١)]

١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْحَقِّ [(٢)]

○ [١٨٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [(٣)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ [(٤)]، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ [(٥)] مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

● [١٨٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَىٰ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَىٰ لَهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ [(٦)] الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ، لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ

---

(١) قوله: «كتاب الأقضية» وقع في (ظ) هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية والترغيب في الحق»، وقد جاء فيها متقدما عن هذا الموضع؛ ينظر ما تقدم برقم: (١٦٧٦)، وينظر ترجمة الباب بعده هنا.

(٢) هذه الترجمة أدمجت في (ظ) في اسم الكتاب قبلها دون لفظ: «باب»، وينظر التعليق على اسم الكتاب.

○ [١٨٨٦] [التحفة: ع ١٨٢٦١].

(٣) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٤) ليس في (ظ)، وهو الموافق لما في «مسند الموطأ» (٧٧٨) من طريق محمد بن زريق، «صحيح ابن حبان» (٥١٠٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب، به، وكذا رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٢)، والحدثاني (٢٧٢)، وما أثبتناه من (ف)، (س) موافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٤٤)، عن أبي مصعب، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٦ ب).

(٥) **اللحن**: الفطنة والحذق، وقيل: اللغة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٦).

(٦) من (ظ).

بِالدِّرَّةِ[(١)] ، وَقَالَ[(٢)] : وَمَا[(٣)] يُدْرِيكَ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ[(٤)] أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ[(٥)] يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ[(٦)] مَلَكٌ ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[(٧)] .

٢- بَابُ[(٨)] الْقَضَاءِ فِي الْأَدْعِيَاءِ

٥ [١٨٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ[(٩)] : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ۞ . فَتَسَاوَقَا[(١٠)] إِلَىٰ

---

(١) **الدِّرة** : آلة يضرب بها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٨٧) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ثم قال» ، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٣) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايتي : سويد الحدثاني عقب (٢٧٢) ، وابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٦ ب) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ما» بغير واو ، والمثبت من (ظ) ، وتنظر الروايات المشار إليها في التعليق السابق .

(٤) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا : «لنَجِدُ» ، وصحح عليه .

(٥) في (ف) : «قاضي» ، والمثبت من (س) .

(٦) في (ظ) : «يساره» .

(٧) جاء عقب هذا الحديث في (ظ) حديث أبي هريرة الآتي برقم : (١٨٩٣) .

(٨) من (ظ) .

٥ [١٨٨٨] [**التحفة** : خ ١٦٦٠٥] .

(٩) في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧٨) ، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/ ٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٠) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به ، وكذا لروايات : محمد بن الحسن (٨٤٥) ، يحيى بن يحيى (٢٧٣٦) ، الحدثاني (٢٧٣) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ أ) .

۞ [٢٧٧/ ب] .

(١٠) في (ف) : «فتساوقاه» بهاء الضمير آخره ، وقد رسمت الهاء فوق السطر ، وهو موافق لما في : «تاريخ دمشق» لابن عساكر ، ورواية ابن بكير ، و«مسند الموطأ» للجوهري (١٧١) ، والمثبت من (س) ، =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» ، وَقَالَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**(٢) ، **وَلِلْعَاهِرِ**(٣) **الْحَجَرُ**(٤)» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» ؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ .

٣- بَابُ(٥) الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

• [١٨٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ(٦) ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ؛ فَاعْزِلُوا بَعْدُ ۩ أَوِ اتْرُكُوا .

• [١٨٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ(٧)

= (ظ) بغير هاء ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» ، وروايات : محمد بن الحسن ، يحيىٰ بن يحيىٰ ، الحدثاني بالمواضع السابقة .

(١) في (س) : «قال» دون واو ، وفي (ظ) : «ثم قال» .

(٢) **الولد للفراش** : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولىٰ ، والمرأة تسمىٰ فراشًا ؛ لأن الرجل يفترشها . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٣) **العاهر** : الزاني . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٥٣) .

(٤) **الحجر** : الخيبة والحرمان . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ف) : «يعزلوهن» بحذف النون الأولىٰ ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ أ) ، والمثبت من (س) ، (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وروايتي يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٤٦) ، والحدثاني (٢٧٤) ، وكلا الوجهين جائز لغة ؛ ينظر : «همع الهوامع» للسيوطي (١/ ٢٠٠) .

۩ [٨/ أ - ظ] .

(٧) في (ظ) : «ابنة» .

أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ[١] يَخْرُجْنَ ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا[٢] إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ[٣] .

٤- بَابُ[٤] جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، وَجِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ[٥]

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جُرْحٍ[٦] جَرَحُوا بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ شَيْئًا[٧] اخْتَلَسُوهُ ، أَوْ حَرِيسَةً[٨] احْتَرَسُوهَا ، أَوْ ثَمَرًا مُعَلَّقًا[٩] جَدُّوهُ[١٠] وَأَفْسَدُوهُ[١١] ، أَوْ سَرِقَةً سَرَقُوهَا لَا قَطْعَ فِيهَا ؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَعْدُوا رِقَابَهُمْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَإِنْ شَاءَ سَادَاتُهُمْ[١٢] أَنْ يُعْطُوا مَا أَخَذُوا ، أَوْ أَفْسَدُوا ، أَوْ

---

(١) كأنه في (ف) : «يدعوهن» بحذف النون الأولى ، والمثبت من (س) ، (ظ) ، وهو الموافق لما عند البغوي في «شرح السنة» (٢٣٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وتمت الإشارة قريبا إلى أن كلا الوجهين جائز .

(٢) من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» بالموضع السابق .

(٣) قوله : «فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن» وقع في (ف) ، (س) : «فأمسكوهن بعد ، أو أرسلوهن» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق للموضع السابق من «شرح السنة» ، ولروايات : محمد بن الحسن (٥٥٢) ، يحيى بن يحيى (٢٧٤٧) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ أ) .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «جناية العبد وجناية أم الولد» وقع في (ظ) : «في جناية العبيد وأم الولد» .

(٦) الضبط من (س) ، (ظ) ، وضبطه في (ف) بفتح أوله ، وهو خطأ ، قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ١٣٣) : «هو بالضم مصدر» . اهـ . وينظر : «تاج العروس» ، مادة (جرح) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، (ظ) بالنصب ، ولعله يوجه بأنه مفعول «أصابوا» .

(٨) **الحريسة** : الشاة المسروقة من المرعى . وقال ابن السكيت : الحريسة : المسروقة ليلا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٥٦٦) .

(٩) قوله : «ثمرا معلقا» وقع في (ظ) : «ثمر معلق» على الجر ، والمثبت من (س) ، وكأنه رسمه في (ف) كما في (ظ) ، ثم جعله كالمثبت .

(١٠) **الجداد** : يقال : جددت التمر : إذا قطعته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨) .

(١١) في (ظ) : «أو أفسدوه» .

(١٢) في (ظ) : «سادتهم» .

عَقْلَ [١] مَا جَرَحُوا ، أَعْطَوْا ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُسَلِّمُوا [٢] رِقَابَهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ، سَادَاتُهُمْ [٣] فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ ، فَإِنَّ جِنَايَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهَا ، لَيْسَ [٤] عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

وقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ ۩ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اسْتَعَانَ [٥] عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ ، أَوْ لِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنْ [٦] سَلِّمَ [٧] الْعَبْدَ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةَ مَا عَمِلَ عَبْدُهُ ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا [٨] وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا [٩] ؛ إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا هَلَكَ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ رِقٌّ .

---

(١) قوله : «أو عقل» وقع في (ف) : «وعقل» ، والمثبت من (س) ، (ظ) ، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٨) .

(٢) الضبط بفتح السين وتشديد اللام المكسورة من (ظ) ، واقتصر في (ف) على ضبط أوله فقط بالضم ، ولم يضبط في (س) .

(٣) في (ظ) : «سادتهم» .

(٤) في (س) : «ما ليس» ، والمثبت أليق بالسياق .

۩ [٢٧٨/أ] .

(٥) في (ف) ، (س) ، (ظ) : «استعار» بالراء ، ولعله من قبيل خطأ النّسّاخ ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٠٠) ، «المنتقى» للباجي (٦/ ١٩٣) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ١٣١) .

(٦) في (ظ) : «فلم» ، وهو خطأ .

(٧) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح السين وكسر اللام المخففة .

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «حُرٌّ» بالرفع ، وقال : «كذا» .

(٩) صحح عليه في (ظ) .

وقال مالك فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ[(١)] مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ[(٢)] إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ[(٣)] فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ[(٤)] فَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْمَقَاسِمِ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا[(٥)] أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ نَاضٌّ[(٦)]، أَوْ عَرْضٌ، إِنْ أَرَادَ ذَٰلِكَ الْوَالِدُ.

٥- بَابُ[(٧)] إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

• [١٨٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا[(٨)]، ثُمَّ وَلَدَتْ[(٩)] وَلَدًا تَمَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِعُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ

---

(١) كأنه كان أولًا في (ف) كالمثبت، ثم جُعل: «العبد» ووقع كذلك في (س)، والمثبت من (ظ)، وهو الأشبه بالصواب، وينظر التعليق بعد الآتي.

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (س): «يقع».

(٤) في (ف)، (س) هنا والموضع بعده: «المقاسمة»، والمثبت فيهما من (ظ)، وهو الموافق لما تقدم بلفظه تحت: «باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الإسلام».

(٥) في (ظ): «ما».

(٦) **الناض**: المال الصامت من الدراهم والدنانير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ظ): «ونصف» بالجر، وهو خلاف الجادة.

(٩) بعده في (ف)، (س): «له»، والمثبت من (ظ) دونه، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٥٤٧)، يحيى بن يحيى (٢٧٣٧)، الحدثاني (٢٧٥)، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ ب).

الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ ، فَهَرَقَتِ الدِّمَاءَ ، فَحُشَّ[١] وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ، وَكَبُرَ[٢] ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ[٣] : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا[٤] ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ[٥] بِالْأَوَّلِ ۩ .

---

(١) في (ف) : «فَحُبِسَ» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لروايات «الموطأ» : يحيى بن يحيى ، سويد الحدثاني ، ابن بكير بالمواضع السابقة ، وكلام أغلب الشراح عليه ، كما في «المنتقى» للباجي (٦/ ١١) ، و«المسالك» لابن العربي (٦/ ٣٧٠) حيث قال فيه : «قولها : (فحش ولدها في بطنها) تريد : رق وضمر من الدم الذي أهريقت عليه ، ثم انتفش بماء الزوج الثاني وكبر ، يقال من ذلك : حش يحش ، إذا يبس ، وقد أحشت المرأة فهي محش ، وبعضهم يرويه بضم الحاء» . اهـ .

وقال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٥٥) : «(فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة ، قال أبو عبيد الهروي : أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه ، وقال غيره : معناه ضمر ونقص» . اهـ .

ووقع في رواية محمد بن الحسن بالموضع السابق : «فحشف» ، وعليه شرح «التعليق الممجد» للكنوي (٢/ ٤٩٤) وفيه : «أي : يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم» .

(٢) الضبط بضم الباء الموحدة من (ظ) ، (س) ، وضبطه في (ف) بكسرها ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي في «المشارق» (١/ ٣٣٣) : «بكسر الباء وضمها في الماضي» .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «لهما» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٤) كذا في النسخ الثلاث بالنصب ، وهو الموافق لما في روايتي محمد بن الحسن ، وابن بكير ، والذي في روايتي يحيى بن يحيى ، والحدثاني : «خيرٌ» بالرفع ، وهو الجادة .

(٥) قوله : «وألحق الولد» وقع في (ف) : «وَأُلْحِق» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وفي (س) : «وألحَقَ» على البناء للفاعل ، دون كلمة «الولد» فيهما ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

۩ [٢٧٨/ ب] .

• [١٨٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَىٰ(٢) رَجُلَانِ كِلَاهُمَا(٣) يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا(٤)، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي الْإِبِلِ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يَظُنَّ وَتَظُنَّ(٥) أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ(٦) عَنْهَا فَهَرَقَتِ الدِّمَاءَ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ(٧): فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ(٨) أَيَّهُمَا شِئْتَ ۩.

○ [١٨٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ(٩) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) **يليط**: يلصق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٥٥).

(٢) في (ظ)، ورواية الحدثاني (٢٧٧): «فأتاه»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٣٨)، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ ب).

(٣) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وبحاشيتها منسوبا للأصل: «كليهما»، وقال: «كذا».

(٤) **القائف**: الذي يَتتبّع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية، مادة: قوف).

(٥) قوله: «يظن وتظن» وقع في (ظ)، ورواية الحدثاني: «تظن ويظن» بتقديم وتأخير، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى، ولم ينقط كل منهما في رواية ابن بكير.

(٦) في (ظ): «ينصرف»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ف): «والي»، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة، وهو الموافق لما المصادر السابقة.

۩[٨/ ب - ظ].

○ [١٨٩٣] [**الإتحاف**: جا طح حب ط حم ١٨٦٥٦].

(٩) **البادية**: الصحراء التي لا عمارة فيها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/ ٢٠٦).

«مَا[(١)] أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[(٢)]؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنَّى[(٣)] تُرَىٰ ذَٰلِكَ؟» قَالَ: نَزَعَهُ عِرْقٌ[(٤)]، قَالَ: «فَلَعَلَّ[(٥)] هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(٦)].

٦- بَابُ[(٧)] مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ[(٨)] أَقَرَّ أَبِي بِأَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ، إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، وَيُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ[(٩)].

قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ[(١٠)] لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ[(١١)]

---

(١) في (ظ): «فما».

(٢) **الأورق**: الأسمر. والوُرْقة: السمرة. يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء، والجمع: وُرْق، كأحمر وحُمْر. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٣) كأنه في (ف): «أنما»، والمثبت من (ظ)، (س).

(٤) قوله: «نزعه عرق» وقع في (ظ): «عرق نزعه»، بتقديم وتأخير.

نزعه عرق: نزع إليه في الشبه، أي: أشبهه، وظهر لونه عليه، والعرق: أصل النسب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نزع).

(٥) بعده في (ظ): «ابنك».

(٦) سبق التنبيه على أن هذا الحديث قد تقدم في (ظ) عقب الحديث رقم: (١٨٨٧).

(٧) من (ظ).

(٨) بعده في (ظ): «كان»، والمثبت دونه موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٢)، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٨ ب).

(٩) نسبه في (ظ) للأصل، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا: «بيديه».

(١٠) في (ف)، (س): «ابنان»، وله وجه في العربية، وهو على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال، والمثبت من (ظ) هو الجادة وموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٣)، ورواية ابن بكير.

(١١) في (ف)، (س): «بأن».



فُلَانًا ابْنُهُ ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ(١) أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي اسْتُلْحِقَ(٢) مِائَةَ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ(٣) نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ دِينَارٍ(٤) الْأُخْرَىٰ ، فَاسْتَكْمَلَ مِيرَاثَهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَهَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِدَيْنٍ عَلَىٰ أَبِيهَا أَوْ زَوْجِهَا ، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ لِلَّذِي(٥) أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ مَا يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ(٦) ابْنَةً(٧) وَرِثَتْ نِصْفَ مَالِهِ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ ، عَلَىٰ حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَىٰ مِثْلِ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ(٨) عَلَىٰ أَبِيهِ دَيْنًا ؛ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ(٩) ، وَأُعْطِيَ حَقَّهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ(١٠) شَهَادَتُهُ ، وَيَكُونُ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدِهِ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ(١١) مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِقَدْرِ(١٢) الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ .

---

(١) بعده في (ظ) : «له» . [٢٧٩/ أ] .

(٢) في (ظ) : «استحق» ، وينظر : رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «وذلك» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «تدفع للذي» وقع في (س) : «يدفع للذي» ، ووقع في (ظ) : «تدفع إلى الذي» .

(٦) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) هو الجادة .

(٧) في (ظ) : «ابنته» .

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «لفلانًا» .

(٩) في (ف) ، (س) : «شهادته» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٤) ، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٨ ب) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «يجوز» بالياء التحتية ، والمثبت بالتاء الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق .

(١١) في (ف) : «أحد» بالمهملتين ، ولعله خطأ من الناسخ ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(١٢) في (ف) ، (س) : «بمقدار» ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما في المصدرين السابقين .

٧- بَابُ[١] الْعَمَلِ فِي[٢] عِمَارَةِ الْمَوَاتِ[٣]

٥ [١٨٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

قال مالك: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

• [١٨٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ.

٨- بَابُ[١] الْقَضَاءِ[٤] فِي الْمِرْفَقِ

٥ [١٨٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٥]».

٥ [١٨٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[٦] فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ[٧] لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

---

(١) من (ظ).　(٢) قوله: «العمل في» ليس في (ظ).

(٣) **الموات**: ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد عن العمران. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٣٧٢).

(٤) ليس في (ظ).

٥ [١٨٩٦] [الإتحاف: قط كم ط ٥٧٨٦].

(٥) **لا ضرر ولا ضرار**: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. (انظر: النهاية، مادة: ضرر).

٥ [١٨٩٧] [التحفة: خ م دت ق ١٣٩٥٤].

۩ [٢٧٩/ ب].

(٦) في (ف)، (س): «خشبته»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٠٤)، ويحيى بن يحيى (٢٧٥٩)، وابن القاسم (٨٢)، والحدثاني عقب (٢٧٩)، وابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٨ ب).

(٧) في (ف)، (س): «أما والله»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ».

• [١٨٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا[(١)] لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[(٢)] ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ[(٣)] أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِيهِ[(٤)] الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : لَا ، وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٥)] رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ[(٦)] عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .

• [١٨٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ[(٧)] أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ[(٨)] أَقْرَبُ إِلَىٰ أَرْضِهِ ، فَمَنَعَهُ

---

(١) **الخليج** : النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣) .

(٢) **العريض** : واد بالمدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٩٠) .

(٣) قوله : «تشرب به» وقع في (ف) ، (س) : «تشرب منه» ، وفي (ظ) : «تشربه» ، والمثبت مجانسة لما سيأتي في بقية الخبر ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٦) ، ويحيى بن يحيى (٢٧٦٠) ، وسويد الحدثاني عقب (٢٧٩) ، وابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩أ) ، ولعل الباء سقطت من كلمة «تشرب» من ناسخ (ظ) .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن ، ويحيى بن يحيى ، وسويد الحدثاني (٢٧٩) ، وابن بكير .

(٥) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) «فأمر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٧) قوله : «بن عوف» من (ظ) .

(٨) في (ظ) : «هو» .

صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَضَىٰ عُمَرُ[(١)] لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٢)] بِتَحْوِيلِهِ ۩ .

٩- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

ه [١٩٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ[(٣)] ، وَمُذَيْنِبٍ[(٤)] : «**يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَىٰ عَلَى الْأَسْفَلِ**» .

ه [١٩٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**[(٥)]»[(٦)] .

---

(١) ليس في (س) .

(٢) قوله : «عمر بن الخطاب ، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، ولا غنىٰ عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، (س) .

۩ [٩/ أ - ظ] .

(٣) كأنه في (ف) : «نهرور» وهو خطأ ، والمثبت بالراء آخره من (ظ) ، (س) ، ونسبه في (ظ) لابن فاروا وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «مهزوز» بزاي آخره ، وقال : «كذا» ، وكتب هناك : «مهزور : واد بالحجاز ، قاله ابن سيده وابن دريد ، وقيداه بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة ، وكذا قيده ابن فاروا في نسخته ، وهو الصواب ، وقيد في الأصل بالزاي المعجمة المكررة» . اهـ ، وكما أثبتناه ضبطه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٥) : «بفتح الميم وسكون الهاء وزاي مضمومة وآخره راء» ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٥) ، ويحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٥٤) ، وسويد الحدثاني (٢٨٠) .

(٤) ضبطه في (ظ) بفتح آخره على المنع من الصرف ، وهو وهم ؛ ينظر : «تاج العروس» (مادة : ذنب) . **مذينب** : واد بالمدينة يسيل بماء المطر . (انظر : معجم البلدان) (٥/ ٩١) .

ه [١٩٠١] [**الإتحاف** : جا حب ط حم ١٩١٩٧] .

(٥) **الكلأ** : اسم لجميع النبات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨) .

(٦) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥٣) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب» . اهـ . والحديث في «شرح السنة» للبغوي (١٦٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٩٨٥) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

٥[١٩٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ (١)» (٢) .

١٠- الْقَضَاءُ فِي الْقَسْمِ

٥[١٩٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهِيَ عَلَىٰ قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ (٣) تُقْسَمْ ، فَهِيَ عَلَىٰ قَسْمِ الْإِسْلَامِ» .

قال مالك فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ (٤) وَالسَّافِلَةِ (٥) : إِنَّ الْبَعْلَ (٦) لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ (٧) إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَهْلُهُ (٨) بِذَلِكَ ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعُيُونِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا ،

٥[١٩٠٢] [الإتحاف : أبو قرة قط ط حب كم حم ٢٣١٩٥] .

(١) **نقع البئر** : فضل مائه ، وقيل له نقع ؛ لأنه ينقع به أي : يروىٰ به ، يقال : نقع بالري وشرب حتىٰ نقع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٩) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) . [٢٨٠/ أ] .

(٣) في (ف) ، (س) : «لم» بدون الواو ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٦٣) ، الحدثاني (٢٨١) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ أ) .

(٤) **العالية والعوالي** : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمايرها إلىٰ تهامة ، فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ، وهي علىٰ مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل : ١٦٠٩م) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٥٣) .

(٥) **السافلة** : أسافل مدينة الرسول ﷺ ، فقد كان أعلاها يسمى العالية ، وأسفلها يسمى السافلة . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص١٥٣) .

(٦) **البعل** : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، وقيل : هو ما سقته السماء أي : المطر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٦) .

(٧) **النضح** : الاستقاء من البئر بالإبل والدواب النواضح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٠٦) .

(٨) قوله : «أن يرضىٰ أهله» وقع في (ف) ، (س) : «برضا أهله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٦٤) ، الحدثاني عقب (٢٨١) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ أ) .

وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهَا[١] مُتَقَارِبٌ[٢]، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذَا الْمَنْزِلِ.

١١- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي[٣] وَالْحَرِيسَةِ[٤]

○[١٩٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ[٥]، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ[٦]، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا.

●[١٩٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ[٧]، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ

---

(١) في (س): «بينهما».

(٢) في (ف): «مقارب»، وفي (س): «تقارب»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ».

(٣) في (ف): «الضوال»، وفي (ظ): «الضوار» والمثبت من (س)، وهو جمع الضاري، وهو من الماشية: المعتاد رعي زروع الناس. «المعجم الوسيط» (مادة: ضرا)، قال صاحب «المشارق» (٢/ ٥٨): «الضواري والحريسة» كذا لكافة الرواة، وفي بعض النسخ: «الضوال والحريسة»، والأول الصواب، وعليه يدل ما في الباب». وينظر كلام ابن عبد البر في التعليق بعده.

الضوال: ما ضريت واعتادت أكل زرع الناس وأذيتهم بذلك، وتسمى العوادي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٦٤).

(٤) في (ظ): «والحرسة»، وكانت في (س): «الحراسة» ثم صوبها إلى المثبت. قال أبو عمر في «الاستذكار» (٧/ ٢٠٤): «الضواري: ما ضر في الأذى، والحريسة: المحروسة من المواشي في المرعى». وينظر التعليق قبله.

○[١٩٠٤][**الإتحاف: قط طح ط حب ٢١٨٤**].

(٥) الضبط بتسكين الياء من (ظ)، وهو وجه فيه.

(٦) ليس في (ظ).

(٧) **مزينة**: قبيلة عربية، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٥٢).

يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ[1] .

١٢- بَابُ[2] الْقَضَاءِ فِيمَا[3] أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ، أَنَّ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ[4] عَلَى الرَّجُلِ ۩ فَيَخَافُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ[5] لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ[6] بَيِّنَةً[7] إِلَّا مَقَالَتَهُ[8] ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ .

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

• [١٩٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا[9] عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِهَا[10] .

---

(١) بعده في رواية يحيى (٢٧٦٨) : «ولكن مضى أمر الناس عندنا ، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة ، يوم يأخذها» .

(٢) من (ظ) .

(٣) قوله : «القضاء فيما» وقع في (ظ) : «ما» .

(٤) **يصول** : يحمل على الناس ويحطمهم . (انظر : المشارق) (٢/ ٥٢) .

۩ [٢٨٠/ ب] .

(٥) في (ظ) : «كان» .

(٦) في (س) : «تقُم» .

(٧) في (ف) ، (س) : «البينة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٧١) ، الحدثاني (٢٨٣) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ ب) .

(٨) قوله : «إلا مقالته» وقع في (ظ) : «على مقالته» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) في (ف) ، (س) : «صداقُها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٠٣) ، يحيى بن يحيى (٢٧١٩) ، الحدثاني (٢٨٤) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ ب) .

الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

(١٠) ليس في (س) .

وقال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، إِنَّهَا[1] إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَا عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ[2] عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا ، فَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَهُ ، فَلَيْسَ[3] عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

○ [١٩٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

● [١٩٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلُهُ[4] عَلَى الْكُوفَةِ ، أَنِ اقْضِ[5] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

● [١٩٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا ، هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا : نَعَمْ[6] .

قال مالك : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[7] الْوَاحِدِ ، يُحَلَّفُ[8] صَاحِبُ

---

(١) في (ف) ، (س) : «إنه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٠) ، الحدثاني (٢٨٤) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ ب) .
(٢) قوله : «في ذلك» ليس في (ظ) .
(٣) في (ف) ، (س) : «وليس» ، والمثبت من (ظ) .
○ [١٩٠٧] [الإتحاف : جا عه طح قط ط ت حم ٣١٥٥] .
(٤) في (ظ) : «عامل» .
(٥) في (ف) : «اقضي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة .
(٦) قوله : «فقالا : نعم» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، ولا غنى عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وينظر التعليق بعده . [٩/ ب - ظ] .
(٧) قوله : «قال مالك : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، ووقع في (س) ، ورواية يحيى الليثي (٢٦٧٥) : «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١١/ ق ١٢٣ أ) ، وينظر التعليق قبله .
(٨) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ) .

الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ[١] وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ اسْتُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ[٢] سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْعَتَاقَةِ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ، وَلَا فِي الْفِرْيَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا[٣] قَالَ، يُحَلَّفُ[٤] الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ ۩ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَىٰ مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ أُحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ[٥]، وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يُحَلَّفُ[٦] الْحُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَىٰ عَتَاقَةٍ، اسْتُحْلِفَ السَّيِّدُ[٧] مَا أَعْتَقَهُ، وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا السُّنَّةُ[٨] فِي الطَّلَاقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ[٩] الطَّلَاقُ[١٠].

---

(١) الضبط بفتح الكاف من (س)، وهو المشهور، وضبطه في (ف)، (ظ) بكسر الكاف، وكأنه صحح عليه في الثانية، وهو لغة فيه، وأنكرها الأصمعي. ينظر: «مختار الصحاح» (مادة: نكل).

(٢) ليس في (ف)، ومكانه فيها علامة لحق، ولا شيء في الحاشية، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٣) قوله: «على ما» وقع في (ظ): «كما».

(٤) ضبط «يُحَلَّفُ» بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ)، ونسبه للأصل، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا: «لَحُلِّفَ»، وصحح عليه.

۩ [٢٨١/أ].

(٥) في (ظ): «شاهده».

(٦) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ).

(٧) في (ظ): «سيده».

(٨) قوله: «أيضا السنة» وقع في (ظ): «السنة أيضا».

(٩) في (ف)، (س): «عليها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٧٧)، الحدثاني (ص ٢٣٠).

(١٠) في (ظ): «طلاق» بالتنكير.

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَىٰ زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ(١) فِيهَا(٢) شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ(٣) وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ .

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ ، يَشْهَدُ لَهُ عَلَىٰ حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛ حَتَّىٰ يَرُدَّ بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرَهُ(٤) ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَىٰ مَا(٥) قَالَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَحِقُّ(٦) حَقُّهُ وَيَثْبُتُ ، وَيَرُدُّ(٧) بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ(٨) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا ، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ : احْلِفْ بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَىٰ(٩) ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ

---

(١) قوله : «لا تجوز» وقع في (ف) ، (س) : «ولا يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى الليثي (٢٦٧٨) ، الحدثاني (ص ٢٣٠) .

(٢) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : «فيه» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ١١/ ق ١٢٣ ب) .

(٣) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : «حُرِّيَّتُه» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٤) الضبط بالنصب من (ظ) .

(٥) قوله : «على ما» وقع في (ف) فوق السطر ، (س) : «كما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٦) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا : «ويستحق» ، وصحح عليه .

(٧) في (ظ) : «فيرد» .

(٨) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٩) في (س) : «ادعاه» .

حَلَفَ[(١)] طَالِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ ۩ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ ، فَيَأْتِي[(٢)] سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَىٰ زَوْجِهَا ، فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا[(٣)] ، فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُهَا ، فَيَأْتِي سَيِّدُهَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ[(٤)] ، فَيَشْهَدُونَ لَهُ عَلَىٰ مَا قَالَ ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ ، وَتَحْرُمُ[(٥)] الْأَمَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ .

قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ[(٦)] بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُفْتَرَىٰ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ ، فَيُبْطِلُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَقَعَ[(٧)] عَلَيْهِ .

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ .

وقال مالك : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا[(٨)] يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَتْ فِيهِ السُّنَّةُ ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ[(٩)] عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ يَرِثَ . وَيَكُونُ

---

(١) في (ظ) : «أُحلِف» .

۩ [٢٨١/ ب] .

(٢) في (ظ) : «ثم يأتي» .

(٣) في (ف) ، (س) : «دينًا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (ف) : «وامرأتان» ، ولعله على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الجادة .

(٥) في (ظ) : «فتحرم» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) قوله : «الحد عن المفتري بعد أن يقع» وقع في (ف) ، (س) : «الحق على المفترى بعد وقوع الحد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى (٢٦٨٠) .

(٨) في (ف) ، (س) : «ما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٨١) .

(٩) قوله : «المرأتين تشهدان» وقع في (ف) : «امرأتين يشهدان» ، وفي (س) : «امرأتين تشهدان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ١١/ ق ١٢٤ أ) .

مَالُهُ لِمَنْ وَرِثَهُ إِنْ[(١)] مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ[(٢)] شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالرِّبَاعِ، وَالْحَوَائِطِ، وَالرَّقِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ[(٣)] شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَا تَجُوزُ[(٤)] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ[(٥)] : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ[(٦)] : أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يُحَلَّفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ۩ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكِلَ[(٧)] عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ طَالِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ[(٨)]، وَثَبَتَ حَقُّهُ

---

(١) في (ف)، (س): «وإن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٢) في (ف): «اللذين»، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(٣) في (ف)، (س): «يقطع» بالياء التحتية، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي. [١٠/أ - ظ].

(٤) في (ف)، (س): «يجوز»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٥) قوله: «وقوله الحق» ليس في (ظ).

(٦) قوله: «أن يقال له» وقع في (ف)، (س): «يقال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٦٨٢)، ورواية ابن بكير (ج ١١/ ق ١٢٤ أ).

۩ [٢٨٢/أ].

(٧) الضبط بكسر الكاف من (ظ)، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: «يقال: نَكَلَ يَنْكُلُ ويَنْكِلُ نكولا، ونَكِلَ يَنْكَلُ؛ ذكره الأزهري وابن سيده والهروي في «الغريبين»». اهـ. والمشهور ضبطه بفتح الكاف؛ «قال أبو عبيد: نكِل بالكسر لغة فيه، وأنكرها الأصمعي». «مختار الصحاح» (مادة: نكل).

(٨) في (ف)، (س): «بحقٍّ»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.



عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا فِي [١] بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ [٢] كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقِرَّ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ [٣] مَا مَضَىٰ [٤] مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ ، فَهَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَلَهُ [٥] عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ [٦] ، فَيَأْبَىٰ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ ؛ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ .

١٥- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَىٰ

• [١٩١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلِ [٧] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَىٰ [٨] الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي

---

(١) من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية رواية ابن بكير .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، ولا غنىٰ عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «هذا» .

(٤) في (ف) ، (س) : «مضت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٥) في (ظ) : «له» بغير الواو .

(٦) قوله : «للناس ديون» وقع في (ظ) : «ديون للناس» .

(٧) تصحف في (ف) ، (س) إلىٰ : «حميد» ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وينظر : «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٩٦) .

(٨) في (س) : «في» .

بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا[١] مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، لَمْ يُحَلِّفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَتْ[٢] بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ[٣] ، أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ[٤] عَنْهُ[٥] ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ حُلِّفَ[٦] طَالِبُ الْحَقِّ ، وَأَخَذَ حَقَّهُ .

١٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِي[٧] شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ۩

• [١٩١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ[٨] فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ[٩] ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ وَحْدَهَا ، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ[١٠] قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيُخَبَّبُوا[١١] وَيُعَلَّمُوا ، فَإِنِ

---

(١) قوله : «كانت بينهما» وقع في (ظ) : «كان بينهم» .
(٢) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما سبق في قول المصنف قبله .
(٣) قوله : «أو ملابسة» وقع في (ظ) : «وملابسة» .
(٤) ليس في (ظ) .
(٥) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٨٧) .
(٦) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الحاء واللام المخففة .
(٧) قوله : «القضاء في» ليس في (ظ) .
۩ [٢٨٢/ ب] .
(٨) في (ف) ، (س) هنا وفي المواضع بعده : «يجوز» بالياء التحتية ، والمثبت بالتاء الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٩٠) ، الحدثاني (٢٨٧) .
(٩) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، الحدثاني .
(١٠) قوله : «إذا كان ذلك» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ظ) ، ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، الحدثاني .
(١١) في (ف) ، (س) : «ويختبئوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى بالموضع =

افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَىٰ شَهَادَاتِهِمْ[١] قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا .

١٧- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحِنْثِ[٢] بِهَا

ه[١٩١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ[٣] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، تَبَوَّأَ[٤] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

ه[١٩١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» ، قَالُوا[٥] : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا[٦] مِنْ أَرَاكٍ[٧]» ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

= السابق ، وقال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٢٢) : «(يخببوا) : بخاء معجمة فموحدتين ؛ يخدعوا ، من الخب بالكسر : الخداع» .

(١) في (س) : «شهادتهم» بالإفراد .

(٢) **الحنث** : أصله الإثم ، وهو أن يفعل غير ما حلف عليه . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٥٩٩) .

ه[١٩١٢] [**الإتحاف** : ط ش جا حب كم حم ٢٩١٤] [**التحفة** : د س ق ٢٣٧٦] .

(٣) ليس في (ظ) ، وضبطه في (س) : بضم السين المشددة ولم تضبط في (ف) ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤) .

(٤) **التبوُّء** : الاتخاذ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣) .

ه[١٩١٣] [**الإتحاف** : ط مي عه حب كم ٢٠٤١] [**التحفة** : م س ق ١٧٤٤] .

(٥) في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» (٢٥٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، ولروايات : ابن القاسم (١٤٠) ، يحيى بن يحيى (٢٦٩٣) ، الحدثاني (٢٨٨) .

(٦) **القضيب** : الغصن المقطوع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤) .

(٧) **الأراك** : شجر يستاك بقضبانه ، وقيل : هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ، والمفرد : أراكة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤) .

١٨- جَامِعُ الْيَمِينِ(١)

• [١٩١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ(٢) بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ ۩ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ(٣)، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ(٤): فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ۩.

قال مالك: لَا(٥) أَرَىٰ أَنْ يُحَلَّفَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَحَدٌ(٦) عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ(٧).

١٩- بَابُ(٤) الشَّهَادَاتِ

ه [١٩١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ(٨)

---

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

(٢) قوله: «أنه سمع أبا غطفان» وقع في (ف)، (س): «عن أبي غطفان»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٤٧)، يحيى بن يحيى (٢٦٩٥)، الحدثاني (٢٨٩).

۩ [١٠/ب - ظ].

(٣) القسم بلفظ الجلالة: «والله» من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٤) من (ظ).

۩ [٢٨٣/أ].

(٥) في (ظ): «ولا».

(٦) قوله: «على المنبر أحد» وقع في (ظ): «أحد على المنبر».

(٧) في (ظ): «درهم»، كذا بالإفراد.

ه [١٩١٥] [الإتحاف: عه طح حب ط حم ٤٨٨٥] [التحفة: م د ت س ق ٣٧٥٤].

(٨) قوله: «عن أبي عمرة» كذا في (ف)، (س)، وكأنه أقحم قبل «أبي» في (ف) بخط مغاير: «بن»، ووقع في (ظ) منسوبا للأصل: «عن ابن أبي عمرة»، وصحح عليه، وفي حاشيتها كالمثبت ونسبه لابن فاروا، والوجهان واردان في اسمه؛ ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٣٩).

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي[١] يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ[٢] قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

• [١٩١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ[٣]، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ[٤]، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ[٥] قَدْ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٦]: وَاللَّهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

• [١٩١٧] قال مالك: إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ[٧] شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

٢٠- بَابُ[٨] شَهَادَةِ[٩] الْمَحْدُودِ

• [١٩١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) في (ف)، (س): «التي» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (٣١٧)، يحيى بن يحيى (٢٦٦٥).

(٢) في (ف)، (س): «بها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم، ورواية يحيى بن يحيى.

(٣) قوله: «رجل من أهل العراق» وقع في (ف)، (س): «من أهل العراق رجل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٦).

(٤) **ما له رأس ولا ذنب**: مِثال للأمر المشكل الذي لا يدرى من حيث يؤتى. (انظر: المشارق) (١/ ٢٧١).

(٥) **الزور**: الكذب والباطل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٧).

(٦) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ظ).

(٧) في (ف)، (س): «يجوز» بالمثناة التحتية، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٧)، الحدثاني (ص ٢٣٤).

(٨) من (ظ).

(٩) في (ظ): «في».

وَغَيْرِهِ[(١)] ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ؛ أَتَجُوزُ[(٢)] شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

• [١٩١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ[(٣)] عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَقَدْ قَالَ[(٤)] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور : ٤] ، قَرَأَ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَتَيْنِ[(٥)] .

قال مالك : فَإِذَا تَابَ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَعَلَىٰ[(٦)] ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

* * *

---

(١) في (ف) ، (س) : «وغيرهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٩) ، سويد الحدثاني (٢٩١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «أيجوز» بالياء ، والمثبت بالتاء من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، سويد الحدثاني .

(٣) في (ظ) : «سئل» .

(٤) قوله : «وقد قال» وقع في (ظ) : «قال مالك : وقال» .

(٥) قوله : «قرأ إلى آخر الآيتين» وقع بدله في (ظ) : «﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» .

(٦) في (ف) ، (س) : «على» بدون واو ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما في رواية الحدثاني (ص ٢٣٥) .

٢٦- كتاب النحل والعطية

١- بَابُ مَا لَا[(١)] يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ[(٢)] وَالْعَطِيَّةِ

○ [١٩٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٣)] ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[(٤)] ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ[(٥)] مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَرْجِعْهُ» .

● [١٩٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[(٦)] رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَحَلَهَا جَادَّ[(٧)] عِشْرِينَ وَسْقًا[(٨)] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : وَاللَّهِ

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) **النحل** : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (انظر : النهاية ، مادة : نحل) .

○ [١٩٢٠] [التحفة : خ م ت س ق ١١٦١٧ ، خ م ت س ق ١١٦٣٨] .

(٣) قوله : «بن عوف» ليس في (ظ) .

(٤) بعده في (ظ) : «أنه قال» .

۩ [٢٨٣/ ب] .

(٥) في (ف) ، (س) : «نحلت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٣٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٢) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٦/ ١٢٤) من طريق أبي مصعب ، عن مالك .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٧) **الجاد** : جُدَّ أي قُطع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٨٥) .

(٨) **الوسق** : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٢٢ ,١٦) كيلو جراما ، والجمع : أوسق وأوساق . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٠٠) .

يَا بُنَيَّةُ ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ بَعْدِي ، وَإِنِّي كُنْتُ قَدْ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ ، وَاحْتَزْتِيهِ[(١)] كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْسِمُوهُ[(٢)] عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ يَا أَبَهْ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ : ذُو بَطْنِ ابْنَةِ[(٣)] خَارِجَةَ ، أُرَاهَا جَارِيَةً .

• [١٩٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا[(٤)] ، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا ، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ ، مَنْ نَحَلَ نُحْلًا[(٥)] ، لَمْ يَحُزْهَا[(٦)] الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّىٰ يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ[(٧)] بَاطِلٌ .

---

(١) في (ف) : «واخترتيه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٤) من طريق أبي مصعب ، عن مالك به ، وفيما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى (٢٧٨٣) ، وعليه شراح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٢٦) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٨٥) ، ووقع عند ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٤٢٥) من طريق أبي مصعب : «واخترمتيه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «فاقسماه» ، والمثبت من (ظ) ، وفي «شرح السنة» (٢٢٠٤) ، و«تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٢٤) لابن عساكر كلاهما من طريق أبي مصعب ، وكذا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٨٣) ، رواية الحدثاني (٢٩٢) : ، وعليه شراح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٢٦) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٨٥) : «فاقتسموه» ، وهو الأظهر .

(٣) في (ف) ، (س) : «بنت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢٢٠٤) ، «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٢٤) .

(٤) الضبط بضم أوله من (ظ) ، وضبطه في (ف) ، (س) بكسر أوله ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٨٦) : «بضم فسكون» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، ووقع عند كل من رواه عن مالك فيما وقفنا عليه : «نحلة» ، وهو الذي عليه شراح الحديث ، والله أعلم .

(٦) في (ف) ، (س) : «يجزها» ، والمثبت بالمهملة من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية محمد بن الحسن (٨٠٩) ، يحيى بن يحيى (٢٧٨٤) ، «شرح الزرقاني» .

(٧) صحح عليه في (ظ) .

٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ لِلصِّغَارِ[(١)]

• [١٩٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ ۞ عِنْدَنَا أَنَّهُ[(٢)] مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَهُوَ يَلِيهِ[(٣)] ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلِابْنِ شَيْءٌ[(٤)] مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا[(٥)] إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ۞، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ[(٦)] لِابْنِهِ[(٧)].

وَإِنْ كَانَ النُّحْلُ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ[(٨)]، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.

٣- مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا[(٩)] يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ[(١٠)] عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا قَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ جَحَدَ الَّذِي أَعْطَى، ثُمَّ جَاءَ الْمُعْطَى بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ

---

(١) ليس في (ظ).

۞ [١١/أ - ظ].

(٢) في (ظ): «أن».

(٣) قوله: «وهو يليه» ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «شيئا»، وهو خلاف الجادة.

(٥) قوله: «بعينها أو دفعها» في (ف)، (س): «فعينها ودفعها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى مثل: رواية يحيى (٢٨٥١)، رواية الحدثاني (٢٩٣)، وعليه شراح الحديث، ينظر: «التمهيد» (٧/ ٢٤١)، «الاستذكار» (٧/ ٣٠٧) لابن عبد البر، «شرح الزرقاني» (٤/ ٩٦).

۞ [٢٨٤/أ].

(٦) قوله: «فهو جائز» في (ظ): «فهي جائزة».

(٧) في (س): «لأبيه»، وهو تصحيف.

(٨) قوله: «وأعلن به» في (ظ): «وأعلنه».

(٩) في (ظ): «ولا».

(١٠) في (س): «وأشهد».



أَعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرْضًا كَانَ ذَلِكَ، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي يُعْطَى[1] أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي، فَإِنْ أَبَى الْمُعْطِي أَنْ يَحْلِفَ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى[2] عَلَيْهِ، إِذَا[3] كَانَ لَهُ شَاهِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ[4] أَعْطَى عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

وقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ[5] مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ.

٤- بَابُ الْهِبَةِ

• [١٩٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى[6] أَنَّهُ إِنَّمَا[7] أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا.

---

(١) في (ظ): «أعطي».

(٢) في (ف)، (س): «أدى»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى مثل رواية يحيى (٢٧٨٧)، وعليه شراح الحديث، ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ١٠٨) للباجي، «تنوير الحوالك» (٢/ ٤٥٠) للسيوطي، «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٨).

(٣) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبا للأصل: «إن ذلك»، وقال: «كذا».

(٤) في (ظ): «ومن».

(٥) قوله: «وقال مالك كل» في (ظ): «قال مالك وكل».

(٦) ضبطه في (ظ) بضم وفتح أوله. (٧) من (ظ).

٥- بَابُ الاعْتِصَارِ(١) فِي الصَّدَقَةِ

● [١٩٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوَ هَذَا لَرَدَدْتُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۩ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ ، وَكَانَ الِابْنُ فِي حَجْرِ أَبِيهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ صَدَقَتِهِ ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ(٢) يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ ، أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ فِيهِ دَيْنًا يُدَايِنُهُ بِهِ النَّاسُ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دُيُونٌ .

قَالَ مَالِكٌ : أَوْ(٣) يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ الْمَالَ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الِابْنَ(٤) ، إِنَّمَا نَكَحَتْهُ لِغِنَاهُ(٥) ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ(٦) قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا(٧) وَمَالِهَا

---

(١) في (ظ) : «الإعصار» .

۩ [٢٨٤/ب] .

(٢) قوله : «للأب أن» وقع في (س) : «للإنسان» ، وهو تصحيف .

(٣) في (ظ) : «و» .

(٤) قوله : «فتنكح المرأة الابن» الضبط من (ظ) ، ووقع في (ف) ، (س) : «فينكح المرأة أو الابن» ، ولا يستقيم به السياق والمثبت موافق لما وقع في رواية يحيى (٢٧٩٥) ، وعليه شراح الحديث ، ينظر : «الاستذكار» (٢٢/ ٣١٢) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٩) .

(٥) في (ظ) : «لغنائه» وكتب فوقه : «كذا في الأصل ، وابن فاروا» .

(٦) قوله : «الرجل المرأة» في (ظ) : «المرأة الرجل» .

(٧) في (ظ) : «لغنائها» ، وكتب في الحاشية : «كذا ثبت في الأصل ، وفي نسخة ابن فاروا : «لغناها» في الموضعين» .

وَلِمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا[١] ، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ أَوِ مِنِ[١] ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ .

٦- بَابُ الْعُمْرَىٰ[٢]

○ [١٩٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ[٣] ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ[٤]» .

● [١٩٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۩ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَىٰ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ ، إِلَّا وَهُمْ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا[٦] أَعْطَوْا .

---

(١) من (ظ) .

(٢) بعده في (ف) : «علىٰ ما وصفت» ، ويشبه أن يكون انتقال نظر من الناسخ لأن هذا الحرف ختم به الباب السابق ، واخترنا عدم إثباته وفقا لـ (ظ) ، (س) ويؤيده أن هذا الحرف ليس في شيء مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرىٰ ، ينظر : رواية ابن القاسم (٢١) ، يحيىٰ (٢٧٩٧) ، الحدثاني (٢٩٦) .

العمرىٰ : أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك ، أو هذه الدار لك عمري ، مشتقة من العمر ، وكذلك غير الدار من الأملاك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٧٠) .

○ [١٩٢٦] [**الإتحاف : جا طح حب ط ش حم ٣٨٥٢**] [**التحفة : ع ٣١٤٨**] .

(٣) **العقب** : أولاد الإنسان ما تناسلوا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٩٠) .

(٤) في (ف) ، (س) : «الموارث» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢١٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥١٧٠) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

۩ [١١/ ب - ظ] .

(٥) قوله : «بن محمد» ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «وما» .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْ أُعْمِرَهَا(١) .

● [١٩٢٨] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا ، قَالَ : وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ ، وَرَأَىٰ أَنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ ۩ .

* * *

---

(١) تأخر هذا القول في (ظ) عقب الحديث التالي .

۩ [٢٨٥/أ] .

٢٧- كتاب الرهون

١- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ[١]

٥[١٩٢٩] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**».

قال مالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا يُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا ارْتَهَنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ.

٢- الْقَضَاءُ فِي الْحَوَائِطِ وَالْحَيَوَانِ يُرْهَنَانِ

قال مالك فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ[٢] الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ الْجَارِيَةَ، وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

وَفَرْقٌ بَيْنَ الثَّمَرِ، وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ**[٣]، **فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ

---

(١) **غلق الرهن**: أخذ الدائن الشيء المرهون في مقابلة الدين عند عدم الوفاء، وهو منهي عنه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٢١).

(٢) في (ف): «ثمن» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليثي (٢٧٠١) - حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ» - وعليه الشراح كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣٧)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٩).

(٣) **تأبير النخل**: تلقيحه. (انظر: اللسان، مادة: أبر).



الْحَيَوَانِ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي ، اشْتَرَطَهُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ، وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ مِثْلُ الْحَيَوَانِ ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ ، وَلَا يَرْتَهِنُ الْأَصْلَ ، وَلَيْسَ يَرْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ .

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا ، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا فَيَبِيعُ رَهَنَهُ ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً : إِنَّهُ إِنْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ وَلَا يُنْقَصَ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَ بِرَهْنِهِ ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَأُوفِيَ حَقَّهُ ، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ ۩ مِنْ ذَلِكَ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ ، وَإِلَّا أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ بِاللَّهِ مَا أَنْظَرْتُهُ ، إِلَّا لِيُوقِفَ لِي[1] رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، ثُمَّ يُعْطَى حَقَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ .

٤- الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَهْلِكُ مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ[2] فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ حَيَوَانٍ ، أَوْ أَرْضٍ ، أَوْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ ، مِنْ حُلِيٍّ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ ، يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ ، فَإِذَا

۩ [٢٨٥/ ب] .

(١) قوله : «لِيُوقِفَ لي» في (س) : «ليُوَقِّفَ في» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٠٧) .

(٢) في (س) : «خلاف» .

وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّىٰ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّىٰ فِيهِ أُحْلِفَ الرَّاهِنُ وَيَبْطُلُ عَنْهُ الْفَضْلُ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَتِهِ ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَىٰ صِفَتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنْكَرُ[(١)] .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَمْ يُضِعْهُ[(٢)] عَلَىٰ يَدَيْ غَيْرِهِ .

٥- جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، فَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ ، فَاجْتَمَعَا[(٣)] عَلَى الْحَقِّ ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَ[(٤)] يُقَالُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ[(٥)] : صِفْهُ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ وَمَا لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ ۩ أَقَلَّ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَهُوَ لَهُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ ، يَرْهَنُهُ

---

(١) قوله : «وكان ذلك له إذا جاء بأمر لا يستنكر» وقع في (ف) ، (س) : «وكان إذا جاء بأمر لا يستنكره» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧٠٤) وهو الأقرب للمعنىٰ ، والذي عليه شراح «الموطأ» ، ينظر : «الاستذكار» (٧/ ١٣٩) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٠) .

(٢) في (ف) : «يضيعه» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٣) في (ف) ، (س) : «اجتمع» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧١٠) - حيث لم نجده في غيرها من الروايات - وهو الأقرب للمعنىٰ ، والذي عليه شراح «الموطأ» كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٤١) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٣٢) .

(٤) في (ف) : «أو» ، والمثبت من (س) .

(٥) في (س) : «الراهن» .

۩ [٢٨٦/أ] .

أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : رَهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : أُرْهِنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، وَالرَّهْنُ[1] ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِالرَّهْنِ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّهْنُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ بِقَبْضِهِ[2] الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ ، فَإِنْ كَانَ[3] الْحَقُّ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّىٰ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي قُلْتَ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا[4] الْحَقَّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفِ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَىٰ قَدْرِ صِفَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرَ مَا يَدَّعِي فِيهِ أُحْلِفَ مَا ادَّعَىٰ ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا ادَّعَىٰ فِيهِ أُحْلِفَ الَّذِي ادَّعَىٰ مَا لَهُ ، ثُمَّ يُقَاصُّهُ[5] بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ يَحْلِفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ نَكَلَ[6] ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ .

---

(١) في (س) : «والراهن» . (٢) في (س) : «لقبضه» .

(٣) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) ولابد منه لاستقامة السياق .

(٤) في (ف) ، (س) : «تناكر» ، ولا يستقيم به المعنىٰ والمثبت من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧١٣) ، وعليه شرح الشراح كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٤٣) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٣٢) .

(٥) **المقاصة** : قاصَّ الدائنُ مَدينَه : جعل دينَه في مقابل دينِ الآخر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قصص) .

(٦) **نكل** : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَى الْغَسَّالِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبَّاغِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ [۞] : لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصِّبْغِ ، وَقَالَ الصَّبَّاغُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ : إِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالصَّبَّاغُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَيَحْلِفُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَيَحْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ ، فَإِنْ أَبَىٰ حُلِّفَ الصَّبَّاغُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْغَسَّالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ إِلَىٰ آخَرَ فَيَلْبَسُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : لَا يُغَرَّمُ الَّذِي لَبِسَهُ شَيْئًا ، وَيُغَرَّمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ، وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ .

٧- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ لِلرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُحِيلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْحَمِيلُ أَوْ يُفْلِسُ ، فَإِنَّ الَّذِي حُمِلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَىٰ غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

٨- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ بَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خُرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ فَيُشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ ، وَأَقَرَّ بِهِ ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ الثَّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوْبَ فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَارٌ ، قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي

۞ [٢٨٦/ب] .



بَاعَهُ ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِهِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَارٌ ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيَرُدَّهُ فَعَلَ ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصِبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ قَدْرَ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ فَعَلَ ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ ، وَفِيهِ الْخَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زِيدَ فِيهِ بِصِبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصِّبْغِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَعَلَى حِسَابِ هَذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي الثَّوْبِ .

٩- بَابُ اللُّقَطَةِ(١)

○[١٩٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا(٢) وَوِكَاءَهَا(٣) ، ثُمَّ عَرِّفْهَا(٤) سَنَةً ، فَإِنْ

[٢٨٧/أ] .

(١) اللقطة : اسم للمال الملقوط ، أي : الموجود ، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية ، مادة : لقط) .

○[١٩٣٠] [الإتحاف : ط ش جا عه طح حب قط حم ٤٨٨٢] [التحفة : ع ٣٧٦٣] .

(٢) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : عفص) .

(٣) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .

(٤) التعريف : الإعلام بالشيء . (انظر : اللسان ، مادة : عرف) .

جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» . قَالَ فَضَالَّةُ[١] الْغَنَمِ؟ قَالَ[٢] : «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» . قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[٣] وَحِذَاؤُهَا[٤] تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا[٥]» .

• [١٩٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا ، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَشَأْنَكَ بِهَا .

• [١٩٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً ، فَجَاءَ بِهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا ، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

١٠- بَابُ اسْتِهْلَاكِ اللُّقَطَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ، وَهُوَ سَنَةٌ ، أَنَّهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ ۩ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ

---

(١) **الضالة** : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره ، والجمع : الضوال . (انظر : النهاية ، مادة : ضلل) .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٩٢٩) عن الحسين بن إدريس ، «شرح السنة» للبغوي (٢٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب : «هي» .

(٣) **سقاؤها** : يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب والغنم لا تقوى على ذلك . (انظر : غريب أبي عبيد) (٢/ ٢٠٣) .

(٤) **الحذاء** : النعل ، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض ، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر ، والامتناع عن السباع المفترسة ، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٥) **الرب** : السيد والمالك . (انظر : النهاية ، مادة : ربب) .

۩ [٢٨٧/ ب] .



غُلَامُهُ، وَإِمَّا يُسَلِّمِ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ[1] فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

١١- بَابُ ضَوَالِّ الْإِبِلِ

• [١٩٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا بِالْحَرَّةِ[2] فَعَرَّفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

• [١٩٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

• [١٩٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً[3]، تَتَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

---

(١) في (س): «يكن».

(٢) **الحرة**: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حرات وحرار، والمراد هنا: حرة بني بياضة، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٨).

(٣) في (ف)، (س): «مؤبلا»، والمثبت هو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨١٠)، رواية سويد بن سعيد (٣٠٠)، وفي رواية الشيباني (٨٥٠): «مرسلة»، وينظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص١٦٧)، «مشارق الأنوار» (١/ ١٢).

الإبل المؤبلة: إذا كانت الإبل مهملة قيل: إبل أُبَّل، فإذا كانت للقنية قيل: إبل مؤبلة، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرَّض إليها. (انظر: النهاية، مادة: أبل).

١٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

○ [١٩٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١): أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»(٢).

● [١٩٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ(٣) عَلَيْكَ ۩ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي السَّحَرَةِ

● [١٩٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفْسُهُ قُتِلَ، وَذَلِكَ السِّحْرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

○ [١٩٣٦] [التحفة: م د س ١٢٧٣٧]، وتقدم برقم: (١٢٨٨).

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان (٤٢٨٧، ٤٤٣٦) - كلاهما - عن أبي مصعب: «يا رسول الله».

(٢) سبق هذا الحديث سندًا ومتنًا برقم: (١٢٨٨).

(٣) العزم: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرا جدا. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

۩ [٢٨٩/أ].

● [١٩٣٨] [الإتحاف: ط ٢١٣٨٨].

فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، فَإِنِّي أَرَىٰ عَلَيْهِ الْقَتْلَ إِذَا عَمِلَ هُوَ نَفْسُهُ .

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

• [١٩٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ(١) أَبِي مُوسَىٰ ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٌ(٢)؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

○ [١٩٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

قال مالك : وَمَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ ، يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَعْنِ(٣) بِذَلِكَ - فِيمَا يُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا ، إِلَّا الْإِسْلَامَ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ۩ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ

---

(١) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٢) قوله : «مغربة خبر» وقع في (ف) : «معاوية خير» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٨٦٩) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٨) ، رواية سويد الحدثاني (٣٠٣) .

(٣) في (ف) : «يعني» ، والمثبت من (س) هو الجادة .

۩ [٢٨٩/ب] .

ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ قَوْمًا جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

٢٨- كتاب الوصايا

١- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

٥ [١٩٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ[١] لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَىٰ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيَتْرُكَ غَيْرَهَا[٣] فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ مَا دَبَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْبِيرٌ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَا عَدَا التَّدْبِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مَنْ وَصَّىٰ[٤] قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَىٰ فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ مَا عَدَا التَّدْبِيرِ.

---

(١) بعده في «بغية الطلب الحثيث» (١٣) من طريق إسماعيل القاضي، عن أبي مصعب: «يعني».

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٤٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وفي «تفسير البغوي» (١/ ٢١١) من نفس الطريق: «عند رأسه».

(٣) قوله: «ويترك غيرها» كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى الليثي (٢٨١٨): «ويبدلها».

(٤) في (س): «أوصى».

٢- بَابُ جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالسَّفِيهِ

• [١٩٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[١] الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ ، قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، إِنَّ هَاهُنَا غُلَامٌ يَفَاعٌ[٢] لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بِنْتُ عَمٍّ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۩ : فَلْيُوصِ[٣] لَهَا ، فَأَوْصَىٰ[٤] لَهَا بِمَالٍ ، يُقَالُ لَهُ : بِئْرُ جُشَمٍ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَبِنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ .

• [١٩٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ ، أَفَيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَلْيُوصِ[٥] - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ الْغُلَامُ

---

(١) ضبطه في (ف) هاهنا وفي آخر الخبر بفتح السين ، والمثبت من (ف) في الموضع الثاني ، ومن (س) في الموضعين الأخيرين ، والمعروف ضمها . ينظر «عمدة القاري» (٤/ ٢٠١) ، «إرشاد الساري» (١/ ٤٣٨) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ١١٠) .

(٢) قوله : «غلام يفاع» كذا في (ف) ، (س) ، على هيئة المرفوع ، وذلك جائز بأن يقدر ضمير الشأن اسما لـ «إن» ، والجملة بعده خبر لها ، والجادة في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٢٨٢٠) ، ورواية الحدثاني (٣٠٥) ، و«المدونة» (٤/ ٣٤٦) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٢٧٨٢) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به : «غلاما يفاعا» .

۩ [٢٩٠/أ] .

(٣) في (ف) : «فليوصي» وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

(٤) في (ف) ، (س) : «وأوصى» ، والمثبت هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به ، وينظر : «المدونة» (٤/ ١٢٥) .

(٥) في (ف) : «فليوصي» وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ[(١)] سَنَةً - فَأَوْصَىٰ بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ[(٢)] مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يُوصِي وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَىٰ عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا يُتَعَدَّىٰ

ο[١٩٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، فَأَتَصَدَّقُ[(٣)] بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ[(٤)]؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ[(٥)]، إِنَّكَ أَنْ[(٦)] تَذَرَ[(٧)] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[(٨)] يَتَكَفَّفُونَ[(٩)] النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

---

(١) في (ف)، (س): «اثنا عشر»، والجادة ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى، ورواية سويد الحدثاني، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢١١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك.

(٢) بعده في (ف)، (س): «ما يعرف»، ولعله سبق قلم من الناسخ، وليس فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية يحيى (٢٨٢٢)، رواية سويد (٣٠٦)، وينظر: «المدونة» (٤/ ٣٤٥).

ο[١٩٤٤][الإتحاف: ط مي خز جا طح حب عه حم ٥٠٠٨][التحفة: ع ٣٨٩٠].

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أفأتصدق».

(٤) في «المنتقى» للضياء: «فيشطره».

الشطر: النصف، والجمع: أشطر وشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٥) قوله: «أو كبير» ليس في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٦) الضبط من (س) بفتح الهمزة.

(٧) في «المنتقى» للضياء: «تدع».

(٨) **العالة**: الفقراء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٨٤).

(٩) **يتكففون**: يسألون الناس بأكفهم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٨٤).

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي[1] امْرَأَتِكَ» . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ : «إِنَّكَ إِنْ[2] تُخَلَّفْ ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ[3] لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ[4] ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

○[١٩٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ ، وَأَنْخَلِعُ[5] مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ» .

وقال مالك : فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَيَقُولُ : غُلَامِي فُلَانٌ يَخْدُمُ فُلَانًا - لِإِنْسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ - مَا عَاشَ ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَيُوجَدُ[6] الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ ،

---

(١) ليس في (س) ، وضبطه في (ف) بتشديد الياء ، وضبطه في «المنتقى» للضياء بسكونها ، وهو الجادة . ينظر : «لسان العرب» (١٥/ ٤٥٦) .

(٢) أوله غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٦٠٦٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن إسحاق به ، وفي «المنتقى» للضياء : «لن» ، وينظر : «شرح السنة» .

(٣) في (ف) : «أمضي» ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء .

[٢٩٠/ ب] .

(٤) **الأعقاب** : ترك هجرتهم ، ورجوعهم عن مستقيم حالهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١١٧) .

○[١٩٤٥] [التحفة : د ١٢١٤٩] .

(٥) في «المنتقى» للضياء : «وأخلع» .

(٦) في (ف) ، (س) : «فيؤخذ» ، والمثبت أليق بالسياق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٢٥) .

قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ[١]، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ[٢]، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ[٣] بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْغُلَامِ ثُمَّ تُقَوَّمُ[٤] خِدْمَةُ الْغُلَامِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا - يُسَمِّي مَالًا - فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَىٰ ثُلُثِهِ: إِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ تُسَلِّمُوا[٥] لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ وَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَيَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ، إِنْ زَادَ أَوْ[٦] نَقَصَ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَىٰ الْخَصْلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا مَا سَمَّىٰ لَهُمُ[٧] الْمَيِّتُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوهُمْ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

٤- بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

ο[١٩٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ۩، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ

---

(١) في (ف)، (س): «يقوم»، والمثبت هو الجادة، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي.
(٢) **المحاصة**: مِن تحاص الغريمان أو الغرماء، أي: اقتسموا المال بينهم حصصا. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٠٨).
(٣) بعده في «المنتقى» للضياء: «بالثلث».
(٤) في (ف)، (س): «يقوم»، والمثبت هو الجادة، وبعده في «المنتقى» للضياء: «من».
(٥) كذا في (ف)، وفي (س): «يسلموا»، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٨٢٦): «يقسموا» وهو الأليق بالسياق.
(٦) في (س): «و».
(٧) قوله: «سمى لهم» في (س): «سماهم».

ο[١٩٤٦][الإتحاف: حب ط خز كم ٥٨٨٥]. ۩[٢٩١/أ].

ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا[١]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا ، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ .

ο[١٩٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ[٣] عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» .

ο[١٩٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ[٤] مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَنْ أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ ، فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ» .

٥- بَابُ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ

قال مالك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا ، وَمَا يَجُوزُ لَهَا[٥] مِنْ مَالِهَا ، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ[٦] الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ مَا أَرَادَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ[٧] الْمَخُوفُ عَلَى صَاحِبِهِ ، لَمْ يَجُزْ[٨] لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ[٩] وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود : ٧١] ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

---

(١) في «المنتقى» للضياء : «ما نتصدق عنها» ، وفي الحاشية : «ما أتصدق عنها» .

ο[١٩٤٧] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ٢٢٤١٦] .

(٢) **افتلتت :** أُخذت فلتة ، أي : بغتة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٠٤) .

(٣) في «المنتقى» للضياء : «فأتصدق» .

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء : «ثم» .

(٥) ليس في «المنتقى» للضياء .

(٦) في (ف) : «المريض» ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء .

(٧) في (ف) ، (س) : «المريض» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٨) في (ف) : «يجوز» وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء ، وهو الجادة .

(٩) في «المنتقى» للضياء : «يُسْرٌ» .

﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قَالَ مَالِكٌ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ فِي كِتَابِهِ ۩: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ﴾[1] [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ الصَّفُّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

٦- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّ هَٰذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نَسَخَهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا[2] الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ[3] وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَىٰ[4] أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ[5].

۩ [٢٩١/ب].

(١) قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ ليس في «المنتقى» للضياء.

(٢) ليس في «المنتقى» للضياء.

(٣) في (ف)، (س): «يجيزوا» وهو صحيح على لغة قليلة تسمى لغة أكلوني البراغيث، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو الجادة.

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء: «منهم».

(٥) قوله: «له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك» مكانه في (س): «منهم ومن» ثم بياض.



قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ يُوصِي وَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ[(١)] وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ[(٢)] إِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ فِي مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنِ اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ[(٣)] فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ[(٤)]، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائِزًا عَلَىٰ وَرَثَتِهِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ[(٥)] بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَعَلَ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِ[(٦)] فِيهِ الْمَيِّتُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ[(٧)] عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ، فَإِنْ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ فَإِنَّهُ[(٨)] يَرْجِعُ إِلَيْهِ[(٩)] مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَاهُ.

---

(١) قوله: «قال مالك في المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته» مكانه بياض في (س).

(٢) ليس في «المنتقىٰ» للضياء.

(٣) في «المنتقىٰ» للضياء: «للوارث».

(٤) في (س): «شاء».

(٥) في (ف)، (س): «شاء»، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٣٤). [٢٩٢/أ].

(٦) في (ف)، (س): «يُقصر»، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي بلفظ: «ثم لا يقضي».

(٧) في «المنتقىٰ» للضياء: «يرد».

(٨) قوله: «فإن أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فما بقي فهو رد على الذي وهبه فإنه» ليس في (ف)، (س)، وهو مثبت من «المنتقىٰ» للضياء.

(٩) في (ف)، (س): «فيه»، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَىٰ أَحَدَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ[1] ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا[2] ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ[3] مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٧- بَابُ مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا لَهُ طَعَامًا قَائِمًا[4] يُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ مِثْلُ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ ، بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّىٰ[5] مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَ[6] مِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَبَاعَ[7] بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَرَبِحَ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ .

---

(١) في «المنتقىٰ» للضياء : «يقضه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيئًا» ، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء .

(٤) قوله : «له طعاما قائما» كذا وقع في (ف) ، «المنتقىٰ» للضياء ، وفي (س) : «له طعاما فإنما» ، ولا يستقيم به السياق ، وليس في رواية يحيى الليثي (٢٧٢٣) ، وينظر : «بداية المجتهد» (٤/ ١٠١) .

(٥) في «المنتقىٰ» للضياء : «يرد» .

(٦) في «المنتقىٰ» للضياء : «أو» .

(٧) في «المنتقىٰ» للضياء : «فابتاع» .

٨- الْكِرَى[(١)] وَالتَّعَدِّي

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّىٰ ، ثُمَّ يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَىٰ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّىٰ بِهَا إِلَيْهِ ، أَعْطَاهُ[(٢)] ذَلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ ، وَقَبَضَ دَابَّتَهُ ، وَلَهُ الْكِرَىٰ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّىٰ مِنْهُ ، وَلَهُ الْكِرَىٰ إِذَا كَانَ ۩ اسْتَكْرَاهَا الْبُدَأَةَ[(٣)] ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَارَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّىٰ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَىٰ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَىٰ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَىٰ نِصْفُهُ فِي الْبُدَأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرُّجُوعِ[(٤)] ، فَيَتَعَدَّىٰ الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَىٰ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَاهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَكَارِي ضَمَانٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَارِي[(٥)] إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ ، فَإِذَا تَعَدَّىٰ الْمُتَكَارِي الْمَكَانَ ، الَّذِي تُكْرَىٰ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ ، فَإِنْ[(٦)] أَحَبَّ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنْ يُضَمِّنَ[(٧)] دَابَّتَهُ الْمُتَكَارَىٰ[(٨)] يَوْمَ تَعَدَّىٰ بِهَا ، وَلَهُ الْكِرَاءُ[(٩)] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّىٰ مِنْهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَأْخُذَ كِرَىٰ مَا تَعَدَّىٰ الْمُتَكَارِي وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ ، وَلِمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ الدَّوَابَّ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، «المنتقىٰ» للضياء ، وقال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٦٨) : «الكراء : كراء ما اكتريته ، يُمدّ ويقصر» .

الكرىٰ والكراء : الأجرة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٢) في «المنتقىٰ» للضياء : «أعطىٰ» .

۩ [٢٩٢/ ب] .

(٣) الضبط من (ف) ، وضبطه في (س) بفتح الباء والدال ، وضبطه في «المنتقىٰ» للضياء بضم الباء وفتحها معا وفتح الدال . ينظر : «تاج العروس» (١/ ١٣٨) .

(٤) في «المنتقىٰ» للضياء : «الرجعة» .

(٥) في «المنتقىٰ» للضياء : «للمكاري» .

(٦) في «المنتقىٰ» للضياء : «فإنه إن» .

(٧) الضبط من «المنتقىٰ» للضياء .

(٨) من «المنتقىٰ» للضياء .

(٩) في (ف) : «الكرىٰ» ، والمثبت من (س) ، وكلاهما صحيح .

قال : وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ[1] حَيَوَانًا وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا مِنَ السِّلَعِ ، لِسِلَعٍ يَنْهَاهُ عَنْهَا ، وَكَرِهَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ ، مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا[2] بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ فَعَلَ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا[3] عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ عَيْنًا فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا سِلْعَةً بِاسْمِهَا ، فَيُخَالِفُ ، فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الْمُسْتَبْضَعِ مَعَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

٩- جَامِعُ الْأَقْضِيَةِ

● [١٩٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ ۩ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا ، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءٍ ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ .

○ [١٩٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

---

(١) في (ف) ، (س) : «تشتري» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٢) كأنه في (ف) : «شرطا» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٧١٦) ، ووقع في «المنتقى» للضياء : «شُرِطَ» .

(٣) في حاشية «المنتقى» للضياء : «مضمونا» .

۩ [٢٩٣/أ] .

○ [١٩٥٠] [التحفة : خ م د س ق ١٨٢٦٣] .

مُخَنَّثًا(١) كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ(٢) : يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ(٣) غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

• [١٩٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَىٰ أَحَدُهُمَا فِي أَمَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَىٰ أَنْ يَفْدِيَ(٤) وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

قال مالك: وَتِلْكَ الْقِيمَةُ عِنْدِي.

• [١٩٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ(٥) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَىٰ(٦) كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَىٰ(٦) كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا.

---

(١) قوله: «عن أبيه، أن مخنثا» مطموس في (ف)، وأثبتناه من (س)، «المنتقى» للضياء، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٤٥) عن أبي مصعب.
المخنَّث: المؤنث من الرجال، وإن لم يعرف فيه الفاحشة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٩١).
(٢) في (ف)، (س): «يستمع»، والمثبت مما تقدم.
(٣) **الطائف**: مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧٠).
(٤) الضبط من (ف) بالبناء للمعلوم، وضبطه في «المنتقى» للضياء: «يُفْدَىٰ» بالبناء للمجهول، وينظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٥٧).
• [١٩٥٢] [**الإتحاف**: ط ١٣٧٢٢].
(٥) في (ف)، (س): «سهل»، وهو تصحيف، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو الصواب كما تقدم مرارا.
(٦) بعده في «المنتقى» للضياء: «ما».

• [١٩٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا[١] فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ[٢]؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا[٣] ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : كَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ ۩ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ[٤] وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ[٥] .

• [١٩٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ : هَلُمَّ[٦] إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[٧] . فَكَتَبَ إِلَيْهِ[٨] : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا ، إِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا[٩] ، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ ، فَكَانَ

---

(١) **المنبوذ** : اللقيط ، وسمي اللقيط منبوذًا ؛ لأن أمه رمته على الطريق . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

(٢) **النسمة** : النفس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٤٤) .

(٣) في (ف) : «فوجدتها» ، والمثبت من (س) ، «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبغوي (٢٢١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

۩ [٢٩٣/ ب] .

(٤) في (ف) ، (س) : «يورثونه» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) في (س) : «عندنا» .

• [١٩٥٤] [الإتحاف : ط ٥٩٤٩] .

(٦) **هلم** : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٧) **المقدسة** : المطهرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٩٤) .

(٨) بعده في «المنتقى» للضياء : «سلمان» .

(٩) **الطبيب** : القاضي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣١) .

أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ : مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ ، ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا[١] .

وقال مالك بن أنس : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ ، أَوِ الثِّيَابِ ، أَوِ الْعُرُوضِ ، فَيُوجَدُ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ : ارْدُدْ إِلَيَّ سِلْعَتِي .

قال مالك : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا[٢] ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ[٣] إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ ضَمِنَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ[٤] مَرْغُوبٌ فِيهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ ، وَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا وَقِيمَتُهَا دِينَارٌ ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَلَيْسَ[٥] عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّرِقَةَ ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا ، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ۞ ، وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ ، إِمَّا فِي سِجْنٍ

(١) بعده في «المنتقى» للضياء : «قال مالك في الذي يقول : كل شيء لي في سبيل اللَّه . قال : فليجعل ثلث ماله في سبيل اللَّه» .

(٢) بعده في «المنتقى» للضياء : «منه» .

(٣) في «المنتقى» للضياء : «ترد» .

(٤) **النافقة** : الرائجة المرغوب فيها . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نفق) .

(٥) بعده في «المنتقى» للضياء : «له» .

۞ [٢٩٤/أ] .

حُبِسَ فِيهِ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ ، وَإِمَّا هَرَبَ السَّارِقُ حَتَّىٰ يُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ[1] بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا إِنْ[2] رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا إِنْ غَلَتِ السِّلْعَةُ .

* * *

(١) في (ف) : «قطعها» ، والمثبت من (س) ، «المنتقىٰ» للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٤٠) .

(٢) في (ف) ، (س) : «فإن» ، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء .



٢٩- كتاب الفرائض(١)

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ ، إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ ، وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدُ الِابْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلصُّلْبِ ، فَلَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ بِهِ يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً ؛ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ ابْنِهِ ، وَاحِدَةً إِنْ كَانَتْ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، فَلَا فَرِيضَةَ ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ ۩ ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) **الفرائض** : جمع فريضة ، وهي : الحصص المقدرة للورثة من التركة . وعلم الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣١٠) .

۩ [٢٩٤/ ب] .



الْأُنْثَيَيْنِ ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قِرَاءَةَ الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] .

١- مِيرَاثُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ فِي امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، فَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا ، أَوْ دَيْنٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ قِرَاءَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١٢] .

٢- مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ ، إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَإِنْ(١) لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا(٢) ، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ أَوْلَادِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا ، أَوِ ابْنَتُهَا ، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ ،

---

(١) ثبتت الواو في صلب الكلام في (ف) ، وألحق في الحاشية : «إن» ، ولم يظهر بسبب التصوير ، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (١٨٥٤) لكن بلفظ : «فإن» .

(٢) في (ف) : «ذكر» على الخفض ، والمثبت من الموضع السابق .

فَصَاعِدًا ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْنِ ، فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلِأَبِيهِ مَا بَقِيَ ، وَالْأُخْرَى ، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[1] وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢] ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَيْنِ[2] فَصَاعِدًا .

٣- مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا[3] يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ، فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا ، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ .

[٢٩٥/أ] .

(١) قوله : «من رأس المال» وقع في (ف) : «مما بقي» ، وكتب في الحاشية بخط مغاير : «لعله : من رأس المال» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لرواية يحيى الليثي .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٨/ ق ٧٨ أ) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي : «اثنان» . ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف) ، (س) على قول من رأى نصب الاسم والخبر جميعا بـ«إن» وأخواتها ، لكن الجمهور أولوا ذلك وشبهه على الحال أو أنه خبر كان محذوفة . ينظر : «الجنى الداني» (ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، و«همع الهوامع» (١/ ٤٩٠ ، ٤٩١) .

(٣) سقط في (س) .

٤- مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ[(١)] شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ ، فَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ عَصَبَةً ، فَيُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ ، لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، ذُكُورًا ۩ كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا ، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلَا وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، فَإِنَّ لِزَوْجِهَا النِّصْفَ ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسَ ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثَ ، لَمْ يَفْضُلْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَيُشَرَّكُ[(٢)] بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِلْأُمِّ ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ ،

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٥٨) ، وفي رواية ابن بكير (ج ٨/ ق ٧٨ ب) ، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليثي : «الذكر» .

۩ [٢٩٥/ ب] .

(٢) كذا في (ف) ، وضبطه بتشديد الراء وفتحها ، ورسمه موافق لما في رواية ابن بكير وبعض نسخ رواية يحيى الليثي ، وفي (س) ، رواية يحيى الليثي : «فيشترك» .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قَرَأَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ، فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لِلْأُمِّ .

٥- مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، سَوَاءٌ ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِكُونَ[١] مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرِكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ ۩ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ ، فَإِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَكَانَ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ[٢] لِلْأَبِ ذَكَرٌ ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ[٣] وَالْأَخَوَاتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ،

(١) في (س) : «يشركون» . ۩[٢٩٦/أ] .

(٢) في (ف) : «الإخوة» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٦٢) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) ليس في (س) .

فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ(١) .

٦- مِيرَاثُ الْجَدِّ

• [١٩٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ ، وَالثُّلُثَ مَعَ الِاثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصَاهُ مِنَ الثُّلُثِ .

• [١٩٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۞ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ .

• [١٩٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَزَيْدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا ، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، وَمَعَ ابْنِ الِابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ فَرِيضَةً .

---

(١) قوله : «بمنزلة واحدة» غير ظاهر في (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

۞ [٢٩٦/ ب] .

قال مالك : وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ ، الثُّلُثُ فَمَا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا حَصَلَ لَهُ وَلَهُمْ ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ مِثْلَ[1] حِصَّةِ أَحَدِهِمْ ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيهِ الْجَدُّ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ قَسْمُهُمْ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ ، امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَيُقَالُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ[2] ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ ، فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۩ ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ .

قال : وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ ، وَلَا يُعَادُّونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا ، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا ، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا ، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

---

(١) في (س) : «بمثل» .
(٢) في (س) : «بالنصف» .

۩ [٢٩٧/أ] .

٧- مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

٥[١٩٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا(١) ، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ(٢) ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا(٣) لِغَيْرِكِ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ ذَلِكَ(٤) السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ۩ ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

•[١٩٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ(٥) الْأُمِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا .

٥[١٩٥٨] [التحفة : د ت س ق ١١٥٢٢ ، د ت س ق ١١٢٣٢] .

(١) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من «شرح السنة» (٢٢٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٢٣) ، رواية يحيى بن يحيى (١٨٧١) ، رواية الحدثاني» (٢١٢) ، «مسند الموطأ» (٢٢٣) من رواية القعنبي ، وغيرهم .

(٢) قوله : «فسأل الناس» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٣) ليس في (س) .

(٤) قوله : «ولكن ذلك» غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، وينظر المصادر السابقة .

۩ [٢٩٧/ب] .

(٥) **قبل** : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

• [١٩٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ .

• [١٩٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، فَإِنِ اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ ، وَأُمُّ الْأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ .

قال مالك : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا ، فَلَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءً ، فَإِنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

قال مالك : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْجَدَّتَيْنِ ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ، وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ[1] أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ۩ ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قال مالك : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

---

(١) في (ف) : «حين» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٧٦) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

۩ [٢٩٨/أ] .

٨- مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ[(١)]

٥[١٩٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ **الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**».

قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ قَرَأَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

قال مالك: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدٍ، وَلَا مَعَ وَلَدِ وَلَدٍ، وَلَا مَعَ أَبٍ وَلَا جَدٍّ.

قال مالك: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قَرَأَهُ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

قال مالك: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ الْإِخْوَةُ فِيهَا عَصَبَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيُوَرَّثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، قَالَ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذَكَرِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ، السُّدُسَ، وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَهُمْ، شَيْئًا، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ؟ وَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ، فَالْجَدُّ، هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ بِمَكَانِهِ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

---

(١) **الكلالة**: اختلف الناس فيها؛ فذهب قوم: إلى أنه الميت الذي لا ولد له، وقال آخرون: الورثة الذين ليس فيهم أب ولا ولد، وقيل غير ذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٥٣).

٩- مِيرَاثُ الْعَمَّةِ

• [١٩٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ۩ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ - كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَىٰ - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ[1] ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَسْتَخْبِرُ فِيهِ، فَأَتَىٰ بِهِ[2] يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ[3]، أَوْ قَدَحٍ[4] فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ.

• [١٩٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ، تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

١٠- مِيرَاثُ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

• [١٩٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ[5]، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ[6]، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

۩ [٢٩٨/ ب].

(١) **هلم**: هات وقرب. (انظر: مجمع البحار، مادة: هلم).

(٢) قوله: «فأتىٰ به» وقع في (س): «فأتاه».

(٣) **التور**: إناء من صُفْر (نحاس) أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (انظر: النهاية، مادة: تور).

(٤) **القدح**: إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما، والجمع: أقداح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قدح).

(٥) **صفين**: موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) على شاطئ نهر الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، والمراد هنا الحرب التي كانت بين أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- ومعاوية -رضي الله عنه. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢٣٨).

(٦) **يوم الحرة**: يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية، لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيبها هلك يزيد. والحرة هذه: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقعة بها. (انظر: النهاية، مادة: حرر).



قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قال مالك : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُورَثْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا ، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

قال : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِيَقِينٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ : قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ . قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ ، وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ ۩ لِأَبِيهِمَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ .

قال مالك : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ ، وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

١١- مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ[١] وَوَلَدِ الزِّنَا

• [١٩٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا : تَرِثُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ

۩ [٢٩٩/أ] .

(١) اللعان والملاعنة : شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ، ومقام حد الزنا في حق المرأة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٥٨) .

إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا ، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢- مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ ، وَالْأُمُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ يُنْسَبُ الْمُتَوَفَّىٰ ، وَمَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ إِلَىٰ أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَبٍ دُونَهُ ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَىٰ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَىٰ فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ يَلْقَاهُ إِلَىٰ أَبٍ فَوْقَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَىٰ ۩ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَىٰ مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَىٰ أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ ، فَإِنْ كَانُوا بَنُو أَبٍ وَأُمٍّ ، وَوَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَىٰ عَدَدٍ وَاحِدٍ ، حَتَّىٰ يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّىٰ جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ بَنِي أَبٍ جَمِيعًا فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا لِوَالِدِ الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةُ وَالِدِ الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ .

۩ [٢٩٩/ ب] .



قال مالك : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قال مالك : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ ، وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

١٣- مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ ، وَالْخَالَ ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ(١) ، وَالْعَمَّةَ ، وَالْخَالَةَ ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سَمَّىٰ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ(٢) ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

١٤- مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

٥[١٩٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) قوله : «والأم» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (١٨٨٩) ، «المنتقى» للباجي (٦/ ٢٥٠) .

(٢) قوله : «الأخوات للأم» وقع في (ف) : «الإخوة للأب» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

٥[١٩٦٧] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] [التحفة : ع ١١٣] .

۩[٣٠٠/ أ] .

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» .

• [١٩٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ .

• [١٩٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٩٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَتُرَانِي[1] نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

• [١٩٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَلَكَ ، فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[2] .

• [١٩٧٢] قال مالك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .

قال مالك : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا إِلَّا أَحَدٌ وُلِدَ فِي الْعَرَبِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ جَاءَتْ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ

---

(١) في (ف) ، (س) : «إني» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (١٨٩٣) ، ورواية الحدثاني (ص ٢١٦) ، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٧٢) .

الْعَدُوِّ ، فَوَضَعَتْ فِي الْعَرَبِ ، فَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا ۞ اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ ، وَلَا وَلَاءٍ ، وَلَا رَحِمٍ ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِيرَاثَهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا ، أَوْ أُنْثَىٰ ، أَوِ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كَلَالَةً ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَوِ ابْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ الِابْنَتَيْنِ لَيْسَ بِكَلَالَةٍ ، وَلَكِنَّ الَّذِي وَرِثَ مَعَهَا كَلَالَةٌ إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْجَدِّ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَمْ يُوَرَّثْ كَلَالَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هُوَ كَلَالَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ يُوَرَّثُونَ مَعَ الْجَدِّ .

آخِرُ كِتَابِ «الْمُوَطَّأِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

* * *

۞ [٣٠١/أ] .

ثبت المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

١- «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢- «أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)» ، لأبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي ، المعروف بقاضي المارستان ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣- «الأحاديث المختارة» أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما» ، لأبي عبد اللّه محمد بن عبد الواحد ، المعروف بالضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك دهيش ، الناشر : دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤- «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم» ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي المعروف بالدارقطني ، تحقيق : هشام علي ، الناشر : مكتبة أهل الحديث ، الشارقة .

٥- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، الناشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

٦- «أخبار القضاة» ، لأبي بكر محمد بن خلف بنِ حيان بنِ صدقة الضبي البغدادي ، المعروف بوكيع ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م . (وصورتها عالم الكتب ، ببيروت ، ومكتبة المدائن ، بالرياض) .

٧- «الأربعون من عوالي المجيزين» ، لأبي بكر بن الحسين بن عمر ، القرشي العبشمي الأموي العثماني ، المصري الشافعي ، المعروف بالمراغي ، تخريج : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، الناشر : مكتبة التوبة ، الرياض ، عام النشر : ١٤٢٠هـ .

٨- «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين» ، لأبي سعد عبد اللَّه بن أبي حفصٍ عمر بن أحمد ابنِ منصور ابنِ فقيه خراسان محمد بنِ القاسمِ بنِ حبيب ابنِ الصفار النيسابوري ، الشافعي ، المعروف بالقشيري ، تحقيق : بدر بن عبد اللَّه البدر ، الناشر : أضواء السلف- الرياض ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٩- «الأربعين من أربعين عن أربعين» ، لأبي علي الحسن بن محمد بن محمد ابن عمروك التيمي النيسابوري ثم الدمشقي ، المعروف بالبكري ، تحقيق : محمد محفوظ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري ، المعروف بالقسطلاني ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة : ١٣٢٣هـ .

١١- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» ، لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المعروف بابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٢- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٣- «الإصابة في تمييز الصحابة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، تحقيق : عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات .

١٤- «إصلاح المنطق» ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، المعروف بابن السكيت ، تحقيق : محمد مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٥- «أطلس الحديث النبوي» ، لشوقي أبو خليل ، نشر : دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الرابعة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٦- «الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» ، لأبي نصر علي بن هبة اللَّه بن جعفر ، المعروف بابن ماكولا ، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٧- «الأم»، لأبي عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٨- «الأموال»، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد اللَّه الخرساني، المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩- «الأنساب»، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، المروزي، المعروف بالسمعاني، تحقيق: عبد اللَّه عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين»، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللَّه الأنصاري، المعروف بكمال الدين ابن الأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ»، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- «التاج والإكليل لمختصر خليل»، لأبي عبد اللَّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٣٩٨هـ.

٢٣- «التاريخ الكبير»، لأبي عبد ا للَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، المعروف بالبخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية.

٢٤- «التبيان في تفسير غريب القرآن»، لأحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبي العباس شهاب الدين، ابن الهائم (٨١٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمد، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٥- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه»، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام بن خالد بن سعيد الكناني الوقشي الطليطلي، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

٢٧- «التهذيب في اختصار المدونة» ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي القيرواني المالكي ، المعروف بالبراذعي ، تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٨- «التيسير في القراءات السبع» ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني ، تحقيق : أوتو تريزل ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٩- «الثقات» ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي ، الدارمي ، البُستي ، المعروف بابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣٠- «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري» ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، المعروف بالبخاري ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، الناشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

٣١- «الجامع الكبير = سنن الترمذي» ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، المعروف بالترمذي ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، الناشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

٣٢- «الجرح والتعديل» ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ، المعروف بابن أبي حاتم ، طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ودار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٣٣- «الجنى الداني في حروف المعاني» ، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٤- «الخصائص» ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة .

٣٥- «الذخيرة» ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، المعروف بالقرافي ، تحقيق : محمد حجي وآخرين ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤م .

٣٦- «الزاهر في معاني كلمات الناس»، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- «السنن الصغير»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني الخسروجردي، المعروف بالبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٨- «السنن الكبرى»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المعروف بالبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

٣٩- «السنن الكبير»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٠- «السنن»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤١- «السنن»، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢- «الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية»، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- «الطيوريات»، انتخاب أبي طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، لأبي الحسن الدارقطني (المجلدات من ١ إلى ١١)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. و(المجلدات من ١٢ إلى ١٥)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٤٥- «الغريبين في القرآن والحديث» ، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي ، صاحب الأزهري (٤٠١هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤٦- «القاموس الفقهي» للدكتور سعدي أبو حبيب ، نشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .

٤٧- «القاموس المحيط» ، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٤٨- «الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح)» ، لشرف الدين الحسين بن عبد اللَّه بن محمد الطيبي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر : نزار مصطفى الباز - مكة ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

٤٩- «الكامل في ضعفاء الرجال» ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق : مازن السرساوي ، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٥٠- «اللباب في علل البناء والإعراب» ، لأبي البقاء عبد اللَّه بن الحسين بن عبد اللَّه العكبري البغدادي ، تحقيق : عبد الإله النبهان ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٥١- «اللمحة في شرح الملحة» ، لأبي عبد اللَّه محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي ، المعروف بابن الصائغ ، تحقيق : إبراهيم بن سالم الصاعدي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٥٢- «المدونة» ، لأبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد اللَّه التنوخي ، القيرواني ، المالكي ، المعروف بسحنون ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٣- «المسالك في شرح موطأ مالك» ، لأبي بكر محمد بن عبد اللَّه بن العربي المعافري ، المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد حسين السليماني ، عائشة حسين السليماني ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٥٤- «المسند الصحيح = صحيح مسلم» ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، الناشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٥٥- «المسند» لأبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

٥٦- «المسند» ، لأبي عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، مصححة على طبعة بولاق الأميرية ، عام النشر : ١٤٠٠هـ .

٥٧- «المشيخة البغدادية» ، لأبي العباسِ أحمد بن المفرج بن علي بنِ عبد العزِيزِ بن مسلمة الدمشقي ، تخريج : زكي الدين محمد بن يوسف البرزالي ، تحقيق : كامران سعد اللَّه الدلوي ، بإشراف : بشار عواد ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٢م .

٥٨- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبي العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ) ، نشر : المكتبة العلمية - بيروت .

٥٩- «المصنف» ، لأبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم ، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار القبلة .

٦٠- «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» ، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب ، نشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .

٦١- «المعجم العربي الأساسي» ، تأليف وإعداد : جماعة من كبار اللغويين العرب ، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون .

٦٢- «المعجم العربي لأسماء الملابس» ، للدكتور : رجب عبد الجواد إبراهيم ، راجع المادة المغربية : د . عبد الهادي التازي ، نشر : دار الآفاق العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٦٣- «المعجم الوسيط» ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر : دار الدعوة - الإسكندرية - مصر .

٦٤- «المغرب في ترتيب المعرب» ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، الطبعة الأولى : ١٩٧٩م .

٦٥- «المفردات في غريب القرآن» ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، نشر : دار القلم - بيروت - ، والدار الشامية - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ .

٦٦- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو ، وآخرين ، دار ابن كثير ، دمشق- بيروت ، دار الكلم الطيب ، دمشق- بيروت .

٦٧- «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» ، لمحمد نجم الدين الكردي ، القاهرة- بدون- الطبعة الثانية : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٦٨- «المقتضب» ، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، المعروف بالمبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت .

٦٩- «المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) القرطبي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٠- «المكاييل والموازين الشرعية» ، لعلي جمعة محمد ، نشر : القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٧١- «المنتقى شرح الموطأ» ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المعروف بالباجي ، الناشر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى : ١٣٣٢هـ ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٧٢- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، المعروف بالنووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ .

٧٣- «المؤتلف والمختلف»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، المعروف بالدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٤- «الموطأ برواية ابن القاسم»، تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، الناشر: منشورات المجمع الثقافي - أبو ظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٥- «الموطأ برواية القعنبي»، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٧٦- «الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني»، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٧٧- «الموطأ برواية علي بن زياد التونسي»، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٩٨٢م.

٧٨- «الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني»، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٧٩- «الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي»، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية - أبو ظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، طاهر الزاوي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨١- «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٨٢- «أمالي أبي إسحاق - الجزء الأول»، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، البغدادي، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٣- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، لأبي محمد عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللَّه بن يوسف، المعروف بابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر.

٨٤- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٥- «بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بنِ أنس»، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد اللَّه الدمشقي، المعروف بالعلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٦- «تاج العروس من جواهر القاموس»، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨٧- «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)»، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨- «تاريخ دمشق»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٩- «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه، المعروف بابن عساكر، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٩٠- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩١- «تذكرة الحفاظ»، لأبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير دار الكتب العلمية، عن دائرة المعارف العثمانية.

٩٢- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : إكرام اللّه إمداد الحق ، الناشر : دار البشائر - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٦م .

٩٣- «تقريب التهذيب» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩٤- «تكملة المعاجم العربية» ، لرينهارت بيتر آن دوزي (١٣٠٠هـ) ، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمد سليم النعيمي ، وجمال الخياط ، نشر : وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى ، نشر من سنة : ١٩٧٩م ، إلى سنة : ٢٠٠٠م .

٩٥- «تلخيص المتشابه في الرسم» ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق : سُكينة الشهابي ، الناشر : طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق ، الطبعة الأولى : ١٩٨٥م .

٩٦- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي ، المعروف بالسيوطي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، عام النشر : ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٩٧- «تهذيب الأسماء واللغات» ، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي ، المعروف بالنووي ، تحقيق : إدارة الطباعة المنيرية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٨- «تهذيب التهذيب» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، مطبعة دار المعارف النظامية ، الطبعة الأولى : ١٣٢٦هـ .

٩٩- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠٠- «تهذيب اللغة» ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى : ٢٠٠١م .

١٠١- «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» ، لأبي بكر محمد بن عبد اللّه بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن ناصر الدين ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٣م .

١٠٢- «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناءوط ، نشر : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى : الجزء (١ ، ٢) : ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ، الجزء (٣ ، ٤) : ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م ، الجزء (٥) : ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م ، الجزء (٦ ، ٧) : ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م ، الجزء (٨ – ١١) : ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م ، الجزء (١٢) (التتمة) : تحقيق بشير عيون ، طبعة دار الفكر .

١٠٣- «جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي» ، لأبي محمد الحسن بن رشيق ، العسكري المصري ، طُبع : ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية ، تحقيق : جاسم بن محمد بن حمود الفجي ، الناشر : مكتبة أهل الأثر ، دار غراس ، الطبعة الثانية : ٢٠٠٥م .

١٠٤- «جزء فيه أربعون حديثا من الصحاح العوالي» ، لإسماعيل بن أحمد بن محمد أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي ، المعروف بشيخ الشيوخ ، تحقيق : مفلح الرشيدي ، بدر المطرفي ، الناشر : دار الخضيري – المدينة النبوية ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ .

١٠٥- «جمهرة اللغة» ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٨٧م .

١٠٦- «حاشية السندي على سنن النسائي» ، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي ، السندي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٠٧- «حاشية السندي على مسند الإمام أحمد» ، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي ، السندي ، تحقيق : نور الدين طالب ، الناشر : وزارة الأوقاف القطرية .

١٠٨- «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» ، لأبي الحسن ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٠٩- «حديث الزهري» ، لأبي الفضل عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، تحقيق : حسن محمد شبالة البلوط ، الناشر : أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١١٠- «حديث السراج»، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، المعروف بالسَّرَّاج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: أبي عبد اللَّه حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١١- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، لأبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة، سنة الطبع: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١٢- «حياة الحيوان الكبرى»، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي (٨٠٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

١١٣- «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٤- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، لأحمد بن عبد اللَّه بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دار البشائر - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ.

١١٥- «ذيل تاريخ بغداد»، لأبي عبد اللَّه محمد بن سعيد ابن الدبيثي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٦- «الذيل على النهاية في غريب الحديث»، لعبد السلام بن محمد بن عمر علوش، نشر: دار ابن حزم - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٧- «سر صناعة الإعراب»، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٨- «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، لعبد اللَّه بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٩- «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٢٠- «شرح التسهيل» ، لأبي عبد اللَّه جمال الدين محمد بن عبد اللَّه بن مالك الطائي ، الجيّاني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : عبد الرحمن السيد ، محمد بدوي المختون ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٢١- «شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى» ، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، المعروف بأبي شامة ، تحقيق : جمال عزون ، الناشر : مكتبة العمرين العلمية - الشارقة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٢٢- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٢٣- «شرح السنة» ، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق- بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢٤- «شرح الكافية الشافية» ، لأبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه ، ابن مالك الطائي الجياني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، الناشر : جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

١٢٥- «شرح معاني الآثار» ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، المعروف بالطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٢٦- «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ، لأبي عبد اللَّه جمال الدين محمد بن عبد اللَّه بن مالك الطائي ، الجيّاني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : طه محسن ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ .

١٢٧- «طرح التثريب في شرح التقريب» ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٢٨- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، المعروف ببدر الدين العيني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٢٩- «عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم» ، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي ، المعروف بالحاكم الكبير ، تحقيق : محمد الحاج الناصر ، الناشر : دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية : ١٩٩٨م .

١٣٠- «عوالي مالك رواية الشحامي» ، لأبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي ، تحقيق : محمد الحاج الناصر ، الناشر : دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية : ١٩٩٨م .

١٣١- «عوالي مالك» ، برواية أبي حفص عمر بن محمد بن منصور الأميني ، المعروف بابن الحاجب ، تحقيق : محمد الحاج الناصر ، (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك) الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية : ١٩٩٨م .

١٣٢- «غرائب حديث الإمام مالك» ، لأبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ، البزاز البغدادي ، تحقيق : أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري ، الناشر : دار السلف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٣٣- «غريب الحديث» ، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد اللّه الهروي البغدادي (٢٢٤هـ) ، تحقيق : د . محمد عبد المعيد خان ، نشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى : ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

١٣٤- «غريب الحديث» ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبي إسحاق (٢٨٥هـ) ، تحقيق : د . سليمان إبراهيم محمد العايد ، نشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

١٣٥- «غريب الحديث» ، لأبي محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) ، تحقيق : د . عبد اللّه الجبوري ، نشر : مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ .

١٣٦- «غريب الحديث»، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٧- «غريب الحديث»، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر، طبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣٨- «غريب القرآن»، لأبي محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٣٩- «غريب القرآن»، لمحمد بن عزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، نشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤٠- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، طبعة: ١٣٧٩هـ.

١٤١- «فضائل المدينة»، لأبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ثم الجندي المقرئ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

١٤٢- «كتاب الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد اللّه الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٤٣- «لسان العرب»، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٤٤- «مجمع بحار الأنوار»، لمحمد طاهر الهندي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حدير آباد الدكن - الهند، سنة: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٤٥- «مختار الصحاح»، لزين الدين أبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٦- «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صَفِيِّ الدين (٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٧- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٤٨- «مستخرج أبي عوانة»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤٩- «مسند السراج»، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، المعروف بالسَّرَّاج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥٠- «مسند الموطأ»، لأبي القاسم عبد الرحمنِ بن عبد اللّه بنِ محمد الغافقي، الجوهرِي المالكي، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

١٥١- «مسند حديث مالك»، (الجزء الخامس) لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي الجهضمي، برواية: محمد بن عبد اللّه بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي، تحقيق: ميكلوش موراني، جامعة بون- ألمانيا، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

١٥٢- «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الناشر: المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - مصر.

١٥٣- «مشكلات الموطأ»، لأبي محمد عبد اللّه بن محمد بن السيد البَطَلْيَوسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٤- «مشيخة ابن البخاري»، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد اللّه ابن الظاهري، الحنفي، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٥٥- «مشيخة ابن الجوزي»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٦م.

١٥٦- «مشيخة أبي بكر المراغي»، لأبي بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، المصري الشافعي المراغي، تخريج: أبي البركات محمد بن موسى بن علي المراكشي المكي، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٧- «مشيخة السهروردي»، لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، القرشي التيمي، المعروف بالسُّهْرَوَرْدي، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، [طبع ضمن مجموع فيه ثلاث من كتب المشيخات الحديثية].

١٥٨- «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني، المعروف بابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٥٩- «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي»، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦٠- «معالم مكة التاريخية والأثرية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦١- «معجم البلدان»، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

١٦٢- «معجم السفر»، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني، المعروف بالسلفي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

١٦٣- «معجم التراث (السلاح)»، سعد بن عبد الله الجنيدل، نشر: إدارة الملك عبد العزيز، سنة: ١٤١٧هـ.

١٦٤- «معجم الحيوان عند العامة»، لمحمد بن ناصر العبودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، طبعة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦٥- «معجم الشيوخ»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه، المعروف بابن عساكر، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٦- «معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي»، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٧- «معجم اللغة العربية المعاصرة»، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٨- «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة - القاهرة.

١٦٩- «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٠- «معجم لغة الفقهاء»، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧١- «معجم مقاييس اللغة»، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المعروف بابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٢- «معرفة السنن والآثار»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المعروف بالبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - دمشق، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧٣- «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٤- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ، لأبي محمد عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللَّه بن يوسف ، المعروف بابن هشام ، تحقيق : مازن المبارك ، محمد علي حمد اللَّه ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة السادسة : ١٩٨٥م .

١٧٥- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : دار ابن كثير ، الطبعة الثانية : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٧٦- «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي ، المعروف بالسيوطي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، مصر .

١٧٧- «وصل بلاغات الموطأ» ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق : عبد اللَّه بن محمد بن الصديق الغماري ، تعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : المطبوعات الإسلامية - حلب ، طبع مع كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ، لطاهر الجزائري .

* * *

فهرس الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الرواة
- فهرس فوائد أقوال المصنف


فهرس الآيات القرآنية



منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الآيات القرآنية

- ذكرنا الآيات في الفهرس مرتبة حسب ترتيب السور بالمصحف الشريف ؛ ابتداءً من سورة الفاتحة حتى سورة الناس .
- ضمّنا فهرس الآيات أسماء السور أو التي وردت على لفظ آية ، مثل : سورة ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السجدة ، وما شابهها ، وصدَّرنا بأسماء السور قبل ورود الآيات .
- رتبنا الآيات ترتيبًا داخليًّا حسب ورودها في السورة الواحدة بالمصحف الشريف .
- وضعنا رقم الآية أو الآيات بجوارها ثم أرقام الأحاديث التي وردت بها الآية ، فإن كانت الآية أو الآيات واردة في باب أو كتاب وضعنا رقم الحديث الذي بعد الآية بين قوسين ، وإن كانت في أقوال الإمام مالك وضعنا رقم الحديث الذي قبل الآية بين قوسين .
- ذيَّلنا ما سبق بفهرس خاص بالقراءات المتواترة لغير حفص على نفس النسق من الترتيب .

* * *



فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة الفاتحة		
أم القرآن		١/١٧٨، ١/١٧٩، ١/١٨٣، (١/١٩١)، ١/١٩٣، ١/٢٠١، ١/٢٦٦
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾		١/١٩١
سبع المثاني		١/١٩١
القرآن العظيم		١/١٩١
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١	١/١٨٧
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	١/٢٠١
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣	١/٢٠١
﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	٤	١/٢٠١
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	١/٢٠١
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦، ٧	١/٢٠١
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	١/٢٠٩
سورة البقرة		
البقرة		١/١٨٠، ١/١٩٦، ١/٢٣٢، ١/٥٢٦
﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾	١٠٢	(٣/١٩٣٨)
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٢/٩٧٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	(٢/١٧٢٤)

الآيـــــــة	رقمهـا	رقـم الحـديث
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	(٢/١٧١٦)
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	(٣/١٩٤٨)
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٤	(٢/٦٤٠)، (٢/٦٤٤)
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	١٨٥	(٢/٦٤٤)
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	(٢/٩٨٦)
﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾	١٨٧	(٢/٦٥١)، ٢/٦٧٥
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	(٢/٦٧٤)
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾	١٩٦	(٢/٦٥١)
﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	(٢/١٠٢٣)
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٦	(٢/٨٦٦)
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾	١٩٨	(٢/٩٨٨)
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	(٢/١٠٤٢)
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	٢٠٥	(١/٣٨٩)
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦، ٢٢٧	٢/١١٥٦
﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٢/١١٩٩
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	٢/١٢٣٠
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾	٢٣١	٢/١٢٣٢
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	٢٣٣	٢/١٢٨٩، (٣/١٩٤٨)
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	٢/١٢٤٤
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾	٢٣٥	٢/١٠٧٧
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	(٢/١٠٨٧)
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾	٢٣٨	١/٢٩٧، ١/٢٩٨

الآيـــــــة	رقمهـــا	رقم الحـديث
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾	٢٧٨، ٢٧٩	(٣/١٧٤١)
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	(٣/١٩٠٩)
سورة آل عمران		
آل عمران		١/٢٤٦
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	١/١٧٨
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٢/١٥٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾	٢٠٠	٢/٧٤١
سورة النساء		
النساء		٣/١٩٦٢، (٣/١٩٦٣)
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	(٣/١٩٥٤)
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	(٣/١٨٨٠)
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	١١، ١٢	(٣/١٩٥٤)
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾	١٢	(٣/١٩٥٤)
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾	١٢	(٣/١٩٥٤)، (٣/١٩٦٢)
﴿فِي ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	(٣/١٩٦٢)
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	(٣/١٨٧٦)
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	(٢/١٠٩٨)
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	(٢/١٠٩٨)
﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾	٢٥	(٢/١١٠٤)
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	(٢/١١٠٤)، (٢/١١١٤)
﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٣٥	٢/١٢١٧

الآيـــــــة	رقمهـا	رقـم الحـديث
﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾	٤٣	١/١٣١
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	(١/١٣٤)
﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾	١٧٦	(٣/١٩٦٢)
سورة المائدة		
المائدة		٢/٩٤٢
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾	٢	(٢/٩٥٠)، (٣/١٨٧٩)
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ﴾	٥	(٢/١١١٤)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	١/٤٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢/١٣١٣
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	(٢/١٧٢٤)
﴿مَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	٥١	٢/١٦٢٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾	٩٤	(٢/٨٨٣)
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾	٩٤	(٢/١٦٣٥)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	(٢/٨٨٣)، ٢/٩٣٠
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢/٩٤٢
﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	(٢/٩٣٥)
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	٩٦	٢/١٦٣٧
سورة الأنعام		
﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	(١/٥٨٤)
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	(٢/٩٨٦)

الآيـــــــة	رقمهـــا	رقـــم الحـــديث
سورة الأعراف		
﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾	١٨٩	(٣/١٩٤٨)
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	(٢/٧٣٣)
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	(٣/١٩٦٦)
سورة يونس		
﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾	٦٤	٢/١٤٩٨
سورة هود		
﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾	٧١	(٣/١٩٤٨)
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾	١١٤	١/٦٧
سورة يوسف		
يوسف		١/١٨١، ١/١٨٢
سورة النحل		
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	(٢/٧٣٣)، (٢/١٦٤٣)
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	١/٥٤٧
سورة طه		
﴿ٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	١٢	٢/١٤٠٩، ٢/١٦٤٩
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	١/٢٦
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٣٢	١/٢٣٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة الأنبياء		
﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾	٣	(٣/١٧٤٢)
سورة الحج		
الحج		١/١٨١، ١/٢١٦، ١/٢١٩
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٣٢، ٣٣	(٢/٩٨٨)، (٢/١٠٤٢)
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٣٣	(٢/١٠٥٦)
﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾	٣٤	(٢/١٦٤٣)
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	(٢/١٦٤٣)
﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾	٦٧	(٢/٩٨٦)
سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	(٢/١٢٩٨)
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	(٣/١٩١٩)
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾	٦-٩	(٢/١١٧٥)
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	(٣/١٨٧٩)
سورة الفرقان		
الفرقان		١/١٩٩
سورة لقمان		
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	٢/١٢٨٩
سورة الأحزاب		
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٥	٢/١٢٧٥
﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾	٥	(٣/١٩٦٦)



الآيـــــة	رقمهـا	رقم الحـديث
سورة فاطر		
﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾	٢	١/٥٣٣
سورة غافر		
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٢/٩٧٤
﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٧٩	(٢/١٦٤٣)
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٢/١٢٨٩، (٣/١٩٤٩)
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾	٢٠	٢/١٤٥٠
سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	(٣/١٨٥٦)
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	١، ٢	١/٢٢٣
سورة ق		
﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾		١/٥١٤
سورة الطور		
﴿ٱلطُّورِ﴾		١/١٧٦
﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾		٢/٩٦٧
﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾	٢٣	٢/٧٢٣
سورة النجم		
﴿ٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾		١/٢١٧



الآيـــــــة	رقمهـا	رقـم الحـديث
سورة القمر		
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾		١/٥١٤
سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	(١/١٩٥)
سورة المجادلة		
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	٢	٢/١٦٧١
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾	٣	(٢/٩٥٠)، (٢/١١٦٢)
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	(٢/٨٨٣)
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	(٢/٨٨٣)
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	(٢/١١٢٩)
سورة الجمعة		
الجمعة		١/٣٩٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾	٩	١/٣٨٩
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	(٣/١٨٧٩)
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	١	٢/١٢٢٩
﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	(٢/١١٩٤)
سورة الملك		
﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾		١/٢١٤
سورة المرسلات		
﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾		١/١٧٧

الآيــــــــة	رقمها	رقم الحـديث
سورة النازعات		
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾	٢٢	(١/٣٨٩)
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾		(١/١٩٥)، ١/٢٢٢
﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾	٨، ٩	(١/٣٨٩)
﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾	١١-١٦	(١/١٩٥)
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾		١/٢١٥
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾		١/٣٩٤
سورة الليل		
﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾	٤	(١/٣٨٩)
سورة التين		
﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾		١/١٨٦
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	٧، ٨	٢/٦٩٥
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾		(١/٢١٢)، ١/٢١٤
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾	١-٤	١/٢١٣

❋ ❋ ❋

فهرس القراءات

الآيـــــــة	رقمهــا	رقـم الحـديث
سورة البقرة		
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا (رَفَثٌ) وَلَا (فُسُوقٌ) وَلَا (جِدَالٌ)﴾	١٩٧	(٢/٩٨٧)
سورة الأعراف		
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ (ذُرِّيَّاتِهِمْ)﴾	١٧٢	٢/١٣٦٣

* * *


فهرس الأحاديث والآثار

منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الأحاديث والآثار

يشتمل هذا الفهرس على أطراف الأحاديث -قولية وفعلية- والآثار، وقد راعينا عند وضع الفهرس ما يلي:

١- اعتمدنا الترتيب المعجمي لأطراف الأحاديث والآثار.

٢- لم نفرق بين الهمزة المفتوحة والمكسورة وكذا بين همزة القطع وهمزة الوصل.

٣- اعتبرنا الألف المقصورة ياء.

٤- اعتبرنا ألف لفظ الجلالة وألف «الذي» وما شاكلهما ألفا أصلية.

٥- لم نعتبر «الـ» التي للتعريف في الترتيب.

٦- لم نعتبر «لا» حرفا مستقلا وإنما أدرجناها في حرف اللام.

٧- اعتبرنا الحروف المشددة حرفا واحدا.

٨- ذكرنا الكلمات المجردة أولا ثم المركبة مع غيرها.

٩- ميزنا الأطراف بما يلي:

- o الدائرة المفرغة لأطراف الأحاديث المرفوعة.
- ● الدائرة المصمتة لأطراف الآثار.

١٠- الدائرة التي أمام كل طرف تدل على أصل الحديث وليس على الطرف نفسه.

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف



حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف



حرف اللام



حرف الميم

حرف النون



حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

❊ ❊ ❊


فهرس الرواة

منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الرواة

١- اعتماد الترتيب الهجائي للرواة .

٢- اعتماد التقسيم الذي اتبعه الإمام المزي في «تهذيب الكمال» وتابعه عليه مَنْ بعده ، وذلك وَفق الترتيب الآتي :

أ- الأسماء من الرجال .

ب- الكنى من الرجال .

جـ- الأبناء .

د- الأنساب .

هـ- الألقاب .

و- المبهمات من الرجال مرتبين حسب الرواة عنهم .

ز- ثم النساء مثل ذلك .

٣- أهملت الكلمات الآتية في الترتيب : أبو - ابن - بن - بنت - ابنة - أم ، وما على شاكلتها ، كما لم تعتبر «الـ» التي للتعريف في الترتيب .

٤- اعتبرت الحروف المشددة حرفًا واحدًا .

تنبيه :

عرضت بيانات الراوي وفقًا للطريقة التي اتبعها الإمام المزي في «تهذيب الكمال» والتي اعتمدت في تأليف «ديوان الرواة» في دار التأصيل .

مفتاح الرموز:

(•) لتمييز عدد مرويات الراوي ومواضعها .

(••) لتمييز عدد مرويات تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواضعها .

(• • •) لتمييز عدد مرويات تلاميذ تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواضعها .

(ش) لتمييز شيوخ المصنف .

(*) لتمييز الرواة المختصرة أسماؤهم والإحالة إلى أسمائهم الكاملة .

[ح] لتمييز الرواة الذين لم يتم ذكرهم إلا على الاحتمال ، أما الذين تم ذكرهم في بعض المواضع على الاحتمال فنذكر هذه المواضع بين معقوفين [ ] .

* * *



الأسماء

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين



حرف الشين

ش • **شرحبيل بن سعد أبو سعد الأنصاري المدني الخطمي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٤٨

• **شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي** [عدد الأحاديث : ١]

ش • **شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله القرشي الليثي المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢٦٧، ١/٥٣٠

• **شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥٤١، ٣/١٧٤٢

حرف الصاد

• **صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٢٠، ١/٥٢١

ش • **صالح بن كيسان أبو محمد المدني** [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٢٤، ١/٥٣١، ٣/١٨٠٤

ش • **صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبناوي** [عدد الأحاديث : ٤] ١/٤٢٤، ٢/٨٦٢، ٢/٩٣٤، ٢/١٤٥٦

• **الصعب بن جثامة الليثي الحجازي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨١

• **صعصعة بن مالك البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٥

• **صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب القرشي الجمحي المكي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣١٧

ش • **صفوان بن سليم أبو عبد الله القرشي الزهري المدني** [عدد الأحاديث : ٩] ١/٤٨، ١/٥٨، ١/٣٧٢، ١/٣٩٨، ٢/١٤٠٢، ٢/١٤٠٣، ٢/١٥١٠، ٢/١٥٦٦، ٢/١٥٧٠

• **صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٣٩

ش • **الصلت بن زبيد بن الصلت وقيل بن كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٩٩، ٢/٨٢٥

ش • **صيفي بن زياد أبو زياد الأنصاري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٣٨

حرف الضاد

• **الضحاك بن سفيان بن عوف أبو سعيد الكلابي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧١٨

• **الضحاك بن قيس بن خالد أبو أنيس القرشي الفهري** [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٤

ش • **ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ٤] ١/٥٩، ١/٣٩٤، ١/٥١٤، ٢/١٢٥٩

حرف الطاء

• **طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري اليماني المكي** [عدد الأحاديث : ٥] ١/٥٤١، ١/٥٤٢، ١/٥٧٤، ٢/١١٠٥، ٢/١٣٧٠

• **الطفيل بن أُبي بن كعب أبو البطين الأنصاري الخزرجي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٠٧

• **طلحة بن عبد الله بن عوف أبو عبد الله القرشي المدني طلحة الندى** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٨١

ش • **طلحة بن عبد الملك الأيلي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٧٢

• **طلحة بن عبيد الله بن عثمان أبومحمد القرشي طلحة الخير** [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥٦

حرف العين



حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم



حرف النون

ش • **نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل الأصبحي المدني المقرئ** [عدد الأحاديث : ١٤] ١/٧ ، ١/١٣ ، ١/١٥٩ ، ١/١٨٨ ، ١/٣٦٦ ، ١/٤٥٦ ، ٢/٦٧١ ، ٢/١٣٦٦ ، ٢/١٣٧٦ ، ٢/١٤٠٩ ، ٢/١٥٤٨ ، ٢/١٥٨١ ، ٢/١٦٤٩ ، ٣/١٩٥٢

ش • **نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر** [عدد الأحاديث : ٢٩٣]

• • **مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك** [عدد الأحاديث : ٢٨٩] ١/٦ ، ١/١٧ ، ١/٢٠ ، ١/٢٢ ، ١/٢٥ ، ١/٣٢ ، ١/٥١ ، ١/٥٣ ، ١/٥٤ ، ١/٧٦ ، ١/٧٩ ، ١/٨١ ، ١/٨٢ ، ١/٨٦ ، ١/١٠٢ ، ١/١٠٤ ، ١/١١١ ، ١/١١٧ ، ١/١٢٠ ، ١/١٢٨ ، ١/١٢٩ ، ١/١٣٢ ، ١/١٣٣ ، ١/١٣٧ ، ١/١٤٥ ، ١/١٤٧ ، ١/١٦٠ ، ١/١٦١ ، ١/١٦٢ ، ١/١٧٣ ، ١/١٧٩ ، ١/١٨٣ ، ١/١٨٤ ، ١/١٨٩ ، ١/٢٠٠ ، ١/٢٠٧ ، ١/٢١٦ ، ١/٢٤٥ ، ١/٢٤٨ ، ١/٢٥٥ ، ١/٢٥٦ ، ١/٢٦٥ ، ١/٢٧٠ ، ١/٢٨١ ، ١/٢٨٤ ، ١/٢٨٦ ، ١/٣١٤ ، ١/٣١٧ ، ١/٣٢٢ ، ١/٣٢٦ ، ١/٣٢٨ ، ١/٣٢٩ ، ١/٣٣٢ ، ١/٣٣٤ ، ١/٣٣٨ ، ١/٣٤٤ ، ١/٣٥٦ ، ١/٣٦٥ ، ١/٣٦٩ ، ١/٣٧١ ، ١/٣٨٤ ، ١/٣٩٦ ، ١/٤٠٦ ، ١/٤٢٦ ، ١/٤٢٩ ، ١/٤٣٤ ، ١/٤٦٠ ، ١/٤٦١ ، ١/٤٦٣ ، ١/٤٦٩ ، ١/٤٧٣ ، ١/٤٧٦ ، ١/٤٨١ ، ١/٤٨٤ ، ١/٤٨٥ ، ١/٤٨٦ ، ١/٥٠٤ ، ١/٥٠٨ ، ١/٥١٥ ، ١/٥١٦ ، ١/٥٢٢ ، ١/٥٥٧ ، ١/٥٦٣ ، ١/٥٩٤ ، ١/٥٩٨ ، ١/٥٩٩ ، ١/٦٠١ ، ١/٦٠٢ ، ٢/٦٠٣ ، ٢/٦١٣ ، ٢/٦٢٨ ، ٢/٦٣٣ ، ٢/٦٤٦ ، ٢/٦٤٩ ، ٢/٦٥٦ ، ٢/٦٦٦ ، ٢/٦٨٢ ، ٢/٦٩٣ ، ٢/٦٩٦ ، ٢/٧٠٨ ، ٢/٧١٢ ، ٢/٧٢٨ ، ٢/٧٣٥ ، ٢/٧٣٨ ، ٢/٧٤٣ ، ٢/٧٤٦ ، ٢/٧٤٧ ، ٢/٧٦٧ ، ٢/٧٧٩ ، ٢/٧٩٢ ، ٢/٧٩٣ ، ٢/٨٠٢ ، ٢/٨٠٦ ، ٢/٨٠٩ ، ٢/٨١٠ ، ٢/٨١١ ، ٢/٨١٣ ، ٢/٨١٥ ، ٢/٨١٨ ، ٢/٨٢٠ ، ٢/٨٢١ ، ٢/٨٢٤ ، ٢/٨٢٧ ، ٢/٨٢٩ ، ٢/٨٣٠ ، ٢/٨٣٢ ، ٢/٨٣٦ ، ٢/٨٤٩ ، ٢/٨٥٦ ، ٢/٨٦٨ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/٨٩٠ ، ٢/٨٩٢ ، ٢/٨٩٤ ، ٢/٨٩٧ ، ٢/٩٠٢ ، ٢/٩٠٤ ، ٢/٩١٣ ، ٢/٩١٥ ، ٢/٩١٦ ، ٢/٩١٧ ، ٢/٩١٨ ، ٢/٩١٩ ، ٢/٩٢١ ، ٢/٩٢٢ ، ٢/٩٢٧ ، ٢/٩٣١ ، ٢/٩٣٥ ، ٢/٩٥١ ، ٢/٩٥٦ ، ٢/٩٦٩ ، ٢/٩٧٤ ، ٢/٩٧٦ ، ٢/٩٨١ ، ٢/٩٨٢ ، ٢/٩٨٤ ، ٢/٩٨٧ ، ٢/٩٩٢ ، ٢/٩٩٤ ، ٢/٩٩٥ ، ٢/١٠٠٠ ، ٢/١٠١٢ ، ٢/١٠١٥ ، ٢/١٠١٧ ، ٢/١٠٢٠ ، ٢/١٠٢٢ ، ٢/١٠٢٤ ، ٢/١٠٢٥ ، ٢/١٠٢٧ ، ٢/١٠٢٩ ، ٢/١٠٣٠ ، ٢/١٠٣٣ ، ٢/١٠٣٤ ، ٢/١٠٣٧ ، ٢/١٠٣٨ ، ٢/١٠٣٩ ، ٢/١٠٤٠ ، ٢/١٠٤٧ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٠٥٦ ، ٢/١٠٦٠ ، ٢/١٠٦٨ ، ٢/١٠٧٠ ، ٢/١٠٧٤ ، ٢/١٠٨٦ ، ٢/١٠٩٩ ، ٢/١١١٨ ، ٢/١١٢١ ، ٢/١١٣٦ ، ٢/١١٤٩ ، ٢/١١٥٣ ، ٢/١١٦٥ ، ٢/١١٧٠ ، ٢/١١٧٢ ، ٢/١١٧٥ ، ٢/١١٨٨ ، ٢/١١٨٩ ، ٢/١١٩٢ ، ٢/١١٩٨ ، ٢/١٢٠١ ، ٢/١٢٠٣ ، ٢/١٢١١ ، ٢/١٢١٢ ، ٢/١٢٢١ ، ٢/١٢٣٨ ، ٢/١٢٤٣ ، ٢/١٢٤٥ ، ٢/١٢٥٢ ، ٢/١٢٥٥ ، ٢/١٢٦٧ ، ٢/١٢٦٨ ، ٢/١٢٦٩ ، ٢/١٢٨١ ، ٢/١٢٩٥ ، ٢/١٢٩٧ ، ٢/١٢٩٨ ، ٢/١٣٠٣ ، ٢/١٣١٢ ، ٢/١٣١٩ ، ٢/١٣٢٤ ، ٢/١٣٣١ ، ٢/١٣٣٤ ، ٢/١٣٣٥ ، ٢/١٣٥٤ ، ٢/١٣٩١ ، ٢/١٣٩٢ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٤١١ ، ٢/١٤١٤ ، ٢/١٤٢٤ ، ٢/١٤٣١ ، ٢/١٤٧١ ، ٢/١٥٠١ ، ٢/١٥١٤ ، ٢/١٥١٧ ، ٢/١٥٢٠ ، ٢/١٥٢٢ ، ٢/١٥٢٣ ، ٢/١٥٢٦ ، ٢/١٥٤٩ ، ٢/١٥٦٤ ، ٢/١٥٩٠ ،

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٢/٨٥٤، ٢/٨٥٥، ٢/٨٦٤، ٢/٨٧٧، ٢/٨٧٨، ٢/٨٨٥، ٢/٨٨٨، ٢/٩٠١، ٢/٩٠٣، ٢/٩١٠، ٢/٩٣٣، ٢/٩٣٧، ٢/٩٤٤، ٢/٩٤٦، ٢/٩٩١، ٢/٩٩٦، ٢/١٠٠٤، ٢/١٠١٠، ٢/١٠٣١، ٢/١٠٣٢، ٢/١٠٤٤، ٢/١٠٤٦، ٢/١٠٥٧، ٢/١٠٦٦، ٢/١٠٧٣، ٢/١٠٨٥، ٢/١٠٨٨، ٢/١٠٩٣، ٢/١٠٩٦، ٢/١٠٩٧، ٢/١١٠٤، ٢/١١١٢، ٢/١١٣٣، ٢/١١٤٢، ٢/١١٤٣، ٢/١١٥١، ٢/١١٦٩، ٢/١١٧٩، ٢/١١٨٠، ٢/١١٨٤، ٢/١١٩٥، ٢/١٢٠٧، ٢/١٢١٠، ٢/١٢١٣، ٢/١٢١٤، ٢/١٢١٦، ٢/١٢٢٤، ٢/١٢٣١، ٢/١٢٣٦، ٢/١٢٤١، ٢/١٢٤٤، ٢/١٢٤٦، ٢/١٢٧٣، ٢/١٢٧٧، ٢/١٢٨٢، ٢/١٢٨٣، ٢/١٢٩٠، ٢/١٢٩٢، ٢/١٣٠٦، ٢/١٣٠٨، ٢/١٣١١، ٢/١٣٢٣، ٢/١٣٤٠، ٢/١٣٥٠، ٢/١٣٥٦، ٢/١٣٦١، ٢/١٣٧١، ٢/١٣٧٧، ٢/١٣٧٨، ٢/١٣٩٧، ٢/١٤١٦، ٢/١٤١٧، ٢/١٤٤٦، ٢/١٤٤٩، ٢/١٤٥٠، ٢/١٤٥٣، ٢/١٤٦١، ٢/١٤٦٥، ٢/١٤٦٨، ٢/١٤٧٠، ٢/١٤٧٩، ٢/١٤٨١، ٢/١٤٨٣، ٢/١٤٨٤، ٢/١٤٩٧، ٢/١٥٠٨، ٢/١٥٣٠، ٢/١٥٣١، ٢/١٥٣٢، ٢/١٥٦١، ٢/١٥٨٢، ٢/١٦٠٥، ٢/١٦١٤، ٢/١٦١٥، ٢/١٦٢٤، ٢/١٦٢٥، ٢/١٦٣١، ٢/١٦٤٠، ٢/١٦٦٢، ٢/١٦٦٦، ٢/١٦٧١، ٢/١٦٨٠، ٢/١٦٨٥، ٢/١٦٨٦، ٢/١٦٩٧، ٢/١٦٩٨، ٢/١٧٠٣، ٢/١٧٠٤، ٢/١٧٠٧، ٢/١٧١١، ٢/١٧١٤، ٢/١٧٢٠، ٢/١٧٢٢، ٢/١٧٢٣، ٢/١٧٢٥، ٣/١٧٣٠، ٣/١٧٤٥، ٣/١٧٧٠، ٣/١٧٨٠، ٣/١٧٨٨، ٣/١٨١٤، ٣/١٨٣٠، ٣/١٨٤٠، ٣/١٨٤١، ٣/١٨٥٨، ٣/١٨٦٣، ٣/١٨٧٢، ٣/١٨٧٤، ٣/١٨٨٧، ٣/١٨٩٢، ٣/١٩٢٧، ٣/١٩٣٣، ٣/١٩٣٤، ٣/١٩٣٧، ٣/١٩٤٣، ٣/١٩٤٩، ٣/١٩٥٤، ٣/١٩٥٥، ٣/١٩٥٩، ٣/١٩٦٩، ٣/١٩٧٠، ٣/١٩٧١

- ● **نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩٨
- ● **يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أبو محمد الأنصاري اللخمي المديني** [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٠، ١/١٢٥، ٣/١٩٠٥
- ● **يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني** [عدد الأحاديث : ٥] ١/٤١، ١/٥٥٢، ٣/١٨٩٦، ٣/١٨٩٨، ٣/١٨٩٩
- ش ● **يحيى بن محمد بن طحلاء الليثي المدني أو المديني مولى بني ليث ابن طحلاء** [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥
- ش ✻ ● **يزيد بن خصيفة** هو يزيد بن عبد الله يأتي
- ش ● **يزيد بن رومان أبو روح الأسدي القارئ المدني** [عدد الأحاديث : ٤] ١/١٩٠، ١/٢٠٤، ١/٢٣١، ١/٥٢٠
- ش ● **يزيد بن زياد بن أبي زياد المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٠، ٢/١٣٦٨
- ● **يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٩
- ش ● **يزيد بن عبد الله بن أسامة أبو عبد الله الليثي المدني ابن الهاد** [عدد الأحاديث : ٤] ١/٣٩٣، ٢/٦٧٨، ٢/١٠٠٧، ٣/١٨٩١
- ش ● **يزيد بن عبد الله بن خصيفة المدني الكندي** [عدد الأحاديث : ٤] ١/٥٧٠، ٢/١٤٦٣، ٢/١٤٦٦، ٢/١٥٢١

ش • **يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثي المدني ابن قسيط** [عدد الأحاديث : ٥] ٨٨/ ١ ، ١٢١٤/ ٢ ، ١٦٢٧/ ٢ ، ١٦٤٨/ ٢ ، ١٧٨٢/ ٣

ش • **يزيد وقيل فيروز وقيل جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني القارئ** [عدد الأحاديث : ٦] ١٧١/ ١ ، ٣٦٣/ ١ ، ٤٦٤/ ١ ، ٤٨٢/ ١ ، ٩١١/ ٢ ، ١٤٢٩/ ٢

• **يزيد أبو مرة الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب المدني الحجازي** [عدد الأحاديث : ٦] ٢٥١/ ١ ، ٣٤٦/ ١ ، ٣٤٧/ ١ ، ١٠٠٧/ ٢ ، ١٥٠٥/ ٢ ، ١٦٤٠/ ٢

• **يزيد المدني مولى المنبعث** [عدد الأحاديث : ١] ١٩٣٠/ ٣

• **يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي** [عدد الأحاديث : ١] ٩٣٣/ ٢

ش • **يعقوب بن زيد بن طلحة أبو عرفة التيمي المدني القاضي** [عدد الأحاديث : ١] ١٢٨٥/ ٢

• **يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة** [عدد الأحاديث : ١] ١٧٤١/ ٣

ش • **يونس بن يوسف بن حماس الليثي المدني** [عدد الأحاديث : ٣] ١٣٤٣/ ٢ ، ١٣٤٧/ ٢ ، ١٨٠١/ ٣

❊ ❊ ❊

الكنى

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

● **أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي الحجازي** [عدد الأحاديث : ١] ١٤٣٨/ ٢

حرف الصاد

* ● **أبو صالح السمان** هو ذكوان تقدم

حرف الطاء

* ● **أبو طلحة الأنصاري** هو زيد بن سهل تقدم

حرف العين

* ● **أبو عبد الرحمن** هو ابن كيسان تقدم

* ● **أبو عبد الله الأغر** هو سلمان تقدم

* ● **أبو عبد الله الصنابحي** هو عبد الرحمن بن عسيلة تقدم

* ● **أبو عبيد مولى ابن أزهر** هو سعد بن عبيد تقدم

ش * ● **أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك** هو حوي تقدم

* ● **أبو عمرة الأنصاري هو عبد الرحمن تقدم**

● **أبو عمرة الأنصاري الجهني** [عدد الأحاديث : ١] ٧١٥/ ٢

* ● **أبو عياش الزرقي** هو زيد بن عياش تقدم

حرف الغين

● **أبو غطفان بن طريف المري الحجازي المدني** [عدد الأحاديث : ٥] ٨٩٣/ ٢، ١١١٩/ ٢، ١٧٠٥/ ٢، ١٩١٤/ ٣، ١٩٢٤/ ٣

* ● **أبو الغيث مولى ابن مطيع** هو سالم تقدم

حرف القاف

● **أبو قتادة الأنصاري السلمي الخزرجي** [عدد الأحاديث : ١١] ٤٩/ ١، ٤٥٨/ ١، ٤٩١/ ١، ٧٢٤/ ٢، ٧٣٠/ ٢، ٨٠١/ ٢، ٨٧٤/ ٢، ٨٧٥/ ٢، ١٣٢٧/ ٢، ١٤٧٩/ ٢، ١٤٩٧/ ٢

حرف اللام

● **أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي البدري المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ١٦٠٠/ ٢، ١٩٤٥/ ٣

ش ● **أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ١٧٢٩/ ٣

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

***



الأبناء

حرف الألف

* ● **ابن أكيمة** هو عمارة تقدم

حرف الباء

* ● **ابن بجيد** هو عبد الرحمن تقدم

حرف السين

* ● **ابن السباق** هو عبيد تقدم
* ● **ابن أبي سليط** هو عبد اللَّه تقدم
* ● **ابن سيرين** هو محمد تقدم

حرف العين

* ● **ابن عباس** هو عبد اللَّه تقدم

ش * ● **ابن أبي عبلة** هو ابن شمر تقدم

* ● **ابن عمر** هو عبد اللَّه تقدم

حرف الكاف

● [ح] **ابن كعب بن مالك** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١١

حرف الميم

* ● **ابن محيريز** هو عبد اللَّه تقدم
* ● **ابن محيصة** هو سعد تقدم

● **ابن مرسا مولى قريش** [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٣

* ● **ابن المسيب** هو سعيد تقدم

● **ابن معيقيب الدوسي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٩٧

* ● **ابن أبي مليكة** هو عبد اللَّه بن عبيد اللَّه تقدم

حرف الواو

* ● **ابن وعلة** هو عبد الرحمن تقدم

حرف الياء

* ● **ابن يربوع المخزومي** هو عبد الرحمن بن سعيد تقدم

الأنساب

حرف الباء

* ● **البهزي** هو زيد بن كعب تقدم
* ● **البياضي** هو أبو حازم تقدم

حرف الميم

* ● **المخدجي** هو أبو رفيع تقدم

❊ ❊ ❊

الألقاب

حرف الألف

* ● **الأعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم

❊ ❊ ❊

المبهمات من أسماء الرجال

حرف الألف

• **إسماعيل بن محمد بن سعد عن مولى عمرو بن العاص أو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص** [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٩٥

• **أيوب عن رجل من أهل البصرة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨٦

حرف الثاء

• **ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي** [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٥

حرف الدال

• **داود بن الحصين عن مخبر** [عدد الأحاديث : ١] [١/٢١]

حرف الراء

• **ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٥٩، ٣/١٩٦٥

حرف الزاي

• **زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٠

حرف الصاد

• **الصلت بن زبيد عن غير واحد** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٢٥

حرف العين

• **عبد الله بن أبي بكر بن محمد عمن حدثه** [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٧

• **عبد الله بن دينار عن رجل من أهل مصر** [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٦

• **عروة بن الزبير عن رجل من المهاجرين** [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٨٨

• **عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٩٣

• **عطاء الخرساني عن شيخ من أهل الكوفة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٠

• **عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد** [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٨٣

حرف القاف

• **قبيصة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ** [عدد الأحاديث : ١] [٢/١١٠٩]

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

❊ ❊ ❊



الكنى عن المبهمات

❊ ❊ ❊

الأبناء عن المبهمات

❊ ❊ ❊

المبهمات عن المبهمات

❊ ❊ ❊

الأسماء من النساء

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الراء

حرف الزاي



حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

- **فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية** [عدد الأحاديث : ١] ١٢٠٨/ ٢
- **فاطمة بنت رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ فاطمة الزهراء** [عدد الأحاديث : ١] ١٦٥٣/ ٢
- **فاطمة بنت المنذر بن الزبير القرشية الأسدية** [عدد الأحاديث : ٥] ١٤١/ ١، ٨١٩/ ٢، ٩٩٧/ ٢، ١٤٧٢/ ٢
- **الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية الخدرية كبشة** [عدد الأحاديث : ١] ١٢٣٩/ ٢

حرف الكاف

- **كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية** [عدد الأحاديث : ١] ٤٩/ ١

حرف اللام

- **لبابة بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية الكبرى** [عدد الأحاديث : ٣] ١٧٧/ ١، ٦٨٦/ ٢، ١٠٠٣/ ٢

حرف الميم

- **مرجانة أم علقمة المدنية مولاة عائشة** [عدد الأحاديث : ٦] ١٣٩/ ١، ٧٦٥/ ٢، ٨٥١/ ٢، ٩٠٥/ ٢، ١٣٩٥/ ٢، ١٥٠٠/ ٢
- **ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين** [عدد الأحاديث : ١] ٣١٠/ ١

حرف النون

- **نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية** [عدد الأحاديث : ١] ٧٨١/ ٢

حرف الهاء

- **هند بنت أبي أمية أم سلمة المخزومية أم المؤمنين** [عدد الأحاديث : ٢١] ٥٢/ ١، ١٢٧/ ١، ١٤٧/ ١، ٣٠٩/ ١، ٦١٧/ ٢، ٦١٨/ ٢، ٦١٩/ ٢، ٦٢٠/ ٢، ٧٥٠/ ٢، ٧٦٢/ ٢، ٩٦٧/ ٢، ١٢٣٥/ ٢، ١٢٣٦/ ٢، ١٢٥١/ ٢، ١٢٥٣/ ٢، ١٤٠٥/ ٢، ١٤٠٦/ ٢، ١٤٢٤/ ٢، ١٥٧٣/ ٢، ١٨٨١/ ٣، ١٨٨٦/ ٣

* * *

كنى النساء

حرف الباء

- **أم بكرة الأسلمية** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٧١

حرف الحاء

- **أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان القرشية أم المؤمنين** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٤٩
- **أم حرام آمنة** [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٠٩

حرف السين

- **أم سلمة بنت المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفية** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٤٥
- **أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية** [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٢٦ ، ٢/١٠٥٤

حرف العين

* ● **أم عطية** هي نسيبة بنت الحارث تقدمت

حرف الفاء

* ● **أم الفضل بنت الحارث** هي لبابة تقدمت

حرف القاف

- **أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية المكية المدنية** [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٣٨

حرف الميم

- **أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٨

حرف الهاء

- **أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٤٦ ، ١/٣٤٧

* * *

من قيل فيها ابنة أو بنت

حرف الزاي

❊ ❊ ❊

المبهمات من النساء

حرف العين

حرف الميم

❊ ❊ ❊

الكنى عن المبهمات

❊ ❊ ❊


فهرس فوائد أقوال المصنف



منهج دار التأصيل في إعداد فهرس فوائد أقوال المصنف

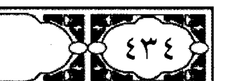
- هذا الفهرس يتناول أقوال المصنف التي أعقبت الأحاديث أو الأبواب، ولا يخفى ما في هذا الفهرس من فوائدَ وفرائد جمّة للعلماء والباحثين؛ حيث سييسر - إن شاء اللَّه تعالى- كثيرًا عليهم الوقوف على دقائق أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في فنون شتى.
- تم تقسيم هذا الفهرس إلى: فوائد أصولية، وفقهية، ولغوية، ومواضع وبلدان، وفوائد أخرى.
- تم ترتيب الفوائد ترتيبًا معجميًّا؛ لسهولة تناوله والبحث فيه.
- تفسير وتوضيح الكلمات والأسماء المبهمة والضمائر المختلفة بجملة اعتراضية، وإحلال الكلام في هذه الفوائد محل الضمائر؛ لاستقلال الفائدة.
- حذف ما كان حشوًا زائدًا مثل: أسماء الإشارة ونحوها، والاستعاضة عنها بذكر ما دلّت عليه الإشارة ونحوها.
- راعينا وضع علامات الترقيم المهمة لفَهم الفوائد.

* * *

فهرس فوائد أقوال المصنف

الفوائد الأصولية

الفوائد الفقهية





- إن أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكيه المسلم .... (٢/١٦٣٥)
- إن أرسله قريبا من الحرم – أي : الرجل يرسل كلبه – فقتله – أي : الصيد– فعليه جزاؤه .... (٢/٨٨٣)
- إن اشتراها – أي : الأمة – وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد له بذلك الولد .... (٢/١١٠٧)
- إن اشترط –أي : المقارض– أن له من الربح درهما واحدا وما فوقه خالصا دون صاحبه ، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس ذلك قراض المسلمين .... (٣/١٧٤١)
- إن أصاب الثمر جائحة بعد أن يخرص على أهله وقبل أن يجد ، فأحاطت الجائحة بالثمر ، فليس عليهم شيء .... (١/٥٨٣)
- إن اعترف به أبوه – أي : ولد الملاعنة– لحق به الولد ، وكان ولاؤه إلى موالي أبيه ، وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ، وجلد أبوه الحد .... (٣/١٨٦٧)
- إن أعتق العبد أو كاتب تبعه ماله ، وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ، ولم يتبع سيده بشيء من دينه .... (٣/١٧٤٣)
- إن أعتقت – زوجة العبد – وله عليها رجعة ، ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه ، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .... (٢/١٢٤٨)
- إن افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها ، ثم طلقها طلاقا متتابعا جميعا ، فذلك ثابت عليه ، وإن كان بين ذلك صمات ، فما أتبعه فليس بشيء .... (٢/١١٧٣)
- إن اقتضوه – أي : اقتضى الورثةُ القراضَ– فلهم فيه من الشرط مثل الذي لأبيهم ، هم فيه بمنزلته إذا كانوا أمناء على ذلك ، وإن لم يكونوا أمناء كان عليهم أن يأتوا بأمين يقبض ذلك المال ، فإن لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضائه فاقتضى المال كله وربحه فذلك جائز ولا شيء لهم فيه .... (٣/١٧٤١)
- إن أقيم عليه – أي : السارق – الحد ثم سرق ما يجب فيه القطع قُطع .... (٢/١٣١٥)
- أن الرجل يؤدي ذلك – أي : زكاة الفطر– عن كل من يضمن نفقته ممن لا بد منه من أن ينفق عليه من مكاتبيه وعن رقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة .... (١/٥٩٨)
- إن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمر أو الزرع ، فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع .... (٣/١٧٥٠)

- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ، ثم عمل فيه فربح ، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه ، إنه لا يقبل منه قوله ، ويوفى رأس المال من ربحه ، حتى إذا وفى اقتسما ما بقي من المال على شرطهما في القراض .... (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا يعمل فيه فربح ، ثم أراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب ، إنه لا ينبغي له أن يأخذ شيئا منه إلا بحضرة صاحب المال ، وإنه إن أخذ شيئا من ذلك فهو له ضامن يحسب مع المال إذا اقتسما .... (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاتجر فيه فربح ، ثم عزل رأس المال ، ثم قسم الربح ، فأخذ حصته ، وطرح حصة صاحب المال بحضرة شهود يشهدهم على ذلك ، إن ذلك لا يجوز إلا بحضرة صاحب المال .... (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده ، وسأله أن يكتبه عليه سلفا ، إن ذلك لا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه إياه إن شاء بعد أن يمسكه .... (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاستسلف منه العامل مالا ، فاشترى به سلعة لنفسه ، إن صاحب المال بالخيار ؛ إن شاء شركه في السلعة على نحو قراضهما ، وإن شاء خلى بينه وبينها فأخذ رأس ماله ، أي ذلك شاء فعل .... (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشترى به سلعة ، ثم حملها إلى بلد آخر ، فبارت عليه ، وخاف النقصان إن باعها ، فتكارى عليها إلى بلد آخر فباعها بنقصان ، فاغترق الكراء أصل المال كله ، إنه إن كان فيما باع وفاء للكراء فكسبيل ذلك ، وإن بقي من الكراء شيء بعد ذهاب المال كان على العامل .... (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشترى به سلعة ، فقال له رب المال : بعها ، وقال المقارض : لا أرى وجه بيع ، واختلفا في ذلك . . لا ينظر في ذلك إلى قولهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة .... (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فتعدى فاشترى سلعة ، وزاد في ثمنها من عنده ، إن صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو نقصان أو لم تبع ؛ إن شاء صاحب المال أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما سلفه فيها ، وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيه من عنده .... (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ، إن ذلك لا ينبغي إلا أن يشترط أن نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ثلثيه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإن ذلك حلال لا بأس به .... (٣/١٧٤١)





- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت من حيوان إلى أجل مسمى من قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه .... (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك – أي : من الرقيق – قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه .... (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها –أي : من الثياب– من قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريت منه إذا انتقدت ثمنه .... (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يأمر المعتكف بصنعته ومصلحة أهله وببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه .... (٢/٦٧٤)
- لا بأس بأن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين وبالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل . (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ، ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع ؛ لأنه أعطى الكسر الذي كان عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة ، فهذا لا بأس به .... (٣/١٧٩٩)
- لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح التاجر بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة .... (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة يوم النحر .... (٢/٨٢٣)
- لا بأس بأن يشترى الثوب من الكتان الشطوي والقصب بالأثواب من التوني والقسي والدبيقي والهروي والمروي بالملاحف اليمانية والشقائق أو ما أشبه ذلك ، الواحد بالاثنين والثلاث يدا بيد من صنف واحد ، فإذا دخلت فيه نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيتبين اختلافه ، فإن أشبه بعض ذلك بعضا – وإن اختلفت أسماؤه – فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل .... (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالورق والورق بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ .... (٣/١٧٧٩)
- لا بأس بأن يشتري الرجل من الرجل مما يوزن من غير الذهب والورق من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والكتان والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن .... (٣/١٨١٤)
- لا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ، يأخذ منه بربع أو بثلث أو كسر معلوم سلعة بسعر معلوم ، فإذا لم يكن ذلك بسعر معلوم فقال الرجل : آخذ منك بسعر كل يوم ، فهذا لا يحل ؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ، ولم يتفرقا على بيع معلوم ..... (٣/١٧٩٩)



- من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته من الثمن ، ليس عليه أن يؤخذ بمثله ، ولا يكون عليه أن يعطي صاحبه مثل ما استهلك ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه .... (٣/١٩٤٨)
- من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه ، فإنما له طعاما قائما يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته ومن صنفه .... (٣/١٩٤٨)
- من أسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة ، فإنه لا بأس بذلك ، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد ، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح .... (٣/١٨٣٦)
- من اشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه لا خير فيه ، إلا أن تكون تلك السلعة التي أمر بها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف ، فإن ذلك لا بأس به .... (٣/١٧٤١)
- من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان ، فإن تركهم فلم يرفعهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ، ثم جاءوا يطلبون بشفعتهم ، فلا أرى ذلك لهم .... (٣/١٧٣٣)
- من اشترى ثمرا من نخل سماه أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة فلا بأس به إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن .... (٣/١٧٦٩)
- من اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع .... (٣/١٨٣٠)
- من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها وما أشبه هذا من الشرط ، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها ؛ وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا يهبها ، فإذا كان لا يملك هذا منها فلم يملكها ملكا تاما .... (٣/١٧٤٨)
- من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ، ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ، ثم أدرك السلعة شيء فنزعها من أيديهم ، فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن الذي أشركه به ويطلب المشرك بيعه الذي باعه السلعة ..... (٣/١٨٢٧)
- من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من أرض ، ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة : أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ، فإن ذلك ليس له ، ولكن تُقوّم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ، ثم ينظر كم ثمن البنيان من بعد البقعة ، ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان ... (٣/١٨٣٠)





الفوائد اللغوية

فوائد أخرى

فوائد المواضع والبلدان

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات



الفهارس العامة:

* * *